

سلسلة نفائس الفكر الإسلامي

الذكر في أحكام الجواهر والأعراض
تأليف

الحسن بن متوبي البخاري المعزى
(المتوفى سنة 479هـ)

تحقيق وتقديم وتعليق

د. فضيل بدر عون
كلية الآداب - جامعة عين شمس

د. سامي نصر لطف
كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصدير

د. ابراهيم مذكور
رئيس مجلس اللغة العربية



تصویر

لأشك في أن البعثة المصرية للخطوط طافت إلى اليمن عام ١٩٥١ كانت موقعة كل التوفيق ، فقد زودتنا بزاد وفهر عن الفكر الإسلامي عامه والفكر المعتزل خاصه . وكم كانت معلوماتنا عن هذا الأخير محدودة وبالقصة ، غير مباشرة وظالمة أحياناً ، عدا عليهم تحامل بعض المدارس وتصبها ، وأضيق إليها ماليس منها . ومن بين ما حملته إلينا هذه البعثة قدر من مؤلفات القاضي عبد الجبار ، (سنة ٤١٤ هـ - سنة ١٠٢٣ م) وفي مقدمتها موسوعة الكبيرى التي تقع في عشرين جزءاً وهي «كتاب المفق» ، الذي لم يصلنا منه إلا أحد عشر جزءاً ، وآخر مشكوك فيه . ومع ذلك لم تتردد في إخراج ماتوفر لدينا منه ، سدا الحاجة ورتبة في أن يعين ذلك على استكمال ما بقى ، وبذلت في سبيل الكشف عن الباقى ما استطعنا من جهد ، دون جدوى حتى الآن ، وهى أن يتحقق أماناً يوم ما . والقاضى عبد الجبار ، أشعرى قديم اجتنبه آراء المعتزلة ، هل عكس ما صنع أبو الحسن ، وهو دون نزاع إمام الاعتزال فى صحوته الأخيرة إبان حكم البوهين . وإذا كان المعتزلة الأول قد باد جل إنتاجهم ، فإن زيدية اليمن احتفظوا لنا بقدر كبير من إنتاج المعتزلة المتأخرین . وما منهن أولاء نطالعه ونقيدهن ، ونكميل به بعض ما فات من نقص . وقد قامت حوله

التحقيق العلمي ، وإن توسعًا في المذف والزيادة رهبة في الوضوح . واستعانا بالتعاونين والتبويب والفاصل ، حر صاف على الإيضاح . ولم يقناها بتحقيق النص ، بل قدمها له بقدمه طويلة ، عرفا فيها بالمؤلف وكتابه ، وشرحا منهجهما في التحقيق وأطلاها فيه بعض الشيء ، ولنلما مأورده في الكتاب من فصول وأبواب ، وختما بعض التعليقات والفالبارس .

ولا أشك في أن القارئ المختص سيقدر كل التقدير ما أضافه إلى مكتبة اليوم من ثروة . ويأمل أن يتبعها هذا الجهد والمعطاء .

ابراهیم مذکور

دراسات في المهرجان سنة الأخيرة، ولا يزال هذا التراث في حاجة إلى مزيد من البحث والدرس.

ولعبد الجبار مدرسة ازدهرت في القرن الخامس الهجري ، وهو قرن عاصر
بكبار الفلسفة والعلماء والمسكفين وامتدت في اليمن إلى اليوم . ومن تلامذة
عبد الجبار المباشرين ابن متوية (سنة ٤٦٩ هـ - ١٠٧٦ م) ، أخذ عنه ، واستحفظ
تراثه وسجله ، وحاكمه عام الحماكة . حاكم في لوعته المؤموعة ، فلم يأطراف
الدوسات المحيطة به من علم وفلسفة ، وفرق وعقائد : وحاكم في منتهيه ،
فتوسع مثله في الجمجم والسرد ، والتحليل والتفصيل ، وعنى برد الآراء إلى
اصحاتها .

وما أشبه كتب التلميذ بكتب الأستاذ ، وقد يختلف الامر أحياناً ، وتعزى التفرقة بينها ، وكتاب « التذكرة » الذى بين أيدينا خير شاهد على ذلك ، فهو ، وإن دار حول الجوهر وأعراضه ، يعرض لقضايا طبيعية وكيميائية ، ويغنى بالمشاكل الكلامية والمتافيريقية ، ولم يفته أن يشير إلى شيء من علوم اللغة وفقها ، وفيه أخذ ورد ، وأعتبر احسن وجواب ، على نحو ما أوالم به عبد الجبار.

وَهُذَا الْكِتَابُ ثُمَّةٌ مِنْ عُمَارٍ بَعْثَةِ الْيَمِنِ الَّتِي أَشْرَنَا إِلَيْهَا مِنْ قَبْلِهِ، وَقَدْ اضْطَالَ عَلَى تَحْقِيقِهِ وَإِخْرَاجِهِ إِثْنَانٌ مِنْ شَابِ الْفَلَاسِفَةِ الَّذِينِ نَعْوَلُ عَلَيْهِمْ فِي حَمْلِ الْأَمَانَةِ، وَالْأَمْطَالُ عَلَى الرِسَالَةِ، وَهُمَا الدَّكْتُورُ «سَامِيُّ نَصَر» وَالدَّكْتُورُ «فَيْصلُ عَوْنَ»، هَكَفَا عَلَيْهِ مِنْذُ زَمِنٍ، وَلَقِيَا فِي إِخْرَاجِهِ مَا لَقِيَا مِنْ هَنْتِهِ، وَبِرَغْمِ النَّسْخِ الْمُلْكَلَّةِ الَّتِي عَوْلَاهُ عَلَيْهَا صَادِفًا صَعَابًا كَانَ لَابْدَ مِنْ تَذْلِيلِهَا، وَقَدْ أَخْذَا أَنْفُسَهُمَا بِنَجْعٍ

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	أصدیر
٥	مقدمة التحقيق
٢٣	النص
٢٥	فصل في انقسام الأعراض
٤٧	باب القول في الجواهر
٤٧	تعريف الجوهر
٤٩	فصل في أن الجسم ليس بمجموع أعراض
٥٢	« في وجه حاجة الجسم إلى مكان
٥٣	« في إدراك الجوهر
٥٦	« في صفات الجوهر
٥٨	« في العلم بالجوهر
٥٩	« في أحوال الجوهر
٦٢	« في حصول الجوهر في الجهات
٦٤	« في أن الجوهر المعدوم لا يحل له
٦٨	« في أن صفات الجوهر لا تتزايد
٧١	« في أحوال الجوهر المعدوم

الصفحة

الموضع

الصفحة

الموضع

١٤٥	فصل في اختلاف أسماء الأجسام باختلاف معانٍ • في بقاء الجوهر	٧٤
١٤٨	• في الفرق بين الحادث والباقي	٧٦
١٥٢	• في أن وجود الجوهر لا يستند إلى معنى	٧٧
١٥٤	• في أن الجوهر لا ينافي لمعنى	٧٩
١٥٦		٨١
١٦٢	باب الكلام في آيات الجزء وفروعه	٨٨
١٧٣	فصل في ملاقة الجزء لستة أمثاله	٩١
١٧٥	• في صحة اتصال الجزء بغيرهين	٩٢
١٧٩	• في الرد على من قال أن الجزء لا يصح أن يتحرك	٩٢
١٨٠	• في هل يمكن أن يكون الجزء مكاناً لغيره	٩٧
١٨١	• في أن الجوهر مساحه	٩٩
١٨٢	• في نفي التقل عن الجزء	١٠٢
١٨٤	• في إمكان إدراك الجزء	١٠٩
١٨٧	• في ذكر شيء من ينفي الجزء	١١٢
١٩٧	• في الرد على القول بالطفر	١٢
٢٠٨	باب القول في فناء الجوهر وإعادتها	١١٤
٢٢٤	فصل في أن الفنا غير باق	١١٥
٢٢٦	• في أن الفنا لا يصح أن يوجد في جهة	١١٦
٢٢٩	• في أن الفنا يشمل الجوهر كلها	١٢٤
٢٢٧	• في إمكان إعادة الجوهر بعد فنائه	١٣٦

فصل في الكلام عن الجوهر من جهة الاسم واللفظ
• في أن الجوهر والعرض ليسا بشيء في العدم
• في ثبوت التحيز للجوهر في الوجود
• في تأثير الوجود في التحيز
• في أن صفات الأجناس لا تحصل بالفاعل
• في كيفية وجود الجوهر
• في أن ما لم يخل من المحدث فهو محدث
• في دلالة حدوث الجسم
• في إثبات أول للحوادث
• في إبطال الانتماء في الحدوث
• في أن حدوث الأجسام مبني على حدوث الأعراض
• في الشبه على حدوث العالم
• في أن الجسم بمحدث بالإختراع
• في أن الجوهر لا يولد ولا يتولد عن جنس آخر
• في أن الجوهر لا يحصل في مكانين في وقت واحد
• في امتياز حصول جوهر في جهة واحدة
• في استحالة حصول الجوهرين في معاذلة واحدة
• في انتبات الخلاء في العالم
• في استحالة خلو الجوهر من الكون
• في استحالة خلو الأجسام عن الكون
• في أن الجوهر جنس واحد لا اختلاف فيها

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٢٧٤	فصل في أن العرض لا يحمله عرض	٢٣٧	فصل في جواز إعادة الباقبات
٢٧٥	دـ حاجة اللون إلى محل	٢٤٠	استحالة إعادة ما لا يبقى
٢٧٧	دـ حدوث اللون	٢٤٢	أن المماد لا يعاد بإعادة
٢٨٤	دـ أن اللون مقدور للقدم وحده	٢٤٤	ـ أن صفة المماد لا تتغير
٢٨٦	دـ أن اللون لا يتولد عن غيره ولا يولد غيره	٢٤٤	ـ بيان وجوب الإعادة على الله
٢٨٨	ـ إمكان بقاء الألوان	٢٤٧	باب في إثبات الأعراض وبيان حكمها
٢٩١	ـ شبه من يمنع بقاء الألوان	٢٤٨	فصل في الآلام
٢٩٢	ـ جواز بقاء المقدور من اللون	٢٤٨	ـ إدراك الألوان
٢٩٣	ـ جواز تسمية الموجود والمعدوم لوناً	٢٤٨	ـ أن إدراك اللون ملازم لإدراك الجسم
٢٩٤	ـ باب القول في المعلوم	٢٥٠	ـ إن اللون غير العوهر
٣٠٠	ـ باب القول في الروائع	٢٥٣	ـ أجناس الألوان
٣٠١	ـ باب القول في الحرارة والبرودة	٢٥٤	ـ جواز حصول أجناس ألوان أخرى
٣٠٥	ـ فصل في أن إحراق النار هو بالاعتداء الحاصل فيها	٢٥٦	ـ عمايل الألوان
٣٠٦	ـ أن الهواء ليس شرطاً في الاحتراق	٢٥٩	ـ جواز حصول المتأتلين في مكان واحد
٣٠٧	ـ باب القول في الآلام والذات	٢٦٢	ـ أن تضاد الألوان مبني على عدم اجتماعها في محل واحد
٣١٤	ـ فصل في أن الاختلاف بين اللذة والألم باختلاف ما يقتربن بهما	٢٦٤	ـ أن اللون ليس عليه في تفوي منه
٣١٥	ـ دـ أن اللذة والألم يشتبنان في الحادث	٢٦٧	ـ استحالة إدراك ألوان لا في محل
٣١٩	ـ دـ إثبات المعنى المصاحب للذلة والألم	٢٦٨	ـ إمكان إدراك ما لا يوجد في محل
٣٢١	ـ دـ كيفية إدراك الألم	٢٦٩	ـ أن الحال في محل لا يعل في آخر في وقت واحد
٣٢١	ـ دـ كيفية وجود الألم	٢٧٠	ـ الوجه الذي لا يجله لا يوجد الحال في محلين
		٢٧٢	ـ استحالة انتقال الأعراض

٣٦٢ نصل في أن الكلام هو الأصوات
 ٣٦٦ د أن الكلام ليس معنى غير الصوت
 ٣٦٨ د حد الكلام
 ٣٧١ د إبطال كون الكلام ظناً بالتكلم
 ٣٧٢ د جواز وصف الكلام بأنه صوت في العدم
 ٣٧٢ د ضرورة ترتيب الكلام
 ٣٧٤ د أن فائد الكلام بحسب المواجهة
 ٣٧٦ د قسمة الحروف إلى المستعملة والمملمة
 ٣٨٠ د أن قاب الاسماء لا يقلب المسبيات
 ٣٨١ د جواز قلب الاسماء لغرض
 ٣٨١ د تركيب الكلام المفید وبيان أقسامه
 ٣٨٣ د التعنى
 ٣٨٤ د الامر
 ٣٨٥ د صدق النبوه وكذب إدعاء مسيئه
 ٣٨٧ د أن الصفة والوصف أسماء
 ٣٨٨ د أن الخبرين المختلفين لا يختلفان في الجنس
 ٣٨٨ د حصول المذاقة في الأقوال
 ٣٨٩ د أن الخبر والنفي والامر مختلفان لمعان تقتربن به
 ٣٩٢ د أن الخطأ هل هو كلام أم لا؟
 ٣٩٦ د ابتداء اللغات
 ٣٩٩ د اختلاف اللغات

٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣١
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٤٠
 ٣٤٢
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٣
 ٣٥٥
 ٣٥٨
 ٣٦٠

فصل في أنا قادرون على فعل الألم
 د أن اللذة مقدورة للقدم خاصة
 د استحاله للبقاء على الألم
 د أن الآلام من جنس واحد
 د امتناع اجتماع اللذة والآلم في شيء واحد
 د أن إدراك الألم خاص بحمله وبالقدم
 باب القول في الأصوات والكلام
 فصل في قدرتنا على الصوت
 د أن البقاء مستحيل على الأصوات
 د تماثل واختلاف الأصوات
 د علاقة الكلام بالحرس والسكوت
 د أن الأصوات موجودة في مجال
 د حاجة الكلام إلى المثل
 د صفة المثل الذي يحمل في الكلام والأصوات
 د إبطال حاجة الأصوات إلى بنية
 د إبطال حاجة الأصوات إلى الحركة
 د صحة وجود الكلام في غير الموارد
 د أن الله يفعل الأصوات المظبية في الجزء المنفرد
 د حصول الصوت بالصلة
 د حصول الأصوات بالصلة عن طريق الافتاء

الصفحة

الموضوع

الصفحة

الموضوع

٤٦٢ فصل في استحالة وجود الأكوان المتماثلة في مجال متغيرة والوقت واحد

٤٠٠

فصل في المعرف المقدور عليها

٤٦٣ د. الأكوان المتضادة

٤٠١

د. أن المواضعة على قائدة شيء تجري على أنه

٤٦٥ د. تضاد المركبين في جهتين

٤٠٢

د. أن محل الكلام لا يشتق منه اسم

٤٦٧ د. صحة بقاء الأكوان

٤٠٤

د. أن لفظ المتكلم أعم من المكلم

٤٧١ د. هل تدرك الأكوان؟

٤٠٨

د. أن المخاطب أخص من المكلم

٥٠٣ باب القول في التأليف

٤١٠

د. انتهاق الأسماء من الأفعال

٥١٩ فصل في أنه لا ضد للتأليف من غير ذرعه

٤١١

د. التنوين

٥٢١ د. أن التأليف يحصل في أكثر من محل

٤١٤

د. الكلام الذهبي

٥٢١ د. أن صعوبة التفسير ترجع إلى القادر

٤١٦

د. أن الحكاية لاصح إلأى المدركات

٥٢٢ د. أن تأليف الجاد كافتراه

٤١٨

د. الحكاية والمحكي

٥٢٢ د. قدرتنا على علي التأليف

٤٢٠

د. أن المحكى غير المحكي

٥٢٤ د. أن التأليف لا يولد غيره

٤٢٣

د. أن المكتوب ليس كلاماً

٥٢٦ د. شكل الأرض وتأليفيها

٤٢٢

د. أن المحفظ ليس كلاماً

٥٣٠ د. ذكر بعض أحكام التأليف

٤٢٥

د. أن المسنون كلام الله

٥٣٠ باب القول في الاعتماد

٤٢٧

د. أن الكلام يحصل مما متى فعلنا أسبابه

٥٣٢ فصل في أن الاعتماد لا يدرك لـ

٤٢٨

د. خلق الكلام

٥٣٤ د. أن الاعتماد يكسب تحمله حكماً

٤٤٨

د. باب القول في الأكوان

٥٣٥ د. أن المدافعة تحصل عند وجوب الاعتماد

٤٥٢

د. فصل في أن المعنى الذي يوجد في الجهر حال العدوث هو الكون

٥٣٦ د. جواز خلو الجوهر من الاعتماد

٤٥٦

د. الآثار

د. أن الكون يحل محل

٤٥٧

د. أنواع الأكوان

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٥٧١	فصل في أن التقل الورق قد يملا فلا يقول	٥١٨	فصل في أن الاعتماد قد يلزم سفلا أو صدما
٥٧١	ـ كيفية توليد الاعتماد	٥٤٣	ـ لزوم الاعتماد صدماً وسفلا
٥٧٢	ـ أن الاعتماد لا يولد التأليف	٥٤٥	ـ أن الاعتماد لا يصح إلا صدماً سفلا
٥٧٥	ـ أن الاعتماد لا يؤثر في المعانى الإنسانية	٥٤٦	ـ اختلاف الأقوال في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة
٥٨٣	ـ أن الاعتماد لا يختلف باختلاف الفاعلين	٥٤٦	ـ أن الاعتماد صدماً متنفس في الماء
٥٨٧	ـ الشبه في كونه تعالى يفعل بالأسباب	٥٤٨	ـ أن الاعتماد لا يصح إلا في محل
٥٩٠	ـ أن ما يحصل بسبب لا يصح دوته	٥٤٩	ـ حاجة الاعتماد إلى محل واحد
٥٩٢	ـ بيان النفع من حل التقليل	٥٥٠	ـ أن الاعتماد المتولد مقتدر لا
٥٩٣	ـ أن كون التقل مانعاً يفارق حاله حال الضد	٥٥١	ـ أن الاعتماد اللازم باق والمحتب غير باق
٥٩٤	ـ أن التقل ليس مانعاً	٥٥٤	ـ أن الاعتماد مما لا يصح القاء عليه
٥٩٤	ـ المحمول بنفسه والمحمول بغيره	٥٥٦	ـ صحة إعادة الاعتماد بشرط
٥٩٥	ـ حصول النافع بالاعتماد	٥٥٧	ـ أن السبيل إلى معرفة الاعتمادات واحد
٥٩٦	ـ أن النافع لا يصح وقوته بالإرادة والكرامة	٥٦١	ـ أنه لا ضد للإعتماد
٥٩٦	ـ بيان حال الأجسام المازجة بما فيها من الاعتماد	٥٦١	ـ جواز وجود الاعتمادات المتشابهة في واحد
٦٠٠	ـ سبب زوال الشعر بالنورة	٥٦٢	ـ أن الاعتمادات المتماثلة لا تتنافي
٦٠١	ـ اتضاح بعض الأمور المتعلقة بالاعتماد	٥٦٣	ـ توليد الاعتماد مثله
٦٠٤	ـ علة طفو بعض الأجسام في الماء ورسوب الأخرى	٥٦٥	ـ أن الاعتماد لا يولد اعتماد (إلا) بالحركة
٦٠٦	ـ أن الاعتماد لو منع في جهة ولد في غيرها	٥٦٦	ـ أن الاعتماد يولد الحركة في الثاني
٦٠٦	ـ أن الاعتماد يفارق الاعراض	٥٦٧	ـ أن الاعتماد إذا امتنع في جهة ولد في غيرها
٦٠٨	ـ باب القرول في الرطوبة والجفون	٥٦٧	ـ أن الاعتماد لا يولد في الحال
٦٠٩	ـ فصل في أن الإدراك لا يتناول الرطوبة والجفون	٥٦٩	ـ استواء توليد الاعتماد في حالتي حدوثه وبقاءه
٦١٠	ـ في ظهور الرطوبة في الأجسام		

الصفحة

الموضوع

٦١١	فصل في أن الرطوبة حكماً واحداً
٦١٢	انتفاء الرطوبة في الماء
٦١٣	عمله لبوتنة الحديد
٦١٤	سيلان الأجسام
٦١٥	أن الجسم لا يصبح رطباً بجوارته الرطب
٦١٦	أن الرطوبة محلها
٦١٧	بقاء الرطوبة وجوائز إعادتها
٦١٨	أن الرطوبة لا تحصل متزلاة
٦١٩	أن الرطوبة تضاد اليومية
٦٢٠	في تضاد بعض الرطوبات
٦٢١	تعليقات على بعض الأعلام
٦٤٣	تعليقات على بعض الفرق
٦٤٨	فهرس الموضوعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

كان نزول القرآن الكريم على خاتم المرسلين ، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ، حدثاً عالياً عظياً ، كأنه يعد نقطة تحول كبرى في تاريخ الفكر الإنساني . ولا يستطيع أحد أن يشكر دور القرآن باعتباره عاملاً رئيسياً وهاماً في إنشاء الفكر الفلسفى الإسلامى وتطوره ، بالإضافة إلى استيعاب كثير من الثقافات الأجنبية ، يونانية ، رفراشية ، وهندية ، مما أدى إلى نهضة علوم كثيرة ، وظهور علوم أخرى لم يكن لها وجود من قبل ، كعلم الحديث ، والتفسير ، والفقه وهو ما يسمى بعلم الفروع ، أو فروع الدين الإسلامى ، في مقابل علم الأصول ، وهو أصول الدين ، وهو علم الكلام الذى كان على رأس تلك العلوم التى ظهرت بظهور الدين الإسلامى ونزول القرآن بوصفه كتاب علم وعمل ، أو كتاب دنيا ودين .

وليس جديداً على القراء أن تؤكد هنا على أهمية علم الكلام من حيث كونه الفلسفة الإسلامية الحقيقة من وجه نظر دينية عقائدية . فإذا كانت نقطة انطلاق الفيلسوف هي المقابل في تأمله للوجود ، فإن النظر والتأمل في النص الديني والغوص في حفواه ، هو نقطة انطلاق عقل المتكلم ، أو الباحث في علم التوحيد ، كما يسمى في بعض الأحيان .

بماليهم وأكرمههم وفضلوهم على سائر العلماء . وكان لاحدهم مكان راسخ
عندتهم وأمير مستمر عليهم ، وهو أحدث بن أبي داود القاضي كما كان قاضي
القضاء عبد الجبار بن أحد المذاق في أيام الصاحب بن عباد ونظام الملك ونفر
الدولة الذي صادر عتكلاته من بعد موت الصاحب بن عباد . والمعزلة صارت ،
في أيام ابن أبي داود وعبد الجبار ، الفرق الفائز ، ولأننى أنهم أخذوا يستعلون
على خصومهم ويستواون عليهم حتى بالغرا وغالرا وأطلقوا عن محنة علماء أهل
الحديث ما أطلقوا . ولما توفي الواقع ، الذي سعى في تفضيلهم كل السعي ، واستولى
المتوكل على عرشه ، لم ينظر إلى المعزلة بين الرضا والعنابة ، فعاد خصومهم
وحايروهم من جهة ، وحلوا عليهم من كل باب ، فصبت على رؤوسهم العutan ،
لعنة أهل السنة وال الحديث ، ولعنة أهل الرفض ، كابن الراوندي ، والرازي
الطيب وغيرهما .

والرأى العام في المعزلة من أعدائهم ، رافضة وأهل سنة ، يقول فيها كل نقص
وشر وسوء ، ويرميها بالكفر والزندقة وسوء النية والقصد إلى هدم أركان الإسلام
والطعن في الدين ، وعادة ما كان يفهم معظم الخصوم أقوال المعزلة على صوره
السر والخطأ والقصد السيء ، حتى لا تكاد تذكر إلا مع التبيح والتفسير ، وذلك
لما في مذهبهم من غلو في تحكيم العقل في كل مسائل النقل . والمؤرخ الذي يقف
على الحداد يمكنه أن يحكم على نية المعزلة وقصدها بغير حكم الخصم ، وبهذا يمكن
أن توضع المعزلة في مكانة غير المكانة التي وضعها فيها الباحثون المتخصصون لهذه
الفئة أو تلك . وهذا الحكم الموضوعي الحدادي لن يتم إلا بالنظر نظراً موضوعياً
فالحصاً في عmad فلسفهم إلا وهي أصولهم الخمسة التي حولها دور أفكارهم
الرئيسية . ويمكننا حينئذ أن نرى أن كل فكرة قالوا بها ، وكل رأي انتأوه إنما
كان عن نية حسنة توفرت لدى المعزلة ، وهي الدفاع عن الإسلام والرود عنه ضد

وعلينا تذكر أن الفرق الإسلامية المتعددة ، ومدارسها التي تفرعت عنها ،
ومذاهبها التي تتنوع تبعاً لها ، وإن كانت قد نشأت في أول أمرها نشأة سياسية ،
وأن السياسة كانت عاماً أساسياً في خروجها إلى حيز الوجود ، فإن هذه النشأة
السياسية كانت مرتبطة بالدين ، وبالتعاليم الدينية . فإذا كانت الفرق الإسلامية
قد تمثلت وظهرت في البيئة الإسلامية حينما انقسمت فيما بينها بشأن مسألة الإمامة ،
أو حول موضوع الكلام الالهي ، أقدم هو أم محدث ، أو تجاه مشكلة دفن
الرسول الكريم بعد وفاته ، أو حتى فيما يتصل بمرضه صلى الله عليه وسلم الذي
ذكر فيه أنه طلب من حوله قرطاً وقلمًا ليكتب لهم كتاباً ، أي دستوراً ، لا يضلو
من بعده ، نقول إذا كانت هذه المشاكل ، وكثير غيرها ، قد أوجدت جوًّا ملائماً
لظهور الخلافات بين المسلمين ، فإن هذه المشاكل مرتبطة بالدين ارتباطاً وثيقاً ،
وما كان لها أن توجد لو لا وجود الدين الإسلامي . وال المجال لا يتسع للحديث
كما ينبغي في كل منها ، بحسب طبيعة كل مسألة ، فربما احتاجت كل مسألة منها إلى
مبحث مستقل بذاته .

والكتاب الذي تقدمه اليوم لقراء الفكر الإسلامي ، كتاب ينتمي إلى فرة
المعزلة ، تلك الفرة التي كانت لها صولات وجولات في تاريخ الفلسفة الدينية عند
المسلمين ، بل وفي تاريخ الفكر الفلسفى الإسلامي الحقيقى ، كما توفر أن نسميه دائماً
وأكثر من ذلك فقد امتد تأثير المعزلة إلى بعض مجالات الفكر الإنساني عند غير
المسلمين وغير العرب . ولعل هذا يدعونا إلى أن نقف وقفه عند هذه الفرق ذات
التأثير الفكري الراهن ، لربى كيف تعرفت ، كغيرها من الفرق ، لعوامل التأييد
والتضليل أحياناً ، ولعوامل المجموع والتقويض في أحياناً أخرى . فالمعزلة ترجع
شأنها بين العلو والانحدار ، فكانت في أوج عزها في أول دولة بنى العباس
لاسيما في خلافة المؤمن والمعنصم والواقع ، فإن مؤلاه استخدموه ودعوه إلى

ابراهيم مذكور كا صدر أيضاً كتاب لابي رشيد النيسابوري، يضاف إلى الكتاب الذي نشره من قبل ا . بين عام سنة ١٩٠٢ من كتاب (المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين) ، وهو كتاب (ديوان الأصول) الذي حققه وقدم له أستاذنا الدكتور محمد عبد الهادى أى زرده . نقول إنّه بصدور هذه الكتب من تراث المعتزلة ، بصرف النظر عن كتب الجاحظ كالحيوان والبخلاء والبيان وغيرها من الكتب التي لا تمثل التراث الفكري بمعناه المحدود ، أمكن لنا تكوين فكرة متكاملة عن فلسفة المعتزلة من كتبهم الرئيسية ، وإلى أى مدى كانوا يحققون فكرات الفيلسوف الفلسفي الإسلامي في العصور السابقة ، وأصحاب الرزعة العقلية في التفكير العربي الإسلامي منذ قرونها الأولى .

وهكذا أمكن لنا أن نتخلص من أسلوب في البحث كانت تعليمه علينا طبيعة المصادر المتوفرة ، من الكتاب غير الاعتزالية التي كان لا متدرجة للباحث من اختيارها مصادره الرئيسية للحصول على آراء المعتزلة . مع ملاحظة أن بعض الباحثين ربما ظلم المعتزلة حين تناول آرائهم من خصومهم ، خصوصاً إذا لم يكن حذرآ في النظر في حكم هؤلاء الحضور ، فلقد كانت كتب المقالات والفرق ، سنوية وأشهرية ، هي المصادر السائدة الغالبة . فثلاً كان كتاب (مقالات الإسلاميين) للأشعرى هو خير معين لهذه الآراء ، إذ أن الأشعرى في هذا الكتاب عارض أمين دون تدخل في الحكم أو التقييم ، وهو في هذا الكتاب بعد مؤرخاً وليس مفكراً كما بدا لنا في كتابه (الملم) ، (الإبانة عن أصول الديانة) ، (استحسان الخوض في علم الكلام) . وهذا هو الحال بالنسبة للشمرستاني الذي كان مؤرخاً من خلال كتابة (الملل والنحل) ثم مفكراً وصاحب رأى في كتابه (نهاية الاقدام) وفي (مصارع الفلاسفة ، أو المصارعات) الذي لا يزال مخطوطاً . وبطبيعة الحال فإن من يتعرض لكتب الفرق والعقائد والأصول لا ينسى كتب

خصوصه من الباطنية والزنادقة والمجوسية والمزدكية والمانوية والديسانية والبابكية وغير هذه الفرق من الثنوية والملحدين والمنافقين . أما عن تحكيمهم العقل فهو موقف يمحسب لهم ولا يمحسب عليهم .

أما عن معلوماتنا عن فرقه المعتزلة فقد كانت قليلة وناقصة للغاية منذ سنوات عديدة ، إذ كنا نعتمد في فهمنا لها على بعض الشذرات والمقطفات التي خلفها لنا مؤرخو الفرق والعقائد ، وهذه المعلومات كانت في الغالب على أساس خصوم المعتزلة وهي من ثم لا تعد مصدراً رئيسياً في فهم المعتزلة الفهم الصحيح الشامل .

وبدأت بعض الكتب التي ألفها رجال المعتزلة أنفسهم تخرج إلى حيز الوجود مثل كتاب (الإنتصار) لابي الحسين الخطاط المعتزلي الذي يرد فيه على ابن الروندى الملحد في هجومه على المعتزلة من خلال كتابة (فضيلة المعتزلة) والذي ألفه ابن الروندى ردآ على كتاب الجاحظ (فضيلة المعتزلة) . وكتاب (الإنتصار) الذي نشره د . فويرج مع مقدمة رائعة سنة ١٩٣٥ ، وأعاده ألبير نادر طبعه مع ترجمة فرنسيّة سنة ١٩٥٧ ، نقول إن هذا الكتاب بالرغم من قيمة الفكرية ككتاب في الردود والجدل ودفع المجموع من زاوية معينة ، إلا أنه لا يعتمد عليه في تبيين وتحديد طريق المعتزلة وأدلةهم الإلهية وأصولهم الحسنة بالتفصيل المنشود .

وهكذا صدر كتاب (شرح الأصول الحسنة) للقاضى عبد الجبار تحقيقه د . عبد الكريم العثمان ، وكتاب (المجموع في الحديث بالتكليف) جمع ابن متوىه عن القاضى عبد الجبار أيضاً ، تحقيق السيد / عمر عزى ، وطبعه أيضاً الأب يوسف عوبن بتحقيق على نسخ أخرى للمخطوط ، ومن قبل ومن بعد صدر كتاب ، إل داشرة معارف الفكر الاعتزالي ، المفقى في أبواب التوحيد والعدل في حوالي ستة عشر جزءاً ، للقاضى عبد الجبار بتحقيق لجنة من كبار أستاذة الفكر الإسلامي تحت اشراف أستاذ الجيل المرحوم د طه حسين ، ومراجعة أستاذنا الدكتور

أتنا لا نغالي إذا قلنا أتنا أصلحنا عبارة من كتابنا هذا بالرجوع إلى كتاب المسأة وكانت الكلمات متطابقة تماماً، وهذا يؤكد ما أردنا بيانه من أن مدرسة القاضي عبد الجبار وتلاميذه ، بل وهذه الفترة من القرن الخامس الهجري بالذات ، كانت تثير موضوعات وسائل متشابهة إن لم تكون واحدة بعينها ، وعلى كل حال فإن كتب المعتزلة كانت مرتبطة ببعضها ومتراوطة فيما بينها.

أهمية ١٣٥ الكتاب :

وفي الواقع إننا لم نك نتظر في عنوان المخطوط ، ثم في مضمونه من بعد بصرف النظر عن مكانة صاحبه ، حتى أمكن لنا أن نبين قيمة وأهميته من حيث المحتوى والموضوع والمشاكل التي يشيرها ، لاسيما وقد وجدناه يحتوى على أصول وآراء لكثير من مشايخ ومشاهير المعتزلة وغيرهم من أصحاب الفرق الأخرى ، بل وآراء لكثير من المفكرين غير العرب وغير المسلمين ، ولاحظنا أنه فيما يتصل بمناقشة المسائل الدقيقة المرتبطة بمقومات الأدلة ، وإثبات الآراء عند المعتزلة يطب بعض الشيء في الأخذ والرد والافتراض والاعتراض وهكذا من أسلوب الجدل الذي كان يتم به علم الكلام الإسلامي ، خاصة عند المعتزلة .

وكتاب هذا شأنه رأينا أنه جدير بالفحص والتدقق والتحقيق ، فضلاً عن أنه غير معقول أن تظل المكتبة الغربية مفتقرة إلى مثل هذا النوع من كتبتراث الفكرى الإسلامى .

ولقد وردت في كتابنا أسماء كثيرة لعديد من شيوخ الاعتزال ورؤوسه ، مثل : أبو المذيل العلاف ، النظام ، ابن الرواينى ، الكمنى ، الحافظ ، الجبائار ، أبو علي بن خلاد ، أبو عبدالله الحسين بن علي البصرى ، الذى صار استاذ قاضى القضاة ، وأبو اسحق بن عيائى ثاليدى أى هاشم الجبائري وابن خلاد وأستاذ قاضى القضاة أيضاً ، وقاضى القضاة ، وأبو اسحق التصييفى المعاصر له ، وأبو رشيد

البغدادى مثل (الفرق بين الفرق) ، (أصول الدين) وكتب الباقلانى مثل (المهيد) و (الانصاف) وكتب الجوزى مثل (الإرشاد) ، و (الشامل في أصول الدين) والاسفارى فى كتابه (التبصير في الدين) والملطى فى كتابه (التنبيه والرد) وابن حزم فى كتاب كثيرة منها (الفصل في الملل والنحل) ، (التقريب لحد المنطق) والفارزى فى كتابه العديدة (محصل أفكار المقدمين) ، المباحث الشرقيه ، (الأربعين في أصول الدين) وكتب ابن القيم وابن الجوزى وابن تيمية والابهى والبيضاوى وغيرهؤلام كثير مما يؤكد أن تراث المعتزلة الأصيل لم يكن تحت أيدي الباحثين ، إلى أن أمكن لبعثة اليون إكتشاف ما يربو على ١٦٠٠ مخطوط المعتزلة خاصة القاضى عبد الجبار وتلاميذه المباشرين وغيرهم من الشيعة الزيدية وأهل الأيام تحمل لنا مفاجآت أخرى من هذا التراث الاسلامي العظيم الذى هو غذاء للأرواح البشرية الحقيقية التى تشتد العلم ، وتحل طلبه المعرفة ، تلك الأرواح التى آؤمن بأن نشر التراث هو من أوجب الواجبات ، وهو نقطة انطلاق العقل البشرى إلى آفاق أخرى ، فمن لا يرضى له فلا حاضر ولا مستقبل له ، إذ أن الفكر البشرى لا تختلف لحظاته عن آنات الزمان ، إذ أن لكل منهما ماض حاضر ومستقبل .

والكتاب الذى تقدم له هنا سار في ركب الفلسفة الدينية الإسلامية ، وعبر عنها تعبيراً صادقاً ، وتوسيع فيها فأضاف إليها ، وبعد بحث من أهم الاعمال الرئيسية لفلسفة المعتزلة ، أو بمدرسة القاضى عبد الجبار ، إذ أنه من الجدير بالذكر هنا أن ثمة شبهاً كبيراً بين مصنفات القاضى وتلاميذه ، من حيث طريقة العرض والتعريفات وجواهر الأدلة ، وكثير من التعريفات التي صارت علامة أو أساساً لوجهة النظر وطريقة العرض والبحث . ومن هذا مالاحظناه من شبه كبير بين كتابنا هذا وبين كتاب (المسائل في الخلاف بين البصريين والبغداديين) ، حيث

وعلى كل حال فإن ما يعنيها هنا هو أن عنوان المخطوط قد ورد على أنه « تذكرة في ... أحكام الجواهر والأعراض »، إذ أنه بالنظر الدقيق في المضمون نجد أن هذا العنوان هو المطابق حقيقة للمعنون ، وهو تعبير عن الموضوع المتضمن في الكتاب ، أما إذا ما قيل أحاجانا (التذكرة في لطيف الكلام) أو (التذكرة في علم الكلام) فإن ذلك إطلاق للنوع العام للمشاكل التي تدخل فيها مشكلة الجوهر وأعراضه ، أو لموضوع العلم الذي يبحثا ، وذلك تماما كما نقول مثلا عن البحث في فكره المكان إنه بحث في فكرة المقوله أو بحث في علم النطاق ، إذ أن البحث في فكرة المقوله ، أو البحث في مقوله الزمان وفي مقوله المكان ، أو في أي مقوله أخرى من المقولات التسع ، إنما يعد بحثا في النطاق ، فأحد المقولات يجعل إلى فكرة المقوله التي تحيل بدورها إلى النطاق ، كما أن المقوله كفكرة إنما تتضمن ضرورة الإشارة إلى الأعراض التسعة أو المقولات التسع .

وعلى ذلك فقد آثرنا أن نختار من بين العناوين الثلاثة للمخطوط ، العنوان الذي هو أقرب إلى طبيعة الموضوعات السائدة في المضمون ، إلا وهو (التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض) . ون fanatic أن كتاباً بهذا مضمونه من المسائل والمشاكل والتغريبات جدير بكل بحث وتحقيق .

حقيقة نسبة الكتاب إلى صاحبه :

بالرغم من أن النسخ الثلاث المخطوط قد أجمع على إسناد كتاب التذكرة إلى ابن متويه ، إلا أنها حاولنا أيضاً البحث عن شواهد أخرى تؤيد هذه النسبة وتؤكدها ، من ذلك :

(أ) ما أورده عبد الله بن المرتضى البیانی ، وهو من مجتهدي القرن الثامن المجري ، في كتابه : (إثمار الحق على الخلق) قائلاً : « وقد حاول ابن متويه

سعید التیساپوری المید القاضی إلى جانب صاحبنا ابن متويه . ولأنفسی أن الكتاب أشار إلى آراء كثیر من المفكرين غير المعزولة إذ كان يحتوى على مقارنات طريفة بين آراء كثیر من السابقین عليه والماصرین له ، فذكر الرأی الطیب ، وذكر الاشاعرة والکرامیة والسلکلاییة والجسمة والخوارج وبعض أهل السنة ، كما ذکر الطیعین الاولی ، وذكر أرسسطو وإقلیدس وغير هؤلاء كثیر أيضا .

وكتاب هذا محتواه وجدنا أنه حقيقة بالنشر والتعریف ، إذ أنه يضع القارئ أمام صورة حية وناصبة لما كانت عليه الفلسفه الدينه آنذاك ، وكيف كان المتكلمون يتناولون المشاكل الفلسفیة ، وما هي طرق تفكیرهم ونهاج بحثهم التي كانوا يعتمدون عليها .

موضوع الكتاب واسمیته :

إذا نظرنا في النسخ المخطوطة التي حققناها لهذا الكتاب ، كاسيرد وصفها بعد قليل ، وجدنا أنها اختلفت فيما بينها في تحديد عنوان الكتاب . فنسخة ذذكر أن العنوان هو (التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض) ونسخة أخرى ذذكر أنه (التذكرة في لطيف الكلام) ونسخة ثالثة ذكرت أن اسم الكتاب هو (التذكرة في علم الكلام) وأعلم من الواضح أن هذه التسميات لا تتعارض فيما بينها إذ أن (الجواهر والأعراض) هما فكرتان تعبيران عن خاص تحت عام ، أو جزء تحت كل هو (لطيف الكلام) وهذا بدوره يعد جزءاً تحت كل هو (علم الكلام) الذي كان يشتمل على موضوعات في (الكلام الدقيق أو اللطيف) في مقابل (الكلام الجليل) ومن أمثلة الموضوعات التي تنسب إلى النوع الأول ، مشكلة التولد ، والبحث في الخلاء ، والزمان والمكان ، والكلام في الجسم ، والتحول في الجزء الذي لا يتجزأ ، والجواهر والأعراض .. الخ . ومن أمثلة الصنف الثاني وهو (جليل الكلام) الصفات الإلهية ، اللطف الإلهي ، الصلاح والأصلح ، الوعد والوعيد . وغيرها .

أمامنا هذه، حيث تظهر شخصية المؤلف بين لحظة وأخرى، بعكس النسخ أو السماح الذي يسجل ما هي عليه. ولقد ذكر ابن المرتضى أن لابن متويه كتاباً بعنوان (المحيط في أصول الدين) ولعله قصد به (المحيط بالتكلف) وهذا قد يؤدي بما إلى القطع أن كتاب التذكرة كتاب من تأليف ابن متويه بلا شك.

مؤلف الكتاب:

أشرنا من قبل إشارات موجزة، في مواضع متفرقة، إلى أن مؤلف كتابنا هذا هو ابن متويه، فما هو اسمه وكنيته؟ ولما هي كتبه إذا كان له من كتب أخرى؟ ومن هو استاذه؟ ومن هم زملاؤه؟ وزرجم من القراء العزيز أن يتلمس لنا العذر في أن إجابتنا عن هذه الأسئلة ستكون موجزة للغاية نظراً لأن كتب التراجم والوفيات، لم تعط ابن متويه حقه تماماً كغيره. إن مؤلف هذا الكتاب هو الشيخ الإمام أبي محمد الحسن بن أحد بن متويه على بن عبد الله بن عطية بن محمد بن أحد التجراني المتوفى سنة ٤٦٩هـ - ١٠٧٦م أو سنة ٤٦٨هـ، والخلاف ليس أكبر بين تاريخي وفاته حتى يحتاج إلى بحث وتحقيق.

وهو كما يروى مؤلف طبقات المعتزلة من الطبقة الثانية عشرة من طبقات المعتزلة، وهو أصحاب قاضي الفضة عبد الجبار بن أحد، ومن أخذ واعنه، فهو من تلاميذ القاضي التاهبين، درس عليه وأخذ كثيراً من آرائه، ويبدو متابعاً للقاضي أكثر من تلاميذه الآخرين.

ويذكر بعض الباحثين أنه قد حفظ لنا كتاب (المجموع في المحيط بالتكلف) إذ سجل ما كان يقوله القاضي عبد الجبار وجمعه على طريقة الاقdemin في أمازيغ زدروسم.

الجواب عن هذا في تذكره، بأن خلق الشيء وإحداثه هو إيجاده، والله هو الذي يجعل له صفة الوجود، وهذا الجواب غير مخاص ، من ١١٠ لإثارة الحق على الخلق

(ب) ما أورده أبو رشيد التيساوري، وهو زميل لابن متويه في مدرسة القاضي عبد الجبار، في كتابه (ديوان الأصول) قالا: «وذكر الشيخ أبو محمد في (التذكرة) فقال: يمكن أن يفرق بين الموضعين فيقال ...»

(ح) ما على به أستاذنا الدكتور أبو ربيه فانلا، في مقدمة نشره له درر ابن الأصول: وكتاب التذكرة هذا هو بلا شك الذي ذكره لابن متويه، أحد بن المرتضى.

(و) ذكر صاحب كتاب (طبقات المعتزلة، ط بيروت سنة ١٩٦١) وهو أحمد بن يحيى المرتضى، أن لأبي محمد الحسن بن متويه كتاباً بعنوان: (التذكرة في لطيف الكلام).

هذه الشواهد، وغيرها كثيرة، يمكن أن يؤيد صحة انتساب كتابنا إلى صاحبنا ابن متويه، هذا إذ تجاوزنا عن النظر في عبارات كثيرة وتفريعات وتقسيمات متعددة، وأفكار وأدلة متوعنة نجدها في هذا الكتاب تقارب وتشابه مع بعض ما جاء في (المجموع في المحيط بالتكلف) وهو كتاب وان نسبة إلى القاضي عبد الجبار، إلا أن هناك من الباحثين من يرجع انتسابه إلى ابن متويه، خاصة وأن النسخ التي كانت تشير إلى أنه من جمع الحسن بن متويه، وعلىية الجماع هذه تجعل صاحبها مسؤولاً مسؤولية كبيرة عن عمله، لما فيها من اختيار للموضوعات، وأسلوب العرض، والمنهج المتبع في مناقشة الآراء، تنسيقها وتوبيتها، وكأنها أشبه شيء بما يسمى (بالتأليف أو الإعداد) في

فكان عنوان التذكرة حامياً وحارساً للكتاب بحيث أبعد أيدي العابثين عنه، وأمكن الإحتفاظ به، مما جعل بعض العلماء يدخله رغبة في الانتفاع بما فيه من مسائل و موضوعات ليست على صلة مباشرة بعلم أصول الدين . وهذا يدل على ضيق أفق من قاموا بالكيد للمعتزلة وبالتشكيك بهم لذا أنهم كانوا يحكمون على الكتاب بالإعدام ، بالحرق أو الإغراق ، من مجرد النظر في اسمه فقط دون الوقوف على المضمون الحقيقي للمعنون . وكانت هذه السطحة في الحكم ذات فائدة جليلة على هذه الأنواع من الكتب الاعتزالية ، وبعض كتب الفلسفة الرشدية وغيرها ، فرب ضارة نافعة حقاً .

ولقد عثرت بعثة اليمن برئاسة المرحوم الاستاذ / فؤاد السيد رئيس قسم المخطوطات بدار الكتب المصرية سابقاً ، والاستاذ / خليل نامي بأمانة المخطوطات بجامعة الدول العربية ، على هذا المخطوط ، وغيره كثير .

النسخ موضوع التحقيق :

ذكرنا أن بعثة اليمن قد عثرت على كتابنا هذا خطوطاً من ثلاثة نسخ ، مكتوبة في سنوات مختلفة ، سنذكرها عند وصف النسخ ، ووجدنا أن هذا الكتاب يقع في جزئين ، وتوجد من هذا الكتاب نسخة خطية في مكتبة برلين . كما ذكر يروكابن أن ثمة نسخة أخرى في الأمبروزيانا بيلانو تحت رقم 581 , Reo. VIII , 104 . وعنوان رسالة في تطيف الكلام . أما عن المكتبة التيمورية فلا يوجد بها إلا الجزء الأول من التذكرة ونافق من أوله الكثير ، كما أن النسخة من الرداة بحيث اضطررنا إلى تركها تماماً والاعتماد على نسخ اليمن الثلاث .

ولقد وجدنا أن الثلاث نسخ التي جاءت من اليمن كلها كاملة ، فيما يتصل

أنا استاذنا الدكتور محمد أبو ربيه فهو أميل إلى جمل كتاب (المجموع في المحيط بالتكليف) كتاباً من تأليف ابن متويه ، حيث يقول في تصديره لشارة (ديوان الأصول) للنيسابوري : « وقد قارنا بين كتابنا وبين كل ما أمكن النظر فيه من كتب المعتزلة المخطوطة خصوصاً مصنفات تلاميذ قاضي القضاة ، ومن بعدهم ، مثل كتاب (المجموع في المحيط بالتكليف) لابن محمد الحسن بن متويه ... (راجع مقدمة ديوان الأصول ص ٨ ، ٤٥ ، ١٥ ، ٤٩) وما بعدها ، ليجد تردیدات كثيرة تؤكد نسبة كتاب المجموع في المحيط لابن متويه ، وهذا يتفق مع ما قاله ابن المرتضى من أن لابن متويه كتابين هما : (التذكرة في لطيف الكلام ، المحيط في أصول الدين) .

كيف أمكن الحصول على الكتاب ؟ :-

أشرنا في موضع سابق إلى ما كان يعانيه المعتزلة من احتطافه في فترة من الفترات ، فكيف أمكن الإحتفاظ بهذا الكتاب وبأمثاله من كتب تراث المعتزلة .

إن هذا الكتاب من تركه المعتزلة وإرثهم ، وليس جديداً هنا أن نقول إن هذا الصنف من الكتب العربية كان نادر الوجود في هذا العصر ، ذلك بسبب ما نزل بكتاب المعتزلة عامة من الاحراق والتدمير والاتلاف ، وما جب على روؤس الاعتزال وما شايخه من التقييم والشكير والتشكيك .

وما يجب أن نشير إليه هنا هو الطريق الذي أمكن به الحفاظ على تراث المعتزلة ، ولعل أهم هذه الطرق كان الشيعة الزيدية حيث أنهم اعتنوا عناية فاقعة بحفظ تراث المعتزلة ، بسبب ما يوجد من صلة وثيقة بين المذهبين وقد يكون عنوان كتابنا (التذكرة في أحکام الجواهر والأعراض) لا يشير مباشرة إلى كونه من كتب التوحيد التي خيل للبعض أنها تطاول على الذات الإلهية ،

وكتب على هذه النسخة أيضا بخط مختلف : الجزء الأول من كتاب التذكرة في الطيف تأليف الشيخ الرجل العالم أبي محمد الحسن بن أحمد بن متويه ، أجزي الله إثابته به ورحمته .

كما كتب عليهم بخط حديث مختلف أيضا : هذا من كتب الوقف منقولا من ظفار بأمر مولانا أمير المؤمنين المتوكل على الله حفظه الله وأخيه معلم الدين ، وأمر بوضعه في المكتبة العامة الجامعية لكتب الوقف التي أمر بعمارتها بإزار الصومعة الشرقية بالجامع الكبير القدس بمحروس مدينة صنعاء بتاريخه شهر ربيع الأول سنة ١٣٤٨ هـ .

٢ - أما عن النسخة الثانية والتي رمزنا إليها بالحرف (هـ) فهي أيضا من خطوط المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء ، ورمزها بدار الكتب المصرية : ب ٢٧٩٧٧ .

ورقم الخطوط فيها : ٥٦ علم الكلام رقم التصوير : ١٣٧
اسم الكتاب وموضوعه : التذكرة في علم الكلام .

الجزء الأول أوله : « اللهم إنا نست HIDIK طريق الحق ونسألك التوفيق الصدق ... » هذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات وأوصافها وتحمّع الإبهاز في القول استئصال الأدلة .

اسم المؤلف : أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه .
تاريخ الخطوط : بخطوط مختلفة آخرها خط سنة ٦٠٩ هـ .
عدد الأوراق : ١٥٥ لوحة التفاصيل ٢٥ × ١٧ سم
اللاحظات : × والأسئلة وبيان الأصول والفروع . . . الخ . وقد أورد فيه المؤلف آراء شيوخ المعتزلة ومذاهبهم .

بالجزء الأول وهو موضوع كتابنا هذا ، أما فيما يتصل الجزء الثاني وهو عن (الحياة) فلا يوجد إلا في نسخة واحدة من هذه الثلاث ، ونحن ننوه الآن للطبع مع محاولة دائمة للحصول على صورة لخطوط الامبروزيانا لمعرفة ما إذا كان متضمنا للجزء الثاني أم مقتصرًا على الجزء الأول فقط .

وهكذا فلقد اعتمدنا في تحقيق الجزء الأول هذا على ثلاثة خطوطات رئيسية مسقّطة هي :
١ - أما عن الخطوط الأولى والتي رمزنا إليها بالحرف (ا) فقد كتب عليها ما يلي :

المكتبة المتوكلية اليمنية بالجامع الكبير بصنعاء . ب : ٢٧٨٠١ رقم التصوير ٨٢ .

رقم الخطوط بدار الكتب : ٢٠٧ علم ، الكلام
اسم الكتاب وموضوعه : التذكرة في أحكام الجواهر والأعراض .
الجزء الأول .

أوله بعد الديباجة : « هذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات ، (قبلاً الموجودات ومشطوب عليها) ، وأوصافها وتجمع إلى الإيجاز في القول استئصال الأدلة والأسئلة وبيان الأصول والفروع . . . »

المؤلف : أبو محمد الحسن بن أحمد بن متويه .

١٦٣ × ٢٥ سم
تاریخ الخطوط : ٦٠٥ هـ
عدد الأوراق : ٢٠٧ لوحة ، المقاييس : ٢٥ × ١٦ سم
كتبت هذه النسخة برسم خزانة الإمام المنصور ياهر عبد الله بن حزرة أحد أنفع ابن الربيدة المتوفى سنة ٦١٤ هـ .

الى كانوا يكتبونها ثُدث تحريف في بعض الموضع وحدث إسقاط بعض الكلمات ، بل بعض العبارات أحياناً ، مما كانت تعد ضرورة لإدراك المعنى . ولن نستعرض هنا كل ما قلنا به وما عانيناه حتى أمكن إخراج هذا الكتاب على هذه الصورة النهائية ، وسيترك الحكم للقارئ أولاً وأخيراً .

منهجنا في التحقيق :

وجدنا أنفسنا بين أمرين أمام هذه الاختلافات التي رأيناها بين النسخ الثلاث ، ويحدد حالة هذه النسخ كاً سبق وصفها من ذليل .

(أ) فلما أن تعتمد على أقدم مخطوطه ونجعلها أساس النص الموضوع في المتن ثم نضع الاختلافات بينها وبين النسختين الآخرين في المواشم .

(ب) وإما أن نسعى إلى وضع نص كامل أمام القارئ من بين النسخ الثلاث بحيث تختار الكلمة أو العبارة التي نرى أنها أفضل من حيث الأصل والمعنى للأهميتها للنص ، مع الإشارة إلى الاختلافات الأخرى في المواشم .

ولاشك أن الطريقة الثانية صعبة وشائكة ، فضلاً عن أنها تحمل المحققين مسؤولية اختيار هذا النظير ورفض ذلك ، وأخذ هذه العبارة وترك تلك ، ولما كان أسهل الطرق ليس أفضلها وأحسنها ، لذلك فقد فضلت الطريق الصعب وهو أن لا تعتمد على أقدم المخطوطات وتضعها في المتن كما هي ، وكما هو الحال في بعض التحقيقات الشائعة والسابقة ، بل إننا سعينا إلى (تأليف) نص كامل من بين النسخ الثلاث ، فكتنا نأخذ من النسخة (أ) مثلاً عبارة رأينا أنها تلاميذ المعنى دون غيرها ، وكنا نضع هذه العبارة في المتن ، ونشير إلى العبارتين الموجودتين في النسختين (هـ، و) في الماهمش وهكذا . أي أننا نقرر هنا أننا وإن كنا لمأت بالجديد من بناء أفكارنا (المم إلا بعض الحروف والكلمات التي وجدنا أنها

٣ - أما النسخة الثالثة فقد رمزنا لها بالحرف (د) وهي توجد بهذا بدار الكتب المصرية تحت رقم ب ٢٧٩٨٤ بالمكتبة التر��ية البهتية . رقم التصوير ١٤٨

رقم المخطوط : ٢١٠ علم الكلام

اسم الكتاب و موضوعه : التذكرة لابن متوية في علم الكلام

وهي نسخة كاملة تتضمن من أولها ورقة واحدة

اسم المؤلف : الحسن بن متوية

تاريخ المخطوط : ٦٩٢ هـ

عدد الأوراق . ١٥٩ لوحة القياس ٢٥ × ١٨ سم

هذه هي النسخ الثلاث التي اعتمدنا عليها وهي بلا شك نسخ مستقلة ، وقد أدركنا ذلك من الاختلافات الكثيرة التي لا حظناها أثناء تحقيقنا لهذا النص ، وسوف يدرك القارئ ذلك أثناء تناوله للكتاب .

وصف النص قبل التحقيق : -

وجدنا أن النسخ التي بين أيدينا من كتاب التذكرة ، لم تكن في أى قدر من الانقباض والصحوة وهي بذلك لم تختلف عن غيرها من المخطوطات القديمة ، من إسقاط النقط عن الحروف ، والإهمال في وضع الحروف في وضعها الصحيح ، والإغفال عن توضيح الفرق بين كلمة وأخرى ، كما أن الكتابة كانت بخطوط مختلفة حتى في داخل النسخة الواحدة ، بل وأحياناً في لوحة واحدة ، وهذا يشير إلى تعدد الناسخين ، مما صاعف من الأخطاء التجوية والإملائية ، ووضع الحركات على غير قياس ، بل وقلب بعض الألفاظ ، أو المساعي الخطا البعض الحروف بما يترتب عليه كتابة كلمات غير مفهومة تماماً .. وهكذا . ومن الملاحظ كذلك أن بعض الناسخين كانوا جملة بما يكتبون ، فلم يتعرفوا المسائل الدقيقة

ضرورية لاستقامة المعنى والعبارة) إلا أنها بلا شك تتحمل مسؤولية تقويم النص
وتقديره إلى القاريء بالصورة التي هو عليها الآن .

أنا تتحمل مسؤولية اختيار بعض الألفاظ دون غيرها وفضيل بعض العبارات
دون البعض الآخر ، ونعتقد أن هذا ينبغي أن يكون درر الحق ، فلا ينبغي على المحقق
أن يقف موقفا سلبيا من النص ، بل عليه أن يقارن بين الاختلافات الموجودة في
النسخ التي بين يديه . لكنني يفاضل بينها في النهاية ، لأنني يكتفى بتقرير النص
الأصل بما فيه من عيوب وكما هو ، بحيث يجعله هو النسخة الأم التي هي عادة
أقدم النسخ وأسبقها زمنيا ، بوضعها في المتن ووضع الاختلافات الأخرى في
المأمور ، دون أن يعمل فسكله ، ويترك للقاريء عملية اختيار القراءة الأصح أو
اللفظ الأنسب : لأن هذه الطريقة وإن كان هدفها هو الأمانة ؛ إلى أنها أمانة في
النقل والنسخ مرة أخرى فقط لاأمانة في التحقيق وإخراج النص بحيث يمكن
أن يفيد منه القاريء والباحث . ولعل هذا الأسلوب ، وذاك المنج السائد
في نشر المخطوطات وطبعها ، هو ما دعى بعض الباحثين ، أو دارسي الفاسفة
عامة ، إلى أن يحكموا على عمليات تحقيق المخطوطات ، وإحياء التراث المفكري
الإسلامي بأنها حماولة فاشلة ، لا قيمة لها ، وأنها ليست عملا هليبا مفيدا ، باعتبار
أنها حماولة لا ت redund — في نظرتهم — نقل الكتب الصفراء القديمة إلى الورق
الإيض ، ومن الخطوط القديمة ، الكوفية والمغربية والفارسية، إلى الخط العربي
الحديث . وهذا الحكم وإن كان يصح بالنسبة لبعض الكتب ، التي تنشر كما هي
دون تحقيق على ، وتدقيق عقلي ، وترجيح عقلي ، إلا أنه لا يمتد إلى حالات
من التحقيق رائعة ونادرة ، حيث لو كانت قدوة ومثلا لكل المحققين ، ولعل
محاولتنا هنا تكون إضافة جديدة إلى الأسلوب العلمي المتبع في التحقيق، ولذلك
فقد قطعنا على أنفسنا بالمسؤولية الناتمة عنها .

إننا ندرك صعوبة ما قلنا به من عمل وندرك كبر المسؤولية التي ستترتب على
إخراج هذا النص الذي لا يتم في نهاية الأمر إلى هذه الخطوط أو تلك ، بل
الآن ، بوصفنا لم نعتمد على نسخة أصلية في إخراج النص ، بل اعتمدنا على
النسخة الثلاث في إخراج نص نرى أنه وحده الأصلي ، وهذا النص لا يعد مخطوطة طا
واسداً بعينه وإن كان هو الثلاث مخطوطات مجتمعة .

واظرأ لأن فصول البحث لم تكن تحت عنوانين خاصة بكل منها . إذ أن
المواف يبدأ حديثه بالقول : « فصل : ذهب بعض العلماء إلى أن الجوهر » .
فلا يأتينا أن وضع عنون لكل باب أو فصل أمر حيوي وهام ولهذا فقد اخترنا
أسفل فصل عنوانا محدداً استخراجناه من المحتوى الذي خصص الفصل من أجله
ولهذا فإن روؤس الموضوعات أعلاها تعبير بدقة عن مضمون الفصل ، وهذا يهون
كثيراً من مهمة الباحث الذي يقصد البحث في موضوع واحد بعينه ؛ إذ لن يضطر
إلى قراءة كل الكتاب حتى يصل إلى ما يريد ، وهذا ما يحدث مع كتب كثيرة
فيهل عنها أنها محققة . ولقد وضعنا هذا العنوان الذي أضفناه بين قوسين كبيرين
هكذا [فصل في تعريف الجوهر] .. كما وضعنا الكلمات التي أضفناها لستقيم
بها المعنى بين هذين القوسين أيضا ، أما الكلمات أو المزدوج التي رأينا أنها
إضافات يمكن أن يستقيم النص بدونها ، وكأنها استطرادات أو مراودفات فقد
وضعناها بين قوسين هكذا (٠٠٠) ..

كذلك فقد خرجنا الآيات والأحاديث الموجودة في النصر وأشارنا إلى ذلك
في المأمور .

كأننا صحننا الأخطاء التحريرية والإملائية التي وجدناها بالنسخ ، وهي كثيرة
للغاية . وعلى كل حال فإننا لم نحاول أن توشك أولا بأول ، كما هو المعتمد ، على
كل نقطة نصصها ، أو كل كلمة نصيفها ، أو كل عبارة ، أو كل لفظ . نصححه لغريا ،

أمرً سهلاً، لكنه ليس كذلك فيما يتعلق بنص أمام الباحث ليست به اي علامة من علامات الرقم ، كالفصلة والنقطة وعلامات الجمل الاعترافية وغيرها من فقرات . ولهذا فإن تقسيم النص إلى جمل وفقرات أمر ينبع أن يؤخذ في الاعتبار لأن تقسيم النص يمكن أن يكون سلاجاً ذا حدين ، فقد يسهل قراءة النص ، وهذا هو الفرض الرئيسي من تقسيم النص إلى جمل وفقرات . لكن هذا التقسيم ذاته إذا لم يتم بناء على خبرة وتجربة ودراسة شاملة ، وإذا لم يراعي المعنى وطريق وأسلوب المؤلف لأدى ذلك إلى تشويه النص واستحالة فهمه وتفسيره معانيه لذلك فإن تقسيم النص لابد وأن يحسب للحق أو عليه .

أضف إلى ذلك أن لكل عصر أسلوبه ومنهجه في التأليف ، ولم يكن بالأمر السهل أن نقرأ كل عبارات المؤلف وكلماته والتي بات بعضها غريباً على لقتنا الآن وما كان يوسعنا أن نقوم بذلك إلا على ضوء قرأتنا للمتكلمين عامه ، ولشاشة المعتزلة في ذلك العصر بوجه خاص .

وإذا كان لنا أن نشير إلى شيء يتصل بالنص ذاته فإيانا نود أن نبه القارئ إلى أن طريقة المتكلمين ، برهاينة وكانت تعتمد دائمًا على مقدمات طويلة قد تتعدى صفحات وصفحات ، وإذا لم يكن القارئ على دراية بذلك ومتنهما إلى كل مقدمة من هذه المقدمات التي قد تتعدد هي الأخرى لتأهيله عن غرض المؤلف ، وقد يؤدي ذلك به هذا النته إلى حكم جائز على المؤلف وعلى أسلوبه فليضع القارئ ذلك في حسابه ليضع في ذهنه أن متكلمي الإسلام كانوا يعتمدون على مقدمات كثيرة مطلوبة وأن كل مقدمة من هذه المقدمات قد تعتمد بدورها على مقدمة أخرى ، وهكذا حتى يصل إلى النتيجة المطلوبة .

كأنهم كانوا يمليون دائمًا إلى طريقة السبر والتقسيم ، أي تقسيم كل فكر إلى أقسام رئيسية تحتملها ، ثم إلى أقسام فرعية يتحتملها كل قسم رئيسي وهكذا

أو أضفه نحوياً ، بل كان جل اهتمامنا أن نقف مع القارئ على نص كامل متكملاً لفكرة من أهم الموضوعات التي تضمنها على الكلام في هذه الفترة من الزمن ، إذ لا ننسى أن ابن متوية كان معاصرًا لأبي رشيد النسائي بوري ٥٤٦٠ + صاحب (ديوان الأصول) ، (المسائل في الخلاف) وهذه الكتابان من الكتب التي تعنى بالبحث في فكرة الجوهر الفرد ، ونحن نعرف ما ظهرت الفكرة من قيمة فلسفية متصلة بالفكرة وجود ، وقيمة دينية متصلة بالقول بالخلق المستمر ، وحدوث الأشياء من العدم ، كما أن ابن متوية كان معاصرًا للجويني + ٤٧٨ م صاحب (الإرشاد ، والشامل في أصول الدين) وما أيضًا من الكتب التي يدور محتواها حول فكرة الجوهر ، وكان هذه الحقبة من الزمن كانت مناخاً ملائماً للبحث في هذه الفكرة الفلسفية الشاملة .

وفيما يتعلق بالمواضيع فقد رمزنا بالإضافات في بعض النسخ دون غيرها بعلامة (+) ، وإذا كان ^{نـ} نقص في مخطوط دون غيره ، رمزنا بذلك النقص بعلامة (-) .

وفيما يتعلق بأسماء الأعلام والفرق فإذا قد ترجمنا بعضها بحسب الحاجة والأهمية وبقدر ما يسمح المقام ، وقد جمعنا هذه الأعلام كالماء في نهاية الكتاب ورتبتها طبقاً للحرروف الأبجدية تحت قسم خاص بالشخصيات ، وفي هذا الصدد نشير إلى أن ابن متوية قد ذكر في كتابه آراء لما يقترب من المائة علم من أعلام الفكر الإسلامي وغير الإسلامي ، ولاشك أن هذا يدل على سعة اطلاع المؤلف على الثقافات الأجنبية ، وال محلية وعلى قدراته على استيعاب كل هذه الآراء وتحليلها والتعبير عنها بهذه الدقة في التعبير ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإنه يدل على افتتاح العرب على الثقافات المعاصرة لهم حيثئذ .

أما فيما يتعلق بشأن تقسيم النص إلى فقرات فقد يبدو ذلك من الناحية النظرية

الخلاف في العالم ، بقاء الجواد ، إدراك الجزء ، في أن الفناء يشمل الجواد كله ، في إمكان إعادة الجواد بعد إفانتها ، في بيان وجوب الاعادة على الله ... الخ من هذه الموضوعات .

أما القسم الثاني والذى يشتمل على إثبات الأعراض وبيان أحكامها فقد قسمه إلى عدة أبواب :

باب القول في الألوان ، ويتضمن فصولاً عن (إدراكها ، أجسامها ، تماثلها ، حاجة اللون إلى محل .. الخ)

باب القول في الحرارة والبرودة ، ويتضمن فصولاً عن (أن إحراق النار بالاعتماد الحالى فيها ، في أن المواء ليس شرطاً في الإحراق) .

والباب الثالث عن القول في الواقع .

والباب الرابع عن القول في الطعم .

والباب الخامس عن القول في الآلام والذرات ويتضمن فصولاً عن (إدراك الألم ، كيفية وجود الألم ، في أن اللذة مقدورة للقديم ، في استحالة البقاء على الألم) .

والباب السادس عن القول في الأصوات والكلام (تماثلها واختلافها ، صفة وجود الكلام في غير المواء ، في أن الله يفعل الأصوات في الجزء المنفرد ، في أن الكلام ليس معنى غير الصوت ، فصل في حد الكلام ، ترتيب الكلام ، في المبني ، في الأمر ، قسمة الحروف إلى المستعملة والمملحة ، في أن الصفة والوصف أسماء ، في أن الخبر والنفي والأمر مختلف لمعان تفترن بها ، في ابتداء اللغات ، في اختلاف اللغات ، في الحروف المقدور عليها ، في التقوين ، في الحكایة والمحکی ، في أن المسموع كلام الله ، خلق الكلام .. الخ)

كما أنهم كانوا يعتمدون على برهان الخلف وذلك بآيات كذب قضية وخطتها بآيات حسنة تقضيها ، ولتكن دعوى الخصم في مقابل دعواهم مثلاً . وأيضاً لأننى أنهم كانوا يعولون في معظم الأحيان على طريقة الفنقة ، أى فإن قيل كذا .. قيل كذا ، أو فإن قال كذا .. قيل كذا ، وهكذا ، وهي طريقة افتراضية جدلية ، تفترض مسائل وتثيرها ثم تتولى الرد عليها .

المحتوى الموضوعي للكتاب :

ونظر بعد ذلك أن القارئ يأت في شوق إلى أن يتعرف على بعض الموضوعات ، بجملة ، مما يتضمنه هذا النص ، قبل أن يدخل في المتن بتفاصيله وتفريعاته . ولذلك فإننا نجد لزاماً علينا هنا أن نشير إلى بعض المسائل الرئيسية التي يشتمل عليها تبويب الكتاب .

فقد أردنا أن نقسمه إلى قسمين : الأول في الجواد . والقسم الثاني في الأعراض . ثم جعلنا القسم الأول أبواباً ثلاثة :

باب عن القول في الجواد . وباب عن الكلام في إثباتات الجزء . وباب عن القول في فناء الجواد وإعادتها . وقسمنا كل باب إلى عدة فصول ، يعد كل فصل منها بذاته مبحث متكملاً في ذاته وإن مهد للحديث عن موضوع المبحث التالي ويرتصل به .

وعلى سبيل المثال من موضوعات القسم الأول توجده فصول مثل : تعريف الجوهر ، إدراك الجوهر ، صفات الجوهر ، الجوهر المدوم ، العلاقة بين الوجود والتجزء في الجوهر ، العلاقة بين المحدود والكون في الجوهر ، حدوث العالم وحدوث الالنهاية ، شبه واعتراضات على هذه الالنهاية ، إثباتات

وهكذا أمكن لابن متويه أن يرجع إلى المفهوم الأول لل الفكر الفلسفى بوصفه كان معبراً عن كل العلوم ، فالفلسفة كانت في يوم من الأيام أمّا للعلوم ، ومشتملة على جميعها أو معظمها على الأقل .

أما بعد فإننا نوجه بالشكر إلى كل من ساهم ، بطريقة أو بأخرى ، في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود .

وينبغي أن نوجه الشكر أيضاً إلى أساتذتنا الكبار ، وإلى أولئك الذين ساهموا في نشر وإحياء تراثنا العربي القديم ، بتحليله ودراسته ، فلقد أفادنا من ذلك إلى حد كبير ، فهم بلاشك قد وضعوا لنا شعلة على طريق البحث نتidi بضمها .

وكما قال أرسطو فإننا ينبغي أن نشكر أيضاً أولئك الذين جدوا واجتهدوا حتى وإن أخطأوا لأنهم إنما جنبوна الوقوع في الخطأ من بعدهم .

نسأل الله لنا ولجميع الباحثين وطالبي المعرفة ، التوفيق والتآيد ، فهو تعالى نعم الموفق والمستعان .

الحقائق

د. سامي نصر - د. فيصل عون

القاهرة في { ٢١ من ذي الحجة سنة ١٣٩٤ هـ
٥ من يناير سنة ١٩٧٥ م }

والباب السابع عن القول في الأكونان ويشتمل على فصول في (الأفلاط وأنواع الأكونان ، في استحالة وجود الأكونان المنهالة ، في الأكونان المتضادة ، هل تدرك الأكونان ، في صحةبقاء على الأكونان)

والباب الثامن عن القول في التأليف ويتناول موضوعات هي (إن التأليف لا ضد له ، أن التأليف يحصل في أكثر من محل ، في قدرتنا على التأليف ، في أن التأليف لا يولد غيره ، أحکام التأليف) .

الباب التاسع عن القول في الاعتماد ، وموضوعاته كثيرة منها (في أن الاعتماد لا يدرك لمساً ، في زور الاعتماد صدراً وسفلاً ، في جواز خلو الجوهر عن الاعتماد ، في أنه لا ضد للاعتماد ، في أن الاعتماد لا يولد اعتماداً إلا بالحركة)

أما الباب العاشر وهو الباب الأخير في قسم الأعراض فهو باب القول في الرطوبة والبيوسة ، ويتضمن (ظهور الرطوبة في الأجسام ، في عمل ليونة الحديد ، في سيلان الأجسام ، في أن الرطوبة تضاد البيوسة) .

و واضح من الموضوعات التي أحملناها هنا أنها بعض من كل يوجد متتوهاً ومنفصل في داخل الكتاب ، فالابواب كما لاحظنا تتجاوز اثنتي عشر باباً ، والفصل لانبالغ إذا قلنا إنها تتجاوز المائتين وعشرة فصلاً كلها طريف في موضوعه ، وفي طريقة العرض والمناقشة .

ويمدرر بنا أن نشير هنا إلى أن موضوعات هذا الكتاب ، يمكن تصنيفها تتصنيفاً اعتبارياً بحسب موضوعاتها إلى مسائل تتصل بعلم الكلام وأصول الدين ، وأخرى تتصل بالفلسفة الأولى أو الميتافيزيقاً ، رئالة تتصل بالفلسفة الطبيعية ، وزراعة تتصل بعلم الطبيعة ، ومنها ما يتصل بعلم الكيمياء وإن كان في صورة أولية ساذجة ، كما أن من هذه الموضوعات والمسائل ما يتصل اتصالاً وثيقاً بالفلسفة اللغة العربية ، أو فقه اللغة .

أبو سلوم العتزمي

الذكر في أحكام الجواهر والأعراض

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكىل^(١) . اللهم إنا نستمدك طريق الحق، ونسألك التوفيق للصدق ونحوذ بك من ركب الموى^(٢) وتسلط الشبه ، ونتعتصم بك من الأول في القول والعمل ، ونرحب إليك في أن تجعل ما نأتيه خالصاً^(٣) لك ونطابق لرضاك ، وأن نصل على نبيك المصطفى محمد خير الانام وعلى آله البررة الكرام :

هذه تذكرة تشتمل على بيان أحكام المعلومات وأوصافها ، وتحمّل إلى الإيجار في القول بستقماه في الأدلة والأسندة ، وبيانا للأصول والفروع وبالله نستعين وعليه نتوكىل .

لعلم أن المعلومات أجمع لا تخرج عن قسمة تمدد بين النفي والإثبات ، فاما أن تكون لها صفة الوجود ، [وهو المعتبر عنه بال موجود] ، وإما أن لا تكون لها صفة الوجود ، وهو المعتبر عنه بالعدوم . والذى له صفة الوجود فاما أن

(١) هـ : - الحمد لله وبه نستعين وعليه نتوكىل . ومتكتب بدلا من ذلك : رب يسر ولا تسر .

(٢) هـ : للهدي (٣) هـ : خاصة لك

ل تكون حاصلة له عن أول ، أو لا عن أول ، وهذه القسمة كالأولى . فالذى لا
أول لوجود ليس [لا القديم وحده عزوجل^(١)] والكلام فيه وفي صفاته ينفرد^(٢)
عن الكلام في غيره من المعلومات ، فلا تجتمع بينه وبينها فى الذكر [اعظام الله تعالى]
والذى لوجوده أول هو المعرف عنه بالحدث ، وهو ينقسم إلى ما يتغير عند الوجود
وإلى مالا يتغير عند وجوده . فال الأول هو الجواهر ، والثانى هو العرض ، وإن
لم يكن ما ذكرناه بهذا له .

والجواهر (فهو) جنس واحد فلا يحتاج من ذكر أقسامه إلى ما تحتاج إليه
في العرض [٢ ب] فإنه يقع على^(٣) أنواع وأجناس ، وجملة ما ثبت^(٤)
بالدليل أنه عرض هو الألوان^(٥) والطعوم والروائح والحرارة والبرودة والرطوبة
والبيوسه والأكون والتأليف والاعتداد والآلام والصوت والحياة والقدرة والشهرة
والنفأ والإرادة والكراء والإعتقداد والظن والنظر والفناء . ويدخل في هذه
الأنواع التي عدناها من الأقسام ما يطول ويكثر ، ولكننى أذكر منها ما ينظم
الفائدة إن شاء الله .

تُقسم الأعراض إلى ما يصح وجوده في محل الواحد ، وإلى ما يستحيل
وجوده [إلا في خارج] ، وليس هذا إلا في التأليف . وما يوجد في محل واحد ينقسم
إلى ما يفتقر إلى بيته ، وإلى ما يستغني عنها .

فال الأول هو كل ما يقتضى صفة للجملة ، والثانى ما خرج عن ذلك ، وينقسم
إلى ما يكون حكمة مقصورة على المحل ، وإلى ما يرجع حكمه إلى الجملة . وما
يرجع حكمه إلى المحل : فيه ما يقتضى تحله حالا ، وفيه ما ليس كذلك .

فال الأول ليس إلا نوع الأكون ، والثانى ما خرج عنها ، وينقسم إلى مدرك
وغير مدرك . ثم تُقسم المدركات إلى ما يكفيه محل الحياة كالآلام والحرارة
والبرودة وهى كالجواهر إذ أدرك لها ، وفيه ما يحتاج إلى حاسة مخصوصة كالعين
في إدراك الجواهر واللون ، وكالاذن في إدراك الأصوات ، وكالحسوم في إدراك
الfragrance ، وكاللمسة في إدراك الطعم .

ثم تُقسم المدركات قسمة أخرى وهي : أن كل ما يدرك فضده كهوف كونه
[مدركا^(١) قطعا ، إلا الجواهر] ، فإننا نتوقف في كون ضده مدركا . وينقسم ما

(١) هـ : + وقطع أبو عبد الله أنه لا يمكن مدركا معنى يتوقف في الله ،
أنما الواحد منا فيقطع لأنه يستفاد بنا كهوف في كونه مدركا . ص ٢ ب .

-
- (١) هـ . جل وعن .
(٢) هـ : يفرد .
(٣) هـ : ما يثبت .
(٤) هـ : إلى .
(٥) هـ : الألوان .

والألم والتأليف^(١) والاعتماد والقدرة [٣ ب] والصوت على ما توقف فيه ، وما عدا ذلك فهو ضد . تم ما له ضد قد يثبت^(٢) التضاد فيه على التحقيق ، وقد ثبت في الجنس ، وقد أصح^(٣) فيه طريقة البدل دون التعاقب ، وطريقة التعاقب دون البدل ، وقد تصحان فيه على ما ذكره في باب الأكوان .

وتقسام إلى ما يحصل له حظ التوليد فيكون سبباً ، وإلى ما ليس كذلك . والأسباب منها هي ثلاثة : الاعتماد والكون والنظر . والذى يكون سبباً هو الأكوان والاعتمادات والأصوات والتأليف والألم^(٤) والعلوم .

ثم تختلف : ففيها ما لا يصح منها إلا سبباً كالألم والتأليف والصوت ، وفيها ما يصح فيها كلا الوجهين ، كالكون والاعتماد والعلم .

ثم تقسم الأسباب : إلى ما يحصل له حظ التوليد والشولد ، وإلى ما يستحيل ذلك فيه . فال الأول هو الاعتماد والكون^(٥) ، والثانى النظر^(٦) .

ثم هذه^(٧) الأسباب تختلف : فربما إشترك الصدآن منها في توليد جنس واحد ، وهذا^(٨) كالكونين الذين يولدان التأليف ، فإنهما صدآن ، والتأليف جنس واحد ، وربما إشترك المختلفان منها في توليد جنس واحد وهو كالاعتمادين^(٩) من أعلى إلا أسفل ، ومن أسفل إلى أعلى ، فإنهما يولدان جنساً واحداً ، الحركات وإن كانوا مختلفين .

(١) من هنا تبدأ النسخة الثالثة والتي سرمن لها : و

(٢) أ ، و : ثبت .

(٣) أ ، و : ثبت .

(٤) ه ، و : التكون والاعتماد .

(٥) ه ، و : — والثانى النظر .

(٦) اثم هذه

(٧) ه : وهو .

(٨) ه : وهو .

(٩) ه : كالاعتماد من

يقتضي صفة الجملة إلى ما يصح وجوده في كل [١ ٣] بعض منها ، وإلى ما لا يصح وجوده إلا في بعض مخصوص . فال الأول هو كالحياة والقدرة والثاني كالإرادة والشهوة^(١) وغيرهما ، وينقسم إلى ما يمكن كله مختلفاً ، وليس ذلك إلا للقدرة إذ الكل مماثل^(٢) ، وهو كالتأليف والألم والفناء والحياة ونوع الحرارة ونوع البرودة ونوع الرطوبة على اختلاف قول فيها ونوع البيس .

ويجيء على هذا المثال أن يقال في السواد مثل ذلك ، وهكذا في البياض وغيرهما من نحو الطعام والرائحة ، لأن كل جنس من ذلك مماثل كله ، أو يحصل فيه المختلف والتضاد والمماثل ، وليس ذلك في غير الاعتماد والظن . أو يحصل فيه المماثل والمختلف فقط وذلك في نوع الإرادة ونوع الكراهة ونوع الشهوة ونوع النفار . والإعتماد من هذا الباب على الصحيح ، أو يحصل فيه المماثل والمختلف ، ومخالفه يتضاد كالألوان والطعم والرائحة والكون والصوت على اختلاف فيه . ثم المماثل من الأعراض ينقسم : إلى ما يصح وجودة والوقت واحد في الحال متغيرة ، وإلى ما يتحقق ذلك فيه ، وليس هنا إلا في الأكوان .

وتقسام الأعراض : إلى ما يخالف الحال فقط ، وإلى ما يصادها ، وليس هذا إلا في الفناء .

وتقسام : إلى ما يصح في جنسه أن يوجد لا في محل كالإرادة والكرامة وإلى ما يهرب وجوده لا في محل حتى يستحيل خلافه في جنسه كالفناء ، وإلى ما يستحيل وجوده إلا في محل ، وهو ما عدا ذلك من الأعراض .

وتقسام : إلى ما له ضد ، وإلى ما لا ضد له . فالذى لا ضد له هو الحر

(١) ه : كالشهوة والإرادة . (٢) في الأصل : مماثلاً .

وأفعال القلوب تقسم : إلى ما تبين^(١) المشقة بفعلة كالتفكير ، وإلى ما لا تحصل بفعله مشقة كإعذاء ، وعلى هذا تبين الزيادة فيه دون غيره .

وتتقسم : إلى ، ما يجعل محله منه^(٢) إشتقاق ، وإلى ما ليس كذلك . فال الأول هو اللون وما أشبهه ، والثاني كالصوت والألم وما يجري بعراها .

وتتقسم : إلى ما لا يقع إلا بجهد كالحمل ، وإلى^(٣) ما لا يقع إلا حسناً كالنظر والعلم^(٤) ، وإلى ما يدخل فيه^(٥) كلا الأمرين ، وهو ما خرج عن ذلك .

وتتقسم إلى ما يصح وقوع الموضعية عليه كالكلام والتاليف وغيرهما ، وإلى ما يستحيل ذلك فيه . وهو ما خرج عن ذلك^(٦) .

وتتقسم إلى ما تحصر أجناسه كالاعتمادات^(٧) ؛ وإلى ما لا تحصر له كثيرها .

وتتقسم إلى ما يصح كونه مقدوراً للعباد ، وإلى ما يستحيل كونه مقدوراً لهم ، فمقدورهم هو عشرة أنواع وهي^(٨) الأكون والاعتمادات والألام والاصوات والتاليف ، هذه في أفعال الجوارح . وفي أفعال القلوب : الإرادة والكرامة والاعتقاد والظن والتفكير ، وما خرج عن هذه الانواع فهو ما^(٩) يتعصب القديم تعالى بالقدرة عليه .

(٢) هـ : فيه

(١) هـ . تبين

(٣) وـ : ولا

(٤) وـ : كالعلم والنظر

(٥) هـ : - فيه

(٦) هـ : ما بين القوسين موجود في هذه النسخة بعد السطر الثالث في الأصل

(٧) هـ : كالاعتماد .

(٨) هـ : هو ، وـ : وهي .

(٩) هـ : ما :

وينقسم العرض^(١) : إلى ما يجعل علة ، وإلى ما لا يكون علة ، وإنما يجعل علة ما يوجب صفة للغير^(٢) ، وهذا كالاكروان^(٣) فيها يختص الحال^(٤) ، وكالمهانى الذى ترجع إلى الجملة .

وتتقسم : إلى شرط ومشروط فيه ، وإلى ما يخرج عن هاتين الطاربتين ، فإن الحياة شرط في صحة وجود العلم والعلم هو المشروط . ثم الشرط ينقسم : فربما كان شرطاً في الوجود كما تقدم ، وربما كان في حكم زائد^(٥) على الوجود كإيكون التاليف في كونه إلزاقاً^(٦) [٤] مشروطاً بالبروبنة والبيس . وينقسم الشرط إلى ما هو موجب . وإلى ما ليس كذلك . والموجب منه لا يوجد إلا في أحد الصنفين إذا أوجب [إنفاء صاحبه ، لأنّه ليس بعلة ولكنه شرط ، وهذا كان الشرط مرة شرطاً في وجود أمر كما بنياه من قبل ، ومرة شرطاً في عدمه على ما ذكرناه .

وتتقسم الأعراض إلى ما يعد جنس الفعل وإلى ما لا يكون كذلك وهو كالحركة والألم ، والثانية الكلام والعلم . وتتقسم إلى ما يعد في أصول النعم كالحياة والقدرة والشدة والنفرة^(٧) وغيرها ؛ وإلى ما لا يعد في ذلك . وتتقسم إلى أفعال القلوب وأفعال الجوارح . فال الأول هو^(٨) كالإرادة والكرامة وما شاكلهما ، والثانية كالاكروان والألام وما يجري بعراها .

(١) هـ ، وـ : وتنقسم الأعراض (٢) هـ : لغيره .

(٣) هـ ، وـ كالكون

(٤) هـ ، وـ : المحل

(٥) هـ ، وـ : زائد .

(٦) هـ ، وـ : إلزاق .

(٧) هـ : - والنفرة

على المحل كالحياة، وإنما أن يحتاج إلى ما يرجع حكمه إلى الجملة كالشدة والإرادة والإعتقداد وغيرها.

وت分成 الأعراض . إلى ما يصح أن يبق ، وإلى ما يستحيل البقاء^(١) عليه . والباقيات هي الألوان والطعوم والروائح^(٢) والحرارة والبرودة والرطوبة والببرسة والحياة والقدرة والأكون والتأليف ، وما خرج عن ذلك ، فالبقاء عليه لا يصح في نوعه ، وهو مستمر إلا في الاعتماد سفلاً وعلواً [١٥] فأنما يصح أن يبقا مقارنة^(٣) غيرهما لهما وهو الرطوبة والببرسة ، وأهذا لم يصح البقاء عليهما في نوعهما ، ففارقته حالهما حال سائر الباقيات ، من حيث لا يزور شيء من الأعراض في بقائهما ، ومن حيث تسيع^(٤) صحة البقاء فيها دون الاعتماد . فلم يقدح فيها ذكرنا بما ترجع صحة البقاء فيه إلى القبيل .

ثم ينقسم ما يبق : إلى ما يبق ضده ، وإلى ما يستحيل البقاء^(٥) على ضده ، وليس هذا إلا في الفناء ، وإن كانت هذه القسمة لا تختص الأعراض .

وت分成 : ففيه ما يبقى وضده (صوابه) : ففيه ما يبقى وضده مثله في البقي وفيه ما يبقى . من نسخة شامية صحيحة^(٦) مثله في البقاء ، وفيه ما يبقى وضده لا يبقى ، وليس ذلك إلا في الفناء والجواهر^(٧)

(٢) و : والروائح والطعوم

(١) هـ : البقي

(٤) تشيع

(٥) هـ : البقي

(٦) و : صوابه ففيه ما يبقى وضده مثله في البقي وفيه ما يبقى وضده ولا يبقى من نسخة شامية صحيحة . (٧) هـ : والجواهر

وت分成 : إلى ما يجوز له ضد زائد على الأهداد المرجوة [٤٦] كاللون والعلم وما شاكلهما . وكما يجوز صدًا ثالثًا للرطوبة والببرسة ، وإلى ما انقطع على أن لا ضد^(١) سوى الموجود ، كالأعراض في مضادة الإرادة^(٢) والكرامة ، وكالقدرة والعجز إن ضادها فلا ضد ثالث ، وكالشدة والنفاذ .

وت分成 إلى ما يحتاج في وجوده إلى ما هو من نوعه أو جنسه : كالحياة والعلم والنظر ، وإلى ما ليس كذلك كباقي الأعراض .

وت分成 إلى ما يحتاج عند زيادته إلى أمر لم يجُّج ل إليه في الأصل ، كالقدرة على اختلاف فيه ، وإلى ما ليس كذلك . وهو ما عدتها . وينقسم ما يرجع حكمه إلى الجملة : إلى ما يصح وجوده مع السمو كالقدرة والشدة وغيرهما ، وإلى ما ليس كذلك كالإرادة والنظر .

وت分成 الأعراض إلى ما ينحصر ما يصح وجوده في المحل الواحد كالقدرة والعجز إن ثبت معنى ، وإلى مالا ينحصر^(٣) ما يصح وجوده فيه^(٤) ، وهو ما سوى القدرة . وتنقسم مقدوراتها من في الأعراض : إلى ما نعلم حاله قبل وجوده ، وإلى ما يستحيل ذلك فيه مفصلاً وليس إلا العلوم .

وت分成 الأعراض التي تحتاج إلى غيرها في الوجود ، فإذا ما تحتاج إلى ما يحصل محله ، كالعلم إلى الحياة وما شاكل ذلك ، وإلى ما يحتاج إلى غيره ومحله غير محله ، وهو كجاجة بعض الحياة إلى بعض ، ومحلها متغير .

وينقسم ما يرجع حكمه إلى الجملة : فإذا ما يحتاج إلى ما يكون حكمه مقصورة

(١) هـ : الأهداد . (٢) هـ : مضاداته للإرادة .

(٣) و : وإلى مالا ينحصر (٤) هـ : فيه

وت分成 الاعراض : إلى ما يؤثر في الأفعال ، وإلى ما لا تأثير له فيها .
فالأول كالقدرة والعلم والإرادة والكرامة والنظر ، وما يخرج عن ذلك لا يوصف
بالتأثير في الفعل . ثم ماله تأثير ، فقد يكون تأثيره (١) على جهة التصحيح كالقدرة
والعلم . وفيه ما يؤثر على جهة (٢) الإيجاب كالإرادة .

ثم ت分成 المؤثرات . فربما يجب تقديمها فقط كالقدرة ، وربما وجبت (٣)
مقارتها كالإرادة ، وربما وجبت الأمران كالعلم .

وت分成 الاعراض : إلى ما يمنع نفسه ، وإلى ما يمنع لوقوعه على وجه
كالتالي في وجوبه [الزفاف] ، وإلى ما يمنع لوجبه وليس إلا الاعتناد .

وت分成 إلى ما يحتاج في بعض أحکامه إلى صدرين ، كالتالي في كونه [الزفاف]
وما عدا (٤) ذلك من الاعراض (٥) بخلافه .

وت分成 إلى ما يصح الإعادة عليه في نوعه ، وهو الباقيات أجمع وإلى
ما يستحيل ذلك فيه وهو مالا يقى . ثم ما تصح إعادته ينقسم : إلى ما تصح
إعادة كل شيء منه ، وإلى ما يوجد فيه مالا يصح أن يعاد . فال الأول كاللون
والطعم والرائحة (٦) والحرارة والبرودة والرطوبة والبؤسسة (٧) والحياة والقدرة
والثاني مثل الكون والتالي في العلم على قول من يرى بقائه فإن هذه الأجناس [هـ][بـ]
إنما يصح أن يعاد منها ما يختص التدريم تعالى بالقدرة عليه ، ولم يكن متولاً عن
سبب . فإن وقع بقدرة أو سبب في إعادة مستحبة .

-
- | | | |
|-----------------------|----------------------|--------------------------|
| (١) و : له تأثير | (٢) ا ، هـ : وجہ | (٣) و : وجہ |
| (٤) هـ : وما عدا | (٤) هـ : الاعراض | |
| (٥) هـ : النظر والفلن | (٦) ا ، هـ و اليأس . | (٧) هـ : والرائحة والطعم |

-
- | | |
|-----------------------|--------------------------|
| (١) ا ، هـ : أن | (٢) هـ : متضمن |
| (٤) متضمنه | (٤) هـ : |
| (٥) ا : في | (٥) هـ : |
| (٦) هـ : الاعراض . | (٧) هـ : |
| (٧) هـ : النظر والفلن | (٦) هـ : والرائحة والطعم |

ثم المتعلقات تقسم^(١): فقد يوجد منها ما ليس له متعلق ، وفيها ما يستحيل إلا أن يكون له متعلق . فالأول كالإعتقداد والنظر والإرادة ، والثانى كالقدرة والشهرة وضدتها .

وتنقسم قسمة أخرى : وفيها ما يتعلق بال موجود والمعدوم كالعلم والنظر والظن ، وفيها ما لا يتعلّق إلا بالمعدوم كالقدرة ، وفيها ما يتعلّق بالحادث كالإرادة وضدتها ، وفيها ما لا يتعلّق إلا بالـــدرـــكات [١٦] من الموجودات كالشهرة وضدتها .

وتنقسم قسمة أخرى : وفيها ما تدخل في تعلّقه طريقة الجملة والتفصيل كالإعتقداد والظن والنظر والإرادة ، وفيها ما لا تتصور في تعلّقها^(٢) طريقة الجملة كالقدرة والشهرة والنفارة .

وتنقسم قسمة أخرى . وفيها ما لا يتجه في تعلّقه الشيء الواحد على بعض الوجه ، كالعلم المفصل ، والقدرة على الشروط التي تعتبرها ، وكالإرادة المفصلة والنظر المفصل . وفيها ما يتهدى في تعلّقه الشيء الواحد على بعض الوجه ؛ أو على كل وجه ، كالقدرة على الشروط التي تذكر ، كالشهرة والعلم والأرادة والنظر إذا كانت على وجه الجملة .

وتنقسم إلى ما يتعلّق بأمر من جهتنا ولا يتعلّق بغيره ، وليس ذلك في غير القدرة وفي العجز والنوم^(٣) ولو^(٤) ثبينا نوعين // ؛ فاما غير ذلك فيتعانق بفعل نفسه وبعمل غيره .

(١) و : تقسم (٢) هـ : تعلّقه

(٣) و ، هـ : ندم (٤) و ، هـ : ولو

وتنقسم قسمة أخرى وهى^(١) أن في المتعلقات ما يجب تجاهس متعلقة ، وفيها مالا يجب ذلك فيه . فالأول ليس إلا في القدرة ،

وتنقسم : وفيها ما يتعلق بغيره لنفسه كالقدرة وغيرها : وقد يكون الشيء متعلقاً بـــقارنة غيره له كالكلام ، فإنه يتعلق بالغير لـــجل الإرادة المقارنة له . وتنقسم : إلى ما يصح تعلقه بقيمة ؛ وإلى ما يتعنّق ذلك فيه . فالأول هو كالاعتقاد والظن والفكر والأرادة والكرامة . والثانى كـــلةـــ در^(٢) كالشهوة وضدتها .

وتنقسم^(٣) (إلى ما يصح تعلقه بالضدين والآضداد ، وإلى ما لا يصح ذلك فيه . فالأول هو القدر^(٤) فقط .

وتنقسم : وفيها ما إذا تعلق كان حسناً لا حالة كـــ العلمـــ والقدرةـــ والشهرةـــ ، وفيها ما إذا تعلق بالقبيح فقد يقع بكل حال . وإن تعلق بالحسن فقد يقع وقد يحسن كالإرادة . وفيها ما إذا تعلق بالحسن فهو قبيح ، وإذا تعلق بالقبيح فقد يقع [٦ بـــ] وقد يحسن كالكرامة . وإذا تعلق بالقبيح فهو حسن لا حـــالةـــ كالندمـــ .

وتنقسم إلى ما يتعلّق بالضرور والاجناس دون الأعيان ، كالشهوات وضدتها ؛ وما خرج عنها فليس ذلك من حكمه .

وتنقسم إلى ما ي تكون طريقاً إلـــيـــهـــ توصل إـــلـــيـــهـــ الاضطرارات^(٥) كـــ الكـــونـــ ، لأن إـــلـــيـــهـــ لاـــجـــلـــ كـــرـــونـــ كـــاـــتـــاـــ مع جواز أن لاـــيـــكـــونـــ ، وكذلك

(١) أـــ : وهو (٢) هـــ ، وـــ : كالقدرة

(٣) ابتداء من هذا القوس حتى نهايته ساقط من النسخة هـــ

(٤) وـــ القدرة

(٥) بالاضطرار .

ما شاكله وما يخرج عن ذلك وهو كالقدرة ، فإن إثباتها هو لكونه قادرًا على وجه مخصوص ، وذلك بدلالة تعرف ، وكذلك ما شاكله .
وإذا قد أتينا على بعض ما تنقسم إليه الأعراض ، فإذا نهود إلى ذكر حكمها ، ونبدأ بالقول^(١) في الجوهر ، لأنها على ما ذكره شيوخنا أصول الأعراض ، من حيث لا يصح وجودها الولاما ، ومن حيث لا يصح العلم بها دونها ، فالبداية بها إذا أولى .

[باب]

القول في الجوهر

[تعريف الجوهر]

حقيقة الجوهر ماله حيز عند الوجود ، والمحيز هو المختص بحال لكونه عليها يتعاظم بانضمام غيره إليه أو^(٢) يشغل قدرًا من المكان ، أو ما يقدر تقدر المكان ، فيكون قد حاز بذلك المكان ، أو يمنع غيره من أمثاله عن أن يحصل بحيث هو . فهذه وما أشبهها أحكام المتجين . فأفراد ما هذا حاله^(٣) تسمى جوهراً . ومن هذه الأعدان تركب الأجسام ، فلماذا تجعل^(٤) الجوهر أصول الأجسام .

وكيفية وقوع التركيب في هذه الجواهر : أن يحصل الجوهران وتركيبهما طولاً يسمى خطأ ، ثم هو خط ، وإن زيدت أجزاءه ما دامت في ذلك المسار فيكون طويلاً ثم إذا وضع معهما جزآن آخرين في جهة العرض ، فيحصل في هذه الأربعه : الطول والعرض ، فهو سطح وصفة وما أشبه ذلك . وإن وضعت

(١) و : و (٢) ا : سبيله .
(٣) ا : جعل .

(٤) ا : في القول

فوق هذه الأربعة أربعة أجزاء حصل [١٧] مع الطول والعرض العمق ، فهو
١٧ جسم . ولأجل هذا صار العمق : حصول جزء فوق جزء ، وفي التحتاني
طول وعرض ، فحصل أن أقل ما يتركب الجسم منه ثمانية أجزاء .

وقد إختلف الناس في ذلك ضرورياً من الاختلاف . فنهم ^(١) من سمي الجزء
الواحد الذي لا يصبح عليه التجزئ جسمًا ، وعلى هذا يقول الجسم بأنه عزو جل
جسم ، ولا يقول بصحّة تجزيته .

ويجعل الأشعري الجسم ما هو المؤلف ^(٢) ، فيثبت ذلك في جزئين .
ويجعله أبو القاسم رحمه الله في أربعة أجزاء .

وعن الشیخ أبي المندیل أنه يسمى جسمًا إذا حصل ستة أجزاء .
والذى تختاره هو الذاهب في الجهات الثلاث : طولاً وعرضًا وعمقًا ، لأن
أهل اللغة إذا رأيناهم يستعملون لفظة «جسم» ، هذى زياذه في الطول والعرض
والعمق ، وجب أن يكون أصل التسمية مصروفاً إلى ما ذكرنا .

ولهـا سـيـ أـهـلـ الـلـغـةـ جـسـمـ فـيـماـ عـرـفـوـ وـتـجـلـ الـأـمـرـ فـيـهـ ،ـ لـأـفـيـماـ إـحـتـيجـ فـيـ
مـرـفـتـهـ إـلـىـ الدـلـلـ مـنـ تـرـكـبـهـ مـنـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ الثـمـانـيـةـ .ـ فـإـذـ سـمـيـناـ مـاـ تـرـكـبـ مـنـهاـ
جـسـمـاـ لـطـوـلـ وـعـرـضـ وـعـمـقـ ،ـ فـلـ يـمـتـنـعـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ التـسـمـيـةـ لـغـوـيـةـ ،ـ مـنـ
حـيـثـ كـانـتـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ مـعـرـفـةـ مـنـ جـوـهـرـهـ ،ـ وـإـنـ عـرـفـنـاـ ذـلـكـ بـالـدـلـلـ .ـ

وقد جرى مثله في كلام الشيخ أبي هاشم ، وإليه أو ما الشیخ أبو عبد الله ،
وهو الذى إختاره قاضي القضاة رحيم الله . والاستقصاء ^(١) في أن حقيقة الجسم
ما ذكرناه موضع هو أملك به فلهذا آخرناه .

(١) ففيهم (٢) و : المؤلف (٣) و : الاستقصاء .

فإن قيل بالأول ، لافتض أنها تجتمع لمعنى ، وذلك المعنى لا يقتضي كونها مجتمعة إلا بعد أن تختص بها طريقة الحلول . وحلول الشيء في غيره يتبع تحيزه ، فكيف يقف تحيزه عليه (١) وإن قيل بالثاني فلا وجه تصرف هذه الوجوه (٢) إلّه إلا ذاتها (٣) أو ما هي عليه في ذاتها . ولو كان اجتماعها لأجل ذلك ، لم يصح أن تحصل مفترقة من بعد ، لأن صفة الذات لا يصح خروج الموصوف عنها ، ولا مجتمع إلا ويصح أن يفترق ، فبطل كلا الوجهين ، وصح أن الجسم (٤) مجتمع من أحد الجراهر على ما قدمناه .

الجنس ، لم يصح لأنّه لو جاز أن تجتمع هذه الأعراض ، فتصير متخيزة بعد أن (١) تكن كذلك وتنقلب (٢) ذراتها ، جاز في هذه الأجسام إذ اجتمعت أن يزول تحيزها ، وإن كانت من قبل متميزة ، بأن تنقلب أعيانها .
وبعد : فالتحيز إذا كان يستحق الذات له لما هي عليه بشرط الوجود ، فيجب رجوعه إلى كل جزء ، لأن صفة الذات لا ترجع إلا إلى الأحاداد دون الجماليات ، فكيف ترقى بحصول هذه الصفة على الإنضمام (٣) ، وقد بنوا ذلك على أن هذه الصفة مستندة إلى الفاعل ، وذلك باطل عندنا ؟

وبعد : فقولهم أنها إذا اجتمعت صارت جسماً لا يخلو : إنما أن يريدوا بالإجماع المجاورة ، فهي غير صحيحة إلا في التحيز ، فيجب أن ينعدم كون هذه الأعراض متخيزة ، حتى يجوز أن يقال : إنما تجاوزت ، لأن يجعل تجاورها سبباً لتحيزها ، وإنما أن يريدوا باجتماعها حلوها في محل واحد [١٨] متجرز . وملعون أن الحلول لا يصح أن يصير سبباً للتحيز هذا ، على أن التحيز يستحيل عليه الحلول . وإنما أن يريدوا بذلك حلول بعض هذه الأعراض ، في بعض ، وهذا أيضاً (٤) لا يصح ، لأن كون بعضها علا ، إنما يصح بعد ثبوت التحيز ، فكيف تحيزه على حلول غيره فيه (٥) يقتضي تعاقب كل واحد من الأمرين بصاحبه .

وبعد : فيما أن تجتمع مع جواز أن لا تجتمع ، أو تجتمع ويجب اجتماعها

(١) نهاية الكلام الذي سقط من النسخة هـ والذى أشرنا إليه من قبل .

(٢) أـ : وانقلبت (٣) أـ ، هـ : الإنتظام .

(٤) هـ : أيضاً . (٥) أـ ، هـ : هذا

(١) هـ ، وـ : هذا الوجوب . (٢) أـ ، وـ : (٣) أـ : الجسم . (٤) أـ : المجتمع

فصل

[في وجہ حاجة الجسم إلى مكان]

ولا يحتاج الجسم إلى مكان إلا عند حالتين^(١): إحداهما أن يكون الجسم حياً متصرفاً، فلابد له من مكان يقله ويشتت عليه . والآخر أن يختص الجسم بالنقل ، فلابد له مما يمنع نقله من التزول فيه . فإذا خرج عن هذين الوصفين فهو مستغن عن مكان . ولو لاحتاج كل جسم إلى مكان والمكان أيضاً جسم - لا وجوب هذا وقوع الحاجة إلى مالا يتناهى من الأمكنة .

وبعد : فـ كان ينبغي — لو زوال المكان من تمحّله — أن ي عدم . فإن هذا حكم ما يحتاج إلى غيره . وقد عرفنا أن الذي يجب فيه عند حركة المكان من أسفله، أن يهوي لا أن ي عدم . فصح أنه في الأصل لا يحتاج إلى مكان إلا عند حصول لشرطين اللذين^(٢) ذكرناهما . وبعد : فلا يخلو إما أن يحتاج إلى مكان في [ب ٨] نحیزة ووجوده أو في كونه كاتباً في جهة . ولا يصح الأول ، لأنه كان يجب — عند زوال المكان — زوال تحیزه ووجوده . والثاني أيضاً لا يصح لأننا نعلم أنه لو جذب من مكانه إلى ناحية فوق لبق في حادثة مع زوال مكانه . وعلى هذا صح أن يسكنه الله تعالى في الجو ولا مكان .

(١) و : حالين . (٢) في الأصل : الدين

فصل

[في إدراك الجوهر]

لعلم أن الجواهر مدركـة رؤية ولمساً؛ وقد^(١) حـكى عن الصالحي أنه جـعل المـدرـك هو الـلون دـرـنـما : وبالـضـد من هـذا قـولـ من زـعـمـ أنـ المـدرـك هوـ القـائمـ بـنـفـسـ ، فـأـخـرـجـ الـلـونـ عـنـ (٢)ـ كـوـنـهـ مـرـئـيـاـ عـلـىـ مـاـ يـقـولـهـ الـكـلـاـيـةـ ، وـهـوـ حـكـيـ عنـ أـبـيـ حـفـصـ الـقـرـمـسـيـ .

وـجـلـةـ الـأـمـرـ فـذـلـكـ أـهـ لـاـ يـكـنـ دـفـعـ إـدـرـاكـ لـشـيـءـ مـنـ الـأـشـيـاءـ ، وـإـنـماـ يـقـعـ الـكـلـامـ فـأـهـ : الـلـونـ أـوـ الـجـوـهـرـ أـوـ هـمـ ؟ وـإـذـاـ كـانـ كـذـلـكـ ، وـكـانـ الـأـمـارـةـ الـتـيـ مـعـهـاـ يـتـبـتـ كـوـنـ الشـيـءـ مـرـئـيـاـ ، حـاـصـلـةـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ ، فـلـيـسـ بـأـنـ يـقـالـ : إـنـ المـدرـكـ هـذـاـ ، أـوـلـيـ مـنـ أـنـ يـقـالـ المـدرـكـ ذـاكـ . فـيـجـبـ كـوـنـهـمـاـ جـمـيـعـاـ مـدـرـكـيـنـ . وـإـنـماـ جـعـلـنـاـ أـمـارـةـ كـوـنـ (٣)ـ الشـيـءـ مـرـئـيـاـ حـاـصـلـةـ فـيـ الـأـمـرـيـنـ ، لـاـنـاـ نـعـلمـ فـيـ الـجـوـهـرـ عـنـ اـسـتـهـالـ الـأـلـةـ فـيـ إـدـرـاكـهـ الصـفـةـ المـقـضـيـةـ عـنـ صـفـتـهـ الـذـاتـيـةـ ، كـمـاـ نـعـلمـ الـهـيـةـ فـيـ السـوـادـ . فـإـنـ جـوـزـنـاـ أـنـ لـاـ يـكـنـ الـجـوـهـرـ مـرـئـيـاـ ، جـوـزـنـاـ مـثـلـيـنـ الـلـونـ (٤)ـ ثـمـ تـوـرـدـ عـلـيـ مـاـهـرـفـنـاـ بـالـقـضـيـةـ مـنـ أـنـ هـاـ هـنـاـ مـدـرـكـاـ مـاـ . وـبـيـنـ هـذـاـ وـقـوـعـ الـفـصـلـ

(١) هـ : قدـ (٢) أـ : مـنـ

(٣) هـ : كـوـنـ (٤) أـ : الـأـلـوـانـ

أحق^(١) ما تستدل به على غيره . وكان يجب أن لا يقع العلم بالغير من الجواهر^(٢) .
لتجويف^(٣) خلوة من اللون .

وبعد : فلو لم تدرك الجوهر^(٤) بالطريق الذي تدرك به اللون ، لجزيا بجري الصوت ومحله من أن العلم بالصوت يحصل من دون العلم بمحله على بعض الوجه لما لم يدرك محل الصوت بالطريق الذي به يدرك^(٥) نفس الصوت . فإذا لم يصح هذا في اللون ومحله ، دل على أنهما مدركان بطريق واحد وهو الروية .

وبعد : فقد صح خلو الجوهر من اللون على ما سيجيء ذكره فلو قدرنا أن الله تعالى^(٦) خلق أجساداً عارية من الألوان ، لوجب على هذه القضية أن لا تدرك كما وهذا يؤدي إلى الجمادات . والكلام في ادراكه لسا يجري على نحو ما تقدم ، لأن أحدهنا يفصل بين ما يمكنه القبض عليه ، وبين ما يتعدى فيه ذلك وهذا^(٧) راجع إلى تحجزه والشبهة فيه أبعد من الشبهة في الروية بالعين .

بين الطويل من الأحجام ، وبين القصير منها عند زوال الموانع^(٨) . ولا يمكن صرف هذه التفرقة إلى اللون لأنه كان يلزم أن لا يثبت في الأغير ، مع تجويفنا خلوة من اللون^(٩) وتتجويف خلافه . ومع الشك في سبب الفصل لا يقع الفصل [١٩] وكذلك إذا قال . إنما يقع الفصل عن طريق النجع للعلم باللون ، لأنه كان يجب فيما يجوز خلوة من اللون ، أن لا يقع هذا الفصل ، وقد عرفنا خلافه .

وبعد : فإننا نعلم الجوهر ضرورة عند الإدراك لتعذر نفي العلم به عن أنفسنا فيما أن يكون الطريق إليه هو الإدراك على ما تقوله ، أو يحصل بالمعرفة . فـكان يصح الخلاف فيه مع السلامة أو يحصل عن طريق النجع للعلم باللون وقد أبطلناه بماينا^(١٠) في الأغير . ثم كان يلزم^(١١) في الناتج أن يكون العلم به أغمض من العلم بالشروع ، كما^(١٢) ثبت مثله في العلم بالخطاب والعلم بقصد المخاطب . وقد علمنا^(١٣) أنهما سان في الجلام .

فإن قيل : هل جاز أن تستدل باللون على الجوهر ؟ قيل له^(١٤) : هذا يبطله ما ذكرناه ، لأنه كان يلزم أن يكون العلم باللون أجي من العلم بالجوهر . ولأنه كان يجب تقدّم العلم باللون فـفتسدل به على الجوهر^(١٥) لأن هذا من

(١) أ : المانع . (٢) أ : الألوان .

(٣) أ ، و : أبطلنا بماينا (٤) أ . يلزمـه

(٥) ه ، و يثبتـه (٦) ه ، و : عرفنا

(٧) غير واضحـه في النسخة ه :

(٨) أ : كان يجب أن يتقدّم العلم باللون على العلم بالجوهر

- | | |
|--------------------|----------------------------|
| (١) ه ، و : — من أ | (٢) ه : الجوهر |
| (٣) ه : لتجويفـه | (٤) أ ، ه : تدركـ الجوهر . |
| (٥) ه : يدركـ به | (٦) و : تعالىـ |
| (٧) ه : وإذا | |

بالحدوث من جهة الفاعل القادر لنفسه . وكونه كاتنا لعن . ولا تستحق أحد الجواهر إلا هذه الصفات التي ذكرناها ، وإن كانت عند إجتماعها ، قد تستحق غير هذه الصفات على ما نقوله في الصفات الراجعة إلى جملة الحقيقة . وما خرج عن أن يكون جوهرًا من الجواهر ، في كل واحد منها لا يستحق أكثر^(١) من صفة واحدة هي مقتضاة^(٢) عنها .

والقديم جل وعن يختص باستحقاق صفات مقتضاة عن صفة ذاته على ما فيه في موضعه .

وقد حكى عن الشيخ أبي عبد الله أنه جعل للمعدوم كونه معدوماً ، حالاً وجرى في كلامه ما يدل على أنه يثبت أهي الجوهر متحيزاً في حال المعدوم ، ويقول: إن حكمه لا يظهر إلا بالوجود من احتماله للعرض وصفة إدراك كه كاسبيين^(٣) ، فدلل^(٤) هذا من كلامه على أنه يجعل كونه جوهرًا ومتحيزاً صفة واحدة أو بجزئي في باقي الصفات على ما ذكرناه .

فاما الشيخ أبو إسحاق بن عياش فإنه ما [١٠] أثبت كونه جوهرًا في العدم وقال إن المخالفة الحاصلة في العدم تثبت بصفة متوقرة لا بصفة حاصلة وهو التحيز ، فلا يثبت غير التحيز والوجود وكونه في جهة . وأنا أبين^(٥) الكلام في كل واحدة^(٦) من هذه الصفات إن شاء الله تعالى^(٧) .

(١) هـ : أزيد
(٢) هـ : مقتضى .

(٣) هـ : يحاسين

(٤) هـ : أتبين .

(٥) هـ : واحد

(٦) هـ : — تعالى .

(٧) هـ :

فص

في صفات الجوهر

الذات إذا ثبتت بطريق ، فصفاتها ثبتت بذلك الطريق ؛ إما بنفسه [٩] بـ أو بواسطته . فالجوهر إذا كان طريق إثباته الإدراك ، وجب في صفاتاته مثل ذلك والذي يتناوله الإدراك من صفات الجوهر^(١) : كونه متخيلاً ، إلا أنه^(٢) يعني عن صفة ذاتية لا تزايده^(٣) في العدم ولا في الوجود . وكونه متحيزاً مشروط بالوجود ، فيثبت له الوجود أيضاً ، ولا يظهر تحييز إلا يكونه كاتنا في جهة ، فصار من ثوابعه . وهذا إذا كان متحيزاً موجوداً ، صح فيه كونه كاتنا في جهة وإذا خرج عن الوجود والتحيز ، استحال ذلك فيه ولم يمكن تعلقه^(٤) بأمر سواه ، فحصل^(٥) من هذه الجملة أن صفات الجوهر أربع: كونه جوهرًا ، ومتحيزاً وهو موجوداً ، وكاتنا في جهة .

فكونه جوهرًا الذاته ، وتحيزه مقتضى عن (٦) صفة ذاته ، وال وجود فيه

(١) هـ : الجوهر .
(٢) هـ : لأنه .

(٣) هـ : صفة ذاته التي لا تزايده .
(٤) هـ : يكن تعلقه .

(٥) هـ : فيحصل .
(٦) هـ : — عن

فصل

في العلم بالجوهر

الذى لا جله ثبت للجوهر بكونه جوهرًا حال^(١) هو أن علمنا بكونه جوهرًا إما أن ينبع بالذات فقط ، أو بمعنى غيرها ، أو بحكم لها ، أو بكيفية صفة ، أو بحال لها على ما نقوله . وقد نعلم ذاتاً ولا نعلم^(٢) جوهرًا ، وليس هو جوهرًا لم يُكون العلم علينا به . وهذه المفارقة يحصل العلم بها من دون العلم بغير الجوهر فلا يمكن أن تجعل راجعه إلى الحكم . فإن المفارقة إذا كانت حكماً ، لم يخلص رجوعها إلى ذات ذلك الشيء ، بل لابد من غير ترجع إليه المفارقة . كما نقول في صحة الفعل من القادر ، أنها حكم له من حيث أن معناه صحة وجود ذلك المقدور من جهةه . فإذا أمكن العلم بهذه المفارقة من دون العلم بغيره ، لم يصح أن ترجع إلى الحكم ، وكيفية الصفة تابعة في حصولها للصفة نفسها ، فلئن تجعل الحال كافية في الوجود لأنها لا يحصل إلا تبعاً للوجود ، فيجب إذن أن ثبت أولاً الصفة ، وفي ذلك ما زرده .

في أحوال الجوهر

وأما إثبات حال بكونه متحيزاً ، وحال له بكونه موجوداً فالطريقة فيما يعيشه على مثل ما نقدم ، لأن المفارقة لا يصح رجوعها إلا حال عخصوصة ، وعلى أن القادر إذا قدر على إيجاد المعلوم ، فانما يقدر على تحصيله على صفة وحال^(١) والذى يشتبه من هذه الجهة أن يقول قائل : إن صفة الوجود في الجوهر هي التحيز ، ولا يفرد الوجود بمجرد صفة زائدة على التحيز ، ولا التحيز يكون صفة زائدة على الوجود . وهذا مذهب حكى عن أبي إسحاق النصيبي^(٢) .

والذى يدل على أنهما صفتان أو وجود [١ ب] الجوهر^(٣) بالفعل وتحيزه لا يجوز أن يكون بالفاعل على ما يتبينه^(٤) بل يرجع إلى ما هو عليه في ذاته فلا بد من ثبوت التغير بينهما ، لأنهما لو كانا واحدة لزم صحة أن تكون بالفاعل واستحالة أن تكون به .

فإن قال : هل جرت الحال فيما يجري واحداً^(٥) بأن أقول : إن حصول التحيز

(١) هـ : حالة .

(٢) هـ : + هو .

(٣) هـ : واحد

(٤) هـ : و ما يتبينه .

(٥) هـ : حالة .

(١) هـ : حاله .

(٢) هـ : ولا نعلم

وبعد : فالإدراك [١] يتعلق بالجواهر ولا يصح أن يدرك على صفة الوجود وإلزام إدراك كل موجود ، فلا بد من صفة أخرى يتناولها الإدراك.

وبعد : فلو كان التحيز هو الوجود ، لزم في كل الموجودات (١) أن يثبت لها التحيز ، لأن الوجود صفة واحدة لا تختلف (٢) في الذوات . وبين الفصل بين الوجود في الذوات ، وبين الصفات المقتضاة ، أن في الأجناس ما يتعلّق بغيره وتنافي وجوده النّعْلَق في هذه المثلثات . فلو كان الذي يؤثر فيها صفة الوجود — وهو صفة واحدة — لزم إيقاف التعاقب لإيقاف ما أثر (٣) فيها . وليس يمكن أن نجعل التعاقب لأجل صفات الذات ، لأنـه كان يلزم تعلقها في حال العدم فلا وجـه إلـذن لـأجلـه يـقفـ التـعـاقـبـ عـلـيـ حـالـ الـوـجـودـ إـلـأـهـ (٤) حـكـمـ مـسـتـنـدـ إـلـيـ صـفـةـ مـقـضـيـةـ عـنـ صـفـةـ الذـاـتـ .

وبعد : فقد يتفق في الوجود في محل واحد ، ما يرجع حكمه إلى المحل ، ولو لم تكن إلا صفة الوجود ، لم يجز الإنفاق في الموجب عنها . ثبت صحة ما ذكرناه .

(١) إـلـأـهـ
(٢) وـلـاـ تـخـلـفـ

(١) وـ الـمـوـجـودـ
(٢) مـاـ يـؤـثـرـ

في الجواهر بالفاعل وصحة حصر له (١) لما هو عليه في نفسه ، فأشبـهـ ماـيـقـولـهـ (٢)
في الرجـدـ . أـنـ صـحـتـهـ فـيـ الـذـاـتـ وـصـحـوـلـهـ بـالـفـاعـلـ . قـيلـ لـهـ : لـسـنـاـ نـقـرـلـ فـيـ الـوـجـودـ
ماـظـنـتـهـ ، بـلـ صـحـةـ وـجـوـدـهـ هـوـ لـكـرـنـ القـادـرـ قـادـرـاـ عـلـيـهـ ، إـذـ لـفـائـدـةـ تـحـتـ
فـوـلـاـ يـصـحـ وـجـوـدـهـ إـلـاـ صـحـةـ إـلـدـاهـ القـادـرـ لـهـ ، فـكـيـفـ تـرـجـعـ الـفـائـدـةـ إـلـىـ
الـذـاـتـ ؟ـ فـيـجـبـ إـلـذـنـ لـوـ كـانـتـ (٣)ـ صـحـةـ وـجـوـدـهـ لـلـذـاـتـ (٤)ـ —ـ أـنـ يـكـونـ
حـصـرـهـاـ مـثـلـهـ ،ـ وـهـذـاـ باـطـلـ .

وـأـحـدـ ماـ يـبـيـنـ ثـبـوتـ التـغـيـرـ بـيـنـ هـاـيـنـ الصـفـتـيـنـ :ـ أـنـ الـجـوـهـرـ يـضـادـهـ الـفـنـاءـ عـلـيـ
بـحـرـ الـوـجـودـ ،ـ فـيـجـمـلـ هـذـاـ شـرـطاـ فـيـ ثـبـوتـ الـضـادـةـ بـيـنـهـماـ ،ـ وـلـابـدـ (٥)ـ مـنـ صـفـةـ
مـؤـثـرـةـ فـيـ التـضـادـ ،ـ وـيـجـمـلـ (٦)ـ الـوـجـودـ شـرـطاـ .ـ وـلـوـ كـانـاـ سـوـاءـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ .ـ وـعـلـىـ
مـثـلـ هـذـاـ ثـبـتـ (٧)ـ لـلـأـعـراـضـ صـفـاتـ غـيرـ الـوـجـودـ ،ـ وـلـاـ لـمـ يـصـحـ أـنـ يـهـمـلـ الشـرـطـ
فـيـ تـضـادـ مـاـ يـتـضـادـ مـنـهـماـ عـلـىـ الـمـحـلـ ،ـ وـجـوـدـهـماـ فـيـ الـمـحـلـ الـرـاجـدـ .

فـلـوـ جـعـلـ الـوـجـودـ هـوـ الصـفـةـ الـتـيـ تـقـعـ بـهـ (٨)ـ الـضـادـةـ وـالـمـخـالـفـةـ ،ـ لـكـنـاـ قـدـ جـعـلـنـاـ
الـشـيـءـ شـرـطاـ فـيـ نـفـسـهـ .ـ فـيـجـبـ أـنـ ثـبـتـ الـوـجـودـ غـيرـ الصـفـةـ الـتـيـ هـاـ تـأـثـرـ فـيـ إـنـقـاصـ
الـخـلـافـ وـالـضـادـ .ـ وـبـعـدـ :ـ فـقـدـ صـحـ أـنـ الـجـوـهـرـ ،ـ بـكـرـهـ جـوـهـرـاـ ،ـ حـالـاـ وـتـلـكـ
الـحـالـ لـاـ تـظـهـرـ إـلـاـ بـهـ اـتـقـضـيـهـ وـهـوـ التـحـيزـ .ـ فـكـيـفـ نـجـمـلـ الـوـجـودـ (٩)ـ نـفـسـ هـذـهـ
الـصـفـةـ ،ـ وـلـبـسـ بـمـقـضـيـهـ عـنـ صـفـةـ الذـاـتـ .

- (١) إـلـأـهـ . (٢) هـوـ :ـ مـاـ نـقـولـهـ .
(٣) وـ :ـ كـانـ . (٤) هـ :ـ لـاـ ذـاـتـ .
(٥) هـ :ـ فـلـاـ بـدـ . (٦) أـ،ـ هـ :ـ وـيـحـصـلـ :
(٧) وـ ،ـ هـ :ـ ثـبـتـ :ـ (٨) أـ،ـ هـ :ـ بـهـ تـقـعـ
(٩) هـ :ـ لـأـرـجـودـ :

بكونه عالماً أنه لما استحال كونه^(١) عالماً بالشيء جاهلاً ، وأن تماير محل العلم والجهل ، دل هذا على أن له حالاً بكونه عالماً

وبعد : فالنفرة معمولة بين كون الجوهر في جهة ، وبين كونه في جهة أخرى ، ولا يصح أن يرجع بهذه المفارقة إلا إلى صفة له على نحو ما تقدم .

فإذا^(٢) قيل هنا : (٣) إن الفرق يرجع إلى وجود معنى أو عدمه ، فذلك^(٤) غير مستقيم ، لأن الاكوان لا تدرك ولا تعرف ضرورة ، وهذه المفارقة معلومة بهذا الطريق ، وعدم المعنى يترتب على وجوده ، فكيف يجعل علماً بعدم معنى ؟

وبعد : فإذا لم يكن لو جودة^(٥) معنى ، فال الأولى^(٦) أن لا يكون لعدمه .

ولا يمكن أن يقال لاتفاقه صفة ، لأن هذا يوجب أنه حيث كان في جهة أخرى ، كان على صفة فزالت باتفاقه عنها . ولو كان كذلك ، للزم ثبوت هذه الحالة له في الجهاتين على سواء . ولا يمكن أن تجعل النفرة راجعة إلى كيفية صفة هي الوجود ، لأن كيفية الصفة تتبعها ، فإذا تعدد كونه في جهة ، وجب تعدد وجوده .

وبعد : فإن الوجود صفة واحدة^(٧) ؛ وكونه كائناً في الجهات متضاد ، فكيف يجعل ذلك كيفية في وجوده أولاً ؟ وبهذا يفارق الباقي ، لأن الصفة هي الأولى ، وإنما استمرت في الثاني ، وكان يلزم أن يثبت لبعض صفات الفاعل القادر تأثير فيه . ومعلوم أن تأثيره هو في إيجاد معنى يكسب الجوهر هذه الأحوال للجوهر .

(١) هـ : أن يكون

(٢) وـ : فان

(٣) وـ : بأن .

(٤) وـ : وذلك .

(٥) اـ وـ ، لوجود (٦) اـ هـ . فأولى (٧) هـ . واحد

فصل

في حصول الجوهر في الجهات

لا بد في الجوهر ، إذا حصل موجوداً ، من أن يكون كائناً في جهة ومعنى هذا أنه حصل موجوداً على حد لو كان هناك غيره لكان : أما أن يقرب منه أو يبعد^(١) عنه ، أو يوجد بمنته أو يسراء ، أو على بعض الجهات الاست دون أن يحصل بحيث هو ، وهذا في العبارة أسد من أن يقال : يوجد في مكان أو محاذاة لأن المكان هو ما يقل التقبيل ويمنع نقله من توليد الموى . والمحاذاة مفاعة من التحاذى ، وهو التقابل . ولو وجد جوهر واحد^(٢) فقط ، لم يكن ليحصل التحاذى والتقابل .

والجوهر بكونه في جهة حالة كله حالة بالتجزئ ، والرجود غيرها . ويدل على ذلك استحالة كونه في مكانين والوقت واحد [١١ ب] وليس لهذه الإستحالة وجه إلا أنه^(٣) يحصل على صفتين ضدتين بكونه في الجهاتين . فلو لم يختص في جهة بحال ، لم يكن ليتحاذل ذلك . فأشبه هذا ما يقوله في آيات الحال للعالم

(١) هـ : تبعده

(٢) هـ : الا أنه

(٣) هـ : الا أنه

[أتفت عنه^(١) هذه الصفة خلافاً لما قاتم ؟ قيل له . لأننا نعلم الموجود أولاً، ثم نعلم المعدوم ، كأن نعلم الإثبات ثم نعلم النفي . ولو كان كما قال ، لكننا نعرف المعدوم أولاً ، لأن العلم باتفاقه الصفة فرع على العلم بشروطها . فإذا عرفنا أن للموجود بذاته موجوداً صفة ، ثم زالت ، عرفناه معدوماً ونعرف في الجملة أنها ليست له هذه الصفة فهو^(٢) معدوم .

وبعد . فإذا أمكن تعلق الحكم بزوال صفة ، فلا معنى^(٣) لتعليقها بصفة أخرى ، ولهذا منعنا^(٤) أن يكون العاجز بذاته عاجزاً حال ما أمكن تعلق الحكم بزوال صفة القادر ، ولهذا لا يصح إثبات معانٍ كثيرة تجعل حكمها ما يصح أن يحتمل صحة^(٥) إلى زوال معانٍ . فإذا صحت هذه الجملة ، وأمكن أن يعلق الحكم الذي يثبت للمعدوم بزوال^(٦) صفة الوجود ، فلا وجه يقتضي إثبات صفة له بذاته معدوماً .

وبعد . فلو كانت له بذاته معدوماً حال ، وكانت مستحبة للذات ، لأن غيرها في وجوب الاستحقاق لا يمكن ذكره . ولو كان معدوماً لذاته لوجب تمام المعدومات ، ويجب تمايلها لو وجدت أيضاً ، لأن الوجود لا تأثير له في إخراج الذات من أن تمايل غيرها إلى أن تخالفه . فصح أن [١٢ ب] لا حال للجور وغيره بذاته معدوماً .

فصل

[في الجوهر المعدوم لحال له]

ولا يصح أن يسكون له بذاته معدوماً حال وقد تقول : له بذاته معدوماً حكم ، لأنه عند هذه يصبح من القادر عليه ايجاده . فالفرق بينه وبين ما لا يصح ايجاده ، يرجع إلى حكم ، وإنما تنبع من^(٧) ثبوت حال له بذاته معدوماً ، لأنها لو ثبتت لصارت ضد صفة الوجود ، فكذا لا نعرف باضطرار أن المعلوم : أما أن يسكون موجوداً أو معدوماً ، لأن الضرورة لا طريق لها^(٨) في أن الذات لا تخرج عن صفتين إلى ثالث . وإنما نعرف هذا بتأمل ونظر ، فيجب – إذا حصل العلم الضروري بما ذكرنا – أن يكون المرجع بالمعدوم إلى أنه معلوم ليس له صفة الوجود .

والضرورة مدخل فيها هذا سببه ، لأننا نعلم أن الذات أما أن تكون لها صفة الوجود ، أو ليست لها هذه الصفة . فإذا كان الكلام في ثبوت صفة واتفاقها ، أمكن فيه ما لا يمكن^(٩) في إثبات صفتين .

فإن قيل : هلا كان للمعدوم بذاته معدوماً صفة ، ويرجع الوجود إلى ما

(١) أ : مكررة ؛ من

(٢) ه : مالم يكن

(٣) أ : فيه

(٤) ه : فلا مانع

(٥) أ :

(٦) ه :

(٧) ه : وهو

(٨) ه : ولهذا معنى

(٩) ه : بزول به

فصل

في أن صفات الجوهر لا تزداد

وليس يصح إثبات صفة للجوهر زائدة على ما قدمنا لفقد الطريق إليها، وهي جوز ناء أدى إلى كل جهة . ولا يمكن أن ثبت له صفة بالمعنى المدرك الذي تحمل لأن المرجع بذلك ليس إلا وجودها في المحل وإنما لا يعلم أسود^(١) إلا مع العلم بسواده .

وكذلك الحال في العلم والرائحة والحرارة والبرودة . ولو كانت له حالة بهذه المعانى : لصح العلم بالذات عليها من دون العلم بما يؤثر فيها : إما على جملة أو على^(٢) تفصيل .

وكان يجب — والإدراك يتدارك الجوهر على هذه المعانى — أن تجري له هذه الصفة بجري التحيز ، فلا يصح خروجه عنها ما دام موجوداً . كما ثبت منه في التحيز ، وكانت تدرك لمساً كذلك^(٣) ؛ كما يدرك متغيراً ، لأن الإدراك يتعلق بالشيء على أخص أو صافه . فاما كونه مزاغاً إلى غيره ؛ فالحكم الذي ينوى عنه من ضعوبة التفريق راجع إلى القادر لا إلى المحل . وكونه رطباً أو يابساً أو معتمداً يرجع^(٤) إلى أحكام لا إلى أحوال على تفصيل في ذلك يبين في موضعه .

(١) هـ: أسوداً . (٢) أـ: هـ: — عن

(٣) هـ: — الجوهر على (٤) وـ: — كذلك

هـ: هـ: + بـ: .

فصل

في جواز تزايد صفات الجوهر عند كثرة أ��وانه

فأما التزايد في صفات الجوهر فحال إلا في كونه كائناً ، فإنه يتزايد عند كثرة الأ��وان ، لأن المعانى إذا كثرت لم يصح أن تشارك في اقتضاء صفة واحدة بل لابد من تزايد الصفات لزيادتها ، وإنما منعنا من صحّة التزايد في كونه جواهراً ومتغيراً ، لأن إثبات صفة يكون حصولها كان لا يصح ، لأنه يلزم منه في المعانى ثم يرجع بالنقض على ما ثبت من الأحكام من ذم ومدح وغيرهما . ومعلوم أن الصفة الواحدة كافية في تعليق هذه الأحكام بها ، فلا وجه للنخطي إلى الزيادة فيها .

فإن قيل : قد^(١) ثبّتون للموصوف [١١٣] صفة لا ثبت لها تأثير ، وذلك كما قررناه في المزيد ، لأنه^(٢) يستوي الحال فيه بين أن يكون مریداً بإرادة واحدة أو بإرادات كثيرة ، فلا يحصل لهذه الزيادة تأثير ، فهلا جاز مثله في الصفة الثابتة للجوهر بكونه جواهراً ومتغيراً^(٣) ؟ قيل له : كونه مریداً يستند إلى الإرادة ، فإذا زادت الإرادات فلابد من تزايد الصفات . وإزدياد الإرادة تأثير في المنع من صدتها . فقد أثبتنا لها حكماً ما فارقت حاله حال ما أزمنام .

وبعد : فإنه يستحق كونه جواهراً لنفسه ولو تزايدت الصفة له بكونه جواهراً لكن قد يستحق صفتين مثلين للنفس . وهذا يقتضي أن يصير^(٤) مثلاً لنفسه ، لأن هذه الصفة لو أنها حصلت لذات أخرى لما ثنته بها . فإذا حصلت له وجب

(١) وـ: وقد

(٢) أـ: هـ: لـ

(٣) وـ: أو متغيراً

(٤) هـ: يكون

أن يصير مثلاً لنفسه . وإن حصلت الصفتان مختلفتين ^(١) ، أدى إلى أن يصير مخالفًا لنفسه على مثل هذا النهج .

وبعد : فالترابط لا بد من إستناده إلى علة تزايد أو شرط يتزايد ككون المدرك مدركاً عند كثرة المدرك كاتب ، ولا شيء ، تستند هاتان الصفتان إليه يصبح التزايد فيه . ولا يلزم على ذلك تزايد وجوه القبح مع إمتاعه في نفس القبح ، لأنه عكس ما قلنا . وإنما ^(٢) أو جبنا في كل ما يتزايد أن يستند إلى متزايد ، وما ذكره بخلافه لأنه [ثبات لما يقتضي التزايد مع أنه لا تزايد] ^(٣) ، فهو إذا يعากس ما قلناه .

وبعد : فلو صح أن يتزايد تحيزه ، لجاز في الجزء الواحد أن يصير بصورة جبل عظيم الزيادة الحاصلة في الصفة الموجبة للتزايد والتعاظم ، وكل هذه الجلة تبطل صحة التزايد في ^(٤) هاتين الصفتين .

فصل

في أن صفة الوجود لا تتزايد

فاما صفة الوجود فلا يدخلها التزايد في شيء من الذوات . ونذكر في الدلالة عليه ما قدمنا من أن الصفة في ترايدها ، لا بد من أن تستند إلى علة متزايدة [١٣ ب] أو شرط متزايد .

وما بدأنا بذكرة من أن [ثبات صفة لا يكون بين حصولها ونفي حصولها فرقان لا يصح . ويختص هذا الوضع بوجوه آخر منها ما قد ذكر أبو هاشم

(١) و مختلفان . (٢) هـ : فإنما .

(٣) هـ : بذلك . (٤) هـ : بين

(١) و : + صفة (٢) و : يمنع

(٣) هـ : + وهو

(٤) مطمورة في النسخة و .

(٥) ا ، هـ : القضية (٦) هـ : + أيضا

الوجود (١) أصلاً، وهذا قد حصلت له صفة الوجود فكيف يكون معدوماً، ففي ذلك نظر.

فصل

في أحوال الجواهر المعدوم

لعلم أنه إذا صح أن له بكونه جوهرًا حالاً، فهذه الحالة من حقها أن تثبت له في العدم كاثبت له في الوجود، ولأجل ذلك تقول : إنه جوهر في العدم، ومكذا الحال في سائر صفات الأجناس المراجعة إلى ذواتها . وإنما قلنا هذا لأن الجوهر ، وجميع الذوات ، لا بد من أن يثبت مخالفًا لما يخالفه في العدم . والمخالفة لا تقع بكونه ذاتاً ، فإن الذوات مشتركة في ذلك ، فيجب وقوعها بصفة . وتلك الصفة [١٤ ب] هي التي تعبر عنها بكونه جوهرًا . وإنما أثبتنا المخالفة في المعدومات لأنها معلومة ، فإما أن يسد البعض مسدًا البعض في كونه معلومًا أو لا يسد مسدًا . فإن قيل بالأول ، لزم تمامًا جميع المعدومات . وهي لو تمامت في العدم تماميات في الوجود . وإن قيل بالثاني فقد ثبتت (٢) المخالفة ولا تكون إلا مصفة .

ويبيه هذا أنه إذا لم يصح أن يعلم الشيء مفصلاً إلا بعد العلم به على صفة، وكذلك إذا علم جملة، فإن جعل المخالفة واقعة بصفة متوقرة، لم يصح لأن الخلاف إذا كان حكماً ثابتاً لم يصح فيما يؤثر فيه إن تراخيه، بل يجب ثبوتها مما، ولأجل هذا لم نقل بصحة الفعل، ولا كونه قادراً.

(١) إبتداء من هنا ساقط من النسخة وأى أنه من ص ١٤ حتى من ٢٢ من النسخة اساقطة في النسخة و بذلك في صفحة ٥ ب منها ... حتى قوله «فيجب أن يكون عدنا فهو ضروري، لكننا [أنا] ...»

۱۰

حدوث الشيء من حال [١٤] بقائه . فغير متبع أن لا يعطيه أحكام المحدث
إذا كان باقيا .

وقيل أيضاً لو كان له^(٧) في الوجود وجهاً لصح^(٨) حصوله على أحدهما دون الآخر، فيقضى بكنته موجوداً معدوماً فيجرى^(٩) وجهاً المقدور بغير المقدورين، إلا أن المدوم هو المعلوم الذي ليست^(١٠) له صفة

(١) وَ الْآخِرُ .

٢٣

(٤) ظاهرات

نامه

• 28 •

الآن

١٩

فيه ، وإن أريده حال المحدث لزم أن لا يكون جوهرًا في حال البقاء . وإن كان لعدمه جوهرًا ، فيجب أن لا يثبت كذلك عند الوجود . ولم يتم معي لا يصح لأنه مزيء للإيجاب والاختصاص ، وأوجود معنى لا يصح لأنَّه ليس يعقل معنى هذا سببه^(١) .

والفاعل لا يتوارد في صفات الأشياء ، فليس إلا أنه كذلك لذاته والذات لا تخرج عن كونها ذاتاً ، لأنَّ معناه صحة العلم به والغير عنه ، وهو في كل حال بهذه الثابتة . فيجب كونه جوهرًا ما دام ذاتاً . وبين هذا أن الصفة المقتصدة على الذات تحمل مدل الصفة المقتصدة على العلة . فإذا ثبت أن الصفة^(٢) ما دامت العلة ثابتة لكونها مقتصدة عليها ، فكذلك صفة الذات . وإذا صح أن الجوهر يستحق هذه الصفة في حال العدم والوجود ، وصح أن تحييزه لا يثبت إلا عند الوجود ، بطل قول من زعم أن كونه جوهرًا ومتحيزاً صفة واحدة ، على ما دل عليه كلام الشيخ أبي عبد الله .

ويبطل قول الشيخ أبي اسحق إذا لم يثبت إلا كونه متحيزاً ، لأنَّ الإدراك يتناوله .

وأوْ كانت له صفة بكونه جوهرًا ، يتناوله الإدراك ، لأنَّ الإدراك لا يتناول إلا الصفات المقتصدة عن صفات الذات ، وهي تحييز في الوجوب بجزئ الصفة الازمة^(٣) له إذا حصل شرطها ، فلا تحييز ، إذا لم تدرك جوهرًا ، أن تبقى هذه للصفة أصلًا [١٥ ب] .

(١) هذه .

(٢) هـ : ثبتت الصفة .

(٣) الازمة .

وعلى قريب من هذه الطريقة نقول : لو لم تتمين لله تعالى في حال عدمها ، حتى يعلم أن هذا ما إذا وجد تميز وليس كذلك الآخر لما صاح منه القصد إلى إيجادها ولا إلى إعادتها ثانية . ولا يثبت التمييز إلا عند الاختصاص بصفة (أظن) وذلك أن تقول : قد يثبت وجوب تحييز الجوهر عند الوجود واستحالته عند زواله ، فلابد من وجده وإلا لم يكن بالوجوب أحقي من الاستحالة . فيما أن يجعل الوجود هو المؤثر في تميزه تأثير الإيجاب ، أو يجعل تأثيره تأثير الشرط^(٤) .

والمؤثر على وجه الإيجاب غيره ، لأنَّ كل ما يحصل عند غيره وزواله لا بد فيه من أحد هذين . ولا يصح في الوجود أن يكون علة الغير ، وإلا لزم في كل موجود أن يتميز ، فيجب أن يكون شرطاً ، وللتأثير غيره ، وذلك الغير ، إذا كان لا يصح إلا أن يكون صفة أخرى تؤثر فيه من حيث تبطل استحقاق الغير لشيء من وجوه التعليل ، فتلك الصفة إما أن تكون مستدامة أو متتجدة . فإنْ كانت متتجدة حللت محل الغير ، فلا يكون تعليل الغير بها أولى من تعليلها بالغير [١٥] فيجب أن تكون مستدامة في كل حال ، فيثبت لنا ما نريد . وإن شئت بنى ذلك على أن الجوهر جوهر لذاته ، لأنَّ إن كان جوهرًا لوجوده لزم في الموجودات أجمع أن تكون جوهرًا .

ولا يمكن أن يقال : يكون جوهرًا لوجوده جوهرًا ، لأنَّ فيه تكرار ، ثم يقتضي دخول المملوّل في العلة . وكذلك لو قال : كان جوهرًا لأنَّه تعالى خلقه جوهرًا أو أراد كونه جوهرًا ، وإنْ كان في ذلك أن الفاعل فيه تأثيراً . ولا يصح أن يكون جوهرًا لذاته لأنَّه إن أريده به (٢) الوجود ، فقدر مضي الكلام

(٤) ١. الشروط . ٢. أراد به .

فصل

في الكلام عن الجوهر من جهة الاسم واللفظ

علم أن ما بعد ذلك هو كلام في الاسم والعبارة، فاما المعنى فهو ماتقدم، وقد يصح لجزاء كل نقطة عليه في العدم ما لم تكن مفيدة لوجوده لفظاً، ولا من حيث المعنى . فلماذا يجوز أن يقال : هو جوهر في العدم كما هو في الوجود، لانه ليس يقتضي [التحيز] عند الوجود وهذا، وإن كان [صلاحاً] فهو مشابه لطريقة اللغة، لأن الجوهر عندهم هو الأصل .

قالوا : جوهر هذا الثوب جيد أو رديء أى أصله ، فـ كانت (١) الجوهر أصولاً للأجسام . وعلى مثل هذا صح في الأعراض أن تسمى أعراضها وهي معروفة ، لما لم يقدر (٢) وجودها . وقد يصبح أن تكون هذه اللفظة معرفة ، ثم لا يقدح في كونها لغة لهم ، كما قالوا استبرق وسجيل وغيرهما .

وليس يصح أن يقال : إنه يفيد الوجود لأن حالي يكون الجوهر غير حالته بكونه موجوداً . فإذا لم يكن بين الصفتين تلاق ، لم يتحقق لجزاء هذا الوصف على ما ليس بوجود . وبعد : فتلك الصفة إذا صحت وثبتت ، لم يجز في قولنا جوهر أن يفيدها ويقيد الوجود معما لأن الأصل في اللفظة الواحدة إفادتها المعنى واحد إذا أمكن ذلك ، ولا يتعدى إلى معنيين إلا إذا لم يكن ، كما يقال في التلاق والتفع لأنه لم يكن بد من إفادته معنيين لذلك ، فلم يصح الاقتصر على معنى واحد . وكما يصح أن يسمى جوهرآ وهو معروفة ، يصح أن يسمى شيئاً ، لأن حقيقته (٣) ما يصح أن يعلم ويغير عنه ، وهو وإن كان معروفة فصحة العلم به قاعدة .

(١) أ : وكانت

(٢) ه : يفيد

(٣) ه . حقيقة

فإن زعم زاعم أن قولنا شيء ينصرف إلى الموجود ، لم يستقيم له ذلك لأنهم يقولون علمت شيئاً موجوداً ، ولو كان كما يدعونه لاقتضي التكرار . كأنه يقول : علمت موجوداً موجوداً (١) ، وليس إذا كان قولنا واضح بين معنى واحد مما يذهب أن يجعل فائدة كل افتراضين واحدة .

وبعد : فقد يقول القائل : علمت شيئاً معذوماً ولو كان الأمر [١٦] [١] كما قالوه لتناقض ذلك كأنه يقول علمت موجوداً معذوماً . وعلى ما ذكرناه صح قوله الله تعالى « والله على كل شيء قدير » (٢) لأن المقدور من حقه أن يكون معذوماً . وقد قال تعالى « ولا تقولن لشيء إن فاعل ذلك غرراً إلا أن يشاء الله » (٣) فإنه شيناً قبل الفعل والوجود . وكذلك قوله « إنما قولنا لشيء إنما أردناه » (٤) إن زلة الساعة شيء عظيم ، (٥).

فأما قوله تعالى « وقد خلقتك من قبل ولم تك شيئاً » (٦) فإنما أراد لم يلك شيئاً مذكوراً ، لأن الإنسان (٧) لا يصح أن يسمى شيئاً ، وإنما قال في موضع آخر (٨) ، لم يكن شيئاً مذكوراً ، (٩) فأزال اللبس .

وقول أهل اللغة لشيء لم يعنوا به المعذوم ، وإن لم يكن مجرد مفيدة ، لانه حرف واسم ، فلابد فيه من حذف كأنهم أرادوا : لشيء ينتفع به . إلا

(١) ه : موجوداً (٢) الآية ٢٨٤ من سورة البقرة

(٣) الآية ٢٣ من سورة الكهف . (٤) الآية ٨٢ من سورة يس

(٥) الآية الأولى من سورة الحج . (٦) الآية ٩ من سورة مرثى

(٧) في الأصل : الامتنان . (٨) ه : ثم

(٩) الآية الأولى من سورة الإنسان

فإن قال : فـ كونه جوهرًا وكونه موجوداً سواء ، فإذا أثبتت موجهاً في العدم فقد أثبتت موجهاً في العدم . قيل له^(١) : إن صفة الجنس غير صفة الوجود بما قد مضى تفضيله .

فصل

في ثبوت التحيز للجوهر في الوجود

وأما التحيز فهو ثبوته الجوهر هو^(٢) في حال وجوده ، وإن كان مقتضى عنه صفة الذات ، لكن الشرط فيه لا وجود . ولستنا نجزئ وجوده غير متغير ثم يحيز على ما يقرره أصحاب الميولي . وإنما منعنا من ثبوت هذه الصفة في العدم لأنها لو ثبتت^(٣) اوجب أن نرى الجواهر المعدومة لحصولها على الصفة التي يتناولها الإدراك ، فإنها لا تدرك التحيزها . وهذا أسد من أن يقال : كان يجب اختزاله للعرض وهو مدعوم . لأن لقائل أن يقول : إن هذا الحكم فيه مشروط بالوجود وفيما ذكرنا لا يمكن ذلك فيه لأن الوجود لا تأثير له في الإدراك لا فيما^(٤) يرجع إلى المدرك لأنه لا يدرك المكونة موجوداً . ولماذا يتبع المدرك كثيراً من الموجودات كالحقيقة والقدرة وما جرّى بغيرها . ولأنها يرجع إلى المدرك وحاسته ، وما هو من تعلّمها .

فإذا كان الجوهر عند الخصم قد حصل على الصفة التي يدرك عليها ، فاشترطه بالوجود لامعنى له . ولا يمكن أن يرتكب رؤية المعدوم لأنّه كان يجب فيما أن نراه لحصول الشرانط وتسكمالها ، وكان لا يختص الإدراك ، أو صح في المعدوم ، بمحاسنة دون أخرى . فكنا ندرك الصوت وتدرك الجواهر لسا أيضاً ، لأن الطريقيتين لا يختلفان .

(١) ١ : إن (٢) ١ : — هو (٣) ١ : ثبت

(٤) هـ : — لأنها يرجع إلى المدرك ... والقدرة وما جرّى بغيرها .

أن بين تسميتنا له شيئاً فرقاً ، لأننا نقول هو جوهر النفس ولا نقول هو^(١) شيء نفسه ، لأنّه يجب أولاً ثبوت^(٢) الصفة ، ثم تحمل النفس . وليس له بكونه شيئاً صفة وإنما الغرض ما فسرناه . وأولاً ذلك لوجب تماطل الأشياء لأنها أجمع قد يستحقت صفة النفس ، كاً وجب تماطل الجواهر . وقد جرى في كلام الشيخ أبي علي أنه شيء نفسه [ثم] رجع عنه وبقيت الإلخشببية على القول بذلك .

فصل

في أن الجوهر والعرض ليسا بشيء في العدم

وقد ذهب الشيخ أبو القاسم إلى أنه لا يسمى جوهرًا وعرضًا في العدم ، ويقال فيه شيء ومهلوم ومقدور ومحبب عنه حتى نصفه بأنه مثبت ، ولا يعني به الوجود .

وربما شنح مشنح فقال : إنّ كان جوهرًا وعرضًا في العدم لم يصح وصف الله تعالى بأنه خلق الجوهر والأعراض ، وهذا ينافي عن قوله تحصيله ، لأنّ الخلق والإحداث هو الإيجاد . والله تعالى هو الذي حصل له صفة الوجود فكان محدثاً لها على الحقيقة ، ثم يلزم من قال بأنه شيء في العدم أن لا يكون الله تعالى^(٥) فاعلاً شيء ، وإذا كان معلوماً أن لا يكرون خالقاً لشيء مما يعلمهم .

فإن قال : لو كان جوهرًا [في العدم لكان متخيلاً . قيل له : ولم يجب ذلك والله بكل واحد^(٤) من هذين صفة مختلفة للأخرى ، وإحداهما مشروطة بالوجود دون صاحبها .

(١) هـ : ثبوت

(٢) ١ : إنه

(٣) هـ : تعالى

(٤) ١ : واحدة

يبين ذلك أن حكم الصفة لا ينفصل عنها ، ويجرى مجرى معلول العلة مع العلة . فإذا امتنع الحكم عرضاً لامتناع الصفة الموجبة له ، فلا يصح وقوفه على شرط كما لا يصح مثله في العلة . ولو لا ذلك لصح كونه كائناً في العدم ، وبشرط ظهور حكمه بالوجود .

فقد صح [إذاً أن التحيز يختص بحال الوجود .

فصل

[في تأثير الوجود في التحيز]

اعلم أن تأثير الوجود في هذه الصفة ، هو تأثير الشروط . والمؤثر في الحقيقة ما عليه في ذاته ، لكنه لا يؤثر إلاً بهذه الشرط ، وليس يعقل شرط سواء ، فيجب — مني وجد — [١٧ ب] أن يحصل متغيراً لحصول المقتضى والشرط جميعاً . وإنما جعلنا لاستحقاقه هذه الصفة للوجه الذي ذكرناه ، لأننا لو يجعلنا الوجه في لاستحقاقها مجرد الذات وجب ثبوتها في العدم ، وقد بينا أنها لا تثبت إلا عند الوجود .

ولا يصح أن يجعل الوجود مؤثراً ، وإلاً لزم أن تشرك الموجودات أجمع في التحيز . وكذلك المحدث إن أريد به الوجود نفسه ، فإن أريد به حال المحدث ، لزم أن لا يتغير في حال بقائه ، كما لا تتحقق قياساً حسناً في حال البقاء .

فأما المعدوم فقد بينا لحالته لهذه الصفة . وأما المحدث على وجه إشارة إلى ما لا يعقل ، وبهذا يفارق وجوه الحسن والقبح لأنها معقوله . وأما عدم معنى ، فلو أثر في تحizره ، لازم تحيزره أبداً .

هذا والعدم مقطمه الاختصار والإيجاب على ما نبيه في موضعه . ثم إن

ولا يكفي أن يقال : أنا أدرك ، لكنه يحصل فيها ليس ، لأنه ليس بهذه وبين غيره تعلق يقتضى البص ، على ما تقوله في المجاورة والحلول . ولا يصح أن يقال : هو على الصفة التي يدرك عليها ولكن اتصال الشعاع شرط وهو مفقود عند عدمه ! لأن اتصال الشعاع بالمرئ ليس من شرط صحة الرؤية على ما يختاره شيخنا أبو هاشم .

وبعد : فلو كان متغيراً — وهو معلوم — [١٧] [١] لشفل المكان ، لأن ذلك حكم هذه الصفة . وحكم الصفة ، الذي هو حقيقتها ، لا ينفصل عنها ، كما تقوله في القادر وصحة الفعل . وهذا يقتضي حلول المعانى فيه .

ولا يصح في المعدوم أن يحل ولا أن يكون محلاً ، لأنه كان ينبغي ثبوت النضاد في العدم وأن لا يصح عدم الضدين ، كما لا يصح وجودها ، لأن المقصود من الحلول وجوده بحيث الغير ، وذلك الغير متغير ، وهذا لا يصح في المعدوم . وكان لا يمتنع أن يقدر أحدنا بقدرة معدومة تحمل فيقدر على مالا يتناهى ، لأنه إذا حل المعدوم خلوله في الوجود (١) أظهر .

وبعد : فـكـان يـصـح — وـهـو متـغـير فـالـعـدـم — أـن يـلـافـي فـتـلـكـ الـحـالـ حـداً مـن أحـدـى جـاهـاته ، وـكـان .. إـذـا وـجـد .. لـا يـصـح مـلـاقـاتـه لـسـنة أـمـثالـه عـلـى وـقـيـة وـاحـدة لـاـشـغـالـه (٢) أحـدـى جـاهـاته بـعـوـهـرـهـ مـعـدـومـهـ . وـقـد عـرـفـاـهـ أـنـهـ لـاـشـيـءـ مـنـ الـجـواـهـرـ الـمـوـجـوـدـةـ الـأـوـمـاـ قـلـائـلـهـ صـحـيـحـ فـيـهـ . بـلـ كـانـ يـحـبـ — وـهـو متـغـيرـ — أـنـ يـشـعـلـ الـجـهـةـ ، فـكـانـ يـتـعـذرـ عـلـىـ أـقـدـرـ الـقـادـرـيـنـ مـنـ إـلـيـتـقـالـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـهـاتـ لـأـنـ فـيـهـ جـواـهـرـ مـعـدـومـةـ ، وـمـنـ حـقـهـاـ أـنـ يـمـتنـعـ بـتـحـيزـهـ كـمـاـ يـثـبـتـ ذـلـكـ عـنـ الـوـجـوـدـ . فـإـذـاـ اـسـتـحـالـ الـلـنـعـ فـيـهـ اـسـتـحـالـ ثـبـوتـ الـمـؤـثرـ فـيـهـ لـأـنـ مـاـ أـحـالـ الـمـعـلـولـ أـحـالـ حـصـولـ عـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ يـوـجـبـ الـحـكـمـ .

(١) هـ : الـوـجـوـدـ (٢) فـالـأـصـلـ : لـاـشـتـغـالـ

كان لعدمه يقتضي تحيزه ، لزم إذا وجد ذلك المعنى أن يزول تحيزه ، ولا معنى بعقل هذا سببه .

ولا يصح أن يكون متحيزاً الوجود معنى ، لأنه : إما أن يوجد فيه أو في غيره أو لا في محل ، فإذا وجد في غيره لم يختص به ، بل اختصاصه هو بما يوجد فيه ، فإذا وجد لا في محل ، لم يصح لأن هناك وجية في الاختصاص أبلغ منه وهو المحلول فيه ، ولا يصح أن يوجد فيه فتحيز به ، لأن وجوده فيه يقتضي تحيزه أولاً لتصح عليه طريقة الحاول ، فكيف يقف تحيزه عليه ؟ وهذا يوجب أن لا يثبت واحد من الأمرين .

وبعد : فلو كان الجواهر متحيزاً المعنى ، لزم في جميع صفات الأجناس مثله حتى ثبت سواداً (١) لمعنى يوجد لا في محل ، وازم من ذلك ، لو وجد المعنيان ، أن يصير جوهراً سواداً (٢) وذلك باطل .

وبعد : فذلك المعنى لا بد من إختصاصه بصفة لا جلها يوجب كون الجواهر متحيزاً [١٨] ، وبها يخالف مخالفة ويواافق موافقة ، كما ثبت هذا الحكم في الجواهر ، فلو جاز أن يكون تحيز الجواهر مستحضاً لمعنى — مع أن سببه وقوع الخلاف والاتفاق به — جاز في ذلك المعنى أن يستحق صفتة لمعنى آخر ثم يتصل بما لا ينافي .

وبعد : فغير منتفع أن توجد أمثال لذلك المعنى ، لأنه لا مانع يمنع منه ، ولو وجدت لا يقتضي كون الجواهر الواحد بنزلة الجبل العظيم . ولا يمكن المنع من صحة وجود أمثال ذلك المعنى ، كما تمنع من وجود مثل للقدرة ، لأن صفة التحيز في الجواهر غير مختلفة وصفة القادر في النزوات مختلفة ، فلمتنا صح ما رتبنا عليه الدليل .

(١) هـ : سودا .

(٢) هـ : صفة .

(١) هـ : نصير
(٢) هـ : عليه تستدل .

ولأن شئت [استدلت بدلالة تدل على أن التحيز في الجواهر يقتضي صفة ذات فتكترون دلالة في أصل المسألة ، وتختصر هذا الموضع وهو أن تحيزه لا يصح كونه مستحضاً لاجل معنى ، وهي أن تقول : قد صح في الجواهر أنه يقتضي في حال عدمه بصفة ، وأنها لا تظهر بالتحيز ، فيجب كونه مقتضي عن الصفة الذاتية وإن لم تصر (١) طريقاً إليها . ومع أنها مستحضاً لما عليه في ذاته ، الحال أن تستحق لمعنى لأن فيه ضرراً من التناقض . فإنه إذا كان مستحضاً لما عليه في ذاته وجب حصوله لاعماله . وإذا كان مستحضاً لمعنى ، جاز حصوله وجاز لايحصل ، وذلك متناقض .
وليس لأحد أن يقول : هل كان كونه جواهرأ أيضاً مقتضي عن صفة أخرى كما قلتم في كونه متحيزاً . وذلك لأن تلك الصفة يسكون ثباتها على ثبات الجواهر ، لا تكون إحداثها بالتأثير في الأخرى أولى من خلافه وكونه متحيزاً مع كونه جواهرأ بخلاف ذلك ، فصلح فيه هذه الطريقة .

وأكثـر ما ذكرنا من الوجوه المتقدمة يمكن أن يبطل به أن كونه جواهرأ المعنى كما انطلا به أن تحيزه لمعنى .

فصل

في أن صفات الأجناس لا تتحقق بالفاعل

والذى يبرر وقوع الاشتباه فيه [من الأقسام ١٨ ب] أن نحمل تحيزه بالفاعل ، وهذا أصل الكلام في أن صفات الأجناس أجمع لاتصح أن تحصل (٤) بالفاعل وهو موضع الخلاف بيننا وبين مخالفينا .
والطريقة التي نوردها شاملة للكل ، ولكن الوجه الذي تستدل عليه (٥) يختلف بحسب ما يفرض الكلام فيه .

(١) أ : تحمل

(٢) هـ : صفة .

(٣) هـ : عليه تستدل .

أن يكون حسناً قيئماً لأن فيه ما هو أكدر من التناقض . لأن القبيح يقع لوجه والذن بمحسن لغيره من ذلك الوجه .

وعلى هذه الجملة لما صرحت في صيغة الأمر أن يراد بها غير الحكم من الخبر ، ولم يكن بين الإرادتين تناقض ، جاز أن يراد بها على مانختاره في العبارة الواحدة وتناقض الشيدين مختلفين ولا يمكن أن ثبت بين حكمي هاتين الصفتين تناقض لأن أحكام كل واحدة من الصفتين تصريح مع أحكام الأخرى من الإدراك ومخالفة ما يخالف ومضاده ما يضاد .

فإن قال : إن كونه متخيلاً يصح وجود البياض فيه ، وكونه سواداً يعده فلما يصح لجتناهما . قيل له : إن تخيلاً إنما يصح وجود البياض إذا لم يكن مع تخيلاً سواداً فان حصل كذلك لم يثبت التصريح الذي [إدعاه] ، وهو بمثابة أن يقال : كون الحى حياً يصح كونه مشتهياً ونافراً وجاهلاً ، لأنه إنما يصح هذه الصفات بشرط أن لا يجب كونه عالماً ، وبشرط جواز الزيادة والتقصان على الحى فلهذا لم يثبت بين كونه حياً وبين كونه مشتهياً وما شاكله تناقض .

وكذلك الجواب إذا قال : من حق السواد أن يجعل ومن حق المتخيّر [استحالاته] الحال على ، لأنه إنما يصح حلول السواد إذا لم يكن مع كونه سواداً (٢) متخيلاً فان ثبت تخيلاً [استحال] أن يجعل .

فإن قال : إجعل التناقض بين حكمي هاتين الصفتين ما أثبتت إليه الدلالة من وجوب كونه موجوداً معدوماً . قيل له : التناقض يجب أن يثبت بين الشيدين لأنه هو موجود في الحال لا أن يجعل (٣) معلقاً بأمر هو متضرر .

(١) هـ : لأن أحكام ، مكررة .

(٢) هـ : سواداً .

(٣) هـ : - يجعل

والاصل في ذلك أن نقول : لو كان تخيلاً بالفاعل ، لتصح منه أن يوجد له ولا يجعله متخيلاً ، وأن يجعله سواداً (١) بدلاً من تخيلاً ، وأن يجعله جوداً سواداً (٢) ثم لو قدر طرورياً على ، لوجب أن يتحقق من حيث هو متخيلاً ، وينتفع من حيث هو سواد ، فيتحقق أن يكون موجوداً معدوماً . وإنما قلنا كان يصح ليجعله ولا يجعله متخيلاً ، لأننا قد بهذا أن التخيّر صفة منفصلة عن صفة الوجود .

والوجه الذي يحصل عليه الفعل بفاعلة ، يصح منه أن يجعله عليه ، كما يصح منه أن يوجده أصلاً وأن لا يوجده . وهذا صح أن يوجد الكلام فيجهله خبراً ، ويصح أن يوجده (٣) ولا يجعله كذلك . وحقيقة الفاعل تقتضي ما ذكرناه . وبهذا يبطل قول من يقول : فكما لا يصح منه أن يوجده فلا يجعله فعلاً ، فبذلك يبطل ماقيل ، لأن كونه فعلاً موجوداً من جهة الفاعل سواد . فكأنه يقول : يوجده ولا (٤) يوجده ، والتخيّر صفة زائدة على الوجود ، فهو مشبه لكون الكلام أمراً وخبراً . وإنما قلنا : كان يصح أن يجعله سواداً (٥) بدلاً من كونه متخيلاً لأن الصفات كلها عند الخصم مستحبة بالفاعل .

وليس ثبت صفة تستحقها الذات جنسها ، فيقال أن خلافه لا يصح فلا بد من تجوير ماقلناه . وإنما أو جينا صحة جمعه يعني لا أنه ليس بين هاتين الصفتين تناقض ولا ما يجري بحراً وإنما يتحقق كون الشيء على [١١٩] حالين أو حكمين لنفادهما بأنفسها أو بواسطتها . فلهمذا لم يصح في الصيغة الواحدة أن تكون أمراً شيئاً أو مرتدياً لاستعادتها (٦) أمرين ضددين . ولم يكن (٧) في الشيء الواحد

(١) هـ : سواداً

(٢) هـ : وأن لا

(٣) هـ : سواداً

(٤) هـ : يكن

(٥) هـ : مكررة في النسخة .

(٦) هـ : وإن لا

(٧) هـ : يكتفى

ولا يتجه من هذا الإلزام أن يقول : فالوجود صفة واحدة ، لأنَّا ^(١)
الإلزام ، فيجب أن تكون ثابتة متباعدة . ولا يصح أن يجعل زوال تجربة على
سبيل التبع لزوال وجوده من حيث احتاج إليه ، فيزول إزوال ما يفتقر إليه
لأن تجربته ليس يفتقر إلى كونه سوادا ^(٢) لصحة وجود التحيز غير أسود ^(٣)
فنحصل أن هاتنا صفة تقتضي زوال السواد ، وأخرى توجب دوام التحيز ،
فيجب أن يبقى من حيث التحيز وينقى من حيث السواد .

فهذه طريقة الدلالة في ذلك . وإن شئت بنيت الدلالة على ما تقدم من
الأصول ، ثم قلت ^(٤) كان يلزم صحة أن يجعل السواد كونا ، ونحن قادرون على
الكون ، فتوجب قدرتنا على [٢٠] السواد حتى يصح منها أن يجعل الكون
سوادا ^(٥) ، لأن من قدر على جعل الذات على صفة ، قدر على أن يجعلها على كل
صفة تكون عليها بالفاعل ^(٦) كمحروف الخبر .

ولك أن تقول : كان يلزم في الكون أن يصح أن يجعله كونا ^(٧) تأليفا ، وفي
الإرادة أن يجعلها إرادة إعتقدادا ، فمن حيث هو كون يكتفى فيه بالفعل الواحد ،
ومن حيث هو تأليف يفتقر إلى محلين ، ومن حيث كانت إرادة تفتقر إلى الاعتقاد
ومن حيث كان إعتقدادا يستغني عن إعتقداد آخر .

وطريقة أخرى وهو أن تقول : لو كانت هذه الصفات بالفاعل ، لوجب أن
تكون لصنة من صفاتـه فيها تأثير ، وصفات الفاعل المؤثرة هو كونه قادرـا

(١) هـ : سواد

(٢) أـ : سواد

(٣) هـ : قائم

(٤) هـ : سواد

(٥) هـ : بالفاعلين

(٦) أـ : - كونـا

وقد حكى عن أبي إسحق النصيبي أنه قال : إذا كان عندكم أن الذات
الواحدة لا يصح أن تحصل سوادا ^(٨) متحيزـا لكونـ [١٩] هـ : ما بين الصفتين
مستحبـتين للذات ، وكذلك لا يصح اجتماعـها في الشـيـء الواحد ، وإن استحـقا
بالفاعل ، لأنـ ما كانـ من حـيـمـ الصـفـةـ لا يـتـغـيرـ في الـوـجهـ الـذـيـ يـسـتـحـقـ لـأـجـلهـ .

يبينـ هذاـ أنـ كـوـنـ الـعـالـمـ عـلـىـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ بـالـشـيـءـ لـمـاـ اـسـتـحـالـ بـجـامـعـهـ
لـكـوـنـ جـاهـلاـ بـذـالـكـ ^(٩) الشـيـءـ عـلـىـ وـجـهـ وـاحـدـ ، إـسـتـحـالـ فـيـ كـلـ الـعـالـمـينـ ^(١٠) يـحـيـيـ
لـاـيـفـرـقـ الـحـالـ بـيـنـ الـعـالـمـ لـلـذـاتـ وـبـيـنـ ^(١١) الـعـالـمـ لـمـعـيـ ، وـهـذاـ بـعـيدـ لـأـنـ يـصـحـ لـنـاـ
أـنـ تـحـكـمـ باـسـتـحـالـةـ اـجـتمـاعـ هـاـتـينـ الصـفـتـيـنـ لـلـذـاتـ الـواـحـدـةـ لـقـوـلـنـاـ بـأـنـ الـاخـتـيـارـ
لـاـمـدـخـلـ لـهـ فـيـ هـذـهـ الصـفـاتـ لـكـوـنـهـاـ مـسـتـحـقـةـ لـذـواـهـاـ ^(١٢) وـاجـناسـاـ .

وـكـانـ عـنـدـنـاـ أـنـ هـذـهـ الـاجـناسـ لـابـدـ مـنـ مـخـالـفـةـ بـعـضـهاـ لـبـعـضـ ، وـأـنـ صـفـةـ الـأـحـدـ
مـنـهـاـ عـمـالـ أـنـ يـسـتـحـقـهاـ إـلـاـ مـاهـوـ مـنـ جـنـسـهـ . فـتـمـ لـنـاـ مـاـلـيـتـمـ بـعـاقـ هـذـهـ الصـفـاتـ
بـالـفـاعـلـ وـيـجـعـلـهاـ مـوـقـوـةـ عـلـىـ إـعـتـيـارـ ، فـالـكـلـامـ لـازـمـ لـهـ .

وـإـذـ صـحـتـ هـذـهـ الجـملـةـ لـزـمـ مـاـقـانـاهـ مـنـ كـوـنـهـ مـوـجـودـاـ مـعـدـوـمـاـ لـوـطـرـاـ الـبـيـاضـ
عـلـيـهـ . وـلـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـقـولـ : أـنـ الـبـيـاضـ لـاـ يـوـجـدـ إـلـاـ عـلـىـ صـفـةـ تـضـادـ السـوـادـ ، وـعـلـىـ
صـفـةـ تـضـادـ التـحـيـزـ ، فـتـوجـبـ إـنـقـادـهـ ^(١٣) مـنـ الـرـجـهـينـ ، لـأـنـ الـقـادـرـ غـيـرـ مـلـجـأـ
إـلـىـ ^(١٤) أـنـ يـجـعـلـهـ عـلـىـ الصـفـتـيـنـ مـعـاـ ، وـلـوـ جـعـلـهـ عـلـىـ إـحـديـهـماـ ^(١٥) لـكـانـ الـذـيـ قـلـاءـ
صـحـيـحاـ .

(١) هـ : يجعل سوادا

(٢) هـ : بذلك

(٣) هـ : العالمـينـ

(٤) هـ : بينـ

(٥) هـ : لـذـوبـهاـ

(٦) هـ : إـنـقـادـهـ

(٧) هـ : علىـ

(٨) هـ : أحدـهـاـ

للمعنيان ، فيكون سواداً بياضاً . ثم إن عترضه الشيخ أبو عبد الله بقوله لأن تضاد الموجب يعني عن تضاد الموجب . وكذا ذكر هذه الحكمة في المعني . وقال بعض شيوخنا^(١) . يمكن تصحيح ذلك بأن يقال : فنكان يجوز من الفاعل أن لا يجعل أحد هما منافياً للأخر ، كما يصح أن تجمع بينهما . لأن على مذهب الخالق تكون المكافأة ثابعة لجعل الجائع . فإذا صح هذا استقام كلام الشيخ أبي علي رحمة الله .

وهذا أيضاً لا يعتمد لأنه لا يجب في حكم الصفة أن تكون بالفاعل ، وإن كانت نفسها بالفاعل . وبين ذلك أن كونه أمراً يحصل بالفاعل ، فإذا تناول القبيح لم يتعلق بالفاعل قبيحة . فالذى يمكن نصرة هذه الطريقة به ، ما قاله قاضي القضاة .

وكذا أشار الشيخ أبو عبد الله إليه على ما حكاه عنه هو في تعليق البغداديات وفي المعني فقال : لو كان سواداً بالفاعل ، لكن الذي يدخله في كونه سواداً ليس إلا أنه أحده و فعله فقط ، لأنه لا يمكن أن يكون سواداً لأنه فعله سواداً^(٢) من حيث يكون تعللاً لشيء بنفسه وبه^(٣) يدخل العلة تحته . فإذا كان المؤثر في كونه سواداً^(٤) ما ذكرنا ، وكذلك في كونه بيضاء ليس إلا إحداثه له^(٥) له وفعله إياه ، فيجب متى أحدهما أن يكون على الصفتين جمعاً لحصول المؤثر فيها .

فإن قال قائل : فالخبر هندكم خبر بالفاعل ، وكذلك الأمر ، ثم لا يلزم إذا أوجده أن يكون خبراً أمراً . وكذلك ما نقوله . قيل له : إن لا يجعل المؤثر في

وعالما^(٦) ومريداً وكارقاً ومتفكراً . فاما كونه قادرآ فلا يتعدى طريقة الأحداث [وأما] كونه عالماً فهو في ترتيب الفعل . ولو كانت هذه الأجناس تتفق على كونه عالماً ، لم يكن ليصح منه إيجاد الأفعال وهو ناتم أو ساء . وبهذا يبطل أن يؤثر فيها كونه مريداً أو كارها أو ناظراً . ولو كان لكونه ناظراً في ذلك تأثير ، لاستحال في القديم تعالى إيجاد الأجناس ، لاستحال الصفة المؤثرة عليه .

طريقة أخرى وهو أنا قد دللت على أن التحير مقتضى صفة الذات ، لأن الجواهر يختص في حال عدمه بصفة والطريق إليها هو التحير . فلا بد من كونها مقتضية عنما يتصير طريقاً إليها . والصفة إذا كانت مقتضية عن أخرى ، لم يصح كونها بالفاعل ، لأن في ذلك ضرباً من التناقض .

فاما الدليل الذي يذكره الشيخ أبو علي من أنه كان يصح أن يجعله سواداً^(٧) بياضاً ، فكان يرى الجسم على هاتين الصفتين^(٨) . ولا يصح أن يكون المانع التضاد ، لأن الشيء لا يضاد نفسه ، فقد إن عترضه الشيخ ، أبو هاشم بأن قال : كما لا يصح اجتماع الضدين ، فلا يصح أيضاً حصول الذات على صفتين متدين ، لأن ما يكون بالفاعل يتبع ما يصح دون ما يستحيل ، فإنه [٢٠ ب] لا يمكن بالفاعل وما يستحيل يجب أن يتطلب وجهاً لاستحالة ، فيجب أن يعتمد ما قدمناه .

ورأيت ، فيما جمعه قاضي القضاة في تعليق البغداديات ، أن الشيخ بأعبد الله قال : قد ذكر الشيخ أبو علي هذه الدلالات في النقض على ابن الرواوندي مستدلاً بها على أن السواد لا يجوز كونه سواداً^(٩) لعلة ، وإلا كان يصح أن يجتمع

(١) هـ : الشيوخ

(٢) هـ : سودا

(٤) هـ : سودا

(٥) هـ : - له

(١) هـ : - و

(٤) هـ : سودا

(٢) هـ : الميتين

والحركة والسكن، ولا تعقل إلا كذلك . ولما شهده^(١) يوجب فيها هذا الحكم إلا تحيزها، فيجب — من حصلت موجزة متحيزه — أن يقترب بها هذا الحكم . ولو جاز خلوها من هذه المعانى في حال ، ليوزنها الآن بأن تبقى على حالها في الخلو لاحترازاً من اللون الذى وإن صبح خلوه منه من قبل فلا يصح بعد وجوده فيه أن يخلو منه ومن صنه وحال الجسم في سائر الأوقات هذه الحالة ، وإن كان لا يسمى ما يحصل فيه حال حدوثه حرفة أو سكوناً إلا أنه لا يخلو من معناها .

ولما شبهنا حال الجسم فيها قبل حاله الآن ، لأن الأحكام الواجبة والمتوجزة والجائزة لا يتغير الحال فيها بالإزمان والأمكنة . ولا يشبه ما ذكرناه [٢١ ب] وجوب عدم الجواهر فيما لم ينزل وصحته أن توجد من بعد وأن تعدم ، لأنه إنما وجب عدمه لم ينزل لاستحالة وجوده ، إذ لو صبح وجوده لأدى إلى انقلاب جنسه ، وليس هكذا من بعد ، فلم يستمر الحال في الوقتين . وليس كذلك حال الجسم في هذه الصفات لأن المقتضى لها أجمع في الحالين واحد . فبهذه الطريقة نعرف^(٢) انتفاء خلو الجسم من هذه المعانى

وقد ذكر عن أبي الهذيل رحمه الله في ذلك طريقة أخرى وهي : أنه لو خلا الجسم من الاجتماع والافتراق ، ثم وجدنا فيه ، لكان : إما أن يقال بأن الاجتماع فيه كان هو السابق أو الافتراق : فإن سبق الاجتماع إليه ، فجمع ما ليس بمحال : وإن كان السابق هو الافتراق فتفريق ما ليس بمحال ، فيجب إذن أن الحكم باستحالة خلوه منهما

وحكى عن الشيخ أبي علي رحمه الله طريقتان غير ما نقدم إحداهما لو جاز

(٢) هـ : نعلم

(١) هـ : فلا شيء

كوه خبراً أنه فعله فقط ، ولا في كونه أمرا ، وإنما تقول بصير كذلك لـ أنه أراد الأخبار [١٤١] وأراد المأمور ، فلا يمكن للجسم أن يجعل المؤثر في صفات الانسانيات كون المريد مریدا ، وإلا كان لا يقع شيء من الانسانيات في حال السهو والنوم . ومن هذه الجهة قربت هذه الطريقة بما قدمنا ذكرها من أنه لابد من أن يكون بعض صفات الفاعل تأثير فيه .

فصل

في كيّفية وجود الجوهر

أعلم أن الذي يقى علينا أن تتكمّل فيه من وجراه استحقاق صفات الجوهر كونه كائننا ، واستحقاقه [بإله] (١) لمعنى ، وهذا إنما نذكره في باب الأكونان . والذي نذكره الآن هو كيّفية وجوده ، فإنها عندنا بطريقة الحدوث . والأصل فيها يدل على حدث (٢) الجوهر والأجسام استحالة [إنفاكاً] كما من حوادث هي الأكونان ، ومالم ينفك من محدث ، ولم ينقدمه ، فهو محدث مثله ومعنى ذلك على ثبوت الأكونان وحدودتها ، وهذا موْضِعه (٣) عند الكلام في الأكونان .

فإذا صرخ أن «هائنا» معنى «حدثنا» ، فالذى به نعلم لاستحالة خلو الجسم منه ، إذا قد بينا أنه لا يوجد إلا وهو متحيز ولا بد في (٤) المتّحيز من أن يكون في (٥) ، ولا يمكن كذلك إلا بكون .

يبين هذا ما نعمله من أن الأجسام لا تخرج عن (٦) الاجتماع والافتراق ،

(١) مطموس في النسخة هـ

(٣) في الأصل هو وضعه .

(٤) هـ : من

(٥) هـ : — في

خلوه منه فيما مضى ، لجاز أن تغليه الآن من الإجتماع والافتراق ، ولصارت حاله في جواز إخلاتنا إياه منها ، كجواز خروجه عن إحدى الصفتين إلى الأخرى . إلا أن ذلك مفترض من حيث لا يصح من أحدنا إزاله الاجتماع إلا بضد هو الافتراق ، فيقول قائل . إن بعد وجودها فيه لا يصح خروجه من أحدها إلا إلى الآخر كما يقولونه في الأولان . وإن كان في الأول يصح خلوه من الأمرين . وثانيهما أنه لو جاز خلوه من هذه المعانى لجاز إجتماعها فيه ، فلما لم تمنع إجتماعها^(١) لم تمنع خلوها^(٢)

وهذا أيضاً مفترض لأن حالة الخلو^(٣) لا ترد إلى حالة الاجتماع من حيث أن التضاد يمنع من الاجتماع ، وهذا لا يوجد في الخلو^(٤) ، فإن التضاد فيه مرتفع ، فالصحيح ما قدمناه .

إذا ثبت استحالة خلوه من هذه المعانى المحدثة وصح إمتاع تقدمه في الوجود لها ، فيجب أن يكون حادثاً مثلها ، لأنه قد صار حظه في الوجود ، كحيث هذه المعانى [١٢٢] التي لا يجوز وجوده من دونها ، ولأنه لو كان قد يها لوجب تقدمه على هذه الحوادث بما^(٥) لو كانت هناك أو قات وكانت غير منحصرة ، لأنه لو تقدم بأوقات منحصرة أمكنت الإشارة إلى أول لوجوده فيتحقق بالحدثات فإذا كان هذا من حكم القديم – وقد علم أنه لا يسبقاً في الوجود بحال كونه قد يها ، وبطلاً قد نسبت ثبوت حدوثه .

(٢) هـ : هو

(١) هـ : الحكم

(٣) هـ : في

(٤) من هنا تبدأ النسخة (وأود أشيرنا إلى ذلك من قبل .

(٥) هـ : فويجب

(٦) هـ : خلوه

(٧) هـ : — لنا

(١) هـ : اجتماعها
(٢) هـ : خلوها
(٣) هـ : الخلق
(٤) هـ : كذا
(٥) هـ : بما

يجاز حدوث حادث بعد حادث لا إلى آخر حتى لا يشار إلى حال إلا ويصبح من الله أن يفعل غير ما فعله ، فكذلك يجوز حدوث شيء قبل شيء لا إلى أول ، لأن الطريقة فيها سراء . ومن هذا الموضع وقع للشيخ أبي الهدى القول بتداهي حركات أهل الجنة وأئمهم ينتهون إلى سكون دائم يلذتون به . فنوع من حدوث حادث لا إلى آخر حتى لا يلزم القول بحدث حادث قبل حادث لا إلى أول . وهذا مذهب قد ترجح عنه ولم يبق على القول به إلا يحيى بن بشر الإرجاني .

والاصل في هذا الباب أن الحادث لا بد له من محدث ، ولا بد من تقدم كونه قادرًا على حدوثه لما ثبت من وجوب تقديم الاستطاعة . وإذا وجب ذلك ، لم يكن بد من إثبات أول للحوادث لأنه لو لم يكن لها أول ، لم يكن ليوم وجيوب تقديم غيرها عليها . فإذا ثبت الكلام على هذه الأصول ، صح ما زيره . وقد حكى [١٢٣] قاضى القضاة عن الشيخ أبي عبد الله أنه كان يرى (١) أن (٢) الاعتماد في إبطال هذه المقالة (٣) هو على هذا الوجه . والمذكور في الشرح وغيره وجوه . فمن ذلك أنه إذا ثبت أن (٤) لكل واحد من هذه الحوادث أولاً (٥) ، فلا يصح نفي هذه الصفة من الجميع . ومن قال بتأبیوت ذلك للأحاديث نفاه عن الجملة ، فقد ناقض . كما أن من ثبت أن (٦) كل واحد من اليهود كافر لم يصح له سلب هذه الصفة عن جلهم وكذلك الحال فيما يجري هذا المجرى . وليس يلزم على ذلك ما نقوله في التجويز على ما نقوله في جواز الخطأ على كل واحد من الأمة وارتفاعه عن جلهم ، لأن التجويز يفارق الإثبات .

(١) هـ: يرى الاعتماد

(٢) هـ: — أن

(٣) هـ: هذا المقال

(٤) هـ: — أن

(٥) هـ: أهل

(٦) هـ: وـ: — أن

فصل

في دلالة حدوث الجسم

والذى يدل في التحقيق من هذه الحوادث على حدوث الجسم هو (١) الحادث الأول الذى لا يصح إلا من جهة الله سبحانه (٢) ، لأن استحالة تقدمة له فى الوجود هو الذى يقتضى أن حكم الجوف حكمه . فاما الحوادث الآخرة ، فقد تقدمها الجسم ، فلماذا لا تدل على حدوثه [٢٢ ب] . إلا أنه لما تعددت (٣) الاشارة إلى ذلك الحادث بعده ، رأينا في الدلالة لاستحالة خلوه من الحوادث وامتناع تقدمه عليها ليدخل ذلك فيه : وبهذا يبطل قول من قال . فإذا لم ينفك من حادث أصلاً ولم يقتضي (٤) حدوثه في الوقت ، فكذلك لا ينفك من الحوادث لأن تقدمه لمحال وللم تدل على حدوثه ، لانه إنما لم تدل على حدوثه في الوقت على الحادث الأول . فإذا صور الكلام على ما ذكرناه لم يثبت تقدم للجوف (٥)

على الحادث الأول

فصل

في إثبات أول للحوادث

لعلم أن من تمام الكلام في حدوث الأجسام أن نتكلم في أنه لا يصح حدوث حادث لا إلى أول ، لانه إذا لم يحصل لهذه الحوادث أول لم ثبت حدوث الجسم بامتناع خلوه منها (٦) ، وهذا هو الذى يعتمد أكثر الفلاسفة ، لأنهم لم يجعلوا حركات الفلك أولاً ، وهو شبيه ابن الرأوفى ، ويرى عم أنه إذا

(١) هـ: عز وجل

(٢) هـ: لم يقتضي

(٣) هـ: عنهما

(٤) هـ: — هو

(٥) هـ: تعددت

(٦) هـ: الجوف

ترجع إلى الآحاد ، بل إنما توصف بذلك الجملة ، كما أن قولنا عشرة توصف به الجملة . فكل واحد^(١) منها ليس بعشرة . وإنما أنكرنا ذلك في الصفة التي ثبتت للآحاد كيف يصح نفيها عن الجملة^(٢) كما قالوا : إن لكل واحد أول ولا أول للجميع .

وأحد ما نبطل به قوله : أن ذلك ينافي القول بأن الجسم كان متحركاً فيما^(٣) لم يزل ، حتى يمكنهم أن يقولوا : وجدت فيه حركة قبل حركة لا إلى أول . وإنما قلنا هذا ، لأن حقيقة المتحرك هي^(٤) الكائن في مكان عقيب كونه في مكان آخر . وليس قبل ما لم يزل حالة كان الجسم فيها كانت في جهة ثم انتقل عنها ، فكذلك يصح القول بوجود حركات لا أول لها^(٥) .

وأيضاً فإن هذا يوجب عليهم^(٦) أن في هذه الحالات ما هو قد يم : لأننا لو تصورناها باقية لكان لابد من أن يكون فيها ما يكون وجوده كوجود الجسم ولا عري عن المعنى . فإذا كان الجسم عندم قد يم ، فكذلك هذا المعنى . فإذا كان بقاوها يقتضي هذا الوجه فتضليلها كان^(٧) يقتضيه أيضاً ، لأن تضليل الشيء لا يخرجه من أن يكون كأن قد يم وإنما نعلم بستحالاته العدم^(٨) عليه بوجه

وال القوم^(٩) وقد^(١٠) أثبتوا الكل واحد أولاً يلزمهم مثل ذلك في الجملة ونحن لم نقطع بكون كل واحد من الأمة خطئاً حتى يكون فيها الخطأ عن جماعتهم نقضاً . ويبين هذا أن القائل لو قال : يجوز في الجسم أن يكون متراكماً ويجوز أن يكون ساكناً ، لم يلزم أنه يحصل^(١١) متراكماً ساكناً ولو قال : يجب أن يكون متراكماً ويجب أن يكون^(١٢) ساكناً ، للزمرة أن يثبت على الصفتين جميعاً .

ولا يمكن أن يقال : إنما ينافي وصفنا للشيء الواحد بأنه محدث وأنه لا أول له ، فاما الاشياء الكثيرة فلا ينفع ذلك فيها لأنها إنما ينافي^(١٣) هذان الوصفان ، لا لأنه واحد ، فإن الاثنين والثلاثة يشتركون في ذلك ، ولكن تناقضه^(١٤) لأنه محدث . فإذا إشترك الجميع في ذلك ، فالكلام الذي أرماناه لازم .

فاما القول بأن الموجودات التي قدر القادر عليها متجاهلة ، والقول بأن ما يقدر القادر عليه لا يتجاهلي ، فغير متنافق لأن الفرض بأنها لا تتجاهلي : أن القادر لا يتجاهلي حاله إلى حد لا يتصح منه الزيادة . والفرض بأنها متجاهلة : أن الوجود قد يمها وسلبها ، فليس في ذلك [٢٣ ب] ثبوت^(١٥) صفة للآحاد وسلبها عن الجملة ، أو ثبوت صفة للجملة وسلبها عن الآحاد^(١٦) وعلى أن ذلك ليس بصفة

(١) أ، هـ : وكل بعض

(٢) في الأصل : قد

(٣) و : يمكن

(٤) هـ : — ويجب أن يكون

(٥) أ : ينافي

(٦) أ : تشترك ولكن تناقضهما

(٧) هـ : و : — ثبوت

(٨) أ : — أو ثبوت منه للجملة وسلبها عن الآحاد :

(١) هـ : كا قالوا ان لكل واحد أول ولا أول للجملة . ص ١٥ ب

(٢) أ، هـ : — فـ

(٣) هـ : هو

(٤) أ، هـ : لا إلى أول

(٥) هـ : علـمـهم

(٦) أ، هـ : — كان

(٧) هـ : علم بستـحـالـةـ ذلك

آخر ، وإنما فالذى يوجبه قدمه : أن لا يكرون او وجوده أول . فإذا صحت هذه الجملة ، بطل وصفهم لياما بالحدث أجمع^(١) . بل يجب أن يقسموها إلى محدث وقديم . وبين فساد ما قالوه أنهم إذا وصفوها بذلك وبيننا أنه لابد من أن نعتقد في بعضها أنه قديم ، ولا بد من أن يتصل به^(٢) الحادث ، وبقى عقيدة لهم لا يجوزون خلو الأفلاك من إتصال الحركات بها . فقد صار الحدث تالي للقديم ، وما يليه الحدث بلا فصل فهو أيضاً محدث ، لأن من حق [٤١] [القديم] تقدمه للحدث بما أو قدر اوفاتها وكانت بلا نهاية . فقد لومهم في الشيء الواحد أن يскرون قدماً محدثاً ، وذلك مجال .

وبعد : فإن الذى نعمله من أحوال الأفعال الآن عيار على ما مضى . فإذا كان الآن لا يصح الفعل إلا من قادر ، والمحكم لا يصح إلا من عالم ، فكذلك فيما قبل .

إذا صحت هذه الجملة وقد عرفنا أن إيجاد الفعل من الواحد^(٣) مما بعد وجود مالا نهاية له مجال . وكذلك يجب في التدريم تعامل حتى لا يصح منه إيجاد الشيء بعد إيجاد مالا ينطوي .

والقول بحوادث لانهاية لها يقتضى ذلك . بين هذا أن ما مضى مشاركاً لما يوجد الآن في أن له حال عدم وحال وجود .

وإذا كان في أحد^(٤) الموضعين لا يصح وجوده بعد مالا ينطوي ، فكذلك^(٥)

(١) أ، هـ: أجمع بالحدث

(٢) و: — من الواحد

(٤) أ، هـ: إحدى

(٥) في الأصل: وكذلك .

في الآخر . وليس لأحد أن يقول : فعندكم أن كل ما يقدر يعني عن الحق ، ثم فلئن إن القديم يجب تقدمه للحدث بما لوقدر تقدير الأوقات ، لكن غير منحصر . فإذا كان هذا التقدير لا يمنع من صحة حدوث الحادث ، فكذلك عند التحقيق . حتى يصح وجود الشيء بعد وجود مالا نهاية له ، كما صح بعد تقدير أوقات بلا نهاية . وذلك لأن كل مقدر لا يعني على^(١) الحق ، بل هامنا ما^(٢) يستحب بناؤه على التحقيق ويصح مع التقدير فان تعليق مجىء زيد بتقدير الضدين يصح ، ولا يصح تعليقه بشيئت الضدين . وبعد فان الوجود قد شمل هذه الحوادث وبعها وحصرها وأنى عليها . ولو وجدتني آخر وكانت^(٣) زيادة فيها ، فكيف تجعل غير متنامية الحال هذه . ولو ثبتت هذه القضية في المدعومات لكننا حكم بتأميمها ، إلا لأن الأمر فيها بخلاف ذلك ، فهذه الجملة بطل قولهم .

وأما وجود حادث بعد حادث لا إلى آخر ، فغير ممتنع لأنه^(٤) لا يقدح في كونه حادثاً ولا في كون القادر قادرآ . وما قالوه بخلاف ذلك على ما تقدم من وجوب كون بعضها قدديما [٤٢ ب] وأن لا يكون محدثها قد تقدمها .

فصل

في إبطال الالانهاية في الحدوث

وكما لا يجوز حدوث حادث قبل حادث لا إلى أول وإن تغير^(٥) وتفصي كذلك لا يجوز أن يعتقد معتقد وجود مالا ينطوي في بعض الحالات لأن كل ما يدخل^(٦) في الوجود لا يد من كونه متنامي منحصرآ .

(١) أ: يعني عن .

(٢) و: — ما

(٣) أ، هـ: لصارت .

(٤) أ، هـ: تعين

(٥) أ، هـ: دخل .

يمحصر المدعومات ، والذى به نعلم المدوم به نعلم أنه غير متناه ، لأننا نعرف أنه لا حال يشار إليها إلا وتصح من القادر أن يفعل ، ولا يبلغ إلى حد يتعدى عليه الفعل مع ثبوث (١٢٥) قدرته فيجب كونه غير متناه . ولو لا ذلك لكان فسكم بأن عند عدم بعض المرجودات تزداد المدعومات ، لكنه إذا ثبت أنه بلا نهاية فالزيادة عليه محال .

فصل

في أن حدوث الأجسام مبني على حدوث الأعراض

اعلم أن الكلام ظاهر في حدوث الأجسام [إذا ينبع على حدوث الأعراض]. وقد منع أبو هاشم ، رحمه الله ، من صحة العلم بحدوث الجسم [إلام هذا الوجه] ، وقال في ناف العرض كالشواهد وكثير من المحدثة والأوصي وهمان أنه لا يصح لهم العلم بحدوثها والأقرب خلافه . وذلك بأن يقال : قد صح أن الجواهر لا يوجد إلا متحيزاً ولا يظهر تحيزه إلا بكونه كائنا في جهة . وليس يجوز في هذه الصفة ، أعني كونه كائنا ، إلا أن تكون متتجدة دون أن تكون مستمرة (١) أبداً ، لأنها (٢) لو كانت مستمرة فيها لم يزل لا ستحقق للذات ، فـكأن لا يصح [انتقال الجوهر من جهة إلى أخرى . ولو كان كذلك لعاد على حكم التحيز بالتفص . فإذا وجب في هذه الصفة أن تتجدد فالتحيز أيضاً يجب تجده لـ أنه لا ينفك عن كونه كائنا . وجوب ذلك يقتضي تجدد الوجود (٣) على الجوهر ، لأن وجوده لا ينفك عن (٤) تحيزه .

(٢) مكرر في النسخة هـ

(٤) هـ : من

(١) هـ : ثابتة

(٣) هـ : الوجوب

وقد حكى عن معمرا أنه جوز حدوث (١) ما لا نهاية له . ويلزمه على ذلك أنه يزيد مجرد قدر لا نهاية لها (٢) ، فتصح هنا عامة القديم ، وكان يصح هنا إحداث ما لا ينبع لأن قدرنا متعلقة به ، فـكأن لا يتحقق أن يفرق على الأوقات الماضية بأن تقدم الشيء فيه (٣) قبل غيره فيما يحصل فيه (٤) شرط القديم والأخير (٥) ومتى كانت بلا نهاية تفرق على أوقات غير متناهية ، فـفتقضي أن القديم لم يتقدمها وذلك باطل .

وعلى هذه الطريقة حكينا بتناهى العالم لأنه قابل الزيادة والتقصان بالوصل والقطع ، على ما نعلم من حال حبل مقدر بطول العالم ، حيث به ، فـتـقـطـعـناـ من وسـطـهـ أـذـرـعـاـ ثم ضـعـنـاـ بـيـنـهـماـ ، فـلـابـدـ مـنـ تـقـصـانـ يـوـجـدـ فـيـهـ ، فـإـذـأـعـدـنـاهـ إـلـىـ حـالـةـ الـأـوـلـ (٦) ، توـجـدـ فـيـهـ الـزـيـادـةـ . وـمـاـ هـذـاـ سـيـلـهـ فـوـرـ مـتـنـاهـ ، فـكـذـلـكـ يـبـحـبـ فـيـ الـعـالـمـ الـمـقـدـرـ بـهـذـاـ الحـبـ . وـلـاـ يـكـنـ المـنـعـ مـنـ صـحـةـ ضـمـ أحـدـ الـطـرـفـينـ إـلـىـ الـآـخـرـ لـأـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ مـنـهـ (٧) .

هـذاـ إـذـاـ قـالـتـ الشـوـرـيـةـ بـأـنـ (٨) لـاـ نـهـاـيـةـ لـلـعـالـمـ . فـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ العـدـ فـأـيـاثـ الـجـزـءـ يـطـلـهـ .

وـالـأـوـاـئـ الـأـذـمـبـ إـلـىـ تـنـاـهـيـ الـعـالـمـ لـأـيـاثـهـمـ فـلـكـأـعـيـطاـ بـالـأـفـلـاكـ . وـلـيـسـ لـأـنـ يـقـرـلـ : قـدـ أـبـيـتمـ الـمـدـوـمـ بـلـاـ نـهـاـيـةـ فـلـاـ جـازـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـوـجـوـدـ ، لـأـنـ الـوـجـوـدـ

(١) هـ : وجود

(٢) هـ : منها

(٤) هـ : من

(٦) هـ : حالة الأولى

(٨) هـ : — بأن

(٣) هـ : التـقـدـمـ وـالـتـأـخـيرـ

(٧) هـ : منـ

يبين هذا أنه إذا استوت المصنفات في كونهما من أخص الأوصاف ، لم يجز تعلق الإدراك به على [إحدىهما]^(١) دون الأخرى ، إذ لا مزية ، فقد عرض وقيل : لا يجب في كل صفة هي من أخص المصنفات أن يتناولها الإدراك ، بل لا يتعين أن تستحق الذات صفتين هنا من أخص المصنفات ، ثم تدرك على [إحدىهما]^(٢) دون الأخرى ، كما لا يتعين أن تكون هاتان ذاتاً لا تدرك ، وأن كانت لها صفة هي من أخص أوصافها^(٣) .

وإن امكـنـ أن يقال : إن تلك الذات في نفسها غير مدركة فتـرقـانـ . ولكن القائل أن يقول في الجوهر . لم يدرك متـجـيزـاـ لـكونـهـ منـ أـخـصـ أـوـصـافـهـ ، وإن كان الإدراك لا يتعلـقـ إـلـاـ بـهـ هـذـاـ سـيـلـهـ . فإـنهـ لوـ استـحـقـ بالـفـلـأـ أوـ لـمـفـنـ ، وجـبـ أنـ يـدـرـكـ . فإذاـ كانـ كذلكـ لمـ يـجـبـ مـساـواـةـ حـالـهـ ، فـيـ كـوـنـ قـدـيـعـاـ ، بـحـالـهـ فـيـ كـوـنـ مـتـجـيزـاـ . بـخـارـ أـنـ يـتـأـولـ الإـدـرـاكـ^(٤) [إـحـدىـ الصـفـتـيـنـ دـوـنـ صـاحـبـتـهـ] .

وبعد : فالإدراك لا يتعاقـبـ بالـشـئـ علىـ آنهـ كـانـ . فالاقربـ آنهـ كـانـ يـرـىـ موجودـاـ معـ عـلـمـنـاـ بهـ^(٥) آنهـ لاـ يـرـىـ منـ حـيـثـ الـجـسـمـيـةـ ، وهـيـ ماـ يـقـولـهـ أبوـ هـاشـمـ ، رـحـمـهـ اللـهـ ، منـ آنـ^(٦) الرـوـيـةـ تـأـولـ ماـ يـؤـثـرـ فـيـ الـخـلـافـ بـعـدـ التـلـقـ بذلكـ .

(١) هـ وـ : إـحـدـاهـاـ .

(٢) هـ وـ : صـفـافـهـ .

(٣) وـ : بـخـارـ تـأـولـ الإـدـرـاكـ ، هـ : بـخـارـ تـأـولـنـاـ الإـدـرـاكـ

(٤) وـ : هـ وـ : — هـ

١٠١

فيـهـاـ الضـربـ مـنـ التـدـرـيجـ ثـبـيـعـ(١)ـ حدـوثـ الجـسـمـ . وإنـ شـتـقـاتـ لـوـ كـانـ الجـسـمـ قـدـيـعـاـ لـكـانـ كـوـنـهـ كـاتـلـاـ فـيـ جـهـةـ وـاجـجاـ ، وـكـانـ يـجـبـ أنـ يـسـتـحـقـ هـذـهـ الصـفـةـ لـنـفـسـهـ لـأـنـ إـسـتـحـقـاقـهـ بـالـفـاعـلـ ، مـعـ آنهـ قـدـيـمـ ، لـاـ يـصـحـ . وـجـوـبـهـ^(٢)ـ يـجـيلـ آنـ تـكـوـنـ لـمـفـنـ ، وـعـلـىـ الـوـجـبـينـ يـازـمـ إـسـتـحـالـةـ مـفـارـقـتـهـ لـتـلـكـ الجـهـةـ . فإذاـ كـانـتـ الصـورـةـ كـذـلـكـ عـادـ عـلـىـ حـكـمـ^(٣)ـ التـحـيرـ بـالـأـطـالـ ، لـأـنـ مـنـ حـقـهـ آنـ يـصـحـ كـوـنـهـ فـيـ كـلـ جـهـةـ عـلـىـ الـبـدـلـ . وـقـدـهـ يـقـضـيـ الـاخـتـصـاصـ بـجـهـةـ فـلـاـ يـصـحـ [ـتـقـالـهـ عـنـهـ]ـ وـذـلـكـ فـاسـدـ .

وـقـدـ نـسـتـدـلـ عـلـىـ ثـبـوتـ صـانـعـ قـدـيـمـ خـالـفـ لـنـاـ بـالـأـعـراضـ الـنـىـ لـاـ تـدـخـلـ أـجـنـاسـاـ تـحـتـ مـقـدـورـنـاـ . تمـ إـلـاـ مـاـ أـنـ نـسـتـدـلـ بـالـسـمـعـ الـوـارـدـ^(٤)ـ الدـالـ عـلـىـ حدـوثـ الـأـجـسـامـ ، إـنـ صـحـ آنـ يـعـلـمـ كـوـنـ السـمـعـ حـيـةـ ، مـعـ الشـكـ فـيـ^(٥)ـ بـ(٢)ـ حدـوثـ الـأـجـسـامـ . إـلـاـ مـاـ أـنـ تـقـولـ : إـذـاـ ثـبـتـ صـانـعـ قـدـيـمـ ، فـلـوـ كـانـ الجـسـمـ قـدـيـعـاـ لـوـ جـبـ مـاـ تـانـهـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الـقـدـمـ وـخـالـفـتـهـ لـهـ مـنـ حـيـثـ الـجـسـمـيـةـ ، لـأـنـ ذـلـكـ الصـانـعـ الـقـدـيـمـ لـاـ يـجـرـيـ كـوـنـهـ جـسـمـاـ وـلـاـ لـمـ يـصـحـ آنـ يـكـوـنـ قـادـرـاـ لـنـفـسـهـ ، إـذـاـ^(٦)ـ بـطـلـ قـدـمـهـ ثـبـتـ حدـوثـهـ . فـهـذـهـ أـيـضـاـ طـرـيـقـةـ فـيـ حدـوثـ الـأـجـسـامـ .

فـاـمـاـ إـسـتـدـلـ الشـيـخـ أـيـ عـلـىـ رـحـمـهـ اللـهـ بـاـنـهـ لـوـ كـانـ قـدـيـعـاـ تـعـلـقـ الإـدـرـاكـ بـهـ قـدـيـعـاـ لـأـنـ مـنـ حـقـ الإـدـرـاكـ أـنـ يـتـأـولـ الشـئـ علىـ أـخـصـ أـوـصـافـهـ ، وـكـونـ الـقـدـيـمـ قـدـيـعـاـ هـذـاـ حـالـهـ . وـلـوـ أـدـرـكـ قـدـيـعـاـ اعـرـفـ عـنـ الإـدـرـاكـ كـذـلـكـ ، فـيـجـرـيـ كـوـنـهـ قـدـيـعـاـ بـهـ كـوـنـهـ مـتـجـيزـاـ فـيـ تـأـولـ الإـدـرـاكـ لـهـ .

(١) مـطـمـوسـهـ فـيـ النـسـخـةـ وـ .

(٢) وـ : وـجـوـبـهـ .

(٣) وـ : حـدـ .

(٤) اـنـهـ : لـوـ أـرـأـ

(٥) اـنـهـ : فـاـذـاـ

(٦) اـنـهـ : حـدـثـ

وبعد : فلو أوجده بعد أن لم ^(١) يكن موجوداً من قبل لتغيرت حالته كونه حالماً . فيقتضي أنه عالم بعلم حدث ، لأنه قد صار عالماً بوجود الدنيا وإن يكن من قبل عالماً بوجودها . وقد قال ابن زكريا : لو كان العالم محدثاً وله صانع ، لكن إنما يوجد ^(٢) لداع وغرض ، وليس ذلك إلا علمه بحسته وحصول النفع به ، وهذا عندكم ثابت فيها ^(٣) لم يزول ، فكيف لم يوجد فيه لم يزول وهذا يوجب نفي حدوثه . وربما يتبين على مذهبه في أن ^(٤) الآلة خروج من مؤلم يقول : لو كان له صانع يفعله ليقع النفع به ، وقد ثبت أن الإنذاذ والارتفاع لا يحصل إلا بعد أن يؤلم ثم يقع الإنذاذ بالخروج عنه . وهذا يجري بجرى من يخرج غيره ثم يأسوه ، وذلك مخلاف الحكمة .

والجواب ^(٥) : أن الفاعل ليس ^(٦) له يكونه فاعلاً حال ^(٧) ولا حكم ، فيصح إيقاع التعليل به ^(٨) وليس هذا ^(٩) أكثر من وجود [٢٦ ب] ما كان قادراً عليه ، وهذا يفعل أحدهما الأفعال ولم يكن فاعلاً لها من قبل ، ثم لا يحتاج إلى معنى ، والإلزام مجرد ما لا يتناهى . فإذا لم تلزم هذه القضية في الشاهد فكذلك في الفائب .

فاما كونه قادرأ فهو ، وإن أثر في وقوع الفعل وكان ثابتاً لم يزول ، فتأثيره هو على طريق الصحة لا على وجہ الوجوب ، خاز ثبوته ولا يوجد ما يؤثر فيه .

(١) أ، هـ : فلو أوجده ولم يكن

(٢) أ، هـ : ولكن إنما يوجد

(٤) هـ : بأن

(٣) هـ : فيما

(٦) أ، هـ : أنه ليس للفاعل

(٥) هـ : والجواب .

(٨) هـ : به

(٧) هـ : صفة

(٩) هـ : هو

(٩) هـ : هو

فصل

في الشبه على حدوث العالم

أعلم أن الشبه ^(١) إلى ^(٢) تورط [١٤٦] في حدوث ^(٣) العالم ، وإن كثرت ، في منفعة لا فادحة . فإن عرف المرء الجواب عنها جاز ، وإلا فلا تؤرق عله الحال له عن الدلالة المتقدمة .

فن ذلك أن يقال : لو كان العالم محدثاً لاحتاج إلى من يحيط به ، وكان لأبد في ذلك المحدث من أن يحصل فاعلاً بعد أن لم يكن فيحتاج ^(٤) إلى معنى ، وذلك المعنى حادث بعد أن لم يكن ، كما أنه فاعل بعد أن لم يكن فاعلاً فتجب حاجته أيضاً إلى معنى آخر وهذا يقتضي ما لا يتناهى ^(٥) من المعنى .

وبعد . فإذا كان الذي يؤثر في حدوثه ^(٦) ، كون ذلك الصانع قادرأ – وهو قادر فيها ^(٧) لم يزول – فهلا وجد فيها لم يزول لحصول ما يؤثر في حدوثه .

وبعد : فلو استحال كونه فاعلاً لم يزول ، لكنه لأبد من شيء يحيط ، وذلك المحيل إن كان أمراً راجحاً إلى المقدور فيجب أن لا يصح من بعد وجوده . وإن كان أمراً راجحاً إلى ذات هذا الفاعل ، أو إلى وجود معنى قديم فيجب لاستحالة أن يوجد من بعد لإمتثال تغيره في ذاته وامتناع بطلان ذلك المعنى القديم ، فيجب صحة كونه فاعلاً فيها ^(٨) لم يزول ، ووجود العالم بعد أن ^(٩) لم يزول وهذا يقتضي في حدوثه .

(١) أ، هـ : الشبه

(٢) أ : حدث

(٤) هـ : يحتاج

(٦) أ، هـ : فيه وفي حدوثه

(٩) أ : مالا تنتهي له

(٧) أ، هـ : فيما (٨) أ، هـ : فيما (٩) أ، هـ : بعد أن

[١] في الحال، لأنَّه ليس يجب إجراء الدواعي على نوع واحد في وجوب [٢٧] اختيار الفاعل عندها الفعل، بل يختلف حالها. ففيما ما يجب وجود الفعل عندَه، وفيما ما لا يجب. وإنْ كان إذا وقع فانما يقع لاجله. وهذا كالعلم بحسن الفعل لأنَّ أحدنا إذا تصدق على مسكن بدرهم لم لبه بمحنته، فلا يجب أن يكون متصدقاً عليه قبل هذه الحال. كما لا يجب إذا تصدق على واحد أن يتصدق على غيره، وإن علم حسن الصدقة في الحالين. وهكذا في كل ما يفعله لنفع نفسه في وقت دون وقت.

ومتي قال: فلم صار بأن يفعل أحدما دون صاحبه الضررية (١)، إذا كانت الدواعي إليها سواء؟ قناله: وقد يصح، مع تساوى الدواعي إلى شترين أن يختار المرء أحدما لأنَّه لو خير بين دينارين قدرهما في الوزن (٢) وفي النفع (٣) سواء، وقيل له إنَّه إذا فعل أحدما، لكن إنما يختار ما يختاره الداعي، وهو اعتقاده النفع فيه. وذلك حاصل في الأمرين على سواء، ومع هذا يختار (٤) أحدما دون صاحبه، ولا يؤدي إلى فساد. وأشاره ذلك كثيرة.

فاما ما ذكره ابن زكريا فهو مبني على مذهب له فاسد، وهو أنَّ اللذة خروج من مؤلم أو راحة من مؤلم، وليس كذلك. بل الإنسان يلتذ وإن لم يكن قد تقدم تلك اللذة ألم. وسنين الكلام عليه في باب الآلام والملاذ فقط هذه الشبيهة.

ومن جملة ما يتعاقب به ابن زكريا هو قوله أنه قد ثبت في الشيء أن تقدمه لغيره لا يكون إلا بوقت ومدة، لأنَّ خلافه لا يعقل. فإذا كان ما هنا صانع

ولإذا كان يلزم ما قالوه لو كان التأثير الراجح إلى كونه قادرًا هو على وجه الإيمان كأنقول الجبرية .

وأما قوله (١) أنه لابد من محيل، فليس كذلك لأنَّه غير واجب في كل ما يستحيل أن يطلب لاستعماله وجه كأنقوله في الحال، وكما يستحيل البقاء على كثيرون من الأجناس ويصح البقاء على كثير منها. ثم لا وجه يعال به، وعلى أنا لم يجعلنا المحيل أمراً راجعاً إلى المقدور، لجاز أن (٢) يتبع وجوده فيما (٣) لم يزل، لأنَّ فيه إيجاباً لإنقلاب جنسه، وهذا (٤) لا يوجد فيما لا يزال. وغير واجب في الشيء — [إذا استحال وجوده أولاً — أن يستحيل من بعد، لأنَ العلم يتبع وجوده عند النظر في حاله، ويصح في الوقت (٥) الثاني وجوده .

ومقى إقتصر المخالف فقال: لو لم يكن فاعلاً لم يزل، لكن لابد من وجود لاجله لا يفعل فذلك بعيد لأنَّه ليس للفاعل بكونه فاعلاً حال ولا حكم، فيقع التعليل على ثبوته فضلاً عن نفيه وزواله . ولو عللنا أيضاً نفي كونه غير فاعل لم يزل، لم يكن إلا أنه يقدح في إثبات الفعل فعلاً ، وفي تقدم كون الفاعل قادرًا، وهذا لا يثبت فيما لا يزال . وأما لإدعاؤهم تغير حاله في كونه عالماً، فعل خلاف ماقدروه. لأنَ العلم بأنه ستوجد الدنيا علم بوجودها إذا وجدت، ولهذا الكلام موضع هو أحق به .

وقولهم إن (٦) ما لاجله يفعل في وقت قائم أبداً فيجب كونه فاعلاً أبداً

(١) و: فاما قوله (٢) ا، ه: بأن

(٣) ا، ه: — : فيما (٤) مكرر في النسخة ه

(٥) ه: إنما (٦) ه: الواقت

(١) ا: الضررية . (٢) ا: الميزان .

(٣) ا، ه: والنفع .

(٤) ا، ه: إختيار .

قديم ، فواجب أن يكون تقدماً على غيره بوقت ، وهذا يقتضي قدم المدة وربما (١) قيل عند ذلك ، في قدمها قدم الأجسام التي يقف خصوص الأوقات عليها . وهذه دعوى منه لأننا نقول : قد نقل تقدم الشيء غيره ولا وقت هناك متحقق ، بل إنقدر حصول وقت [٢٧] . فكذلك نقول في تقدم القديم لهذه الحوادث : أنه يقدر بما لو كانت أو قاتال كانت بلا نهاية . وإذا كان الوقت يرجع به إلى حركات الأفلاك ، فكيف يلزم — إذا تصورنا عدمها — أن يكون هناك وقت ينقد الشيء على غيره لاجله . فقد صار كلامه مبنياً على ثبوت العالم أبداً . وذلك لو ثبت لاستغنى عما أورده . وإذا كنا نعلم أن التوقيت بالباقي لا يصح ففي القديم أول ، لأنك تقول : أعطيتك درهماً متى دخل زيد الدار ولا تقول متى زيداً وإذا السماء .

هذا وقد ثبت تقدم الشيء على غيره من دون إمكان الإشارة إلى وقت به يتقدم عليه . فقد ذكر الشیخ أبو القاسم ، رحمة الله ، أن الجسم إذا توالت به الحركات ثم سكن فآخر الحركات متقدم على سكون وليس بينها مدة . وكذلك يقال في اليوم إذا انقضى وتلاه غيره أنه متقدم عليه وليس بينها مدة . فيقال : إذا خرج أحدنا من اليوم دخل في وقت ليس هو من اليوم ولا من الغد وتصور (٢) مثل هذا في شهر يتکامل وينقضى ويعقبه غيره من الشهور لأن التقدم حاصل ولا وقت بينها .

وأحد ما يتعلق به من يمنع من حدوث الجسم أن يقول : لو كان محدثاً لوجب حاجته إلى الصانع في وجوده ، حتى لو لا له لكن لا يوجد ، مع أنه لو لا الجسم لم يثبت الصانع أصلاً . وإذا احتاج كل واحد من الأمرين إلى الآخر ، وجب أن

لابد واحد منها ، وإنما تبين هذه الجملة بأن يقال : قد ثبت في صفة ذات هذه الأجناس أنها لا ظهر إلا بالوجود أو بصفة الوجود . فهو استحال الوجود لاستحال الصفة المقضاة عن صفة الذات واستحالتها تقضي استحاله المقضاة لها . فإذا كان (١) [٢٨] وجودها بالحدث فقد افتقرت في صفة ذاتها إلى القديم . وعلوم أن هذه الأجناس لو لم ثبتت على ما هي عليه من الأوصاف ، لم يثبت كون القديم تعالى (٢) قادرًا وفي ذلك نفيه

والجواب : أن كونه قادرًا لا يثبت إلا قوله مقدور ، والعلم به يتضمن العلم بقدرته : إما على جهة أو تفصيل . وقولنا في الشيء إنه مقدور لا يفيد أكثر من أن القادر قادر عليه . فإذا كان كذلك كان الواجب تعليم كونه مقدوراً بالقدرة لأن (٣) يعلم كونه قادرًا بقدرته وعلى أنه لو ثبت احتياج كل واحد منها إلى صاحبه حتى لا يثبت كونه قادرًا إلا إذا حصل المقدور على تلك الأوصاف . ولا يحصل المقدور على تلك الأوصاف مالم يثبت كونه قادرًا ، لم يمكن أن يقال لا يوجد واحد منها كما لا يقضى بذلك في الصفات المستحبة للعلل ، لأننا قد عرفنا أنه لو لا العلة لم تكن لتحصل الذات على هذه الصفة (٤) . ولو لا ذات المعلول ، لما صح وجود العلة ، ثم لا يجب أن لا يثبتنا .

فإن قال : إن بين الموضعين فرقاً ، لأن الأجناس في وجودها تفتقر إلى ذات القديم ، والمعلول غير مفتقر في وجوده إلى العلة . قيل له : هذا فرق غير مؤثر لأنه يستوي الحال بين أن يحتاج الشيء في مجرد وجوده إلى غيره ، وبين أن يحتاج في صفة زائدة على الوجود ، لأنه لو لاها لم تحصل هذه الصفة ، الزائدة على الوجود ،

(١) هـ : — كان

(٢) وـ : — أن .

(٤) أـ ، وـ : هذا الوصف .

(١) هـ : وإنما

كما لو لا القادر لم يحصل الوجود ، فلا فرق بين الأمرين . فإذا لم يستحل (١) في أحدهما ما ذكره فكذلك في الآخر .

فأما الشبهة التي ذكرها ابن الرأوندي في أول الناج ، وإن كان غيره قد ذكرها ، فهي ركيكه ضعيفه جداً . قال ابن الرأوندي : أصح العلوم ما يقدر في الوهم وقد ثبت تقدير قدم الجسم في الوهم ، لأنّه يمحى أن نعتقد أنه لا حال يشار إليها في الأجسام إلا وقد كانت موجودة [٢٨ ب] قبلها . ثم كذلك لا إلى أول ، فيجب كونها قديمة . وقد قال له الشيخ أبو علي رحمة الله أخطأت في قولك أصح العلوم ، فإن العلم لا يسكون أصح من علم آخر لاشراك الكل في إقتناء سكون النفس وفي التعلق بالشيء على ماهو به ، وإن كان بعضها أجيلاً من بعض . فأما الصحة ، فالعلم (٢) كلها متفقة فيها . وعلى أن الوهم ظن خصوص ، فكانه قال : أصح العلوم ما يظن وهذا يتناقض .

وبعد : فلا يجب من حيث يصح ظن الطالب لقدم الأجسام (٣) أن تكون قديمة كما يصح هذا الظن ، يصح أن يظن حدوثها « فيجب أن تكون محدثة » . وقد قال الشيخ أبو الحذيل بن أورد عليه هذه الشبهة : [إذا رأينا شخصاً جالساً على كرسٍ ، فلا حال يشار إليها إلا ويصح أن نعتقد أنه كان على هذه الصورة فيها ، أفيجب لأجل هذا (٤) أن نعتقد أنه كان كذلك فيما (٥) لم يزل ؟]

وأما ما تتعلق به العامة من أنالم نر دجاجة إلا من بيضة ولا بيضة إلا من دجاجة ، فهذان لأن الوجوه إلى الوجود في مثل هذه الموضع محال ، كما

(١) هـ : ثبت (٢) وـ : الدجاجة والبيضة .

ـ .

(٣) وـ : أو البيضة محدثة والدجاجة قديمة .

(٤) هـ : كانا . (٥) وـ : كانا .

(٦) هـ : ـ ، نـ .

(٧) وـ : الشبهة .

(٨) هـ : يقدرـ .

(١) وـ : يستحيل . (٢) هـ : فالمعلوم .

(٣) هـ : بقدم الجسم . (٤) هـ : أفيجب لهذا .

(٥) هـ : ـ ، نـ .

تكليفكم ، وليس كذلك حال هذه الاجناس ، لأن ما ذكرناه مما يقتضيه كمال العقل . سواء كان علينا فيه تكليف أو لم يكن علينا فيه تكليف ، فالافتاء واجب ، ولهذا وجب في أهل الجنة [٢٩ ب] أن تحصل لهم هذه المعرفة ، وإن كان التكليف عنهم زائلاً في هذه الجملة نعم أنه [١٥] لا يدخل تحت قدرنا أو أن القديم حل وزع مخصوص بالقدرة عليه . فاما وجوب وقوفه [ابداء من دون سبب ، فالله لا يمكن الاشارة إلى شيء يولد

وجملة الامر أن كل سبب تدعى توليده لا يخرج عن وجوبه : فاما أن يولد لاختصاصه بجهة فهو كالاعتماد ولا يحيط له في توليده أصلاً ، وإما أن لا يختص بجهة فهو في محله ، وهذا يقتضي صحة [١] لجذام جوهرين في حيز واحد .

فإن قيل : هلا [٣] جاز وجود معنى لا في محل يولد الجوهر [٤] . قيل له : لا [٥] ، لأن إذا وجد [٦] في محل ، فقد رأى الاختصاص فيه فليس بأن يولد الجوهر في وجهة أولى من غيرها ، فيجب أن يولد في سائر الجهات . وبمثل هذا يبطل أن يولد الجوهر جوهر آمنته ، لأن إذا لم يكن هناك اختصاص لتوليده ، فليس بأن يولد في جهة نفسه ، وهل أنه كان يلزم توليده لما لا ينتمي من الجوهر ، لأنه يجب توليده لغيره في الحال لأن لا وجوبه يقتضي تأخره إلى الوقت الثاني فـ يقتضي ما ذكرناه . ولأن الذي يوجد لا في محل هو إرادته تعالى وكراحته . والفتاء والإرادة والكرامة لو ولدا الجوهر لولده من فعلنا أيضاً . والفتاء هو

بالقدرة عليه . والثاني أنه [٧] إنما يفعله [ابداء] [٨] فلا تدخله طريقة التوليد أصلاً .

أما الكلام في أن القدرة لا يصح بها فعل الجسم ، فهو أن القدرة لا يصح بها الفعل إلا على أحد وجوين [٩] : إنما في محلها [ابداء] [١٠] ، أو بسبب ، أو في غير محلها بسبب ينبع محل القدرة . وإذا كان الجلول على الجوهر مستحيلاً ، لم يصح فعله في محل القدرة سواء كان [ابداء] أو بسبب ، وأما في غير محل القدرة فالذى تتعدى به الفعل عنه هو الاعتماد ، ولا يحيط له في توليد الجوهر على ماضيته [١١] في بابه .

وبعد فقدورات القدر متجانسة . فلو صح فعل الجوهر بما لصح منها أن تزيد في الأشياء ، فيما من القدر لأنه لامانع ينبع منها . وبيان هذا الجملة نحمد الله مشرقاً وغرباً في كتاب [١٢] الاعتماد وكتاب القدرة .

وقد يستدل الشيخ أبو عبد الله في ذلك بدلاته ، وفي كل جنس يختص القديم تعالى بالقدرة عليه ، فقال : لا يجوز أن يكون في الأجناس ما انقدر عليه ، ولا يكون لنا طريق إلى العلم بقدرتنا عليه لأن التكليف يقتضي خلاف ذلك من حيث أنها نجوز في كل جنس نقدر عليه أن يكون فيه ما هو قبيح وما هو حسن . فلابد من أن يتميز لنا القبيح من الحسن ، وذلك لا يتم إلا بعد العلم بأنه مقدور لنا لأنها فرع عليه .

وليس لأحد أن يقول : إن هذه القضية [إنما] [١٣] ثبت فيها يدخل تحت

(١) هـ : — أنه . (٢) اـ هـ : مبدئاً .

(٣) وـ : + أحدهما . (٤) هـ : مبتدئاً .

(٥) وـ : مابليه . (٦) وـ : باب .

(٧) اـ هـ : — إنما .

(١) هـ : — ما .

(٢) وـ : — هـ .

(٣) هـ : — لا .

(٤) هـ : — إذا وجد لا .

ضد الجوهر ، فكيف يولد ، وكان يجب صحة وجود الفناه ويعنى مانع من توليد ، ولا مانع إلا الجسم ، فكيف يكون مانعا متولا (١) .

فصل

في أن الجوهر لا يحصل في مكانين في وقت واحد

ليس يصح في الجوهر أن يحصل في مكانين في وقت واحد . والحكم في ذلك معلوم ضرورة ، وإنما يقع الكلام في علته . والجحيل (٢) له عندنا هو أن إجتماع الضدين لما استحال ، وكان الكون نافع في مكانين ضدين على ما سيجيء ذكره : ووجب أن يستحيل حصوله في جهتين ، وإن كلام حققنا [استحالة] كون الجوهر على حالين (٣) ضدين لأن تصاد الكونين لا يعلم إلا بعد العلم باستحالة كونه في جهتين . فكان الذي حققناه أولى وأقرب . وقد يجزئ أن يعلم هذا الحكم بأنه لو كان في جهتين اشغال أزيد (٤) من قدره ، وإذا اختص بقدر لم يجز أن يشغل مثله لأنه ينقض ذلك ، ويصح الجماع بين العلتين لأن كل واحدة منها مؤثرة في هذا الحكم . فإن (٥) كان هاهنا ما يقتضي أن الجماع بينهما لا يصح ، منعنا من التعليل إلا بالأول ، والإلا فالامران صحيحان . وقد ذهب أبو يعقوب (٦) البستاني إلى أن الجحيل هو التحييز ، وذلك لما منع من ثبوت القضاء في الأكون وستنقضي (٧) الكلام عليه من بعد .

فصل

في انتفاء حصول جوهرين في جهة واحدة

وكما يمتنع (٨) حصوله والوقت واحد في مكانين فكذلك [٣٠ ب] يمتنع

(١) أ ، ه : فالمحيل . (٢) ر : حالين .

(٣) ه : أكثر . (٤) ه : وإن

(٥) ه : أبوه يعقوب . (٦) ه : مستنقضى .

(٧) أ : يمنع .

وكما لا يصح في الجوهر أن يتولد عن شيء من الأجناس ، فلا يصح فيه أن يولد غيره من الأجناس . أما المعنى الذي يجوز خلو الجوهر منها فتبعد فيه (٩) في توليد لها . وإنما يقول قائل : هل كان مولدا للكون . وهذا لا يصح لأننا قادر[ون] [١٢٠] على الكون . فلو ولد له لقدرنا على الجوهر ، لأن القادر على مسبب السبب ، قادر على سبيه . وقد أبطأنا أن نقدر على الجوهر .

وبعد : فكان يصح أن لا يولد مانع في خلو منه ، فكان (١٠) يلزم عند فقد الاختصاص أن لا يكون بتوليد بعض الأكون أحد من توليد غيره . فإن قيل : كيف لا يكون الجوهر مولدا للكون مع أن وقوفه بحسبه ؟ قيل له (١١) : لأن من شروط توليد الشيء غيره أن يعلم حدوث ما هو سبب وحدوث غيره بحسبه على وجه أولا حدوثه لما حدث المسبب . ونحن نعلم [استحالة] خلو الجوهر من الكون مع الجهل بحداته (١٢) ، بل مع تجهيز قدمه . فكيف يحمل سبيلا له والحال هذه !! فصح أنه لا يولد غيره كما لا يتولد عن غيره ، وأن حدوثه هو من عند الله [بتداء] .

(١) أ ، ه : متولا مانعا . (٢) أ ، ه : الشبه .

(٣) أ ، ه : وكان . (٤) ه : له

(٥) و : بحدوثه

يُحَلُّ الجوهر ويحتاج إِلَيْهِ . ثُمَّ كَذَلِكَ بُخْتاج كُلَّ جوهرٍ إِلَى جوهرٍ مُتَّلِّهٍ فَيَقْتَضِي
مَا لَا نَهَايَةٍ لَهُ مِنَ الْجَوَاهِرِ .

وَبَعْدَ : فَكَانَ يَحْبُّ - إِذَا مَنْتَصِّرُ أَحْدُهُمَا بِسَوْدَ وَالْأَخْرَ بِلِيَاضْ - أَنْ
يَرَى الْلَّوْنَ (١) فِي جَمَّةٍ وَاحِدَةٍ . وَكَانَ يَحْبُّ (٢) أَنْ يَصِيرَ الْلَّوْنَ ، فِي حَالٍ (٣)
بِقَاتِهِ ، حَالًا (٤) فِي حَلْ ثَانٍ يَدْخُلُ عَلَهُ عَلَهُ آخَرَ . فَهَذِهِ الْوِجْهَةُ كُلُّهَا تَفْسِدُ تَحْوِيزَ
الْمُدَاخِلَةِ عَلَى الْأَجْسَامِ . وَقَدْ لَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُمَا (٥) إِذَا حَصَلَا فِي جَمَّةٍ
وَاحِدَةٍ ، صَحُّ وَضْعُ جَزْءٍ آخَرَ فَرَقْمَا ، فَيَقْتَضِي وَجُودُ هَذَا الْجَزْءِ فِي مَكَانَيْنِ وَهَذَا
مُعْرَضٌ ، لَأَنَّهُمَا إِذَا تَدَخَّلَا فِي جَمَّةٍ وَاحِدَةٍ ، فَكَذَلِكَ الْجَزْءُ الْمُوْرَضُ (٦) مُوجَرُدٌ
فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ (٧) [١٢١] فَالْمُتَّمِدُ مَا تَقْدِمُ .

فَصْلٌ

فِي إِسْتِعْلَالِ حَصْولِ الْجَوَاهِرِ فِي مَحَاذِهِ وَاحِدَةٍ

فَأَمَّا الْعَلَةُ الَّتِي اسْتِحْالَ فِي الْجَوَاهِرِ أَنْ يَعْصَلُ مِنْ مَحَاذِهِ وَاحِدَةٍ (٨) فَهُوَ
التَّحْيِينُ عَنْهُنَّا .

وَذَهَبَ الشِّيخُ أَبُو عَلَى إِلَى أَنَّهَا تَضَادُ الْكَوْنِيَّنِ وَلَا تَقْعُدُ الشَّهَيْرَةَ إِلَّا فِي هَذَا
الْوِجْهَةِ . فَأَمَّا أَنْ يَقَالُ بِتَضَادِ الْجَوَاهِرِ فَعَيْدٌ ، لَأَنَّ الدَّلَالَةَ قَدْ قَامَتْ عَلَى تَفَاعُلِ
الْجَوَاهِرِ . وَلَأَنَّهُمَا لَوْ تَضَادَا لَمْ يَصِحُّ وَجُودُ جَوَاهِرٍ فِي الْعَالَمِ لَأَنَّ تَضَادَهُمَا لَوْ
ثَبَتَ لَكُمَا عَلَى مُجَرَّدِ الْوِجْدَدِ . وَلَيَسْتَ الْمَحَاذِهُمَا بِمَكْنَةِ الإِشَارَةِ إِلَيْهِ ، فَيَقَالُ

(١) هـ : اللَّوْنُ . (٢) هـ : يَلْزَمُ .

(٣) هـ : — حَالٌ . (٤) هـ : أَنَّهُمَا .

(٥) هـ : الْمَوْرَضُ . (٦) هـ : فِي جَمَّةٍ وَاحِدَةٍ .

(٧) هـ : وَاحِدٌ .

حَصْولُ جَوَاهِرٍ فِي جَمَّةٍ وَاحِدَةٍ وَالَّذِينَ خَالَفُوا فِيهِ هُوَ إِبْرَاهِيمُ النَّظَامُ ، لَأَنَّهُ جَوَزَ
الْمُدَاخِلَةَ عَلَى الْجَوَاهِرِ . وَالْمُعْقُولُ مِنْ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا القُولُ بِأَنَّ أَحَدَهُمَا يَصِحُّ أَنْ
يَصِيرَ بِجَنْبِ الْأَخْرِ إِلَّا فَنِي أَرَادَ الْمُجاوِرَةَ فَذَلِكَ مُسْلِمٌ لَهُ .

فَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا قَلَّا فَهُوَ أَنَّهُ كَانَ يَحْبُّ أَنْ يَصِحُّ مِنَا أَنْ نَجْعَلَ أَحَدَ
الْجَوَاهِرِ بِجَنْبِ الْأَخْرِ — لَا إِنْ قَادُونَ عَلَى الْكَوْنِيَّنِ وَإِلَيْهَا بِعُذْدَيْنِ فَيَمْتَعِنُ
جَمَّاتُهُمَا . فَإِذَا امْتَعَنَّ ذَلِكَ ، وَلَا مَانِعٌ ، فَقَدْ بَانَ أَنَّ (١) الْمُحِيلُ هُوَ أَمْرٌ رَاجِعٌ
إِلَيْهِمَا فَيَجِبُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ قَادِرٍ .

وَبَعْدَ : فَكَانَ لَا يَحْبُّ عَلَى طَرِيقَةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْجَوَاهِرِ (٢) أَنْ تَعَاطِمَ بِانْضِمامِ
الْبَعْضِ إِلَى الْبَعْضِ إِلَّا كَانَتْ تَعَاطِمَ (٣) فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ بِأَنَّ تَدَخُلَ مِنْهُ
وَلَا تَدَخُلُ أَخْرِيٌّ .

وَبَعْدَ : فَكَانَ لَا يَتَشَعَّبُ دُخُولُ أَحَدَنَا فِي جَبَلِ أَصْمَ وَخَرْوَجِهِ مِنْ وَرَاهِهِ ، بِأَنَّ
تَدَخُلَ الْأَجْسَامِ ، وَكَانَ يَحْبُّ صِحَّةً أَنْ يَرَى أَحَدَنَا مِنْ وَرَاهِ الْمَدَارِ بِمُدَاخِلَةِ
شَمَاعَهُ لَهُ ، وَكَانَ لَا يَصِيرُ سَدِيَّاً جَرْجَ وَمَاجَرْجَ مَا نَهَمَ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ يَحْصُلُونَ فِي مَكَانِهِ
بِالْمُدَاخِلَةِ . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ الْكَثَافَةَ مَانِهَ ، لَأَنَّهَا تَأْلِفُ مُخْصُوصَنَا لَا حَظَ لَهُ
فِي الْمُقْنَعِ .

وَبَعْدَ : فَكَانَ يَحْبُّ زَوَالَ التَّحْيِينِ عَنْ أَحَدِ الْجَوَاهِرِ إِذَا صَارَ قَدْرَهُمَا وَاحِدًا
بِالْمُدَاخِلَةِ ، وَلَا يَصِحُّ زَوَالُ صَفَةِ النَّفْسِ .

وَبَعْدَ (٤) : فَكَانَ يَحْبُّ وَجُودَ مَا لَا يَنْتَهِي مِنَ الْجَوَاهِرِ ، لَأَنَّ هَذَا الْجَوَهِرُ

(١) هـ : — أَنْ . (٢) هـ : فِي الْجَوَهِرِ .

(٣) هـ : تَعَاطِمٌ ، وَ : كَانَ تَعَاطِمٌ . (٤) هـ : قَبْدَدٌ .

وقد أحال الفقيه أبو القاسم وجود الخلاة في العالم . ونحن نقول : إنه لا بد من أن تكون هنا مواضع خالية ، لولا ذلك لتعذر علينا التصرف . فإنه يكون (١) هناك هواء مانع [٣١ ب] لنا من الكون في مكانه ، فلا تتمكن من التحرك إلا بعد إنقال ذلك الجسم عن مكانه إلى مكان سواه . ثم كذلك أبداً ، فيؤدي إلى التعذر الذي قلنا .

ولما يمكن أن يقال : إنما يتطلب التصرف منا لأن أحدنا يصير في مكان الماء في حال يحصل الماء في مكانه ، لأن أحدنا يدفع في جهة (٢) الماء ، فيجب أن يتحرك إلى مكان غير مكان أحدنا . فإن (٣) انتقل إلى مكانه فإنما يصح من بعد ، وعلى أنه لو صحي في كوزين معلوم أن يصب الماء من أحد هما في الآخر بأن ينتقل الماء من أحد هما إلى الآخر في حال ما ينتقل الماء من الآخر إليه ، وكان (٤) يجب في مضيق ياتق فيه إثنان أن ينتقل أحد هما إلى مكان صاحبه في حال ما ينتقل الآخر إليه . وهو مثل أجسام كثيرة قد اكتفت في طرف صلب لأن حركة بعضها إلى مكان البعض متعدر (٥) [إذا لم يكن هناك مكان فارغ إلا يواسع الطرف أو ياقطاعه . وليس له أن يقول بالبساط الماء أو اقباهه ، فيصبح عند الاقباص أن يحصل في مكانه ، لأن مع القول بأن الأجسام أبداً تجتمع على وجه لا خلل بينها (٦) ، لا فائدة في الاقباص والبساط . فطريق تصحيح هذه الدلالة ما أشرنا إليه . والذي يقرب منه أنه لا يصح في رق ملء ريمًا أن تفرز فيه إبرة ، لأنه لا خلل هناك . وصحة الفرز فيه تقتضي حصول جوهرين في جهة واحدة .

(١) هـ : يكن . (٢) وـ : في جهة .

(٣) وـ : فإذا . (٤) هـ : فكان (مكررة) .

(٥) هـ : فيتعذر . (٦) هـ : بينهما .

يتضادان عليها . وعلى أنه كان يجب إذا وجد في أحد هما بعد وجود الآخر ، أن يؤثر في عدمه لا في نفسه . فكان يجب أن ندرك أحد هما بالعكس من الآخر ، كما نقوله في السواد وضده .

فاما الذي قاله (١) الشيخ أبو علي فغير سديد ، لأن الكونين إذا حصل في أحذأة واحدة ، فيما مثلاً ، فكان يجب — إن كانت الملة هذه — أن يصح [جتماً]هما . وعلى أنهما لو كانوا مدينين لكانا (٢) ، عند تغير الحال بهما يكونان مدينين في الجنس لا في الحقيقة ، فيصح [جتماً]هما .
وبعد : فإذا عند العلم بتحيزهما نعلم باستحالة وجودهما في جهة واحدة ، وإن لم نعلم سوى ذلك . ولا يصح العلم باستحالة حكم من الأحكام في ذاتين إلا مع العلم بالوجه المأذن (٣) فيما إذا على جهة أو فضيل .
وبعد : فلو قدرنا خلوه من الكونين (٤) ثبت الحكم الذي قلناه (٥) وكيف يعاق بالكون ، ولأن حكم التحيز ينكشف بالمنع فتعلقه بغيره لخروج له (٦) .
حقيقة . فثبت أن الوجه الحيل هو تحيزهما لا غير .

فصل

في إثبات الخلاة في العالم

إعلم أنه كما يستحيل ما قدمنا ذكره من إجتماع جوهرين في جهة واحدة أو وجود (١) الجوهر الواحد في مكانيين فغير مستحيل حصول جوهرين على وجه لا ثالث بينهما . وهذا هو القول بثبوت الخلاة في العالم :

(١) هـ : فأما ما قاله . (٢) في الأصل : لكان .

(٣) هـ : الذي يؤثر . (٤) هـ : الكون .

(٥) وـ : قلنا . (٦) أـ : وجود .

فيؤدي إلى الطفر أو لا^(١)) يلتقيا في الحال فيثبت في العالم خلامة . وعلى مثل هذا أو أقى الله الأجسام التي بين السماء والأرض على مذهبهم ، خاصة في أن الباق باق ببقاء ، وبقاء أحد الجواهرين لا يقتصر إلى غيره لكان : إما أن يبقى بهمَا خلامة فلا يلتقيان ، أو يلتقيان في الحال فيؤدي إلى الطفر على ما قدمناه .

وبعد : فكأن يصح^(٢) في الأصل أن يوجد الله السماء والأرض ، وليس لأنهما هواء لأنهما لا يحتاجا^(٣) إليه ، ولا القديم تعالىحتاج^(٤) إليه في خلقهما . وإذا منع من ذلك بأنه يؤدي إلى الخلأ ، فقد أقى عليه دليلاً ، وهو تعامل الشيء بنفسه . فاما الاستدلال على ذلك بأن هذه الآثار العميقية إذا بلغ الإنسان قعرها مات وإذا أزيل إليها مراج^(٥) لم تكن العلة في ذلك إلا إنتقام^(٦) الهواء هناك^(٧) ضعيف ، لأن القائل أن يقول : بل الهواء هناك حاصل ، ولكن الذي يحتاج إليه لبقاء الحياة هو الهواء^(٨) اللطيف الرقيق دون الهواء الكثيف . فالذى عدم هو صفة الهواء ل نفسه . فلأجل ذلك [٣٢ ب] يموت من ينزل إليها . فاما قولهم إن وجود الخلأ في العالم يقتضي أن لا يصح وصف ما بين جواهرين أنه^(٩) أقل مما بين غيرهما ، ولا أن يصح وصف ما بينهما بشيء من المقادير كالذراع والباع ، لأن هذه الأوصاف إنما تطلق على أجسام ثابتة . فالجواب : أنه ليس يجب أن يكون على كل حال بين هذين الجواهرين

(١) هـ : لا

(٢) هـ : يصح
أ ، هـ : يحتاج

(٣) هـ : عدم
(٤) هـ : الموى

(٥) في الأصل : لا يحتاجان

(٦) هـ : إنتقام

(٧) وـ : هناك

(٨) هـ : لاته ، أـ : بأنه

ويدل على ما قلناه^(١) أنا لو أخذنا رقا وبنينا الجهد في إخراج ما فيه من هواء ، ثم أزرقنا إحدى جاذبيه بالآخر ، وسددا رأسه على حد ينبع دخول هواء فيه ، لصح من بعد جذب إحدى الجاذبين عن الآخر ، فيحصل هناك خلأ بينهما ، لو لا ذلك لتعذر الدفع .

فإن زعم زاعم أن الهواء يدخله ، لم يصح قوله ، وإن لزم أن يصieri بعد أوقات كالتقطيع . وعل أنه لو دخله الهواء مما فيه من الخلأ ، ليجاز خروجه منه بعد ساعات ، وإن كان منفوخاً فلا يقى محل حاليه . وبمثل هذا نبطل قول [١٣٢] من يقول : إن عند الغرز في الرق يخرج الهواء بقدره ، لأنه كان يلزم خروج كل^(٢) ما فيه في مدة بسيرة . هذا على أنا إذا قيدنا^(٣) حواشيه بذلك متذر . ويقرب من ذلك من طبق بين راحتيه ، ثم يفرق ما بين الوسط منها قبل أن يفرق ما بين الطرفين فتكون المماحة بين الطرفين مانعه من دخول الهواء ، فيخلو الوسط من الهواء .

وقد يستدل أبو إسحاق بن عياش وقال : إنما لو أخذنا قارورة ضيقة الرأس فقصنا الهواء منها ، وسددا رأسها بالإيمام ، ثم غرستها في الماء ، لدخلها الماء من غير بقية تسمع ، فلو كان هناك هواء لحصل إصطدامك وتضاغط . فكذا تسممه ولما جذبنا الهواء منها .

وما يدل على ذلك أنك إذا قدرت خطأ من ستة أجزاء ، فلا شبهة في صحة نقل هذه الأجزاء إلى بين الطرفين ، كما يصح تماماً لو فقد الاتصال . فلو نقلت هذه الأجزاء لم يخل حال الطرفين من وجاهين : إما أن يلتقيا في الحال^(٤)

(١) وـ : ما قلنا . (٢) هـ : كلما .

(٣) غير واضحة في النسخة هـ ويُمكن أن تقرأ ميزنا في النسخة وـ .

(٤) هـ : حال .

يخرج من القارورة ، فلا بد من شيء يختلفه وهو الماء ، ولو لا ذلك لم يصح تصاعد الماء إليها^(١) .

قيل لهم : هذا عكس الواجب ، لأن الماء يخرج الهواء لا أنه يدخلها وإنما الذي يقتضي حصولها في القارورة هو النفع . وقد يتنا أنة لو كان هناك هواء لضاياع الماء قسمت بقبة .

والعلة في ذلك عندنا هي أن القارورة إذ حيث^(٢) ، فتلك الأجزاء الحارة التي فيها نار ، تذهب سفلا بقلب القارورة ، ثم تراجع فتجذب الماء . وعلى مثل هذا يتضاعد البخار عن الأرض لوقع الشمس عليها على ما ذكره من بعد . ولأجل ذلك لا يدخل الماء في القارورة ، وإن أحياناً لأن ما فيها من الهواء لم يخرج بعد . قالوا : إن المحجة إذا ركبت على الإخديعين ومص الحجام منها الهواء بما للرحم وإنما يكون كذلك لاستحالة الحال في العالم ، فيعود اللحم إلى مكان الهواء الذي قد متص . قيل لهم : هذه دعوى منكم ، فمن أين العلة^(٣) بما ذكرتم ؟ بل لو استدل بذلك عليكم لجائز ، فإنما لو ركبت على حجر ومص منها الهواء ، لم يكن ليتبعد الحجر^(٤) ، ولا شيء يختلف الهواء المستخرج بالمص من المحجة .

والعلة في ذلك هي^(٥) مخالطة الهواء لأجزاء اللحم ، فإذا جذب الهواء بال المص لتجذب اللحم معه ، كما أن الماء قد يتصل به الهواء . فإذا جذبنا بالأنبوبة [تجذب منه الماء . قالوا أن الخبر إذا أراد^(٦) جبر^(٧) المطم الكسير ، وضع قطعة من

أجسام ثابتة يعبر عنها بالذراع وغيرها . بل يصح على حد تقدير أن يقال ذلك يعني أن لو كانت هناك أجسام ، وكانت تستحق لما فيها هذه التسمية ، أو كان الذي بين بعضها وبين البعض أزيد مما بينهما وبين غيره أو أقل من ذلك الأقرب ، وإلى الأوهام أسبق ، لانه ليس يعرف إلا العدد القليل أن بين هذين الجسمين هواء يقدر بالذراع والباع ، ويوصف بالقلة والكثرة . وإنما الذي يعتقد العقلاء أن بينهما ما لو كان هناك جسم مقدر بهذه المقاييس لشغف السكان .

ويبين صحة ما قلناه أن الله تعالى لو خلق جسمآ ثم خلق بعده من دون فاصله جسماً آخر ثم خلق ثالثاً بلا فاصله ، لكن أن يقال إن بين الأول والثالث أكثر مما بين الأول والثاني على ضرب من التقدير ، وإن كنا نعلم أنه ليس بين الأول والثاني شيء . ولكن لو كان هناك وقت لكان في أحد المرضعين أكثر من الآخر . فإن إدعوا أن إدراك جوهرين لا يصح إلا بعد مشاهدة ما بينهما من الحال ، فإذا كانوا مفترقين ، ذلك^(٨) غير مسلم لهم . لأننا إذا جوزنا^(٩) كونهما ولا ثالث بينهما ، فقد جوزنا إدراكهما ، ولا تدرك الحال الذي بينهما . فصار من ادعى ذلك ، كمن ادعى استحالة وجود الحال في العالم .

فإن قالوا : (٣) [نا] (٤) نص الهواء من القارورة ، فإذا قلبناها على الماء دخلها الماء ، مع أن من حقه النزول . فإذا صعد إليها فلابد من علة وهي (٥) استحالة الحال في العالم^(١٠) ، لأننا يخرجنا [١٣٢] الهواء من القارورة قد أحيناها بما فعلنا فيها من النفس ومن شأن الحر أن تخف حركته ويسرع ، والهواء الحار

(١) و : إليه

(٢) منه أحياناً

(٣) في الأصل ما

(٤) و : الحجر

(٥) و : في

(٦) أراد

(٧) و : أجري

(٨) هـ : فكذلك

(٩) و : وإن

(١٠) هـ : في العالم

فإنه لو كان بدل الماء زبقاً نزول^(١) لا حالة ، وإن لم يكن يختلفه شيء . وكذلك فلو وسعت الثقب نزول ولا شيء يقمع مقامه . وإن الماء ينزل الماء منها لأن الهواء ربما منع اليسير من الماء عند^(٢) النزول . فإذا رفع الإبرام عنها دخلها هواء زائد^(٣) ، فأعلن على النزول . قالوا : قد ثبت في الجرة إذا جد ما فيها من الماء أنها تنشق وليس^(٤) لامتناع الخلاة في العالم ، لأنه إذا جد الماء اجتمعت أجزاءه بالجود والانقباض ، فاحتاج إلى هواء يختلف بذلك الماء فتشق^(٥) الجرة ليدخلها الهواء .

والجواب : أن مع القول [١٣٤] بأن الأجزاء أبداً تجتمع على وجه لاشتراك بينهما^(٦) ، لا قاعدة لانقباض أجزاء الماء واجتها به بالجود ، فإنها مانعة كانت أو جامدة ، فلا خلل بينها .

هذا وعلى ما قالوه يلزم في الآية لو جد الماء فيها ، وهي من حديد أو صفر ، أن تنشق وقد عرفنا خلافه . فالعلة في إنسكسار الجرة أن اعتقاد الماء يتزايد بالجود ويلاقى موضعاً من الجرة فتشق إذا لم تصادف صلابة مانعة من تأثير الاعتماد فيها بالتفريق . قالوا : إن القارورة إذا كبت^(٧) على هاون وألقت القارورة بالطين أو غيره حواليه ثم أنها رفمت ، لارتفاع^(٨) الهالون . والعلة أنها يلائق أحدهما الآخر منعها الهواء^(٩) عن أن يدخلها ، فلا بد من انحداب الهالون بمحاذتها .

(١) هـ : عن

(٢) هـ : الماء

(٤) هـ : فتشق

(٣) هـ : أزيد

(٦) هـ : ينبعها .

(٨) هـ : الهالون :

(٧) هـ : لارتفاع

المجين عليه ، ثم وضع عليه قطعة من النار ، ثم أكب عليه فندحأ ، وعند هذا يحتمل الهواء فيخرج من خلال القدر ، وبخروج الهواء منه ترتفع النار ، وبارتفاعها يرتفع العجين ، وبارتفاعه يرتفع المطعم ويرجع إلى مكانه ولم تكن العلة في ذلك إلا وجوب الخلاة في العالم [٣٣ ب] قبل لهم : وهذا لو جعل دليلاً على سبب لجاز ، لأن ما وصفتم لو وضع على حجر لم يستو الحال فيه بيته وبين وضعه على العظم التكسير . ولو كانت العلة ما ذكرتم ، لم يجب إفتراق الحال فيما .

والعلة فيه عندنا هي : أنا بوضع النار نعمل اعتقاداً سفلاً بحسباً ، فإذا بطر ذلك في الثاني ، عادت النار باعتمادها صعداً ، بخلاف^(١) اللحم والمطعم وعاد^(٢) إلى مكانهما ، فهو كالشمس الواقعة على أرض ندية ، فإن البخار يرتفع عنها لما كانت الشمس تراجع بما فيها من الاعتقاد صعداً بعد نفوذهما في الأرض ، فتخرج منها بالجذب الأجزاء التي^(٣) خالطتها . وهذا هو العلة في ارتفاع الخل المصبوب على الأرض وما يحصل فيه من التبشيرش لأن في الخل نارية . وكل ما كان أعتق وارق فهو في ذلك أدخل .

قالوا : إن سرقة الماء إذا جعل فيها الماء ثم سرأسها بالإبرام ، لم ينزل من تلك الثقب لما لم يكن هناك ما يختلفه من حيث امتناع دخول الهواء إليها لاجل^(٤) ما حصل من السد . فلو^(٥) نزل الماء خلص السرقة ، وحيث^(٦) لم ينزل عرقنا^(٧) استحالة الخلاة في العالم . والجواب : أن هذا لو استدل به عليهم لجاز .

(١) هـ : جذب

(٢) هـ : وعاء

(٣) وـ : الذي

(٤) مكررة بالنسخة

(٥) هـ : ثني

(٦) هـ : ثني

جازت^(١) لإعاهته خالياً من المعانى كلما ما عدا الكون على ما تقدم . فإن يوجد بغيره جوهر آخر ، وجب وجود التأليف بينهما ، وفي كل واحد منها لا لامر يرجع إلى امتناع خلوه من التأليف ، لكن لأنهما يتجاوزان بمحاجرة قوله التأليف لا حالة . وإن^(٢) وجد في الجوهر رطوبة ، فلابد من وجود اعتقاد سفلاً . وإن وجدت ببوسفة فاعتماد صعداً لامر يرجع إلى تصريحها لذين الاعتدادين المختلفين .

ومتي دلتا على جواز خلو المحل عن هذه المعانى وتربيه عنها ، فقد ثبت لنا جواز خلو المحل من دون أن يوجد فيه ما يحتمله لا حالة ، وإن كما يقول : إن هذا المذهب يوجب أن يوجد ما لا ينافي من السواد وغيره في المحل الواحد لا حتله له ، لأنه لا ذر ألا وتصح الرؤاية عليه . ووجود هذا الزائد في المحل على حد وجود الأصل في الصحة ، وكذلك يلزم في قلب أحدنا أن يوجد فيه من الاعتقادات والإرادات ما لا حصر له .

ولإنما يلزم^(٣) ذلك لأن الفرض باحتلال المحل هو أن المحل في وجود ذلك الحال فيه لا يفتقر^(٤) إلى أزيد مما هو عليه من التحيز . فإن إمتناع وجود غيره فيه ، فلامانع إليه يرجع ، لا إلى تحييز الجوهر . ونعن لما أوجبنا^[استحالة خلوه من الكون] لم نجمل العلة أن المحل لا يخلو مما يحتمله . فكأن لقاتل أن يلزمـ مثل ما ألزمـ ظالمـ . وإنما جعلنا العلة ما تقدمـ القولـ فيه .

فاما الدليل [١٢٥] على جواز خلوه من اللون وغيره ، فهو ما قد ثبت أن اللون غير الجوهر ولا يسأل السائل عن هذه المسألة ألا وهو مسلم لذلك .

(١) هـ: جاز
(٢) اـ، هـ: فإذا
(٣) اـ، هـ: ازم
(٤) وـ: لا يفتر

وعندنا أن ذلك إن صح ، فارتفاع الباون هو لأن هراء القارورة يتثبت بالطين الملزق ، فانجذب الباون بأحد القارورة . وجملة الأمر في كل ما يوردونه أنه وجود محتمل وما قدمناه^(١) لا يحتمل ، فثبت صحـة وجود الحلةـ في العالم .

فصل

في استحالة خلو الجوهر من الكون

اعلم أن الجوهر الذي هو محل الأعراض يجوز خلوه من جميع ما يصح وجودـ فيهـ منـ لونـ وطعمـ ورائحةـ وغيرهاـ . وإنـماـ نـحـيلـ وجودـهـ عـارـياـ عنـ^(٢)ـ الكـونـ لاـ لـامـرـ يـرجـعـ إـلـىـ آـنـهـ يـحـتمـلـ حقـ يـصـحـ قـيـاسـ غـيرـهـ عـلـيـهـ ،ـ بـلـ لـانـهـ لاـ يـجـوزـ وجودـهـ غـيرـ متـحـيزـ .ـ وـلـاـ يـجـوزـ وجودـ المتـحـيزـ إـلـاـ فـ جـهـ ،ـ وـلـاـ يـحـصلـ كـذـلـكـ الاـ بـكـونـ .ـ فـصـارـ مـضـمـنـاـ بـرـجـودـهـ ،ـ وـهـذاـ غـيرـ مـوـجـودـ فـ المـعـانـيـ الـآـخـرـ .

وقد أوجـبـ الشـيخـ أبوـ عـلـىـ أنـ لاـ يـخـلـوـ الجوـهـرـ مـاـ يـحـتمـلـهـ أوـ مـنـهـ إـنـ كـانـ لهـ صـدـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ صـدـ لـمـ يـخـلـ منهـ أـصـلاـ .ـ فـاقـضـيـ هـذـاـ مـنـ طـرـيـقـهـ أـنـ تـقـولـ باـمـتنـاعـ خـلـوـ الجوـهـرـ مـنـ الـلـونـ وـمـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـعـرـاضـ .ـ وـهـذـاـ هـوـ طـرـيـقـ الشـيـخـ أـبـيـ القـاسـمـ فـيـ اـبـلـةـ .ـ وـإـنـ^(٣)ـ [٤ـ بـ]ـ لـمـ يـكـنـ هـذـهـ التـفـصـيلـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ .ـ وـالـذـيـ يـخـتـارـهـ أـبـوـ هـاشـمـ وـأـصـحـابـهـ جـواـزـ خـلـوـهـ مـنـ هـذـهـ المـعـانـيـ فـيـ الـأـصـلـ .ـ فـإـنـ^(٤)ـ وـجـدـ فـيـ لـوـنـ لـمـ يـصـحـ مـنـ بـعـدـ خـلـوـهـ مـنـ مـاـ دـامـ مـوـجـودـاـ إـلـاـ لـمـ يـشـارـكـ حـالـ الـأـوـلـ فـيـ صـحـةـ الـبـقاءـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـتـقـنـ أـلـاـ بـضـدـ .ـ وـلـنـماـ يـصـحـ عـدـهـ أـصـلاـ بـعـدـ الـمـحلـ .ـ وـكـذـلـكـ الـقـولـ فـيـ الطـعـومـ وـغـيرـهـ ،ـ فـإـذـاـ عـدـتـ

(١) وـ: قـلـناـهـ
(٢) وـ: مـنـ
(٣) مـكـرـرـهـ فـيـ الـفـسـخـهـ اـ
(٤) هـ: وـإـنـ

إلى أنه محتاج إلى نفسه حتى كأنه لم يوجد وهذا ظاهر الفساد .

وليس ينقلب هذا علينا إذا قلنا في الجواهر أنه محتاج إلى الكون والكون محتاج إليه [٢٥ ب] لأن الوجه مختلف^(١) فالكون يحتاج في وجوده إلى ذات الجواهر ، والجواهر في كونه كانتا يحتاج إليه .

ولا يمكن أن يقال : إننا نجعل وجه الحاجة في الجواهر واللون مختلفاً ، فنقول : إن اللون محتاج إلى تحييز الجواهر والجواهر يحتاج إلى وجود اللون ، لأنه إذا احتاج إلى تحييز الجواهر فقد احتاج إلى تحييز الجواهر فقد احتاج إلى وجوده من حيث يحتاج في التحييز إلى الوجود ، فتشتت الحاجة إلى وجود الجواهر . وإن كانت بواسطة فيعود الأمر إلى حاجة كل واحد منها إلى صاحبه في وجه الوجود ، وليس كذلك الكون ، لأنه ليس يحتاج وجود الجواهر إلى كون بواسطة ، فيقال : قد^(٢) احتاج إلى الكون والكون محتاج إليه ، بل الكون يحتاج إلى وجود الجواهر والجواهر لا يحتاج إلى أن يكون كائناً في جهة مخصوصة حتى يفتقر إلى الكون فافتقر .

وبعد : فاللون يقع على الشيء وحده ، فلو احتاج الجواهر في وجوده إليه لكان قد احتاج إلى ضدين ، وذلك لا يصح لأن ما أحال الشرط أحال المشروط . فأحد الضدين ، كما يصح وجود الحاجة ، يجعل وجود الضد الآخر وهو شرط . ونحن لا نجعل التأليف محتاجاً إلى المجاورة ، بل نراعي حال المعاين ، وإن يكوننا في حكم محل الواحد حتى لو صر ذلك بلا كون لم يحتاج إليه . وكما لا يحتاج

(١) أ ، ه : مختلف (٢) أ ، ه : يفتقر

ولذا^(١) تفاصراً ولم يكن بينهما تفاق وكان القادر عليهما اختياراً ، فيجب كا يصح أن يجمع بينهما في الوجود — أن يصح منه إفراد أحدهما عن صاحبه . ويقع الكلام ما هنا في فصلين^(٢) : أحدهما بيان عدم تفاق بينهما . والثاني أنه إذا لم يكن بينهما تفاق ، فلا بد من صحة وجود أحدهما منفصل عن الآخر .

أما الفصل الأول فالذى يصح أن يشتبه هو أن يدعى بين الجواهر واللون تفاق الحاجة أو تفاق الإيماب . ولا نذكر في ذلك تفاق الفعل بفاعله لأن الشبيهة في هذا الباب زائدة عن الجواهر واللون . وتفاق الحاجة إما أن يكون في نفس الوجود ، أو في بعض الصفات الثابتة للجواهر ، أو في بعض الأحكام له . والإيماب إن ثبت بينهما فهو : إما لإيماب السبب للسبب ، أو لإيماب العلة للعلو . وقد يقال في الشيء أنه مرجب لغيره على غير هذين الوجهين ، مثل ما يقال في إيماب السودان في الرياض . إلا أن كلامنا فيما يتوتر في أمر ثابت لا في إتفاقه ما ينتهي . وليس في الإيماب على هذا الوجه الطريقة التي بيانها . فإذا بطل وجهاً التفاق بين الجواهر واللون فقد تم الفصل الأول .

ليس يجوز أن نجعل الحاجة بينهما في الوجود نفسه ، فإن اللون قد ثبت حاجته إلى الجواهر ، فلا يجوز في الجواهر أن يحتاج إلى اللون ، لأن الشيئين لا يجوز احتياج كل واحد منها إلى صاحبه في وجه واحد ، لأنه يقتضي حاجة الشيء إلى نفسه من حيث يحتاج إلى أمر هو محتاج إليه ، وهذا بين ثلاثة أشياء . يحتاج الأول إلى الثالث ، والثالث إلى الثاني ، والثاني إلى الأول ، فيعود الأمر

(١) م : فإذا . (٢) أ ، ه : موضوع .

إلى هذين اللتين الصدرين ، فكذلك لا يحتاج إلى هاتين الصفتين المضادتين^(١) المتجلتين^(٢) ، حق لو لم يكن للكائن بكونه كائناً صفة ، لكتفى في وجود التأليف تماورها ، ولا يحتاج في كونه للتزاماً إلى الطربة واليأس ، وإنما المرجع بكونه للتزاماً إلى وجوده ، وفي أحد محله وطوباه وفي الآخر يبوسه . ولا تحتاج الإرادة إلى أصداد من علم وظن واعتقاد ، وإنما الواجب أن لا يكون المريد في حكم السامي عن صحة حدوث المراد فقط ، لأننا نصفها بال الحاجة في وجودها إلى وجود أحد هذه الأصدادات :

وبعد : فلو احتاج [١٢٦] الجوهر في وجوده إلى اللون ، لوجب أن يصح وجود اللون من دون (٣) الجوهر لأن من حق المحتاج إليه صحة وجوده مع عدم المحتاج [إليه] (٤) كالعلم والحياة ، وكالحياة وما تحتاج إليه من البنية . ولو لا ذلك لم ينفصل المحتاج من المحتاج إليه ، لأنه كان لا يصح وجود المحتاج من دون المحتاج إليه . وفي وجوب الفرق بين المحتاج والمحتاج [إليه] دليل على ماقاتاته . فيهم إذ (٥) الجملة تبطل (٦) حاجة الجوهر إلى اللون في الوجود .

فاما حاجته إليه في بعض صفاته فلا يصح لما ذكرنا^(٧)) أن اللون لضم يقع على الشيء وضنه ، وهذا مستمر في أي صفة . قالوا : إن الجواهر يحتاج في كونه عليهما^(٨) ، إلى اللون : على أن صفات الجواهر تختلف : فكونه جوهرأ

(١) المتصادتين (٢) للمجاورين

هون - : (٣) ای و : (٤) لیه - :

١٣٦

۱۰۷

(١) دین اسلام کی نسبت میں ایک نئی علیماً مختار

卷之三十三

إذا لم يفارق في العدم ، فكيف نحكم بحاجته في كونه عليه إلـى اللون مع بيانها
ولالون ١١

وبعد : فهو مستحق للذات فكيف يقتصر إلى معنى ١
وأما تحيزه فالحال فيه كحال الحال في كونه جوهرآ، فإنه واجب ماهو (١) عليه (٢)
ل ذاته ، فلا يصح أن يحتاج في ثبوته للجوهر (٣) إلى معنى . على أن اللون يحتاج
إلى تحيزه ، فكيف يقف التحيز عليه . وكان يلزم صحة وجود اللون من دون
حصول التحيز ومن دون كونه جوهرآ لأن من حق ما يحتاج إليه ما قلناه .

ومنه : فلا بد من تعيين الحاجة لجنس^(٤) من أحجام اللون فسبب عدمه أن يعد الجوهر ويزول تحيزه . وأما في كونه كائناً ، فإنما ينافي إلى الكرون دون اللون والصفة الواحدة حال استحقاقها لأمررين مختلفين . وبين هذا صحة ذلك في الجهات ولوه واحد ويثبت^(٥) في الجهة الواحدة واللون يتغاب عليه فيها ، وكان يلزم — والجهات غير منحصرة — أن تحصر الألوان كما لا تحصر الأشكان . فاما حاجة إلى اللون في بعض أحكام الجوهر فلا يصح ، لأن ذلك المisk — إن كان المرجع به إلى أحواله للأعراض^(٦) — فهو لغير لا لاجل [٣٦] اللون .

وبعد : فهو حكم واحد ومن الحال [ستحقة لأمور متضادة] . على أن ذلك
المرض أن أريد به الملوء نفسه ، فلو [احتاج إليه لاحتماله له] ، وهو يتحمل
ملا نهاية له ، لوجب حاجته إليه ولو جب وجوده فيه ، وأن أريد به عرض

(١) (٤) — هو . (٢) مكررة في النسخة .

(٤) و هم بمحض (٦) و وليت (٧) ألاعاع

Journal of the American Statistical Association, Vol. 33, No. 191, March, 1938.

اللون أجمع مع الجواهر ، بل إنما يوجد معه جنس مخصوص ، حتى إذا عدم عدم الجواهر . ويلزم ، إن كان بعض الجواهر لأمر يرجع إليه ، يوجد وجود هذا اللون المخصوص فيه ، وهي [١٣٧] متفقة مماثلة أن تقتضي (١) وجود ذلك اللون في كل الجواهير (٢) . وإن جعل إيجاب السبب للسبب لم يصح ، لأنـه يعود بالنتيـجـة على القول باستحـالـة خلوـ الجـواـهـيرـ منـ اللـونـ ، لأنـهـ كـانـ يـجـوزـ أنـ يوجدـ ، ولاـ يـرجـدـ ماـ يـتـولـدـ عـنـ إـعـارـضـ ، لأنـ هـذـامـ نـقـيـقـةـ السـبـبـ وـالـسـبـبـ .

وبعد : فـكـانـ لاـ يـخـتـصـ بـتوـلـيدـ بـعـضـ الـأـلـوـانـ الـمـنـضـادـةـ دـوـنـ بـعـضـ . وـهـكـذاـ لوـ جـعـلـ الـلـوـنـ مـوـلـدـ لـالـجـواـهـرـ ، لأنـهـ كـانـ يـخـتـصـ بـتـوـلـيدـ إـلـيـاهـ فـيـ جـهـةـ أـوـلـىـ مـنـ غـيـرـهـاـ وـفـارـقـ (٣)ـ فـيـ ذـلـكـ بـتـوـلـيدـ الـاعـتـمـادـ لـأنـهـ يـوـلـدـ فـيـ أـقـرـبـ الـمـحـاـذـيـاتـ (٤)ـ مـنـ مـحـاـذـيـةـ مـحـلـهـ حـيـثـ (٥)ـ إـسـتـحـالـ الطـفـرـ (٦)ـ عـلـيـ الـمـحـالـ . فـكـانـ يـلـزـمـ أنـ (٧)ـ لـوـ لـوـدـ الـلـوـنـ أـنـ يـرـدـدـ اـلوـنـ عـلـيـ الـأـوـقـاتـ ، وـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـوـلـدـ جـنـسـاـ رـاـحـداـ مـنـ الـلـوـنـ ، لأنـهـ لـاـ يـصـحـ تـوـلـيدـ اـشـفـيـهـ وـاضـدـهـ . وـهـذـاـ (٨)ـ يـوـجـبـ أـنـ لـوـزـالـ ذـلـكـ الـلـوـنـ أـنـ يـعـدـ الجـواـهـرـ ، لأنـهـ لـاـ يـصـحـ تـوـلـيدـ لـغـيـرـهـ مـنـ بـعـدـ .

وبعد : فـكـانـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـجـواـهـرـ — قـائـمـاـ — مـثـلـةـ هـذـاـ اللـونـ المـخـصـوصـ ، وـأـنـ لـاـ يـجـوزـ إـخـلـافـ الـلـوـنـ بـهـاـ ، وـقـدـ عـرـفـ فـادـهـ ، فـصـحـ لـكـ بـهـذـهـ الـجـلـةـ زـوـالـ وـجـوهـ (٩)ـ التـعـاقـ بـيـنـ الـجـواـهـرـ وـالـلـوـنـ . وـأـمـاـ (١٠)ـ الـكـلـامـ فـيـ آنـهـ

آخرـ فـلـيـسـ بـأـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـلـوـنـ لـاحـتمـالـهـ لـذـلـكـ الـعـرـضـ أـوـلـىـ مـنـ أـنـ يـقـتـرـ إـلـىـ ذـلـكـ الـعـرـضـ لـاحـتمـالـهـ لـلـوـنـ (١)ـ . وـإـنـ أـرـيدـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ مـنـهـ غـيـرـهـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ بـحـيـثـ هـوـ ، فـهـذـاـ الـحـكـمـ أـيـضاـ لـتـحـيـزـهـ . وـعـلـىـ أـنـهـ حـكـمـ وـاحـدـ فـلـاـ يـجـوزـ (٢)ـ إـحـتـيـاجـ إـلـىـ أـخـدـادـ . وـإـنـ أـرـيدـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ صـحـةـ إـدـرـاكـ بـحـاسـتـيـنـ (٣)ـ ، فـهـوـ لـتـحـيـزـهـ يـدـرـكـ لـمـساـ وـرـقـيـةـ .

يـبـينـ هـذـاـ أـنـ إـذـ كـانـ إـدـرـاكـ لـمـساـ هوـ لـتـحـيـزـهـ ، فـكـذـلـكـ يـجـبـ فـيـ إـدـرـاكـ بـالـعـيـنـ لـأـنـ إـدـرـاكـ يـنـعـاـقـ بـالـعـيـنـ بـالـشـئـ عـلـىـ مـاـقـتـضـيـهـ أـخـصـ أـوـصـافـهـ . وـلـاـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ : يـدـرـكـ لـمـساـ لـلـوـنـ ، وـلـاـ يـجـبـ فـيـ الضـرـيرـ — إـذـ أـدـرـاكـهـ لـمـاـ — أـنـ يـعـرـفـ لـلـوـنـهـ . فـإـذـاـ وـجـبـ فـيـ إـدـرـاكـهـ بـأـحـدـ (٤)ـ الـطـرـيـقـيـنـ مـاـ ذـكـرـنـاـ ، فـكـذـلـكـ فـيـ الـطـرـيـقـ الـآـخـرـ . فـبـهـدـهـ (٥)ـ الـجـلـةـ يـبـطـلـ تـعـقـيـدـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـ وـجـهـ .

فـأـمـاـ إـلـيـجـابـ فـإـنـ جـعـلـ إـلـيـجـابـ عـلـةـ لـمـلـوـلـ لـمـيـصـحـ لـأـنـ تـأـمـيـرـهـ هـوـ فـيـ إـلـيـجـابـ الـأـحـوـالـ وـالـأـحـكـامـ الـذـوـاتـ لـاـ فـيـ وـجـودـهـ . لـوـ لـذـلـكـ لـازـمـ خـرـوجـ الـحـوـادـهـ عـنـ تـعـلـيقـهـ بـالـقـادـرـ . فـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـواـهـرـ عـلـةـ فـيـ الـلـوـنـ .

وبـعـدـ : فـلـوـ أـوـجـبـ الـلـوـنـ لـمـ يـكـنـ يـاـ إـلـيـجـابـ (٦)ـ بـعـضـ الـأـلـوـانـ أـوـلـىـ مـنـ بـعـضـ (٧)ـ وـهـذـاـ يـوـجـبـ وـجـودـ الـمـضـادـاتـ .

وبـعـدـ فـالـعـلـةـ لـاـ يـخـتـصـ بـمـلـوـلـهـ إـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ الـمـلـوـلـ أـوـلـاـ ، فـكـيفـ يـرـكـبـ وـجـودـهـ عـلـىـ وـجـودـ الـعـلـةـ . عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـصـحـ أـنـ يـوـجـبـ إـلـاـ جـنـسـ مـخـصـصـاـ لـأـنـ الـعـلـةـ لـاـ تـوـجـبـ الشـئـ وـضـدـهـ ، وـهـذـاـ يـقـتـضـيـ أـنـ لـاـ يـصـحـ وـجـودـ أـجـنـانـ

(١) وـ : الـلـوـنـ . (٢) هـ : وـلـاـ يـجـوزـ

(٣) أـ : بـالـحـاسـتـيـنـ . (٤) هـ : بـلـاـ حـدـيـ

(٥) أـ ، وـ : فـهـدـهـ . (٦) هـ : إـلـيـجـابـهـ . (٧) وـ : الـبـعـضـ

(١) هـ : تـقـنـيـ . (٢) أـ : الـجـواـهـرـ .
 (٣) وـ : — فـ . (٤) هـ : الـمـتـحـاـذـيـاتـ .
 (٥) هـ : + مـاـ . (٦) وـ : هـنـ .
 (٧) أـ ، هـ : — أـنـ . (٨) وـ : وـهـنـاـ .
 (٩) هـ : وـجـودـ . (١٠) وـ : فـأـمـاـ .

وقد يصح أن نجيز عنه من دون أركان المذهب فنقول : إنما تغدر فعانا للحركة في اللحم دون العظم والشعر ، لأن اليد بالاتصال قد صارت في حكم الشيء الواحد ، وتمرى بمحرى التقبيل الملزق . فإن تحريرك بعضه دون بعض لا يصح ، ولا يمكن بيان مثله في الجواهر واللون وليس الذي ^(١) ذكرناه بعشه لما يذكر في نفي ثان الله ^(٢) هررجل ، لأنهما لو ثبنا قد يدين لم يصح أن يكون لاحدهما تعلق بالآخر من حيث كان وجود كل واحد منها ^(٣) لذاه .

ولإنما صورنا الكلام في مقدوريين يقدر القادر عليهم فنقول : إذا لم يكن بينهما تعلق صح أن نختار أفراد أحدهما عن الآخر كما يصح أن تجمع بينهما . فهذه جملة الكلام في ثبات هذه الدلالة ^(٤) وقد استدل أبو هاشم ، رحمه الله ، على ذلك ^(٥) ، بأن في الأجسام ما قد خلا ^(٦) من الطعم والرائحة كالماء والماء ، وكظاهر العنة والإجاصة لأنها تجاور بينها وبين الخل الذي تدوك به الطعم أو الرائحة ، فلا تجد واحداً منها ، ولو كانوا موجودين لا دركتها مع صحة الحاسة وزوال الموضع ^[١٣٨] .

فإن قال : قد ألغتنا هذه الأجسام فلهذا لا تدرك ما فيها . قيل له : لا تأثير للالات فيما يجب عند الارتكاب أن تتجده . فإن قال : إن فيها طعوماً مختلفة ، أو قال إن الذي فيها من الطعام يسير . قيل له : إن اختلاط الطعوم لا يمنع من إدراكها . فإننا قد تدرك الطعوم المختلفة في كثير من الأجسام . فاما إدراك القلة فهو أيضاً غير مانع من الارتكاب لأن القليل كالكثير في صحة الارتكاب . وإن

إذا لم يكن بينهما تعلق صح وجوده عارياً من اللون ، ظافر لاته بخل . والحال هذه — بخل جواهرين ^(١) في جواز انفكاك أحددهما من الآخر وإنفراده منه . وليس لاحد أن يقول : فأنت تحيلون وجود بعض أجزاء الحياة إلا مع بعض من دون تعلق بينهما ، لأننا نوجز وجهاً من التعلق نذكره في باب الحياة . وأشكال ما قبل في ذلك هو أن أحدنا لا يمكن أن يفعل حركة مبتدأة في نفسه إلا وي فعل [اعتماداً] يولد حركة أخرى وليس بينهما حركة من دون أن يضيف ^(٢) إليها [اعتماداً] يولد حركة أخرى وليس بينهما تعلق ، ومع هذا فالانفصال مستحيل ، ولا يمكنكم أن تقولوا : إنه يفعل حركة أولًا في اللحم ثم يتحرك من بعد المطعم باعتماد آخر يفعله ، لأن هذا لا يسقط الإلزام ، من حيث لم يصح أن يخلو من الفعل الاعتماد كما ^(٣) يفعل [٢٧ ب] الحركة ولا تعلق بينهما . هنا على أنه لو تحرر الحرم كله [بتداء والعظم والشعر ساكنان ، لكن قد يباينها ، لأن هذا سبيل [الجسمين] إذا تحرر أحدهما وبقي الآخر ساكنًا .

وقد قيل إن الأولى في الجواب عن هذا السؤال أن يقال : إن الحركة لا يصح منها أن تفعلها إلا متولدة عن الاعتماد ، فتفعل الاعتماد أولًا في اللحم ثم تتولد عنه الحركة فيه وفي المطعم والشعر ، فإذا يقع وجود المسيدات الكثيرة عن السبب الواحد في الحال ، ويكون وجود الحركة في الثاني ، على ما ثبت من توليد الاعتماد ، وتتحقق الحركة على هذا المذهب بالأرجحات التي يتغدر علينا فعلاً إلا هذه سبب مثل الصوت والتأليف والألم ، ويفارق تجاهلاً حال السكون . وما لم تقل بهذا المذهب فالإلزام متوجه .

(١) أ : الجواهرين . (٢) مطبوعة في النسخة .
(٣) أ : كينا .

(١) و : ما . (٢) أ : في ثان الله .
(٢) و : — كل واحد منها ، ومكتوب بدلاً منها أحدهما .
(٤) أ : الأدلة .
(٥) في النسخة و مكتوب « على ذلك » قبل أبو هاشم (٦) ه : عن .

وقد يقع الفصل في الشيئين المثنى لاختلاف الطريق ، فإن أحد العلمين قد يكرر
مثلاً للأخر ، ويتبين (١) الفصل بينهما بحصول أحدهما عند [٣٧ ب] نظر ،
وحصول الآخر عند خبر .

ومنها أن يقال : إذا كان بعد وجود الملون فيه لا يجوز خلوه منه بعد وجوده
فيه (٢) ، فكذلك في (٣) الابتداء ، وهذا باطل ، لأن الملة في إستحالة خلوه منه
بعد وجوده فيه ، هو أنه يبقى ، ولا يتبقى إلا ما هو باق حتى (٤) لو قررنا أنه
لا يبقى أو تبقى بما لا يبقى ، لكان يصح خلوه منه بعد وجوده فيه . وهذه
الملة غير حاصلة في الأول .

ومنها أن يقام حال الخلو على حال الاجتماع ، فيقال : إذا إستحال وجود
هذه الألوان في الجوهر ، إستحال خلوه منها ، وهذا قياس فاسد . فإن الم محل
للجتماع هو التضاد . وهذا إنما يثبت في حال الوجود دون حال عدم ، ولهذا
بحث عدم الضدين وإن لم يصح وجودها .

ومنها أن يقال : إن عند حدوث الملون يرى على هيئة مختلفة لما تقدم ، فيجب
أن يكون في الأول على صنف هذا الملون ، وهذا دعوى لأن الفصل . إن وقع
بين هاتين الحالتين — فليس لأجل أنه كان فيه معنى مضاد ما قد حصل الآن ،
بل هو لوجود معنى لم يكن فيه من قبل . فهله جملة ما يقال في الشبه (٥) التي تورط
في هذا الراب (٦) .

كانت هذه الأجسام قد تظم وتكلّر ، فيجب — لو اختصت بهذه المعانى —
أن تكون أيضاً ، فيجب إدراكها . وإذا (٧) ثبت جواز خلو الجوهر من الطعم
والرائحة ، فكذلك من اللون ، لأن العقل غير قادر بين الأمرين .

وأحد ما استدل به شيخنا : أن في الأجسام ما قد يخل من (٨) الصوت مع
احتلال المحل له . والكلام في ذلك أظهر من جميع ما تقدم . وإنما كان ينبغي
بيان إحتلال المحل للصوت ، وسند ذكر القول في إستفائه عن كل ما زاد على المحل
وإذا صح ذلك ، وقد خلا المحل من (٩) العرض الذي يحتمله ، فيجب مثله في
اللون ، لأن الطريقة في المرضعين واحدة .

فأما الشبه (١٠) التي تذكر في هذا الراب فهو قوله : منها أن يقال : إن الجوهر
لا يرى إلا على هيئة ، ولا يكون كذلك إلا باللون ، وهذا إستدلال بالثنى على
نفسه . فإن المثلية واللون سواء . فمن أين أنه لا يدرك إلا كذلك ؟ . ثم إن
كان على ما (١١) قدرره ، فالواجب جواز وجوده ولا يرى ، لا أنه يجب لإمتاع
خلوه من اللون .

ومنها أن يقال : قد ثبت الفعل بين إدراك الجوهر رؤية وإدراكه لمسا على ما
ثبت في التفرقة الحاصلة بين العrier والمصرير إذا أدرك الجوهر . وهذا الفصل
لا يتم إلا لأن (١٢) البصير يراه (١٣) مع اللون لا معهلا . والجراب : أن الفصل
لا يجب رجوعه إلى ما ذكر تم ، بل يرجع إلى اختلاف طريقي الإدراك .

(١) أ ، ه : فإذا . (٢) أ ، ه : عن .

(٣) ه : عن . (٤) ف الأصل : الشبه .

(٥) ه : سـ ما . (٦) و : وأن .

(٧) ه : المبصير (مطموسة) .

(١) ه : وبين . (٢) أ ، و : — بعد وجوده فيه .
(٣) و : — في . (٤) أ : أنا .
(٥) أ ، ه : الشبه . (٦) ه : + يتلوه فصل .

الوقود تختلط أجزاؤه بالنار . وغير منتعن فيها يرى أن يختلف إدراكها بحسب ما يجاوره كالبن^(١) فإذا ذيف فيه الزعفران لأننا ندرك بلون الزعفران . والقرم قد قطعوا في الأرض والهواء بمثل ذلك ولا أعرف فيها شبيه .

فاما الذي قاله أبو هاشم من أن الجسم لو خلا من اللون لوجب أن يرى كما يرى الأغير ، فلم يرد بذلك^(٢) أن الأغير لا لون فيه ، وإنما أراد تناقض الأدراك ، وإذا كان هذا غرضه بطل قول من يقول^(٣) : فيجب أن يكون في كبره أغير أن يكون صفة ذاتية لأنه يتناوله الإدراك عليه لأن إدراكنا^(٤) لا يدرك ما نشاء .

فصل

في أن الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها
لعلم أن الجواهر جنس واحد لا اختلاف فيها .

وقد ذهب أبو القاسم إلى أن فيها متماثلاً و مختلفاً ، ورجع بالسائل إلى أنه إنما يثبت بالمعنى التماثلة الموجودة في الجواهر^(٥) . فإذا اتفق الجواهر أن في ذلك فيما مثلان ورجع بالاختلاف إلى اختلاف هذه المعانى . فإذا اختلف الجواهر أن فيما يوجد فيما من المعانى فيما مختلفان .

وعندنا أن لا يقع الفائل ولا الاختلاف إلا بصفات الذوات والمقتضى عنها وقد حكى عن عباد أنه قال في الأعراض أنها لا تختلف غيرها بناء على قوله إن الخالف مخالف^(٦) بخلاف . والعرض لا يحمله عرض ، وهذا منه خطأ ،

(١) هـ : كالبن .

(٢) أ ، هـ . + إلا

(٣) أ ، هـ : قال :

(٤) أ ، هـ : الجواهر

(٥) هـ : يخالفه .

فصل^(١)

في استحالة خلو الأجسام عن اللون

قد يبنا أن القطع عken في كثير من الأجسام على أن لا طعم له ولا رائحة . وبمثل هذا لا يصح القطع على أن لا لون فيه .

فإن قال : فلولا جاز أن تكون الأجسام الغير كالأرض والماء والنار لا لون فيها ؟ قيل له : لأن ما نجد من تناقض إدراكاً لها يجوز صرفه إلى خلوها من اللون ، ويجوز صرفه إلى اختلاط بعض هذه الألوان بعض^(٢) كما يقال في التقش المخلوط بالبن^(٣) وكالقميص الأسود^(٤) إذ ليس فوقه^(٥) قيس أيضاً رقيق . والاصل في ذلك أنه متى خلاص اللون في الجواهر فهو أقوى على الإدراك منه عند الاختلاط ، فإذا كان للاختلاط هذا الحظ ، حاز أن يصرف تناقض الأدراك إليه .

وقد قطع الأولي على^(٦) خلو الماء والنار عن اللون ، وقالوا إنما يتلونان بلون غيرهما . فإن الماء يتلون بلون الآنية والنار [١٢٩] تتلون^(٧) بلون الورود . فإن ما يعتقد بالرتب يرى كأنه أيضًا ويرى ما يعتقد بالكبـرـيت على شيء من لونه ، وهذا إذا أرادوا به إنتقال الألوان فحال وما عداه فغير^(٨) معقول .

والعلة فيها قليلاً^(٩) أنا عند رؤيتنا الماء نرى الآنية فيتبس التجاور ، وفي

(١) هـ : + بسم الله الرحمن الرحيم .

(٢) هـ : - بعض .

(٣) هـ : بالبن .

(٤) مكررـة في النسخة هـ .

(٥) أ ، هـ : فوق .

(٦) وـ : عن .

(٧) أ ، هـ : تلون .

(٨) هـ : غير .

(٩) أ ، هـ : قالوه .

أن لا تثبت مخالفة للجواهر، لأن المعانى لا تختص بها ، ولكان جميع صفات الغالب تستوى في ذلك . فـكـان مـخـالـفـاـتـ أحـدـنـاـ يـكـوـنـهـ عـالـمـاـ غـيـرـهـ ، وـانـ كـانـ ذـلـكـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـجـمـلةـ ، مـعـ أـنـ مـنـ حـكـمـ الـمـخـالـفـةـ أـنـ تـخـصـ الـأـحـادـ . فـثـبـتـ أـنـ الـمـخـالـفـةـ وـالـمـائـلـةـ تـابـعـانـ لـصـفـةـ الـذـاتـ أـوـ لـمـقـضـيـ (١)ـ عـنـهاـ ، وـأـمـاـ (٢)ـ الـضـاءـةـ فـالـأـقـرـبـ أنـ لـأـتـبـعـ إـلـاـ لـأـجـلـ الصـفـةـ الـمـقـضـيـةـ عـنـ صـفـةـ الـذـاتـ دـوـنـ نـقـصـ صـفـةـ الـذـاتـ وـالـأـلاـجـةـ وـجـبـ أـنـ يـثـبـتـ الشـيـءـ ضـدـاـ لـغـيـرـهـ فـيـ الـعـدـمـ . وـبـهـذـاـ يـخـالـفـ حـالـ الـضـاءـةـ حـالـ الـمـخـالـفـةـ ، فـإـنـهـ قـدـ تـبـعـتـ فـيـ الـعـدـمـ (٣)ـ .

فـأـمـاـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ تـعـالـىـ الـجـوـاهـرـ فـهـرـ أـنـ السـكـلـ قـدـ اـشـتـرـكـ فـيـمـاـ يـكـوـنـ (٤)ـ سـيـاـ للـإـنـاقـ منـ [٤٠]ـ صـفـةـ الـذـاتـ وـلـمـقـضـيـ عـنـهاـ ، لـأـنـ مـاـ عـدـاـهـاـ مـنـ (٥)ـ الصـفـتـيـنـ لـهـ بـيـنـاـ أـنـ لـأـخـطـ لـهـ فـيـ وـقـوعـ الـخـلـافـ وـالـوـفـاقـ عـنـهـ . وـلـوـ كـانـ الـجـوـاهـرـ مـخـالـفـةـ لـمـ يـصـحـ اـشـتـرـاكـهـ (٦)ـ فـيـمـاـ يـوـجـبـ الـإـنـاقـ .

فـانـ قـالـ : كـوـنـهـ جـوـهـرـاـ مـخـالـفـ فـيـ الـذـوـاتـ وـكـذـلـكـ تـعـزـيزـهـ وـكـذـلـكـ الـوـجـودـ ، لـلـأـيـمـبـ لـأـجـلـ الـاشـتـرـاكـ فـيـمـاـ ذـكـرـ ثـمـ أـنـ تـقـضـيـ (٧)ـ بـالـتـعـالـىـ . فـيلـ لهـ : أـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ لـوـ اـخـتـلـفـتـ لـكـانـ إـلـىـ اـخـتـلـافـهـ طـرـيقـ . وـالـطـرـقـ الـقـيـمـ بـهـ يـعـرـفـ اـخـتـلـافـ الصـفـاتـ : أـمـاـ الإـدـارـكـ وـأـمـاـ (٨)ـ الـوـجـدانـ مـنـ الـنـفـسـ أـوـ اـخـلـافـ الـأـحـکـامـ . وـلـيـسـ يـتـأـولـ الإـدـارـكـ كـوـنـهـ جـوـهـرـاـ وـلـاـ مـوـجـودـاـ حقـ يـصـحـ أـنـ تـحـكـمـ باـخـتـلـافـهـاـ عـلـىـ الـإـدـارـكـ وـالـتـعـزـيزـ ، فـلـيـسـ يـخـتـلـفـ عـلـىـ الـمـذـرـكـ فـيـ الـجـوـهـرـيـنـ . وـأـمـاـ وـجـودـهـذـهـ

لـأـنـ الـخـلـافـ وـالـمـخـالـفـ مـوـاءـ ، فـإـذـاـ قـيلـ فـيـ الشـيـءـ [ـأـنـ بـخـلـافـ ذـاكـ ، قـيلـ فـيـهـ أـنـ مـخـالـفـ لـهـ]ـ . فـكـيفـ يـجـوزـ أـنـ يـقـولـ أـنـ الـمـخـالـفـ يـخـالـفـ بـخـلـافـ ؟ـ وـإـنـماـ قـصـرـناـ الـخـلـافـ (١)ـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـهـ ، لـأـنـ الصـفـةـ الـتـيـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـفـاعـلـ هـيـ الـوـجـودـ وـلـاـ حـظـ لـهـ فـيـ اـيمـابـ الـقـائـلـ وـالـخـلـافـ ، وـنـقـيـ الـفـاعـلـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ مـخـالـفـةـ الشـيـءـ لـغـيـرـهـ لـأـنـ ذـلـكـ لـوـ وـقـفـ عـلـىـ الـاـخـتـيـارـ لـلـزـمـ أـنـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـجـعـلـ الـسـوـادـ غـيرـ مـخـالـفـ [ـ٣٩ـ بـ]ـ لـلـبـياـضـ ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ فـسـادـهـ . وـلـاـ يـجـوزـ وـقـوعـ الـمـخـالـفـ لـعـلـةـ (٢)ـ مـنـ الـعـلـلـ لـأـنـ الـعـلـةـ أـيـضـاـ تـخـالـفـ غـيرـهـ فـتـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـهـ أـخـرـىـ ثـمـ يـقـضـيـ هـذـهـ الـقـسـلـ وـكـانـ لـأـنـ تـبـعـتـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـعـدـمـ لـتـعـدـدـ اـخـتـاصـمـ الـمـعـنـيـ بـهـ .

وـبـعـدـ : فـكـانـ يـلـزـمـ صـحـةـ خـرـوجـ الـجـوـهـرـ عـنـ مـخـالـفـتـهـ لـمـ يـخـالـفـهـ لـأـزـوالـ ذـلـكـ الـعـلـةـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ سـائـرـ الـأـجـنـاسـ . وـكـانـ يـلـزـمـ فـيـ الـأـعـراـضـ أـنـ تـخـالـفـ مـخـالـفـهـ لـمـلـلـ كـاـقـيلـ فـيـ الـجـوـاهـرـ ، وـيـلـزـمـ فـيـ الـقـدـيـمـ أـيـضـاـ (٣)ـ أـنـ يـخـالـفـ مـخـالـفـةـ لـعـلـةـ قـدـيـمةـ لـأـنـ الـمـخـالـفـةـ ثـابـتـهـ لـمـ تـوـلـ ، ثـمـ يـلـزـمـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ أـحـدـ الـجـوـهـرـيـنـ مـثـلـ مـاـ وـجـدـ فـيـ الـجـوـهـرـ الـآـخـرـ ، وـمـاـ يـخـالـفـهـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ لـهـ وـعـانـمـاـ لـهـ حـتـىـ يـكـوـنـ عـنـدـ طـرـوـهـ الـعـنـدـ يـتـقـنـ مـنـ وـجـهـ وـيـقـنـ مـنـ وـجـهـ . وـكـاـلـاـ يـصـحـ أـنـ تـقـعـ مـخـالـفـةـ بـالـعـلـةـ فـلـاـ يـصـحـ وـقـوعـهـاـ بـالـصـفـةـ الـتـيـ تـقـعـ لـعـلـةـ (٤)ـ ، فـانـ الـجـوـهـرـ لـاـ يـسـتـحـقـ صـفـةـ تـقـعـ لـعـلـةـ [ـلـاـ كـوـنـهـ كـانـهـ]ـ ، وـذـلـكـ لـاـ يـقـعـ الـخـلـافـ ، وـالـإـلـزـمـ — إـذـاـ اـتـقـلـ فـيـ الـجـهـاتـ — أـنـ يـصـرـ مـخـالـفـاـ لـنـفـسـهـ لـخـرـوجـهـ عـنـ مـائـلـهـ ماـ يـكـاـنـهـ (٥)ـ .

وـبـعـدـ : فـلـوـ وـقـفـتـ الـمـخـالـفـ عـلـىـ الصـفـةـ الـتـيـ تـقـعـ الـمـعـانـىـ ، لـلـزـمـ فـيـ الـأـعـراـضـ

- (١)ـ أـ : فـاـمـاـ
- (٢)ـ وـ : الـمـقـضـيـ
- (٣)ـ أـ : لـلـعـدـمـ
- (٤)ـ أـ : يـصـرـ
- (٥)ـ أـ : بـيـنـ
- (٦)ـ هـ : اـشـتـرـاكـهـ
- (٧)ـ هـ : يـقـضـيـ
- (٨)ـ أـ : أـلـاـ

- (١)ـ هـ : بـالـخـلـافـ
- (٢)ـ أـ : بـعـلـهـ
- (٣)ـ أـ : تـعـالـىـ
- (٤)ـ أـ : بـعـلـهـ
- (٥)ـ أـ : مـاـ مـائـلـهـ

أو يحتمل^(١) غير ما يحتمله الآخر . وغرضنا من ذلك هو أن كل ما يصح وجوده في هذا الجوهر من الأعراض فلا يحتاج الجوهر مع تحيزه إلى أمر آخر . هذا يعني قوله إنّه يحتمل العرض . فإذا كان كذلك وامتنع في بعض الأعراض وجوده في محل ، فذلك ليس^(٢) يرجع إلى أن المحل لا يحتمله ، بل المانع راجع إلى العرض نفسه ، فيصير ذلك كاحتمال المحل للحركة . ثم يقال : لا يصح وجودها فيه من جهة العاجز ، فالمانع هنا يرجع إلى غير الجوهر لا إلى ذاته ، فكذلك ما قلنا . ولذا لو نقل هذا الجزء إلى تضاهيف أجزاء القلب . أصح أن يرجح أن فيه العلم كما صح في غيره وحاله لم يتغير ، وإنما يحتاج العلم في وجوده إلى بنية مثل بنية القلب ، وكذلك يقول : إن كل محل يحتمل الحياة لأنّه إذا وجدت المعانى التي تحتاج الحياة في وجودها إليها فقد كفى في صحة وجود الحياة بـ *عليه* المحل *عن التحيز والوجود* .

ويبيّن صحة ما قدمناه^(٣) أن التاليف عندنا هو معنى واحد^(٤) وجوده في واحد من المخلين لا على جهة التجزئي ، فقد صار عين الموجود في محل آخر . فإذا ثبتت هذه الجملة ، وصح أن الجوهرين لم يفترقا في هذا الحكم أيضاً ، فيجب القول بـ *باتلهما* .

وليس يلزمـنا على هذه الطريقة أن يقال : فيجب أن تتحكموا^(٥) بـ *بـ*سائل رهن لـ *باتلـ*هما لا تفترقان في شيء من الأحكام ، لأن إحدى القدرتين قد فارقت الأخرى في صحة بـ *مجاد المقدور المعين بهـا*^(٦) ، وهذا يبنيه من اختلاف صفة

(١) أـ هـ : يـحـتـمـلـ . (٢) أـ هـ : + لـقـيـهـ .
 (٣) أـ : مـاـ قـلـاهـ . (٤) هـ : وـاحـدـ .
 (٥) وـ : تـحـكـمـ . (٦) رـ : بـهـماـ .

الصفات من النفس فأبعد من الاشتباة ، والوجود هو^(١) صفة واحدة في الذوات وما به نعلم أنه لا يدخل في صفة الوجود اتفاق^(٢) الأحكام الراجعة إليها بـ *ثـلـاثـةـ* . نعلم أن التحيز وكوته جوهرآ لا يختلف حكمـهـ ما^(٣) في شيء من الموارـهـ .

فإذا ثبت^(٤) ذلك ، صح أنه لا اختلاف في هذه الصفات أصلـاـ ، فيجب بالاشراك فيها وقوع التـالـيـ . فيه طريقة في إبرـادـ هذه الدلـالـةـ . ويقرب منها أن نقول : إن صفات الجوهر محصورة على ما تقدم . والجوهر أجمع : أما أن تكون مشتركة فيها أو يصح أن تكون مشتركة . ولو اختلف لما ثبتت الشركة ولما صحت أصلـاـ . ولو وجـبـ أن ثـبـتـ بعضـهاـ صـفـةـ تستـحـيلـ تلكـ الصـفـةـ عـلـيـ غـيرـهـ . فيه أيضاً طريقة في إبرـادـ هذه الدلـالـةـ .

وقد تورد على طريقة أخرى وهي أن يقال : لو كان في الجوهر اختلاف ، لكن يجب فيها خالـفـ غيرـهـ أن يفارقهـ في حـكـمـ يـكـشـفـ عنـ الاختـلـافـ . ولا تصح الإشارة إلى حـكـمـ يـفـرقـانـ فيهـ ، فيجب إرتفاعـ الخـلـافـ بينـهـماـ^(٥) ، وزوالـهـ يـقـضـيـ بـوتـ الرـفـاقـ .

والذى يمكن من السؤال [٤٠، بـ] على ذلك أن يقال : إن أحدهـماـ يـحـتـمـلـ منـ الأـعـرـاضـ ماـلاـ^(٦) يـحـتـمـلـهـ الآـخـرـ ، فافتـرقـاـ منـ هـذـهـ الـجـهـةـ . وـنـحنـ لاـ نـامـ ذلكـ ، بل نـقـولـ إنـ اـحـتـمـالـ الجوـهـرـ لـالـعـرـضـ هـوـ تـحـيـزـهـ ، وـصـارـ هـذـاـ الحـكـمـ حـقـيـقـةـ هـذـهـ الصـفـةـ . فـلاـ جـوـهـرـ إـلـاـ وـيـحـتـمـلـ مـثـلـ ماـ يـحـتـمـلـهـ الآـخـرـ

(١) وـ : قـوـهـ . (٢) هـ : اـخـتـلـافـ .
 (٣) أـ : حـكـمـهـ . (٤) وـ : صـحـ .
 (٥) وـ : بـيـنـهـماـ . (٦) هـ : مـاـ يـحـتـمـلـهـ

ندرك من أحدهما السود ومع الآخر^(١) اليابس ، فلا يقتضى ذلك الاختلاف هذا ، على أن الذى قلناه من التجويز فاتحه هنا ، لأن المدرك يجوز أن الذى كان أسود هو الذى قد صار أبيض ، والذى قد كان أبيض قد صار أسود . وغير ممتنع في التجويز — وإن كان ظناً^(٢) أو اعتقاداً — أن يصر طریقاً لم الحصول العلم فيختار عندظن العلم بتأملهما ، حتى إذا تقدم علمنا أنه^(٣) لا وجه يقتضي ثبوت الاشتباه إلا ما ذكرناه .

وبعد : [٤، ب] فليس فيما قالوه أزيد من ثبوت الحكم ولا تلك العلة وهذا غير ممتنع . ثبت لنا تمايل الجوهرين المنافق اللون بدلاة ، وبتأليل غيره من الجوادر بدليل آخر .

وبعد . فإن مختلفي اللون إذا أدركتاهما معاً ، فالفصل لا يقع . ولا فصل بين أن تصور الكلام في الإدراك مأساً وبين أن تصوره^(٤) في الإدراك بالعين . وبعد : فالجوهران لو عرييا من اللون ، وأدركتاهما على الحد الذى يتباه ، لوجودنا^(٥) الإلتباس ، فإذا اقتضى تمايلهما ، والحال هذه ، فوجود المعانى لا يغير حالهما في وجود^(٦) التمايل لأن التمايل راجع إلى ذات الجوهر .

فهذه^(٧) طريقة في إبراد هذه الدلالة ، وإن شئت ذكرت وجوب إلتباسهما على المدرك في الوقت الثاني ، ثم قلت : والإدراك^(٨) يتناول الشئ على ما

ذاتيهما . ونحن قلنا : إن إحتمال الجوادر الأدراست أجمع هو لصمة واحدة ، حتى قلنا : إن عن ما يوجد في أحدهما يصح وجراه في [١٤١] الآخر ، فكيف يشبه ما قالوه ، مع أن المفعول^(٩) بإحديهما^(١٠) الحال أن يفعله بالآخر أصلاً .

وأحد ما يستدل به على تمايل الجوادر والأجسام أن الجسمين إذا اتفقا في اللون والقدر والصورة ، ورأيناهم^(١١) ، ثم غبنا عنهما وأدركتاهما ثانية ، فإنه يتبيّن علينا أحدهما بالآخر مع العلم بتغييرهما وزوال^(١٢) التعاق عنهما^(١٣) حتى يجوز في هذا أن يكون^(١٤) هو^(١٥) الذى كان في الجهة الأخرى وفي بعض أجزاء أحد الجسمين أن يكون قد انتقل إلى الجسم الآخر ، وتبدل مكانه أجزاء متقدلة من ذلك الجسم إليه ، فلا بد من وجه يصرف هذا الاشتباه والإلتباس إليه . وإذا كان العلم بتغييرهما قد تقدم فارق حالمما حال ما يتبيّن على المدرك بغیره إذا كان بينهما تعلق حلول أو معاوره كالسود ومحله والخصاب والشعر ، فيجب أن لا يكون في الإلتباس وجه إلا تمايلهما حتى يكون أحدهما كأنه الآخر .

فإن قال : فهذا الليس لا يثبت في الجوهرين إذا كانوا مختلفي اللون ، فوجب أن تصكموا باختلافهما ، وكذلك فلا يثبت الإلتباس بين الجوهرين إذا كان أحدهما موجوداً والآخر معدوماً ، وعندكم أن الجوادر كما متجلسة على جميع الوجوه . قلنا : إن فيما ذكرناه لا وجه يقتضي الليس إلا تمايلهما ، وفيما أسلنا قد يصح أن تصرف التفرقة إلى غير الاختلاف ، وهو أن ترجع إلى

(١) هـ و : أحدهما . (٢) هـ و : بتألهما .

(٣) و : فرأيناهم . (٤) هـ و زوال .

(٥) أـ هـ : بينهما . (٦) هـ : — أن يكون .

(٧) و : هذا .

- (١) و : أحدهما . (٢) أـ هـ : و .
- (٣) و : بأنه . (٤) هـ : وبين تصوره .
- (٥) أـ هـ : لوجود . (٦) هـ : وجوب .
- (٧) هـ : وهذه . (٨) و : بالإدراك .

مخالفة لما يدركه^(١) الآخر عليه ، فإن هذه سبل المدركات المختلفة . فهذا عام القول في عائل الجواهر

وقد دخل في الجملة التي قدمناها^(٢) الجواب مما يورد من الشبه ، لانه إذا قيل : إن الفصل ثابت بين الجواهرين إذا كان أحدهما أسود والأخر أبيض ، فقد يتنا أن هذا الفصل بصح صرفه إلى غير اختلافهما . وما ذكرناه من ليس لا يمكن صرفه إلا إلى قائلهما .

ولذا أدعى أن بعض الجواهر تتحتمل من الأعراض ما لا يحتمله غيره ، فيجب إختلافهما . وقد يتنا أن الحال في الكل واحدة في باب [احتمال الأعراض] .

فصل

[في اختلاف أسماء الأجسام باختلاف معانيها]

وهذه الأجسام وإن تماثلت فالآسماء تختلف عليها الوجود معنى مختلفة فيها^(٣) وليس يصح أن نحمل اختلاف الأسماء دلالة على إختلاف المسمى بها . فنحن صرف بعض الأجسام بأنه جماد^(٤) إذا اختص بكثافة وصلابة^(٥) ، وعدمت عنهم الحياة واللحمة . ونصف البعض بأنه هواء حصول رقة مخصوصة فيه . ونسبي بعضه ويحا إذا حصل فيه مع الرقة التي ذكرناها^(٦) حركات وإعتمادات . ولذا إختص برقه وضياء فهو نور . وإن كان مع الرقة داخلته أجزاء سود فهو

(١) هـ : يدركه

(٢) وـ : ذكرناها

(٣) هـ : فيها

(٤) وـ : جماداً

(٥) اـ : بصلابة وكثافة

(٦) اـ هـ : ذكرنا

التنصيبيه أخص أو صافه إذا كانت ذات^(٧) مدركه . وإذا [تفق الذاتان في أخص الارصاد ، وجب تمايلهما ، فتكون الدلالة مبنية على هذا الأصل . وتصحيح ذلك هو أنا نرى الجواهر ، فلا يخلو : [ما أن نراه لكونه جواهرأ فيلزم أن نرى وهو معدوم ، ويلزم أن نعرف كونه جواهرأ عند^(٨) أدراكه فلا ينافي إلى الدلالة عليه . وإنما أن نراه لوجوده فيلزم أن كل موجود ، لأن الوجود صفة واحدة ، وكان يلزم انفاق كل المدركات للاتفاق في الوجود واختلافهما لاختلاف صفة ذواتها . وأما أن تناول كونه كائنا ، فيلزم وقوع الفصل بين كونه في جهة وبين كونه في أقرب المترادفات إليها ، لـ] يحصل على صفة تضاد الأولى . خلاص^(٩) بأن تناول^(١٠) الإدراك له هو التحيز فقط .

وبعد : فلا شبهة في أنه يدرك متخيلاً ، وإنما يقع الاشكال في : هل يتعلق الإدراك بغير هذه الصفة أم لا؟ فنقول : لو تمدى الإدراك تخيلاً لتعلق بكل صفة^(١) وحل^(٢) محل العلم ، فيجب أن يكون مقصوراً عليه التخيّل^(٣) ولهذا^(٤) جعلنا الإدراك طريقة المعرفة المتأمل والاختلاف للأikan تماقه بالصفة التي تميز بها الذات^(٥) عن^(٦) غيرها [٤٢] وهذا يبطل أن يتطرق بالوجود ولا يمكن أن يقال : إذا كانت الجواهر مدركة فلو اختلفت لادرك أحدها^(٧) على صفة

(١) وـ : الذوات .

(٢) هـ : عنه .

(٣) هـ : تناول .

(٤) وـ : فعل .

(٥) وـ : + منه .

(٦) اـ هـ : التخيّل .

(٧) اـ هـ : من الذوات .

(٨) وـ : فلمـذا .

(٩) وـ : الذوات .

(١٠) اـ هـ : أحدهما .

فيه من النار أو تبنته عند الماء : فيل له لا يجب ذلك إذا كانت أجزاء النار قليلة متفرقة في مواضع وفيها صلابة غالبة تمنعها من التأرجح ، وهذا لا ينعد عن الماء لغبة الأجزاء التي لا نار فيها على ذلك الجسم . وبهذا لا يجب ظهورها ، وإن سحقنا ذلك الجسم فإنها تتبدل لقلتها . وسمعت قاضي القضاة يقول : ليس يمتنع أن يكون سبب ذلك أن يكون (١) الله تعالى قد أجرى العادة أن لا ينبع الشجر إلا عندما تقع عليه الشمس فتشبّث بذلك أجزاء نارية ، حتى لو صرخ ما يقال من أن هاهنا مواضع لا تطلع عليها الشمس ، جاز أن لا يشتعل الحطب والله أعلم .

وفى الناس من أوجب وجود النار فى الماء فقط عليه دون غيره من الأجسام . وعندنا يصح وجودها فى الماء ، ولكن لا تكون (٢) مقصورة عليه دون غيره من الأجسام ، فصار سبيل من قال ذلك (٣) ، سبيل من يمنع (٤) فى الكلام أن يوجد إلا فى الماء دون الماء ، ونحن نحيز وجوده فى كل جسم ، فكذلك الحال هنا . والكلام فى ذلك بين (٥) .

وعما يصلح ذكره فى هذا المكان هو ما يحكى عن الشيخ أبي القاسم فى الماء الله يستحيل ماء . قال ذلك فى بخار القدر إذا لاق الطبق .

وعندنا أن البخار هو (٦) هواء تجاووه أجزاء [٤٣] [١] رطبة فيها مائة ، لهذا ظهر أجزاء الماء على الطبق ، لأن الهواء يستحيل ماء . يبين هذا أنه إن كان الله تعالى يفعله كذلك بالعادة صرخة ، وإن كان يتولد عن مجاورة

ظلمه . وإذا لم تقع الشمس على موضع مائع قد منع شعاعها من الوقوع عليه بمعنى ظلا ، ولهذا لا يكون الليل ذا ظل (٧) . وعلى مثل ما تقدم نسمى بعضه شمساً وبعضه قرآ ، ثم كذلك ، وتعدداته يطول ، والطريقة ما نبهنا عليه (٨) .

وما يصلح إتباع ما تقدم به هو أن بعض الأجسام بعضها يكون النار فيه كالمهد والحجر والخشب (٩) ، فاما تحصل النار منه بالقذح ، وكال أجسام التي تدفـ كالقطن وغيره ، لأن فيها أجزاء نارية (١٠) وهذا تزداد (١١) النار به المشتعلة ، كما تزداد بزيادة الحطب ، وكذلك [٤٢ ب] القول فى الأذمان التي يشتعل بها الشراح (١٢) .

وقد أنكر الشيخ (١٣) أبو القاسم أن تكون النار (١٤) كامنة فى هذه الأجسام . ودليلنا فى ذلك هو أن النار الخارجـ بالقذح لو لم تكن كامنة فى هذه الأجسام ، لكان الله عز وجل يفعـها بالعادة ، فكان يصح فى الحجر ، وإن رفق وقدح بجديدة موته ، أن لا تخرج منه النار ، وأن تخرج من الجيلـ إذا دخلـ بعض فلما عرفنا فساد ذلك دل على كونها فى هذه الأجسام .

وليس يقدر أحداً على الحرارة فتجمـ مترولة عن القذح الذى يفعـ على ما ذكرـ فى باب الحرارة .

إفـ قال قال قائل : هذا الذى ذهـتم إليه يقتضـ فى الخشب أن يحرق نارـ (١٥)

(١) هـ : إذا ظل (٢) هـ ، وـ + فصل

(٣) وـ : والخشب والحجر (٤) مطموسة فى النسخة وـ

(٥) اـ ، هـ : تزـ (٦) اـ ، هـ : الشرـ

(٧) وـ :ـ الشـ (٨) هـ :ـ النارـ

(٩) وـ :ـ بماـ

(١) وـ :ـ كانـ (٢) اـ ، هـ :ـ يكونـ
(٣) هـ :ـ لا تـصـ (٤) اـ ، هـ :ـ بذلكـ
(٥) هـ :ـ منـ (٦) وـ :ـ يـبـينـ ، هـ + فـصلـ
(٧) وـ :ـ هـ

فَعْلٌ فَاعِلٌ . وَإِذَا خَرَجَ أَحَدُنَا مِنِ الْأَخْيَارِ زَالَتْ أَحْكَامُ أَفْمَالِهِ .

وَبَعْدَ : فَإِنْ ذَلِكَ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَصْحُ مِنْ أَحَدِنَا الْفَعْلُ أَصْلًا ، لَذَا : إِمَّا أَنْ
فَعْلُ الْفَعْلِ مُبَاشِرٌ^(۱) أَوْ مُتَوْلِدًا . وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَتَقْدِيمُ كُوْنَتَنا^(۲) بِ[قَادِرٍ]
لِكُونِنَا فَاعِلِينَ وَاجِبٌ . وَإِذَا كَانَ هَذَا الْفَاعِلُ لَا يَبْقَى فِي التَّالِي مِنْ حَالٍ وَجُودَهُ ،
فَكَيْفَ يَصْحُ أَنْ يَفْعُلَ فِي الْحَالِ ، وَكُونُهُ قَادِرًا يَجْبُ تَقْدِيمُهُ مِنْ قَبْلِ ؟ وَبَيْنَ
هَذَا أَنَا إِذَا فَعَلْنَا الشَّيْءَ مُبَاشِرًا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِينَا ، فَإِذَا^(۳) فَعْلَنَا مُتَوْلِدًا
عَنْ سَبِيلٍ ، فَيَجِبُ فِي ذَلِكَ السَّبِيلِ أَنْ يَرْجِعَنَا ، وَإِنْ كَانَ حَالُ الْمُسَبِّبِ مُخْتَلِفًا :
فَفِيهِ يَرْجُدُنَا وَمَرَةً يَرْجُدُ فِي غَيْرِنَا ، وَعَلَى الْحَالَاتِ كُلِّها يَلْزَمُ تَقْدِيمُ الْقُدرَةِ
لِيَصْحُ فَعْلُ يَبْقَى فِي التَّالِي ، فَإِذَا كَانَ فِي التَّالِي مِنْ وَجْهِ الْقُدرَةِ قَدْ عَدِمَ الْفَعْلُ ،
فَكَيْفَ يَصْحُ فَعْلُ يَبْقَى ؟ وَهُلْ هَذَا إِلَّا اِبْحَابُ صِحَّةِ الْفَعْلِ فِي مَحْلٍ مَعْدُومٍ^(۴) ؟
وَلَا يَطْلُبُ هَذَا بِمَا نَجَوْنَا فِي الْمُتَوْلِدِ أَنَّهُ يَرْجِعَ بَعْدَ مَوْتِ الْفَاعِلِ ، لَأَنَّ مَوْتَهُ
لَا يَخْرُجُ الْمَحْلَ مِنْ أَنْ يَصْحُ وَجُودُ الْفَعْلِ فِيهِ لَا يَبْقَى ، وَالْقَرْلُ بِوَجْهِهِ تَقْدِيمُ
الْقُدرَةِ يَقْتَضِي أَنْ نَقُولَ بِصِحَّةِ وَجُودِ الْفَعْلِ وَانْ مَاتَ ، كَمَا يَقْتَضِي أَنْ يَلْزِمُهُمْ
صِحَّةَ وَجُودِ الْفَعْلِ فِي مَحْلٍ مَعْدُومٍ .

وَبَعْدَ : فَلَوْلَمْ تَبَقَّ هَذِهِ الْأَجْسَامُ ، وَكَانَ اللَّهُ تَعَالَى يَعْدِنَا حَالًا خَالِيًّا ، إِنَّا
وَجَبَ أَذَا وَضَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ عَلَى خَذْدِهِ ، ثُمَّ أَزْيَلَتْ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ ، أَنْ تَرْوِي عَلَى طَرِيقَةٍ
وَاحِدَةٍ ، بَلْ كَانَ يَجِبُ أَنْ تَدْهَبَ مَرَةً وَاحِدَةً فِي جَهَةِ الْعُلُوِّ ، وَآخَرَى فِي جَهَةِ
السُّفلِ ، بَأْنَ يَحْدُثَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْجَهَاتِ ، بَلْ كَانَ يَلْزَمُ أَنْ لَا يَتَأْتِي مَنْ رَفَعَ
بِالْوَجْدَادِ حَقًّا .

(۱) هـ : مُبَاشِرٌ

(۲) هـ . وَإِذَا

(۳) هـ : الْمَحْلُ الْمَعْدُومُ

الْمَاءُ فَلَا جَمَةٌ لَهُ ، فَكَيْفَ يَوْلِدُ فِي غَيْرِهَا ، ثُمَّ كَانَ لَا يَكُونُ بِأَنْ يَقْتَضِي إِسْتِحْالَةِ
الْمَوْاءِ إِلَى طَبِيعِ الْمَاءِ أَوْلَى مِنْ أَنْ يَسْتَحْمِلَ الْمَاءُ مَوْاءً ، فَكَيْفَ لَا يَصِيرُ الْمَوْاءُ مَاءً
إِذَا لَاقَ مَاءَ الْأَنْهَارِ ؟؟ فَيُطْلَقُ قَوْلُهُمْ بِالْمُقْلَبِ الْمَوْاءُ مَاءً . وَالصَّحِيحُ فِي عَلَهُ بِخَارِ
أَنَّدَرَ إِذَا لَاقَ الطَّبِيقَ هُوَ مَا ذَكَرَنَا .

فصل

[في بناء المظاهر]

المُظَاهِرُ عِنْدَنَا بَاقِيَةٌ ، وَالْمُخَالِفُ فِي ذَلِكَ إِمَّا أَنْ يَرْجِعَ أَنَّهَا لَا تَبْقَى أَصْلًا
وَتَوْجِدُ فِي كُلِّ حَالٍ مُثِيلٌ مَثِيلًا مِنْ الْأَوَّلِ ، وَالْأَوَّلُ يَتَنَقَّى وَيَعْدُ .
أَوْ لَا يَقُولُ بِأَنَّهَا تَنْقَى عَلَى الْحَقِيقَةِ بِطَرِيقَةِ الْعَدْمِ ، وَلِكُنْ بِطَرِيقَةِ التَّفْرِيقِ^(۱) وَعَوْدٌ
مَا كَانَ مِنِ الْمُظَاهِرِ إِلَيْهِ ، وَمِنِ النَّارِ^(۲) إِلَيْهَا ، ثُمَّ كَذِيلُكَ وَتَكُونُ عِنْدَهُمْ هَذِهِ
الْأَجْسَامُ بِمِنْزَلَةِ السَّيَالَاتِ ، وَيَشْبِهُ ذَلِكَ بِمَنْ جَعَلَ رِجْلَهُ فِي مَاءٍ جَارِ أَنَّهُ يَرْجِعَ^(۳)
فِي كُلِّ حَالٍ حَقٌّ يَحْدُثُ فِي التَّالِي مُثِيلًا مُثِيلًا مِنْ الْأَوَّلِ ، وَلِكُنْهُ يَقُولُ
إِنَّ الذَّاتَ تَكُونُ وَاحِدَةً وَالْمُحْدُوثُ يَتَجَدَّدُ عَلَيْهَا فِي كُلِّ حَالٍ ، كَتَجَدَّدُ الْإِرَادَاتُ
عَلَى أَحَدِنَا ، وَالْأَوَّلُ مِنْهَا لَا يَبْقَى ، وَهَذَا هُوَ أَقْرَبُ مَا يَصْرُفُ إِلَيْهِ خَلَافُ
الظَّانِ إِذَا قَالَ بِمَجْدُوبِ الشَّيْءِ حَالًا بَعْدَ حَالٍ . إِمَّا القَوْلُ الْأَوَّلُ فَقَدْ يُمْكِنُ [دَعْمُ]
الْعِلْمِ الضرُورِيِّ فِي خَلَافَةِ لَانْ بِدِيهِ الْمَعْقُلُ تَقْتَضِي أَنَّ الْأَجْسَامَ الَّتِي نَشَادُهُمْ
هُنَّ الَّتِي كَانَتْ مُوْجَدَةً مِنْ قَبْلِ فَالْمُخَالِفُ فِيهِ مَكَابِرٌ .

وَبَعْدَ : فَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَا يَتَبَيَّنَ أَحَدُنَا مُتَمِيزًا فِي كُونِهِ فِي الْأَمَاكِنِ ، لَا
يَحْصُلُ فِيهِ بِسْكُونٍ يَفْعَلُهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنْ مَا يَحْصُلُ فِي الْجَوَهِرِ عِنْدَ حَدَوْتِهِ ، هُوَ مِنْ

(۱) وـ : تَعَالَى

(۲) هـ : التَّفْرِيق

(۳) هـ : الْنَّارُ

وصفها بالمحدوث !! وعلى أن الموجود بما حصل له من الوجود يخرج عن تعلقه بالقادر كالقديم على ما تكلم به المجرء ، فكيف يحرر تعلق كونه تعالى قادرًا بالوجود على أن يوجد !!

وبعد : فإذا كان الوجود^(١) صفة تصح عليه في الثاني ولم يكن هناك مانع ، فيجب أن تستمر به في^(٢) الوقت الثاني كغيرها من صفاته من تغييره وكونه كاتماً في جهة . وقد ألزم الشيخ أبو هاشم في الجامع فقال : لو جاز وجود الموجود حالاً بعد حال ، للزم مثله في القديم . فإذا لم يصح في القديم فمكذا في المحدث . وإرتکاب هذا الإلزام في القديم لا يصح لأن الذي يقتضي فيه الوجود هو ذاته ، فكان يجب أن يقتضي في حال واحدة هذه الصفات كلها ، ثم يقتضي ذلك وقوع الترايد في هذه الصفة .

لأن لقائل أن يقول : إننا صاح ذاك في [٤٤] بـ [الحادي تعلقه بالقادر] ، ويصح تبود^(٣) تأثيره . ومكذا مفقود في القديم ، لأن وجوده لا يستند إلى مؤثر يصح أن يتجدد تأثيره . وهذا مفقود في القديم لأن وجوده لا يستند إلى مؤثر يصح أن يتجدد تأثيره وافتقرت الحال فيها ، فالمعتمد هو الوجه المتقدم . فإن قال قائل : إذا كان الحادث يحتاج في وجوده إلى أن يحيطه الفاعل أولاً ، فهلا ثبت هذه الحاجة في كل حال وأن تجري صفة الوجود بجري الصفة الصادرة عن علة ، وأنها إنما^(٤) ثبتت^(٥) ما دامت العلة موجودة ؟ قبل له : إن الفعل يحتاج^(٦) إلى فاعله في إيجاده ، لا في وجوده . فإذا وجد فقد حصل الفنى

(١) هـ : الوجود

(٢) وـ : تجديد

(٣) هـ : إلى

(٤) وـ : لا

(٥) وـ : + إلا

(٦) هـ : يحتاج

وبعد : فكان يصح من الله جل وعز^(١) أن يحدث أحدنا في الوقت الثاني من كونه ببغداد ، بالبصرة ، فيحصل فيها لا على وجه قطع^(٢) الأماكن ، وهذا قول بالطفر . ولا يشبه هذا تجويزنا أن يعدمه الله تعالى في الثاني بعيده في الثالث بالبصرة ، لأنها هنا حالة قد تختلف ي عدم فيها ، ثم في الثالث يعود حاله إلى ما كان في الأول وما أزمناه هو أن يكون موجوداً لا يريد عليه عدم ، وينقل من بغداد إلى البصرة من دون قطع ما بينها . [٤٤]

وبعد : فقد صح أن التأليف باق لا^(٣) يحتاج إلى تجديد الفاعل أمثاله في كل حال ، فلماذا إذا وجد من أحدنا التأليف ، بقي ولم يؤثر فيه عدم الفاعل أو عجزه . فإذا كان التأليف باقياً ، فالجسم بذلك أحق ، لأنها محله . ومن الحال بقاء الحال مع عدم العمل .

وإذا قال . إن التأليف من فعلنا لا يقى ، ولكن الله تعالى^(٤) يحدنه حالاً ، أدى إلى صحة إرتفاعه عن العمل من دون تفريق ، وذلك باطل . والقول الثاني الذي حكيناه عن النظام يبطل بما قدمنا من زوال التيزيف التقل في الأماكن وغير ذلك من الوجوه .

والذى يختص الكلام عليه هو أن الذات إذا كان يستمر بها الوجود فوصفها بالمحدوث في كل حال محال ، لأن حقيقة الحادث هو الوجود عن عدم . فأما ما يستمر به الوجود فهو باق . وبين الحادث والباقي تناف من جهة الوصف وإن كان صفة الوجود واحدة ، كما أن بين المحدث والقديم تناقض ، وإن كان صفة الوجود لا تختلف . فأما إذا أقر بأن الذات هي التي كانت أولاً ، فكيف يصح

(١) أـ : عز وجل

(٢) هـ : على وجه من دون قطع

(٣) وـ : - تعالى

(٤) أـ : لا (مكرره)

فصار الموجود بالحدث له حالان : إحداهما أن يكون وجوده متقدداً في حال الخبر عنه^(١) فهو^(٢) الحادث ، والثاني أن لا يكون وجوده متقدداً فهو باق ، وأجريت هذه التسمية عليه^(٣) فرقاً بين هاتين الحالتين .

وإلا^(٤) يصح تحديد الباق أنه الموجود وقتين ، لأن القديم جل وعمر باق لم يزول ولا وقت أصلاً ، وكذلك فلا يصح تعيينه بأنه ما توالى عليه الوجود ل أنه يتضمن مرور الأوقات عليه ، وقد منعنا من ذلك ، فثبت أن حقيقته ما ذكرناه وإذا رجعنا بحقيقته إلى الموجود الذي لم يتجدد وجوده في حال الخبر عنه^(٥) ، وكان القديم تعالى بهذا الوصف صحيحاً^(٦) باقياً ، فنعرف فإنه فقط من الشاهد ، ثم تجريه على الغائب [اعتباراً بسائر الأسماء] .

فأما الشيخ أبو علي فقد حد الباق بأنه الموجود بغير حدوث ، واقتضى هذا أن غير القديم جل وعمر لا يسمى باقياً على الحقيقة ، بل يكون مجازاً وحقيقة فيه تعالى . وصارت هذه الطريقة عكس الواجب لأنها^(٧) تقتضي ثبات الاسم في الغائب أولاً ، ثم يجري على الشاهد تشبيهاً به^(٨) . وقد يجوز أن يظن الشيخ أبو علي أن تحديد الباق بغير ما ذكره لا يستقيم ولا يطربه .

وقد بينا أن الحال بخلافه فيما حدثنا به ، وأنه ملزم^(٩) من الطعن .

عنه ، فلماذا لو عجز أو مات ، لم يثر في وجود فعله كما ثبت في التأليف الذي يفعله الباني والكاتب وغيرهما . والصنفة الموجبة عن العلة ، هي كالمحقيقة والحكم لتلك العلة ، فلا يصح ثبت حقيقتها وهي غير ثابته ، فافتقرنا . فإن قال : فإذا صح أن يوجد في الثاني وصح خلافه ، فلا بد من أمر ، فإذا لم يكن هناك معنى فليس إلا الفاعل . قيل له : إذا بجاز أن يوجد في الثاني ولا منع ، فوجوده واجب ، فلا يحتاج إلى غيره .

فإن قال : فقد يفرغ الناس إلى الله تعالى في تبقيتهم وبقية أحواهم وأولادهم وهذا من أول الدلالة على أن هذه الأجسام لا تبقى . قيل له : إن كل ما يقع على الفزع فهو مدخول بما سند كره في موضعه .

وغرض الناس بهذه المسألة أن لا يفعل الله تعالى فيها^(١) ما يزدري إلى تألف ومرضى ، فصح بهذه الجملة بتقاء الجواهر^(٢) .

وكما يستمر الوجود بها فتحيزها أيضاً مستمراً ، لأن المقتضى له فاعلية في ذاته بشرط الوجود ، وهو حاصلان في كل حال ، فيجب حصول صفة التعزيز مستمراً عم ما به نعلم لإستمرار الوجود بالجواهر وإلا لاقتضى زوال الأحكام التي تقدمت به نعلم وجوب إستمرار التعزيز به لأن الطريقة واحدة .

فصل

في الفرق بين الحادث والباقي

أعلم أنه إذا صح لنا إستمرار الوجود بالجواهر فقسميته بأنه باق حقيقة هذا هو الذي اختاره أبو هاشم والاستعمال والإطراد مساعدان [٥، ٤، ١] على ذلك لأن حقيقة الباق هو الموجود الذي لم يتجدد وجوده في حال الخبر عنه بأنه موجود

(١) هـ : بها (٢) وـ : + فصل

(١)

(٢)

(٣) هـ : - عنه (٤) هـ : - عليه

(٥) ابتداء من : وإذا رجعنا . . . في حال الخبر عنه مطموس في السخة و.

(٦) أـ : تسميه (٧) أـ : لـ

(٨)

(٩) هـ : ما جددنا به وأنه سلم من .

ـ إذاً ، هل أن الجوهر لو وصف باقياً على الحقيقة ، أو يجب أن يكون هناك
ـ برج هذه التسمية اليه ، فإذاً^(١) لم يجز أن يكون باقها لنفسه ولا لمعنى ،
ـ كيف يصح وصفه بالبقاء ، والحال هذه من عدم ما يصح صرف التفرقة اليه .
ـ قيل له : قد يجوز أن ترجع التفرقة في الإسم إلى غير مقدرته وهو استمرار
ـ الوجود بها ، وتجددها في حال ، لأنه ليس كل التفرقات تعلق بالنفس أو المعنى ،
ـ إذاً كان كذلك صح في الفصل بين الإسمين أن يثبت كذا قلناه ، فتكون تسمية
ـ باقها حقيقة .

فصل

في أن وجود الجوهر لا يستند إلى معنى

ـ أعلم أن وجود الجوهر لا يستند إلى معنى أصلاً سواء كان حال حدوثه أو^(٢)
ـ حال بقائه .

ـ وقد ذهب عباد [٥٤ ب] وهشام الفوطى إلى أن الحديث محدث بإحداث .
ـ وحتى من أبي المذيل أنه يحمل الأحداث بعلاقتها من الله تعالى بقول وإرادة .
ـ و قريب منه قول الكراميه ، إذ^(٣) جعلوا الجوهر وغيره متولداً عن قوله
ـ كن ، أما نفي حدوثه^(٤) وحدوث سائر الحوادث أن تكون لنفي ، فلأن ذلك
ـ المعنى إن^(٥) كان معدوماً أو موجوداً قديعاً ، إفتضي حدوث هذه الحوادث
ـ أبداً ، وهذا^(٦) يقدح في حدوثها ، فما أحوال معلول العلة يحيى وجودها على الوجه

(١) هـ : له . (٢) هـ : + إلى .

(٣) هـ : + وهو . (٤) وـ : ما لا ينتهي .

(٥) هـ : — فلذلك . (٦) هـ : إفساد .

(١) هـ : وذا . (٢) هـ : وـ .

(٣) في الأصل : إذا . (٤) هـ : + إلى معنى .

(٥) وـ : إذا . (٦) وـ : + لا .

لوجب تأثيره وإن (١) حديث (٢) من جهة أحدنا وقد عرفنا (٣) خلافه .

فصل (٤)

في أن الجوهر لا يبقى لمعنى

وكا لا يجده لمعنى ، فكذلك لا يبقى لمعنى هو بقاء على ما ذهب إليه أبو القاسم [٤٦] ، فإنه ثبت إبقاء معنى يعني به الجسم ، وقد خالف أبا الحسين (٥) الخياط في ذلك ، فإنه نفى البقاء ، وخالفه من أصحابه أبو خفوس نفى أيضاً البقاء . وفي أصحابه من (٦) تأخر من ثبت الموارى طارئ لمعنى وما تقدم يطال ذلك خاصة .

فاما لإبطال كون البقاء معنى ، فالطريقة إليه : أن الباقى ليس له في الوجود إلا الصفة التي كانت له (٧) من قبل حال المحدث ، وإذا لم يكن حدوده أولاً كذلك في كل حال . والدليل على أنه ليس له إلا الصفة التي كانت من قبل أنه لو ثبتت لصفة زائدة على الوجود ، لصح في الوجود المترافق (٨) الوجود أن لا يكون باقياً ، وفي الباقى أن لا يكون مستمراً الوجود ، لأنه كان لا يثبت بينهما تعلق من وجه معقول .

والطريقة في نفي التعلق بين هاتين الصفتين هي مثل ما تقدم في غير موضع ، وقد عرفنا أنه من الحال أن يكون موجوداً مستمراً الوجود إلا وهو (٩) باق ،

(١) هـ : فإن . (٢) وـ : أحدث .

(٣) وـ : عرف . (٤) وـ : — فصل .

(٥) هـ : أبو الحسين . (٦) هـ : من يثبت .

(٧) هـ : — له . (٨) هـ : + مل .

(٩) هـ : — هو .

(١) هـ : إدعاها . (٢) وـ : — فـ .

(٣) هـ : أنه تعالى . (٤) هـ : فـ .

(٥) هـ : يفتقر الفاني إلى توالى الوجود أهلاً .

(٦) هـ : — معنى .

قد أبطلنا في حادثه أن يستند إلى معنى [١٤٧] ، فضلاً عن [١] أن يمكن
بوجوده [٢] و مجرد غيره ، وإن [٣] كان يجب عليه صحة معاقبة [٤] الطرور
لبقاء كمعاقبة البقاء للطرو ، فيكون طارئاً في حال البقاء .

فإن قال : إن البقاء في وجوده يحتاج إلى استمرار الوجود بالجواهر ،
فلهذا لا يصح وجوده حال الحدوث . قيل له : كيف تقول ذلك ، وعندك أن
الجواهر تحتاج في استمرار وجوده إلى البقاء ، فكيف يفتقر البقاء إلى استمرار
وجوده ؟ وهل هذا إلا تعليق لكل واحد من الأمرين بصاحبه ؟ وكذلك إذا [٥]
جعلت حاجة كل واحد منها إلى الآخر مجرد الوجود .

وأحد ما يدل على المسألة أن نبني الكلام فيها على بقاء [٦] كثير من
الأعراض ، ثم نقول : ولا يصح قيام المعنى بالمعنى .

فإن قالوا : إنه يقوم به محله . قيل لهم : فيجب عدم الاختصار ، فلا يمكن
بأن يقتضي بقاء [٧] بعض الأعراض أولى من بعض ، حتى يلزم بقاء الصوت
ومغيره . وهكذا الجواب لو قالوا : إن العرض إنما يبقى لبقاء المحل ، لأن هذا
يزيل الاختصار ، فلا يمكن بقاء المحل بأن يقتضي بقاء هذا المعنى أولى من غيره .
ومما يدل على نفي البقاء أنه : إنما يكون باقياً أو حادثاً . فإن [٨] كان
باقياً ، فقد شارك الجسم في حاجته إلى بقاء ، وهذا يقتضي وجود ما لا يتناهى
من المعانى .

(١) و : - عن . (٢) ه : وجوده .

(٣) ه : فإن . (٤) أ : معاقبته .

(٥) ه : إذ . (٦) ه : - بقاء .

(٧) و : ولعل ما يدل . (٨) ه : وإن .

ال فعل . فكان يصح حدوثه في حال حدوث الجواهر [٩] لأن العمل محتمل له ،
فيقتضي ذلك أن يكون حادثاً باقياً . ولا يمكن أن يقال : إن في حال الحدوث
معنى [١٠] وهو استحالة الصفة على الموصوف ، فيصير هذا محيلاً لوجود العلة ، لأن
استحالة الصفة تابعة لاستحالة وجود العلة ، لأن استحالة وجود المعنى تابع [١١]
لـ استحالة الصفة ، لأن الصفة ترتب على العلة دون أن تترتب العلة على الصفة .
ولما ينقلب هذا علينا [١٢] في الحركة لأنها [١٣] لا توجد حال حدوث الجواهر [١٤]
لأننا نقول : إنها يوجد ما هو [١٥] في معناها ، وإن كان لا يسمى بذلك . على أنها
ليست جنس الفعل ، بل هي [١٦] كون واقع على وجه . ونعني إنما ألمناهم ذلك
لأن البقاء لو ثبت لم يكن إلا جنس الفعل .

فإن قال : فإني [١٧] أجري به حرثة ولا أجعله جنس الفعل . قيل له :
وكان يصح وجوده مرة فيسمى بقاء ، ومرة فلا يسمى بقاء ، وأن يوجد في حال
حدثه ما هو بصفة البقاء فيكون باقياً ، أو يوجد في الوقت الثاني في الجواهر
ولا يكون بقاء لأن لا يقع على وجه ، ولا يلزم مثله في الحركة ، لأن الذي
تفتضيه الحركة هو إيجابها كون الجواهر كانتا في جهة ، وذلك قد أوجبناه حال
الحدث ، والقوم لا يثبتون له صفة البقاء في حال الحدوث .
فإن قال : إن [١٨] في حال الحدوث معنى يصاد البقاء وهو الطرو . قيل له :

(٩) و : الجواهر . (١٠) ه : معنا .

(١١) ه : تابعه . (١٢) ه : علينا هذا .

(١٣) ه : أنتا . (١٤) ه : الجواهر .

(١٥) ه : هو . (١٦) ه : هو .

(١٧) ه : فإن إنى . (١٨) و : فإن

غير مستقيم ، لأنه ليس في ذلك إلا تغير الاسم^(١) ، وإلا فالصلة واحدة ، ولو تغيرت الصفة أيضاً لا يتحقق في دلالتها على المعنى إلى شرط غير ما قالوه . ومتى اعتبروا الجوهر^(٢) في البقاء والخلاف ، فكأنهم قد استدلوا بالفرع على الأصل لأنه ما لم يثبت البقاء ، لا يصح القول بمحاجة عدم على الجوهر^(٣) على أصلهم . ومتى قالوا^(٤) ، فكان يجب فيمن عرفة^(٥) موجوداً أن يعلم باقياً . قيل له : إن البقاء إذا كان استمرار الوجود لم يتم ذلك ، لأن العلم بأن الشيء على صفة في وقت غير العام بأنه عليها في وقت ثانٍ .

وبعد : فكأن يجب أن لا ينافي لا بضد ، وضده لا يصح أن ينفي وينفي الجسم أيضاً معه ، لأنهما مختلفان ، فإن نفاه فقطوجب صحة وجود الجوهر في الثاني ، وهو غير باق . وإن زعم زاعم أنه ينفي البقاء^(٦) ، ثم ينفي الجوهر لفقد ما يحتاج في الوجود إليه وهو البقاء لزم أن بعدم في الأول لفقد هذا المعنى . هل أن البقاء يحتاج في وجوده إلى الجسم ، فكيف يحتاج الجسم في وجوده إليه ، وهذا يقتضي حاجة كل واحد منهما إلى صاحبه في وجه واحد . وإن كان حادثاً لزمه^(٧) حدوث الجوهر حالاً بعد حال على ما قال إبراهيم النظام .

فإن قال . هلا صح أن يكون حادثاً ويقتضي بقاء الجسم ، كأن سكون الأرض يتتجدد ويقى^(٨) سكون ما [٤٧ ب] يمكن عليه . قيل له . إن لا يجعل سكون الأرض حالة في سكون المتمكن عليها فلماذا يسكن هذا الجسم عند تعلقه بعلاق ، وقد يتحرك والأرض ساكنة ، وأنت قد جعلت هذه البقاء حالة في بقاء الجسم ، فكيف يوجد بقاوة وهو حادث ؟

وبعد ، فهذه المعانى تضاد لامتناع كونه باقياً في الثاني والثالث [على] حالة واحدة ولو كانتا مثلين أو^(٩) مختلفتين ، لصح ذلك ، إذا تضادت صح أن باق البقاء في الخامس البقاء في^(١٠) الثاني ، فيكون باقياً في الخامس من دون وجوده ثالثاً ورابعاً ، وقد ثبت بطلانه وهذا الأرجح ذكره^(١١) في الفعل والفاعل . فهذه جملة ما يدل على ما قلناه .

فاما قوله : إذا بقي بعد أن لم يكن باقياً ، يجب أن يكون كذلك لمعنى ،

(١) هـ : لم . (٢) هـ : لزم :

(٣) و : يقى ويتجدد . (٤) هـ : و .

(٥) هـ : — في . (٦) هـ : وهذا لوجه قد ذكره .

وذكر^(١) أرسطاطاليس « في النهاء والعلم ، أن الخط ينقسم طولاً ولا ينقسم عرضاً ، وأن السطح ينقسم في الجهات والجسم ينقسم في الجهات الثلاث . وحكي عنه ، وعن غيره ، أن الخط له بعد واحد ، والسطح له بعدان ، والجسم له ثلاثة أبعاد .

فقال أبو هاشم : إن هذا موافقة لما تقوله في الجزء ، وإنما قول لم يقف على حد ، لوجب أن يكون الخط والسطح كالجسم في أن لهم أبعاداً بلا نهاية ، ولم يثبت بين بعضها وبين بعضها فصل .

فأما من ذهب أن الجزء^(٢) منقسم فقد اختلفوا : ففيهم من قال إنه ينقسم^(٣) بالقوة ، على معنى أنه — وإن كان شيئاً واحداً — فإن الفاعل يصح أن يجعله أشياء كثيرة . وييعد في فائق هذا القول الثاني^(٤) أن لا يكون معتقداً فيه أن أجزاءه بلا نهاية ، فيصير قوله والقول الأول سواء .

يبين هذا أنه لابد من أن يعتقد صحة خروجه إلى الفعل ليجوز أن يقال^(٥) : إن القادر قادر عليه ، وكذلك إذا قالوا إنه متوم^(٦) لأنه إن لم يصح وجوده لم يصح تومه ، وإنما قول جاز أن يتوم ما لا يصح وجوده ، جاز توهم اجتماع الصدرين . وإذا دللتا على أنه يبلغ إلى حد لا يصح أن ينقسم ، بطل قول كل المخالفين في ذلك .

والاصل فيه^(٧) أن هذه الأجسام مؤلفة بتاليف^(٨) ، سواء كان المرجع به

(١) هـ : + أن

(٢) هـ : منقسم

(٣) هـ : يقول

(٤) هـ : في ذلك

(٥) هـ : الجسم

(٦) هـ : الثاني

(٧) هـ : يتوم

(٨) هـ : مؤلفة بتاليف

باب

الكلام في إثبات الجزء وفروعه

الجسم ينتهي في التجزيء هذنا إلى حد لا يصح فيه القسمة والتجزيء من بعد وهو^(١) أصغر المقاصد . وقد ذهب النظام ، ومن نحاه نحوه ، إلى أنه لا يبلغ إلى حد لا يصح فيه التجزيء .

والآوائل مختلفون : ففيهم من يذهب مذهبنا في ذلك ، وفيهم من يخالف . وقد حكى الشيخ أبو القاسم عنهم أنهم يقولون : قد يكون هامنا زاوية لا شيء أضيق منها حتى لا يصح إخراج الخطوط منها ، وهذا يدل على إثباتهم للجزء ، وإنما كان يلزم [٤٨] أن تستوي الزوايا أجمع في صحة أن تخرج منها الخطوط .

وذكر^(٢) أقليدس في كتابة أن النقطة لا يجزء لها^(٣) ، وأن بعد مركز الدائرة من قطرها بعد واحد^(٤) من سائر الجوانب ولو كان الجزء يتجزأ ، لكن هناك أبعاد غير متناهية .

(١) هـ : هذا

(٢) هـ : بعدها واحداً

(٣) هـ : له

(٤) هـ : إثبات

وبعد : فإذا ثبتت [ستحالة التجزىء على الأعراض والمدعوم والقدم] (١) وصح الإنقسام على الأجسام ، فلا شيء يمكن الإشارة إليه فيجعل علة اصبع التجزىء إلا حلول التأليف فيها وامتناع حوله في غيرها .

فإن قال : إن صحة تجزيء الجسم هو لأجل تحيزه ، وهو مفقود في غيره . قيل له : قد ثبتت (٢) التحيز ، والتتجزىء والقسمة مستحبان ، فإننا لو ضممنا إلى الجسم أجساماً سنة من جميع جهاته ، ثم فرقنا بينه وبينها بأن أحدهما ونقلناه إلى جهة أخرى ، فتحيزه قائم والتفرق بينه وبين غيره الحال ؟ ولم (٣) تكن العلة فيه إلا عدم التأليف في هذه الحال ، فامتنع التجزىء والتفرق ، وصح في الأول التفرق لثبوت التأليف ، ولا فالتحيز في الحالين حاصل . فيجب [٤٩] أن تكون العلة غير ما قالوه .

فإن قال : إنكم بنيتم (٤) كلامكم على صحة إخلاء الشهاد الاجسام عن التأليف ونحن لا نسلم ذلك ، بل نحيل القدرة عليه لكونه مضموناً بالتأليف كتضمينه بالكون أو بغير ذلك من وجوه الحاجة بين الموصفين . فإذا لم يصح خلوه من الكون ، فكذلك من التأليف ، ويبطل ما بنيتم عليه الكلام (٥) . قيل له : إن تضمن الجواهر بالكون واجب ، لأنه لا يوجد غير متخيّر ، ولا يكون متخيّراً إلا وهو في جهة ، ولا يحصل كذلك إلا بكون . وهذا هو الذي أوجب كونه مضموناً به . وهذا غير ثابت في التأليف ، لأنه لو كان مضموناً به لما صح نقلة في الجهات وتأليفة واحد ، كما لا يصح نقلة والكون الذي فيه واحد . فإذا وجّب بطلانه ، ووجب بطلان التأليف ، وقد عرفنا خلافة . وكان يجب على تقدير

إلى معنى يوجد في الحالين ، أو يرجع به إلى المجاورة (٦) . وإنما يصح تجزيءاً ثبوت التأليف فيها . فإذا بطل تأليفها بالتفريق الذي هو في (٧) حكم المضاد [٤٨ ب] له ، فقد بقيت أعياناً لا يصح تجزيئها لروايل التأليف عنها . وسواء قيل بأن تأليفها متنه أو غير متنه ، فالكلام مستقيم لا يمنع مما أوردناه (٨) ، لأنه إن صح أنه بلا نهاية . فيجب فيما قدر عليه ، أن يقدر على إيجاد صدّه على ذلك الحد ، فيقتضي زواله وبطلانه .

هذا والجزء الواحد لو طرأ على عمل وفيه ما لا يتنافى بما يضاده ، بقى الكل والذى يجب أن يخص هذا الموضع بيان الكلام فيه ، هو أن التجزىء معلم بالتأليف فقط . والله (٩) في بيان ذلك أن يقول : إذا كان لا يصح رجوعه إلى كونه ذاتاً وما يخص به من الصفة ، ولا إلى وجوده ، ولا إلى عدمه ، ولا إلى الفاعل ، فليس إلا أنه يرجع إلى وجود معنى هو الافتراق ، وعدم معنى هو (١٠) التأليف ، لأن ما عدا ذلك مما لا يتوفر (١١) في هذا الحكم ، يبين هذا أن التأليف متى زال عنه فقد إنقسم وتجزأ وإن ثبتت (١٢) كل المعانى ، ولو وجدت المعانى كلها فيه غير التفريقي (١٣) ، فلا تجزىء ، ولا إنقسام . فيجب أن يكتون التجزىء والإنقسام راجعين إلى التأليف وزواله . وممّا كان المرجع بالتجزىء إلى رفع التأليف ، بطل قول من قال هو متجزىء بالقروة دون الفعل .

(١) هـ: مجاورة

(٢) هـ: أردناه

(٣) هـ: وذلك

(٤) هـ: يتوفر

(٥) هـ: وهو

(٦) هـ: ثبت

(٧) هـ: ثبت

(٨) هـ: والقديم والعلوم

(٩) هـ: ثبت

(١٠) هـ: الكلام عليه

في^(١) لبقي أعياناً لا تتجزأ . ويكوننا بيان ذلك في موضع واحد .
فإن قال : فهـ^(٢) أنه يرول عنه التأليف وبقى شيئاً واحداً ، هلا جاز أن
يتصير الشيء الواحد أشياء كثيرة ، فلا يمنع ذلك من صحة تجزيـه من بعد . وهـل
هذا يقول بعض الأوائل : إن العالم كان جوهرـاً واحدـاً وشيـناً واحدـاً ، ثم صار
أشياء كثيرة قيل له : إن^(٣) هذا مذهب فاسد ، لأنـه قد ثبتـ في كلـ ذاتـ وجوبـ
[خصـاصـها بـصـفـةـ بها تـميـزـ عنـ غيرـهاـ] ، وثبتـ أنـ هذهـ الصـفـةـ يجبـ أنـ تكونـ
متـجـدـدةـ ، وثبتـ أنـ الذـاتـ الـواحدـةـ لاـ يـجوزـ^(٤) لـاستـحـاقـتهاـ أـنـ يـدـ^(٥) منـ صـفـةـ
واحدـةـ لـلـنـفـسـ . و[إـذـاـ وـجـبـ هـذـهـ اـجـلـةـ] ، كـانـ القـولـ بـأنـ الشـيـءـ الـواحدـ يـصـيرـ
أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ يـعـودـ عـلـيـ بـعـضـ الـأـحـوالـ بـالـتـقـضـ] .

ويـانـ ذـالـكـ أـنـهـ إـذـاـ صـارـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ لـمـ يـخـلـ : إـمـاـ أـنـ تـخـصـ كـلـ ذاتـ
عـنـهاـ بـصـفـةـ ، أـوـ لـاـ تـكـوـنـ كـذـالـكـ . فـانـ لـمـ تـكـنـ كـذـالـكـ لـمـ يـصـحـ . فـانـ مـنـ حـقـ كـلـ
ذـاتـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ صـفـةـ تـمـيـزـ بـهـاـ ، وـانـ أـوـجـبـناـ بـيـوتـ هـذـهـ الصـفـاتـ المـتـائـلةـ .
قـيلـ : إـنـ صـارـ أـشـيـاءـ كـثـيرـةـ فـقـدـ لـسـتـحـقـ أـكـثـرـ مـنـ صـفـةـ وـاـحـدـةـ لـلـنـفـسـ . وـهـذـاـ
يـقـضـيـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ لـنـفـسـهـ إـنـ تـمـاـئـلـتـ تـلـكـ الصـفـاتـ ، أـوـ مـخـالـفـاـ لـنـفـسـهـ [إـنـ اـخـلـفـتـ]
لـآنـ إـحـدـىـ هـاتـيـنـ الصـفـتـيـنـ لـوـ ثـبـتـ لـغـيـرـهـ مـلـائـلـهـ بـهـاـ أـوـ عـالـفـهـ بـهـاـ ، فـلـذـاـ لـسـتـحـقـهاـ
يـفـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـثـلـ لـنـفـسـهـ أـوـ مـخـالـفـاـ .

وـانـ قـلـناـ : إـنـ هـذـهـ الصـفـاتـ حـصـلتـ بـعـدـ أـنـ لـمـ تـكـنـ حـتـىـ^(٦) صـارـ أـشـيـاءـ

(١) هـ : فـيـجـبـ
(٢) هـ : إـذـاـ
(٣) هـ : لـاـ يـصـحـ
(٤) هـ : أـحـدـهـاـ
(٥) هـ : أـكـثـرـ

بـيـوتـ الـجـزـ ، الـواحدـ ، أـنـ لـاـ يـخـلـوـ^(١) مـنـ التـأـلـيفـ ، وـهـذـاـ يـقـدـحـ فـيـ حاجـةـ
لـىـ عـلـيـينـ .

وـبـعـدـ : فـالـتـأـلـيفـ جـنـسـ وـاحـدـ ، وـكـوـنـ الجـوـهـرـ فـيـ الـجـهـاتـ يـنـضـادـ ، فـكـيـفـ
يـصـحـ أـنـ تـصـدـرـ هـذـهـ الصـفـةـ عـنـهـ . وـهـلـ آنـهـلـوـ^(٢) ثـبـتـ [إـسـتـحـقـاقـ] هـذـهـ الصـفـةـ لـلـكـونـ ،
لـمـ يـصـحـ [إـسـتـحـقـاقـ]^(٣) لـلـتـأـلـيفـ ، لـآنـ أـحـدـهـاـ^(٤) مـخـالـفـ فـيـ الـجـنـسـ لـلـآخـرـ^(٥) .
وـالـصـفـةـ الـواحدـةـ لـاـ يـصـحـ أـنـ تـسـتـحـقـ لـمـعـنـيـيـنـ مـخـالـفـيـنـ .

فـاماـ حـاجـةـ الجـوـهـرـ إـلـىـ التـأـلـيفـ فـيـ الـوـجـودـ فـحـالـ ، لـآنـ التـأـلـيفـ يـحـتـاجـ لـىـ
جـوـهـرـ فـيـ وـجـودـهـ ، فـكـيـفـ يـحـتـاجـ هـوـ إـلـىـ التـأـلـيفـ ، وـهـذـاـ يـقـضـيـ حاجـةـ كـلـ
واحدـ^(٦) مـنـهـاـ إـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ وـجـهـ وـاحـدـ ، وـذـلـكـ فـاسـدـ . وـأـبـعـدـ مـنـ هـذـاـ أـنـ يـقـالـ
يـحـاجـهـ فـيـ صـفـةـ ذـاهـهـ إـلـىـ التـأـلـيفـ ، مـعـ أـنـ مـنـ حـقـ ذـاتـ أـنـ لـاـ يـسـتـحـقـ لـعـلـةـ
فـيـجـبـ . إـذـاـ صـحـتـ هـذـهـ اـجـلـةـ — أـنـ لـاـ يـكـوـنـ بـيـنـ الجـوـهـرـ وـبـيـنـ التـأـلـيفـ ضـرـبـ
مـنـ التـعـلـقـ يـحـيلـ تـعـرـيـهـ عـنـهـ ، وـيـسـتـقـيمـ^(٧) مـاـ قـدـمـاـ .

فـانـ قـالـ : فـهـذـاـ الجـسـمـ لـوـ زـالـ هـذـهـ التـأـلـيفـ الـذـيـ فـيـهـ لـمـ يـوـجـبـ ذـالـكـ أـنـ تـصـيرـ
أـعـيـانـاـ لـآنـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ تـنـصـلـ بـأـجـزـاءـ الـهـوـاءـ ، فـيـعـودـ الـحـالـ إـلـىـ صـحـةـ تـجزـيـهـ
مـلـاقـاهـ لـغـيـرـهـ وـبـيـوتـ التـأـلـيفـ فـيـهـ . قـيلـ لهـ : إـذـاـ صـحـ خـلـوـهـ عـمـاـ فـيـهـ مـنـ [٤٩ـ بـ]
الـتـأـلـيفـ ، فـلـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـ مـلـاقـاهـ لـلـهـوـاءـ . أـرـأـيـتـ لـوـ لـمـ يـلـاقـيـهـ ، أـلـيـسـ كـانـ
يـصـيـرـ لـاـ يـتـجـزـأـ ؟ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ لـمـ يـوـجـدـ لـاـ جـسـمـ وـاحـدـ ، فـزـالـ هـذـهـ التـأـلـيفـ الـذـيـ

(١) هـ : لـاـ يـخـلـوـ
(٢) مـطـمـوـسـةـ فـيـ النـسـخـةـ هـ
(٣) هـ : أـحـدـهـاـ
(٤) هـ : الـآخـرـ
(٥) هـ : وـمـسـتـقـيمـ

كثيرة، فقد أوجبنا تحددها، وصفة الذات لا يصح تحددها أصلاً، فيجب أن يستحيل في الشيء الواحد أن يصير أشياء كثيرة.

وبعد، فإذا أني يصير أشياء كثيرة مع جواز أن لا يكون كذلك، أو مع وجوب أن يصير كذلك، فإن صار الشيء الواحد أشياء كثيرة مع الوجوب، فلا وجه يقتضي الوجوب [لَا ذاهه وما عليه في ذاته]، وهذا يوجب أن يكون أشياء كثيرة أبداً. وإن كان مع الجواز [١٥٠] قد صار أشياء كثيرة، فلا بد من إستدائه إلى الفاعل أو إلى العلة.

ولو كان إلى الفاعل^(٢) لكان: [ما أن يؤثر فيه أنه فعله فقط، أو يصير كذلك لأجل أنه قصد إلى أن يجعله أشياء]. فإن كان الأول لوم في كل ما تفعله، وإن كان واحداً أن يصير أشياء كثيرة لوجود المؤثر، وفي كل الأشياء الكثيرة أن يصير واحداً، وكذلك يجب في الوجه الثاني، حتى يصير كل شيء تفعله، وإن كان واحداً، أشياء كثيرة، بل كان أنه يقصد إلى ذلك، وفي الأشياء الكثيرة أن تصير واحداً لأجل قصده، وهذا يقتضي في العلة الواحدة – [إذا وجدت – أن تصير حالاً، فتوجب صفات مختلفة وتحتضر في الحركة الواحدة أن تصير حركات وفي الفعل الواحد أن يصير أفعالاً مرتبة، وذلك يربى حكم القادر والعالم^(٣)، ويغطى تغير الأشياء، وإن صار^(٤) كذلك لأجل معنى، فلا بد من إختصاصه به^(٥) بطرق^(٦) الحلول].

وإن كان، وهو معنى واحد، يحل في الجميع، لم يصح وإن كان يحل

(١) هـ: لـ (٢) هـ: ولو كان بالفاعل

(٣) ا، هـ: والعال (٤) وـ: كان

(٥) وـ: بـ (٦) وـ: بـ طرقة.

بعضها، فكيف يوجب الحكم لغيره، فبطل هذا القول أيضاً، وصح ثبوت الجزء، وأحمد ما استدل به ما أورده أبو المذيل على النظام والأصل فيه أن القاطع شيء له نصف، لا يصح أن يقطعه إلا بعد أن يقطع نصفه، وإذا كان ذلك النصف له نصف آخر فكذلك، فإذا صرخ هذا فالملة إذا دبت على النعل يجب أن لا تقطعها أصلاً لأن أجزاء النعل بلا نهاية، وهي لا تصرخ قاطعة بعض إلا وله نصف يحتاج في قطعه ثم يصير كذلك أبداً، ويصير تعلق البعض بقطعها لغيره في أنه يؤدي إلى أن لا تصرخ قاطعة أصلاً. كمن يعلق دخله داراً بدخوله أخرى قبلها، إنه لا يدخل شيئاً من الدور. فقال النظام عند ذلك بالطفر، وزعم أنها تقطع البعض وتطرف البعض.

وحيكى أن هشاماً كان يذهب في الجزء مذهب النظام: فإذا [التجأ] إلى القول بالطفر، قال هشاماً: إن كان لا يمكن الآيات^(١) تجزيء الجزء إلا بارتكاب القول بالطفر، فيجب أن يكون ذلك قوله فاسداً، [٥ ب] وترك مذهبة وجرى الكلام بينه وبين الشيخ أبي المذيل في الطفر. فقال: لو كانت الملة أنها تقطع البعض وتطرف البعض، اوجب [إذا ألطخنا رجلاً]^(٢) بالمواد أن لا يظهر الخط على الاستواء، بل يكون موضع الطفر خالياً عن السواد، وكذلك يجب فيما يقطع بالسكين وغيره.

على أن القدر^(٣) الذي اهترف بقطعه يجب أن لا تصير النملة قاطفة له لأنه غير متنه، فالمقام في الجسم كله لازم في البعض؛ لأن الجميع على سواء عنده في أنه غير متنه.

(١) وـ: لا يثبت

(٢) وـ: القطع

(٣) ا، وـ: رجالها

وكان (١) عند القوم أذخردلة كاجبل [١٥١] العظيم في باب أنه لا ينتهي واحد منها إلى حد إلا ويصح من بعد أن يتجرأ ، فقد يسترها في العدد واستوريا في أن كل واحد منها لاتهابه له ، وما لاتهابه له لا يزيد على ما يتناهى ولا يكون أكبر منه . ومعلوم ضرورة أن الجبل أعظم وأكبر من الخردلة ، وقد أفضى بهم مذهبهم إلى دفع (٢) ما قد عرف ضرورة ، وألورهم هو وغيره أن يصح أن يوجد من الخردلة الواحدة ما يستر بالارض ، أو يوجد منها من الأجزاء ما إذا وضع البعض فوق البعض بلغ به عذان السماء ، وكل ذلك معلوم خلافه لا ، قد ثبت فيما يسر غيره ويصير صفة له أن يصير مثله في العظيم وللقدر ، فما دفع ذلك فهو باطل .

وبعد : فلو كانت القسمة تصح فيه إلى مالا حصر له ولا غاية ، لوجب أن يكون الذي فيه من (٣) الأكوان غير متنه ، وإلا فالكون الواحد لا يصح تمرك مالا نهاية له ، وهذا يقتضي إمتناع تحريكتنا لشيء (٤) من الأجسام لاحتياجه إلى إحداث مالا نهاية له من الكون . ولو قدرنا عليه لم يفترق الحال بين الخفيف والتقليل ، ولو ازال التفاضل بين القادرتين . فهذه (٥) أوجه تبطل قول من خالف في الجزء (٦) .

إن سائل فقال : هل يقدح القول بتجزء الجزء في القول بمحدودت الجسم حتى لا يصح فيمن يعتقد تجزيه أن يعرف حدوده ؟ قيل له : إن الدعوى التي بني عليها حدوث (٧) الجسم لا يفتقر صحة شيء منها إلى أن يعلم ثبوت الجزء ،

- (٢) هـ : رفع
- (٤) هـ : مـ
- (٦) هـ : + فصل

- (١) وـ : فـ كان
- (٢) هـ : مـ
- (٤) وـ : فـ بهـ
- (٦) هـ : حدـ

فإن قال : إذا قطع البعض بسکين أو غيره ، أو (٨) كان كلاما في دبيب النمل فإن الباقي يتهاقـ ، كما يثبت (٩) في الفـاس إذا شـ به (١٠) رأس الحـشـة ، إنـقـ الـبـاقـ . قـيلـ لـهـ : إنـ فـ ذـلـكـ عـلـاـ تـخـصـهـ ، وـهـوـ أـعـتـادـ الـفـاسـ يـوـادـ الشـقـ فـ الـجـيـعـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـوـجـدـ فـ قـطـعـ النـعـلـ ، إـلـاـ وـجـبـ أـنـ يـحـصـلـ الـقطـعـ فـ جـهـ الـاعـتـادـ سـفـلـ ، كـاـ يـحـصـلـ فـ الشـقـ مـثـلـهـ ، وـذـلـكـ باـطـلـ .

قال ابن الرونـىـ : إذا كـانـ النـعـلـ أـيـضـاـ غـيرـ مـتـاهـيـ الـأـجـزـاءـ ، كـاـ أـنـ النـعـلـ غـيرـ مـتـاهـيـ فـلـيـسـ يـسـتـكـرـ قـطـعـهـ لـهـ (١١) ، لـاـنـ الـذـىـ يـسـكـرـ هـوـ قـطـعـ الـمـتـاهـيـ ماـ لـاـ يـتـاهـيـ . أـمـاـ (١٢) ماـ لـاـ يـتـاهـيـ إـذـاـ قـطـعـ مـاـ لـاـ يـتـاهـيـ فـصـحـيـحـ ، وـصـارـ هـذـاـ السـوـالـ (١٣) مـوـكـداـ لـلـكـلـامـ عـلـىـ نـفـسـهـ لـاـنـهـ فـيـ الـأـوـلـ لـوـمـهـ إـسـتـحـالـةـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـمـقـطـوـعـ ، فـقـدـ أـوـرـدـ مـاـ يـقـضـيـ إـسـتـحـالـةـ فـيـهـ وـفـيـ الـقـاطـعـ مـعـاـ ، لـاـنـ النـعـلـ إـذـاـ كـانـ بـلـاـ نـهـاـيـةـ فـيـ لـاـنـقـطـعـ بـنـصـفـهـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ قـطـعـ بـنـصـفـ آـخـرـ ، ثـمـ كـذـلـكـ ، فـلـاـ تـحـصـلـ هـيـ قـاطـعـهـ وـلـاـ يـحـصـلـ النـعـلـ مـقـطـوـعـهـ فـيـتـأـكـدـ الـإـلـارـامـ وـتـقـوـيـ الـاسـتـحـالـةـ . وـأـحـدـ مـاـ نـسـتـدـلـ بـهـ مـاـ أـوـرـدـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـىـ ؛ لـاـنـهـ قـالـ : إـنـ الفـرـاغـ قـدـ أـقـىـ عـلـىـ الـجـزـءـ وـالـجـوـدـ قـدـ حـصـرـهـ ؛ وـهـذـاـ هـذـاـ حـالـهـ لـاـبـدـ مـنـ تـاهـيـهـ ، لـاـنـ حدـوثـ مـاـ لـاـ يـتـاهـيـ قـدـ يـبـيـنـ أـنـهـ لـاـ يـصـحـ .

وقـالـ لـيـضاـ : إـذـاـ (١) كـانـ الصـفـرـ وـالـكـبـيرـ (٢) يـعـتـبرـانـ بـقـلـةـ الـأـجـزـاءـ وـكـثـرـهـ ،

- (١) هـ : وـإـنـ
- (٢) أـ ، هـ : ثـبـتـ
- (٣) أـ ، هـ : - بـ
- (٤) أـ ، وـ : - لـهـ
- (٥) وـ : مـاـ
- (٦) هـ : الـحـكـمـ
- (٧) وـ : الصـغـيرـ وـالـكـبـيرـ
- (٨) هـ : إـذـ

فصل

في ملاقاء الجزء لستة أمثاله

لعلم أن الكلام في إثبات الجزء شعراً وفروعاً فنعملها أن بين صحة ملاقاته لستة أمثاله ، وأن ملاقاته لما زاد عليها لا يصح . والقول فيه (١) يلقي ستة أمثاله بمبنى على أنه إذا شبه الجزء بشيء من الأشكال فهو بالمربيع أشبه ، ويعنى به أن هذا الشكل هو المختص من بين سائر الأشكال أن تساوى جوانبه وأطراوه حتى لا تتفاوت ، فكذلك الجزء يجب تساويه من أي جهة نظر إليها الرائي ، لـه قد صح كونه شيئاً واحداً ، فتشبيهه (٢) بما ذكرناه (٣) هو الواجب .

يبين هذا هو أنه لو شبه بالمتناهـ (٤) من أحد (٥) الجواب كـأـ أكبر من الجانب الآخر ، فإنـ هـذا حال المثلث . وكانـ لـاتـركـبـ الـاجـسـامـ لـلاـعـلـىـ وـجـهـ التـضـرـيـسـ دـوـنـ الـاسـتـقـامـةـ . ولو شـبـهـ بـالـمـدـورـ لـكـانـ يـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ تـأـلـفـ الـاجـزـاءـ عـلـ وـجـهـ (٦) الـاـكـتـازـ حـتـىـ لـاـ يـقـعـ بـيـنـهـ خـالـ . فـإـنـ المـدـورـ إـذـ ضـمـتـ إـلـىـ مـثـلـهاـ حـصـلـتـ بـيـنـهـماـ فـرـجـةـ قـتـوـدـىـ إـلـىـ أـنـ هـامـنـاـ مـاـ هـوـ أـصـفـ مـقـدـارـاـ مـنـ الـجـزـءـ . فـإـذـاـ صـحـ أـنـهـ شـيـهـ (٧) بـالـمـرـبـعـ ، فـلـاـ شـبـهـ فـيـ صـحـةـ مـلـاقـةـ الـاجـزـاءـ الـسـتـةـ لـهـ . فـإـنـ هـذـاـ سـيـلـ الـمـرـبـعـ أـهـ يـلـقـيـ (٨) سـتـةـ أـمـثـالـهـ مـنـ الـجـهـاتـ الـمـعـلـوـمـةـ (٩) . ويـلـدـلـ أـيـضاـ عـلـ صـحـةـ مـلـاقـةـ لـسـتـةـ أـمـثـالـهـ : أـنـ مـاـ مـاـنـ جـوـهـ إـلـاـ وـهـ مـحـتـمـلـ لـسـائـرـ أـجـنـاسـ الـأـعـراضـ

(٢) هـ: فـيـشـبـهـ

(١) وـ: القـولـ بـأـنـهـ

(٤) فـيـ الـأـصـلـ : رـأـيـ

(٢) اـهـ: ذـكـرـنـاـ

(٦) اـهـ: حـدـ

(٨) اـهـ: تـلـقـاهـ

(٩) اـهـ: الـمـرـفـوـهـ

(١) اـهـ: فـيـشـبـهـ

(٤) اـهـ: حـدـ

(٦) اـهـ: إـحـدـىـ

(٧) اـهـ: يـشـبـهـ ، وـ: يـشـبـهـ

(٩) اـهـ: تـلـقـاهـ

فيـصـحـ (١) الـعـلـمـ بـحـدـوـتـ الـجـسـمـ لـكـلـ مـنـ عـرـفـهـ إـلـىـ لـمـ لـيـعـرـفـ سـوـاـهـ . إـلـاـ أـنـ الـقـائـلـ بـتـجـزـهـ إـلـىـ غـيـرـ (٢) غـايـةـهـ ، يـلـزـمـ القـولـ بـقـدـمـ الـجـسـمـ مـنـ حـيـثـ أـنـ مـاـلـاـ يـتـنـاهـ لـاـ يـصـحـ وـجـودـهـ ، فـكـيـفـ يـعـتـقـدـ حـدـوـتـهـ ، ثـمـ يـعـتـقـدـ أـنـ بـلـاـ إـنـيـاهـ (٣) وـهـذـاـ يـقـوـدـهـ إـلـىـ إـعـقـادـ قـدـمـهـ . وـيـوـشـكـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ قـالـ بـقـدـمـ الـأـجـسـامـ ، ذـهـبـ إـلـىـ نـقـيـ الـجـزـءـ اـنـقـارـبـ الـاعـقـادـينـ .

ويـلـزـمـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـ وـجـهـ آخـرـ ، وـهـوـ أـنـ يـعـتـقـدـ أـنـ الـحـرـكـاتـ الـتـيـ فـيـهـ غـيرـ مـتـنـاهـيـهـ ، وـهـذـاـ يـقـوـدـ إـلـىـ إـعـقـادـ قـدـمـهـ ، وـامـتـنـاعـ إـسـتـمـارـ الـعـلـمـ بـحـدـوـتـهـ (٤) لـأـنـهـ يـبـنـىـ عـلـىـ حـدـرـتـ (٥) هـذـهـ (٦) الـأـعـراضـ [١٥ بـ] وـتـنـاهـيـهـ . فـالـنـعـ منـ تـنـاهـيـهـ يـلـزـمـ مـاـقـلـنـاهـ ، وـيـلـزـمـ مـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ اـعـتـقـدـ أـنـ مـاـفـيـهـ مـنـ الـتأـلـيفـ غـيرـ مـحـصـرـ بـعـدـ ، لـأـنـهـ إـذـاـ كـانـ الـتأـلـيفـ مـحـصـرـاـ لـزـمـ مـثـلـهـ فـيـ الـمـؤـلـفـ إـذـاـ كـانـ الـمـؤـلـفـ غـيرـ مـنـحـصـرـ ، فـكـذـلـكـ الـتأـلـيفـ غـيرـ مـحـصـرـ ، ثـمـ يـلـزـمـ فـيـ الـإـفـتـرـاقـ الـذـيـ يـنـفـيـهـ مـلـىـ ذـلـكـ ، وـهـذـاـ يـنـعـ مـنـ حـدـثـهـ ، وـقـدـمـهـ مـاـ يـنـعـ مـنـ (٧) حـدـوـتـ الـجـسـمـ .

(١) إـبـدـاءـ مـنـ : «ـفـيـصـحـ الـعـلـمـ إـلـىـ إـلـاـ أـنـ الـقـائـلـ بـتـجـزـهـ الـجـزـءـ

نـاقـصـ مـنـ النـسـخـةـ هـ

(٢) اـهـ: مـالـ

(٤) اـهـ: حـدـ

(٦) اـهـ: مـدـ

(٧) اـهـ: مـنـ

رأن لاقاها بعرضاه ففيها ما قدر^(١) استوعب عرضه ، فبأى شئ يلاقيها؟ وكالا^(٢) ريسع فيه أن يلاقيها لا يسع فيها أن تلاقيه^(٣) ، لأنما إن لاقته يطولها أو عرضها ، ففي^(٤) هذه المربعات ما قدر استوعب الجمتيين .

وقد ذهب كثير من نفسي الجزء إلى صحة ملاقاة الجوهر لازيد من ستة أمثاله ، وما ذكرناه قد أبطل مذهبهم . وحكي الشيخ أبو القاسم أن أبا بكر الوبيري أورد هذا على قوم من الفلاسفة ، فلم يسكن لهم عند هذا الكلام . قال : وكما نسمى ذلك المسكتة ثم سمعناه الخبر .

٦٧

في صحة اتصال الجزر بجزر زين

ومن جملة مسائل الجزء السادس في صحة وقوعه على موضع الاتصال من جزئين، وقد وقع فيه خلاف بين مشايخنا . وإلى مختاره أبو هاشم جواز ذلك، وتابعة عليه من المتأخرین الشیخ أبو أحمد بن [٢٤] ب [أبی غلاب وظاهر کلام الشیخ أبی علی اللئع من ذلك وهو مذهب أبی القاسم، وإلیه ذهب الشیخ أبو اسحاق وقاضی القضاة ..

ونتصر هذا المذهب بوجهيْن: أحدهما أنا إذا قدرنا خطأ من أربعة أجزاء، ووضعنا على كل واحد من طرفيه جزء، فإن صبح وضع جزء على حد لا يلافق واحداً^(٥) من الطرفين، حتى يكون على موْضِع الاتصال من الجزئين، أو يجب^(٦)

$\omega(\tau)$

دعا

(٣) هـ: فيه أن يلاقيه

١٥٣

(٢) هـ: أداة أو جب

ومن جملتها الاعتدادات على اختلاف أجناسها، وهي محصورة بمحسب الجهات السنت^(١)، ومن حق الاعتداد صحة توليه في محله وفي غير محله، فلو لم يصح في الجهة ملاقاته لستة أمثاله، لما صح وجود أي جنس من الاعتداد إن^(٢) كان فيه، أو كان يبطل ما يثبت^(٣) من حكم الاعتماد [٥٢١] من صحة توليه في محله وفي غير محله، لأن هذا إنما يتم بعد أن يكون الجواهر يصح ملاقاته الاجزاء الستة في الجهات السنت. ونحن إذا صححتنا علاقاته لستة أمثاله، فلسنا نجعله مكانا لها. لأن المكان قد تقدم معناه وتلك الحقيقة غير موجودة في هذا الموضع.

وقد حكى عن عباد الله متن من صحة الالاف الاهزاء ، وقال : إن الجزء لا يلقى غيره فقال له الشيخ أبو هاشم : إن من زعم أن الجسم مركب من الأجزاء لم يصح له أن ينفع من ملاقاة بعضها البعض والا كان في حكم المتناقض (٤) . وإن اعنتنا من صحة ملاقاتها لازيد من ذلك ، لأنه ليس يعقل ما هنأنا جمهة سابعة يصح أن يحصل فيها جوهر حتى يوصف هذها الجزء بصحبة ملاقاته له (٥) أو أن (٦) لا يصح لما كانت الجهات مقصورة على ستة .

وبعد : فإنه إذا قدرت أربع مربعات بينها^(٧) جزء ، وعلى طرف كل مربعة جزء ، فليس يصبح في الجزء الذي بين المربعات أن يلقي الأجزاء التي هي على الأطراف لانه إن لاقاما بطوله في هذه^(٨) المربعات ما قد استو به طوله .

(٤) أ : المذاهب

الآن (٢)

do $\partial \tilde{f}(\cdot)$

(٢) أ. و : المسنة

ا، ه: ماثیت

$$d = \phi^{-1}(e)$$

$\text{label} := \text{label} + 1$

لو يجِب — كَمَا تَحْجِبُ الْخَشْبَهُ عِنِّ النَّسْمِ مِنْ سَقْوَطِ الشَّمَاءِ عَلَى مَوْضِعِهِ وَمُحْصِلْ هَذَا ظَلَ — أَنْ يَكُونَ [١٥٣] كَذَلِكَ حَالُ هَذَا الْجَزْءِ ، فَإِذَا تَقْلَصَ عَلَى الْخَشْبَهِ إِلَى النَّصْفِ فَيُجِبُ أَنْ يَقَالُ فِي ذَلِكَ الْجَزْءِ أَنَّهُ يَسْتَرُّ بِمَا يَنْقُدُهُ قَدْرُ النَّصْفِ وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى مَوْضِعِ الاتِّصالِ مِنَ الْجُزْئَيْنِ . إِلَّا أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ ضَعِيفٌ لَأَنَّ الْجَزْءَ الْوَاحِدَ لَا يَحْتَظُ لَهُ فِي سَقْوَطِ الظَّلِّ مَنْهُ وَلَا لِلْأَجْرَاءِ الْكَثِيرَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَثِيفَةً ، وَلَا يَلْجُلُ مَا لَا يُسْطِعُهُ الْهَوَاءُ ظَلَ . فَالْجَزْءُ الْوَاحِدُ بِهَذَا أَوْلَى .

وَأَشَفَّ مَا يُمْكِنُ نَصْرَةً هَذَا الْمَذَهَبُ بِهِ : أَنَّهُ يَصْحُحُ حَصْرُ الْجَزْءِ عَلَى حَدِّ لِوْكَانِ تَحْتَهُ جَزْءَانِ لِكَانِ عَلَى مَوْضِعِ الاتِّصالِ مِنْهُمَا ، لَأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذَا جَهَةُ الْمَارِغَةِ وَلَيْسَ تَحْتَهُ جَوْهَرَانِ ، حَصْرُ الْجَزْءِ فِي هَذِهِ الْجَهَةِ صَحِيحٌ وَالآفَاضُ أَنَّ لَاهِصَحْ وَجْودَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَحَاذِيَاتِ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا صَحِيحًا فَكَذَلِكَ يَجِبُ ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَهُ جَوْهَرَانِ وَفِي هَذِهِ صَحِيحٌ حَصْرُهُ عَلَى مَوْضِعِ الاتِّصالِ .

وَقَدْ يُورَدُ هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ أُخْرَى وَهِيَ تَقْدِيرُ خَطِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَجْزَاءِ ، فَإِذَا (أَوْلَى) جَزْءَانِ مِنْ وَسْطَهُ ، صَحٌّ^(١) وَضَعُفَ الْجَزْءُ فِي الْفَرْجَةِ الَّتِي بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ عَلَى (٢) لَا يَلْأَقُ وَاحِدًا مِنَ الْطَّرَفَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ عَلَى مَوْضِعِ الاتِّصالِ مِنْهُمَا . إِلَّا^(٣) أَنْ يَنْصُرَ الْمَذَهَبُ الْأَوَّلُ^(٤) أَنْ يَقُولُ : لَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ حَصُلَ فِي تَلْكَ الْفَرْجَةِ مَا هُوَ أَقْلَى مَقْدَارًا مِنَ الْجَزْءِ ، وَقَدْ يَبْيَأُ أَنَّهُ أَصْغَرُ الْمَذَهَبِ ، فَيُجِبُ الْمُنْعَنُ مِنْ صَحِيحٍ وَضَعِيفٍ عَلَى حَدِّ لَا يَلْأَقُ وَاحِدًا^(٥) مِنْ طَرْفِهِ

(١) هـ: وَصْحٌ

(٢) هـ: أَوْلَى

(٣) هـ: وَاحِدًا

(٤) هـ: الْأَوَّلُ

(٥) هـ: رَاجِدًا

أَنَّ الْخَالِ الْمَحَالِ بَيْنَ الْطَّرَفَيْنِ يَصْفُرُ هُنَّ الْجُزْئَيْنِ . وَقَدْ يَبْيَأُ أَنَّهُ أَصْغَرُ الْمَقَادِيرِ . وَالثَّالِثُ أَنَّهُ لَو^(٦) وَقَعَ عَلَى مَرْضِنِ الْوَسْلِ مِنْهُمَا ، لِكَانَ الْاعْتِمَادُ الَّذِي فِيهِ لَا يَكُونُ بِأَنْ يَوْمَ كُوْنَةَ كُوْنَةً يَصِيرُ بِهِ آخِدًا قَسْطًا مِنَ هَذَا الْجُوْهَرِ^(٧) أَوْلَى مِنْ قَسْطٍ ، وَكَذَلِكَ فِي الْجُوْهَرِ الْآخَرِ ، لَأَنَّهُ لَا يَخْصُصُ بِخَصْصِهِ بِعِصْمَهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَيَصِيرُ كَمَا نَقَولُ فِي الْاعْتِمَادِ لِوَلَدِ الْكَوْنِ^(٨) أَنَّهُ لَيْسَ بِعَضِهِ بِأَحْقَنَ مِنْ بَعْضٍ ، وَهَذَا يَقْتَضِي حَقَّةَ وَجُودِ أَكْوَانَ مَتَضَادَةٍ فِي ذَلِكَ الْحَلِّ ، وَأَنَّ يَصِيرُ هَذَا الْجَزْءُ آخِدًا بِجُمِيعِ^(٩) الْجُوْهَرَيْنِ .

وَلَيْسَ لَاحِدًا أَنْ يَقُولُ : أَنَا أَجْرَى هَذَا جَهْرِيَّ مَا يَقُولُونَ^(١٠) فِي تَوْلِيدِ الْاعْتِمَادِ الْكَوْنِ . فَكَمَا لَا يَجِدُ أَنْ يَقَالُ لَيْسَ بِأَنَّهُ لِوَلَدَ الْكَوْنِ فِي الثَّالِثِ أَوْلَى مِنَ الثَّالِثِ ، فَكَمَا لَا يَجِدُ أَقْوَلَهُ . وَذَلِكَ لَأَنَّ^(١١) هَذَا إِخْصَاصًا حَاصِلًا لِاستِعْلَامِ الْطَّرَفِ عَلَى مَحْلِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ يَدُ مِنْ تَوْلِيدِهِ فِي الثَّالِثِ ، وَلَيْسَ هَكُذا الْحَالُ هَاهُنَا .

فَأَمَّا^(٧) مَذَهَبُ أَبِي هَاشِمٍ فَيَنْتَصِرُ بِوَجْهِهِ مِنْهَا^(٨) مَا يَقْرَبُ وَمِنْهَا مَا يَبْعَدُ وَيَصْفُرُ . فَقَدْ قَيْلَ إِنْ صَلَعَ الْمَرْبِعَةَ يَرَى أَقْصَرَ مِنْ قَطْلَهَا وَانْ إِسْتُرَتِ الْأَجْزَاءُ فِيهَا ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِآنِ الْقَطْرِ يَلْأَقُ الْأَرْكَانَ ، وَلَا يَلْأَقُ عَلَى هَذَا الْحَدِّ الْأَوْلَى الْجَزْءُ عَلَى مَوْضِعِ الاتِّصالِ مِنْهُمَا ، وَهَذَا يَصْفُرُ لِأَنَّاسَيْنِ الْمَلْهُوَةِ فِي اخْتِلَافِ الْصَّلْعِ وَالْقَطْرِ عَلَى الْمَنْظَرِ عَنْدِ الْكَلَامِ عَلَى شَهِ النَّافِنِ لِلْجَزْءِ .

وَقَيْلَ أَيْضًا أَنَّهُ لَوْ وَضَعْنَا جَزْءًا^(١) عَلَى رَأْسِ خَشْبٍ مَغْرُوزَةِ فِي الْأَرْضِ ،

(١) هـ: لَوْ

(٢) هـ: الْأَلْوَنِ

(٣) هـ: تَبَيْعٌ

(٤) هـ: إِنْ أَجْرَاءَ هَذَا مَجْرِيَ مِنْ يَقُولُ .

(٥) هـ: وَأَمَّا

(٦) هـ: أَجْرَاءٌ

(٧) هـ: وَفِيهَا

لها الماء ، وإن كانت الجهة فارغة على ما استدلنا به أولاً^(١) ، فكذلك القول في الطريقة الأولى .

وقد ألم من يقول بجواز وقوعه على موضع الإتصال من الجزيئين وجواهما من الإلزام . وإن كان يمكن الانفصال عنها . منها أن قيل إن هذا القول يؤدي إلى تجزيء الجزء ، لأنه يصير ملائقاً لاجد الجزيئين بقططه وملائقاً للأخر بقططه سواء . وله أن يجيب فيقول : ليس وقوعه على موضع الإتصال من الجزيئين بأعظم من صحة ملاقاته لستة أمثاله ، وإذا جاز هذا ولم يقتضي تجزيء ، فكذلك ما أقوله .

ومنها أن قيل : إن هذا يقتضي أن يحصل في الجomer الواحد كونان ضدان ، لأنه يوجد فيه كون يصير به آخذاً قبيطاً^(٢) من هذا الجزء ، وكون مضاد له يأخذ به قسطاً آخر من الجزء الآخر . وله أن يقول : إن المحاذاة إذا كانت واحدة فلا [٥٣ ب] تصاد في الكونين^(٣) وإن تغير^(٤) .

ومنها أن ألم كون الميرور الواحد في مكانيين . وله أن يقول : إن المحاذاة هي واحدة لأنني لست أجعله شاغلاً لغير الميرورين ولا ساتراً لهما حتى يكونا^(٥) مكانيين له . وإنما أجوز وقوعه على موضع الوصل ، وليس ذلك بعبارة عن مكانيين .

الرد على من قال إن الجزء لا يصح أن يتحرك

فصل

اعلم أن مذهب مشايخنا على أن الجزء لا يصح أن يتحرك في مكانه لأن التحرك إنما يعقل متحركاً إذا حصل في مكان عقيب كونه في مكان آخر . وهذا إذا لم يرافق مكانة لم يصح أن يكون متحركاً . وعلى مثل هذا نقل حرك^(٦) الجسم حتى يتذرع تحريكه وهو في مكانه مازاله ، فكذلك الميرور . وإن هذه الحركة لا بد من كونها ضدأً للكون الذي كان فيه ، ومع كون المحاذاة واحدة ، لا يصح تصاد الأكون ، لأنَّه يقطع طريق العلم بتناقضها .

وقد ذهب في المتأخرین أبو محمد البزار إلى صحة حركته في مكانه ، وأثبتت له وجهان وزهم أنه إذا صح حصوله على أحد وجهيه دون الآخر ، احتاج إلى معنى ، كما إذا حصل في جهة دون أخرى ، احتاج إلى معنى .

ويستدل على ذلك بآنا^(٧) لوركتنا صفيحة من أجزاء لا تتجزأ ، ثم غطيت بشيء وزيد أعلاها وغمر أسفلها ، لكن من هو بعده لغيرها من كشفت^(٨) له يراها . كما لو كان هنا جسم مفطى وصورته ما ذكرنا ، فما يقتضي أن الجسم موجودين . فكذلك يجب في الجزء مثله ، وذلك^(٩) إذا صح لم يقتضي تجزيء الجزء بتغير الوجوه ، لأن الرأي له يرى كله لا أن روبيته تتبعه ولكن إنما رأه أحد الرأيين دون الآخر لأنَّه لتجزئه يحول^(١٠) بينه وبين غيره كما يلقى ستة أمثاله التجزء^(١١) .

(١) هـ: + من

(٢) هـ: أنا

(٣) هـ: ومن قد كشف

(٤) هـ: بذلك

(٥) هـ: يجوز

(٦) هـ: و: + فصل

(١) هـ: ولا

(٢) هـ: فسقط

(٣) هـ: الكون ، و: الكونان

(٤) هـ: في الأصل: تغير

(٥) هـ: + ف

وقد حكى عن عباد المنع من صحة إيجاد الله تعالى الجزء^(١) منفرداً عن غيره، وقال: لا يجوز إلا عند مضامنة غيره له . وهذا خلاف ساقط، لأنه إذا لم يصح إثبات تماق بين الجواهرين خلا محل المخوم واللون، فكما^(٢) يصح إنفراد الجواهر عن اللون فـ كذلك الجواهران .

فصل^(٣)

هل يجوز أن يتكون المهر مكاناً لغيره

ويصح في الجزء أن يتكون مكاناً لغيره . وهذا^(٤) ظاهر كلام الشيخ أبي علي وغيرة من مشايخنا . ومنع الشيخ أبو هاشم من ذلك لما اعتبر في المكان أن تكون أجزاء أو أكثر من أجزاء المتنكـن . وعندنا لا اعتبار به لأنه إذا حصل في الجزء الواحد من السكون ما يمنع نقل المتنكـن من توليد^(٥) الموى فيه فقد حـار مكاناً له ، وكذلك^(٦) القول في الأجزاء الفليلة . وإن كان المتنكـن أكثر أجزاء منه بعد أن يختص المكان بسكنـونـها كثيرة لأنـه لا يصيـر مكاناً لـكثـرة أجزـاءـه ، وإنـما يصـيرـ بما ذـكرـناـهـ منـ المـعـنىـ .

وقد قال^(٧) أبو هاشم إنـ يـدـ أحـدـناـ تـصـحـ أنـ تـكـوـنـ مـكـانـاـ لـذـبـابـةـ لـمـ كـانـتـ

أـجزـاءـهاـ أـقـلـ مـنـ أـجزـاءـ الـيدـ . ولا يـصـحـ فـيـهاـ أـنـ تـكـوـنـ مـكـانـاـ لـالـجـوـرـ التـقـيلـ لـمـ

كـانـتـ أـجزـاءـهاـ أـكـرـ (٨)ـ مـنـ أـجزـاءـ الـيدـ . فـدـلـ أـنـ مـنـ حـقـ المـسـكـانـ أـنـ تـوـيـدـ أـجزـاءـهـ

(١) هـ : جـزـءـ

(٢) هـ : فـصـلـ

(٣) هـ : تـوـلـيـدـ

(٤) هـ : دـهـ

(٥) هـ : أـدـيدـ

(٦) هـ : قـدـ

(١) هـ : المـتـكـنـ

(٢) هـ : فـلـاـ

(٣) هـ : التـقـيلـ

(٤) هـ : تـارـةـ يـقـعـ

(٥) هـ : يـمـتـعـ

(٦) هـ : وـإـذـ

(٧) هـ : إـلـىـ

(٨) هـ : بـالـدـورـ

(٩) هـ : فـ

(١٠) هـ : وـإـنـ

فوان قال . فإذا كنا نعرف في المساحة إذا قطعت قطعاً أن مساحتها تقص (١) .
فهل دل على أن المرجع بها إلى التأليف ؟ قيل له : هذا غير مسلم ، بل مع التقطع
قد يصح أن تمسح بغيرها مما يساويها لولم تقطع ، فثبتت (٢) المساحة
والحال (٣) هذه (٤) .

وكان أن له حظاً (٥) من المساحة ، وليس له حظ في الطول والعرض خلافاً
للصافي ، وإنما كان كذلك لأن الطول تأليف مخصوص ، ولهذا يقال طول (٦)
المديد إذا فعلت فيه تأليفات مخصوصة . وإذا قلنا في أحد الشيدين أنه أطول
من غيره ، فليس يرجع به إلى كثرة التأليف دون أن تتضاد إليه الأجزاء أيضاً .
فإذا سمح بذلك — وكان التأليف يستحب و وجوده في المفرد (٧) من الأجزاء —
لم يكن له حظ من الطول ولا من العرض .

فصل

في فقي القول عن المجزء

ولا يحظى له من القول ، وإنما المرجع بالقول إلى وجود معنى فيه ، وهذا هو
قول أبي هاشم . وذهب أبو علي إلى أن القول راجع إلى نفس المجزء [١٥٥] .
فأتبخ له حظاً (٨) منه . وهذه المسألة بباب الاعتراض أحسن ، لأنه كلام في
أن القول معنى غير المجزء (٩) أم لا ؟

- (١) هـ: النقيس ، اـ: انقض (٢) هـ: ثبت
- (٣) هـ: وهذا الحال (٤) وـ: هـ: + فصل
- (٥) هـ: خط
- (٦) هـ: طولك
- (٧) هـ: متفرد
- (٨) هـ: خط
- (٩) وـ: الجواهر

فيه ؟ وهذا يقتضي أن لا (١) يحصل واحد من الأمرين .

وبعد : فكان يلتفى لو تألف جر آن بتأليفات كثيرة ، أن يزدادا عقلاً على
جهة ثين يتألفان بتأليف واحد [٤هـ بـ] وقد عرفنا خلافه .

وبعد : فإذا (١) لم يكن بد من ثبوت فصل بين وجود الذات وعدتها ، فلو
رجد الجوزه غير متغير لم يثبت ما به يقع التحير (٢) .

وبعد : فإنما لو تصورنا دائرة وضع في وسطها جزء ، ووضع بجنبه جزء
آخر ، فليس بعد هذا الثاني من قعلن الدائرة إلا دون الأول . فلو لم يكن له
حظ من المساحة لما ثبت ذلك .

وبعد : فلو لم يحصل لكل واحد مساحة ، لم يثبت هذا الحكم عند الاجتماع
وحل (٣) محل المرض الذى لما لم تكن لأحد مساحة ، لم يصح حصولها (٤)
منذ الانضمام . ومقمل مسلم لنا بهذا المعنى ثم توسعنا (٥) في التسمية ، فلا طائل فيه
لأن فرضنا أنه لو ثبت ما يشبه الحال في : هل هو جزء منفرد أم لا ؟ مع
معرفتنا بجزء آخر لا يتجرأ (٦) ، أصبح هنا أن تنسخه به فتعرف ذلك من حاله كما
تفعل منه في الموزونات والمكيلات ، وكما يصح المتصل من الأجزاء بغيره (٧)
وبهذا يبطل ما يقوله الشيخ أبو هل من أن المساحة هي معرفة (٨) الطول والعرض
والعمق . فإن هذا غرض زائد على ما قاله .

(١) هـ: ألا

(٢) مـ: مكرره بالنسخة هـ: فإذا

(٣) هـ: التيز

(٤) هـ: ويحل

(٥) هـ: حصوله

(٦) هـ: لم يؤثر هنا

(٧) هـ: لغيره

(٨) هـ: لا يتغير

(٩) هـ: المعرفة ، زـ: المفترضة

فصل

في امكان إدراك الجزء

ألزم صحة رؤيته بان يكون الجزء متلونا^(١) بغير لون الشعاع، فلا يثبت الالتباس قوله أن يقول : متى أجريته مجرى الشعاع الذي به يرى ، فكما لا تجرب رؤية لون الشعاع ، فكذلك لون هذا الجزء ، فانفصالماء^(٢) في اللون لا يوجد برج رؤيته لا محالة .

وإذا قيل : أليس الشعاع قد يرى عند تكافه ؟ تقول : كذلك أقول في الجزء الواحد أنه يرى عند التكافف ، لكن الكثافة لا تبقي في^(٣) الجزء الواحد ، بل لابد من أجزاء كثيرة . فاما القول الآخر ، فالوجه فيه أن العلة في إستحالة الرؤية لو كانت انفراده ، لكان الله تعالى لا يراه ولما صر أن يرى باضمام غيره إليه لأن التأليف لا مدخل له في الرؤية ، وكان يلزم أن لا يرى شيء من الأجسام لأن الجور هو^(٤) أفراد الأجسام ، وما ليس به في إذا ضم إلى ما ليس بعمر^(٥) ب لا يصيير شيئا ، فيجب أن يقال : إن امتياز أن يراه الواحد منها هو لضعف الشعاع ، فإذا قوى الشعاع صحت الرؤية . ولو لا هذا لدخل في المرئيات لاختصاص .

والشيخ أبي هاشم أن يقول : إن [قرآن] غيره به شرط في صحة رؤيته كما أن وفع الحجاب وغيره شرط^(٦) . ويكون هذا من باب ما يرجع إلى الحسنة لا إلى الاختصاص^(٧) في المرئيات ، فكذلك ما قلناه . وكما لا يلزم ، إذ لم

- (١) هـ : معلوما
- (٢) وـ : فانفصالم أحدهما .
- (٣) هـ : عند
- (٤) وـ : هـ
- (٥) هـ : شرعا
- (٦) هـ : إختصاص

ومع^(٨) يصلح أن يذكر في فروع الجزء ، صحة إدراكه وهو منفرد . ولم يختلف شيوخنا^(٩) ، رحيم الله ، في أن الله تعالى يراه مع^(١٠) انفراده ، وأنه يصح هنا أن نراه عند اضمام غيره إليه . وإنما اختلفوا في : هل نراه وحاله هذه أم لا ؟

فالذى قاله الشيخ أبو عل أن يصح هنا أن نراه عند قوة الشعاع على ما يرى المعنصر أجسام الملائكة . وترى الملائكة بعضها ببعض^(١١) ، وهذا هو الظاهر في كتب الشيخ أبي هاشم .

وقد حكى عن الشيخ أبو عبد الله أنه مع انفراده يستحب^(١٢) أن يرى . وقال : إنه إذا كان منفردا دخل في تضاعيف أجزاء الشعاع حتى تصير كالجزء منه ، ولابد من فصل بين ما يرى به ، ولأنه في هذا لم تصح رؤية شعاعه ، وكذلك^(١٣) الجزء الواحد لما كان يداخله .

وإذا ألزم على ذلك أبو هاشم^(١٤) أن لا تصح رؤيته ولو ختم إليه غيره للصلة التي ذكرها ، فله أن يقول : إن جرت الحال في الجزيئين والثلاثة على مثل ما ذكره في الجزء الواحد لم تصح رؤيتها ، والا كان^(١٥) حالهما بخلاف الواحد : وإذا

- (١) هـ : - و
- (٢) هـ : معاينا
- (٣) وـ : مع انفراده وأنه يصح هنا أن نراه .
- (٤) هـ : بعضهم ببعض
- (٥) وـ : مستحب
- (٦) هـ : فكذلك
- (٧) هـ : - أبو هاشم
- (٨) هـ : كانت

ير (١) المحجوب دون أن يرفع الحجاب ، إن ثبت فيما يرى اختصار ، فكذلك الحال هنا . فهذه غاية ما يقال في المذهبين جميعا .

أعلم أن الذي بقى من الكلام في الجزء هو ذكر الشبه التي يتعاقب بها من ينفيه ، ثم ذكر من بعد فصلا في إمتناع الطفر على الأجسام ، ونبين الشبه فيه .

في ذكر شبهة من ينفي الجزء

ووجلة ما يتصل بشبههم أمور ثلاثة : [ما أن تكون من باب المقلبات (١) ، وإنما أن تكون من باب الإشكال ، وأما أن تكون لما يصلح ذكره في نفي الجزء وفي الطفر جميعا . فنؤخر القول فيه إلى الفصل الذي نخصه بالكلام في الطفر (٢)]

رأي أحد (٣) ما يتعاقب به نفاهة الجزء أن يقولوا : قد صح في الجواهر أن يلاقى ستة أمثاله ، وإنما يلقاها جهات له متساوية ، لأنه لو لاقاها بجهة كلها عن يمينه أو عن يساره أو عن (٤) غيرها من الجهات ، فلما لم يكن كذلك دل على تفارير الجهات فيلاقى هذا الجزء بغير ما يلاقى به الجزء الآخر ، ولا يمكن كذلك إلا وهو أهداه . فاما الشيء الواحد كذلك متعدد في فيه .

والاصل في الكلام على هذه الشبهة أن معنى قوله في الجواهر أنه يصح أن ثلاثة ستة أمثاله وأن له جهة ، هو اختصاصه بحال الكونية عليها يصح في ستة أمثاله أن تتضمن إليه من هذه الجهات (٥) السب ، وتلك الحال هو تحريفه ، فيظهر

(١) هـ : المقلبة (٢) وـ : + فصل

(٣) اـ ، هـ : أحد (٤) اـ ، وـ : - من

(٥) الجهات . مكررة في النسخة .

(٦) وـ : وكذلك إذا لم يلزم أنه يرى

في طرف الشيء أنه غيره ، بعيد . لأن قولنا جسم قد اشتمل على طرفه ، كما أن
قولنا عشرة قد^(١) دخل فيه الواحد . فكما لا يجعل أحد العشرة أغبارة لها ،
طرف الشيء كيف^(٢) يكون غيرا له ؟ وهل ذلك^(٣) إلا منافاة .

وأحدتها^(٤) : ما أورده النظام أن الجزء إذا لم يكن في نفسه طويلا يصح
أن يصير طويلا بالضمام غيره إليه ما ليس بطويل أيضاً . وهذا في غاية الضعف
أن الطويل إذا كان المستفاد به ما يتالف تاليفاً مخصوصاً ، فهو ممتنع^(٥) أن
صيغة الجزمان بالضمام أحدتها إلى الآخر طويلا ، حلول^(٦) التاليف فيما ، وإن
ليكن كل واحد منها بافتراده طويلا [لأن وجود التاليف فيه
وحدة^(٧) عمال] .

وليس يمتنع أن يجتمع ما ليس بطويل إلى ما ليس بطويل في صيران طويلا ،
إن كل حرف^(٨) من حروف الخبر ليس بخبر ، فيجتمع ما ليس بخبر إلى ما ليس
خبر ، فيحصل خيراً . وكما صح ضم مثلثة إلى مثلثة فيجيئ ، منها مرتبة ، وكذلك
نزل في التبرير والتقييس وغيرها لأن ما ليس ببرير إذا انضم إلى ما ليس
برير ، صار برياً وكذلك^(٩) التقييس وما شاكلها .

وأحد ما قبل : إن الله تعالى إذا قدر على الزيادة في هذه الأشياء إلى ما
يتناهى ، فكذلك يحيط في التقصان ، وهذا في غاية الضعف ، لأنه لا همة تجتمع

(٢) مطبوعة في النسخة و .

(١) هـ : أقد

(٤) و : هذا
ـ واحد .

(٢) و : هذا

(٦) هـ : بحلول

(٩) هـ : بغير متعلق

(٨) هـ : جزء

(٧) وـ : — وحده

(٩) هـ : فكذلك

الجواهر بهذا الحكم مفارقاً للعرض الذي لا يصح أن يصهر بين الشيء وبين غيره
ولا أن تنص عليه ستة أمثاله .

ولذا كان^(١) هو الفرض بهذه العبارة بطل [١٦٦] تقديرم أن
ما هنا جهات للجزء يلقى بعضها غيره دون بعض ، فهذا هو قول أبي هاشم
وعلى هذا القول ثبت الجواهر الجهة ، وإن لم يلتفت غيره ، لأن الصفة التي
ذكرناها ثابتة عند وجوده^(٢) لامحاله .

فاما أبو الحذيل وأبو علي وأبو القاسم ، فقد قالوا : إن الجواهر يلقى غيره
بجهته ، ولكن جهة الجواهر غير الجواهر ، كما أن طرف الشيء غيره ، وكذلك
هذه غير له . ويراد بالغيره : الأجزاء التي تلاقيه ، وعلى هذا متي كان مفردا فلا
جهة له . وربما عاد الخلاف إلى عبارة لأنهم يسلون أن صحة ملاقة غيره له
هو لاجل ما يختص به من تميزه على ما يقوله أبو هاشم .

وند قال الشيخ أبو اسحاق : إن قول أبي هاشم مبني على أن الجواهر أحراها
بملائكتها لما يلاقيه ، فسكنون له حال بأن يلقى غيره بمنتهى وحال بأن يلقاه بسره^(٣)
ثم كذلك في سائر الجهات . [لا أنه قد يصح إسناد^(٤) هذه الأحكام إلى صلة
واحدة وهي التجير^(٥) وعلى المذهبين جميعاً فالسؤال ساقط .

أما على قول أبي علي ، فإنه إذا جعل للجواهر جهات ورجع بما إلى الأجزاء
المتقاربة التي تلاقيه ، فلا كلام .

وعلى قول أبي هشام إذا رجع بهذه العبارة إلى صفة أو حكم يختص به
الجواهر لاجله يصح في غيره أن يواسه^(٦) فالسؤال غير منتج . [لا أن قوله أدل على

(١) هـ : وـ : — هذا

(٢) وـ : وجوه

(٤) وـ : استناد

(٦) هـ : بما يسدده

(٩) هـ : عاليه

(٥) هـ : التجير

لو وقع في قسمة تركه واحتاجنا إلى قسمتها على وجه ينور على [١٥٧] كل ذي حق حقه ، لكان لا تتأني قسمة على هذا الحد . قيل له : [إذا ثبت أن الجسم ينتهي إلى ما لا تتأني فيه القسمة ، فقد صار ذلك الجزء بمنزلة المدوم وبمنزلة الأعراض .. فإذا لم يوصف جعل وعزم بالقدرة عليه .. لم يقتضي عجزاً ولا نقصاً^(١) .

وليس يترجم علينا تكاليف في قسمة المواريثات إلا على الحد الذي يصح منا فعله دون ما يستحيل من^(٢) كل قادر . فالوجه أن يتجزى أعدل الوجه في القسمة دون أن يتكلف ما يستحيل .

فإن قيل : أليس التوب الكبير يصح بقليل من الصبغ ، فلو كان الجزء لا يتجزأ ، لم يصح إقسامه على أجزاء التوب مع أنها أكثر . قيل له : إن أجزاء التوب متى كانت أكثر من أجزاء الصبغ ، فإننا^(٣) نرى التوب كله مصبوغاً لأن أجزاءه تسير معمورة بأجزاء المصفر أو غيره من الأصباغ . فاما أن ينقسم الصبغ مع قوله على أجزاء التراب فحال . وبين هنا أيضاً أن الأمر لو كان على ما زعمه ، لم يتفاوت الحال بين قليل الصبغ وكثيره لأن الكل غير متنه .

قالوا : لو قدرنا خطأ ركب من ثلاثة أجزاء ، فرض على أحد طرفيه جزء وعلى الطرف الآخر جزء ، ثم حاول قادر ان تقل كل واحد من الجوزتين الموضعتين على الطرفين إلى الوسطاني لكان لابد من أن يتقلماهما إليه ، فيأخذ كل واحد قدرأ من المكان بقدر نفسه ، فيثبت ما هو أصغر من الجزء . ولا يمكن أن يقال

(١) هـ : لم يقتضي (٢) هـ : من كل قادر ينكافف ما يستحيل .
(٣) فـ الأصل فإنما .

لأحدى الحالتين^(٤) إلى الأخرى . ومتى دلت الدلالة على أنه ليس في المقادير ما هو أصغر^(٥) من الجزء لم يصح^(٦) وصفه تعالى بالقدرة على أن ينقص منه ، لأن القدرة على الحال الحال . ويصر سبيل ذلك سبيل^(٧) صحة القيادة في أجزاء السواد واستحالة الإنقاص على السواد نفسه .

قال ابن الرأوندي : إن قولكم يزدلي إلى ما يدفعه المقلاد ، لأنه لا عدد له نصف إلا وهو ربض وثلث . ولو كان الجزء لا يتجزأ وقدرنا عشرة أجزاء ، لكان عندكم أن لها نصفاً ولا ربض لها ولا مسدس ولا ثلث ، لأن الجزء لا ينتصف ولا يثلث . والمعلوم من حال الأعداد خلاف ذلك .

والجواب : أنه إذا لم يكن للضرورة مدخل في إثبات الجزء ، فكيف تذهب في حكم من أحكامه ؟ ومني كنت مدعيها لهذا الحكم فيما تذهب إليه أنت ، فواجب أن يصح تنصيفه وتثنائه وتربيعه . وإن كان كلاماً على مثل^(٨) ما اعتقدناه^(٩) مما^(١٠) لا يصح إقسامه ، كيف^(١١) يصح أن تدعى أن له حدساً وربما وصار كالحركة لأن عشرة أجزاء منها لها نصف ولا ثلث لها ولا ربض ، فشكراً لك الجزء .

فإن قال : فلو ادرنا في أجزاء درهم أنها تكون أفراداً غير أزواج ، لـ ، يجب أن لا يصح من الله تعالى ، ولا منكم ، أن تقسموا ذلك الدرهم بالسوية ، لأن المفرد من الأجزاء لا يصح تقسيمه . وهذا لا يجوز لأن هذا الدرهم ،

(٤) هـ : الحلين (٥) هـ : أصغر

(٦) هـ : لم يصح مكرره في النسبة (٧) هـ : سبيل

(٨) هـ : مثل (٩) هـ : ما اعتقدنا

(١٠) هـ : فـ (١١) هـ : فـ فـ : فـ فـ : فـ

بداخل الأجزاء، ولا أن يقال لا يصح بوقوع واحد من الجزئين^(١) على هذا الحد لأن القانع إذا وقع في الاعتماد، فيجب أن يكون محلهما واحداً، وإذا تفاصير المثل، ثبت بينهما القاسم. وهذا مفقود في هذا الموضع، فلا بد من وقوع الجزء على ما صورناه.

واعلم أن هذه الشبيهة يسمى الجواب عنها على قول من يرى جواز وقوع الجزء على موضع إلا مثال من الجزئين^(٢)، فنقول: أكثر شيء فيها أورده^(٣) هو ما [٧٧ ب] أجزء ولا يقتضي تجزئه على ما تقدم ذكره.

فاما من منع من ذلك، فإنه يمنع من صحة وقوع واحد من الإتقاليين لـ «إ» يؤدي إلى اجتماع الصدرين من حيث أن ما في أحد هما من الاعتماد يولد متعدماً بوجه الآخر^(٤)، فلا يقع واحد منها ولا يجب أن يقتصر بوقوع القانع بين الاعتمادين على ما قالوه. بل لو قدرنا أربع مربعات بينهما مكان يصلح لـ «النقل» واحدة من هذه^(٥) المربعات [إيه]^(٦)، وحاول أربعة من القادر من نقل كل واحدة من هذه المربعات إلى ذلك المكان، لكان يجب أن لا يصح لـ «النقل» فيه منها إليه وإلا لرمت^(٧) المدخلة، إذ ليس بعض ذلك أولى من بعض، وكانت الملة أن ما في كل واحدة من المربعات من الاعتماد ما يولد عنه ما يولد عنه الآخر، وقد حصل في جهة واحدة، وجب التمايل مع عبود التضاد، فكذلك الحال فيما صوره القوم من الخط.

(٢) هـ : ما يوردهونه

(١) وـ : يثبت

(٤) هـ : ينقـ

(٢) وـ : في

(١) أـ : الجزء

(٢) وـ : أعلم

(٤) أـ : أورده :

(٦) أـ وـ : - هذه

(٢) أـ : الجزء

(٣) أـ : أورده

(٤) أـ : للآخر

(٨) وـ : في

(٦) إـ : إـ

(٧) هـ : إـ

(٣) هـ : ينقـ

(٥) هـ : الأولى

(٩) هـ : هو

(١٠) وـ : - قد

(٦) هـ : - لـ كان يرى ... في الـ قدـ سـواـ

(٧) هـ : - القـطر

(٨) هـ : - وـ فـ رـجـ

(٩) هـ : هو

(١١) هـ : قـدـ

وـ للـ قـوـمـ وـ جـوـرهـ منـ الشـبـهـ تـعـاقـبـ بـالـإـشـكـالـ .ـ وـ الـأـصـلـ فـيـ جـمـيعـهـ أـنـ إـنـ عـرـفـنـاـ الـرـجـهـ فـيـ هـذـاـ لـمـ نـمـنـاـ التـوـقـعـ وـ الـمـسـكـ .ـ وـ مـاـ قـادـ إـلـيـهـ الـدـلـيـلـ العـقـلـ دـوـنـ أـنـ يـعـرـضـ بـالـوـجـرـدـ الـمـخـتـمـ عـلـىـ أـمـرـ لـاـ يـحـتـمـلـ .ـ وـ يـحـرـىـ ذـلـكـ بـحـرـىـ الـآـيـاتـ الـمـشـاهـدـ الـمـقـتـبـسـةـ بـظـاهـرـهـاـ خـلـافـ مـاـ فـيـ الـعـقـولـ ،ـ لـمـ مـنـ حـتـنـاـ أـنـ لـانـدـعـ مـاـ ثـبـتـ (١)ـ بـالـأـدـلـةـ الـعـقـلـيـةـ ،ـ بـلـ يـحـبـ طـلـبـ تـأـوـيلـ تـوـاقـفـهـ ،ـ وـ إـلـاـ وـجـبـ التـوـقـعـ فـيـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ أـكـثـرـ مـاـ يـوـردـونـهـ (٢)ـ مـنـ (٣)ـ هـذـاـ الـبـابـ يـبـنـيـ (٤)ـ عـلـىـ قـوـادـ غـيرـ سـيـمـةـ .ـ

فـالـوـلـاـ :ـ لـوـ كـانـ عـاـهـنـاـ مـرـبـعـةـ مـتـسـاوـيـةـ الـأـضـلـاعـ ،ـ ثـمـ خـطـ بـيـنـ الـمـرـبـعـ خـطـ مـنـ إـلـىـ الـرـأـوـيـتـيـنـ إـلـىـ الـأـخـرـيـ (٥)ـ ،ـ لـكـانـ (٦)ـ يـرـىـ ضـلـعـاـ أـقـصـرـ مـنـ قـطـرـهـ ،ـ وـ إـنـ كـانـاـ فـيـ الـقـدـرـ سـوـاـ ،ـ وـ لـمـ يـكـنـ كـذـاكـ (الـلـآنـ الـقـطـرـ)ـ (٧)ـ تـلـاقـ أـجـزـائـهـ بـأـرـكـانـهـ فـوـرـ كـنـ الـجـزـءـ دـوـنـهـ .ـ وـ عـنـدـنـاـ أـنـ قـطـرـ هـذـهـ مـرـبـعـةـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ خـطـاـ مـسـتـقـيمـاـ ،ـ بـلـ وـجـدـ عـلـىـ عـدـ الـتـارـيـبـ (٨)ـ فـقـدـ حـصـلـ فـيـهـ خـالـ وـ فـرـجـ (٩)ـ ،ـ فـيـرـىـ [١٥٨]ـ كـانـ أـطـلـ ،ـ وـ إـنـ كـانـ سـوـاـ ،ـ وـ الـضـلـاعـ يـكـونـ خـطـاـ عـلـىـ طـرـيقـ الـإـسـتـقـامـةـ فـلـاـ يـحـصـلـ فـيـهـ خـالـ ،ـ فـمـذـهـ عـنـ (١٠)ـ الـعـلـمـ دـوـنـ مـاـ قـالـوـهـ ،ـ حـتـىـ يـصـحـ إـنـبـاتـ مـاـ هـوـ أـقـصـرـ مـنـ الـجـزـءـ وـهـوـ رـكـهـ .ـ وـ هـذـاـ لـوـ قـدـرـتـ مـرـبـعـاتـ عـلـىـ هـذـاـ الـحـدـ ،ـ لـتـبـينـ مـنـ الـفـرـجـ فـيـ الـقـطـرـ مـنـهـاـ مـاـ لـيـسـ فـيـ الضـلـاعـ لـلـعـلـمـ الـنـيـقـ (١١)ـ قـدـ (١٢)ـ قـلـيـاـهـ .ـ

فإن (١) كان كذلك ، وجب في هذا الصالع أن يكون فيه (٢) خلل وفرج ، فيخرج من العمود جزء ومن الصالع مثله لا على ما قدره .

قالوا : لو كانت هاهنا دائرة في وسطها نقطة هو [أى الجزء] قطب لها ، وكان بعدها من سائر الجهات [٥٨ ب] بعداً واحداً ، فإن إخراج الخطوط من ذلك الجزء الواحد إلى نقطار الدائرة صحيح ، وإن كانت نقطاره بلا نهاية لأن تختوى دوائر (٣) على هذه الدائرة ، وهذا لا يتم إلا بعد القول بتجزئه .

وبعد : فلو كانت هاهنا مربعة جعل (٤) في أحدى زواياها أضلاعاها جزء ، فإن إخراج الخطوط الكثيرة من (٥) ذلك الجزء صحيح ، وهذا لا يتم وهو بي واحد .

وبعد : فالثالثة الواحدة لو جعلت مثلثين بأن يتوصلاها قطر ، فإذا خط من بعد هذا الخط خط (٦) آخر ، كان أقصى من الأول ، ثم كذلك أبداً ، حتى إذا قدرنا بحسب المثلثة جزءاً على حد لا يخرجها من أن تكون مثلاية ، فاخذ من ذلك الجزء خط ، لوجب كونه أقصى وأصغر منه نفسه ، فثبتت (٧) ما هو أقل بقداراً من الجزء .

واعلم أن هذه الشبه كلها مبنية على صحة أن ياتي الجزء أزيد من ستة أمثاله ، وقد دلنا على أن ملائمة (٨) إذا كانت ستة صحيحة دون ما زاد عليها . فإذا ثبت ذلك قلنا : إن القدر الذي يصح إخراجه من الخطوط من هذا الجزء ،

فإن قالوا : فلو قلبنا هذه المربعة لصار ما كان ضلعاً قطراً والقطر ضلعاً فكيف تدعى ثبوت الفكرة بينما . قيل له : غير ممتنع أن يتغير حالها عند القلب والتجزئ في التأليف (٩) ، كما تقول قريباً منه في حجر الرحا على ما سمعني ذكره من بعد (١٠) .

قالوا : إذا كان هاهنا شكل كرى ، فلا بد من اختراعه على مثله من الأطوار ويكون الطريق الأرجل أوسع . فإذا انتهى (١١) إلى الحد الذي يقوّله من الجزء الذي لا يتجزأ ، فيجب إحتواوه على ما هو دونه وهذا يقتضي ثبوت ما هو أصغر من الجزء (١٢) . والجواب : إنما لا نعمل بوجوب إحتواء الطريق على ما دونه ، لأنه إذا انتهت الحال إلى الجزء الذي نحكم بأنه لا يتجزأ ، فيليس هناك إحتراع على شيء آخر ، ودعوى الضرورة في خلاف ما قلناه لانصاع .

قالوا : لو كانت هاهنا مثلثة جعل في وسطها عمود ، وكانت أجزاء الأضلاع أكثر من أجزاء هذا العمود ، لصح إخراج الخطوط منها (١٣) على سواء وأن (١٤) تقاومن الأجزاء ، وهذا يتم دون أن يكون متى أخرجا من الضلع جزءاً ، أخرجا (١٥) من العمود ما دونه .

وعندنا أن صاحب المثلثة ليس بخط مستقيم على ما تصوره القوم من التأليب . فإن الخط لا يكون مررياً ولا مدورة ولا مقوساً (١٦) ، وإنما يجب تألفه طولاً

(١) هـ : - في التأليف

(٢) هـ : ينتهي

(٣) هـ . فإن

(٤) هـ : بينما .

(٥) هـ : خرجنا

(٦) هـ : إن شاء الله

(٧) هـ : أصغر منه

(٨) هـ . ولا مقوساً

هو^(١) هذا القدر دون الواحد ، والخطوط الأخرى غير مخرجة من ذلك الجزء على التحقيق ، لأن اخراج الخطوط من الجزء الواحد ، وإنما يراد أن ستة أمتاله تصح أن تلقيه . فهذه الطريقة تفسد كل ما بنوا عليه كلامهم .

ولا يمكن دعوى الضرورة في صحة اخراج الخطوط أجمع من ذلك الجزء الواحد ، لأنهم في أي شكل صوروا^(٢) الكلام ، فلا يمكن القطع على باواع ما جعلوه جزءا إلى الحد الذي تهمله بحيث لا يتجزأ . بل يجوز أن يكون أزيد منه ، لأن ذلك متوجه غير مدرك .

وبعد : فإن كانت هذه الخطوط مخرجة إلى ما حول الدائرة في ذلك الجزء الواحد نفسه ، فقد اعترفوا بثبوت الجزء الواحد . وإن كانت مخرجة من أشياء على الحقيقة ، حتى إن ما خرج^(٣) منه هذا الخط هو^(٤) غير ما خرج منه الخط الآخر ، فيجب أن تكون أشياء متغيرة . وإذا^(٥) لم يرونا أن الخطوط^(٦) [أخرجت من الجزء الواحد ، فلا مخرج لهم في ذلك ، وبطبيعة هذه الشبهة من كل وجه .

قد ثبت أن النظام قد إلتقا^(٧) إلى القول بالطفر عندما ألم في النساء^(٨) أن لا تصر قاطعة للتعل أبداً . وغرضه بالطفر أن يصير الجسم في الوقت الثاني في المكان العاشر بدون أن يقطع هذه الامكنته التي يديها ، وهذا مما يكاد^(٩) يعلم ضرورة خلافه^(١٠) في الأصل ، وإن صح دخول شبهه في بعض المواضع فيه فإذا أردنا الدلالة على قيادة قلنا : لو صح ذلك ، لصح في أحدنا أن يصير في الوقت الأول بالبصرة وفي الثاني^(١١) بالصين من دون قطع هذه^(١٢) إلا ما كن ، بل بأن طفر ويطوي ، وقد عرفنا خلافه . بل كان يوجب ذلك الفتن^(١٣) عن الرجل ، وأن لا يمنع القيد لأنها إنما يكرون له تأثير من حيث أنا نحتاج إلى القطع ، وهذا يقتضى مساواة حال المنوع حال التخل المطلق ، ومساواة حال الرمن حال الصحيح .

وبعد : فكان يجب صحة أن يرى أحدنا ماوراء الجدار لطفر شعاعه إليه ،

(١) هـ : التعل

(٢) هـ : خلافه

(٣) هـ : وبالثانية

(٤) مكرره بالنسخة هـ : هزة .

(٥) هـ : المعنى

(٦) هـ : وهو صور

(٧) هـ : ما أخرج من

(٨) هـ فإذا

مائة جزء ، فيجب أن يقال إن القطب يقطع أبداً لأن النظر يقطع البعض ويطرأ البعض . أو أقول : فيجب إذا قطع القطب جزءاً أن يقطع القطب عشر (١) جزء .

والجواب : أن العلة في ذلك (٢) هي تحرك القطار في تسعه أوقات وسكونه في وقت واحد ، وتحريك القهاب في وقت واحد ، وسكونه في تسعه أوقات ، فخلال حركات أحدهما من السكون مالا يتحقق حركات الآخر . ولاجل هذا نرى بطر (٣) حركة القطب ومراعاة حرارة القطر ، فهو مثل ما نقول في رجلين يمشيان فيبلغ أحدهما من طريقه فرسعاً بدون الوقت الذي يبلغه الآخر لانه لا علة إلا ما يعرض في خلال حركة أحدهما من السكون ما لا يعرض في سير الآخر .

وإذا كانت العلة ما قلناه ، بطل قوله في (٤) الطفر والجزء ، لانه إنما كان يصح ما قاله لو لم تصح الإشارة إلى ذي سوى ما قاله . وغير معنون — وإن كانت حركة القطر تتبع حركة القطب — أن يسكن القطب مع حركة القطار ، كأن حركة البكرة (٥) تتبع حركة اليد . ثم قد (٦) تتحرك زماناً واليد ساكنة .

فإن قال : ما أوردتم من العلة لا يستقيم لأن الجسمين [ذى كثافة] مجاورين ، ثم تحرك أحدهما ويقى الآخر [٦٠] [١] سألكم ، فلا بد من مراقبة ومقارنة ، وهذا يقتضى تنازع أجزاء هذا الحجر (٧) وتفسكها ، قيل له : إن الأمر على

(١) هـ : عشرة (٢) هـ ، و : — في ذلك

(٣) هـ : بطوا ، ا ، و : بطوه (٤) و : من

(٥) حركة البكرة (٦) هـ : — قد

(٧) هـ : تنازع أحدهما

حتى لا يكون الماء مانعاً وحائلاً . وكذلك كان يجب في المحبس في سجن أو غيره أن لا ينفعه من التصرف بأن يطرأ بل يجب في سد بأجوح وأماجوج أن لا يصير (١) مائعاً لهم . فهذه وجوه من الإزارات تقارب ، تفسد بها مذهبه

وليس يمكن أن يقال : ملا كان ذلك مما يختص القديم تعالى به حتى يتعلّم الجسم من الثاني إلى العاشر من دون قطع هذه الامكنته ، ولا يتأتى منك وبشكل إخاصته به كاختصاصه بصحبة الاختراع منه دونها . لانه إذا كان هذا الجسم محتملاً للسكون في العاشر والقادر هنا قادر على هذا الكون ، فيجب أن يصح منه فعله ، وأن لا تؤثر فيه مخالفة حالاته في كونها قادرين على كل فعل وعزل (٢) وإنما انصر الاختراع هنا لأمر يختص القدرة وهذا غير قادر فيما قالوه .

ولا يصح أن يقال : إنما يتعدّر عليكم لمنع ، والقديم يصح منه لاستحالة (٣) المتع عليه ، لأن المرانع عن الفعل معرفة ، وهي غير [٥٩ ب] موجودة في مسألتنا . وعلى أن النظام لا يفرق بين القادرين في صحة الطفر منهم على ما يقتضي شبهه التي يوردها ، فلا يصح مسائل عن السائل من التفرقة بينها وبين القديم جملة وعزل . فبهذه الجملة نعلم [استحالة الطفر] .

وأما (٤) الشبه التي تتعلق بها في الطفر فكثيرة : منها أن يقول في حجر رأس ، لو قدر أن قطعها يدور على عشرة أجزاء وأن قطعها يدور (٥) على مائة جزء ، لكان إذا تحرك ، يعود القطر إلى الموضع الذي أشارت منه الحركة في الوقت الذي يعود القطب إلى مبدأ حركته . وإن دار القطب على عشرة أجزاء ودار القطر على

(٤) هـ : لا يكون (٥) هـ : عن وجل

(٦) ا ، هـ : فأما

(٧) هـ : — يدور

الملة ما ذكرناه . فصار الذى ذكرناه لا بد لذكـرـه ، وبطلت الشبهة فى الطفر ونفي الجزء .

ومنها أنا لو أخذنا لوحـاطـوا مائـة ذراع فـرضـنا على أحد طـرفـه جـزـءـاً وـعـلـى الـطـرفـ الآـخـر جـزـءـاً عـلـى وجـهـ الإـنـفـراجـ عنـ الـأـوـلـ ، ثـمـ نـقـلـاـكـلـ وـاحـدـاـ (١) مـنـهـما نـقـلاـ مـسـتـراـ [٢٠ بـ] عـلـى طـرـيقـ إـنـفـراجـ (٤) أحـدـهـاـ عـنـ صـاحـبـهـ ، ثـكـانـ أحـدـهـاـ يـجاـزوـ الـآـخـرـ وـلـاـ يـحـاذـيـهـ وـلـيـسـ إـلـاـ لـطـفـرـ ، وـلـاـ وجـبـ التـحـاذـىـ .

ورـعاـ قـالـواـ بـهـ يـشـهـ دـنـاـ وـهـرـ (٣)ـ أـنـ نـقـدـرـ ثـبـوتـ خـطـينـ عـلـىـ الإـسـتـوـاءـ ، قـدـ رـكـبـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـنـ أـجـزـاءـ مـرـدـوجـ مـثـلـ أـنـ يـرـكـبـ مـنـ سـتـةـ أـوـ مـاـ فـوقـهـ . فـإـذـاـ إـنـقـلـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ أـحـدـ الـخـطـينـ إـلـىـ مـكـانـ اـثـنـيـ وـإـنـقـلـ الـجـزـءـ الـآـخـرـ مـنـ الـخـطـثـ الـثـانـيـ إـلـىـ مـاـ يـلـيـهـ مـنـ قـوـةـ ثـمـ كـذـكـلـ إـلـىـ أـنـ يـلـغـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ إـلـىـ الـمـكـانـ (٤)ـ الـرـابـعـ وـيـلـغـ الـجـزـءـ الـأـكـلـثـ مـنـ الـخـطـثـ الـآـخـرـ إـلـىـ الـرـابـعـ ، فـإـنـ يـحـاوـرـهـ وـلـاـ يـحـاذـيـهـ ، وـلـيـسـ إـلـاـ لـطـفـرـ ، وـلـاـ وجـبـ التـحـاذـىـ كـمـ يـبـيـعـ (٥)ـ فـيـ نـهـيـنـ [ـلـنـقـتاـ]ـ فـيـ مـضـيـقـ . إـنـهـماـ تـحـاذـيـانـ وـتـحـامـانـ ثـمـ تـجـاـوـرـ [ـلـحـدـهـماـ]ـ الـآـخـرـ (٦)ـ مـنـ بـعـدـ .

وـالـأـصـلـ (٧)ـ فـالـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ : أـنـاـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ هـذـيـنـ الـجـزـئـينـ لـوـ أـلـصـقـنـاـ بـهـ الصـيـغـ لـاستـمـرـ الـخـطـثـ فـهـذـهـ الـأـمـاـكـنـ الـقـىـ يـنـقـلـ إـلـيـاـ ، وـلـوـ كـانـ هـذـاـكـ طـفـرـ لـقـىـ وـلـاـ ذـكـرـ الصـيـغـ .

(١) وـ: وـاـحدـ (٢) وـ: [ـنـمـرـاجـ]

(٣) وـ: بـهـ يـشـهـ وـهـ (٤) وـ: إـلـىـ الـمـكـانـ الـرـابـعـ وـيـلـغـ الـجـزـءـ الـثـالـثـ

(٥) وـ: ثـبـوتـ (٦) وـ: إـلـاـصـلـ : أحـدـهـاـ الـآـخـرـ

(٧) وـ: وـالـأـصـلـ

ما ذـكـرـهـ مـنـ وـجـوبـ المـفـارـقـةـ ، لـكـنـ لـاـ تـنـافـرـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ لـأـنـهـاـ تـنـصلـ مـنـ وجـهـ وـنـفـصـلـ مـنـ وجـهـ . فـإـذـاـ فـارـقـ الـجـزـءـ غـيرـ لـأـفـاءـ غـيرـ ، فـيـمـنـعـ التـزاـيلـ .

سـيـلـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ وـجـوبـ الـإـصـالـ وـالـإـفـرـاقـ مـاـفـالـهـ الشـيـخـ أـبـوـ القـاسـمـ ، لـأـنـهـ شـبـهـ ذـلـكـ بـلـمـحةـ فـيـهـ جـاتـ خـرـدـلـ فـادـرـاهـاـ ، فـإـنـ تـلـكـ الـحـيـاتـ يـنـفـصـلـ بـعـضـهـاـ مـنـ بـعـضـ : أـمـ يـنـصـلـ بـعـضـ مـاـ اـنـفـصـلـ عـنـهـ ، وـإـنـمـاـ لـاـ تـنـافـرـ لـأـنـ المـاـحةـ بـحـيـطـهـ بـهـ مـاـنـهـ مـنـ تـنـافـرـهـ . وـإـنـ كـانـ كـاـنـوـلـ : أـوـ ثـبـتـ بـيـنـ الـحـيـاتـ مـاـ قـدـ ثـبـتـ بـيـنـ أـجـزـاءـ الـحـجـرـ مـنـ بـيـوـسـهـ وـرـطـوـبـةـ (١)ـ ، لـوـجـبـ أـنـ لـاـ تـزاـيلـ وـلـاـ مـلـحـةـ هـنـاكـ .

وـبـيـنـ صـحـةـ (٢)ـ ذـلـكـ أـنـ الرـمـجـ الـمـرـصـعـ آـخـرـ بـالـصـاصـ ، فـإـنـ تـحـركـ أـولـهـ وـآـخـرـهـ لـمـ يـتـحـركـ ، بـلـ هوـ سـاـكـنـ وـلـاـ يـنـزـاـيلـ ، وـإـنـ حـصـلـتـ المـفـارـقـةـ . وـكـذـكـ القـوـلـ فـيـ أـغـصـانـ الشـجـرـ ، أـنـاـ نـحـرـكـهـاـ وـهـيـ ثـابـتـ فـيـ الـأـرـضـ لـمـ تـحـركـ ، بـلـ هوـ سـاـكـنـ وـلـاـ تـزاـيلـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ قـالـوـ مـوـجـودـ ، فـقـدـ صـحـ أـنـ الـمـلـةـ مـاـ قـدـأـهـ ، وـأـنـ لـاـ يـازـمـ (٣)ـ عـلـيـهـ مـاـ قـالـوـهـ (٤)ـ

وـبـعـدـ : فـهـوـ إـذـاـ قـالـ بـالـطـفـرـ ، فـقـدـ فـارـقـ عـنـهـ أـحـدـ الـجـزـئـينـ الـآـخـرـ ، حـقـ صـارـ إـلـىـ الـمـاـشـرـ فـيـ الـوـقـتـ الـثـانـيـ ، فـقـدـ فـسـكـلـ بـأـلـيـغـ مـاـ (٥)ـ جـوزـ نـاهـ ، ثـمـ لـمـ يـلـمـ التـاثـرـ ، فـكـيفـ صـارـ يـلـزـمـنـاـذـلـكـ . وـلـابـدـ لـمـ قـالـ بـحـرـكـهـ سـرـيـعـةـ وـأـخـرـىـ بـطـيـةـ أـنـ بـسـلـكـ مـثـلـ طـرـيقـنـاـ ، لـاـ لـمـقـلـ مـنـ سـرـعـةـ الـحـرـكـةـ إـلـاـ تـنـفـعـهـ بـقـىـ سـاـكـنـاـ فـيـ حـالـ حـرـكـةـ الـقـطـرـ ، وـلـاـ فـمـتـىـ تـحـرـكـاـ عـلـىـ سـوـاءـ ، فـمـاـ مـعـنـيـ الـمـرـعـةـ وـالـبـطـمـ فـيـهـ (٦)ـ . وـإـذـاـ حـصـلـتـ المـفـارـقـةـ عـلـىـ هـذـاـ الذـهـبـ أـيـهـاـ ، فـكـيفـ لـاـ تـنـافـرـ الـأـجـزـاءـ لـوـلـاـ أـنـ

(١) وـ: رـطـوـبـةـ وـبـيـوـسـهـ (٢) وـ: صـحـهـ

(٣) وـ: يـازـمـ (٤) وـ: ظـنـوـهـ

(٥) وـ: مـاـ (٦) وـ: فـيـهـ

تجذب^(١) الحلقة . وأما الدلو فقطعها يكون طولاً مائة ذراع ، ولو أمكن جذب الحلقة طولاً ، لم يكن الدلو ليقطع إلا قدر ما تقطنه الحلقة . وأنت تدين ما ذكرناه بالاعتراض الحال في الحلقة .

وعلم أن لا اختلاف^(٢) المركات تأثيراً في مثل^(٣) ذلك . فإن الماء إذا جرى في ساقية فيها إنراج لم تبلغ المقصد إلا بضعف الوقت الذي كان يبلغه إذا لم يكن هناك إنراج ، فبطل ما قاله .

وما يشبه هذه الشبهة قوله : إن الخشبة المسندة إلى الحاطط متى جذبت من أسفلها ، حصل أكثر مما تجذب من أعلىها ، وذلك للطفر أو لتجزء الجزم . والقول فيه^(٤) مثل ما تقدم . لأن أعلىها يذهب بحق الطول والعرض دون أسفلها . وهذا لو لطخ أسفل هذه الخشبة بالمداد لكان^(٥) يسود المكان كله ، ولو طفر لم يجب ذلك . ومنها أن الكوة التي في اليد يسقط منها إليه شاع^(٦) . فإذا سدت ذهب الصورة بلا فصل ، فيجب أن يكون ذلك بالطفر ، وإلا وجب أن يغيب بعد زمان .

وقد كان الشيخ أبو المدين ثبت الصورة معنى ، ويحمل السد ضدأله ، إلا أنه ليس هناك معنى ، ولو كان ، لكان السد مع أنه أكوان مخصرة لا يضاده . فال صحيح أن الشعاع الذي وصف حاله يستمد من قرص الشمس سالاً خالاً ، وبالسد ينبع هذا الاستمداد فيثبت ونفي أجزاؤه فلا برى لا أنه يطفر وصارت حاله كحال النار إذا التهبت وام عدها غيرها ، فإن أجزاءها تتفرق

وبعد : فغير ممتنع أن لا يثبت التحاذي بين هذين الخطتين إلا إذا كار^(٧) السمت واحداً ، فإذا اختلف لم يوجد هذا التحاذي . وكذلك فلا يثبت إلا إذا كان الخطاط قد ركبا من أجزاء مفردة درز^(٨) أن تكون مزدوجة . ولو كان للطفر^(٩) الذي قالوه لوجب أن لا يختلف الحال بين أزواج^(١٠) الأجزاء وخلافه ، فبطلت هذه الشبهة .

ومنها أنا إذا قدرنا بقرا طولها مائة ذراع ، يجعل في وسطها خشبة معترضة ، وشد فيها جبل طوله خمسون ذراعاً إلى آخر البئر ، وشدنا في رأس الجبل^(١) دلواً ، ثم أخذنا حبلاً طوله خمسون ذراعاً إلى رأس البئر ، وجعلنا فيه حلقة ، وسيرنا التحاطي ، نخرطاً في هذه الحلقة والجبل الفوقاني مشدوداً بالحلقة ، فإذا جذبنا الجبل الفوقاني إلى رأس البئر إن جذب الدلو والحلقة معاً ، ولا يكون كذلك إلا والدلو يقطع ويطفر والحلقة تقطع ، لأنها تقطع خمسين ذراعاً في حال ما يقطع الدلو مائة ذراع . وأنقول فإذا [٦١] كان كذلك جاز أن يقال : إن الدلو يقطع جزءاً والحلقة تقطع نصف جزء . والجواب : أن الدلو لو طفر لوجب أن لا يتصل بهذه الأماكن ما يؤثر من أون وغيره ، وعلم ثبوت الإتصال فيه ، فبطل^(١) قوله بالطفر .

وعندنا أن قطعهما^(٧) على سواء فيقطان جميعاً مائة ذراع ، إلا أن الحلقة تقطع بعضها طولاً وبعضها عرضأً لانحراف جبل الدلو فيها ، وعلى هذه الصورة

(١) هـ : كانت

(٢) هـ : دون أن تكون أوجب أن لا يختلف

(٣) هـ : الطفر (٤) هـ : أزواج

(٥) هـ : - الجبل (٦) هـ : فيبطل (٧) هـ : قطعهما

(١) هـ : تحدث
 (٢) هـ : لا اختلاف (٣) هـ : مثل
 (٤) هـ : فيه (٥) هـ : سود (٦) هـ : الشعاع

والجواب هو^(١): أن رؤيتنا للسماء ليست لاتصال شعاعنا بها، فإنما لأن جمل الشرط في رؤية ما زاده [اتصال الشعاع]، ولو جعلناه شرطاً لكننا نقول: إن في الجو شعاعاً^(٢) يتصل بشعاع أبصارنا، ثم كذلك حتى يتصل بالسماء، لأن هذا المنفصل من المعين يتصل بالسماء في أول وله كأنه قيم أراد تحريره كرهة هي بعيدة منه لانه لا يمكن من ذلك في أول وقت . ولو كان هناك صولجان يمسك من تحريرها في أول وله، كما يمكن لو كانت قرينة منه أو لو كانت له زمان^(٣) [١٦٢] طويتان يصل بهما إلى ذلك المكان، فليس ما قاله لاطفر بل لحصول^(٤) ما يصير الله لنا في الرؤية في الجو، فاما قرص الشمس فليس يعني الأرض في حال بدوه من فلكله، بل يعني بعده^(٥) بساعات لانه يدرو^(٦) من حين يطلع الفجر يعني الأرض حالاً بعد حال حتى تبلغ كبد السماء، لانه يعني في ابتداء الظهور كل الأرض . ولهذا صار حد النهار ما ينعد فيه الضوء من حين طلوع الفجر إلى غيبوبة القرص . وصار حد الليل ما ينعد فيه الظلمة إلى حين طلوع الفجر . وأما تقاض الشعاع عن العالم ، فالحال فيه كحال في الضوء الواقع من^(٧) الفتحة في البيت ، فعلى ما يقدّم يجري الجواب عنه .

ومنها ن يقال: لو غرزا خشبين في الأرض [إدحهما]^(٨) ذراعان والأخرى ذراع لكتات^(٩) [إذقا سظل من الأولى ذراع تقاض] من الثانية^(١٠) نصف

لتاريه^(١) التي قد اختصت بها [٦١ ب] ركذ لك المصباح إذا إنطق ، فتكلك الأجزاء بأفيف مترفة . ثم لا يمكن أن يقال: فيجب في كل ما ذكرتم أن تحصل^(٢) الإهانة في البيت^(٣) ، لأن الضوء [ذكأن]^(٤) موجوداً على إجتماع هذه الأجزاء ، فتفرقها^(٥) يخرجها عن هذه القضية .

وبعد: فانياً نقول له^(٦): فلو كانت الملة ما ذكرته من الطفر ، وهو صحيح على الشعاع ، فملا حصل في البيت مع السدو على وجه الطفر ، فلا يمكن السد مانعاً^(٧) ، أو يطرأ من دون مد . وعلى قريب من ذلك يحتاج بسقوط الضوء عند فتح الكورة في الحال ، ويدعى فيه الطفر^(٨) الأن مقدار الأوقات لاتضييغه . وغير متعمق أن يشاهد المرء حرّكات الشمس^(٩) متواالية فيظن وجود الضوء في البيت والوقت واحد ، ويكون الحال عند التحقيق مختلفاً .

ومنها أن يقول: قد ثبت أن أحدنا إذا رفع طرفه إلى السماء رآها في حاله ، وليس ذلك إلا لأن شعاعه يطفر ، والا فلو كان قاطعاً لآها كن لرأها بعد زمان وشبيه هذا قوله في قرص الشمس ، لانه عندما تبدو من فلكها يسقط منه ضوء على جميع الأراضي مع ما ينبع منها من البعد . وليس ذلك إلا لاطفر ، والآكأن يجب أن ينتشر الضوء بعد مدة وربما يطلق بتقلص الشعاع عن العالم عند الغروب في طرفة عين ، وأن ذلك هو لاطفر .

- (١) أ : هـ
- (٢) مطموسة بالنسخة هـ
- (٣) و : بمحصول
- (٤) و : مكرره في هـ
- (٥) هـ : بعده
- (٦) أ ، هـ : هـ
- (٧) أ ، هـ : حيث
- (٨) أ ، هـ : أحد هما
- (٩) أ ، هـ : أصلها
- (١٠) هـ . يتقلص

- (١) و : لتاريه
- (٢) هـ + في
- (٣) و : في البيت الإهانة
- (٤) مكرره في هـ : إذا كان
- (٥) و : فتفرقها
- (٦) أ ، هـ : هـ
- (٧) أ ، و : لـ
- (٨) هـ : النظر
- (٩) هـ : لا يضله
- (١٠) و : الشمس

مختلفين : إحداهما سرقة نفسه والأخرى حرقة السفينة ، وهذا يقتضي كونه في مكانيين . وعلى هذه الطريقة لا يمكن من الحرقة إذا اشتد عصف الرياح ^(١) . ويقال : إنه — والحال هذه — لورى نشأة اسقطت في السفينة .

ويدين صحة ما قاله : أنه لو طفر البعض لوجب - إذا كان في رجله ^(٢) صبغ أن لا يستمر الحط في السفينة إلا في الموضع الذي يقطعه ، وقد عرفنا خلاف ذلك فإذا صع ذلك ، فيجب في الجوهر الخلوق بالبصرة أنه كان بصح أن يخلق بدلا منه بالصين والكونان ضدان ، فيجب صحة المعاقبة عليهم ، ولا يكون كذلك إلا بطفر عملهما .

وعندنا أن التعاقب ^(٣) في الكونين إنما يصح والمكان قريب ، فاما على خلاف ذلك فلا يصح ولا يجب ، متى صح البدل ، أن يصح التعاقب لاعماله ، وليس حالها كحال السواد والبياض ، لأن الانتقال بما لا يجب وذلك واجب في الكونين .

وبعد : فهذا القول لا يصح إلا مع صحة الطفر ، لانه إذا زال ذلك الاعتماد لم يمكن أن يقال به ، فكيف يبني القول بالطفر عليه ؟ وهل ذلك الاكاستدلال بغير الشيء على أصله ^(٤) فنونها الجملة توضح الأجروبة عن الشيء المذكورة في الطفر .

(٢) هـ : حلمه

(١) أـ : الريح

(٣) هـ : المعاقب

ذراع والا وجوب أن لا يليق للثانية ظل . وإنما تكونان كذلك بأن يطفر في الحشبة الأولى ويقطع الثانية . أو إذا قطعت في إحدىهما ^(٥) جزءاً يقطع ^(٦) في الأخرى نصف جزء وهذه الشيئه في نفس الجزء أقوى .

والجواب : أن الشيئه في مثل هذه المدة لا يمكن قطعها مقصورة على جزء أو نصف جزء ^(٧) ، بل ربما قطعت ربع الاقيم ، فيجب أن يقال إن ^(٨) الأولى ينفلس منها جزءان ، وينفلس من الثانية جزء ، أو ينفلس من الأولى جزء ولا ينفلس من الثانية شيء . ثم إذا تناقض من الأولى جزء آخر ، ينفلس من الثانية جزء ، فلا يؤدي إلى شيء مما قاله .

ومنها ما يقوله ^(٩) في راكب سفينة طوطا هشرون ذراعاً إنه يقطع أربعين ذراعاً إذا قطعت السفينة عشرين ذراعاً ، وصورته أن يقدر في آخر السفينة ويسير ، فإذا قطعت عشرين ذراعاً يكون قد بلغ أول السفينة فقطعها وهي ^(١٠) عشرون ذراعاً وقطع معها عشرين ذراعاً طولاً ، فلا بد من أن يكون طافراً في بعض الحالات [٦٢ ب] والسفينة قاطعة أبداً ، أو إذا قطع الرجل جزءاً أن تقطع السفينة نصف جزء ^(١١) .

وجوابنا : أن في حال حركات السفينة سكتات ، فهذا الراكب يتحرك في حال وقوفها ويتحرك معها إذا تحركت فيصير فاطماً لضعف قطعها ، وهذا لو دامت ^(١٢) الحرقة بالسفينة لوجب أن يكون متحركاً في وقت واحد بغير كثين

(١) هـ ، و : إحداهما (٢) أـ : قطع

(٣) أـ : على جزء ونصف جزء ، و : على جزء وعلى نصف

(٤) و : إن (٥) و : بما يقوله

(٦) أـ ، هـ : يقطعها وهو (٧) و + متجرى

(٨) هـ : أو أدامت

وَمَا ثَبَّتْ مِنِ الْإِعْادَةِ بِالآيَاتِ^(١) كُثِيرٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى
تَدَلُّ عَلَى الْفَنَاءِ ، فَإِنَّهَا لَا تَصْحُ لِأَنَّهَا فِي الْمَعْدُومَاتِ ، وَلَمْ يَقْرَأْ أَنَّهَا فِي الْأَجْسَامِ
بِفَنَاءٍ يَضَادُهَا .

وَقَدْ اتَّفَقَ الشِّيخُانَ عَلَى ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَلَى قَالَ يَشَوُّثُ هَذَا الْفَنَاءَ حَدَّا^(٢)
لِلْجُوَهْرِ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ . وَقَالَ الشِّيخُ^(٣) أَبُو هَاشِمٍ : لَا دَلِيلٌ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ عَلَى
ذَلِكَ ، وَالرُّجُوعُ قِيهٌ إِلَى السَّمْعِ حَتَّى لَوْمَرِدَ بِفَنَاءِ الْأَجْسَامِ السَّمْعَ ، لِجُوزَتِهَا
بِاقِيَّةً أَيْدِيًّا ، فَإِنَّهَا لَا تَحْتَاجُ فِي وُجُودِهَا إِلَى غَيْرِهَا فَتَعْدُمُ^(٤) لِنَقْدِهَا مَا تَحْتَاجُ
إِلَيْهِ . وَتَوْفِيرُ الْمَقْرُوقَ عَلَى مَنْ^(٥) يَسْتَهِقُهَا كَانَ يُعْكِنَ بِتَخْلِلٍ^(٦) حَالَ الْمَوْتِ
بَيْنَ التَّكْلِيفِ وَبَيْنَ الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ^(٧) مِنِ الْمَقْرُوقِ . فَلَمَّا وَرَدَ السَّمْعُ بِأَنَّهَا فَتَّنَى
عَرَفَ لِإِبَاتِ الْفَنَاءِ مَعْنَى يَضَادِ الْجُوَهْرِ مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ ، لَأَنَّ بِالسَّمْعِ إِنَّمَا ثَبَّتْ
أَحْكَامَ الدَّوَافِعِ وَلَا تَبَثَّ نَفْسُ الدَّوَافِعَ سَمِعًا^(٨) . وَبِهَذَا يَجِدُ مِنْ يَسَّارِهِ عَنِ
ذَلِكَ ، لَأَنَّهُ يَقُولُ : مَا أَبَيْتُ^(٩) هَذَا الْمَقْرُوقَ إِلَيْهِ طَرِيقَةً مَقْلِيَّةً ، خَلَّ عَنْهُ
لِإِبَاتِ الْفَنَاءِ جَهْنَمَانَ : إِحْدَاهُمَا تَعْلَقُ بِالسَّمْعِ وَالْأُخْرَى تَعْلَقُ^(١٠) بِالْعُقْلِ .

وَلَابِدُ الشِّيخِ أَبِي عَلَى — إِنَّ أَبَيْتُ لِلْجُوَهْرِ حَدَّا مِنْ جِهَةِ الْعُقْلِ [٦٣ بـ]
أَنْ يَرْجِعَ ، فِي اخْتِيَارِ الْقَدِيمِ تَعَالَى لِإِيجَادِهِ وَلِفَنَاءِ الْجُوَاهِرِ^(١١) ، بِإِلَى السَّمْعِ ،

(١) أَ، وَ: آيَاتٍ .

(٤) أَ، وَ: الشِّيخُ .

(٦) هَ: مَا

(٨) وَ: وَغَيْرِهِ

(١٠) هَ: مَا أَبَيْتُ

(١٢) هَ: الْجُوَهْرُ ، أَ: بِهِ

(١) أَ، وَ: آيَاتٍ .

(٣) وَ: حَدَّا

(٥) أَ: فَتَعْدُمُ

(٧) هَ: بِتَخْلِلٍ

(٩) هَ: سَمِعًا

(١١) أَ: تَعْلَقٌ

القول في فناء الجواهر وإعادتها

أَعْلَمُ أَنَّ الْجَوَاهِرَ مَا تَعْدُمْ وَرِدَ عَلَيْهَا الْفَنَاءُ فَتَنَى^(١) ، وَإِدَعَاءُ الْإِجَمَاعِ فِي ذَلِكَ
مُسْكِنٌ وَلَمْ يَمْدُدْ الْخِلَافَ فِيهِ أَلَا^(٢) مَا شَنَعَ [١٦٢] إِنَّ الرَّاوِيَ عَلَى الْمَاحَظِ ،
فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يَقُولُ بِفَنَاءِهَا ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَذْهِبًا^(٣) لَهُ لَذِكْرٌ غَيْرُهُ عَنْهُ .

فَأَمَّا الْكِتَابُ فَدَالٌ عَلَى مَا نَقَولُهُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ، هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ^(٤) ،
وَهُدَى يَدُكَ عَلَى أَنَّهُ يَقِنُ مَوْجُودًا وَلَا يَنْهَى مَعَهُ لِيَثْبِتَ آخِرًا ، كَمَا وَجَبَ تَحْمِيدُ
هَذِهِ الْجَوَاهِرِ لِيَثْبِتَ أَوْلًا . وَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانَّهُ^(٥) ، وَهُدَى إِنَّهُ
لِفَنَاءِ الْمَعْقَلَةِ^(٦) خَاصَّةً لِقَوْلِهِ^(٧) : « مَمْنُونٌ عَلَيْهَا » ، فَنَاءُهُمْ يَثْبِتُ بِهَا
لَذِكْرِهِ مِنْ أَنَّ فَنَاءَ بَعْضِ الْأَجْسَامِ فَنَاءٌ لِجَوَاهِرِهَا ، فَيَصْحُحُ هَذَا الْإِسْتِدْلَالُ . وَقَالَ
تَعَالَى : كُلُّ شَرٍّ هَالِكٌ [لَا وَجْهَهُ]^(٨) ، وَالْمُحَلَّكُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْعَدْمُ ، وَلَا يَصْحُحُ
صَرْفُهُ إِلَى الْمَوْتِ ، لَأَنَّهُ لَا يَنْتَهِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ ، وَالْآيَةُ قَدْ إِنْقَضَتْ ذَلِكَ .

(١) أَ، هَ: مَا يَشْفَعُ . (٢) أَ، هَ: —

(٣) مِنَ الْآيَةِ التَّالِيَةِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ (٤) الْآيَةُ ٣٦ مِنْ سُورَةِ الرَّحْمَنِ .

(٥) هَ: الْعُقْلِ . (٦) أَ، هَ: بِقَوْلِهِ .

(٧) مِنَ الْآيَةِ ٨٨ مِنْ سُورَةِ الْقَصْصِ .

حكمة في وجوده بالقديم عز وجل^(١) ، فإنما^(٢) يقطع على وجود استمرار الوجود به دون الجواهر وقد حصلت التفرقة^(٣) بين الحثتين جميعاً^(٤) .

وليس لاحد أن يقول : إذا كان السواد وغيره مما يتجدد فيه الوجود يصح فيه العدم ، وكان القديم تعالى - لما استحال أن يتجدد وجوده - يستحيل عليه العدم ، فيجب في الجواهر أن يصح إنتفاؤه^(٥) كما ثبت في السواد . وذلك أنه لا يسلم أن صحة العدم على السواد هو يتجدد وجوده ، بل لعلمنا بطريقه [١٦٤] الاختيار زواله بالباشر الطارئ . والقديم استحال عدمه لو جوب وجوده ، فإذا لم يثبت واحد من هذين الحكمين في الجواهر ، فليس إلا تجويز العدم عليه دون القطع به .

ولا يمكنه أن يقول : إذا عرف عقلاً وجوب اقطاع التكليف ولا يكون كذلك إلا بالفناء ، لأننا قد بينا صحته بالإمامه . فإن قال : فإن علمه بالإنتفاء يكون أبلغ في الداعي والرافع ، قيل له : هذا فرع على ثبوت دلالة عقلية تقتضي فناء الجواهر ، لا أن يصير هذا دليلاً . فإن المكلف قبل ورود ورود السمع على ما تقدم ذكره ، إنما يجوز الفناء ويجوز خلافه ، لأنها يقطع على أحدهما ، ولا يصير المطاف الذي ذكره حاصلاً إلا بعد قيام دليل عقلي . فاما إذا جوز استحالة كون الفناء مقدوراً ، فكيف يقال بأن علمه بذلك يصير أدعي^(٦) له إلى فعل الواجب لو جوبه ؟ وهل هذا إلا بغير الاستدلال بفرع الشيء على ما هو أصله ؟ . ثبت أن صحة العدم على الجواهر معروفة سمعاً .

- (١) هـ : تعالى ، هـ : جل وهم
 (٢) هـ : فإنه
 (٣) هـ : وفي
 (٤) هـ : مما
 (٥) هـ : استحال
 (٦) هـ : إنتفاؤه
 (٧) هـ : داعياً

إذ ليس يجب في كل ما قدر عليه^(٨) القادر أن يختاره لا عادة .

وشبه أبي على في ذلك قوله : إن من حق القادر على الشيء أن يقدر على جنس هذه وإطلاه . ولا يختلف في هذه القضية حال القادرين . وكذلك يجب في الله عز وجل^(٩) إذا قدر على الجواهر أن يقدر على منه له ينفيه .

وأوجبت هذه الطريقة عليه أن يثبت لكل جنس من المقدورات حداً ، وهذا إنما يجب في القادر^(١٠) بعد أن ثبت منه^(١١) . فاما إذا لم يثبت منه^(١٢) فكيف يكون من حكم القادر عليه أن يقدر على منه ، ومحن في إثبات منه للجواهر ، فكيف تتوصل إلى إثبات^(١٣) أصل الشيء بفرجه .

وربما قال : لو لم أحكم بصحة العدم على الجواهر من جهة العقل ، للحققت حالة القديم تعالى في وجوب الوجود ، وإذا وجوب إثبات فضل بينهما ، كذلك هو بما أقوله .

وجوابنا : أن الفرق بينهما يسكن من غير الجهة التي قالها ، وذلك أن الجواهر [إذا كان]^(١٤) في وجوده في الأول متعددًا مستندًا إلى قادر مختار ، و[كان]^(١٥) هذا الحكم غير واجب له ، ففارق القديم الذي ليس حاله في الوجود هذه^(١٦) الحال وإن استويًا في الوجود المستمر من بعد .

وبين هذا : إنما وإن لم تحكم قطعاً من جهة العقل على فناء الجسم ، كذلك عندنا يجوز^(١٧) ثبوته . وإذا جررت إنتفاء الجسم من بعد ، لم يكن قد ألحقنا

-
- (١) هـ : عليه
 (٢) هـ : تعالى
 (٣) هـ : المقادير
 (٤) هـ : منه
 (٥) هـ : هذا
 (٦) هـ : إثبات
 (٧) هـ : في
 (٨) هـ : لكن
 (٩) هـ : يجوز
 (١٠) هـ : هـ

ثم الكلام في أنماه^(١) ت عدم يعني بضادها^(٢) ، فأناسينيه إن شاء الله تعالى^(٣) .
وأما^(٤) الكلام في أن الجواهر بعدم يعني بضاده وهو الفناء ، فلأنه^(٥) غير
حتاج في بقاءه إلى معنى به يبقى ، فيقال إن فقد ذلك المعنى يخل بصحة وجوده
لما تقدم بيانه . وبعد : فـ كان يلزم وجوب أن يتحقق إذا لم يفعل^(٦) أحدنا له
بقاء لأن لا يفعل لا يختص بقدر دون قادر وإن اخْصَ الفعل . ويلزم
إنتفاءه في حال المحدث لأنه لم يفعل فيه البقاء فيكون حادثاً فانياً .

وليس الجواهر مما لا يبقى فيقال يتحقق ولا يحتاج إلى شيء سواء ، لأننا قد
دلتا على بقاءه وليس بما تحدد عليه الوجود حالاً حالاً^(٧) . وإن كان يلزم فناءه
من جهتنا بأن لا تحدد له الوجود ، لأن هذا التقى^(٨) لا يقع في إختصاص [٦٤ ب][٦]
ولا يمكن أن يقال لأنه تعالى لا يفعل له الكون لأن الكون في نوعه مما يبقى ،
فلا يبقى ما فيه إلا بما يساويه في البقاء . وعلى أنه كان يلزم أن يتحقق إذا لم
يُفْعَلْ له نحن الكون . فالذى يشتبه في هذه الجملة أن يقال : إن القديم
تعالى يبتدئ ، يأْدَمَه كـ [ابتدأ بإيجاده]^(٩) على ما قاله أبو الحسين
وابو حفص جسماً ، حيث نفيا الفناء والبقاء . أو يقال : إن في
المقدور جنساً من الكون لا يتصح البقاء عليه ، فإذا لاتهي الجواهر إلى الجهة التي
يختص بها ذلك الكون فـ وجد فيه والبقاء غير صحيح عليه ولم يوجد مثله في
الثانى ، بطل الجواهر ببطلان ما هو مضمون به . وهذا قد ذهب إليه من المتأخرین

(١) هـ : أن الجواهر

(٢) هـ : مضادها

(٣) وـ : تعالى

(٤) أـ : قاما

(٥) هـ : يعلم

(٦) هـ : فإنه

(٧) هـ : خال

(٨) هـ : لتقى

(٩) هـ : إيجاده

وإنما تمنع^(١) الرطوبة والبيروسة من عدمه في الجهتين .

وبعد : فهذا المذهب يقتضي أن لا يصح وصف القديم^(٢) تعالى بالقدرة على إفادة الجوهر^(٣) في كل حال ، شار إليها ، بل إنما يصح إفادة^(٤) في حالة مخصوصة وهذا إذا بلغ الجوهر مخاذاً بعينها ، وقد عرف فساد ذلك .

وقد استدل على إبطال هذا المذهب بأن الضدين يصح أن يعاقب أحدهما صاحبه ، فيجب — كما يصح طروه ذلك الكون على هذه الأكونان — أن يصح طروه هذه عليه ، وهذا لا يتم ألام مع القول بيقانها أجمع^(٥) [٦٥، ب] .

[لا أن تفائل أن يقول^(٦) : ليس من حقيقة كل ضدين ما ذكرتم لأن الفناء يصح طروه على الجوهر ، ولا يصح طروه الجوهر على الفناء . وكذلك فالكونان في مكانيين قربين من فعلنا يصح طروه الثاني على الأول ، ولا يصح بهله طروه الأول عليه فالمعتمد هو ما نقدم . فأما إضافة ذلك إلى الفاعل القادر فيزيد لأن القادر في تأثيره لا يتعدى طريقة الأحداث لأنه لو تعداها — ولا حاضر — للزم أن يتعدى إلى كل وجوده الفعل وجري عجرى الإعتقاد لما تبعدي في الوجه الواحد لم ينحصر .

وبعد : فكان يجب قدر تناولي الاعدام ، كافتيريا على الاجماد ، لأن ما كان من حقه صفة فاختلاف المؤرث فيها لا يقتضي اختلافه . وهذا يقتضي صحة إعدامنا الباقيات^(٧) من أفعالنا من دون إيجاد ضد لها .

(١) هـ: تمنع (٢) وـ: وصفه تعالى

(٣) هـ: إفادة الجوهر (٤) هـ: إفادة

(٥) غير واسحة بالنسخة و (٦) أـ: إلا أنه يمكن أن يقال

(٧) هـ: إقدامنا بالباقيات

وقد ذكر الشيخ أبو سحاق وجها آخر فقال : إذا كان الجوهر يرقى ويختص القديم تعالى بالقدرة عليه ، فالقديم والأخير يصحان^(٨) عليه ، فيجب إذا قدرنا بأخير خلقه حتى يبلغ هذا القدر من الأوقات التي عند الخصم أنه لو بقى^(٩) إليه لا يبقى^(١٠) إلا [وـ] يصح وصفه تعالى بالقدرة على إيجاده في هذه^(٤) الحال ، وخل محل ما يختص في المحدث بوقت إذا مضى ذلك الوقت ، وقد عرفنا أنه لحال يشار^(٥) إليها ألا وإيجاده من جهة الله تعالى صحيح ، فيجب أن لا ينتهي إلى حد يجب عدمه .

فاما تعليل فناء الجوهر بعدم الكون الذي لا يبقى منه^(٦) وأن لا يوجد الله تعالى^(٧) مثلاً ، فلا يصح لأن الكون لشيء يرجع إلى نوعه بصح البقاء على جميعه ، فلا يجوز أن يقع فيه ما لا يصح أن يبقى ، لأن سبيل كل نوع صح البقاء عليه أن لا يقع فيه ما يستحيل أن يبقى ، ولهذا قلنا إن الكون المجز في المقدور سببه كسبيل الكون الثابت في صحة البقاء وخلافه ذلك الكون لهذه الأكونان ليست بأكثر من خالفة بعضها البعض . فإذا كان الكل على ما يختص به من الاختلاف لم يتعذر في هذا الحكم ، فكذلك^(٨) يجب في ذلك الكون . وليس ينافي^(٩) ما قلناه بالاعتقاد ، لأن تعليل بقائه بما^(١٠) يرجع لله القبيل غير صحيح ولا ممكن ، بل الأولى في الاعتقاد أن لا يصح البقاء على نوعه .

(١) : صحيحان (٢) أـ: إذا [تسوـ]

(٣) هـ: لا تتفى إليه لا يبقى أن (٤) أـ: هذا

(٥) هـ: شار (٦) أـ: منه

(٧) أـ: تعالى (٨) وـ: لکذـ

(٩) هـ: مكرره بالنسخة هـ: ما

(١٠) أـ: لـ

فإن قيل : فما يجب (١) عدمه لا يقتضي على الاختيار ، وما يجوز علامة ويجوز
خلافه يقتضي عليه ، فهو كما يقولونه فيما يجب وجوده ، وإنما يصح أن يوجد وتصح
أن يبقى معدوماً أن (٢) ينبع فرقاً . قيل له : [له] - وإن وجب عدمه في الثاني -
فليس يخرج من أن يكون متعدد العدم ، فهو كما يتعدد وجوده . فإذا جعل
وجوده بالفاعل ، فكذلك عدمه لأنهما متعددان ، وصار هذا الوجوب كوجوب
وجود السبب عن سبيه أنه لا يخرج عن كونه مقدوراً ، فكذلك وجوب العدم
لا يقتضي في تعلقه بالفاعل .

وبعد : فإذا لم يكن المعدوم بكونه معدوماً حال ، ف تكون قادر قادراً
فيما أثر (٣) فيه ، ولابد من (٤) أن يؤثر في صفة الفعل .

وبعد : فإذا صح أن القدرة لا تتعلق - والوقت والجنس والخلل واحد -
بأزيد من جزء واحد ، وحالها لا يجوز أن يختلف : سواء تعلقت بالإعدام أو
بالإعداد ، فلو كانت متعلقة بالإعدام (٥) ، لوجب بطلان هذا الحكم ، لأن أحدنا
يقدر على إبطال الأكوان الكثيرة عن (٦) الحال الواحد ، وإن لم يقدر إلا بقدرة
واحدة ، فليس إلا أنه يفعل ما يضادها ، والا فلو أهدما بلا واسطة ، لازم خروج
القدرة عما وجب لها . فهذه الجملة تبطل هذا القول .

ومما يبعد الشبهة فيه ما يحكي عن أبي المذيل أنه جعل (٧) الإفادة قوله ،
لأنه لو كان له تأثير لم يجز أن يختلف باختلاف الفاعلين له ، فكان يصح أن

(١) هـ : ما يجب

(٢) هـ : من

(٣) هـ : من

(٤) هـ : ما يؤثر

(٥) هـ : بلا

(٦) هـ : يحمل

(٧) هـ : يحمل

ولا يمكن أن يقال : إنما يصح لهذا منكم متولد (٨) عن معنى فعلونه ، فبصين
هذا الفد (٩) سيلاً عدم الأول ، لأنـه كان يصح مع وجوده ، أن لا يتحقق الأول
بأن يعرض عارض فيمنع من التوليد . وعلوم أنا إذا نقلنا الجرور من جهة إلى
آخر فالكون الذي كان فيه أول (٩) غير باق .

هذا وأتأتي السبب هو في حدوث أمر لا في عدمه . وكان يلزم أن يصح من
القديم تعالى في هذه المعاين من دون أضدادها ، لأنـ ما يقع متولداً من جهة
يصح مثله من (١٠) القديم بجلـ وعـ أنـ يـفـعـلـ بـيـنـدـاـ ، وكـلـ هـذـاـ ظـاهـرـ السـقوـطـ .
وبعد : فكـانـ يـجـبـ إـذـاـ أـعـدـمـاـ فـعـلـ الـقـيـرـ أـنـ نـكـونـ قـادـرـينـ عـلـىـ إـيجـادـهـ لـوـلـاـ
أـنـ تـفـعـلـ مـاـ يـضـادـ (١١) فـعـلـهـ وـيـنـافـيـهـ ، لأنـ الـقـادـرـ عـلـىـ أـنـ يـجـمـلـ الذـاتـ عـلـىـ صـفـةـ قـادـرـ،
عـلـىـ جـمـلـاـ (١٢) عـلـىـ كـلـ وـجـهـ يـحـصـلـ بـالـفـاعـلـينـ . وـيـشـلـ هـذـاـ يـلـزمـ ، إـذـاـ أـبـطـلـاـ الـحـيـاـةـ ،
أـنـ نـكـونـ قـادـرـينـ عـلـىـ إـيجـادـهـ .

وبعد : فـكـانـ يـلـزمـ فـكـلـ مـعـدـومـ أـنـ يـتـعـاقـدـ عـدـمـهـ بـالـفـاعـلـ كـالـخـواـدـثـ الـىـ
تـعـلـقـ جـيـعـهـ بـالـفـاعـلـ ، وـهـذـاـ حـالـ كـلـ صـفـهـ كـانـ بـالـفـاعـلـ : إـنـهـ تـكـونـ بـهـ فـكـلـ
مـوـضـ [١٦٦] وـكـانـ (١٣) يـلـزمـ فـيـ الصـوتـ وـغـيـرـهـ مـاـ يـجـبـ عـدـمـهـ أـنـ يـصـحـ مـنـ
الـفـاعـلـ أـنـ لـيـتـعـدـمـ ، كـمـاـ أـنـ مـاـ يـتـعـدـدـ بـهـ (١٤) وـيـجـودـهـ كـمـاـ يـصـحـ مـنـ الـفـاعـلـ (١٥) أـنـ
لـيـزـجـدـهـ .

(١) هـ : متولداً

(٢) هـ : لا

(٣) هـ : +

(٤) هـ : من

(٥) هـ : ما يضاده

(٦) هـ : أن يحملها

(٧) هـ : بهـ

(٨) هـ : فـكـانـ

(٩) هـ : من الفاعل

يفنى بقولنا : [ف]ن . ثم كان يلزم — إذا صح أن يجمع الله تعالى (١) بين قوله [ف]ن وبين قوله [إ]يق — أن يقى ويقنى (٢) في حالة واحدة . فصح (٣) إذاً أن عدم الجواهر هو بضم هى ما تقوله (٤) .

لعلم أن هذا الضد لا بد من كونه عرضا ، لأن الجواهر لا تضاد . ولا يصح — إذا كان عرضا — أن يكون بصفة شيء من الأعراض لأنهما ضريان أحدهما يحتاج في وجوده إلى محل ، والثاني يوجد (٥) لا في محل [٦٦ ب] . فلو كان من ياب ما يحتاج إلى محل ، لم يصح ثبوت التضاد بينهما ، فإن الشيء لا يضاد ما يحتاج إليه . وأما ما يوجد لا في محل فهو (٦) إرادة القدم وكراحته . وما يكون مثل صفاتهما (٧) فهو الذي ينبع متعلقهما على أحصن ما يسكن ، فيجب أن يكون الففاء مختلفاً لجبع الأعراض كما كان صداً الجواهر (٨) .

فأما تسميتها عرضا فقد اختلف فيه :
فمنع الشيخ أبو علي فيما يوجد لا في محل أن يسمى عرضا . وإلى ذلك ذهب في الففاء وفي إرادة القدم وكراحته ، لما كان عنده أن حقيقة العرض ما يعرض في غيره .

وأجاز أبو هاشم أن يسمى عرضا ، وهو الصحيح .. لأن العرض عنده ما يعرض في الوجود ولا يحب له لبث الجواهر (٩)

(١) هـ : جل وعز ، وـ : تعال . (٢) وـ : و ينفع .

(٣) هـ : فيصح . (٤) وـ : + فصل .

(٥) هـ : — يوجد . (٦) أـ : — فهو .

(٧) هـ : صفاتهما . (٨) هـ : الجواهر .

(٩) هـ : الجواهر .

والاصل عند أهل اللغة (١) في العرض ما يعرض في الوجود ولا يليث لبث غيره . ثم لا يفرق الحال بين أن يكون جسماً أو عرضاً ، فلهذا قالوا في المدى عارض (٢) ، ثم صار بالاصطلاح مستعملاً فيما ذكرناه .

وغير يمتع أن يكون الأصل فيه أما يعرض على غيره ثم يشبه به ما يوجد لا في محل قيسى عرضاً . فأما تسميتها فناء فهو جار مجرى أسماء الأعلام كقولنا سواد (٣) . ولأجل هذا لو وجد قبل وجود الجواهر (٤) لسمى بذلك اصطلاحاً وإن لم يتف بغيره . وإنما لا يقال إنه فناء للجواهر لاقتضائه وجود الجواهر وإنقاذه به (٥) . وهذا الفناء لا يضاد الجواهر إلا بعد وجوده ، ثم يكفى فيه مجرد الوجود ، فيكون موجوداً لا في (٦) محل ، وهو الشرط في التضاد بينهما . أما وجوب وجوده فلأن (٧) العدم مانع من التضاد في الأشياء ، ثم يلزم وجوب عدم الجواهر أبداً لأن عدم الفباء لا أول له ، فلا بد من الوجود . ثم لا يصح أن يوجد لا في محل وينتفى به في الثاني على ما قاله محمد بن شبيب وأبو الحسن (٨) البردعي ، لأنه مضاد للمحال ، فككيف يحاجما ، وهذا يقتضي (٩) اجتماع الصدرين . وبين هذا أنه إذا [١٦٧] صح وجوده معه أولاً ، صح (١٠) تجويز وجودها معه ثانياً فلا ينافيان ، ويفارق ذلك صحة وجود النظر أولاً ووجوب عدمه في الثاني ، لأن

(١) هـ : — أهل اللغة . (٢) أـ : عرضاً .

(٣) أـ : أسود . (٤) هـ : الجواهر .

(٥) وـ : + فصل . (٦) هـ : — في

(٧) وـ : فاءٌ . (٨) هـ : الحسين .

(٩) هـ : - ينفع . (١٠) أـ : فصح

بدلاً إيجاد صاحبه في تلك الحال ، وكان يصح منه أن يخالق الفنان في الحال التي
يخالق فيها الجواهر ، فيتقدم وجوده^(١) وجودها^(٢) .

وليس لأحد أن يقول : فإذا^(٣) منعتم من صحةبقاء على الفنان فما لا يقي
كيف يصح فيه [٦٧ ب] التقديم والتأخير ، لأن لا^(٤) نعي السكلام في فناء
مخصوص ، وإنما تتكلّم على الجلة في جنس الفنان .

فإن قال : إن^(٥) هذا إنما يتم إذا كان في^(٦) المقدور من الفنان أكثر من
جزء واحد ، وأنا أمنع من ذلك فأقول : ليس في المقدور إلا جزء واحد . فالتقديم
والتأخير لا يصحان فيه لأنه لا يقي . وإذا كان كذلك لم يصح أن يوجد إلا
في وقت واحد مخصوص . قيل له : هذا مختلف لما عرّفناه من أحكام الأجناس^(٧) .

فإن الجنس يشتمل على أعداد كبيرة مقدورة للقدر .

وبعد : فلو كان كما قاله ، لوجب أن يختص وجود ذلك الفنان بوقت
معين ، فكان لا يصح وصف القديم جل وزع بالقدرة على إفشاء الجواهر^(٨) في
أى وقت أراد ، بل إنما يصح أن يقتبه في وقت بعينه .

فإن قال : ما أنكرتني أن وجوده ، وإن لم ينفع به غيره ، يقتضي أن

(١) هـ : — وجوده . (٢) هـ : وجودها .

(٣) أـ : إذا . (٤) وـ : لم .

(٥) أـ ، هـ : — ان . (٦) أـ ، وـ : — فـ

(٧) ناقص في النسبة هـ من . فإن الجنس يشتمل على ... ، حتى « فـ كان
لا يصح في الجواهر أن يشاركه في هذه الصفة لأن القدر لا يصح أن تشتراكـان » .
أى من صـ ٣٢ بـ حتى صـ ٥٥ .

(٨) أـ : الجواهر .

من حق الضدين أبداً امتياز اجتاعهما^(٩) والآسباب مختلفة .
فقد يصح وجودها مع مسيها ، وقد ينتع ، واقتصر الحال فيها . فيجب
إذا وجود الفنان لا في محل ، وذلك هو الشرط في مضادته للجوهر ، فيفارق
حاله حال ما يتضاد على الحال أنه يعتبر كون المحل واحداً . وما يتضاد على الحـيـ
يعتبر كون الحـيـ واحداً ، لأن الحلول فيه وفي الجـوـهـرـ محلـ ، ولـيـسـ اـعـماـ يـوجـبـانـ
صـفـةـ لـهـ أـوـ (١٠) جـلـةـ (١١) ، فـلـيـسـ بـعـدـ إـلـاـ مـاـ قـلـنـاهـ .

ولا يمكن أن يقال : هـلا اـحـتـاجـ الفـنـاءـ وـجـودـهـ إـلـىـ مـكـانـ ، لأنـ المـكـانـ
أيـضاـ جـسـمـ ، وـقـدـ يـبـداـ مـضـادـهـ لـلـأـجـسـامـ ، فـكـيفـ يـفـتـرـ إـلـىـ مـاـ يـضـادـهـ (١٢)ـ وـمـقـىـ
كـانـتـ الجـواـهـرـ مـوـجـودـةـ وـوـجـدـ الفـنـاءـ ، فـالـتـضـادـ يـبـنـهـماـ تـضـادـ عـلـىـ الـحـقـيـقـةـ دونـ أـنـ
يـكـوـنـ يـبـنـهـماـ تـضـادـ فـيـ الـجـنـسـ . وـيـخـصـ هـذـاـ التـرـبعـ بـالـحـكـمـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ (١٣)ـ ،
لـأـنـ لـهـ لـأـشـيـاءـ مـنـ الـفـنـاءـ إـلـاـ وـمـقـىـ وـجـدـنـاهـ لـلـجـواـهـرـ وـضـادـهـ ، فـثـبـتـ التـضـادـ عـلـىـ
الـحـقـيـقـةـ .

فـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـكـنـ الجـواـهـرـ مـوـجـودـةـ وـوـجـدـ (١٤)ـ الـفـنـاءـ ، فـهـوـ خـدـهـ مـاـ فـيـ الـجـنـسـ
دونـ الـحـقـيـقـةـ لـأـنـ لـاـ يـنـفـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ الـرـجـوـدـ ، لـكـمـ بـعـدـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ جـواـهـرـ
لـفـنـاءـهـ ، فـهـوـ خـدـهـ فـيـ الـجـنـسـ عـلـىـ مـاـ قـلـنـاهـ . وـقـدـ يـكـوـنـ الجـوـهـرـ يـضـادـ الـفـنـاءـ فـيـ الـجـنـسـ ،
وـهـوـ مـاـ تـضـعـيـ وـقـتـهـ مـنـ الـفـنـاءـ لـأـنـ اـمـتـياـزـ وـجـودـهـ هـوـ لـتـضـعـيـ وـقـتـهـ (١٥)ـ .

اعلم أنه يصح من جهة القدرة أن يوجد الله الفنان قبل وجود الجواهر ، لأن
من حق القدر على الشيء وحدته أنه كما يصح منه إيجاد أحد هما أن يصح منه

(٩) هـ : [جـاعـهـماـ] . (١٠) هـ : — أـوـ .

(١١) أـ : جـلـهـ . (١٢) هـ : ذـكـرـنـاهـ .

(١٣) هـ : وـجـدـنـاهـ . (١٤) هـ : + فـصلـ .

إن قال قائل فما الفائدة في إفشاء الله تعالى الجوائز بالفناء ؟ فإن قلتم إن فيه اعتباراً ومصلحة ، فع زوال التكليف كيف يصح ذلك ؟ فإذا قلتم : لأنه لابد من قطع التكليف ، فهذا ممكن بالإمامه ، فما فائدته في الإفقاء ؟ . قيل له : قد اختلف كلام شيخنا في ذلك : فقال أبو علي إن فيه لطفاً وهو أن المكلف إذا علم أن الحجازة على ما يتکلفه من الطاعات تراخي عن حال التكليف على أقوى ما يكون من وجوه التراخي بأن يفعى ويعاد وتغير به الأحوال ، فهو عند هذا أبعد من أن يأتي بالطاعات طبعاً في المنافع أو خيفة في المضار ، بل نفعها لا وجود لها تجحب وتحسن . فإذا صح ذلك ، وكان الطرف من حقه أن يفعل بالتكلف على أبلغ الوجوه ، فيجب أن يفعى ليصير عمله بذلك لطفاً . فإذا^(١) عام مقامه ، فلا بد من وقوفه وإلا أدى إلى تعاقب العلم بالشىء على ما هو به .

وقال أبو هاشم : لو لا الفناء لم يحسن التكليف ، لأن التكليف لا يحسن إلا مع زوال الإلقاء وما يترتب مقامه . ولو [فترضت الإثابة بالتكلف^(٢)] أو قارنت [حدى الحالتين الأخرى] ، لصار ملحاً] ٤٨ ب [فلا بد من تراخيها . وإذا كان بالإفقاء فهو أبلغ وعن الإلقاء أبعد ، والوجهان يتقابلان . إلا أن الشيخ أبي علي اعتبر في العلم به ثبوت لطف . والشيخ أبو هاشم [اعتبر في زوال الإلقاء . فهذه فائدة ظاهرة في قطع التكليف بالإفقاء دون الإمامه : هذا ومتى ممكن قطع التكليف بكل واحد من هذين الأمرين فالقديم جعل وجز في حكم المخير فعل أي واحد منها شاء^(٣) . ولا يقال هل قطعه بأحد هما معيناً^(٤) لاسيما وفي الإفقاء الفائدة الرائدة التي ذكرناها .

(١) و : + فصل
(٤) يمكن أن تقرأها : مغنية

(١) و : إذا
(٢) و : فلا

لا يثبت ما علىه في ذاته مع الوجود من حيث لا يبقى الجوهر . قيل له : ما علىه في ذاته يثبت لصحة المنافاة دون ثبوتها . ولن يست المنافاة ، بما إذا صحت وجابت وعلى هذا صح في السواد أن يوجد وإن لم يصادف في عمله ما ينافيه إذا كان على وجه يصح أن ينافي ويفارق الحال فيما ينافي الحال فيما يوجب صفة أغيره من الحال ، لأن إيجابها لا يقف على شرط متضمن ، وليس كذلك الصدق في منافاته لغيره^(١) فأما تقديم الفناء على الجوهر ، فلا يحسن ويصير عبثاً من حيث لا ينتفع ينتفع به . ولا يمكن أن يجعل فيه لطف لأن الطرف إنما يثبت في المدركات أو ما يجري مجرىها ، وليس هذا حال الفناء . كذلك قال أبو هاشم وفيه نظر : فإن جعل الطرف فيه العلم به والخبر عنه لم يصح ، لأنه يجب في الشيء أن يثبت وجه حسنة ثم يحسن الخبر عنه ، لأن الخبر لا يغير حكم المخbir عنه . وعلى أن وجه الحسن لا بد من مقارنته لل فعل ، وما قاله يتأخر . ولأنه يقوم مقام ذلك علينا بأن في مقدور الله تعالى ما هذا سليمه ، [١٦٨] فلا يكون تقديم [إيجاده معنى . إذا الطرف فيه لا يتعاقب بوجوده ثسب ، وإنما يحصل في كل موجود ذلك . فإذا قام مقامه ما ذكرنا^(٢) ، فيجيء تقديم وعمرى عن فائدة .

وما يورد في ذلك أن هذا يجري بجري تقديم خلق الجماد على الحيوان ، فإذا كان ذلك قبيحاً ، فـ كذلك ما نقوله . ولا يمكن أن ترتكب حسن تقديم الجماد على الحيوان ، لأن هذا يقتضي خروجه تعالى عن أن يكون متضمناً بالتكليف وخلق الحيوانات . ولستأكلى إنطلاق الله تعالى للجرارح ونشر الصحف والموازن والمحاسبة وغير ذلك من فائدته ، فإن في جميعها لطفاً ، وهو أن العلم به يتصير داعياً إلى الطاعات وصارفاً عن المعاصي ، ثم وقوعه زيادة في سرور المؤمنين وتوكيدها لعم المصادة^(٣) .

وبعد : فلما تلاهم جميع المكلفين فيحتاج في كل واحد منهم إلى معرفة معرفة الإثبات يكفي المذهب الواحد . وهذه أيضًا فائدة .

فصل (١)

[في أن الفتنة غير باق]

[اعلم أن شيوخنا ، وحريم الله ، قد اتفقوا على أن الفتنة غير باق ، واختلفوا في طريق العلم به ، كما اتفقا في بعوه واجتلوه في طريق إثباته : أعقل (٢) أو سمعي . وذلك الخلاف هو الذي تتجزأ هذا . فقال أبو علي : إنه يعرف بالعقل أن الفتنة لا يرق ولا قل لو بقي كما تبقى الجواهر ، لكنه لا بد في كل حال من وجود أحد هما ، وكان لا يخلو القديم من فعل واحد منها ، وهذا يقتضي قدمه . وأجرامها مجرى يختص محل في أنه لا يمرى عنده من أحد الضدين . وهذا أصل قد يتناقض ، ولو ثبت لتعذر للقياس عليه في الفاعل ، لأن ذلك إنما قال به لئيم يرجع إلى المحل . فلهذا لم يختلف الحال عنده بين الأصداد التي تبقى والتي لا تبقى ، فكيف زرد الفاعل إليه . وربما قالوا : لو بقي الفتنة لصح تركيبه مع (٣) الجواهر (٤) وهذا أبعد لأن التركيب لا يصح إلا في متغيرين ، والفتنة غير متغير .

وبعد : فهو ضده ، فكيف يصح أن يتركب معه ؟

وبعد : فلو صح أن يتركب لم يتفصل الحال بين أن يبقى أو لا يبقى . فالصحيح هو ما قاله أبو هاشم من (٥) أن مادل هي ثبوت الفتنة هو الذي يدل على أنه غير باق من قوله بجل وعزم [١٦٩] هو الأول والأخر (٦) ولو كان

(١) : — فصل (٢) و : عقل

(٣) : من (٤) و : الجواهر

(٥) : — من (٦) من الآية الثالثة من سورة الحديد

فصل (١)

[في أن الفتنه لا يصح أن يوجد في جهة]

ولا يصح أن يوجد الفتنه في جهة على ما تقوله الإخشيدية^(٢) والصيمري^(٣) لأنها يقتضى تحيزه، من حيث أن ما يختص بجهة لا على سبيل التبع لغيره فهو متاحيز. وبهذا الحكم^(٤) يكشف التحيز، كما يكشف كونه قادرًأ بصحه الفعل، فإنما لو أزلنا تحيزه على أنفسنا، لم يصح مما أن نعتقد إختصاصه بجهة عن طريق التبع، كما لو أزلنا عن أنفسنا صحة الفعل لم يمكن اعتقاده كونه قادرًا . وإذا وجب تحيزه فقد صار مثلاً للجوهر، فكيف يضاده .

وبعد : فلو إختص بجهة لم يخل : إما أن يكون إختصاصه بها^(٥) لذاته أو لما هو عليه في ذاته ، فكان لا يصح في الجوهر أن يشاركه في هذه الصفة ، لأن الضدين لا يصح أن يشتراكا^(٦) في صفة الذات ولا أن يستحق أحدهما صفة لذات يشاركه الآخر في استحقاق تلك الصفة لعنة ، لأن هذا يبطل أن تكون الصفة ذاتية يقع بها التحيز^(٧) .

فإن قال : هلا امتنع تعليل إختصاص الفتنه بجهة كلامتع تعليل وجود السواد في جهة ؟ . قيل له : إنه حصل أبئاً لحمله حتى لو إنفرد لعمل كاملاً حصول الجوهر في جهة . والفتنه عندكم جار جاري الجوهر في إختصاصه بجهة لابئاً لغيره . فإن قال : فهل كان مختصاً بجهة لم يحن^(٨) . قيل له : كيف يختص^(٩) ذلك المعنى

(١) أ : — فصل (٢) أ : الاشتادية

(٣) أ : والقمرى (٤) أ : المحكمة

(٥) أ : بـ (٦) من هنا تعود النسخة ه مرة ثانية

(٧) أ : التحيز (٨) ه : مختص

لإيجاب هذه الصفة له ، مع أن وجوه الإختصاص بيته وبين الفتنه [٦٩ ب
مرتفعه ١١]

وبعد : فإذاً أن يختص بجهة مع الوجوب أو مع الجواز . فإن يجب أن يقتضي أن يكون لذاته كذلك ، فلا يصح مثله في الجواهر على ما نقدم . وإن كان جائزًا ، يجب أن يكون لمعنى يختص وهذا قريب مما نقدم . وإنما إختلفت^(١) أفالاظه وإلا فتحقيقه هو ما بناه من قبل .

وبعد : فكان يمكن أن يقال : إن أحدنا يقدر على إيجاد الجوهر ، ولكن إختصاص الفتنه بالجهة التي يريد إيجاد الجوهر فيها مانع له من إيجاده .

وبعد : ففي حال^(٢) حصول الفتنه في تلك الجهة وطريقه يصح نقل الجوهر عن تلك الجهة إلى أخرى . فإذا وجد الفتنه في تلك الجهة فإذاً أن ينافيه أو لا ينافيه . فإن جعلناه غير منافق له ، لم يصح ، مع أن الشرط في النضاد قد وجد وهو مضاد فيه للجوهر في تلك الجهة قبل حال وجوده ؛ إذ لا يمكن أن يجعل الشرط وجودهما معاً . فهذا القسم لا يصح . وإن نفاه قد نفاه لا في جهته ، بل بأن تحرر إلى جهة أخرى ، فيقتضي إنتقامه^(٣) في حال عركته وهذا باطل .

وبعد : فإذاً إختص كل جزء من الفتنه بجهة لما هو عليه في ذاته ، أدى إلى أن يكون الفتنهان مختلفين ، فلا يصح في المختلفين أن يقيا^(٤) جنباً واحداً . فصح بهذه الجملة مفارقة الفتنه الجوهر في التحيز وفي الإختصاص بالجهة .

(١) ه : إختلف (٢) و : — حال
(٣) و : إنتقامه (٤) أ : يقيا

وبعد : فإن أحدنا إنما يصح أن يفعل ما يفعله مباشرًا أو متولدًا . ومن حق المباشر حلوله محل القدرة وإن لم يكن هذا حدا له . والفناء ع الحال حلوله في شيء من الحال ، والمتولد إن كان يسببه لا يتعدى به الفعل محل القدرة . فالحال فيه وفيما هو مباشر سواه . وإن كان السبب تبعدي به الفعل محل القدرة ، فهو الإعتماد ولا حظ له في توليد الفناء لأن الله يولد في جهة ، والفناء لا يختص بجهة وإنما أو جينا أن يفعله الله تعالى مبتدها لأنه لا حظ له من المعانى في توليد ، أما الجوهر فلا يولد مع التضاد الذي بينهما والمعنى التي تختص الحقيقة أو الجملة ، لا حظ لها منها في التوليد إلا النظر ، وهو لا يولد . وما يختص الجملة من جمله هو الكون والإعتماد ، وهو لا يولداته ، وما عدا ذلك لا يعقل حق يثبت له حكم التوليد . فليس إلا أن يختص القديم جل وعز بإيجاده مبتدها . قبل^(١) وقد توقف أبو هاشم ، رحمة الله ، في إدراك الفناء لأن الله حكى عن الشيخ أبي علي المنع من صحة إدراكه ، ثم قال : لا أعرف له في ذلك علة . وقال حين نفسه لا دليل عليه وهو [٧٠ ب] الصحيح .

فأما الشيخ أبو عبد الله فقد قال : إنه لا يدرك ، واعتذر فيه بأنه لو كان المدركًا وقد صح هنا أن لا ندركه عند وجوده لا يقتضي اختصاص المركبات بعض المدركين دون البعض ، فإن القديم جل وعز يدركه دونها .

وكالابيصح الإختصاص في المعلومات فكذلك في المدركات وهذا غير صحيح لأن المدرك يجوز أن يختص إذا كان هناك منع في بعض المدركين من إدراك ذلك . وإنها يجب أن تستمر أحواهم عليه عند ارتفاع الواقع وكذلك القول في المعلومات^(٢) . وقد علمنا أن فناء المدركين هنا أعلى الواقع وأقواها ، حتى لو قدر أن فناء بعض الجوهر ليس بفناء لسائرها ، لصح من أحدنا أن يراه هذه وجوده كغيره القديم .

(١) هـ : — قيل ، وـ : فصل (٢) ١ : المعلومات

وليس في الفناء اختلاف ولا تضاد . وقد كان أبو علي يقول أولاً : إنه مختلف غير متضاد ثم رجع عنه^(٣) . أما نفي الاختلاف عنه فهو لأنه ينفي الجوهر وهي جنس واحد . ولا يصح في المختلفين أن ينفي جنساً واحداً . وأما نفي التضاد عنه ، فالزنة لاصفة لأحد الفنائين معاً كثرة لصفة الفناء الآخر^(٤) . وأما^(٥) دليل تماثله ، فلان الكل يشترك [١٧٠] في صحة منافاته الجوهر ، وهذا حكم ينفيه عما عليه في ذاته . فيجب بالإشتراك فيه التماطل ، كما يقوله في الحياة وأشتراك أجزائها في صحة الإدراك بها ، وكما يقوله في الألم وإتفاقه^(٦) . في صحة إدراكه بـ « حل الحياة فيه » . وليس هامنا شيء أخص مما ذكرنا^(٧) فيما يرجع إلى^(٨) ذاته . وبهذا يفارق حاله حال السواد والياض لأنهما^(٩) يشتركان في نفي الحركة ، ولا يقتضى تفانهما لأن لكل واحد منها حكماً هو أخص به^(١٠) من إتفاقه ضدده به^(١١) مما عيناه^(١٢) . وهو مقدور لله^(١٣) تعالى يفعله بإبداء لأن أحدنا لو قدر عليه لقدر على الجوهر لأنهما متسنان ، وما فناء فهو من حكم القادر على الصدرين ، فكان يلزم إذا أراد هلاك نفسه وغيره أن لا يفرغ إلى العقل لأن الفناء أسهل منه وأوسعى .

(١) هـ : + فصل (٢) هـ : الأخرى

(٣) ١ ، هـ : فأما (٤) هـ : وإنما

(٥) هـ : ذكرناه (٦) هـ : في

(٧) مكرر بالنسخة هـ : لأنهما

(٨) ١ : — به من إتفاقه ضدده به ، هـ : — به

(٩) هـ : + وهو ما يستحقه من الصفات التي عليها وليس للفناء حكم هو أخص

(١٠) هـ : + فصل (١١) هـ : بالله

فصل

[في أن الفتاء يشمل الجواهر كلها]

اعلم أن الفتاء إذا وجد تفني الجواد أجمع ، ولا يصح وجود بعضها مع فتاء بعض . هذا قول أبي هاشم ، وهو الذي قال به أبو علي ثانياً في النسخة الأخيرة من « نقض الناج » وقد زاد فيه أشياء . وهذا حيث رجع عن قوله باختلاف^(١) الفتاء ، وقال : إنه متماثل ، ولما قال باختلافه ، قال إن فتاء بعضها غير فتاء الباقي . وبقى على هذا القول محمد بن عمر الصيمرى وأبر بكر بن الأشيشى .

فأما من ينفي الفتاء كاشيخ أبي القاسم وغيره ، فلا معنى لمكانته في هذه المسألة ، لأن ذلك من فروع الفتاء . والدلالة على ما نقوله : أنه قد صح في الجواد أنها تتفنى بفتهء هو صندها ، وصح في ذلك الفتاء أنه يوجد لا في محل على ما وجدت الجواد عليه ، وهو الشرط في مضادته لها . وصح أن الجواد متجانسة لأنها لو كانت مختلفة لم يستقيم ما يريده . فإذا صحت هذه الجملة قلنا : إن هذا الجزء من الفتاء موجود على حد حاله مع بعض الجواد كحاله مع الجميع ولا منحصر ، فيجب ، كما ينفي البعض ، أن ينفي الكل ، وحل محل الجزء الواحد من السواد إذا طرأ على محل فيه أجزاء كثيرة من البياض ، وأنه^(٢) ينفي الكل لما كان حاله مع الكل على سواه . فصار الذي أوجب مثاقاته لبعض الجواد يوجب مثاقاته بليبيها . ومن خالف : فإما أن يثبت الاختصاص بأن يزعم أن الفتاء يختص بمحنة ، أو يقول بوجوده في الجوهر^(٣) وقد أبطلناها من قبل .

ولا يصح أن يستدل على نفي رؤيته بأن يقال : إن من شأن العرض الذى أن تكون هيئته تحمله كالمارون وغيره ، فكذلك يجب في الفتاء لو كان مدركاً ، لأن في تصحيح هذا الأصل كلاماً .

وبعد : فإنما يصح هذا فيما يحمل المحل . فاما إن قيل يادراك عرض لا في محل فوجوب^(٤) ما قاله لا^(٥) وجه يقتضيه . وقد كان في أصحابنا من قطع على كونه مرتباًقياساً على الجوهر الذي يصادره ، وقال إن هذا حكم سائر المضادات ، وهذا مما يبعد القزل به لأن رجوع إلى الوجود ، ومن حقنا اتباع الأدلة . وغير ممتنع أن يفترق الضدان في مثل هذه الأحكام . ولو لا ما قلناه لازم صحة لمس الفتاء ، كما يصح لمس الجوهر ، فالواجب أن تتوقف فيه . وليس لأحد أن يقول : فالتوقف في ادراكه يقدح في العلم بأحواله وأحكامه ، وبقتضي الجهل بما هو عليه في ذاته ، لأنه وهو مرتباً في مضاداته للجوهر^(٦) فهو إذا لم يكن مرتباً . وليس له بذكره مرتباً حال ولا حكم ، وإنما المرجع به إلى صحة ادراك المدرك له ، فبطل هذا السؤال ، وصح وجوب التوقف في صحة [١٧١] كونه مرتباً .

(١) مكرر بالنسخة هـ : باختلاف

(٢) أـ هـ : وأنه هـ : الجوهر

(٣) هـ : فوجوب (٤) أـ هـ : بلا (٥) و : للجوهر

قالوا : إذا كان في محل أجزاء من القدر^(١) ، فلوزال بعض الصلاة باعتباره ،
زال بعض القدر دون غيره ولا مخصوص .

وعندنا أنه إنما ينافي من جملة تلك القدر ما يحتاج في وجوده إلى تلك
الصلاحة التي قد زالت ،

قالوا : عقاب المعصية يحيط بعض ثواب الطاعة ولا تخصيص . قيل له :
قد يجوز أن ثبت مخصوصاً وهو اختيار القديم جل وعز^(٢) . فإن الذي يوجده
من الثواب يتعلق بإختياره وإن كان لا يحصل في الحقيقة للعقاب^(٣) تأثيراً في
الثواب . وإنما نقول : إن ما كان يحسن قد صار لا يحسن الآن .

قالوا : الإرادة الموجودة لا في محل قد أوجبت الصفة لله عز وجل^(٤) دوننا
ولا مخصوص . قيل لهم : ليس كذلك لأنها قد حصلت معه على نهاية ما يمكنون
من الاختصاص دوننا من حيث أن ما يوجب كوننا مريدين يجب أن ينحصر
بها بطريق الحلول . فقد [٧٢] صارت تلك الإرادة موجودة على حد لوم
يرد بها جل وعز لانقلاب بعنهما .

قالوا : إذا وجد الكون الذي هو التفريق وانتفت صحة واحدة ، فأخذ
الكونين هو الذي يولد دون الآخر ولا مخصوص . وعندنا أنهما يختصمان على
الترليد للعلة التي قالوها .

قالوا : إذا رأيتم حجراً في جهة ، فصادف صلباً فتراجع ، فإن تراجعه
يختص بالجهة التي منها نفذ وإن فقد المخصوص . قيل لهم : الإختصاص فيه هو أن
يعود فيما منه^(٥) نفذ ، وهذا لا يوجد في شيء من الجهات .

فإن قال : إنما وجوب في السواد ما قاتم لما كان لو لم ينفي جميع أجزاء
البياض أدى إلى وجود الضدين . قيل له : هذا لا ينفع من تعليينا ، وإن كنا
نقول مثل ذلك في الفناء والجواهر ، لأنه لو ثبت البعض مع عدم البعض
لا يقتضي وجود الفناء والجواهر وما ضدان لا^(٦) ينفيهما الوجود .

فإن قال : هل صح أن ينفي البعض دون البعض ولا مخصوص ، كما نقوله^(٧) في أشياء كثيرة ؟ قيل له : إنما قبل أن نفصل المسألة [٧١ ب] عن واحد واحد
ما تورده وذكر الجواب عنه نقول : لو صح ذلك في المنافاة بين الجواهر
والفناء ، لصح مثله في انتفاء البياض بالسواد حتى ينافي البعض دون البعض
ولا مخصوص ، وهذا معلوم فساده ، فكذلك يجب في مسألتنا .

قالوا : العلاقات بأغراضها إنما تتعلق بأشياء دون ما عداها ، مع أن حال
الكل حالة واحدة ، وهذا غلط لأن ما يتعلق بالشيء محال أن يتعلق بغيره لأنه
يقتضي قلب جنسه . فلم تكن حال الجميع واحدة ليصح ماسألاً عنه .

ويفارق ذلك تعلق العلة بالعلول لأنها لأمر يرجع إلى ذاتها ، يجب أن
توجب الصفة لشيء ما ، ثم تصير بأن توجب الصفة لهذا أولى من غيره لإختصاصها
به بطريق الحلول ، لأنها تصير مخصوصة به لذاته ، فتنفصل من تعلق
الشيء بغيره .

قالوا : قد ثبت^(٨) فيمن يرى حجراً أن بعض ما يفعله من الاعتداد يولد
دون بعض ولا مخصوص . ونحن نرى أن مذهب الشیخ أبي هاشم في ذلك غير
صحيح وأن الواجب إشراك الكل في الترليد إلا عند منع^(٩) .

(١) مكررة بالنسخة هـ : لا (٢) هـ : يقولونه
(٣) مكررة بالنسخة هـ : قد ثبت (٤) هـ : منع

(٥) هـ : — منه
(٦) هـ : الصفات (٧) هـ : تعالي

قالوا : ما يحمل محله يختصه مع أن حال المحال معه على سواء . قيل له : ليس الأمر كذلك عندنا . بل كل هر ضيق يختص محله على وجه لا يصح وجوده في غيره ، فلا تسلم ما قالوه .

قالوا : مالا يقى يختص وجوده ببرقة ، وإن كانت (١) حال سائر الأوقات فيه سواء . قيل لهم : لستا تقول بما قاتم ، بل مالا يقى بوقت ولا يصح وجوده في غيره من الأوقات وإلا لحق بالباقيات .

قالوا : القادر يفعل أحد الصدرين ولا تخصيص (٢) ، لانه إن أمكن ذكر القصور والدواعي في فعل العالم ، لم يمكن ذكرها في فعل الساهي . قيل لهم إن الذى لا جله يقع الفعل هو كونه قادرًا ، ولا يصح ذكر أمر سواء وإلا عاد التعليل به على كونه قادرًا بالتفصين . وسببين أن تأثيره هو على وجه الصحة ، وأنه لا يفتقر إلى شيء غيره .

قالوا : إذا زال التجاور زال التأليف عنده وإن كان لا يختص بعض التأليفات دون بعض . قيل لهم : الكلام في ذلك وفيما سأتم في زوال القدرة عند زوال بعض الصلابة سواء .

قالوا : السبب يولد مسبياً دون غيره ولا تخصيص . وعندها أن المختص هو ما في أحدهما من القدرة ، فإنها تتعلق به دون ما عداه . وتأثير السبب موقف على تأثير القدرة .

قالوا : إذا حدث جزء من الربطية عند حدوث (٣) جزئين (٤) من الاعتماد لوم أحدهما دون مزية . قيل لهم : عندنا يلزم أن جمِيعاً

- (١) هـ : كان (٢) هـ : تختص
 (٣) هـ : وحدث (٤) هـ : جزء

قالوا : إذا حدث حياثان في محل واحد ، فتوجب إحداهما لابعنها ولامزية لها على صاحبته . وعندنا (١) أنها يحياثان جمِيعاً [٧٢ ب] لأنهما يتوتران في قوة الإدراك .

قالوا : لو أوجد الله تعالى فناءين ، فتح أحدهما ولا تختص . قيل لهم (٢) : بل يقتضيان جمِيعاً لأن أحدهما عبث والأخر لا يتميز عنه فهو بمنزلة في القبح ، فصح بهذه الجملة أن شيئاً مما زاروا [الروايات] لا يلزمنا ، وأن الفناء إذا وجد وجب أن تفني كل الجواهر (٤)

وأما تشريع (٥) من يشنع بأن هذه المقالة تقضى تعجيز الله تعالى بأن لا يقدر على إفقاء بعض الجواهر وإبقاء البعض ، فهو جحالة لأن الشيء [إذا كان غير مقدور لا يوصف القادر بالعجز عنه] إذا لم يقدر عليه (٦) . كما أن الجمجمة [ليس بقدور وتفى بعض أجزاء السواد عن المحل عند طرولياض دون بعض غير مقدور] ثم لا يقتضى ذلك وأشباهه تعجيز القادر ، فكذلك ما قلناه .

وبعد : فمن قال بثبوت الملام (٧) ، فهذه لا يصح أن يزيد الله تعالى في

- (١) هـ : + أيضاً (٢) هـ : له
 (٣) هـ : لزمنا (٤) هـ : + فصل
 (٥) هـ : فاما تشعن
 (٦) يوجد هنا في النسخة هـ التفص الذي أشرنا إليه فيما سبق ويبدو أن
 الناسخ بعد أن نسية من قبل عاد وذكره هنا في غير موصفه كما يتضح من
 سياق النص .
 (٧) هـ : الملام .

جوهراً العالم جوهراً واحداً إلا بعد أن يفني مكانه جوهراً سواه . فهذا أقوى في التشريع . وكذلك فلا تجيز أن يفني الله تعالى (١) الموارد (٢) الذي بين السماء والأرض ، لأنها يقتضى : إما نبوت الخلاة في العالم أو الطفر والإلقاء في الوقت الثاني وكلامها عندهم محال .

وليس يصح قياس الإففاء على الإيجاد ، فيقال : [إذا صح أن يوجد جوهراً دون ما زاد عليه ، فكذلك في الافتاء ، لأن عند وجود الضد يخرج الإففاء (٣) من تعاقبه باختيار الفاعل كما قد ذكرنا في [اتفاق الدواد بالبياض] .

والإيجاد لا يخرج عن التعاقب بالفاعل واختياره وليس حال الفتاء مع الجوهر حال سواد في جسم وبياض في جسم آخر ، بل هو كالتاليين الصنفين إذا كان محلهما واحداً على ما تقدم من أن الشرط في وجوب التنافي بينهما هو مجرد وجوده لا في محل .

وليس يمكنهم أن يجعلوا فتاء أحد الجوهرتين حدا لفتاء الجوهر (٤) الآخر ، لأن هذا يقتضي إمتاع آن (٥) بفني جوهران والوقت واحد ، والاجماع على خلافه [٦٧٣] فاما إدعاوهم لجماعاً من الأمة في خلاف ما قلنا (٦) فنبين لأن المسألة العقلية لا يتعجب فيها بالإجماع الذي يقتضى بظاهره مخالفته ما أوجبه المقل . ووجب أن تتأول وصفة جل وعز بالقدرة على إففاء زيد مع تقييته (٧) عمر ، وعلى إمامته أحد هما وتبقية الآخر حيا وهو الذي يسبق إلى اعتقاد العوام وكثير من الخواص في الملاك وفي الفتاء وفي البقاء .

(١) أ : + تعالى (٢) ه : - الموارد

(٣) و : الفتاء

(٤) ه : - الجوهر

(٥) ه : ما قلناه

(٦) و : تقييمه

فصل

في امكان اعادة الجوهر بعد إفاته

أعلم أن الجوهر نصح لإعادتها بعد إفاتها وليس في ذلك خلاف بين شيوخنا والدليل عليه أن الجوهر قد صح كونه مقدوراً لله جل وعز (١) مبتدئاً ، وصح أنه باق وأنه لا ينتهي في الوجود إلى حد لا يجوز وجوده من بعد . فإذا صحت هذه الجملة وجب أن لاختص في صحة وجودها من جهة القادر لنفسه بحال دون حال ، وأن يكون [إذا (٢)] إمتنع لم يجاده وهو موجود ، فهو لاستحالة ذلك . فإذا عدلت الجوهر فقد عادت إلى ما كانت عليه في الأول وزال المانع . فكما وجب في الإبتداء صحة أن يوجد لها تعالى (٣) ، فكذلك من بعد لأن الإعادة ليست بأزيد من إيجاد مخصوص .

وبعد : فلابد من صحة التقديم والتأخير على الجوهر لأنه باق غير متولد عن سبب ولا يدخل تحت القدرة . وإذا صح التقديم والتأخير عليه ، فلو قدرنا أن الله تعالى أخر لم يجاده إلى الوقت الذي جعلناه وقتاً للإعادة ، لكان لابد من القول بصحة وجودها لإبتداءه . فكذلك إذا عدلت الجوهر الموجودة تجب صحة إعادةها ، لأن الادارة هي ضرب من تأخير إيجاد الماء .

فصل

في جواز اعادة الباقيات

[أعلم أن شيوخنا رحيم الله (٤) ، لم يختلفوا في جواز اعادة الباقيات [إذا

(١) أ : هر وجل (٢) ه : إذ

(٣) أ ، و : - تعالى

(٤) أ ، و : - رحيم الله

فلو جوزنا الاعادة على سببه ، لكن إنما يصح بـأعادة سببه ومن حقه أن يوجد^(١) على وجه الابتداء جزءاً وعلى وجه الإعادة جزءاً آخر فيتعذر إلى ما لا ينتهي ، كما نقوله في القدرة .

وبعد : فإذا كان لهذا الترتيب مسببات ، فلو صحت إعادةتها ، لم تكن لأن يعود بعضها أولى من بعض ، لانه مع وجود السبب وزوال العوارض ، لا يتحقق وجود عربية على الاختيار .

فإن قال : هذه القضية إنما تستمر في السبب [١٧٤] الباقى الذى يستوى حال حدوثه وحال بقائه فى التوليد كما قاتم^(٢) فى الاعتماد ، فاما إذا كان الكلام فى الكون المولود للتأليف فهو إنما يولده فى حال الحدوث^(٣) فقط^(٤) ، فقد صار ليس له إلا سبب واحد [إعادة^(٥)] تقتضى إعادة هذا الجزء الواحد من التأليف بعينه فقط ، فلا يقتضى التعنى الذى ذكرتـم ، فلا إذ سويم بين المسبب الذى يبقى سببه والذى لا يبقى ، فضلـنـم هذا الضرب من التفضيل فى الأسباب ؟ قبلـلهـ : يجب فى المجاورة ، أن قلنا فيها بما ذكرتهـ ، أن يكون المتولـد^(٦) عنـهاـ حالـ الحـدـوثـ ثـانـيـاـ غيرـ ماـ يـتـولـدـ عـنـهاـ أـولاـ ، لأنـ حالـ الحـدـوثـ عـلـىـ هـذـهـ المجـاـورـةـ تـنـزـلـ^(٧) مـنـزـلـةـ حـالـةـ^(٨) الـبقاءـ مـاـ يـسـتـوـىـ فـيـ بـابـ التـولـيدـ فـيـ حالـ الحـدـوثـ وـحالـ الـبـقاءـ فـيـ لـوـمـ^(٩) مـاـ قـلـنـاهـ مـنـ قـبـلـ وـيـحـلـ السـكـونـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ فـيـ^(١٠) هـذـاـ الـوـجـهـ ، وـإـنـ كـانـ الـحـالـ فـيـ الـاعـتـمـادـ أـظـهـرـ .

(١) هـ : يـوجـبـ

(٢) هـ : فـقـطـ

(٣) هـ : مـتـولـدـ

(٤) هـ : تـنـزـلـ

(٥) هـ : فـلـيـمـ

(٦) هـ : وـقـيـ

(١) هـ : يـوجـبـ

(٢) هـ : فـقـطـ

(٣) هـ : فـيـ إـعـادـةـ

(٤) هـ : مـتـولـدـ

(٥) هـ : تـنـزـلـ

(٦) هـ : حـالـ

لـختصـ الـقـدـيمـ جـلـ وـعـرـ بـالـقـدـرـ عـلـىـ سـبـبـهـ ، لـكـانـ إـنـماـ يـصـحـ بـأـعـادـةـ سـبـبـهـ وـمـنـ حـقـهـ أـنـ إـنـدـخـلـ تـحـتـ الـقـدـرـ مـاـ تـخـتـصـ بـصـحةـ الـبـقاـ^(١) . وـالـطـرـيقـةـ فـيـ صـحـةـ إـعـادـتـهـ مـاـ تـقـدـمـ . إـنـماـ إـخـتـلـفـواـ فـيـ الـبـاقـ إـذـاـ إـسـتـرـىـ فـيـ الـقـدـرـ عـلـىـ جـمـيعـ الـقـادـرـينـ كـالـأـلـيـفـ وـغـيرـهـ [٧٣ بـ] . فـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ هـلـيـ : إـنـ إـعـادـةـ فـيـ هـذـاـ النـوعـ وـأـمـثـالـهـ مـسـتـحـيلـ ، إـنـماـ يـصـحـ فـيـ لـاـتـنـاـولـ الـقـدـرـ جـنـسـهـ إـذـاـ كـانـ بـاقـيـاـ .

قالـ أـبـوـ هـاشـمـ : بـلـ يـكـفـيـ كـوـنـهـ بـاقـيـاـ وـأـنـ يـكـونـ الـقـدـيمـ جـلـ وـعـزـهـ الـفـاعـلـ لـهـ ، وـإـنـ كـانـ جـنـسـهـ دـاخـلـ تـحـتـ الـقـدـرـ . هـذـاـ هـوـ الـذـيـ قـالـهـ أـبـوـ هـاشـمـ ، وـلـهـ مـذـهـبـانـ فـيـ أـنـ الـوـاقـعـ بـسـبـبـ مـنـ جـمـيـعـ الـلـهـ تـعـالـىـ : هـلـ يـصـحـ مـنـهـ أـنـ يـوـجـدـ بـعـيـنهـ إـبـتـادـأـمـ لـاـ ؟ فـالـفـيـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ : إـنـهـ يـصـحـ وـجـودـهـ لـاـعـنـ ذـالـكـ السـبـبـ ، بـلـ مـبـتـداـمـ ، فـعـلـيـ هـذـاـ القـوـلـ يـكـفـيـ فـيـ شـروـطـ صـحـةـ إـعـادـةـ مـاـ تـقـدـمـ . وـقـالـ فـيـ الـأـبـرـابـ : بـلـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـمـتـوـلـدـ عـنـ سـبـبـ أـنـ يـوـجـدـ لـاـعـنـهـ . فـعـلـيـ هـذـاـ القـوـلـ . وـهـوـ الصـحـيـحـ مـنـ قـوـلـهـ - يـحـبـ أـنـ يـزـادـ فـيـ قـوـلـ : وـأـنـ لـاـ يـكـونـ مـتـوـلـدـ عـنـ سـبـبـ لـاـيـقـيـ ، لـانـ إـذـاـ لـمـ يـقـ سـبـبـ وـكـانـ إـعـادـةـ لـاـتـكـونـ الـأـيـادـيـةـ سـبـبـ أـدـىـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـصـحـ فـيـ إـعـادـةـ .

وـالـصـحـيـحـ عـلـىـ^(١) مـاـ ذـكـرـهـ فـاـهـىـ الـفـضـاهـ أـنـ نـجـمـعـ إـلـىـ الشـرـوـطـ الـتـىـ تـقـدـمـتـ : أـنـ لـاـ يـكـونـ مـتـوـلـدـ أـصـلـاـ سـوـاـ كـانـ سـبـبـ بـاقـيـاـ أـوـ غـيرـ بـاقـ . أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـ فـالـحـالـ مـاـ تـقـدـمـ ، وـإـذـاـ يـقـ فـنـ حـقـهـ أـنـ يـكـونـ لـهـ فـيـ كـلـ حـالـ مـسـبـبـ غـيرـ مـاـ تـقـدـمـ ، كـمـاـ يـجـبـ فـيـ الـقـدـرـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـورـهـافـ كـلـ حـالـ غـيرـ مـقـدـورـهـافـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـخـرـىـ . وـعـلـىـ هـذـاـ ثـبـتـ فـيـ الـلـازـمـ مـنـ إـعـتمـادـ أـنـ الـحـاـصـلـ عـنـهـ فـيـ كـلـ حـالـ مـنـ الـحـركـاتـ غـيرـ مـاـ تـقـدـمـ .

(١) هـ : الـفـنـاءـ

لأنه إذا عدم صح أن يعاد في الثاني وصح تأخيره إلى الثالث والرابع ، ثم كذلك في كل وقت فيجب إذا أن لا يشار إلى وقت الا وصح أن يوجد فيه معادا^(١) ، وهذا يقتضي أن الحالة التي تلي الحالة الأولى في صحة [٧٤ ب] وجوده فيها كحالات الثانية^(٢) التي قد تخللها حال إنقطاع فيها الوجود ، وهذا يوجب صحة البقاء عليه وإنصار الوجودية . فيجب أن تتحقق عليه الإعادة وأن يكون كما اخترناه بوقت أن يختصر وجوده بوقت واحد واللازم ما ذكرناه^(٣) .

ويمثل هذه الطريقة بطل جواز الإعادة على مقدور القدر لأنه وإن كان فيها مالا يختص في الوجود بوقت ، ثم يمكّنها تختص في الحدوث بوقت فتلحق بما لا يصح البقاء عليه . والأصل فيه أن من حكم القدرة الواحدة أنها لاتتعاقب والوقت والجنس وال محل^(٤) واحد إلا بجزء واحد من الفعل . فلو جوزنا الإعادة على مقدورها ، بطل هذا الحكم لأنه لابد^(٥) من أن يعاد بهذه القدرة بعدهما ، فإن القدرة الأخرى لاتتعاقب بهذا المقدور ولا يتعاقب به قادر آخر . وإذا وجب ذلك . وقد صح أن مقدورها في كل حال غير مقدورها في حال أخرى — فيجب ، أو صحت إعادة مقدورها أن تتعاقب القدرة الواحدة بجزء من الفعل على وجه الابتداء ، وبجزء آخر على وجه الإعادة ، فتخرج عن الحكم الذي ذكرناه .

ولايُمكن أن يقال إن في الثاني لا يصح أن يوجد بها غير ذلك المعاد ، لأن هذا يقتضي أن^(٦) لو يبقى الفعل الذي هو مقدور بهذه القدرة ولم ينتف ولم يعدم وكانت القدرة أيضا باقية ، أن لا يكون لها مقدور في الوقت الثاني أصلا ، وهذا

(٢) و : الثالثة

(٤) ه : في المحل

(٦) أ : — أن

(١) و : معاً

(٣) و : ما ذكرنا

(٥) ه : لابد

فصل

في إستحالة إعادة مالا يبني

فاما مالا يبني فالإعادة مستحبة عليه وما يبني إذا لمحض في حدوثه بوقت ، فالإعادة غير جائز عليه ، وذلك نحو مقدورات القدر^(١) .

وقد ذهب الأشعرى إلى جواز إعادة مالا يبني وفي الخبره من جون إعادة مقدورات^(٢) القدر وهو ممكّن^(٣) عن بعض البغداديين وغيرهم^(٤) من أهل العدل . والذى يبطل القول بصحة الإعادة فيما لا يبني أن تجويزها يقتضى قلب^(٥) جنسه من حيث تقتضى فيه جواز البقاء عليه ، لأن إعادةه تقتضى صحة وجوده في وقتين ، ثم لا فرق بين وجوده فيهما^(٦) على وجه التوالى أو على وجه يتخلل بين الوقتين ثالث^(٧) ، لأن الصفة لا^(٨) تمثيل^(٩) نفسها وإن أحالت^(١٠) غيرها . والوجود في الحالين^(١١) صفة واحدة ، ولو وجد في وقتين ، أو صح ذلك فيه على ما ذكرنا ، لالحقه بالباقيات .

وبعد : فإذا جوزت^(١٢) إعادةه فقد قيل بجواز التقاديم والتأخير عليه ،

(١) ه : القدرة

(٢) ه : ممكّن

(٣) ه : — قلب

(٤) ه : عدم

(٥) ه : تخلل

(٦) ه : فالوجود في الحالتين .

(١٢) ه : جوزنا

فصل

في أن المعاد لا يعاد باعادة

والمعاد لا يكون معاداً باعادة . وقد حكى ذلك عن عباد وشمam بن عمرو وأبي بكر الزبيري . وكذلك قالوا في الحديث أنه محدث يأخذ ، إلا أبو بكر الزبيري ، فإنه ما ساعدها على ذلك في الحديث ، وأثبت المعاد ^(١) معاداً ^(٢) لمعنى ما ظان أن له صفة زائدة على المحدث فأجرأها ^(٣) بجزى تحريك الجواهر في الحاجة إلى معنى .

وأما أبو الحديل فإنه يجري على طريقته في الإحداث والإثبات وال إعادة ، يحمل هذه الأمور متعلقة بقول وإرادة فنقول جل وعز ^(٤) « عز » أو « إفن » ، أو « إيق » ، وقد تقدم إفساد ذلك في غير موضوع . وإنما منها أن يكون معاداً لمعنى لا أنه ليس يفيد أكثر من وجود ^(٥) بعد عدم تقادمه وجود . فإذا عاد إلى الحالة الأولى قالوا هذا معاد . واستطال أهل اللغة [براء هذه الجملة فاقصرروا على ما ذكرناه ^(٦) من قولهم معاد . فإذا صعّب أنه لا يكون موجوداً ملة ، فشكوا ذلك لا يكون معاداً ملة .

وبعد : فإذا كان يصح من الله تعالى أن يوجد الجواهر بإثناء في الوقت الذي أوجده معاداً ، فيجب أن لا يكون ^(٧) بد من وجود هذا المعنى فيه ، فإذا أوجده ^(٨) على وجه الاعادة فيجب أن لا يصير هذا المعنى بأن يكون مقتضياً

(١) هـ : المضاد .

(٢) هـ : معاداً .

(٣) وـ : وأجرأها .

(٤) وـ : عز وجل .

(٥) هـ : وجوده .

(٦) وـ : ما ذكرنا .

(٧) هـ : يكون .

(٨) هـ : وجد .

يقتضى أن تعلقها بالمقدور هو موقف على فاء هذا المعاد دون أن يرجع إلى ذاتها ، وقد عرفنا خلافه .

وليس يمكن أن يقال إنها تتعلق بالجزء الواحد معاداً ^(٩) بدلًا من كونه مبتدأ ، ومبتدأ بدلًا من كونه معاداً . فإذا وجد الفعل على أحد هذين الوجهين ، بطل صحة وجود الفعل الثاني على الوجه الآخر ، فلا ^(١٠) نسلم تعلقها بالجزئين ^(١١) على هذين الوجهين . وذلك لأن الطريق ^[١٧٥] إنما تصح لو كان الفعلان ضدان فيقال بدخول البدل فيما ^(١٢)) ونحن نصور الكلام في الإلزام الذي أوردناه في مثيلين يصح وجودهما وإن اختلف الوجه الذي عليه يرجوان . وإذا صح أن المانع من حرمان إعادة مقدورات القدر أمر يرجع إلى القدر وما يجب طلبان من الأحكام ، فيجب أن يمتنع ^(١٣) من القديم جل وعز أن يعيد مباقيات إذا فعلنا إثناء وان كانت من جنس مقدور القدرة لانه قادر لنفسه ، فالمانع فيه غير حاصل .

(٩) هـ : معاد

(١٠) هـ : فلم

(١١) هـ : فيها

(١٢) هـ : بالجزء

(١٣) وـ : يمنع

ليس يتم دونها ، ثم السمع قد دلتنا على أنه تعالى يعيد من عليه حق كالعقاب ، ويعيد سائر الحيوانات ويفضل عليها .

فاما القدر الواجب في إعادة (١) من (٢) له أو (٣) عليه حق فهو القدر الذي لا بد منه في كونه حسنا على ما قاله أبو هاشم دون ما قاله أبو علي في كتاب «الإنسان» من وجوب إعادة سائر الأبعاض ، حتى قال فيمن قطعت يده : أنه يجب إعادتها بعينها . وقد استبعد أبو هاشم هذه المسكابة عنه . وكما أوجب أبو هاشم ما ذكرنا ، فقد أوجب في المعاد ، من هذه الأجزاء ، أن يعاد التأليف الذي كان فيها معها . ثم حكى الشيخ أبو عبد الله رجوعه عن هذا القول إلى وجوب إعادة الحياة بعينها وبه قال هو . وذكر من بعد في جواب (٤) مسألة الصاحبة أنه لا يجب إعادة الحياة بعينها ، وإنما يجب إعادة ما لا تكون حياة إلا له سواء كانت هذه بعينها أو غيرها . وهذا التحقيق في الخلاف بينهم قد حسكمه قاض القضاة في الخلاف بين الشعدين ، ودل ذلك على إنفاقهم على وجوب إعادة ، مما لا يكون الحي حيا إلا معه من الأجزاء وإنما اختلفوا في (٥) : هل يجب ضم غيره إليه حتى يجري بحراه في وجوب الإعادة أم لا؟ وبين ذلك ما قد [١٧٦] تقرر (٦) من مذهبهم أن الموجود في محل لا يصح وجوده إلا فيه ، فلا بد من أوجب إعادة (٧) ذلك التأليف بعينه (٨) أو تلك الحياة بعينها أن يوجد وجودها في تلك الأجزاء لا غيره . وعلى هذا قال الشيخ أبو علي بوجوب إعادة اليد القطوعة ، ولو لا إنفاقهم على وجوب إعادة أجزاء الأصل لم يكن لذكر ذلك

(١) أ، هـ: إعادةه . (٢) أ، هـ: عن .

(٣) وـ: وـ . (٤) هـ: جواب .

(٥) وـ: + أنه . (٦) هـ: يقترب ، وـ: يقر ،

(٧) هـ: إعادةه . (٨) هـ: بعد ١١ .

لكونه معادا دون أن يكون مبتدما إلا لمعنى آخر ، ثم يصل (٩) بمان لاتفاقه . وليس (١٠) يجب ثبوت المعنى لاجل اختلاف الأسم عليه ، كالم يجب ذلك في كونه باقيا [٧٥ بـ] . وكذلك فلا يجب لاجل أنه جاز وجوده وجاز أن يبق معه ما ، أن ثبتت (١١) المعنى الذي قالوه ، لأنه لو وجوب ذلك في المعاد (١٢) لوجب في الحادث ، لأن هذه العلة موجودة فيه ومع هذا لم نقل بمحضه لاجل معنى .

فصل

في أن صفة المعاد لا تتغير

وكل ما يعاد فصته بالوجود هي التي كانت أولاً لا أنه (١٣) يحصل مثلها . فإنه (١٤) لو صح كونه على حالين بالوجود في وقتين ، لصح كونه عليها (١٥) والوقت واحد . وهذا يقتضي صحة وقوع التزايد في هذه الصفة ، وذلك بما (١٦) قد أبطلناه من قبل .

فصل

في بيان وجوب الإعادة على الله

اعلم أن كل (١٧) من يجب إعادةه فهو كل من له حق على الله جل وعز من ثواب وعوض . فإذا كان لا يمكن توفيره إلا بالإعادة وجبت ، لأن الواجب

(١) هـ: ينقل . (٢) هـ: + ذلك .

(٣) هـ: ثبت . (٤) أـ: المعان .

(٥) هـ: لاته . (٦) هـ: لاته .

(٧) عليهما . (٨) وـ: ما .

(٩) أـ: - كل ،

فائدة ، فيبطل تشنيع من يشنع ^(١) عليهم في هذا الباب .

والصحيح أنه إنما تمحب إعادة الأجزاء التي لا بد منها في كونه حيا لأنها هي المطيبة والعاصية والمؤللة . فاما الأبعاض التي قد يبقى حيا من دونها فهي زوائد يصح فيها التبدل ^(٢) ، وكذلك الحال في المعانى . يبين هذا أن حال الاعادة مشببة الحال البقاء . وملعون أنه يبقى حيا مع فقد هذه الروايات وهكذا . فلو قدرنا أن الحياة والتأليف بما لا يصح البقاء عليهما ^(٣) وأنهما يحدثان ^(٤) حالا بعد حال لما ^(٥) أثر ذلك في كون الحى هو الأول . فيجب ، إذا كان الذى يصح أن يحيى به زيد غير منحصر بعده ، أن تجوز إعادة الحياة التي كان حيأ بها بعينها وأن يصح ، بدلا من ذلك ، إيجاد الحياة التي عرف من حاليها ما ذكرناه . ولما قال الشيخ أبو هاشم بالقول الأول ، جعل الملة في وجوب إعادة التأليف أن هذه الجلة به تبين من غيرها ، لأن التبرير يقع بين زيد وعمرو بالصورة ، والا فالجزاء من جنس واحد ، فلهذا وجبت إعادةه كما وجبت إعادة ^(٦) الأجزاء التي لا بد منها في كونه حيا .

واعتراض الشيخ أبو عبد الله ذلك فقال : كيف تقع البيشونة بالتأليف مع أن حكمه يختص بالحال ، فالواجب وقوفها بما يرجع حكمه إلى الجلة وهو الحياة . وقد يبينا أنه لا يعتبر بواحد منها ، وأن ما يجب إعادةه هو ^(٧) القدر الذي لا بد منه في كونه حيا ، وما بعد ذلك فالعلم به ووقف على السمع ، وقد دل

(١) هـ: شنع . (٢) وـ: التبدل .

(٣) هـ: عليها . (٤) هـ: حدثان .

(٥) هـ: بما . (٦) هـ: كـا وـجـبـتـ إـعـادـةـ .

(٧) هـ: وـ .

(١) هـ: بـعادـ . (٢) هـ: بـالـقـافـ .

اللون ، فكيف يقال بإدراك الجوهر دون لونه ؟ . وقد ذهب الشيخ أبو علي إلى جواز ذلك . وللشيخ أبي على بن خلاد مسألة في نصرته حتى جعله دليلاً على أن (١) الجوهر [١٧٧] مدرك . فإنه قال : [نـا] (٢) ندرك الجسم من بعيد ونفرق بينه وبين ما هو (٣) كبير وإن لم تعرف لونه ولا لون غيره وأقرب ما يمكن لصورة ذلك (٤) هو هذا الوجه بأن ندعى رؤيتنا الجسم من بعيد بثبوت الفصل بين طوله وقصوره وصغريه وكبيره ، وإن لم تعرف لونه فلا ثبت فيه هذه الطريقة من الفضل .

وعندنا أن هذا يحتمل امررين : أما أن يقال : لأن درك الجسم في الحقيقة وإنما نعلم الجسم المفطى بغيره ، وإما أن (٥) يقول : تدرك اللون أيضاً كما تدرك حله ، ولكن لأنك تفصيله للإثبات الحاصل وهو اختلاط الغبرة (٦) بمحله ، فيصير كأنه أغبر وينتفض إدراكك على ما تقول في الجسم الحال من لون أنا (٧) تدركه هل ضرب من الإنقسام ، وهذا الباب غير منفتح لأن البس (٨) يصدر مانعاً من العلم بما يدركه المدرك . فاما إذا خفي عليه (٩) الحال ولم يدركه الطافته (١٠) وغير ذلك ، فانا لا تدرك اللون أيضاً لأن إدراكه تابع لإدراك محله ، فإذا لم تدرك محله فأولى أن لا تدركه . ومتي قدر إدراك محله تدرك اللون الذي فيه .

الفصل في إدراك الألوان

فصل

في إدراك الألوان

اعلم أن اللون هو الهيئة التي يدرك عليها الجسم . ولا شبهة (١) في ثبوته من جهة الإدراك بالعين . فالطريقة فيه كالطريقة في إدراك (٢) الجوهر بمحاسة العين فإن قال قائل : فهل جاز أن يكون كالجوهر في إدراكه ملساً ؟ قيل له : كان يجب وقوع التفرقة بين الأسود والأبيض كوقوع الفصل بين الطويل والقصير من الأجسام ، وقد عرفنا فساد ذلك ، فيجب أن يكون مقصوراً على حاسة واحدة .

فصل

في أن إدراك اللون ملازم لإدراك الجسم

وغير جائز إدراك الجسم ولا يدرك اللون الذي فيه ، كذلك قال أبو هاشم وهو الصحيح . فإن الوجه الذي لا يجله نرى الجوهر هو حصول الشعاع في سمت المرمى بحيث لا ساتر ولا ما يصلاح أن يكون فيه ساتر ، وهذا المفهوم قائم في

(١) هـ : ولا نشهد (٢) وـ : إثبات

- (١) هـ : — أن
- (٢) وـ : بأننا
- (٣) وـ : ما يسكن
- (٤) هـ : — به
- (٥) هـ : — أن
- (٦) وـ : الغبر
- (٧) هـ : ألا
- (٨) هـ : البس
- (٩) وـ : — عليه
- (١٠) هـ : الطافته

二

فی آن اللون غیر امّوهر

والذى يقع الكلام عليه هو إثباته غيرا للجوهر ، ليصح العلم به مفصلا .
فإن بما (١) تقدم من إدراكه لا لمعرف ذلك ، بل يحوز أنه نفس المخل أن يكون
جسم سائر الجسم . وقد أثبته النظام جسما وأثبته المجرة بعض الجسم . وربما
يعتقد أنه صفة للجسم يدرك عليها كما يدرك متغيرا . وغير منتع أن يكون العلم
بذاكه على ضرب من الإجمال والعلم بصفته مفصلا ، لأن الباب عرض في أحد مما
دون الآخر والدلل على ابطال (٢) كونه جسماً وجوه :

أحداً : أنه لو كان جسماً للزم^(٣) صحة إدراكه ملساً ، لأنه إذا كان أحد الإدراكات يثبت في الجوهر مثل ماله يثبت^(٤) الآخر وهو تحيزه ، فيجب في اللون ، إذا كان جسماً ، أن يشاركه في هذه القضية لأنه يثبت^(٤) له ما لا يجلد يدرك الجوهر بطريقين وهو التحيز . وقد بينا في أول الباب فساد إدراكه ملساً .

وَنَائِهَا : أَنْ لَوْ كَانَ جِسْمًا لَزِمٌ فِي سَارِ الْأَلْوَانِ ذَلِكُ ، فَكَانَ يَجِبُ فِي السَّوَادِ [٧٧ ب] أَنْ يَكُونَ مَضَادًا لِلْبَياضِ ، لِأَنَّ صَفَةَ أَحَدِهَا بِالْمَكْسِ مِنْ صَفَةِ الْآخَرِ ، وَإِنْ يَكُونَ مِثَالًا لَهُ لَا تَنْهَا جِسْمًا .

وثالثها : أنه كان يستحول عليه الحال لآن (٥) الأشياء لا يدخل بعضها في بعض ، ولو كان كذلك ، لكن إنما تجعل الجسم أسود بمحاجرة السود له فكان يلزم صحة أن يكون أسود أياض آخر أخضر ، لأن محاجرة هذه الأشياء.

(۲) لایه‌وار

جواب

لسانی

$\omega_0(x)$

卷之三

1011: 8 (2)

ANSWER

۱۰۷

فصل
في أحجام الألوان

أحجام الألوان^(١) عندنا هي^(٢) السواد والبياض والحرقة والخضرة والصفرة وهي خمسة . فهذه هي الألوان الخالصة التي لا تتركب من غيرها ، وما عداها فهو مركب . وفي الأولائل من جمل اللون^(٣) الخالص هو البياض وجعل غيره مركباً ، وهذا لا يصح ، لأنه إذا كانت الحال في السواد وسائر ما عداه كحال في البياض فليس بأن يقال : إن الخالص هو البياض أولى من غيره . وبهذه الطريقة نبطل قولهم إن الأسود يصير أسوداً^(٤) لعدم البياض ، بل هو لوجود السواد فيه ، ونبطل قول من يقول : إن اللون الخالص هو السواد والبياض ، وإنما جعلنا ما ذكرناه لوتنا خالصاً لأنه لا يتأتى تركيب بعض الأجزاء^(٥) مع بعض كما ثبت من حال الشقرة والزرقة والازوردية^(٦) وغيرها فإنها تحصل كذلك [٧٨ ب] بضرر^(٧) من الخلط والتركيب ، وهذا لا يتأتى في البياض البقق والأسود الحالك والأصفر الفاقع والأحرق القاني والأخضر الناضر ، فيجب أن نجعل هذا أمارة فاصلة بين الألوان الخالصة وما ليس بخاص منهما ، ولأن البعض من هذه الألوان التي جعلناها خالصة متى ضم إلى بعض ، قوى على الإدراك حتى أن من كان ضعيف الحاسة يتبين عند زيارته ما لا يتبينه هندقته وهذا ظاهر إن البياض المضموم إلى البياض هو أقوى على الإدراك من البياض المضموم إلى

محب أن يزداد حجم الجسم لوجود السواد معه ، فلا مانع يمنع من إرتكانه [٧٨] والتراجم^(٨) . ومن قلنا كان يجب أن يكون اللون ساراً للجسم فلا يدرك إلا اللون .

فلا قال أن يقول : إن أحجنه جسماً طيفاً كالهواء وغيره ، فلا يجب أن يستره ، وأقول : إنه يدخله^(٩) على ما يقوله النظام ، فالمعتمد هو الوجه المتقدمة . فإذا أبطلنا كونه جسماً فقد بطل أن يكون متخيلاً ، فلا يجب إفراده بالذكر . فاما القول بأنه صفة يدرك عليها الجسم ، فباطل لأنه كان يجب ، من حيث تناولها الإدراك ، أن تجري مجرى التحيز ، فكان يستحصل ، مع وجود الجسم ، خروجه عن أن يكون أسود كما يمتنع خروجه عن التحيز ، ومعلوم أنه قد تبدل به الألوان .

وبعد : فكان يلزم ، لو جعل صفة للجوهر ، أن لا تختلف الجواهر فيه ، لتناول الإدراك له ، والإدراك من حقه أن يتناول أخص الصفات في المدركات ، ولا يصح إفراق الجوهر في الصفة الاختصاص . فثبت لك بهذه الجملة أنه معنى غير الجوهر^(١٠) فترقه مفصلاً . ولأنه لو كان متخيلاً لكان كونه جوهرًا قد أثر في كونه سواداً ، كما أن كونه جوهرًا أثر في كونه بياضاً^(١١) فلا يكون بإحدى الصفتين أحق منه بالأخرى .

(١) و : والألوان واللبن (٢) ا ، ه : يحدث
(٣) ه : اللون ا (٤) في الأصل : أسود
(٥) ه : — كذلك (٦) : والازوردية
(٧) ا : لضرب ، ه : لصرف

(١) و : إرتكان للتراجم . (٢) ه : يجب أحجه ١١
(٣) ه : الجوهر (٤) ه : بياضاً ١١

حاشم ، فإنه حين حكى ذلك عن أبي عل م يذكره عليه ، خصل^(١) بينهما اتفاق على تجويره .

والأصل^(٢) أن لا دليل يدل على نفي كون الزائد مقدورا ، فيجب تجوير أن تكون في المقدور زيادة على ما هو موجود . وبجز أن يكون المقدور منها هو الموجود . فإذا جوزنا الزيادة أجزيئاها مجرى الأكون في أن لا تتحقق . وقد يجوز أن تكون الزيادة أيضا مخصوصة كالمزيد عليه . وفي الناس من منع من كون الراشد مقدورا ، وزعم أنه يؤدي إلى الجماليات ، حتى يلزم تجوير أمور كثيرة لانقلابها ولانعرافها^(٣) ، وهذا بعيد لأننا قد حققنا اللون وما يحصل به^(٤) من الحسي لل أجسام^(٥) . فالمحوز كونه مقدورا تتحقق له هيبة معاكسة هذه المعيقات ، فلا يدخل في باب الجماليات . والذى قالوه بخلاف ذلك ، لأنه أمر لانقلابه أصلا .

وربما^(٦) قالوا : لو كان الزائد مقدورا لازم أن يفعله الله تعالى ، فكما نعتبر^(٧) ، وهذا إنما كان يجب لو ثبت أن فيه مصالحة ، فأما^(٨) إذا لم يتعاقب بذلك مصلحة فلا يجب وجوده ولا يدل على أنه غير مقدور كأن زيادة أجزاء السوداد في هذا المحل مقدورة ، وإن لم يوجد مال م تعاقب به مصالحة . فاما أن يدل على نفي كونه مقدورا فلا . وقد يجوز أن تعاقب به مصالحة لبعض أهل السموات في يوجده الله وإن لم يشعر به أحدنا . وليس يشبه ما جوزنا تجويره من يجوز

(١) هـ: يحمل

(٢) هـ: الأجل

(٣) وـ: لانعرفها ولا نعقلها . (٤) أـ، وـ: —

(٥) هـ: الأجسام (٦) هـ: فربما

(٧) هـ: له (٨) وـ: وأما

السوداد ، بل السوداد المضموم إلى السوداد هو أقوى على الإدراك من البياض المضموم إلى البياض ، فإذا جاز أن نجعل أحدهما هو اللون الحالص ، فالسوداد وبهذا أولى . وبهذا نبطل كون الشقرة والزرقة والازوردية وغيرها أولانا خالصة لأن هذه الزيادة لا يقوى الإدراك .

وقد ذهب الشيخ أبو القاسم إلى أن الغبرة أون مفرد^(٩) ، وإن كان قد جوز أيضا ما تقوله .

وعندنا لا يصح كونها لونا حالصا ، لأن الغبرة تقوى بلوتين مختلفتين على ما ذكرنا^(١٠) في النقش واللين . واللون^(١١) الحالص إنما يقوى بمثله لا بما يخالفه على ما تقدم . ولأن عند خلط السوداد بالبياض يحصل ذلك ، فلو حدث هناك لون ، لكن : إما أن يقتضيه الخلط أو يحصل^(١٢) من جهة الله تعالى بالعادة . فإن كان حدوثه بالعادة جاز أن يختلف ولم يجب أن يستمر على وجه واحد . وإن أورد عن الخلط يجب أن تكون قادرین عليه لقدرتنا على الخلط . ولزم ، إذا حصل الخلط بين أسودين وأبيضين ، أن توجد هناك الغبرة لأن السبب حاصل والمحل محتمل ولا منع . وكيف يقال بمحدث لون عند إجتماع السوداد والبياض والعلوم أن أحدنا متى ليس ثوابا رقيقة أبيض فوق ثوب أبيض يرى هناك شيء بما يرى عند خلط النقش باللين [١٧٩] . ولا لشتباه في أنه لم يحدث هناك لون .

فصل

في جواز حصول أجناس اللون أخرى

فأما الراشد على هذه الأجناس فجائز في المقدور ، وكذلك^(١٣) قال أبو

(٩) وـ: منفرد (١٠) هـ: ماذكرناه

(١١) وـ: واللون واللين (١٢) أـ، هـ: يحدث

(١٣) أـ: وكذلك

ما ليس بجسم ولا عرض ، لانه يصير قاتلا بما لا يعقل^(١) من حيث أن ذلك يرجع إلى النفي والابيات ، لانه [ما]^(٢) أن يوجد له حين فهو جوهر أو لا جوهر له فهو عرض . فإذا خرج عن هذين الوصفين فهو مخالف للعقل ، وما جوزه لا يخالف المقول^(٣) أصلا على ما تقدم .

فصل

في تماثل الألوان

اعلم أن كل قبيل [٧٩ ب] من الألوان متماثل . فالسود مثل السود والجرة مثل الجرة ثم^(٤) كذلك في جميع ذلك^(٥) .

والطريق إلى بيان تماثل السودين هو وقوع إشتباه^(٦) أحد هما على المدرك بالآخر ، ولا وجه إلا القائل على ما مضى في باب^(٧) الجواهر .

وبعد : فقد ثبت أنه يستحق كونه سوادا لنفسه . والاشراك في صفة من صفات النفس يوجب القائل .

وبعد : فإن الإدراك يتعلق بالكل من أجزاء السود على هذه الطبيعة المخصوصة وهي من أخص الأوصاف فيه . والإدراك حظ معلوم في وقوع العلم بالتماثل والاختلاف عنده .

وبعد : فالأجزاء الكثيرة من السود إذا وجدت في محل واحد انتهت بضد

(١) هـ: لا يفعل

(٢) هـ: إنما

(٣) هـ: العقول

(٤) هـ: و

(٥) هـ: إنما

(٦) هـ: في الجميع

(٧) هـ: أشياء

(٨) هـ: باب

واحد ، والشيء الواحد لا يضاد^(١) مختلفين . فإن قال^(٢) هلا [خليطا لغيره] علما ؟ قيل له : أن الحلول كيفية في الوجه ، وبها لاتفاق المخالفة ولا الموافقة ، وهذا يتبين في موضعه ، إذا وجدت في محل واحد انتهت بضد واحد ، والشيء الواحد لا يضاد مختلفين ليس بعدين ، وإنما يضاد الأمثال أو^(٣) الأضداد على البدل .

وبعد : فلم يفترق السودان في صفة من الصفات يكون الانفراق فيها كائنا عن الاختلاف ، فلابد من القول بتأثيرهما^(٤) . وقد ذهب أبو بكر بن الأخيضر إلى أن الحالك من السودات بخلاف^(٥) ما ليس به الحالك ، ويجعل التفرقة الناتجة بينهما على المنظر دلالة على^(٦) الاختلاف ، وهذا لا يصح ، لأن مجرد الفصل بين الشيئين لا يصير أمارة الاختلاف إلا إذا لم يمكن تعليقه بغيره .

وقد يمكن صرف هذه التفرقة إلى أمرين : أحدهما كثرة أجزاء السود في الحالك دون ما ليس به الحالك . وهذا بين^(٧) ، فإن أحد الجسمين إذا اختص بحالك^(٨) زائدة على ما في الآخر ثبت فيهما تفرقة ولم يدل هذا على اختلاف الحالكتين^(٩) . والوجه الثاني أن ما ليس به الحالك يتخلل سواده أجزاء من اليائمه دون الحالك ، فكيف يصح أن بخلاف أحد السودتين^(١٠) صاحب بما قالوه ،

(١) هـ: يضاد

(٢) هـ: و : فإن قال هلا . . . والشيء الواحد لا يضاد مختلفين ،

(٣) هـ: و

(٤) هـ: بتأثيرهما

(٥) هـ: يختلف

(٦) هـ: — عل

(٧) هـ: وبه

(٨) هـ: في الأصل : بخلافه

(٩) هـ: أجزاء السودتين

(١٠) هـ: أجزاء السودتين ، و: أحدهما

(الجواهر — ١٧)

٢٥٧

وهو راجع إلى النفي فكأنهم قالوا : ما ليس بحالك يخالف الحالك لأنه ليس بحالك .

وبعد : فكان يلزم أن يستحق الحالك صفتين للنفس [إحداهما كونه سواداً، والأخرى^(١) كونه حالكاً] . فإن [١٨٠] [قال : ملا اختلافاً^(٢)] لغير محلهما؛ قبل له : أن الحلول كيفية في الوجود وبها لاتقع المخالفة ولا الموافقة ، وهذا يقين^(٣) في موضعه ، فإن قبل ملا كان الحالك يضاد ما ليس بحالك لاستحالة أن يحصل الجسم الواحد حالك^(٤) غير حالك . قبل له : ليس يجب ، إذا استحال ما قوله ، أن يكون للتضاد^(٥) فقط ، بل امتناعه هو لما يرجع إلى النفي والإثبات من حيث أن الحالك يقتضي أنه لم يتخل سواده بياض ، وما ليس بحالك قد ثبت تخليل البياض لأجراءه ، فصار أقوى من التضاد لافتضائه ثبوت شيء ونفيه . فإن قال^(٦) : ملا اختلاف السوادان^(٧) إذا كان أحد هما قبيحاً والآخر حسناً على ما يقوله الشيخ أبو القاسم ، فإنه قال بذلك وجعل الوجه فيه أن العقل فاصل بينهما . قبل له : العقل إنما فصل بينهما في الحسن والقبح ، ولا تأثير لهما في وقوع الاختلاف لأنه قد يشتمل الجنس الواحد على قبيح وحسن فإن أراد بالمخالفة ما قاله فهو كلام في عبارة والمعنى ما تقدم .

(١) هـ : والأخر

(٢) إـ : اختلافاً لنفاير مخاطبها ... وهذا يقين في موضعه ، فإن قبل ملا

(٣) وـ : بين

(٤) هـ : حالك

(٥) هـ : قبل

(٦) هـ : اختفت السوادات

فصل

في جواز حصول المتماثلين في مكان واحد

وإذا صح عائل السوادين صح وجودها في محل واحد ، وكذلك كل مثليه من الأعراض ما لم يمنعه مانع غير المقابل . فاما أن يصير المقابل بنفسه مانعاً فلا .

وقد خالف فيه قوم من البغداديين وكذلك الأشعرية ومن نجا بمحروم من الخبرة . والذى قدمناه هو قول الشيخ أبي هاشم^(١) وهو المشهور من قول الشيخ أبي على . بل لم يذكر الذى بين أصل هذا الباب إلا ما جرى له في بعض كتبه^(٢) من (٣) كلام^(٤) يوم خلاف ذلك وهو قوله : أنه لا يجوز جمع المجتمع وتسكن الساكن والظاهر خلافه . والمدلil عليه أنه متى صح وجود كل واحد منها في هذا المحل في هذا الوقت بدلاً من الآخر ، صح [اجتماعها فيه إذلانضاد بينهما ولا ما يجري بغيره وخلاف عقل المختلفين لأنه إنما يصح^(٥) وجودهما في محل واحد لما يجاز وجود كل واحد منها في هذا الوقت في هذا المحل ولم يكن بينهما تضاد ولا ما يجري بغيره . فيجب أن لا ينقص حال المثلين في هذه القضية عن حال المختلفين . وأما الجوهران فامتناع [اجتماعها في جهة واحدة هو لامر أكد من التناق والتضاد ، ونحن فندنا الكلام بروال التضاد [٨٠ ب] وما يجري بغيره .

(١) هـ : أبو هاشم .

(٢) هـ : كتبه .

(٣) هـ : مكرره بالشحة هـ : من

(٤) هـ : كلامه

(٥) هـ : منح

وبعد : فالجواهران : لم يكن وجه امتناع كونهما في جهة واحدة ظائفهما حق
يقال : فقد صار التمايل موجباً لامتناع الاجتماع ، وإنما امتنع لأجل التحرير على
ما يذناء في موضعه . ولا يلزم أيضاً اختصاص السودين بمحالين واحتضان
الصوتيين بوقترين ، فيقال : توجب صحة الجميع بنيهما في محل واحد في وقت
واحد مع تمايلهما ، وذلك لأنهم لم يوجد في الشرط الذي ذكرناه من صحة وجود
كل واحد متىما في هذا الوقت في هذا المحل ، وما وجد في محل أو وقت محال
وجوده إلا فيما (١) .

وليس لاحد أن يقول : فالتأليف هذكم جنس واحد ، ومع هذا فقد امتنع
وجود التأليف على وجه التسلق عملاً لما تأليف على وجه التربيع (٢) لأن بنيهما
ما يجري مجرد التضاد ، فإن أحدهما يحتاج إلى مجاورات تضاد مجاورات
الأخر . فهذه الطريقة سليمة في صحة وجود الثنائي في محل واحد على طريق
الجملة .

وقد نفصل الكلام فتبين وجود الثنائي في محل واحد ، فيكون ذلك أمراً
زائداً على الصحة . بيان هذا أن (٣) ما تعرفه في الجزء الوسطاني من خط
يترکب (٤) من ثلاثة أجزاء لأن فيه تأليفين وهو من جنس واحد . وكذلك
فالجزء إذا لاق (٥) ستة أمثاله فقد وجدت أجزاء من التأليف وهي تمايله .

وبعد : فالجزء الواحد قد صح من القادرين أن يجتمعوا على تحريره ، ولا يتم
هذا إلا بأن يفعل كل واحد متىما مثل ما فعله صاحبه . وكذلك يجب لذا

-
- | | |
|---------------------|------------------|
| (١) هـ : فيها | (٢) هـ : التربيع |
| (٣) وـ : — أن | (٤) هـ : يترکب |
| (٥) أـ ، هـ : لاقاه | |

أعan (١) القادر غيره على حمل جسم ثقيل .
وبعد : فأحدنا يفعل في الجسم الثقيل إعتماداً في جهة السفل ، وكل ما يختص
 بهذه الصفة فهو (٢) متمايل .
وبعد (٣) : فأحدنا يعبر بصوته (٤) في بعض الحالات ولا يكون كذلك إلا
 بأن يفعل أجزاء متمايله من الصوت .
وبعد : فإنه يسكن الجسم حتى يمتنع على من دونه [١٨٩] في القدرة تحريره
 ولا يكون هكذا إلا بأن يفعل التمايلات فيه ، وكذلك حمل التليل لا يتم إلا بإن
 يفعل في كل جزء بعد ما في جميعه وزبادة . وهكذا تقول في الآلام التي تحصل
 بلسع العقرب لأنها تكون أكثر (٥) مما يحصل بغير الإبرة ، فيكون في كل محل
 آلام وهو جنس واحد .
وبعد : فكان يصح (٦) عائنة القدم تعال (٧) ، لأنه لا يصح منه أن يفعل
 أزيد من جزء واحد كما (٨) لا يصح منها إلا كذلك . وهذا الجنس أكثر من أن
 يحصى ويحصر .

وجملة الأمر أنه إذا لم يكن بد من ثبوت (٩) تفرقة بين التمايل والتضاد ،
 فليس بذلك إلا أن ما هو متمايل يصح إجتماعه ، والمتضاد يمنع إجتماعه أبداً ولا
 حتى لسترة في هذا الحكم فلا فرق بينهما .

-
- | | |
|--------------------|---------------------|
| (١) هـ : يذهب على | (٢) هـ : هو |
| (٣) وـ : — وبعد | (٤) أـ ، هـ : بصوته |
| (٥) هـ : بأكثر | (٦) هـ : يحصى |
| (٧) أـ هـ : — تعال | (٨) هـ : يمنع — لا |
| (٩) وـ : — ثبوت | |

فصل

في أن تضاد الألوان هيئى على عدم إجتماعها في محل واحد

فاما السواه فهو مضاد للبياض في [٨١ بـ] الحقيقة إذا كان ملحوظاً واحداً وكذلك الحال في كل نوع من الألوان مع ما خالفة^(١) فيها، ومتى تقارب المثلث بحسب ما ذكر ضد الجنس، وتعنى بهذا أنه من قبيل^(٢) ما لو وجد في محله لنفاهـ . ولا يثبت التضاد بين الشيئين في الجنس إلا بعد ثبوت^(٣) التضاد في الحقيقة وإن كان قد ثبت^(٤) التضاد في الحقيقة، ولا نعمل فيه تضاد في الجنس على ما يبينه في الفنا، والجواهرـ . ولو لا^(٥) أن الأمر على ما قدمناـ ، لصح وجود جسم أسود لا يصح أن يبوض أو يحصل المحرر في جهةـ ، ويعتنى [انتقاله عنهاـ . والشرط الذي منه يتضاد أحد اللوتين الآخر في الحقيقة أن يصادف وجودـ وجوداً متقدماً^(٦) في ذلك الصندـ . وعلى هذا تبقى الأجزاء الكثيرة في المثلثـ ، وإن كان جزءاً واحداًـ ، فاما الذي يبين^(٧) وجوب التضاد بين هذين اللوتينـ المختلفينـ ، فهو أن صفة كل واحد منها بالعكس من صفة الآخرـ ، وهذه^(٨) أمارة التضاد بين الشيئينـ .

وبعدـ : فلو لا تضادهما لصح إجتماعهما في محل واحدـ ، فنكتنا نرى الجسمـ على الميئتينـ ، فيكون أسوه أيسـ . وقد حكى عن أبي اسحاق الصبّيـ أنهـ

واما^(٩) شبيهـ من يخالفـ ، فهى أنه لو وجد المثلثانـ في محلـ واحدـ وطراـ الصندـ ، وجبـ أن يقى أحدهما دونـ الآخرـ ، فيبقىـ المحلـ أسودـ أيسـ .

وعندناـ أن الصندـ الطارىـ ينفيـ ما جمـعاً لوجودـ^(١٠) علىـ حدـ وجودـهماـ . فليسـ بأنـ ينـفيـ أحـدـهاـ أولـ منـ أنـ ينـفيـ الآخرـ ، وكيفـ يمكنـ ذلكـ معـ إـمتـاعـهمـ منـ صـحةـ بـقاءـ الأـعـراضـ ، والمـانـافـةـ مـقـرـبةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

فـإنـ قالـواـ : فـهـذاـ الجـزـءـ الثـانـىـ لاـ يـظـهرـ لهـ فـيـ محلـهـ حـكـمـ ، وـهـذاـ يـقـضـىـ أنـ لاـ فـرقـ بـيـنـ وـجـودـهـ وـعـدـمـهـ ، وـيـؤـدـىـ إـلـىـ أـنـ لـاـ يـحـصـلـ فـيـ وـجـودـهـ مـزـيدـ فـائـدةـ . قـيلـ لـمـ : إـنـ كـانـ هـذـاـ فـرـضـ مـنـ بـابـ مـاـ يـقـضـىـ لـهـ حـالـاـ أـوـ حـكـمـ . إـنـ لـمـ : إـنـ كـانـ هـذـاـ فـرـضـ مـنـ بـابـ مـاـ يـقـضـىـ لـهـ حـالـاـ أـوـ حـكـمـ^(١) ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ صـحـ أنـ ثـبـوتـهـماـ وـقـوعـ^(٢) التـزاـيدـ فـيـهـماـ فـتـبـعـ لـهـ حـكـمـ^(٣) ، وـإـنـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ صـحـ أنـ يـقـدرـ وـقـوعـ الـنـعـ بـحـقـ لـوـ قـدـرـ أـنـ لـهـ^(٤) تـعـالـ ثـابـياـ وـحاـولـ^(٥) أحـدـهـاـ يـأـيـجادـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـاضـ وـحاـولـ الآـخـرـ [ـيـجـادـيـرـ]ـيـنـ مـنـ السـرـادـ لـكـانـ^(٦)ـ مـرـادـهـ بـالـجـوـدـ أـوـلـىـ . فـاماـ إـمـدادـهـ خـلـوهـ مـنـ فـائـدةـ فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـ صـحـةـ وـجـودـهـ ، وـإـنـماـ يـصـحـ الـقـدـحـ بـهـ فـيـ حـسـنـهـ . وـعـلـىـ أـنـ فـيـهـ فـائـدةـ ظـاهـرـةـ ، فـإـنـ الصـورـ مـتـ اـزـادـاتـ حـلـوكـتهـ كـانـ الـالتـاذـ بـهـ أـقـوىـ وـأـيـنـ ، وـكـذـلـكـ القـولـ فـيـ الطـعمـ وـالـرـائـحةـ .

(١) هـ : مـاـ خـالـفـ

(٢) هـ : قـبـلـ

(٣) هـ : ثـبـوتـ

(٤) هـ : وـلـوـ

(٥) هـ : وـجـودـ مـتـقـدـمـ

(٦) هـ : بـيـنـ

(٧) هـ : وـ،ـ وـهـذـاـ

(٨) هـ : أـسـوـهـ أـيـضـ

(٩) هـ : فـلـاـ

(١٠) هـ : لـوـ جـوـدـ

(١) هـ : وـوـقـوعـ

(٢) هـ : الـحـكـمـ

(٣) هـ : اـقـهـ

(٤) هـ : وـحـلـولـ

(٥) هـ :

منع من ثبوت الاعتداد بهما ، وقال ، إنما لو [جتمعا في محل واحد ، لكن يرى على هيئة الآخر وذلك غير متنع . وإنما المتمع أن ترى الجسم أسود حال الكا وأيضاً يتفق ، ولكن هذا الإمتاع إن لم يصرف إلى تضاد بين الشواد والبياض ، لم يصح ، وإنم تجرأ حصوله على الميتين جميعاً ، فتتعجب صحة ما قاله^(١) شيرخنا .

فصل

في أن اللون ليس علة في ثني ضده

علم أن أحد الصدرين إذا ناف الآخر ، فليس يصح أن يجعله^(٢) علة في إنتقامه ، ولكننا نجعله شرطاً ، فيصيغ وجوده في وجوب إنتقام الصد به بمنزلة عدم المحل . فكما أنا لا نجعل عدمه علة ، وأن إنتقام عنة اللون ، فكذلك وجود الصد . وإنما نعمل من كونه علة لأن العال الكثيرة لا يصح إثارة كها في إيجاب حكم واحد ، ومعلوم أن الشواد كالحرارة وغيرها في [١٨٢] مناقاة البياض ، ولأنه هذا يصح في المناقاة أن تستند إلى وجراه عقلامة ، وإن كان فيها ما لا يستند إلا إلى وجراه واحد كالجرهر والنفام ، وكانت العلة في ذلك أن المناقاة لا تصر طريقاً لمعرفة ما عليه المناق في ذاته ، بل يجب أن يتقدم العلم بالعلة التي يختص بها ثم تعلمه مناقاً . وخالف الفتاواه سائر الاعتداد لأنها لا تعلم ما عليه الفتاء إلا بعد صحة مناقاته الجرهر وصار كالعلة التي تعرف^(٣) ما هي عليه في ذاتها بالحكم الصادر عنها . وفازق السبب في ذلك ، فإنه لا يقتضي العلم

(١) و : لون متقدم . (٢) هـ : الغير

(٣) و : — العدم لزوال . (٤) هـ : لانتقام

(٥) هـ : — ، أن يصح مقارتها يختل المفروض وبمعنون ،

(١) و : ما قالوه . (٢) هـ : يجعل

(٣) ا، و : صل . (٤) ا، و : إنما يعرف

فصل

[في استحالة ادراك ألوان لا في محل]

لأشبها^(١) في أنا ندرك ما ندركه من الألوان في حماك . وإنما تقع الشبهة في أن يقال : هل يجوز في المقدور وجود لون لا في محل أم لا يوجد إلا في محل ؟ ، وعندنا أنه لا يصح وجوده^(٢) لا في محل . والمعتمد في ثبوت حاجته إلى محل أنه لو وجد لا في محل لم يخل السواد والبياض ، وقد وجدوا كذلك^(٣) من أن يتضادا أو لا يتضادا ، فإن لم يتضادا مع أن وجود أحدهما على حد وجود الآخر لم يصح ، وألا لوم صحة مثله فيما إذا وجدتا في محل واحد^(٤) . وإن تضاداً سار تضادها على مجرد الوجود ، وزال الشرط الذي تعتبره في كون المحل واحداً ، فيلزم مثله في الماوجود^(٥) من الألوان في الحال^(٦) حتى يكون تضادها على مجرد الوجود فقط . لأن الواحد إذا كان المؤثر فيه سبيلاً واحداً ، وكان مستحقاً على وجه واحد ، لم يجز إختلاف الشرط فيه^(٧) ، وتزيد بذلك وجوب مضادة أحد الضدين الآخر^(٨) على كل حال ، والمؤثر فيما ما هي عليه . فيجب أن لا يختلف الشرط إعتباراً بالصفات التي ثبتت فيها هذه الطريقة كالتحيز في الجواهر .

إن الشرط في الكل من الجواهر واحد ، وهذا يقضى بـ [استحالة وجود رنين في العالم ، وقد عرفنا خلافه . فاما الإستدلال على ذلك بأن يقال : إن

[٨٢ ب] رأى نصح المفروط ، وما هنا ينافي المفروط ويقبح أن تصاحبه بـ قبل له : غير متعذر أن يختص هذا بين الشروط بهذا الحكم فيكون شرطاً موجبا وإن كان غيره من الشروط بخلافه . وكذلك الحال في الحكم الثاني الذي ذكره السائل .

ويجوز أيضاً أن يقال : إن ما ذكرناه إنما يجب في الشروط إذا أثرت في صفة ثابتة حاصلة . فاما إذا أثرت في زوال صفة وانتقاماً خالماً بخلاف ما قدره السائل .

(١) أ ، هـ : ولاشبها (٢) و : إلا

(٣) هـ : — كذلك من أحدهما على حد وجوده .

(٤) هـ : — واحد (٥) هـ : الوجود

(٦) هـ : المحل (٧) هـ : — فيه

(٨) هـ : الآخر

القديم جل هر غير مرئي بأنه لم يكن مرئياً لرأيه الأن ولا سمى فيه ، فتجب صحة رؤية اللون^(١) الموجود لا في محل . وإنما وقع هذا الخلاف في رؤيتها له الموجود لا في محل . وإنما وقع هذا الخلاف في رؤيتها له وهو لا في محل . فاما القديم تعالى فلا بد من أن تراه بلا خلاف .

فصل

[في أن الحال في محل لا يدخل في آخر في وقت واحد |
إعلم أن الحال في محل لا يصح ، وكان لا يصح وجوده إلا فيه ، ل أنه لوصف وجوده في محل آخر أو لا في محل ، لم يكن ليختص بصفة حلوله في هذا المحل إلا لوجه ولا يشتمل إلا بمعنى ، لأن الفاعل لو اثر في ذلك لشيء من أحواله الصالحة أن يوجد في أكثر من محل واحد حتى يوجد في معانٍ ومعانٍ كثيرة ، بأن يزيد ذلك وقد عرفنا خلافه . ولو حل المحل لمعنى ، لكن حال ذلك المعنى في صحة حلوله في هذا المحل وفيما عداه كحال اللون وغيره من الأعراض ، فكان [٨٣ ب] لا يختص بهذا المحل إلا لمعنى آخر ، إن يتصل بما لا ينافي من الأعراض .

وبعد : فكان لا يمتنع إذا وجد له مثل أن يوجب كون اللون في محلين ، وإن وجدت أمثال أن يوجد في معانٍ .

وبعد : فكان لا يصير السوداء بأن تكون غلة في حلول ذلك المعنى في محله أولى من أن يكون ذلك المعنى غلة في حلول السوداء فيه .
وبعد : فذلك المعنى : أما أن يبقى فيقتضى بقاء كل ما يحمل المحل ، وإما أن لا يبقى فيقتضى أن لا يبقى شيء مما يحمل المعانٍ لعدم ما يوجب وجودها فيه .

الالوان الموجودة تدركها في محل ، وأن الحاجة ترجع إلى الجنس فبعيد ، ل أنه لا يخلو : إما أن تعلم حاجته إلى هذا المحل المعين بمعرفته ، أو تعلم حاجته إلى محل ما بمعرفته . ومعلوم^(٢) أنه محتاج [٨٣] إلى محل معين دون محل ما . فإن جعلت حاجته [إليه جنسه] ، لوم في كل ما هو من جنسه صحة وجوده فيه ، وقد عرف فساده .

ولا يصح الاستدلال عليه بأن يقال : او وجد لا في محل لم يسود به شيء ل أنه تكرار الكلام^(٣) إذ ليس الأسود يكتوته كذلك حال ، فإذا وجد لا في محل ، فحقيقة أنه لم يسود به شيء ، فكأننا نقول : او وجد لا في محل او وجد لا في محل .

فصل

[في إمكان إدراك مالا يوجد في محل]
فاما على وجه التقدير لو وجد لا في محل ، فالكلام في صحة رؤيته هو أن الشيخ أبو هاشم يقتضي بأننا كنا نراه ل أنه لا يحمل المقابلة شرطاً ، ويحمل الشرط حصول قاعدة الشعاع مع المرئي ، بحيث لا ساتر ولا ما يقدر فيه ذلك ومن جعل المقابلة شرطاً قوله أنا لا نراه ، والحال هذه ، إلا على ما قاله الشيخ أبو عبد الله في الطبريات من تقدير جهة له فيجعله مرئياً .

ولا يمكن^(٤) أن يقال أن الشرط في الرؤية أن ينفصل الشعاع على سمات خصوص وهذا يقتضي إمتلاع رؤيته ، لأن هذه الشريطة إنما يجب اعتبارها فيما له سمات ، فاما ما لا يسمى له فهو واجب اعتباره ، بينما هنا أنا نوجب كون

فَأَمَّا الشِّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهَذِهِ^(١) الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا هَمَا ، أَعْنِي أَنَّ^(٢) مَا يُوجَدُ فِي مَحْلٍ لَا يَصْحُ وِجُودُهُ فِي غَيْرِهِ سَائِرُ الْأَغْرِيفُونَ الْمُخْتَصَّ بِالْمَحَالِ إِلَّا
السَّكَلَامُ ، فَإِنَّهُ يَجِدُ وِجُودَهُ فِي أَمَانٍ كَمَا كَنْ بِغَيْرِهِ . ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْحُكْمِ : أَنَّهُ
يُجَلِّ هَذَا الْمَحْلَ لِوِجُودِهِ وَلَا يُجَلِّ غَيْرَهُ لِنَفْسِهِ وَلَمْ يُوجَدْ الْفَاعِلُ بِالْإِشْتِرَاكِ فِي
هَذِهِ الصِّفَةِ^(٣) [١٨٤] وَإِنْ كَانَ هَذِهِ لِلنَّفْسِ^(٤) لِمَا كَانَ هَذِهِ أَنْهَا تَقْتَضِي التَّجَانِسُ
مَعِي كَانَ إِثْبَاتًا ، وَلَا تَسْتَعِرُ عَلَى هَذِهِ الْعَلَةِ ، لَأَنَّهُ إِذَا قَبِيلَ لَهُ : فَيُجَبُ فِي كُلِّ
مَاسَاوَاهُ فِي الْوِجُودِ أَنْ يُجَلِّ هَذَا الْمَحْلِ . يَقُولُ : إِذَا عَلَّتْ هَذَا الْمَعْنَى بِوِجُودِهِ ،
وَيُجَبُ أَنْ يَكُونَ الصَّحِيحُ مَا حَسَكَنَا عَنْ أَبِي هَاشِمٍ .

وَاعْلَمُ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُجَلِّ ثِيَوَتَهُ وَإِنْتَفَاقَهُ ، لِأَنَّ حَدَوْثَ مَا يَبْقَى هُوَ بِالْفَاعِلِ ،
وَإِنْتَفَاقَهُ هُوَ^(٥) لِأَجْلِ صَدِّ أَوْ مَا يَجْرِي عَنْهُ . وَتَعَاقُّ الْقَدْرَةِ وَمَا يَجْرِي
عَنْهَا^(٦) لِذَاتِهَا ، وَزُوْلُ تَعْلِقَتِهَا لِلْعَدْمِ^(٧) وَقَدْ يُعَلِّمُ الْإِثْبَاتُ وَلَا يُعَلِّمُ النَّفْيُ
وَهَذَا كَالْوِجُودِ فِيهَا لَا يَبْقَى لَأَنَّهُ بِالْفَاعِلِ وَإِنْتَفَاقَهُ وَلَا عَلَةُ لَهُ .

وَقَدْ يُعَلِّمُ النَّفْيُ وَلَا يُعَلِّمُ الْإِثْبَاتَ لِأَنَّ إِسْتَحْالَةَ كُونِ السُّوَادِ يَاضَا هُوَ^(٨) لَا
هُوَ عَلَيْهِ فِي ذَاهِهِ . وَكَوْنُهُ سُوَادًا لَا يُعَلِّمُ بِشَيْءٍ أَصْلًا إِذَا لَا يَصْحُ تَعْلِيَّهُ بِالْذَّاتِ
لَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي كُوْنِهِ ذَاهِهًا إِلَّا بِكَوْنِهِ سُوَادًا ، فَكَيْفَ يُعَلِّمُ بِهِ . بَلْ بِأَنْ يُعَلِّمُ بِكَوْنِهِ
سُوَادًا^(٩) أَوْلَى مِنْ أَنْ يُعَلِّمَ كُوْنَهُ سُوَادًا^(١٠) بِالْذَّاتِ وَقَدْ لَا يُعَلِّمُ وَاحِدًا مِنَ
الْأَمْرَيْنِ كَمَا نَقَرَّلَهُ فِي الْمَحَالِ مَحْلًا لِأَنْ حَلَوْلَهُ فِيهِ لَا يُعَلِّمُ وَلَا مَنْتَاجٌ^(١١) حَلَوْلَهُ فِي
غَيْرِهِ لَا يُعَلِّمُ أَيْضًا^(١٢) .

وَلَيْسَ لِأَجْدَانِ يَقُولُ : كَيْفَ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ لَهُ بِكُوْنِهِ حَالًا حَالٌ
وَلَا حُكْمٌ . وَذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْرِقَةٌ مَعْقُولَةٌ وَلَا صَحُّ وَقْرَعُ التَّعْلِيلِ عَلَيْهَا كَمَا يَصْحُ
لِإِثْبَاتِ الْأَكْوَانِ^(١) مِثْلُ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ وَإِنْ لَمْ نَعْلَمْ بِمَدْ أَنَّ لِلْسَّكَانِ ، بِكُوْنِهِ كَاتِنًا .
حَالًا^(٢) .

فصل

[فِي الْوِجْهِ الَّذِي لَأْجَلَهُ لَا يَوْجِدُ الْحَالَ فِي مَحْلَيْنِ]

وَأَخْتَلَفَ شِيخَانَا : أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو هَاشِمٍ فِي الْوِجْهِ الَّذِي لَأْجَلَهُ لَا يَصْحُ^(٣) فِي
الْحَالِ مَحْلًا لَا يُجَلِّ غَيْرَهُ . وَقَالَ أَبُو هَاشِمٍ الْحُكْمُ مَعْرُوفٌ وَلَا أَعْلَمُ^(٤) بِشَيْءٍ .
فَإِنِّي لَوْ عَلَّتْ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى الذَّاتِ ، أَدَى إِلَى وَقْرَعِ التَّعْلِيلِ فِي كُلِّ مَا يَجْلِلُ هَذِهِ
الْمَحَالِ لِلْإِشْتِرَاكِ^(٥) فِي صَفَةِ الذَّاتِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ هَلَّتْ^(٦) بِالْوِجُودِ أَوْ الْحَدَوْثِ
أَدَى إِلَى أَنْ يَكُونَ^(٧) كُلُّ مَا كَانَ بِهِ هَذِهِ الْوَصْفَ يُجَلِّ هَذَا الْمَحْلِ . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ
نَعْلَمَ إِسْتَحْالَةَ حَلَوْلِهِ فِي مَحْلٍ آخَرٍ بِمَا يَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ ، لَأَنَّهُ يَقْتَضِي مِثْلُ ذَلِكَ
فِي سَائِرِ الْأَغْرِيفِ حَتَّى يَلْزِمَ الْفَاعِلِ .

وَبَعْدَ : فَوْرَ نَفْيِ ، وَالنَّفْيُ لَا يَسْتَحِقُ لِلنَّفْسِ . وَرَبِّا يَجْرِي^(٨) فِي كَلَامِهِ أَنَّهُ
يُجَلِّ هَذَا الْمَحْلَ لِحَدَوْثِهِ ، وَلَيْسَ نَفْيُ بِهِ التَّعْلِيلُ^(٩) فِي الْحَقِيقَةِ ، وَإِنَّمَا نَرِيدُ أَنْ
عَدَ حَدَوْثَهِ يَثْبِتَ لَهُ هَذِهِ الْحُكْمَ .

(١) هـ : الْأَلْوَانُ

(٢) وـ : حَالٌ

(٣) هـ : لَا يَصْحُ لِأَجْلِهِ

(٤) هـ : وَلَا عَلَّهٌ

(٥) هـ : الْإِشْتِرَاكُ

(٦) هـ : عَلَّتْ

(٧) أـ ، هـ : — يَكُونُ

(٨) هـ : — فـ

(٩) هـ : التَّعْلِيلُ

فصل

في استحالة إنتقال الأعراض

الإنتقال على الأعراض مستحيل لأنَّه من صفات التجزِّ ، وسواء قيل
بأنتقالها^(١) بأنفسها أو هل طريق التبع معالماً . ولأنَّه لو انتقل العرض لم يخل :
[ما أن ينتقل في حال بحسب إنتقاله فيها أو يجوز أن لا ينتقل . فإن كان إنتقاله واجباً
فلا يوجبه [الآلات]^(٢) أو ما هو عليه في ذاته، فيلزم إنتقاله أبداً حتى لا يكون
العرض^(٣) موجوداً فيه المثل^(٤) أصلاً، ولا يمكن أن يجعل وجوب إنتقاله
مشروطاً بظهور هذا العرض ، لأنَّ هذا العرض على مذهبهم لابد من أن يكون منتقلًا
أيضاً لأنَّهم قد منعوا حدوث الأعراض^(٥) . فإذا كان الإنتقال فيها على سواء
[٤٨ ب] فليس بأن ٤٨ ب يجعل وجوب إنتقال ذلك شرطًا في إنتقال هذا .

وبعد . فكان لا يكون قد وجب إنتقاله بأن ينتقل إلى جسم أولى من غيره
فيلزم أن تكون الأجسام كلها بصفة واحدة .

وبعد : قل وجب إنتقاله لصح في السواد أن ينتقل من دون أن يختلف منه ،
بل كان يصح مثله في الكون حتى يخلو^(٦) منه . وفي الكون خاصة يلزم أن
يصح^(٧) منها على ضعفنا أن تنقل الجبال الرواسى لأنَّها من الأشكال
أو أجزاء الثقل المائمه .

وبعد : فبذا القول يبطل علينا طريق^(٨) العلم بالمتضادات لوجوب زوال

(١) هـ : مالا ينهاي . (٢) هـ : العرض

(٣) هـ : المثل . (٤) هـ : لأنَّها قديمة عندهم

(٥) هـ : يخلوا . (٦) هـ : يصح أن يلزم

(٧) هـ : طريقة

هذه الأعراض عن معالماً ، فلا يكون ضد الطارى تأثير . ومنى قلنا بانتقاله
مع جواز أن لا ينتقل وجب أن ينتقل معنى ، ثم المعال في كونه منتقلًا لحالاته
ووجوب أن يقسم إلى وجوب إنتقاله وجوازه كحال الحال فيما ذكرنا ، فيقتضى
أن يتسلل إلى مالا ينهاي^(١) .

وبعد : فسواء كان هذا المعنى الذي به يقع إنتقال^(٢) هذه المعاين عن معالماً
موجوداً في المحل المتنتقل إليه أو في المحل المتنتقل منه ، أو يوجد لا في محل ،
فليس لأنَّ يقتضى إنتقاله إلى محل أولى من غيره ، ولا لأنَّه ينتقل بعض الأعراض
أولى بعده . وأحد ما قلناه أنه لو لم يخان الله تعالى^(٣) الاجوهراً واحد ،
فما فيه من العرض إذا انتقل فإلى أي شيء ينتقل^(٤) ؟ وإن^(٥) لم يكن الاجوهراً
فلا فيهما من الاجتماع إلى ماذا ينتقل ؟ وإنْ كان هامنا ثلاثة أجسام انتقل عن
أحدها الاجتماع وعن الآخر افتراق ، أليس يلزم في الثالث أن يكون مجتمعاً
مقترفاً في حالة واحدة وكذلك^(٦) مثله في الألوان المتضادة .

ولعل أقوى الوجوه في هذا الباب أن نقول : قد ثبت في الحال منحلاً أنه
لا يجوز ، وكان لا يجوز ، وجذره الافتراق . والقول بالإنتقال يرفع هذا الأصل
سواء جعل منتقلًا إلى محل سواء أو ينتقل حتى يوجد لا في محل بعد وجوده
في محل .

(١) هـ : مالا ينهاي .

(٢) هـ : نقل . (٣) هـ : تمايل .

(٤) هـ : انتقال . (٥) هـ : وإنْ لم يكن إلا ... من
الاجتماع إلى ماذا ينتقل . (٦) هـ : ونذكر .

وبعد : فكان لا ينفع في الحياة أن تملأ القدرة فتكون قدرة لها ولن الحياة
حياة له، فيؤدي إلى أن المقدور الواحد بينهما يقدران^(١) عليه.

فصل

في حاجة اللون إلى محل

اللون يفتقر في وجوده إلى محل ولا يفتقر^(٢) إلى أزيد منه من بنية توجده في محله كما تقوله في الحياة وغيرها ولا أن يفتقر إلى خارين كما تقوله في التأليف . وقد ذكر عن أبي الهذيل حاجة اللون إلى محل مبني ، وال الصحيح أن مجرد المحل كاف لأن حكمه مقصور على محله ، وما يحتاج إلى محل مبني فسيله أن يوجب الحكم للجملة لا للمحل ، وكان يلزم عند زوال البنية [٨٥ ب] [نقضان اللون] . والمعلوم أن الجسم الأسود بالسحق لا يزول سواده . وبهذا الوجه خاصة تبطل حاجة إلى محلين متباورين كالتأليف ، والإلزام عند وجود التفريق بطلانه كما يبطل التأليف . ومعلوم أن سواده^(٣) لا يتناقض وإن بلغنا الغاية في السحق حتى ينتهي إلى الأجزاء التي لا تتجزأ .

روا إبراكب مرتكب بطلان السواد الزمة أن لا يعود الجسم أسود عند التأليف والتجاور لأن المجاورة لاتولد السواد ، والإلزام وجوده عند تجاور جسمين أيضين لاسيمما والمحل محتمل له .

وبعد : فإذا قبل بحاجة اللون أو غيره من الأعراض إلى محلين : فإذا أن يحملان قردين أو بعدين . فإن كانا ببعدين لزم أن يجوز في السواد في جسم^(٤) « بالرى » .. أن يبقى بياضاً في جسم ، بالصين ، والضرورة تقضي بخلاف ذلك ، فإن

(١) هـ : يقدرون

(٢) هـ : فلا يفتقر

(٣) هـ : سواد

(٤) هـ : في الجسم

فصل

في أن العرض لا يخله عرض

[١٨٥] [والعرض لا يخله العرض^(١)] لأن إحتفال العرض هو من خصائص التعبير ، فلمذا لا يظهر تجيز الجواهر إلا بكرهه كاتنا ، وحلول الكون فيه ولو زلتنا عن اعتقاد^(٢) كونه كاتنا في جهة لم يثبت إعتقاد تجيزه ، فصار كصحبة الفعل وككون الذات^(٣) قادرًا .

ويدين هذا أن عند حصول التحيز يصح حلول العرض في الجواهر وعند زواله يزول . فيجب أن يكون هو المؤثر ، كما تقول مثله في القادر وحكمه . ولا يصح أن نجعل التحيز شرطًا لـ « كان^(٤) » يلزم أن يطلب مؤثراً سواه وذلك بما^(٥) لا يعقل . وعمل هذه الجملة جعلنا الحلول وجوداً بمحضه الفير والغير متغير . وبهذه الطريقة نبطل قول من أثبت كون^(٦) القديم جل وعز من تقوم به المعانى ، لأن قيام الشيء بغيره إذا كان معقولاً فليس إلا الحلول ، وهذا يوجب كونه جل وعز جسماً .

وبعد : فلو حل العرض لم يفترق الحال بين بعض الأعراض وبين بعض . فكان يصح في الكون أن تملأ نقلة توجب إنتقاله عن محله ، فيخلو^(٧) الجواهر منه . وكان يتحقق حلول السواد في البياض ، فيرى المحل على الميتين . ولا يصح أن يقال : إن النضاد يمنع عاقلاته ، لأنه إذا كان محل البياض هو نفس الجواهر ، وحل السواد نفس البياض فقد تغير بهما المحل ، فيجب صحة وجودهما .

(١) هـ : عرض

(٢) هـ : إلقاء

(٣) هـ : — كان

(٤) هـ : ما

(٥) هـ : — كون

(٦) هـ : في حلول

فصل

في حدوث اللون

الكلام في حدوث اللون [١٨٦] [١] وغيره مبني (١) على جواز العدم عليها وأن ما ي عدم لابد من كونه محدثاً، وأن القديم لا يصح أن ي عدم . فاما الأصل الأول فهو أنا نرى الجسم على صفة أو تعلمه عليها ، ثم نجده على خلافها فالمفهوم الذي أوجب تلك الصفة اما أن يسكنون باقياً فيه كما كان : أو يزول عنه بالإنتقال أو يزول عنه (٢) بالعدم . فإن كان بالعدم فهو الذي نقوله . وإن لم ينتقل فقد يتنازلتة النقلة على العرض . وإن كان باقياً فيه كما كان ، لزم حصول الجسم على هاتين الصفتين ، لأنه لا مزنة للحادث على الباقى في (٣) باب الإيجاب من حيث كان الإيجاب فيما (٤) موقوفاً على ما عليه الملف ذاتها ، وذلك حاصل في الحالين ولأجل هذا صحت المفهوم الباقى أنه إذا استمر به الوجود استمرت الصفة المرجحة عنه . فيجب إذا صحت ذلك أن يتبعها الحكم أينما وجدت . وقد قال القوم يقان هذه الأعراض (٥) في محاذاة عند طرط ضدها .

فإن قيل : هل صحت المفهوم الباقى أنه إذا استمر به الوجود استمرت الصفة المرجحة ما عليه في ذاتها ؟ قيل له : إن ذلك يفتح باب كل جهة ، ويلزم عليه تجويف (٦) أن توجد في الجسم عال (٧) كثيرة لا تصدر (٨) عنها حكمها لعدم الشرط ، وذلك باطل .

(١) هـ : مثلاً للتاليـف .

(٢) هـ : مثلاً للسـواد .

(٣) هـ : لا يـنـقـرـ عـنـها .

(٤) هـ : يـنـبـيـ.

(٥) هـ : المـعـانـ.

(٦) هـ : مـكـرـرـ بـالـسـيـخـهـ .

(٧) هـ : عـالـ .

(٨) هـ : وـلـاـ تـصـدـرـ .

(١) هـ : — عنـهـ .

(٢) هـ : فـ .

(٣) هـ : فـ .

(٤) هـ : فـ .

(٥) هـ : فـ .

(٦) هـ : فـ .

(٧) هـ : فـ .

(٨) هـ : فـ .

كان قريباً فقد صار اللون مثلاً للتاليـف (١) وقد عرفنا بخلافته له ، ويلزم أن يصير البياض مثلاً للسـواد (٢) لا يـنـقـرـ عـنـها (٣) عند (٤) الوجود إلى عـلـىـ مـتـجـارـرـينـ ، وهذا من أـخـسـ أـحـكـامـهـماـ معـ الذـيـ يـنـتـهـيـهـاـ منـ التـضـادـ ، فـيـكـوـنـاـ مـثـلـينـ منـ وـجـهـ ضـدـيـنـ مـنـهـ وـجـهـ .

وبعد : فـكـانـ يـلـزـمـ فـيـ خطـ منـ ثـلـاثـةـ أـجـزـاءـ وـفـيـ الوـسـطـ سـوـاـدـ ، أـنـهـ إـذـاـ وـجـدـ الـبـيـاضـ أـنـ (٥) يـنـفـيـهـ مـنـ وـجـهـ دـوـنـ وـجـهـ ، لـأـنـهـ لـأـيـكـنـ أـنـ يـنـفـيـهـ مـنـ (٦) الـوـجـهـيـنـ جـيـعـاـ لـأـنـهـ (٧) يـوـجـدـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ جـزـءـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ ، وـالـبـيـاضـ مـوـجـودـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ . فـلـوـ تـفـاهـ أـصـلـ لـكـانـ قـدـ تـفـاهـ فـيـ غـيـرـ مـحـلـهـ ، وـيـقـضـيـ أـيـضاـ خـلـوـ ذـالـكـ الـجـزـءـ عـنـ اللـوـنـ بـعـدـ وـجـزـهـ فـيـهـ . وـلـأـيـكـنـ أـنـ يـقـالـ لـأـيـنـفـيـهـ فـيـهـ مـنـ الـوـجـهـيـنـ لـأـنـهـ (٨) يـقـضـيـ رـوـيـةـ (٩) الـوـسـطـاـنـ عـلـىـ هـيـئـتـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ فـاسـادـهـ .

(١) هـ : مـثـلـ التـالـيـفـ . (٢) هـ : مـثـلـ السـوـاـدـ .

(٣) هـ : لـأـنـقـرـ عـنـها . (٤) هـ : عـنـهـ .

(٥) هـ : — أـنـ . (٦) هـ : فـ .

(٧) مـكـرـرـ بـالـسـيـخـهـ . (٨) هـ : فـاهـ .

(٩) هـ : رـوـيـهـ .

وبعد : فيلزم على هذه القاعدة تجويز أن تكون ذات الجواهر توجب كونه متجركا ، ولكنها يقف إيجابه على شرط هو وجود معنى . وأن تكون الحياة هي القدرة أو العلم . ولكنها لا توجب هذه الصفات الا بشرط معان آخر ، وهذا يبطل العلم باختلاف المعانى وتضادها وتغايرها .

فإن قال : كل ما ذكر تم يبطل بالحياة لأنها توجد ، فلا تقتضى في حال وجودها كون أجزاء السمن من جملة الحى ، فإذا وجدت هذه الأجزاء أوجبت ذلك . قيل له : إن الحياة ما أوجبت الحكم إلا للجملة فقط ، وهى بوجود أجزاء السمن ، لم تصر غير ما كانت . فلا تقول إنه وقف إيجابها الكون الحى حيا على أمر منفصل مع أن إيجابها راجع إلى جملة الحياة^(١) وهو ثابت في الحالين على سواء .

فأما الأصل الثاني وهو أن ما جاز عليه العدم فهو محدث وأن [١٨٧] القديم لا يجوز أن يعدم . فقد حكى عن أبي القاسم وجهان ، وال الصحيح غيرهما ، أحدهما : أنه لو جاز عليه العدم مع بقائه لم يقف الأبتدء يطرأ عليه ، وإذا طرأ فليس بأن يمنع من وجود القديم أولى من القديم أن يمنع من وجوده ، فلا يؤثر الصد فيه ولا يعدم وهذه طرقته في المنع من بقاء الأعراض . ونحن قد بينا أن للطارى حظ المنع ، وسنذكر هذا في عدة مواضع ، وثانيهما : أن القديم^(٢) لو عدم لم يتمتع في إدراك وجوده أن يعاد ، والمداد محدث ، وهذا يقتضى كونه قد يعا محدثا . وهذه عبارة فارغة لأنه بأن يتجدد له وجود بعد عدم لا يمنع أن يكون كان قد يعا فيما قبل على معنى : أنه لم

(١) هكذا في الأصل والأفضل أن تكون إلى جملة الحى .

(٢) هـ : وثانيها أن القديم

وبعد : فلا يمكن الإشارة^(٣) إلى شرط توقف هذه المعانى عليه . فيجب ، إذا كانت موجودة ، أن توجب ، ويبطل قول من قال بالكون والظاهر في الأعراض .

فإن قال : الشرط أن لا يطرأ منه . قيل له : ليس هذا بأولى من أن يقال إن الطارى وإنما يوجب الحكم بشرط أن لا يصادف في محله صد^(٤) ، وهذا يقتضى أن لا تحصل واحدة من هاتين^(٥) الصفتين . والماربة التي تحصل للحادث على الباقى ليست^(٦) هي في باب الإيجاب ، وإنما هي في المنع ، والالزم عند تساوى الحادث والباقي ، أن لا يصدر الإيجاب [٨٦ ب] عن واحد منها ، فيخلو الجسم من الصفتين ، أو يشتراكان في الإيجاب ، فيحصل على صفتين متضادتين .

وأحد ما يدل على أن إيجاب العلة لا يقف على شرط منفصل أن^(٧) إيجاب العلة للصفة هو طريق علمنا بما تختص به في ذاتها . كما أن الصفة المقتصدة طريق للعلم بالصفة الذاتية ، فكما لا^(٨) يجوز مع الوجود أن يقف حصول المقتصى على شرط آخر ، فكذلك العلة لأنها ما قد يشتراك في كونها طرفيين إلى معرفة صفة الذات . وبهذا يفارق حال الحال الأصداد المتنافية ، لأن المعاقة ليست طرفا إلى معرفة صفة الذات بل تعرف أولا صفة ذاته ثم تعرف معاقاماته لغيره . وأما في الغاء خاصة قالى ي يجب له^(٩) هو صحة إنفاذ الجواهر به ، وهو لا يقف على شرط منفصل مع الوجود ، فاستمر الباب على ما ذكرناه .

(١) أـ : الإشارة . (٢) هـ : صد .

(٣) أـ ، هـ : — هاتين . (٤) وـ : ليس

(٥) هـ : وأن إيجاب العلة للصفة ،

(٦) هـ : — لا . (٧) هـ : لا

أول ، فصار سبيل ذلك سبيل ما يقولون في المحدثات أنه وجب عدمها لم ينزل ، ثم من بعد صح وجودها وصح عدمها . فـ كذا ماقلناه^(١) في القديم . وبعد : فإذا كان القديم باقيا ولم يثبت^(٢) فيه ما يجري مجرد الصد له فيتحقق بعثده ، فيجب أن لا ينعد إلا عند حد ولا حد له ، فيجب استمرار الوجود له . فإن أمكن أن نبين أنه لا يحتاج في وجوده إلى غيره فيعدم عند فساده مما لا يدل على حدوده [إتقان] ، فالطريقة مستقيمة ، والا كانت دلالة على أن لا حد للقديم فقط . والطريق إلى أن نعلم أن لا حد للقديم هو أن ذلك الصدلا يصح كونه قد يعا ، لأن تضاد القددين لا يصح . وإذا كان عدتا لم ثبت حقيقة التضاد بينهما ، لأن من حق القددين أن يتمتع وجود أحدهما لاجل وجود الآخر . ومعلوم أن هذا^(٣) الصد الحدث [متع وجوده لم ينزل لاته]^(٤) يعود إلى قلب جنسه لا لمنع القديم [إباء عند الوجود] . وإذا كان لاجل ذلك بطل أن يجري بينها تضاد .

وبعد : فقد ثبت^(٥) في القددين أن صفة أحد هما بالعكس من صفة الآخر . فيجب إذا كان القديم موجودا^(٦) لذاته ، أن يكون ضده معدوماً لذاته . وهذا لا يصح لوجهي : أحدهما أنه ليس للمعدوم صفة^(٧) أصلاً ، فضلاً عن أن ثبت^(٨) للذات . والثاني أن^(٩) الصد لابد من طروره على ما يضاهي ، وهذا إنما يكون بالوجود . وهي كأن معدوماً لذاته فالوجود عليه عال . فاما أن يضاهي

يمكن ارجوته أول ، وأن وجوده كان واجباً لم ينزل . فالمعتمد ما يذكره مشابهنا^(١) ، والأصل فيه أن القديم يستحق كونه قدماً لنفسه ، لـ أنه مجال أن يكون بالفاعل . فـ ان حق الفاعل أن يتقدم مقدوره ، وإذا تقدمه غيره لم يكن قد يعا . ولا يصح أن يكون قد يـ المعنـ ، لأنـ لا يـ مـنـ كـ تـ قـ يـ عـ آـ يـ ظـ آخر ثم^(٢) كذلك في كل هذه المعانـ .

وبعد : فليس بأن يؤثر ذلك المعنـ في كونه قد يـ أولـ من ذاتـ القديـمـ أنـ توثرـ فيـ قـ دـمـ ذـ لـكـ المـ عـ . وإذاـ صـحـ أنـ هـذـهـ الصـفـةـ يـسـتـحـقـهاـ لـنـفـسـهـ ،ـ وـكـانـتـ صـفـةـ النـفـسـ لاـتـزـوـلـ عـنـ الـمـرـصـوـفـ فـ حـالـ مـنـ الـأـحـوـالـ ،ـ وـلـاـ مـقـنـصـيـ عـنـهاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ مـتـعـلـقاـ بـشـرـطـ ،ـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـزـوـلـ عـنـ الـوـجـودـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـصـحـ الـعـدـمـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـرـجـوـهـ ،ـ بـلـ تـسـمـ بـهـ^(٣) صـفـةـ الـوـجـودـ .

وبعد^(٤) : فإذا ثبت^(٥) أنه قديم لنفسه ، فليس وجوده في بعض الحالات أول من بعض ، فيجب وجوده أبداً .

وبعد : فـلـاـ صـحـ عـدـمـ وـصـحـ وـجـودـهـ ،ـ لـمـ يـكـنـ بـالـوـجـودـ أـولـ مـنـهـ بـالـعـدـمـ الـأـعـدـ لـيـجادـ مـوـجـودـ وـهـذـاـ^(٦) يـقـدـحـ فـيـ قـدـمـهـ .ـ وـلـمـ عـتـرـضـ أـنـ يـقـولـ فـيـ هـذـاـ [١٧ـ بـ] خـاصـةـ :ـ إـنـ وـجـودـهـ فـيـهـ لـمـ يـنـزلـ^(٧) وـاجـبـ ،ـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـيـ مـوـجـدـ يـرـجـدـهـ وـإـنـماـ يـصـيرـ مـنـ بـعـدـ [١٨ـ]^(٨) يـصـحـ وـجـودـهـ وـيـصـحـ عـدـمـهـ ،ـ وـهـذـاـ لـاـ يـقـدـحـ فـيـ قـدـمـهـ [ـأـذـ لـيـسـ مـعـنـ القـدـيـمـ الـأـنـ وـجـودـهـ لـأـلـ]

- (١) أـهـ .ـ شـيـوخـناـ
- (٢) أـ،ـ وـ :ـ ثـبـتـ
- (٣) هـ :ـ عـنـهـ
- (٤) هـ :ـ وـبـعـدـ
- (٥) هـ ،ـ ثـبـتـ
- (٦) هـ :ـ أـصـحـ
- (٧) هـ :ـ هـذـاـ
- (٨) هـ :ـ فـيـأـلـمـ لـمـ يـنـزلـ
- (٩) هـ :ـ مـاـ

ذلك وتصور الكلام في اختلاف هذه^(١) الأعراض ، وأن بعضها لا يسد مسد بعض . ثم نقول : فاختلاف القديمين لا يصح على نحو ما نقدم .

ونقول في الأكونان : إن القول بقدماها يعود على القول بثبوتها بالنقض ، لأنها إذا كانت قدية أو وجبت فيما لم يزل كون الأجسام مجتمعة أو مفترقة أو متخركة^(٢) أو ساكنة . والصفة متى^(٣) كانت^(٤) مستحقة^(٥) على هذا المدكانت واجبة ، ويوجوبها تستفي عن علة ، فلا يثبت لها طريق إلى ثباتها أصلاً ، لأن الطريق فيه مبني على تجدد صفة مع جواز أن لا تتجدد : وعلى ما بيننا^(٦) الكلام عليه [٨٨] لا يثبت^(٧) التجدد ولا الجواز .

ونقول أيضاً : لابدف هذه الصفات من تجددها لأن ثبوتها لم يزل مستحيلاً^(٨) وإذا كانت الصفة متتجدة ، فالعلة الموجبة لها المؤثر^(٩) فيها ، يجب أن تكون بهذه المثانة ، فيصح لنا حدوث الأكونان . فعل هذه الجملة يجرى القول في حدوث الألوان وغيرها من الأعراض^(١٠) .

وهو معذوم فهذا يقتضي عدم القديم أصلاً وإن لا يوجد على وجه من الوجود ، لأن منه حاصل على الوجه الذي يضاده .

وأما أن يوجد هذا الضد ، فيقع في كونه معذوماً لذاته . فصح بهذه الجملة عدم الأعراض وأن القديم لا يجوز عدمه . ولا يتحقق في القسمة [١٨٨] بعد القدم لا حدوث . فتصير هذه ، بهذه الطريقة^(١) ، الدلالة شاملة لحدوث كل الأعراض .

وأحد ما يذكر في حدوث الأعراض حاجةها في وجودها إلى مجال محدثة حق لا توجد من دونها ، فيجب أن يسكن العرض بالحدث أحق . وهذه الدلالة إنما تتحقق من أمكن العلم بحدث الجسم من غير طريقة إثبات الأعراض وجودها فإذا صح ذلك كان الكلام مستقىها : وإذا كان الكلام في الأعراض المدركة اخترت في دلالة الحدوث بطريقة وهي : أنه كان يجب أن تدركها قديمة على مثل ما نقدم في الأجسام حيث منعنا من قدمها .

وأحد ما يقال فيه^(٢) ما قد ثبت من حاجةها في الوجود إلى مجال . وقد صح أن الحال يختلف محله . فلو كانت قدية وكانت محالاً بها الوصف أولى ، ولا يصح في اختلاف القديمين .

وبعد : ففي الأعراض تضاد . فإن جعل المدل قدماً لم يصح لأن القديمين لا يصح تضادهما لما يشتركان في صفة واحدة من صفات النفس . ولأن تضادهما يمنع من وجودهما . وقدمهما يقتضي لجتناعهما في الوجود . وإن جعل البعض محدثاً والبعض قدماً ، فأماراة الحدوث فيها قبل بقدمه ثابتة كثبوتها فيها قبل بحدهما ولا شيء يحكم بقدمه إلا وما هو من جنسه يوجد محدثاً ، فبطل^(٣)

(١) أ ، ه : بهذه الطريقة (٢) أى في حدوث الأعراض
(٣) ه : وبطل

(١) و : هذه	(٢) أ ، ه : إذا
(٤) ه : كانت	(٥) ه : استحقة
(٧) و : ثبت	(٨) في الأصل : مستحيل
(٩) ه : المؤثر	(١٠) و : من الأعراض

فصل

في أن اللون مقدور للقدم وحده

لعلم أن اللون بما يختص القديم تعامل بالقدرة عليه دوننا، فإذا حدث في جهته يحدث، وبين^(١) هذا أنا لو قدرنا عليه لنائي^(٢) مما تغير الواقع إلى ما أشتته، واعتذر معلوم.

وليس لأحد أن يقول: إنه تعالى يمنع حالاً بحال من فعل اللون الضاد لما أردته، فلهذا يتغذر علينا إيجاد هذه: لأنك كان يجب أن يقوى على الإدراك إذا مضت عليه أوقات كثيرة، لأن ما يوجد به يقى، وكذلك في كل حال يحدث فيه اللون يقيناً، وقد ثبت^(٣) أنه لا تتجدد له قوة على الإدراك.

ولايتمكن أن يقول: إن ضد ما فينا من اللون يحتاج^(٤) وجوده إلى أمر زائد على ما يحتاج إليه الموجود فينا، فلذلك^(٥) ما يحتاج إليه في الوجود يتغدر وجوده هنا، لأن هذه الطريقة قادحة في تضاد الضدين، إذ قد ثبت أن أحدهما لا يحتاج إلى أزيد مما يحتاج إليه صاحبه، فقد صحت هذه الدلالة، وما قد دلت به من دلالة الشيخ أبي عبد الله في الحياة، وذكرناها في باب الجواهر، دال عليها أيضاً.

وقد ذهب بعض البغداديين إلى أن اللون مقدور لنا، والشبة فيه أن أحدنا يضرب على جسم الحى فتظهر هناك حرة كما يظهر الألم، فيجب تولد هنا جميعاً عن الضرب، وعندنا: أن هذه الحمرة ليست حادثة حتى تجعل متولدة، بل هي حمرة الدم إنزعج عند الضرب عن مكانه، وعلى هذا يختلف حال ما يضرب

(١) : و: وبين (٢) : هـ: النائي

(٣) : هـ: + في (٤) : هـ: + في

(٥) : هـ: - فلذلك

عليه في الرقة وخلافها.

فإذا كان رقيقاً ظهرت عليه الحمرة، وليس كذلك إذا كان خائناً^(١). ولو لا أن الأمر على ما قلناه وكانت الحمرة حادثة [١٨٩][الصخ]^(٢) وجودها عند ضرب جسم الميت، فإن ذلك محل محتمل للون، وقد عرفنا فساده. وعلل الطريقة التي ذكرناها تمحى وجنتها من ينخلع بأن تصرير إليها أجزاء فيها دم، وإذا فزع يرى كأنه أصفر لرواب أجزاء فيها دم عن وجهه، وقد يحضر موضع الضرب لاختلاط أجزاء الدم. فهذه^(٣) طرائقنا في الجواب عن هذه الشبهة. وما لم يثبت حدوث هذه الحمرة لم^(٤) يستقيم^(٥) كلامهم. وإن كان قد جرى لدى هاشم أنه لا يقنع في هذا اللون الحادث عند الضرب أن يزجد من قبيل أنه تعالى بالعادة، ولكن الصحيح خلافه.

وأحد ما تعلقا به: حصول السواد عند خلط الواقع بالمعنى، وكذلك البعض يظهر في القسط عند ضرب الدبس. وعندها أن في الواقع والمعنى أجزاء سواد كامنة تتجل باللمسة وظهورها كأن الوبد من اللبن بالمجض، ويظهر^(٦) الذهب في تراب المعدن بالثار. وقد^(٧) يتعدد من المعنى وحده الخبر وإن لم يبلغ في السواد المبلغ الذي يحصل عند اجتماع الواقع معه، وذلك بأن تشمس أو تطيخ^(٨). رفق العنصر أجزاء حر لا يقنع ذهابها بالشمس فتسود كما يسود الرطب بالشمس وإن كان من قبل آخر. ولو كان الخلط مولداً للسواد، لوجب في كل جسمين

(١) هـ: مكنا وتعلماً: خائناً.

(٢) هـ: وهذه

(٣) هـ: - لم

(٤) مطرودة في النسخة و.

(٥) هـ: مطمورة بالنسخة و.

وذلك (١) اللون [الآخر] يولد في تلك الحال مثله : أدى إلى وجود ما ينافي
في حالة واحدة . وكان يلزم لتزايده الألوان أن يقوى إدراكتها سبباً وبالغام
صحيح عليها .

وبعد : فكان لا يتمير (٢) السبب عن مسببه لأنه لا يمكن أن يذكرها هنا (٣)
عارض يمنع من وجود المسبب دون سببه فيمتنع التوليد ويظهر الفرق . هنا
إذا جعل مولداً للون سواء عائل له . فإن جعل مولداً للون يضاده كما قاله
بعض البغداديين فهو أبعد ، لأنه كان لا يختص بتوسيع الأصداء دون بعض ، ثم يلزم من
الجسم الأسود أن لا يختلف في الوقت الثاني من أحد أمرين : إما أن يكون أبيض أو هلي
بعض هذه البيئات ، وإنما أن يزداد سواده حتى يقوى على الإدراك بأن يحصل
قانع من التوليد ، وكل الأمرين خلاف معلوم . [٩٠] فصح إذا أنه لا يتولد
عن غيره وأنه لا يولد غيره ، لأن الذي يشتبه من هذه الجملة توليده للون عائل
له أو مخالف ، وقد يتناقضانها جميعاً .

اختطا ، أن يظهر فيما سواد لاسبابها وأحتمالها ولغيره من الألوان ثابت ،
والحال في القبيطاب يجري على هذا النحو ، وعلى ذلك يستعمل فيه بياض البيض وبالنار .
ولو كان متولاً عن الضرب لظهر في أول ضربة . وغير متبع أن تزول الاجرام
التي فيها سواد عن الدبس بالضرب ، وتكون أجزاء البيض أبْيَض وأزرق فلا
تزول بالضرب .

وقد جرى في كلام شيوخنا المتقدمين أن الحيز يظهر فيه السواد حادثاً من
جمة الله تعالى بالمادة عند خلط الرأج بالعفص ، وكذلك البياض الذي يحصل
في القبيطاب وغيره (٤) ولكن الصحيح خلافه [٨٩ ب] كما قلنا في الحمرة عند
الضرب . فاما السواد الذي يحصل عند إحراق النار عنها ، فلسنا نقول : يتولد
عن النار ، بل فيها أجزاء سود بين بالدخان المرتفع عنها . فإذا وقعت في الشيء
[سود بجاورة (٥)] هذه الأجزاء السوداء لا غير . وأما الذي يفعله الصباغ فهو
بجاورة بين الصبغ والثرب (٦) ، لأنه في الحقيقة [سود] ، والاصح من دون
هذه المجاورة [إذ لا يمكن أن تجعل مولدة (٧) له] .

فصل

في ان اللون لا يتولد عن غيره ولا يولد غيره
وليس اللون مما يقع متولاً عن غيره ولا هو من باب ما يولد غيره . أما
الأول فلان الأسباب المعروفة لاحظ لها في توليد اللون ، وهذه حال كل ما
يختص القديم تعالى بالقدرة عليه . أن وقوعه يكون على حد الإبتداء . ولا يتولد
عن لون سواء على ما يقوله البغداديون لأنه لو ولد له لونه في الحال . إذ لا وجہ
لترافقه إلى الثاني على ما تقوله في النظر والإعتماد . وإذا ولد لوناً آخر في حالة ،

(١) هـ : لا يلزم

(٢) هـ : في الأصل كذلك
(٣) هـ : هنا

(٤) هـ : أو غيره
(٥) هـ : بجاورة
(٦) هـ : اللون
(٧) هـ : مولدة

فصل

في إمكان بقاء الألوان

البقاء صحيح على اللون^(١) سواء كان في الثابت أو المجوز كونه في المقدور، لأن حكم المجوز في جميع ما قدمنا حكم الموجود الحالى . ومن ذهب إلى أن الباقى يبقى بقاء منع من بقاء شيء من الأعراض ، واللازم^(٢) قيام المعنى^(٣) ، ومتى قام بمحله فليس بأن يقتضى بقاء بعض ما فيه أولى^(٤) من بعض ، فكان يقتضى بقاء الصوت وما شاكله .

وأسلم الطرق في بقاء اللون أن الجسم الملون لا يخرج عما فيه من اللون على تامة واحدة إلا عند طرد ضد يؤثر في إنتقامه على وجهه لو لم يوجد هذا ضد لم يكن ليتلقى . وبمثل هذا ثبت المؤذنات . فيجب أن تحكم ببقاء اللون .

فإن قال : إنما نعلم أنه لا يتلقى إلا بضد بعد العلم ببقائه ، فكيف^(٥) تستدلون على قيامه بما لا يتم ولا بقاوه ؟ قيل له : إنما نعلم بضرر من الاختيار لاستمرار اللون بالجسم ، ثم تستدل على أنه باق بزواله ضد وجود ضد على وجه يؤثر فيه حتى لو لا ه لم يتلف ، فلا تكون مستدلتين بالفرع على أصله .

فإن قال : إنه يخرج عن كونه أسود لا إلى ضد ، بل بأن يصير على هيئة الأغير ، فبطل ما أعتمد تم أنه لا يزول سواده إلا بضد . قيل له : لا يصير أغير إلا بعد إختلاط أجزاء مختلف لونها لو أنه ، فإذا كما نعرف أنه لم يزل عنه سواده

(١) و : البقاء على اللون صحيح (٢) ا : ازم

(٣) و : بعض (٤) ه : + من بقاء

(٥) ه : – فكيف

ولا خالطته أجزاء صفتها ما ذكرناه ، فيجب أن يكون سواده فيه على ما كان ، وأن لا تزول عنه هذه الهيئة إلا بما يصادها .

فإن قال : هلا جاز أن يخلو في الثاني عن ذلك اللون إلى ضد ، وإنما يحصل الضد في الثالث والرابع^(١) ، ولكنكم لا تتمكرون من ضبط^(٢) الأوقات . ومن جاز خروجه عن اللون الذي كان فيه على هذا الحال لم يثبت^(٣) بقاوه . [٩٠ ب] قيل له : لو جاز ما ذكرته لكان وجود هذا الضد فيه بالعادة ، فبصح وقوع الإختلاف فيه حق يتحقق المحل زمانا لالون فيه يخالف^(٤) ما تقدمه كما جوزه وقتا واحدا ، لأن ماطرية العادة ، لم يتعذر فيه ما ذكرناه .

فإن قال : إنما لا يخرج الجسم عن لون إلا إلى لون لاستحالة خلوه من الألوان ، لا لاجل أن بعض ذلك يؤثر في نفي^(٥) بعض ، حتى يصير هذا دلالة على بقااته . قيل له : قد مضى القول في جواز خلوه من اللون ، فلا يقى إلى ما أشرنا إليه من التأثير في نفس مكان موجودا من قبل ، وهذا لا يتم لو لا البقاء .

وليس لهم أن يقرروا أن السواد يولد غيره من الألوان [إما]^(٦) مثله إذا استمرت بالجسم هذه الهيئة المخصوصة ، أو ضد ، إذا حصل منع لأنما قد قدمنا القول في أنه لا يجري في الألوان طريقة التوليد . وهذه الآلة سليمة عن المطاعن . فاما لإدعاه الشرورة في بقاء اللون مع صحة وقوع الخلاف فيه وإمكان طريقة الاستدلال والنظر بعيد ، ولهذا صح ليراد شبهة في هذا الباب ، والضروري لا يتأتى ذلك فيه . والإتقاض في الدلالة على دوام اللون بالجسم ومشاهدتنا له

(١) ه : ضبط

(٢) ه : ثبت

(٣) ه : مكتدا ولعنها : أو

(٤) ه : والربع

(٥) ه : - نفي

وبعد : فقد يصح المنع من التزليد بغير الرجوع إلى بقائه ، وذلك بـأن يقال :
لـولده^(١) لـولده في حالة ، فـيقتضى^(٢) وجود ما لا يتناهى على ما تقدم . فـالمعتمد
هو الطريقة الأولى .

فصل

في شبهة من يمنعبقاء الألوان

فـأما شبهة من يمنع من بقاء اللون في أنه لو يـقـع لـكان يـمـنـع طـرـوـغـيـهـ فـالأـضـادـ حـلـيـهـ كـاـ يـمـنـعـ فـحـالـ الـحـدـوـثـ ، لـأـنـ يـمـنـعـ ضـدـهـ مـاـ هوـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـمـنـعـ فـحـالـيـنـ . وـرـبـعـاـ قـالـواـ فـإـذـاـ وـجـدـ الـبـيـاضـ فـلـيـسـ بـأـنـ يـؤـثـرـ فـزـوـالـ السـوـادـ أـوـلـيـاـ مـنـ السـوـادـ أـنـ يـؤـثـرـ فـ[استـحـالـةـ]ـ وـجـودـ الـبـيـاضـ .

وـجـواـبـاـنـاـ أـنـ لـلـحـادـثـ فـهـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـحـكـمـ مـاـلـيـسـ الـبـاقـ ، لـأـنـ الـمـنـعـ مـتـعـاـقـ بـالـقـادـرـ ، وـالـبـاقـ لـاـ يـمـتـعـ بـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـتـبـعـ^(٣) حـالـةـ حـدـوـثـهـ دـوـنـ حـالـةـ بـقـائـهـ^(٤) وـهـوـ إـنـ كـانـ يـمـنـعـ مـاـ^(٥) هـوـ عـلـيـهـ فـهـوـ مـشـروـطـ بـتـعـلـقـهـ بـالـقـادـرـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـمـعـلـيـهـ بـقـائـهـ .

وـقـدـ يـجـوزـ أـنـ يـقـالـ : إـنـ الـحـكـمـ مـعـلـومـ فـالـحـادـثـ وـلـاـ يـقـفـ^(٦) عـلـيـهـ دـوـمـاـ قـالـوـهـ ثـانـيـاـ باـطـلـ لـأـنـاـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ الـحـادـثـ مـؤـثـراـ فـالـبـاقـ جـعـلـنـاـهـ^(٧) وـقـوـرـاـنـتـمـهـدـ الـعـدـمـ^(٨) [٩١ـ بـ] عـلـيـهـ هـذـاـ الـبـاقـ ، وـعـلـيـهـ^(٩) يـقـتـضـيـ أـنـ يـكـونـ الـبـاقـ يـؤـثـرـفـأـسـتـرـارـ الـعـدـمـ بـالـمـدـوـمـ ، فـكـانـ مـاـ قـلـيـاـهـ أـوـلـ . وـرـبـعـاـ قـالـواـ : لـوـقـىـ مـمـ اـتـقـىـ

زـمانـاـ طـوـيـلاـ عـلـىـ صـورـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـهـ قـدـ تـدـوـمـ بـأـحـدـنـاـ الشـوـرـةـ وـالـعـلـمـ وـالـإـرـادـةـ ، وـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ بـقـائـهـ ، وـإـنـماـ تـجـدـ حـالـاـ خـالـاـ .

وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ مـثـلـهـ فـالـلـوـنـ لـاـسـيـاـ وـالـنـفـرـةـ فـالـإـدـرـاكـ لـاـ تـقـعـ بـيـنـ أـنـيـسـمـرـ الـرـنـ بـالـجـسـمـ وـيـقـنـىـ ، وـبـيـنـ أـنـ يـجـدـهـ اللهـ تـعـالـىـ^(١) حـالـ بـعـدـ حـالـ . فـلـامـالـاسـتـدـلـالـ عـلـيـهـ بـقـائـهـ بـصـحـةـ وـجـودـ مـثـلـهـ فـالـثـانـيـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، فـيـجـبـ صـحـةـبـقـائـهـ إـلـيـهـ زـانـيـ ، فـوـ حـنـيفـ لـأـنـهـ يـطـلـ بـأـذـكـرـنـاـهـ^(٢) مـنـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ أـصـحـ هـذـهـالـطـرـيقـةـ فـيـهـ ، وـلـمـ نـقـلـ بـقـائـهـ . يـبـينـ هـذـاـ أـنـ الـإـرـادـةـ يـصـحـ وـجـودـ مـثـلـهاـ فـالـثـانـيـمـاـلـ يـنـقـضـيـ الـمـرـادـ ، وـلـمـ يـصـرـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ بـقـائـهـ . وـيـطـلـ أـيـضاـ بـالـفـنـاءـ وـالـصـورـلـأـنـ مـاـ جـعـلـنـاـ عـلـيـهـ بـقـاءـ الـلـوـنـ^(٣) [٩١ـ قـاـمـ هـاهـاـ ، ثـمـ القـوـلـ^(٤) بـأـنـهـ يـصـحـوـجـودـ مـثـلـهـ^(٥) فـالـثـانـيـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ ، غـيرـ مـسـتـقـيمـ . بـلـ إـنـهـ يـصـحـ وـجـودـهـلـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ^(٦) قـادـرـ عـلـيـهـ . وـإـنـماـ إـحـتـرـزـ بـذـلـكـ عـنـ الـإـرـادـةـ لـأـنـهـإـذـاـ لـمـ يـصـحـ وـجـودـ مـثـلـهاـ فـالـثـانـيـ فـلـيـشـ يـرـجـعـ إـلـىـ تـقـضـيـ الـمـرـادـ لـأـلـيـهـ نـفـسـهـ .وـلـاـ فـائـدـ فـهـذـاـ الـاحـتـرـازـ الـأـكـيـلـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ هـذـاـ النـفـضـ فـقـطـ . وـالـاسـتـدـلـالـ عـلـىـبـقـائـهـ بـأـنـ السـوـادـ إـذـاـ كـانـ يـوـجـدـ فـالـثـانـيـ عـلـيـهـ حـسـبـ مـاـ كـانـ مـوـجـداـ فـالـأـوـلـفـيـهـ يـتـصـلـ بـالـكـثـرـةـ وـالـقـلـةـ^(٧) . فـلـوـ لـمـ يـكـنـ بـأـقـياـ لـاـقـضـيـ أـنـ يـكـونـ الـأـوـلـ مـوـلـداـلـلـثـانـيـ ، وـهـذـاـ يـوـدـيـ إـلـيـهـ^(٨) يـلـتـبـسـ حـالـ الـمـبـتـدـأـ بـحـالـ الـمـتـوـلـدـ .

وـلـقـائـلـ أـنـ يـهـرـضـهـ وـيـقـولـ : إـنـ هـذـاـ لـوـصـارـ أـمـارـةـ بـقـائـهـ ، لـوـجـبـ القـوـلـبـقـاءـ الـمـعـانـيـ الـتـيـ قـدـمـ القـوـلـ فـيـهـ مـنـ شـوـرـةـ وـعـلـمـ وـغـيـرـهـ .

(١) أـ، هـ : - تـعـالـ (٢) أـ، هـ : ذـكـرـنـاـهـ

(٣) هـ : القـوـلـ (٤) هـ : مـهـ

(٥) هـ : - أـنـ (٦) أـ : لـنـهـ

(٧) وـ : بـالـقـلـةـ وـالـكـثـرـهـ (٨) هـ : - نـ

(٩) أـ، هـ : فـلـقـائـلـ

(١) وـ : ولـدـ (٢) أـ : يـقـنـىـ
(٣) هـ : يـقـعـ (٤) هـ : حـالـ حـدـوـثـهـ دـوـنـ حـالـ بـقـائـهـ
(٥) هـ : المـنـعـ بـمـاـ (٦) أـ، هـ : يـرـقـفـ
(٧) أـ، هـ : جـعـلـنـاـ (٨) وـ : وـعـلـيـهـمـ

وقد تقدم في باب الجوامر شروط صحة الإعادة، وهي موجودة في اللون، فتوجب صحة إعادةه كما وجب ذلك في غيره.

فصل

في جواز الموجود المعدوم لونا

يعلم أنه يسمى لوناً في حالى العدم والوجود كما يسمى سواداً في الحالين . وإنما كان كذلك لأنه من الأسماء التي لا تفيد الوجود فقط ولا معنى ، كما قوله^(١) في قولنا لون ليس هو من الألقاب الحالية ، لأن تغييره^(٢) والله تعالى لا يجوز [٩٢] ففارق الألقاب المحضة مثل قولنا زيد وعمرو . وفائدته إثباته لهذا الترجع من غيره من الأنواع . فكان^(٣) من هذا الوجه داخلاً في المقيد . ومن حيث لا يغدو في المسمى به صفة يتبعها من غيره قد أشبه^(٤) قولنا هي بلطفات^(٥) له حيثيات على ما ذكرنا^(٦) . وليس هو لوناً لنفسه ، كما أنه مساد لنفسه^(٧) لأنها لا صفة له يكتورها لوناً فضلاً عن أن^(٨) تستحق النفس . ولو ثبت له يكون له لوناً صفة لم يصح لاستحقاقها للنفس ، واللازم تماثل المتضادات .

وقد كان الشيخ أبو علي ، حيث جعل صفة النفس مالاً تزول عن الموصوف في حالى العدم والوجود ، قال بأن اللون^(٩) لون^(١٠) لنفسه^(١١) والعرض عرض نفسه ، ثم رجع إلى ما هو الصحيح .

(١) هـ: نقول (٢) هـ: تغييره

(٣) أـ: هـ: نصار (٤) وـ: إأشبه

(٥) هـ: خصلت (٦) وـ: ما ذكرناه

(٧) هـ: لنفسه ما (٨) هـ: — نـ

(٩) هـ: للنفس (١٠) هـ: اللون

(١١) وـ: لوناً (١٢) هـ: لنفسه

بالياض ، لكن : إنما أن يحصل تأثيره تأثير الحال ، وقد أبطلتموه من قبل ، أو يحصل تأثيره تأثير الشروط ، فيجب أن لا يصح قيام هذه مقامة وكان يصح مع وجوده أن لا يعدم الأول .

ووجوابنا : إنما قد بينا أنه شرط وأنه^(١) لا يمتنع الشرط أن يحصل^(٢) فيما يوجب على بعض الوجه . ولا يجب إذا كان مرتباً أن لا يصح تناوب الأضداد فيه ، ذلك صحيح كما يصح أن تقوم بعض المجاورات^(٣) مقام بعض مع تضادها .

وربما قالوا : إن هذا يقتضي صحة وجود الضدين ، وهذا ضعيف لأن الممتنع في الأضداد أن يكون وجودها واحداً ، فاما وجود الضدين في حالين^(٤) فهو صحيح .

فصل

في جوازبقاء المقدور من اللون

يعلم أن المجرز من اللون في المقدور حاله كحال الثابت في صحة البقاء عليه لأن عاشرته لهذه^(٥) الموجودات هي كخالفة بعضها بعض . وبقاء الموجود منها معمل بالنوع والقبيل ، ففارق الإعتماد الذي لا يصح تعليل بقائه بال النوع .

وبعد : فكل ضدين يتعاقبان على المحل إذا صح طرور أحدهما واتقاء الآخر به يصح منه في صاحبه ، وهذا لا يصح لولا البقاء . فيجب أن يكون الحال في الجميع واحدة .

(١) هـ: وإنما (٢) هـ: يحصل

(٣) هـ: المجاورات (٤) هـ: حالتين

(٥) هـ: بهذه

فَنَذَلِكَ الْكَلَامُ^(١) فِي حَصْرِ أَجْنَاسِهَا . وَالْمُقْطَرُ عَلَيْهِ طَعْمُ خَالِصٍ مِنَ الْحَلاوةِ وَالْمُحْرَثَةِ وَالْمَرَاثَةِ^(٢) وَالْمُلْوَحَةِ وَالْمُرَافَةِ . فَهُنَّ خَسْ كَمَا أَنَّ الْخَالِصَنَ مِنَ الْأَلْوَانِ خَسْ هَيَّاتَ . وَمَا عَدَا هَذِهِ الطَّعُومَ تَقْوِفُ فِيهَا ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ [٩٢ بـ] مَرْكَبَةً مِنْ طَعُومٍ مُخْتَلِفَةٍ كَمَا قَلَّا إِنَّ الْأَلْوَانَ حِلٌّ تَكَلَّمُنَا فِي الْفَيْرَةِ . وَلَسْنَا نَعْنَعُ^(٣) أَنْ تَكُونَ هَاهُنَا طَعُومٌ فِي غَيْرِ بَلَادِنَا وَفِي غَيْرِ مَا نَظَمْنَهُ بَلَافَ مَا نَعْرِفُهُ وَيَقْعُدُ بِهَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْبَلَادِ مِنَ الْاَفْتَنَادَةِ ، مَا يَقْعُدُ لَنَا بِهَذِهِ الْمُرْجِدَاتِ عَدْنَا^(٤) .

فَأَمَّا^(٥) عَدْمُ التَّيْزِيرِ فِي طَعْمِ الْحَبْزِ وَالْمَعْمَنِ حَتَّى لَا يَصْحُ أَنْ نَعْدَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ ، فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَنْهَى الْوَجْهُ فِيهِ كُوْنُهُمَا مَوَاقِفَنِيْنَ لِأَبْدَانِ الْأَحْيَاءِ مِنْهَا يَأْسِدُ مِنْ مَوَاقِفَتِهِمْ غَيْرَهُمَا ، وَاللهُ تَعَالَى^(٦) هُوَ الْعَالَمُ بِهِ^(٧) . وَرَبِّهَا لَا يَحْصُلُ^(٨) الْطَّعْمُ^(٩) الْمُتَشَبِّهُ لِأَنَّهُ تَرْكِيبٌ مُخْصُوصٌ ، وَهَذِهِ حَالُ الْطَّبِيعَ . لَأَنَّ هَذِهِ الْأَجْتِمَاعَ يَحْصُلُ مِنَ الشَّهْوَةِ لِمَا لَا يَحْصُلُ عَنْ الْإِنْفَرَادِ^(١٠) .

وَمِنْ ذَلِكَ^(١١) الْكَلَامُ فِي الْحَاسِهِ الَّتِي بِهَا تَدْرِكُ الْطَّعْمَ ، وَمَا يَحْبُبُ فِيهِ مِنْ الشُّرُطِ فِي كَيْفِيَةِ الْإِدْرَاكِ .

أَمَّا الْكَلَامُ فِي إِدْرَاكِهِ^(١٢) فَمَا لَا شَبَهَهُ فِيهِ ، لَأَنَّ الْحَالَ فِي الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهِ سَوَاءٌ .

- (١) هـ : الْقَوْل
- (٢) هـ : وَالْمَرَاد
- (٣) هـ : عَنْهَا
- (٤) هـ : عَنْهَا ، هـ : عَنْهَا
- (٥) هـ : وَأَمَّا
- (٦) هـ : — تَعَالَى
- (٧) هـ : بِهَا
- (٨) هـ : لَا يَحْمَلُ
- (٩) هـ : + و
- (١٠) هـ : + فَصْل
- (١١) هـ : — ذَلِكَ
- (١٢) هـ : أَيْ فِي إِدْرَاكِ الْطَّعْمِ

باب «القول في الطعوم»

إِعْلَمُ أَنَّ الْكَلَامَ فِي أَحْكَامِ الْعَالَمِ يَجْرِي عَلَى قَرْبِ مَا تَقْدِيمُ فِي الْأَلْوَانِ^(١) لَأَنَّهَا مُدْرَكَةٌ كَمَا وَلَمَا أَجْنَاسٌ مُخْصُوصَةٌ مَوْجُودَةٌ ، وَيَجُوزُ فِي الْمُقْدُورِ مَا يَرِيدُ
عَلَيْهَا ، وَكُلُّ نَوْعٍ مِنْهَا^(٢) مُتَهَالِلٌ وَيَحْصُلُ^(٣) بَيْنَ بَعْضِهَا وَبَعْضِ تَضَادِهِ ، وَيَحْتَاجُ
فِي وَجْهِهَا إِلَى مَحْلٍ وَلَا يَحْتَاجُ^(٤) إِلَى أَمْرٍ زَانِدَ عَلَى الْمَحْلِ . وَيَجُوزُ وَجْهُ الْكَثِيرِ
مِنْهَا فِي مَحْلٍ وَاحِدٍ ، وَيَجُوزُ خَلْوَةُ^(٥) الْمَحْلِ مِنْهَا . وَفِي بَعْضِ الْمَحَالِ تَقْطَعُ عَلَى خَلْوَهُ
مِنَ الْطَّعْمِ وَإِنْ كَنَا^(٦) تَقْوِفُ فِي الْأَلْوَانِ . وَيَخْتَصُ الْقَدِيمُ بِالْقَدْرَةِ عَلَيْهَا وَيَوْجِدُ
مِبْتَدِئًا وَيَصْحُ أَنْ يَبْقَى وَيَصْحُ أَنْ يَمْدَدَ . فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَعْجَمُ تَكُونُ طَرِيقُ
الْكَلَامِ^(٧) فِي الْطَّعْمِ وَفِي الْأَلْوَانِ ، سَوَاءٌ فَلَا يَحْبُبُ إِفْرَادَهَا بِالْمَذْكُورِ ، وَإِنَّمَا يَحْبُبُ
أَنْ ذَكْرُ مَا لَمْ يَسْبِقْ فِيهِ الْقَوْلُ هَنَالِكَ^(٨) مَا يَخْتَصُ الْطَّعُومَ^(٩) .

- (١) هـ : الْأَلْوَانُ
- (٢) هـ : عَنْهَا
- (٣) هـ : وَيَحْمَلُ
- (٤) هـ : لَا يَحْتَاجُ
- (٥) هـ : كَانَ
- (٦) هـ : خَلْوَا
- (٧) هـ : طَرِيقًا لِلْكَلَامِ
- (٨) هـ : — هَنَالِكَ
- (٩) هـ : + فَصْلٌ .

تختص بعنادق وخارج فم الإدراك بها ، كما يجب أن تخضع العين بصفة
وغيرها^(١) .

فإن قال قائل : إن كان الطعم^(٢) يدرك بهذه الحاسة ، فيجب في كل من له
هذه الحاسة أن يدركه وأن يلتصق به كالالتذاذ . وعلم أن الملائكة عليهم
السلام هذه صفاتهم . وبين ذلك صحة الكلام من جهتهم ، ولا يصح وقوفهم
بـ إلا ولهم مثل مثلك من الشفة واللورات . فإذا قاتم لهم لا يلتصقون بها^(٣) ، فقد
نافضتهم . قيل لهم : لستم نفع من لدراكم الطعم لكتوم لا يلتصقون بها ، لانه
لا شرورة لهم فيها ، واللذة توقف على حصول الشهوة المدركة . فإذا كانوا شهوا واقعهم
معروفة إلى المناظر والشام^(٤) ، لم يجب ما قدره . وعلى هذه الطريقة لم يجب . إذا
أثبتنا أنه تعالى مدرك كلي جميع المدركات — أن يلتصق أو يألم ، لأن الشهوة والنفار
يستحيلان عليه . هذا ومن الجائز أن تكون أفواهم مبنية على صورة يصح
معها الكلام دون الإلتصاذ ، وما يدرك من الطعم فإن الآخرين يصح فيه الإلتصاذ
ولا يصح أن يتسلّم . والمريض يصح أن يتسلّم ولا يلتصق بما يدركه للخشونة
التي في لسانه ولوائه . وقد يتذرع على بعض النطاق بكثرة من الحروف والتذاذ
في غاية السكال . [٩٣ ب] ويحتاج الكلام إلى أن يترافق الوراء ولوائه دون
اللتذاذ . وكل هذا يبين أن بين الأمرين فصلا^(٥)

ولا يقدح في هذا إمتياز إدراك عند ثبوت مانع ، لأن من حقه أن يدرك
والمنع زائل . وقد يفقد المدرك التمييز بينه وبين غيره ، ولا يكون علماً لكونه
غير مدرك . فأما الصفراوى إذا وجد عند تناول العسل مرارة^(٦) ، فلان في
فيه مرارة لازمة يدركها مع هذه الحلاوة فيختلط الطعم عليه .

فأما والأحوال سليمة ، فما ذكرناه واجب . وأما الحاسة التي تدرك^(٧)
بها فى حاسة الذوق ، والفرض بها الماء ، ولأنه يدركها كلام لا يدرك اللون
إلا بالعين . إلا أن في باب الرؤية يمكن القطع على كونها مقصورة على نقطة
النظر دون جميع الحاسة . وفي هذا الموضع لا يمكن القطع بأن الإدراك
موقوف على بعضاً أو على جميتها أو على دائريه عصب^(٨) دون غيره . ولا يعتبر
باختلاف امكانية هذه الحاسة كما لا يعتبر باختلاف امكانية العين . وعلى هذا
يرى في بعض الأخبار أن في الناس من قد [١٦٣] ركب عيناه في صدره .

وغير جائز في المقدور حاسة أخرى تدرك بها الطعم النابتة أو الطعم
المجززة في المقدور ، كاللحووز مثله في الألوان ، لأن عند حصول هذه الحاسة
تقدح الإدراك بها ، وهنف قدتها يستحيل الإدراك على طريقة واحدة . وبمثل
هذا تعرف المؤثرات .

وفي الوجه الذى عليه ترکب هذه الحاسة على وجه تدرك بها الطعم ،
الظائف لا يعلمه إلا هو ، كما أن^(٩) في تركيب العين اهانف . لانه غير ممكح أن

(١) و : + و ضياء

(٢) و : الطعم

(٣) لـ لا يلتصقونها

(٤) المقصود الأشياء المشهومة

(٥) و : + فصل

(٦) هـ : مرادة

(٧) هـ : لأندرك

(٨) و : عصب

(٩) و : - أن

قد أحجز العادة بأن لا تقرم أبداناً إلا بالطهوم دون أبدان الملائكة عليهم السلام . وأما إذا لم يكن كذلك وكان لطفاً فهو أيضاً واجب . واللون كالطاعم في ذلك ، وإذا عرِي بما ذُكرناه دخل في باب التفضيل . فاما [١٩٤] اللون والطعم إذا خلقهما الله تعالى وزال الإلتفاع^(١) بهما لعدم المتنفع ، فاما أن يقال^(٢) : يجب خلق من يتنفع بهما وإلا صارت النبوة عيناً ، كما يجب مثله في حال الجدوى ، وإنما أن يجعل بقاوه — والحال هذه — كتفضيله ولا يقتضي في الحكمة .

فاما تماقب الطعم فصحيح كتعاقب اللون في الشعور وغيرها ، فعلى هذا نجد الحروضة^(٢) في الحصرم ، ثم نجد الحلاوة من بعد ، ونجد الحلاوة في المصير ثم نجد المرارة والحوضة من بعد .

فاما الشرط في إدراك الطعم فهو عاشر الاهام^(١) لمحل الطعم لأن عند حصوله يحصل ، وعند^(٢) فقده يزول . والذوق بصير طريقا لإدراك الطعم لأن الإدراك يحصل في الطعم والذوق يختص محله^(٣) .

وليس لأحد أن يظن اختلاف الشرط في المدرك بمحاسة واحدة بأن يقال : فقد أدرك المحل بالمحاسة والطعم بمحاسة المل . وذلك لأن الشرط قد يجوز اختلافه إذا لم يكن المدرك كان بمحسان الحاسة الواحدة ، والطعم هو المختص بهذه الحاسة ، والشرط لم يختلف فيه . وأما نفس المحل فهو مدرك بكل محل فيه حياة ، فهذا هو الشرط على ما اعتبره قاضي القضاة . فأما الشيخ أبو عبد الله فلا يعتبره . وعلى هذا أول^(٤) كلام الشيخ أبي هاشم . فكأنهما^(٥) اعتبرا حصول المحل الذي فيه الطعم بحيث لا سائر ولا ما يقدر ذلك فيه ، كما ذكره في اللون . فعلى هذا المذهب لو وجد لا في محل ، لصح^(٦) إدراكه^(٧) ، وعلى^(٨) المذهب الأول لا يدركه لفقد^(٩) شرطه . ثم يفرق بينه وبين اللون لو وجد لا في محل ق^(١٠) وجوب رؤيته بأن يقول : ما يرى يرى^(١١) بحيث هو . والطعم إذا أدرك فلا بد من حصول تغير الحاسة بإدراكه ، فاعتبرت المعاشرة ولم يكتف بغيرها^(١٢) .

ومن ذلك أنه قد (١٣) يجبر على الله تعالى فعله لامر تصل بالغفرين اذا كان

- | | |
|--|-------------------|
| (١) هـ: المهرات | (٢) هـ: وعنهـ |
| (٣) هـ: يحملهـ | (٤) هـ: دلـ |
| (٥) هـ: فسـكارـأـنـمـا | (٦) هـ: في وجوـهـ |
| (٧) هـ: مـكـرـرـهـ النـسـجـةـ وـ دـ إـدـرـاـكـهـ وـ عـلـيـهـ هـذـاـ .. | |
| (٨) هـ: + هـذـاـ | (٩) هـ: يـفـقـدـ |
| (٩) هـ: - فـ | (١٠) هـ: - بـرـىـ |
| (١١) هـ: + فـصـلـ | (١٢) هـ: - قـدـ |

وأما تناولها فصحيح . فإن الطعام يستحيل إلى رواحة لم تكن ، وإن لم تكن من باب الواجب بل طريقة العادة ، ولهذا يختلف الحال فيه . وقد زعموا أن المسلك متولد من دم الغزال على طبيه . وإذا لم يكن من باب الواجب ، لم يتع فيما يتناوله أهل الجنة أن يصيرون طيبا [٩٤ ب] فيبطل قول من يطعن في حالهم . وإنما أجرى الله تعالى العادة في الدنيا بخلافه اضرب من الصلاح ، وهو أن ينظر العاقل فعل^(١) أن الطعام الذي يبذل فيه الرغائب ينتاب إلى ما تذكره نفسه ، فلا يرکن إلى الدنيا ويقبل على طامة ربه ، نسأل الله عَسْلَتُهُ التوفيق والمعونة .

باب

القول في الحرارة والبرودة

علم أن أحكامه^(٢) في الأغلب تجري على نحو ما تقدم في اللون والطعم والرائحة من الحاجة إلى محل ، وأن محل الواحد كاف ، فلا تحتاج إلى محلين ولا إلى بنية وأنهما باقيان وأن إحداهما^(٣) مضادة للآخر وتجزئ ثالثهما إلى غير ذلك . وإنما ذكر هاهنا^(٤) مالم يدل عليه ما تقدم من كيفية الإدراك فيما ومن بيان شبهة من يحملهما مقدورتين^(٥) للمبادأ أو ما يتصل بذلك من الفروع .

طريق إدراكم ما هو ليس محلهما . ومتى قيل أنهما مدركان^(٦) ليسا ، فالمراد به ملامسة المحل ، لأن الملامسة لا يقع إلا بين الجسمين ، وبكفى في إدراكم ما كل

باب

القول في الرواجح

علم أن الرواجح تشارك الألوان والطعم في أكثر أحكامها . فإذا رأى ذلك الأحكام بالذكر لا وجه له . ولذلك منها ما لم يعنى القول فيه ، فإن إدراكم ما مقصور على الحيشورم ، والشرط فيه المجاورة بين محلها وبينه ، ولهذا لا يصح — والرائحة واحدة والحال واحدة — أن يدركها حين لآن محلها لا يصيير مجاورة لحيشورمه^(٧) إلا في وقتين . ومتى أدركناها على بعد فلابد من أجزاء مجاورة لحيشورمنا^(٨) . فأما إدراكمها بحيث هي ، فلا يصح ، والآلم نكأن لنحتاج إلى الاستنشاق واجتناب تلك الأجزاء ليصح الإدراك ، وكان يجري مجرد الصوت في وجوب الفصل بين الجهات التي منها^(٩) ندرك الرائحة .

وحصر أجنبها متعدد تحقيقا وتقريبا ، فإن ما يعرف^(١٠) بالإضافة إلى الحال فنقول : رائحة المسك ورائحة الكافور ، وهو أخص من أن يقول رائحة طيبة ورائحة خبيثة . وعلى هذا تكون رائحة المسك مثالية ورائحة الكافور متماثلة ، واحداً منها ضد الأخرى .

(١) هـ : حيشورها .

(٢) هـ : حيشورمه .

(٣) هـ : متماثلة .

(٤) هـ : وأما يعرف

(٥) هـ : متى

(٦) هـ : مقدورتان .

(٧) هـ : مقدورتين .

(٨) هـ : مقدورتين .

(٩) هـ : مقدورتين .

(١٠) هـ : مقدورتين .

التي فيها حرارة بالحلك ومعلوم أن إزعاج الأجزاء الحارة^(١) هو أسرع من إزعاج الأجزاء الباردة فلا يمكن لأحد أن يقول : كيف تزوج^(٢) هي دون غيرها ؟ ولو كان الحلك هو المولد لم يفرق الحال بين حلك إحدى الراحتين بالآخرى وبين حلك الجليد بالجليد ، أو حلك بعض الميت بعض لاحتلال الحلك في الموضعين للحرارة^(٣) . وكذلك فقد يثبت^(٤) حلك أسلف القدم بغشه فلا يوجد من الحرارة ما يوجد عند حلك الراحتين ، ولم تكن العلة إلا أن تلك الصلابة مانعة من ظهور الأجزاء الحارة . وإذا كانت هناك رخاوة ظهرت في^(٥) الأجزاء الكامنة . ويمثل^(٦) هذه الطريقة تظاهر عند إمرار الجلد على الثوب والقطن^(٧) لثلا ما يذهب اندماج^(٨) النار .

فأما الاستدلال على كونهما مقدوريين لنا بأن أحدنا يسمى مسخنا وباردا ، فذلك عبارة ، ومعناها هو ما نفعه من المجاورة بين النار وغيرها . فذلك الحرارة هي حرارة النار ، وهذا نفعه إليها عند طلب التسخين . وبين ذلك أنه يقل التسخين والتبريد بحسب قلة النار والجليد وكثريهما . ولستنا نقول في التحقيق أن^(٩) الماء قد صار حارا أو باردا ، وإنما الفرض «جاورة أجزاء من الجليد أو النار له . ومتى فارقته تلك الأجزاء عاد باردا . ولو كان قد صار حارا في الحقيقة لم يمتنع أن يبق كذلك زمانا طويلا .

(١) هـ : الحادة

(٢) هـ : تزوج

(٣) هـ : في الحرارة

(٤) وـ : ثبت

(٥) هـ : — في

(٦) وـ : مثل

(٧) هـ : أو القطن

(٨) وـ : القدان

(٩) هـ : — أن

محل فيه حياة من دون الحاجة إلى حاسة مخصوصة . وإذا أدركناها بحل الحياة فأنما ندركها في غيره فيفارق الألم^(١) الذي يدرك بالحياة في محلها . وبين ذلك أن أحدنا لا يتبين حرارة بعض بدنه إلا بأن يلمسه بعض آخر . والمعلوم إنما يدرك بالحياة^(٢) حرارته لأنها تجاوره أجزاء فيها^(٣) ناريه فيدرك حرارتها .

وقد يجزئ أن يقال إنما توجب التفريق فيجد أملا ، فلم يقع له إدراك ذلك . فأما النار فهي الأجزاء المطيفة الحارة . فإن الحرارة لو وجدت في الحجارة لم تسم نارا ، ولم يسم قرص الشمس نارا ، وإن اختص بطافة وحرارة لما كان فيه ضياء غالب . فكلأنهم قد خصوا بها بعض الأجزاء .

وقد حكى عن شعيب بن ذراة ، وطبقه من قوله^(٤) المتكلمين ، أنهم لم يشتروا في النار حرارة ولا في الزيتون زينا [١٩٥] وأن الحرارة تحدث^(٥) فيها عند قربنا منها ، والوبيت يحدث عند العصر . وربما قالوا : بل تحدث فيما لا حرارة هناء القرب منها ، وهذه جهالة مفرطة . وفي ذلك قال بشير بن المعتدر : ياشعيب بن ذراة يا حمار بن حرارة ! أليس في الزيتون زينة وليس في النار حرارة ! ! وقد ذهب أبو القاسم إلى أنهم مقدوريان للعباد وقال إن أحدنا إذا حلك إحدى راحتيه بالآخرى أو حلك إحدى الخسبتين بالآخرى حصلت هناك حرارة وهذا يرجب أنه الفاعل لها .

وعندنا أن تلك الحرارة باقية لا أنها حادته عند الحلك . وإنما تزوج الأجزاء

(١) هـ : ألم

(٢) هـ : — الحياة

(٣) وـ : فيها أجزاء

(٤) هـ : — قوله

(٥) هـ : ثبت

ويمحوز أن يقال : إن الأجزاء [٩٥ ب] الباردة من الهواء وغيره تفرق
وتبعد عند مجاورة النار للهاء وكذلك^(١) يجب في الأجزاء المارة عند مجاورة
الثلج للهاء . والواجب أن يكون وصف أحدها بأنه مسخن ومبعد مجازاً
أن كانت حقيقته^(٢) فعل السخونة والبرودة ، وأن تكون حقيقة^(٣) ثابتة في
الله تعالى ، وإن كانت^(٤) حقيقته^(٤) موضوعة لمن يقرب النار من غيرها فهو
مجاز في الله تعالى .

وقد جرى في كلام من الشيوخ أنه لا يمتع أن يحدث الله تعالى^(٥)
في المسخن الحرارة في الحال وفي البرودة ، وأن لا تكون من حرارة النار وبرودة
الثلج ، بل يكون طريق ذلك العادة ، والأول ما تقدم ذكرنا له وقد قال الشيخ
أبو القاسم إن الهواء وبما صار ناراً بما^(٦) يفعله أحدها من القدح في الحجر
والحديد ، ونحن قدينا أن فيما ناراً كامنة ، ولو كان القدح التأثير الذي قاله
لم يختلف الحال بين بعض الأجسام وبين بعض وبين شيء من الحجر^(٧) وبين
ما هداه ، ولم يكن لينبع صفة الحديد من التقويه والتزبيق . وغيره يتبع في
صحة إخراج النار من الحجارة على طول الدهر أن تكتسب النار^(٨) من حرارة
الشمس التي تلاقيها ، وكذلك الحال في الخشب وما تقول في كون النار فيها^(٩)
والله أعلم بطريق ذلك .

(١) مكرره بالنسخة هـ : وكذلك (٢) هـ : حقيقة

(٣) اـ هـ : كانت (٤) هـ : حقيقة

(٥) اـ هـ : — تعالى (٦) هـ : — بما

(٧) هـ : + الحديد (٨) اـ : تكتسب النار

(٩) مكذا في الأصل والاصح : فيه

فصل

في أن إحراق النار هو بالاعتماد الماصل فيها

فاما إحراق النار فهو لأجل ما تختص به من الاعتماد دون الحرارة ، لأن
الحرارة لا يجيء لها فكيف تولد في غير محلها . والإحرق يحصل في غها محل
الحرارة ؟

وبعد ، فإن الإحرق يحصل بحسب الجهات التي يحصل فيها الاعتماد النار ،
والحرارة حالها مع الجهات سواء ، فيجب أن يتصرف التوليد إلية دونها ، وبين
هذا أن قوة التفريق تتفق على ما يحصل فيها من الاعتمادات^(١) ، فإذا قرب النار
أحدنا من موضع واعتمد عليه ، كان الإحرق أقوى .

وبعد : فالإحرق تفريق^(٢) مخصوص وهو [١٩٦] مقدور لنا . فلو ولدته
الحرارة لقدرتها عليها لأن للقدر على المسبب قادر على سببه .

فصل

في أن الهواء ليس شرطاً في الإحرق

ولايقف [حرق النار لما^(٣)] تحرقه على هواء يتخال بين النار وبين ما يحترق
ـ^(٤)ـ ولا أن تتفق حركتها على الهواء ، على ما قال الأولان . فإن الاعتماد
هو الذي يولد التفريق ، كان هناك هواء أو لم يكن . فاما النوب إذا وضع

(١) هـ : الأعراض اـ ١١ (٢) هـ : تفرق

(٣) هـ : بما (٤) اـ ، وـ هـ

على الصقيل كالمرأة وغيرها فلا يحترق لا^(١) لأن الهواء لا يدخله ، فإنه لو وضع على خشب لا يحترق ولا هواء يدخله ، وإنما الصقالة تمنع من تدخل النار فيه وأما إمتناع إشتعال النار في البر وامتناع إشتعال المصباح إذا وضعت عليه ما يمنع الهواء ، وامتناع بقاء الحياة في الماء إذا منع من النفس فإن كثرة هواء البر تطفئ السراج كما يطفئه إذا دس تحت الرمل وإذا^(٢) وضع عليه جب أو غيره لم يوجد منفذًا فيتراجع . وسبعين في باب الحياة موت من يمنع من النفس .

باب

الفول في الآلام والآذات

الآلم هو معنى يحدث في الجي منا عند التقطيع ، ويتعلق به النفار ، وهو من المدركات^(١) . ولا يمكن المنع من ثبوت معنى مدرك ، وإنما يقع الكلام في إثباته مفصلا على الحد الذي ذكره . والحال في الآذنة يجري على هذا النحو . وإنما يفترق الحال فيما لا فرق ما يقتربن بهما ولا فهما من نوع واحد .

وقد نفي الشيخ أبو إسحاق بن عياش أن يكون الآلم معنى على الحد الذي ثبته^(٢) . وقال : ليس هو إلا خروج الجسم عن الاعتدال وجعل الآذنة حصول الاعتدال في الجسم وزوال أجزاء عنه^(٣) . كانت بهزلة حل التقليل ، فإذا هذى القول إلى أن نفي النفار . ويلزم نفي الشهوة إذا جعلناه آذنة على بعض الوجوه [٩٦ ب]

فأما ابن زكريا فقد ذهب في الآذنة إلى أنها راحة من مؤلم أو خروج من مؤلم . والدلالة على إثباته معنى مدرك أننا ندرك الآلم في محل الحياة عند الضرب ، ونفصل بين البعض الذي يوجد ذلك فيه وبين مالم يوجد فيه : فاما أن يرجع الإدراك

— لا

فإذا

و : منه

(١) و : إليه

(٢) و : منه

من ألم يلتحقه ، هل لا يختران له بالبال أصلا . فكيف يقال فيما نجده أنه خروج من مؤلم . وبثانيها : أنا قلت لمن شاهدته بعض الأشخاص ولا يتحققنا بفقدة ألم حتى يقال إن ^(١) اللذة خروج من مؤلم : بوثالثها : أنه لا يصح أن يؤثر أحدنا ^(٢) طعاماً على طعام ولا منكرونه على أخرى لأن غرضه إزالة المجموع والشقق عن نفسه ، وذاك يحصل بكل الأعمرين ، فصبر حاله كحال المقرور الذي لا يوشح صلا على صلا حيث كان الغرض إزالته ^(٣) البرد عن نفسه ، وقد عرفنا صحة هذا الإثبات فوجب القضاء بأن اللذة معنى غير ما قالوه . ورابعها : أنه كان لا يحسن من العقلاء عند ضعف شهواتهم أن يتداوروا بالأدوية ^(٤) الكريهة ليتدروا بالأطعمة ، لأنهم يتذللون مترفة من يهرج نفسه ثم يأسوها . فلو لا أن هناك لذة متى حصلت الشهوة وإلا كان ذلك مما يبعد من القبيح ^(٥)

ولايُمكن أن يقال : هل أحسن منهم هذا الصنيع كما يحسن منهم تكافل المشاق بالسفر طلباً للأرباح ، لأننا نقول إنه ^(٦) يخرج منافق ولذات تحصل له بذلك ولو لم تكن إلا الخروج من مؤلم تحكمنا بقيمه . وعندم أنه ليس في معالجة من ضعف شهوته تعود ، إلا هذا المعنى . وخامسها : أنه يدرك اللذة على حد إدراكه للألم ^(٧) . فإن كانت اللذة خروجاً من مؤلم وجب في الألم أن يكون خروجاً من ^(٨) ملء . وسادسها : أنه ^(٩) يدرك اللذة والإدراك يتعلق بشيء موجود حاصل دون تعلقه بزوال الشيء وانقطاعه . وسابعها : أنه كان يجب أن تكون الشهوة أملأ إذا ^(١٠) جعل ^(٩٧ ب) نيل المشتري زوال الألم والخروج

^(١) هـ : أزال

^(٢) هـ : يوحنا

^(٣) هـ : إن

^(٤) هـ : به

^(٥) هـ : الأدوية

^(٦) هـ : الفرج

^(٧) هـ : أن

^(٨) هـ : من

^(٩) هـ : إنما

^(١٠) هـ : إنما

^(١١) هـ : إنما

^(١٢) هـ : إنما

إلى نفس الحشبة ، ومعلوم أنها زرعتنا وحالنا في إدراك الألم كما كانت ؛ وإنما أن يرجع إلى التأليف الذي هو الصفة وذلك ما لا يدرك لأسما بالحياة في حملها ؛ ولأنه يبطل بالازدواج وحالنا في الألم كما كانت ؛ وإنما أن يرجع إلى الأكونات التي هي ^(١) التفريق وهو أيضاً لا يدرك . وكان يجب بانتقاله من مكان إلى مكان أن يالم ، ولا يقف ذلك على عدم الصحة ، لأن تعاقب الغار بما يتعلّق به لا يقف على عدم الغير . وهذه الأمور هي التي يثبته الحال فيها لأن الألم لا يكاد يوجد من دونها فإذا بطل أن يرجع الإدراك إلى شيء منها ثبت لنا أنه معنى زائد وهو الذي زررده بالألم .

والحال في إثبات اللذات يجري على هذا الحد ، لأن الحال بجزء ^(٢) يحمد اللذة ولا يصح رجوع ما يدرك إلا الاعتماد والتفرق ، فيجب ثبوتها معنى ، وهذا من جنس واحد وعلى ^(٣) هذا الوجه يدركان بالحياة في حملها . وإنما يفترق الحال فيما في الشهوة والنفارة المقارنين لهما . وهذا يصح وجوده بغير اللذة ولا ألم إذا فقدت الشهوة والنفارة . وذلك يدل على أنه ليس بألم ولا لذة جنسهما ، وهذا هو معنى قوله آلي في هاتين إن اللذة ليست بمعنى لأن الفرض أنه ليس هاملاً عرض على حله إلا ما ثبت أنه يكون مرة ألمأ ومرة لذة . وصحة هذه الجملة تقتضي أن لا يسمى بذلك في حال العدم ^(٤) لأنه ينفيه عن الوجود من حيث المعنى .

فاما ^(٥) القول بأن اللذة [١٩٧] خروج من مؤلم وأنها بمنزلة طرح التفاصيل عن النفس ، فباطل من وجوبه . ^(٦) حدها : أنا ^(٧) يلتفت بإدراك صوت أو صورة إبتداء ، ولما شاهدنا ^(٨) واحداً منها من قبل ، فيقال أنه يخرج بإدراكهما ^(٩)

^(١) هـ : هو ^(٢) و : جزءه ^(٣) هـ : — وعل

^(٤) هـ : — العدم ^(٥) و : وأما ^(٦) و : أن أحدهما

^(٧) و : شاهد ^(٨) هـ : بإدراكها

فإذا لم تتبين^(١) زيادة ألم ، وجب أن ترجع بالألم إلى زوال الصحة وهو فيها سوء . وهذا شيء أورده أبوهاشم على نفسه حيث شكل في توليد الكون ألم ، فأخذ هذا إلى أن قال : إذا كان المتبين من الصحة في الوضعين سوء ، فما [١٩٨] يفعله الأقدر من الأكونان لا يجتمع على التوليد ، بل يوجد بعضها دون بعض .

و لا رأي للشيخ أبو إسحاق أن هذا المذهب غير سديد ، وأن الواجب اجتماع الكل على التوليد جعله شبهة في نفس الألم . والذى يصح أن يحاجب^(٢) به^(٣) عن ذلك : أن الدلالة قد سبقت على ثبوت الألم معنى والذى أوردوه^(٤) هو رجوع أمر محتمل ، ودليل العقل بعيد عن الاحتمال ، فيجب إن أمكننا أن نبين وجه المواجهة بين ما قالاه وبين ما قالوه^(٥) ، وإلا ترتفنا في علة ما أوردوه^(٦) ولا نعدل عما تقتضيه الدلالة العقلية وتصير كالشيبة التي تورد في نفي الجزم^(٧) مع أن الدلالة قد قامت على ثبوته . وعلى أن هذا إن قدح في شيء فإنه يقدح في كون الألم متولاً عن الكون فأما أن يقدح في أصل إثباته فلا .

وقد يجعل العلة في هذا^(٨) الباب تساوى ما يفعلانه من الأكونان . وإن كان أحدهما يفعله في أقل قليل الأوقات ، والآخر يفعله في أزيد من تلك الأوقات .

وربما قيل^(٩) : إن لم تتمكن من القطع على أن قدر^(١٠) الفرز واحد ، فكيف يدعى ذلك ؟ وربما قيل : لا يمنع أن يفعل الله تعالى عند غرق الصيف آلاماً فيساوى حاله حال^(١١) ما يفعله القوى . وفي كل هذه الوجوه نظر ، لأنه ليس

منه ، ونحن لا نتألم بالشهوة . وننافحها : أنه كان يجب أن لا يتبعين^(١) التزايد في الانزاذ لأن النفي لا يقع فيه تزايد ، وقد عرفنا صحة التزايد فيما يلتفت به . وننافحها : أنا نفصل بين إدراك طعام شهي وبين لقاء حمل ثقيل عن ظهورنا^(٢) ولو كان الأمر على ما قاله مالم يثبت هذا الفصل . فنصح بطلakan ما ذهب إليه ابن زكريا ، وشبهته في ذلك أن من أشدت عطشه آزاده شهوته للماء البارد ، فيجب أن تكون آذنه خروجاً عما كان يجهذه^(٣) ، وهذا عما لا يقدر له فيه لأنه يشتت إدراك برودة الماء وكذلك إذا جاع يشتت إدراك الطعم . فن أين أنه يجب^(٤) أن يشتت خروجاً عن مؤلم ؟

ربما قال إن المجامح يلتفت إلى زوال الألم عنه . وعندنا أنه^(٥) يلتفت إلى إدراك عضو من غيره بغضون منه^(٦) ، أو أن يحصل في مجرى الماء تفريق يولد جنس الألم واقتاره الشهوة ، فيصير كمن يمحك جره . وعلى هذا السبيل يجد المجامح ما يشبه الدغدة . ولأجل ذلك يجد اللذة عند^(٧) خروج الماء عن طريق الدفق ، لأنه يحصل هناك مضاغطة لما كان ما يوجد عن التفريق مضامة الشهوة^(٨) .

فاما ما يتعلق به الشيخ أبو إسحاق فهو^(٩) أنه لو لم ترجع بالألم إلى زوال الصحة والاعتلال^(١٠) ، لوجب في قادر أن أحدهما أقدر من الآخر إذا غرزا في بدن الحن إبرة وقدر الفرز واحد ، أن يكون تأله بغير الأقوى أشد من تأله بغير الأضعف ، لأنه بمجموع^(١١) قدره يفعل الأكونان ، وبمشاركة الكل في توليد الألم

(١) هـ : بين (٢) وـ : يحاجب (٣) هـ : له
 (٤) وـ ، هـ : أوردوه (٥) هـ : ما قاله (٦) هـ : أوردوه
 (٧) هـ : الجزم ١١ (٨) وـ : بعد (٩) هـ : قيل
 (١٠) هـ : فـ (١١) هـ : تساوى حاله وحال

(١) وـ : ألا بين (٢) هـ : ظهرنا (٣) هـ : يحمل
 (٤) أـ : — يجب أن (٥) هـ : بأنه (٦) بغضونه
 (٧) في الأصل : عن (٨) تضامنه (٩) أـ أو : هو
 (١٠) هـ : ولاعتلال (١١) هـ : بمجموع

وقد يجوز أن يقال : إن الجرح [إذا كان^(١)] متضمناً لتفجير منه الدم بغير وولدت جريمة الألم ، فإذا^(٢) [إن] لم يوجد جريان الدم فلا يوجد^(٣) الألم فلا يقتضي ذلك نفي الألم .

وربما قال : أو ثبت معنى لم يصح إذا وجد في بعض أحداثنا أن يقول به ، ولكن لا ينفي حالة الحال ، كما نعلم في الحلاوة أنها^(٤) إذا اشتبيت في موضع اشتبيت في غيره ولا تنفي باختلاف^(٥) محالها . وجوابنا : أن اختلاف حالة هو بمقارنة الشروءة أو النفار . وليس ينبع اختلاف الشروءة والنفار بحسب مواضع^(٦) المدركات . فإنك تعلم أن سواد العين والشعر يشتبئ وسواد الوجه لا يكاد يشتبئ والجنس واحد . وبياض الشعر ربما لم يستحسن ، ولو كان في البدن لاستحسن . فان قال : فـكان يجب ، لو كان هاهنا معنى يدرك : أن نعرف^(٧) عند^(٨) إدراكه أخص أحکامه لأن هذا واجب المدركات . قيل له : أنه يعرف عند ذلك بجزء عن غيره بكونه مدركاً بعمل الحياة فيه . ففرق بينه وبين سائر المدركات ، وهذا هو العلم بأخص أحکامه . فقد أجبنا إلى ما أراد .

من الواضح أن يتساوى ما يفعله أبو حنيفة^(٩) في تفاصيل أصله . ولم يلزم الشيخ أبو سحاق في الفرز ، وإنما ألزم في الأكونان وما يرجع إلى قائمها وكفرتها فنمه من العلم بذلك لا يؤثر في كلامه .

ومع ذلك بعض تلك الآلام من قبل الله تعالى ، فإن اختلاف الحال فيه لأن طرقه العادة . وكان يلزم على هذا^(١) أن لا يننم الضغط على كل ما يوجد من الآلام عند غرز الإبرة .

وربما تعلق بأنه لو كان هاهنا معنى لصح تمام النفار به . وكان^(٢) يجوز بده أن يتحقق^(٣) الشروءة به ، فـكان المرء^[١٩٨] يشتبئ قطع الأوصال . والجواب أن المعنى^(٤) الذي تعلق به الشروءة هو المعنى المعاشر عند القطع ، لا نفس القطع . وهذا المعنى يصح تعلق الشروءة به والنفار به على سواء لاختلاف ، ولكن الارتفاع لا يصح لأن الضرر الذي يتعقبه يوفى^(٥) على اللذة وتصير مغمورة فتصير كالحبس المسوم ولهذا يصح وقوع الانداز بهك الجرب^[٦] . وعلى هذه الطريقة نجيب عن قول من يقول : فـكان يصح التوصل إلى تحصيل الجرب لتفع اللذة بمحكم ، لأن الضرر المتعقب يوفر^(٧) عليها ، فتصير كمن يدع على شوك ليتلذ^(٨) بالخضرة .

وربما تعلق بأن الجرح إذا اندلل زال الألم ، ولو كان الألم معنى متولاً عن الكون ، لكن بالإندمال^(٩) لا يزول الألم مع أن سببه قائم . وجوابنا : أن الكون وإن ولد^(١) فهو بشرط زوال الصحة . ومني اندلل الجرح فالصحة غير متنافية .

-
- | | |
|---|--------------------|
| (١) هـ : كانت | (٢) هـ : وإذا |
| (٣) أـ هـ : - أنها | (٤) هـ : بالاختلاف |
| (٥) هـ : + فيه | (٦) هـ : الموضع |
| (٧) هـ : عند إدراكه أخص . . . قيل له أنه يعرف عند ذلك . . . | (٨) هـ : عـ |

-
- | | |
|----------------------|------------------|
| (١) هـ : - هذا | (٢) هـ : لكن |
| (٤) أـ هـ : - المعنى | (٥) أـ هـ : يرق |
| (٧) هـ : ليتلذ | (٨) هـ : لاندمال |
| (٩) هـ : ولد | (٩) هـ : ولد |

فصل

في أن اللذة والألم يثبتان في الحادث

ولما ثبتت الألم واللذة فيما يحصل حادثاً عند التقاطع فقط ، فإذا قارنته شهوة^(١) فهو لذة ، وإذا قارنه نفارة فهو ألم . فاما إذا لم يكن الحال ذلك فلا يثبت هنالك^(٢) ألم ولا لذة على التحقيق ، مثل إدراكه الطعم الباقية فيشهبهما أو يدركه مراة الصبر وغيره^(٣) فيتفق طبعه عنها لأنه ليس هناك ثني . حادث يسمى لذة وألم^(٤) ، وليس إلا إدراكه^(٥) [٩٩ ب] الطعم مع الشهوة أو إدراكه^(٦) له مع النفار ، وهذا قول أبي هاشم . وقد خالفه الشيخ أبو علي في ذلك بجعل هناك معانٍ حادثة تتعلق بها الشهوة والنفار ، فسوى بين إدراك الباقيات من الطعوم وغيرها ، وبين ما يحصل عند التقاطع في وجوب حصول حادثتناوله الشهوة والنفار . وهكذا قوله في كل ما يدرك بالحواس أجمع مما ثبت فيه شهوة أو نفار حتى قال في إدراك الصوت أنه يحصل في الصياغ معنى ، وربما غيره بالادراك . وقد حكى عن الشيخ أبي القاسم قريب من هذا المذهب .

والذى يدل على صحة ما اخترناه أنه لو كان ما هنا^(٧) معنى سوى إدراكه مع الشهوة أو النفار ، لصح أن يدرك الشيء على الحد الذى يشهبه فلا يلند أو يدرك على الحد الذى ينفر^(٨) عنه طبعه فلا يألم^(٩) بآن لا يوجد المعنى الذى

(١) أ : الشهوة . (٢) و : هناك .

(٣) و : — وغيره . (٤) و : ألم أو لذة ، ه : لذة أو ألم .

(٥) و : إدراك . (٦) و : إدراكه .

(٧) أ : هناك . (٨) أ ، و : — عنه .

(٩) و : فلا يتألم .

(١) ه : — هر . (٢) ه : ما يفترق .

(٣) ه : يمكن . (٤) أ : — به .

(٥) ه : اختلافها . (٦) ه : النفار .

وهذا الألم هو^(١) الذى يصح وجوده مرة فىكون لذة ، فلهذا نحملهما من جنون واحد ولا نجعل أحدهما مضاداً للآخر ولا معنى سواه وإنما يختلف الحال في الإسم لأجل إقتنان ما يقتن^(٢) به من شهوة أو نفارة . وقد حكى عن الشيخ أبي القاسم خلاف ذلك . والدليل على ما قلناه أن الجرب يلند بإدراك المعنى الحادث عند الحلك والتقطيع ، ولو لم يكن^(٣) به^(٤) جرب ، لتألم به بعينه ، فيجب أن يكون^(٥) إختلافهما^(٦) هو من جهة الشهوة والنفار . وكذلك فالمقرور يلند بإدراك حرارة النار والمحموم يتألم بإدراكها بعينها ، ولا علة إلا ما ذكرناه . وبيان صحة هذه الطريقة أنه إذا صح التضاد بين الشهوة والنفار ، فيجب أن يصح تعلق كل واحد منهما بهذا المعنى الحادث لثبت حقيقة التضاد^(٧) فيما .

وبعد : فكيف تكون اللذة حداً للألم أو يكون له حد أصلاً مع وجوب إدراك اللذة لحمل الحياة في محل الحياة . ووجوب هذه الطريقة في كل ما نجعل حداً له . وهذا الحكم هو المنبيء عن أخص أوصاف الألم ، والشركة في ذلك تقتضى المقابل . فكيف يقال فيه بالتضاد ؟ فيجب إذن أن يكون الألم واللذة جميعاً جنساً واحداً .

فإن قال : فناء ما ذكرت أنه كان يصح أن تدرك الشيء مع الشهوة فلا
يتأثر أو مع النفار فلا تأثر به ، وأنا أجزئ هذا ، فإن الصفراوى يشتئى العمل ،
فيذاً أدركه لم يقع به إلانتذاد^(١) . قيل له : نحن قد أحضرنا في الدلالة عن ذلك ،
لأننا قلنا إنه كان يجب أن يدركه على الحد الذى يشتئى فلا يلتذد به ، وهذا
الصفراوى اشتئى إدراك العمل مخالفاً عن غيره ، فلما أدركه وفي لسانه مرارة
تختلط حلاوة العمل فقد فقد الشرط ، فلا يقدح في كلامنا ما قاله .

وأحد ما يستدل^(٢) به في هذا الباب : أن المعنى الذى أنتهت وعاق الإلانتذاد
به إما أن يكون مدركاً أو لا يكون مدركاً . فإن^(٣) لم يكن من باب المدركات ،
فالإلانتذاد به محال . وإن جعل مدركاً . فاما أن يكفى في الإلانتذاد به إدراكه مع
الشهوة ، أو لا يكفى . فإن كفى فيه أن يدركه وهو له مشته ، فولا كفى إدراكه
للطعم مع الشهوة له ؟ وإن لم يكفى دون أن يوجد معنى آخر فالكلام فيه
كالكلام في هذا المعنى ، فيؤدي إلى ما لا غاية^(٤) له . وقد قال أبو هاشم : لو
كانت ها هنا معان يرجع الإلانتذاد لها ، لوجب أن يخلقها الله عز وجل^(٥) لإبداء
في أهل الجنة من دون خلق الأطعمة .

وربما يقلب هذا الكلام عليه فقال : يلزمك أن تقول بذلك في أهل النار حتى
يتحقق فيهم التفريق^(٦) لإبداء دون أن يحصل باعتماد الدار .

فيذاً قال^(٧) [إن في ذلك مزيد وجيز . قيل له : ومكنا يحصل في

- (١) هـ : الإلانتذاد . (٢) هـ ، وـ : استدل .
- (٣) وـ : وإن . (٤) أـ : ما لا نهاية .
- (٥) وـ : تعالي . (٦) وـ : التفريق فيهم .
- (٧) أـ ، وـ : فإن قيل .

وأشار إليه أو يحصل ذلك المعنى فيلتبذ^(٨) به أو ينفر طبعه عنه من دون إدراك
مع الشهوة أو النفار إذ ليس بين الأمرين تعلق من وجه معقول لأنه إن أمكنت
الشيبة في وجه من وجوه التماق فهو بين الشهوة واللذة ، فإن الإدراك ليس معنى
فيجعل ينفيه وبين غيره ضرب من التعلق^(٩) ولا يجوز أن يكون بين الشهوة
واللذة تعلق حاجة وإلا صح حصول المحتاج إليه مع عدم المحتاج سواء جعلت
 حاجته في الوجود أو في^(١٠) التضمين ، ولا أن يكون بينهما تعلق الإيمان سواء
كان إيمان علة لمحال^(١١) لما قد تقدم في اللون والجواهر ، أو كان بينهما إيمان
السبب لمسييه لأن عمل أحدهما غير عمل الآخر ، فإن الشهوة تحمل القاب واللذة
هذه تحمل الباقة ، وإن كان يلزم صحة وجود السبب ولا سبب لعارض .

فإن قال : [إنني أجعل السبب في وجود اللذة هو الأكل . قيل له : الأكل هو
مضغ وبلع وهذا^(١٢) إنما يكون بالتفريق والاعتماد ، وهذا يقتضي أن
لا يفرق^(١٣) الحال بين تناوله للحلو أو^(١٤) المر ، لأن صفة المصل فيها يولد السبب
لا توثر ، فلمنا^(١٥) إن اختص الخشب حلاوة أو مرارة لم توثر في توليد الضرب
الآلم^(١٦) ، وتفارق في هذا الوجه حصول القطع بالسيف لأنه يحتاج إلى تداخل
الأجزاء ، ولا يثبت ذلك إلا عند^(١٧) خصوصة واحدة .

فإن قال : أجعل الطعام هو المرشد اللذة أو الآلم^(١٨) . قيل له : إن الطعام لا
يختص بجهة فكيف يولد في غير محله .

-
- (١) أـ : فيلتبذ (٢) دـ : + ولا يجوز أن يكون بينهما تعلق .
 - (٣) وـ : - فـ . (٤) هـ : المطلوب .
 - (٥) هـ : لا يفرق . (٦) هـ : وـ .
 - (٧) أـ : للآلم . (٨) هـ : عنه .
 - (٩) أـ ، هـ : الآلم .

فصل

في إثبات المعنى المصاحب للذلة والالم

ولا يمكن التوصل إلى إثبات هذا المعنى بأن يقال : إنه يدرك في لمحاته مثل ما يجده الحال بجزره ، فيجب أن يثبت معنى كافته هناك ، لأنه قد يصح صرف هذا الدرك إلى الطعم ، فن أين أن (١) هناك معنى زائداً غيره ؟

فإن قال : إنه يلتبس بما يصح أن يالم به ، فلا بد من معنى إذا حصل على أحد الوصفين . قيل له : إنما يحتاج إلى أمر زائد إذا كانت حالة مع الامرين سواء ، ومعلوم أنه [١٠١] إنما يلتبس الشهوة ويتالم مع النفار . فإذا لم تكن الحال واحدة ، لم يتحقق إلى معنى .

فإن قال : لو لم تكن هناك معانٍ حادثة لم يصح وصف الله تعالى بالآلام . قيل له : قد يصح ذلك إذا جدد الشهوة حالاً بعد حال ، فيكون الحادث (٢) الشهوة دون ما قالوه . فأن قال : فـ (٣) اقتضى ثبوت معنى عند الضرب أو حك الجرث ، يقتضي مثله (٤) هذه ادراك الحلاوة والمرارة . قيل له : الذي قادت الضرورة إليه في الموضعين جميعاً أمر مدرك يصح وقوع الالتباس ، قد أثبتناه (٥) هنا ورجحنا به إلى الطعم (٦) فلا تحتاج إلى أمر زائد . فأن ينـ (٧) ذلك على أن الملمظنة والآلام حالين يختص بهما ، فلا بد من معنيين يوجبانـ (٨) . فعندنا لا حال للألم أكثر من أدركه مع نفور النفس ، ولا للملمظنة حال أكثر

مسائلنا مزيد رغبة . واحد ما قبل فيه : أن عند العلم بأنه قد أدرك ما يشتبه (١) بعلمه ملتبساً على طريق الوجوب والاستمرار ، فلو علقناه بمعنى لا دليل على الحالات ولو جواز إثبات معانٍ لا طريق إليها . وبين ذلك أنه ليس هنا هنا صفة تحصل مع جواز أن لا تحصل فتنبيه عن ثبوت معنى يوجبها ، لأننا لا نجد من أنفسنا أزيد مما ذكرنا ولا حصل (٢) لتلك الصفة حكم مستدل به (٣) عليها . فيجب أن يبقى المعنى الذي قاله . وبين صحة هذه الجملة أنه إذا كان الالتباس يقوى عند قوة الشهوة ويضعف عند ضعفها ، فيجب أن يستند هذا الحكم إليها فقط . ثم لا فرق بين أن يجعلها مؤثرة ونجعل الدرك شرطاً (٤) أو نجعله مؤثراً ونجعلها شرطاً . ولذلك أن يقول : لو كانـ (٥) هنا معنيان صدآن لوجب أن يفتقر أحدهما إلى ما يفتقر الآخر إليه . فإذا احتاجت اللذة إلى إدراك وشهوة وجوب في الآلام مثله ، وقد عرضاً فساد ذلك . والمخلص من هذا لا يقع (٦) إلا بأن يجعل الجنس واحداً وينغير الاسم عليه لضامة هذه المعانٍ له . وقد قيل لو كانـ (٧) يثبت في اللذة المدرك وألمه معنيان ، لوجب وجود اللذة مع النفار أو وجود الآلام مع الشهوة مثل ما قدمنا في حكم الصددين إلا أن هذا ينبيء على أنهما جنس الفعل . فاما إن جعلهما (٨) المخالفين على وجهين بالشهوة والنفار ، فذلك غير لازم .

(١) هـ : -أـن . (٢) هـ : + هـ .

(٣) هـ : فـهـ . (٤) اـ : مـثـلـه .

(٥) وـ : أـثـبـاثـهـ . (٦) اـ : هـ : الطـعـنـ .

(٧) هـ : بـينـهـ . (٨) هـ : يـوجـبـانـهـ .

(١) هـ : ما يـشـتبـهـ . (٢) وـ : يـحـصـلـ .

(٣) هـ : بـهـ . (٤) هـ : شـرـطـ .

(٥) وـ : هـنـاـ . (٦) هـ : لـاصـحـ .

وـ : يـجـعـلـهـ . (٧) هـ : لـصـحـ .

فصل

[في كيفية إدراك الألم]

لعلم أن الألم هو من المدركات . وكيفية إدراكه أن تدركه محل الحياة فيه ، فيفارق الحرارة وضدتها ، وليس فيما يكفي في إدراكه مجرد محل الحياة إلاّ هذه الأمور الثلاثة ، والآلم يجده إذا أدرك لمساً^(١) . وصار ما ذكرناه من الحكم هرث الطريق إلى معرفة صفة ذات الألم . فاما تسميتها الآلم فـ مقارنة النفار ، كما أن تسميتها لذلة هو مقارنة الشهوة . وقد أوجب شيخانا حصول التألم عند التقاطع ووجوب مقارنة النفار له وإن اختلافا في الله . فقال^(٢) الشيخ أبو علي إنما وجوب ذلك لأن الحس من لا يخلو من شهوة ونفار على مثل طريقة في المحل . وجمل أبو هاشم الحياة مضمته بهما^(٣) على ما ذكره في باب الحياة .

فصل

[في كيفية وجود الالم]

فاما كيفية وجوده فالذى لابد منه أن يحصل^(٤) في محل لأن وجوده لا في محل يخرج عن أخص ما هو عليه في^(٥) ذاته من صحة إدراكه بالحياة في محلها ، وهذا يقتضى قلب جنسه . فاما الموجود منه فإذا نعلمه حالاً في لا إدراكنا إياه فلا يصح أن يوجد على خلاف هذه الطريقة لما قد تقدم . وانختلف في : هل يكفي في وجوده مجرد المحل أو يحتاج إلى أن تكون فيه حياة ؟ فقال أبو علي : لا يصح وجوده في الجhad وهو قول أبي القاسم . وبهذا قال أبو هاشم أولاً ، فأوجبوا الحاجة إلى الحياة ، ثم ذكر أبو هاشم في التفص

ادراكه مع الشهوة . فالنفرقة بينهما ترجع إلى هذه الطريقة . وهذا هو الذى ذكره أبو هاشم في العداديات ، وهو أصح ما قاله في نقض الطابع^(٦) من ثبوت هذه الحال . والذى يدل على انتفاء هذه الحال فقد الطريق إليها ، لأن أحدنا لا يجد عند تأمله والتذكرة أكثر مما ذكرناه^(٧) والا^(٨) كان يصح حصولها^(٩) من دون ما ذكرنا . أو يحصل ما ذكرناه ولا تحصل مى لأن ادعاء تعلق حاجة بينهما لا يمكن والإلزم صحة أن يحصل المحتاج إليه مع زوال المحتاج كائنة مثله في كونه مزيفاً ومحضاً .
وبعد : فإذا جعلوا الالم راجعاً إلى المراة ، فكيف يرجيب الحكم وهو في محل مما هو غير ملحوظ ؟

وبعد : فكان لا يصح من أحدنا أن يلتفت بشيء ويتألم به فيه في حالة واحدة لأن^(١٠) حظ هذين المعنيين في إيجاب صفتين للجملة أحدهما بالمعنى من الأخرى ، لأن لها متعلقاً كما نقوله في العلم والجهل لأن هناك معلوماً وعمولاً . ولا يمكن الاشارة إلى مثل ذلك ، فكان^(١١) يجب ما قلناه من الامتناع وذر عرقنا خلاه .
وبعد : فايحاب المعنى لما يوجهه ، لا يقف على [١٠١ ب] مقارنة غيره له ، فكان^(١٢) يجب متى وجد هذا المعنى ولا نفار^(١٣) ولا شهوة ، أن يثبت آلام ملتنا . وإذا لم يصح ذلك عرفنا أن المرجع به إلى ما ذكرناه فقط .

(١) هـ : بعض الطابع . (٢) هـ : ذكرنا .

(٣) هـ : ولا نـ . (٤) هـ : حصولها .

(٥) هـ : - نـ . (٦) هـ : وكان .

(٧) هـ : ولا يفارق .

وقد اختلفوا أيضاً في حاجته إلى الوهي والفرق ، وإن كان لأشبهة في أن (١) ما كان (٢) من نعطاً يحتاج إليه لأنَّه يقع متولداً عنه ؛ وإنما الخلاف فيما يحدث من جهة الله تعالى مبتدئاً .

فقال أبو عل : لا يصح وجوده في جسم ملائِم وجعله محتاجاً (٣) في وجوده إلى الوهي لا لأنَّه سبب ، لأنَّه لا يجوز أن يفعل الله تعالى (٤) بالإسباب ، وأجزاء بجزي الصوت في حاجته عنده إلى الحركة . والذى قاله أبو هاشم أنه لا يحتاج إليه إذا وقع من الله مبتدئاً . والأصل فيه أنَّ الالم حكمه مقصور على محله فيجب أن لا يحتاج (٥) إلا إليه كالتكون وغيره . وبين هذا أنه لا شيء من الأعراض يحتاج في وجوده إلى التفريق ، وإن كان فيها ما يحتاج إلى التأليف كأفعال القلوب وغيرها .

وقد قيل إنه [إذا] لم يجز وجوده في الجزء المنفرد ، بل يحتاج إلى أجزاء مبنية مؤلفة (٦) ، فلو إحتاج إلى الاختلاف كاحتياجه [١٠٢ ب] إلى التأليف ، لا يحتاج إلى صدرين . لكن هذا الوجه ينافي على حاجته (٧) في الوجود إلى الحياة ، وقد تقدم إفساده .

وقد قيل أيضاً : إن الكونين في المكانين ضدان . فإذا قطع الحى في هذا المكان ، وجد من الالم ما يجده لو حصل التقطيع في مكان آخر ، فكيف يحتاج إلى صدرين .

(١) م: آنـه

(٢) م: ما كان

(٣) م: تعالى

(٤) م: لا يصح

(٥) م: الله

(٦) م: مـؤـلـفـة

(٧) م: حاجـة

على أصحاب (١) الطابع أنه يصح وجود جنس الالم في الجماد ، وإن كان لا يسمى أبداً لأنَّ تسميته بذلك تقضى حصول النفار عنه مع إدراكه وهو الصحيح ، وإن كان لا يجوز أن يفعله الله تعالى لأنَّه بمنزلة تقديم (٢) الفداء على الجور . لكن كلامنا هو (٣) في كونه مقدوراً .

والذى يدل على ما قلناه [١٠٢ ب] أنه لا يرجع للالم حكم إلى المحللة ، إذ ليس للالم بكونه أبداً حال أزيد من إدراكه له فإذا صرخ هنا وصار حكمه راجعاً إلى المحل ، صار بمنزلة غيره من الأعراض كالحرارة وغيرها . فكما جاز وجودها في الجماد ، فكذلك الالم في جنته . وليس لأحد أن يقول : إن هذا يؤدي إلى قلب جنته لأنَّه يصح (٤) إدراكه على ضرب من التقدير بأنَّ يوجد في بعض من أبعادنا ، فصار كالحرارة في أنها إذا وجدت في الجماد لم ينتقل جنسها صحة أن يدركها أحدنا على بعض الوجوه . وعلى هذا صرخ أن يدركه القديم قبل وعـز . وإنما يدركه أحدنا ، لأنَّه يدرك الالم محل الحياة في محل الحياة .

فإن قال : قيل (٥) يصح وجوده من جهة الله (٦) تعالى في الجماد على كل وجه . قيل له : الأولى أن تكون صحة وجوده لإبقاء لا على وجه التوليد ، لأنَّ الذى يولد هو الكون ، والشرط فيه إبقاء الصحة عن المحل ، والصحة تأليف يحصل في محل الحياة . فإذا هرَى المحل عن الحياة لم يصح وجود الالم فيه متولداً . هذا هو الذى حملته قاضى القضاة .

(١) و: أهل

(٢) م: تقدم

(٣) م: هو

(٤) م: لا يصح

(٥) م: آنـه

(٦) م: الله

فصل

في أنا قادرٌ على فعل الآلام

الآلام هو من الأجناس المقدورة لنا أو قوته بحسب أحوالنا وبحسب مانفعته من أجزاء الوهي ، ولكنك ملتحق بالأجناس التي لا يصح منها أن نفعها إلا متواتدة كالصوت والتأليف ، فسيله سبباً مما وهذا ظاهر ، لأنك يتغدر علينا الآلام من دون تقطيع ويتعذر إيجاد اللذة من دون حنك الجرب . ولو كان ذلك مقدوراً له [بتداء لصح^(١)] أن يفعله من دونه ، لأنك يستضر بالعمل . فثبت أنا إنما تقدر على فعله متواتداً . وهذا الحكم لا يجوز تعليمه بعلة [١٠٣] لأننا إن جعلنا العلة كوننا قادرين بقدرة ، لم يصح لأننا قد نوجد الكثير من الآلام مبتدأ ، فكيف نجعل الحاجة إلى السبب لأجل القدرة . وهذا هو الواجب في غيره من الأجناس التي لا يصح فعله إلا متواتداً . فاما القديم جل وعز فلا بد من قدرته على فعله مبتدأ ، والا تلزم الحاجة إلى السبب وهي تابعة الحاجة إلى القدرة . ولو لا أن الأمر كذلك ، ازم أن لا يكون أحدنا محتاجاً في فعله إلى السبب ولا يصح أن نجعل الحاجة إلى السبب راجحة إلى نفس الفعل كحاجته إلى نفس العمل . إنها ترجع إليه لأنك قد يطال السبب ومسبيه موجود ، فيجب رجوع الحاجة إلى الفاعل .

فإن قال : هل كان وجوده من جهة القديم تعالى^(٢) لا يصح الا عن سبب ، ثم لا تقتضي الحاجة إليه كأن ما يوجد عن سبب محال وجوده لاعنه ولم يتحقق ذلك أن يحتاج عز وجل إلى ذلك السبب ؟ . قيل له : إن الاعراض لا تتعلق بالأسباب وإنما تتعلق بالأجناس ، فتى لم يصح أن يفعل مثل هذا الفعل في الغرض المقصود إليه إلا بسبب : الزمت الحاجة إليه . ولا تلزم الحاجة إذا لم

(١) هـ : لكان يصح

(٢) هـ : — تعالى

ولقائل أن يقول : يحتاج إلهمـا على البطل ، فما المانع منه ؟ وقد قيل إن المنقوص والمتصدع تحصل فيهما آلام عظيمة على حد لو كان هناك^(١) تفرقحتاج في وجودها إليه ، للزم حصول التفرق الكثير ، وقد عرف خلافه ، إلا أن القائل أن يقول : أليس يجب أن تتشاور أجزاء التفرق وأجزاء الآلام^(٢) ، بل القليل من الوهي يكفي في حصول الآلام الكثيرة ، كما أن مع القليل من تنبـه القلب يصح وجود العلم الكثير . فاما الشيخ أبو علـي فقد احتاج بأن الجرح إذا أندـل زال الآلام لفقد ما يحتاج في الوجود إليه . وجوابـنا أن قد يصح أن يكون علة زوال الآلام أن الشرطـق تولـيد السكرـن أنه لم يوجد ، وهو زوال الصحة . ويجوز أن يقال : إن الجرح منـيـ كان مفتـحـاً^(٣) فالآلام^(٤) يوجد لتفجرـ الدـمـ وتـولـيدـ التـفـرـيقـ الآلامـ . فإذا أندـلـ لمـ يـثـبـتـ السـبـبـ المـولـدـ لهـ ، وإذا كانـ هـذاـ بـحـوزـاـ ، فـمـنـ أـينـ أـنـ حـاجـةـ الآـلـمـ فيـ وجـودـ هـذـاـ الوـهـيـ وـالتـفـرـيقـ ؟

(١) هـ : هنا

(٢) هـ : الآلام

(٣) هـ : مفتـحـاـ

(٤) هـ : والآلام

ما يحتاج في وجوده إليه ولا ضد له . فيقال إن وجوده يتوفر في إنتقامه ، فكان يلزم أن يبق أبدا ، وقد عرف فساد ذلك .

فصل

في أن الآلام من جنس واحد

وهو جنس واحد لا اختلاف فيه ولا ضد ولا له حد [١] مما أوجبنا [٢]هـ
لاشتراك الكل في صحة إدراكه محل [٣] الحياة في محل الحياة . وهذا [٤] الحكم
المعنى عمليه في ذاته ، كما نقوله في تمايل التأليف لاجل اشتراك الجميع في الافتقار
إلى محلين عند [٥] الوجود ، وكما نقوله في الفناء لاجل اشتراك الكل في صحة إنتقام
الجوهر [٦] . ولا يقدح فيما قلنا أن يدركه القديم جل وعز لا مل هذا الرじء ، لأن
لا يخرج عن صحة أن يدركه أحدنا بمحل الحياة في محلها سوءاً وجد في الجد [٧]
أو في غيره . فقد صح تمايل الآلام .

وقد جرى للشيخ أبي هاشم ما دل على أن ما كان من الآلام فعلا لنا فهو
جنس واحد أو نوع الجميع متولدا . وأن ما كان فعل الله عن وجل يختلف حاله ،
فقد يتعارض وقد يختلف ، والصحيح خلافه . لأن كيفية إيقاع الفعل مبتدئاً أو
بسبب لا يصره وجهها في التمايل والاختلاف وكيفية الإدراك حظ [٨] في معرفة
ذلك ، ولأجل هذا يصره الالتباس على الإدراك طريقاً للتمايل ، والإفتراق فيه
دليل على الاختلاف . وأما إثبات الصد للالم فلا يشبه الحال فيه إلا في اللذة
وقد بيننا أنهم من جنس واحد لاتفاقهما في صحة الإدراك محل الحياة في محل الحياة .

(١) هـ : بمحـل

(٤) هـ : محلـه من

(٥) هـ : حد

يصح في فعل بيته إلا أن يفعله بسبب ، فبافت التفرقة [٩] بيتـها ، فاما الذي يولدـه
فـوـ التـفـرـيقـ بـشـرـطـ اـنـقـامـ الصـحـةـ عـلـىـ مـاـنـيـتـهـ فـيـ بـابـ الـأـكـوـانـ وـصـحـةـ هـذـهـ الشـرـبـعـةـ
تـوـجـبـ اـسـتـحـالـةـ وـجـوـدـ جـنـسـ الـأـلـمـ مـنـ أـحـدـنـاـ فـيـ مـحـلـ وـاحـدـ ، وـاـنـ صـحـ منـ
جـمـهـةـ اللـهـ سـبـحـاهـ [١٠] ، لـاـنـ التـفـرـيقـ لـاـيـحـصـلـ فـيـ جـزـءـ وـاحـدـ ، بـلـ يـعـتـاجـ إـلـىـ مـاـ
يـزـيدـ عـلـيـهـ

فصل

في أن اللذة مقدورة للقديم خاصة

والطريقة التي ذكرناها في الآلم ثابتة في اللذة لاسيما وقد بينا أنهم من جنس
واحد . وقد ذهب أبو علي إلى أن اللذة مقدورة للقديم حل وعز خاصة دوننا ،
وقد أراد بذلك المعنى الذي يثبته هو عند إدراك الباقيات فقد بينا أنه ليس هناك
معنى فضلا عن أن يوصف أحد من القادرین بالقدرة عليه . وان أراد المعنى
الذي يجده الحال بجهره على ما يقتضيه ظاهر كلامه ، فقد ثبت [١١] أن الطريقة
فيه [١٢] وفي الآلم الذي تجده عند التقطيع واحدة . فالفرق بينهما متذر .

فصل

في إستحالة البقاء قبل الآلام

اعلم أن البقاء على الآلم مستحيل [١٣] ولا لزم أن لا ينتهي أيضاً إلا بعدم
الخل لأن وجوده مقصور على مجرد المحل ، فلا يتأتى فيه أن يقال : ينتهي لفقد

(١) هـ : الفرقـهـ

(٢) هـ : لـبـ

(٣) هـ : يـسـتـحـيـلـ

(٤) هـ : تـعـالـ

(٥) هـ : — فـيـهـ

(٦) هـ : يـسـتـحـيـلـ

يَلْتَدِّ أَحَدُنَا بِإِدْرَاكِهِ لَمَّا وَيَأْلَمُ بِإِدْرَاكِهِ رُؤْيَا ، وَإِنْ كَانَ الْمَدْرُكُ فِي
الْمَحَالِينَ وَاحِدًا .

وَقَدْ قَيلَ عَلَى وَجْهِ التَّقْرِيبِ : إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ (١) إِلَاهَةُ أَجْزَاءٍ وَبَيْنَ أَحَدِهَا
وَبَيْنَ صَاحِبِهِ جُرْبٌ وَلَبْسٌ يَنْهَا وَبَيْنَ الثَّالِثِ هَذَا الْمَعْنَى ، فَإِذَا حَصَلَ التَّفْرِيقُ النَّفْرِيقُ
بِإِدْرَاكِهِ مِنْ إِحْدَى الْجَهَتَيْنِ دُونَ الْأُخْرَى .

فصل

في أن إدراك الآلام خاص بمحله وبالقديم

لِعَامِ أَنَّ الْآلامَ الْمُوْجُودَ فِي بَعْضِ الْحَيَّ مِنَ الْأَيْضَحِ أَنَّ يَدْرُكَهُ الْأَهُوَ وَالْأَ
الْقَدِيمُ جَلْ وَعَزْ . وَإِنْ كَانَ ، جَلْ وَعَزْ ، لَا يَوْصِفُ بِالْآلامِ وَاللَّذَّةِ لَا سَتْحَالَةِ الشَّمْوَةِ
وَالنَّفَارِ عَلَيْهِ ، وَأَمَا غَيْرُهُ مِنْ وَجْدِهِ فَهُوَ أَنْ يَدْرُكَهُ ، لَا نَهْ لَيْقَى فِي الثَّانِي
فَيَدْرُكُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، وَإِدْرَاكُهُ مُوْقَوفٌ عَلَى مَحْلِ الْحَيَاةِ . وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَعْلَمَ غَيْرُ
مِنْ وَجْدِهِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ الإِدْرَاكِ ، الْأَنْ إِدْرَاكَهُ (٢) ، وَالْمَحَالُ حَاجَ ذِكْرَنا ،
غَيْرُ جَائزٍ .

ثُمَّ يَنْتَهِي الْمُوْجُودُ فِي بَعْضِ الْحَيَّ : فَرِبَّمَا كَانَ مِنْ بَابِ الْأَيْضَحِ أَنَّ يَدْرُكَهُ
هُوَ ، وَرِبَّمَا كَانَ بِمَلَاهَهِ . فَالْأَوَّلُ هُوَ (٣) مَا يَفْعَلُهُ فِي نَفْسِهِ فِي الْأَجْزَاءِ الَّتِي لَا يَدْرُكُ
مِنْهَا فِي كُوْنِهِ حَيَا لَانَهُ إِذَا صَارَ سَيْنَا لِغَيْرِهِ ، وَصَارَ خَارِجًا عَنْ كُوْنِهِ حَيَا [٤] بَابٌ [٥]
فَلَا يَصْحُ وَجْودُ هَذَا الْآلامِ مِنْ قَدْ صَارَ غَذَاءَ لِهِ لَزِرْجَهُ عَنْ كُوْنِهِ قَادِرًا ،
وَإِنَّمَا يَصْحُ أَنْ يَدْرُكَهُ مَادَمَ قَادِرًا . وَهَذَا يَوْجِبُ أَنْ لَا يَدْرُكَهُ غَيْرُهُ لَانَّ وَقْوَعَهُ
مِنْ غَيْرِهِ مَحَالٌ كَاسْتَحْالَةٌ وَقَوْعَهُ ، وَقَدْ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا .

(١) هـ : هـ هـ

(٢) هـ : هـ هـ

(٣) هـ : هـ هـ

فصل

في امتلاع اجتماع اللذة والآلام في شيء واحد

وَلَيْسَ يَجُوزُ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ أَنْ يَلْتَدِّ إِدْرَاكٌ وَيَنْتَلِمْ بِإِدْرَاكِهِ ، لَأَنَّهُ
يَحْصُلُ مَعَ أَحَدِهِمْ (١) الشَّهْوَةُ وَمَعَ الْأَخْرَى نَفُورُ الطَّبِيعِ وَهُما مَدْنَانُ فِي الْحَقِيقَةِ
إِذَا كَانَ مَتَّلِقَمَا وَاحِدَةً (٢) . وَلَيْسَ يَتَعْلَقُانِ [الْأَعْلَى] وَجْهٌ وَاحِدٌ ، فَيُفَارِقُ تَعْلُقَهُمَا
تَعْلُقُ الْأَعْلَى وَالْجَمْلُ . فَإِذَا صَحَّ أَنْ نَعْلَمُ الشَّيْءَ عَلَى وَجْهٍ وَأَنْ يَنْجُهُهُ (٣) عَلَى وَجْهٍ
أَخْرَى . فَأَمَّا [١٠٤] مِنْ أَدْرَاكِ الْخَلْ وَفِيهِ تَشْبِيهُ فَلَيْسَ تَالِهُ وَالتَّذَادُهُ بِشَيْءٍ
وَاحِدٍ ، بَلْ يَلْتَدِّ بِطَعْمِ الْخَلِ ، وَيَنْتَلِمْ (٤) بِمَا حَصَلَ (٥) مِنَ التَّفْرِيقِ الَّذِي يَوْجِدُهُ عِنْدَ
الصَّبَّ ، لَأَنَّهُ يَأْفِعُهُ مِنَ الْاعْتِمَادِ يَغْوِصُ ثُمَّ يَتَرَاجِعُ بِعَافِيَةٍ مِنَ الْاعْتِمَادِ صَدَمًا ،
وَيَفُورُ لِأَخْتِصَاصِهِ بِأَجْزَاءِهِ تَارِيَّهُ . وَمَا يَجِدُهُ أَحَدُنَا مِنَ الدَّغْدَغَةِ فَهُوَ أَجْزَاءُهُ تَقْرَنُ
بِهَا الشَّهْوَةُ وَأَجْزَاءُهُ يَقْرَنُ بِهَا النَّفَارُ ، فَلَا يَنْقُضُ مَا مَنَعْنَا مِنْهُ .

فَأَمَّا إِذَا جَعَلَ الْآلامَ رَاجِعًا إِلَى مَا يَبْقَى مِنَ الْمَرَادَاتِ (٦) ، صَحَّ التَّذَادُ الْحَيَّ
بِهِ مَرَّةً وَتَالِهُ أُخْرَى ، وَهُوَ حَوْسِيَّنَ أَظْهَرَ ، فَلَمَّا يَشْتَهِي الظَّالِمُ شَحْمَ الْمَخْتَالِ وَيَلْتَدِّ
بِإِدْرَاكِهِ . وَأَحَدُنَا يَأْلَمُ بِهِ فَهُنَّا بَيْنَ الْبَاقِيَاتِ ، لَكِنَّ الْآلامَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ
الْمَحَادِثُ ، وَلَيْسَ فِيهَا هُوَ حَادِثٌ مَا يَلْتَدِّ بِهِ وَيَنْتَلِمْ بِإِدْرَاكِهِ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ الَّذِي
بَعْدَ أَنْ تَجْعَلَ الطَّرِيقَ فِي الإِدْرَاكِ مُخْتَلِفًا بِأَنْ تَقْدِرَ (٧) صَفِيَّهُ مِنْ أَجْزَاءِ لَا تَنْجِزُهَا

(١) هـ : أَحَدِهَا

(٢) هـ : وَاحِدٌ

(٣) هـ : يَجْهَلُ

(٤) هـ : وَيَأْلَمُ

(٥) هـ : يَحْصُلُ

(٦) هـ : الْمَرَادَاتُ

(٧) هـ : تَقْدِرُهُ

وأما الثاني : فهو بأن يوجد الالم في الأجزاء الوائنة ، فيصبح كما يالم به زيد أن يالم به عمرو ، بأن يتصل بجسمه على طريق الزيادة لا أن (١) محله يتغير . فإن ما يوجد في محل لا يصح وجوده الا فيه . فهذا الالم الموجود في الوائد من الأجزاء كما يصح أن يالم به أحدهما يصح أن يالم به الآخر ، ويفارق حاله حال ما يوجد في أجزاء الأصل . فهذا هو الذي يمكن ذكره والله أعلم به (٢) . فاما إذا اتصل أحد الحسينين بالآخر فلا يجوز أن يالم أحدهما بما يالم به الآخر ، لأن إتصالهما كشدهما محل (٣) واحد ولا يصيران حبا واحدا والحال هذه (٤) فلا يجب فيما يدركه أحدهما في محل حياته أن يدركه الآخر .

باب

« القول في الأصوات والكلام »

اعلم أن الأصوات (١) هي من ظاهر المدارات ، فنفيها غير ممكن . وإدراكها هو بهذه الحاسة المعروفة فلا يصح أن تدرك بغيرها . وفي كيفية إدراكها كلام ذكره في باب الإدراك إن شاء الله . والذى يجب أن يتكلم فيه إثبات الصوت معنى غير نفس الجسم وغير صفة له ، فثبتت لنا تفصيله .

وقد حكى عن إبراهيم النظام أنه جعل الصوت جسما يقطع بالحركة فنسمعه ينتقل إلى الأذن وأن الكلام هو بحركة (٢) الإنسان . والذى يطأ كونه جسما مافق هرقتنا من تمايل الأجسام واختلاف (٣) الأصوات ، فيجب أن يكون أحد الأمرين غير الآخر .

وبعد : فـكـانـ يـجـبـ ، إـذـاـ صـحـ تـماـيلـ الـأـجـسـمـ ، أـنـ تـدـرـكـ أـجـمـعـ سـمـاـ كـاـمـ أـدـرـكـتـ مـتـحـيـزـةـ ، وـأـنـ تـدـرـكـ أـجـمـعـ بـصـفـةـ الرـاءـ وـالـرـاءـيـ كـالـتـحـيـزـ . وـكـانـ يـجـبـ إـذـاـ وـجـبـ أـنـ نـرـىـ مـتـحـيـزـاـ أـنـ نـرـىـ رـاءـ أـوـ زـائـيـ لـأـنـهـاـ صـفـتـاتـ لـهـ مـسـتـحقـاتـ لـهـ (٤) عـلـىـ سـوـاءـ ، وـهـذـاـ يـوـجـبـ (٥) أـنـ يـفـرـقـ الـأـصـمـ بـيـنـ الرـاءـ وـالـرـاءـيـ [١٠٦] بالبصر .

(١) هـ : الصـوـاتـ

(٢) اـ ، وـ : حـرـكـةـ

(٣) مـطـمـوـسـةـ بـالـنـسـخـةـ وـ : وـاـخـلـافـ (٤) اـ ، هـ : لـهـ (٥) هـ : يـجـبـ

(٦) هـ : لـانـ

(٧) دـ : بـ

(٤) هـ : + وـهـ أـلـاـ يـجـزـ لـأـنـ إـتـصـالـهـماـ ،

(٥) هـ : مـحـلـ

(٦) هـ : مـحـلـ

جسم يقتضي تحيزه . فما يبطل أحدهما يبطل الآخر ، ولاحتاج إلى إفراد ذلك بالقول^(١) .

فأما القول بأنه صفة للجسم^(٢) فلا يصح ، لأنه كان يجب أن يجري بجزي التحيز لأنه^(٣) يدرك عليه ، وهذا يقتضي لاستمرار إدراك الصوت كما يستمر إدراكه متحيزاً . وكان بجزي بجزي أخص الأوصاف فكان يجب أن يسمع على تلك الصفة . وكان إذا ثبت في الكلام ما هو قبيح يرجع القبح^(٤) إلى الجسم ، فكان لا يستحق^(٥) [الذم عليه لأنه من فعل الغير] .

وبعد : فكان لا يصح أن نعلم الصوت إلا بعد العلم بما يتعلق به لأن هذه^(٦) حال الصفة والموصوف . ومعلوم أن أحدهنا لو حصل في فللا ووجد الصوت لا يدركه وعلمه ، وإن لم يدركه - ور خلق شئ سواه . فاما قول النظام في الكلام أنه حرارة اللسان فيجب أن تنظر : فإن كان خلافه في عبارة ، فالمتعالم من حال أهل اللغة أنهم لا يسمون ما وجدت فيه الحرارة متكلما ولا حررا^(٧) كلاما . وقد يحرك أحدهنا لسانه فلا تكون تلك الحرارة كلاما . وإن خالف في المعنى فهو أبعد ، لأن الحرارة يحصل بها الجسم في جهة دون الكلام . ويصح هنا فعل الحرارة في كل محل دون الكلام ، إلى غير ذلك من الوجوه .

وأبعد من هذا الخلاف : قول من زعم أن الكلام هو القدرة على الحروف لأننا نعلم معايرة القدرة للكلام . ولو جاز هذا ، جاز أن نحمل الكتابة هي القدرة على التأليف المخصوص . ثم كذلك في جميع الأفعال ، فصح بهذه الجملة تفصيل الصوت .

(١) هـ : القول

(٢) وـ : الجسم

(٣) هـ : ولأنه

(٤) هـ : القبح

(٥) هـ : فلا يستحق

(٦) وـ : حال

(٧) هـ : والآخر فيه

وبعد : فلو كان جسما لم يكن يدرك إلا بطريقة المجاورة والإنتقال كما لا يدرك لمساً إلا عند التجاوز لأن خالفة حاسة العين لحاسة الأذن ليست^(٨) بأكثـر من خالفتها^(٩) لمس .

وبعد : فكما لا تقدر عليه التغير فعل الأجسام هنا ، وهذا يوجب أن تكون الأصوات أجمع مضافة إلى الله القادر^(١٠) ، وإن كان فيها أمر بقبح وهي عن حسن وكذب وغير ذلك .

وبعد : فكان يجب صحة البقاء عليه ، لأن هذه القضية واجهة في الأجسام . وقد قال الشيخ أبو علي : إن هذا يقتضي أن يكون الصوت المسموع من الأجسام كاماً فيها ككون النازل في المقدمة ، فتخرج بالقدح ، كما تخرج النازل بالقدح . فإذا يكن أن يكون الصوت نفس الحجر ، والآلام سماعه من دون ضرب . ولو كان كذلك لوجب ، إذا أكثـرنا من قرع بعض الأحجار^(١١) على بعض ، أن تصير في آخر^(١٢) الأمر بمحنة لا تستمع منه الأصوات^(١٣) كديبيب الغل ، ولو كان مثل أحجار الرحمـى ، كما أنا إذا أدمـنا القدح فلتـنـازـلـهـ فـتـخـرـجـ بالـقـدـحـ عـلـىـ مـثـلـ ماـكـانـ أـوـلـاـ ، وـقـدـ عـرـفـنـاـ فـسـادـهـ .

فأما أبـرـ هـاشـمـ فقدـ قالـ : لوـ كـانـ الصـوتـ جـسـماـ اـصـحـ أنـ تـبـيـ منـ حـائـطاـ أوـ دـارـ^(١٤) ، إـلاـ أـنـ ذـلـكـ يـضـعـفـ ، لأنـ لـيـسـ مـنـ حقـ الجـسـمـ أـنـ يـصـحـ فـيهـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ دونـ أـنـ يـخـتـصـ بـكـثـافـةـ . وـالـأـجـسـامـ الـأـطـيـفـةـ لـاـ يـصـحـ فـيهـ هـذـاـ الـوـجـهـ . وـإـذـاـ أـبـلـطـلـاـ كـوـنـ أـنـ هـذـهـ جـسـمـ^(١٥) ، فـقـدـ بـطـلـ كـوـنـهـ مـتـحـيـزاـ ، لأنـ القـوـلـ بـهـ

(١) في الأصل : ليس

(٢) هـ : مـخـالـفـتـهـ

(٣) هـ : تعالى

(٤) وـ : الحـجـارـ

(٥) هـ : أـجـزـاءـ

(٦) هـ : الـأـصـوـاتـ

(٧) أـ ، هـ : حـائـطـ أـوـ دـارـ

(٨) في الأصل : جـسـمـ

فصل

[في أن البقاء مستحيل على الأصوات]

والبقاء مستحيل على الأصوات إلا كما ندركها في الثاني والثالث ، لـ أنه لا تأثير له في قطع الإدراك إذا كان المدرك على الصفة التي يدرك عليها ، والواحد منها^(١) على الصفة التي معها يدرك^(٢) ولا مانع .

وقد ذهبت الكرامية إلى بقاء الصوت ، وجعلوا إدراكه موقعاً على حال العدوث . وكان عندهم أن الاتفاف محال وقوته أصل ، وإن كان قد يدرك في حال دون أخرى [إلا أن العدوث لاحظ له في إدراك ما يدرك ، وإن كان لاحظ المنع ، وهذا يصح إدراك^(٣) اللون والطعم في حال بقائه مما . وأولاً أن الإدراك يتعلق بالصلة المقضي عن صفة الذات ، وهي لا ثبت لها إلا الوجود ، لصح إدراك المعدوم^(٤) .

وبعد : فهو بق الصوت لكن يجب أن لا ي عدم إلا بعد^(٥) العمل الجاري بجزي الصد له ، لـ أنه لا ضد له في الحقيقة . وليس يحتاج في وجوده إلى أمر زائد على العمل .

وأيضاً فكان عند بقائه لا يكون قوله أزيد بأن يصير زيداً أولى من أن يصير ديراً أو بزداً ، وإنما يسمى على ما قلنا^(٦) إذا كان عند وجود الياء تعدد الرأي وعند وجود الدال تعددان جميعاً .

ولابد أن يقال : إنه يدرك على حد ما حدث . لـ أنه غير متعن أن يبقى الزاي والياء فلا تدركان حتى توجد الدال فتدرك دفعة واحدة ، فيلزم ما قلناه . فصح أن البقاء متعن عليه كامتهنه على الآلة .

(١) و : من (٢) و : باقى (٣) و : + الرابحة
 (٤) و : العدم (٥) و : بعد عدم (٦) و : ما قلناه

فصل

[في قدرتنا على الصوت]

والصوت من الأجناس المقدورة لنا وإن كان لا نفع له إلا بسبب هو الاعتماد كما فعلنا في الآلام والتآليف أنا لا نقدر على فعلهما إلا بسبب . ولا بد من أن يصح من القديم تعالى أن يفعل ذلك كله مبتدئاً لما تقدم القول فيه . وإنما نعلم كونه مقدوراً لنا برجوب حصوله على حسب قصدنا وداعينا ، ووجوب إتفاقه بحسب كراحتنا وصارفنا مع السلامة ، فلا بد من حاجته إلينا . ولا وجه لاجله يحتاج إلينا إلا المحدث .

وبعد : فصحة الأمر به والنفي عنه والمدح عليه أو الذم تقضي ذلك . فإن أحدنا متهم على الكذب والأمر بالقبح والنفي عن الحسن . ولو لا أنه من فعلنا والا وجبت^(١) إضافته إلى الله تعالى . وأن تكون مذمومين على فعل الغير . ولا يمكن أن يجعل فعل^(٢) الكذب والأمر بالقبيح وغيرهما مما هدم أحدنا عليه أمراً سوى المروف^(٣) المسموعة وهي من فعلنا على ما ذكرناه^(٤) . فإن قال : [١٠٦] الذي يتعلق بأحدنا من الأصوات هو نفسه لها^(٥) عن أماكها أو تحصيله لياماً على صفة ؟ قيل له : هذا يقتضي كونها أجساماً وقد ينشأ فساد ذلك من قبل .

(١) و : وجوب (٢) و : فعل
 (٣) و : المروف (٤) و : ما ذكرنا (٥) و : لها

فصل

في تماثل واختلاف الأصوات

يقع في الأصوات تماثل واختلاف (١)، وفي تضادها كلام . وإنما يكمن في ذلك مفاصلاً متقدراً الصوت تقدير الحروف، فيليب التبييز، وإن كان في الجملة تعلم أن في صرير الباب ما يخالف صوت الأوتار وفيه ما يشابهه فالرأي مثل الراء والراء مثل الزاي، وكذا الحال في غيرها [١٠٦ ب] من الحروف، والطريق إلى بيان تماثلها هو ما تقدم من بيان تشابه الصوتين (٢) في السوادين وكذلك فخالفة الراء للزاي معروفة بمثل ما نعلم به (٣) مخالفة البياعش للسود . فاما أحد الحروفين إذا وجد بصوت جهير، فليس بمخالف لما هو أخفى منه، لأن الفصل فيما راجع إلى كثرة أجزاء أحد هما دون الآخر فهو نظير ما قاتنه (٤) في الحال (٥) ما ليس بحالك . وقد يقع الفصل بين الحروفين لأمر يرجع إلى اقتداء حرف مخالف (٦) بأحد هما دون الآخر كالهمزة والتنوين .

وقد جرى في كلام أبي هاشم في الزاي المضمومة أنها مخالفة للمفتوحة، وقياس قوله إذا قال بتضاد المخالف من الحروف يقتضي الحكم بتضاد هاتين الزايين وما أشبههما . ووجه الشبهة في ذلك ثبوت الفصل بين هذين الحروفين ، إلا أنه يمكن صرفه إلى ما يقارنه (٧) من الحرف الزائد، ولأجل هذا تصير الضمة وأواخذ الأشياع كما تصير الكسرة ياء عند الأشياع . فلا تدل على اختلاف الزايين

(١) و : التمايل والاختلاف

(٢) و : الصوتين في

(٣) ا : - ب :

(٤) ا : او :

(٥) ه : - ما :

(٦) ه : ما يفارقه

(٧) ه : حال :

(٨) ه : ما يفارقه

فاما إذا كان أحد الحروفين ساكناً والآخر متحركاً، فلا يقتضي ذلك الاختلاف بينهما، ومزادنا بأنه متحرك لا يجل حلول الحركة فيه، لانه يستحيل على العرض حلول العرض فيه (١)، وإنما الغرض أنه ليس يكفي في النطق به مجرد دون مضامنة حرف آخر له مفعول (٢) بحركة واعتداد، وإذا كان ساكناً فهو الذي كفى في النطق به مجرد آمن غيره .

فأما القول في تضاد الحروف فقد كان الشيخان يذهبان إلى تضاد ما اختلفا عنهما، وهذا ظاهر قول الشيخ أبي القاسم، ووقف الشيخ أبو عبد الله في تضادها . وهو الذي قال به قاضي القضاة في أكثر كتبه إلا ما ذكره في شرح «كشف الأغراض عن الأعراض» فإنه قطع هناك على زوال التضاد بين الحروف المختلفة، وال الصحيح هو الترتفف، أما القطع على تضادها بأن يقال : إنه يستحيل منها إيجاد عرفيين منها في محل واحد لا شيء سوى التضاد، فلا يصح ، بل يجوز أن تكون العلة [احتياجنا في فعل كل حرف إلى آلة مخصوصة [١٠٧] وقد ذلك يوجب التعدد (٣) لا التضاد . وليس هو مما يوجب التعري حلا . فيكون موجب أحدهما (٤) ضدأً لموجب عن الآخر، وبصير ذلك دليلاً على تضاد الحروف ولا هو مما يوجب تحمله حكماً يتضاد عليه ، وليس هو أكثر من وجود الصوت فيه ، وليس هو مما يقتضي هيئته تحمله فيقياس على اللون لانه ليس يدرك على حد (٥) إدراك الحبل، فيكون المختلف منه يقتضي هيئتين وبصير هذا موجباً للتضاد على ما نقوله في اللون وغيره ، لأن هذه القضية إنما تجرب من كان الطريق إلى إدراك الأمرين واحداً . وهذا مفقود في الأصوات والحرروف .

(١) ا ، ه : فيه

(٢) ه : مفعول

(٣) ه : التذر

(٤) ه : لا يحدهما

(٥) ه : حد

فوجب التوقف فيما فلناه من تضاد الحروف ، ومتى توفرنا في تضادها^(١) لم يُؤدِّ
إلى كون الذات مل صفة لا يصح منها أن نعرفها ، لأنها إذا تضادت فهي كما
أو^(٢) لم تكن كذلك فيما هي عليه في ذاتها^(٣) . وإنما ي عدم العلم بتأثيرها في
غيرها لا العلم بما يرجع إلى ذات الحروف وأهيائها .

ولا يتحقق ما يشتبه الحال فيه إلا أن يقال : إن إدراك الحروف مقصور على
حالة واحدة ، وقد اختلفت^(٤) عليها^(٥) ، فوجب التضاد كالألوان وغيرها على
ما يقوله أبو هاشم . وهذا أيضاً^(٦) غير مستقيم لأن تضاد اللون هو لما حصل^(٧)
بعضه من الصفة التي لها نفس صفة البعض حتى لو قدرنا إدراكم بما يحيط به معاً
يخرجها^(٨) عن التضاد . ولو لا أن الأمر على ما فلناه لكان لا يصح فيمن لا يعتقد
إدراكمـاـ أن يـعـرـفـ تـضـادـهـماـ عـنـهـماـ يـعـرـفـ صـفـةـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ ،ـ بلـ كـانـ يـلـزمـ
أن تـعـرـفـ الـأشـعـرـيـةـ تـضـادـ الـلـوـنـينـ إـذـاـ لـمـ تـجـمـلـهـماـ مـقـصـورـينـ فـيـ الإـدـرـاكـ عـلـىـ حـالـةـ
واحـدةـ ،ـ بلـ يـجـبـ إـدـرـاكـهـماـ بـكـلـ الـحـوـاسـ ،ـ إـنـاـ كـانـ كـذـلـكـ لـأـنـ لـأـيـجـبـ أـنـ
يـعـرـفـ التـضـادـ إـلـاـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـجـمـيـعـهـ التـضـادـ :ـ إـمـاـ عـلـىـ جـمـلـةـ أوـ تـفـصـيلـ .ـ فـصـحـ أـنـهـ لـأـدـلـيلـ
يـقـضـيـ تـضـادـ الـأـصـوـاتـ .

وأما القطع على زوال التضاد بينهما . فإما أن ينصر بأن ذلك لو ثبت لكان
حكمـاـ منـ الـاحـکـامـ ،ـ فـلـابـدـ مـنـ دـلـالـةـ وـهـيـ مـفـقـودـ .ـ فـوجـبـ القـطـعـ عـلـىـ نـفـيـ
الـتـضـادـ ،ـ كـمـاـ إـذـاـ فـقـدـنـاـ هـذـهـ الطـرـيـقـةـ فـيـ المـعـانـيـ نـفـيـنـاـهاـ .ـ وـهـذاـ أـيـضاـ لـأـيـصـحـ لـأـنـهـ
قد يـجـبـ الـاحـکـامـ وـلـاـ^(٩) دـلـالـةـ كـجـوـيزـنـاـ إـدـرـاكـ الـفـنـاءـ إـلـىـ مـاـ شـاـكـلـ ذـلـكـ .ـ
وـإـنـماـ يـجـبـ عـنـدـ دـمـ الدـلـيلـ نـفـيـ الـحـكـمـ مـتـىـ كـانـ الـحـكـمـ مـوـجـبـاـ عـنـ الذـاتـ لـأـيـقـفـ
عـلـىـ اـخـتـيـارـ مـخـتـارـ ،ـ أـوـ أـنـ يـكـرـنـ مـنـ لـمـ تـثـبـتـ الدـلـالـةـ [ـ ١٠٧ـ بـ]ـ قـدـحـ فـيـ حـكـمـهـ
الـحـكـيمـ .ـ فـأـمـاـ عـنـدـ قـدـمـيـنـ الـأـمـرـينـ فـلـاـ يـجـبـ عـنـدـ دـمـ الدـلـالـةـ القـطـعـ عـلـىـ نـفـيـ الـحـكـمـ

- (١) هـ : اـخـتـيـارـ (٢) هـ : عـلـيـهـماـ
(٣) وـ : تـضـادـهـماـ (٤) وـ : يـحـصـلـ
(٥) وـ : ذاتـهاـ (٦) هـ : يـخـاجـجاـ
(٧) هـ : وـلـاـ (٨) هـ : وـلـاـ

- (١) (٢) وـ : تـضـادـهـماـ
(٣) وـ : ذاتـهاـ

هذا وحقيقة السكوت أن لا يفعل الحى القادر على الكلام سبيلاً في لسانه في الوقت الذى كان يصح منه ذلك ، لأنه قد يحرك أسانه وهو [١٠٨] موصوف بالسكوت لما كان الذى فعله ليس من أسباب الكلام . وقد لا يفعل سب الكلام في الوقت الذى يستحيل ذلك منه بان يكون حالة^(١) حدوث القدرة ، ولا يوصف بأنه ساكت . فإذا صح أن حقيقته^(٢) ماذكرناه ، وهي راجعة إلى النفي ، فكيف كثبت المضاد ؟ ومتى رجعنا بالسكوت إلى تسكين اللسان عن أسباب الكلام ، فالذى يضاد السكون^(٣) هو الحركة دون الكلام .. وكيف يصح هذا مع أن الحركة قد تقع من جنس السكون ؟ فكان يجب بضادته لها أيضاً .

وبعد : فقد صح من الله تعالى إيجاد الكلام في العمل الساكن ، ويصبح هنا إيجاد الحرف الواحد في عمل ساگن ، لأن الحركة إنما تحتاج إليها حال حدوث الاهتمام لكونها شرطاً في التوليد . وقد جعل الشيخ أبو إسحاق الدلالة على أن لام الكلام أنه كان يجب أن يكون هدراً كاماً بهذه الحاسة الخصوصية كما يثبت في سائر التضادات . وملوأه أن الحرس والسكوت لا يدركان بهذه الحاسة ، فوجب أنفي التضاد بينهما وبين الكلام . إلا أن في ذلك رجوعاً إلى الوجود^(٤) فيجب أن نعتمد ما قدمه وأن^(٥) يكون المانع من الجمع بين الحرس والسكوت والكلام ما يجري مجرد التضاد على ما يبيناه . فاما من زعم أن الجيمية والطفولية تضadan الكلام فقد تجاهم ، لأن الطفل يصح أن يتكلم كما تكلم عيسى عليه السلام في المهد ، ويصح وجود الكلام في البهيمة من جهة الله تعالى كما روى في مكالمة الذئب أهباً بن اوس

- (١) هـ : حال
- (٢) هـ : حقيقة
- (٣) ا، هـ : السكوت
- (٤) هـ : السكوت
- (٥) وـ : + المتمم
- (٦) هـ : - وـ

فصل
في علاقة الكلام بالحرس والسكوت
وكالاً يعاد بعض المزوف بعضاً فلا عند لها من غير هذا القبيل . والذى يشتبه الحال فيه هو الحرس والسكوت ، وليس بينهما وبين الكلام تضاد ، لأن الحرس فساد يلحق آلة الكلام ، وهذا يكمن بمعانٍ كثيرة من رطوبة مفرطة أو جفاف مفرط ، ولا يجوز في المعانى المختلفة أن تتفق شيئاً واحداً . وحتى جمل عجزاً فالذى يضاده هو^(١) القدرة ، فكيف يضاد الكلام مع اختلافهما^(٢) . ولابد ، مقى جمل عجزاً ، أن يختص اللسان ، والا فإذا ساغ في أجزاء الحى حتى لا يتأتى^(٣) منه التصرف فهو زمن .

وبعد : فلو كان^(٤) هذا الكلام^(٥) في الحقيقة ، لم يصح وصف القديم تعالى بالقدرة على خلق الكلام في لسان الآخرين . وعلى هذه الطريقة صح أن يتكلم أحدنا بما في الصدى مع وجود الحرس في تلك الحال . وصح أيضاً^(٦) أن يفعل أحد الأسباب أقل الحروف ثم يغرس في حال وجود الكلام . ولو كان صدراً لم يصح أن يحتمله لأن التضاد راجع إلى آحاد الشيء دون جملة . وبهذه الطريقة تمنع^(٧) من كون السكوت خداً للكلام ، لأنه يصح أن يكون ساكتاً في حال هو متكلماً بما في الصدى ، ومتكلماً بسبب قد أوجده في الأول ، وعند وجود مسييه يكون ساكتاً ، ويصح أن يتكلم آلة وهو ساكت بالآخرى لو كانت له آلتان .

- (١) ا، هـ : هي
- (٢) هـ : اختلافها
- (٣) هـ : لا يأتى
- (٤) هـ : + الكلام
- (٥) هـ : للدرس على
- (٦) وـ : - أيضاً
- (٧) هـ : - من

رأفوا الوجوه في هذا الباب أن المحرف لو كانت مضادة ووُجِدَت لافي محل لم يصح وجود حرفين مختلفين في العالم لأنهما^(١) إذا وجدَا لاف محل لم يُعْلَم حالما من أحد أمرين : إما أن لا يتضادا مع أن وجود أحدهما على حد وجود الآخر ، وهذا لا يجوز ؛ أو أن يتضادا^(٢) فتصير مضادتهما على مجرد الوجود ، ويظل الشرط الذي يعتبر لو وجدَا في محل من كون الحال واحدا . وإذا جب تضادها على مجرد الوجود ، لم يصح وجود حرفين مختلفين في العالم ، على مثل ما قاتاه في اللون لو وجد لا في محل ، ونحن نعلم على كل حال أن المحرفين يصح وجودهما ، فما يرودى إلى رفعه ووجب فساده . وهذه دلالة^(٣) ظاهرة على قول من يرى تضاد المخالف من المحرف . وإذا ذهنا إلى التوقف فيه ، فالكلام صحيح مع التقدير .

ولا يجوز أن يقال إن تقدير [١٠٩] [التضاد تقدير لقلب الجنس ، لأن مثل هذا التقدير صحيح متى أئمر عالما . هذا على أن حال الرأى لا يتغير في الوجه الذي تدرك^(٤) عليه سواء جعلت مضادة للرأى أو غير مضادة له] .

فإن قال : لو وجدَا لاف محل لحكمت بامتناع اجتماعهما ، وإنما عرفتم صحة وجود المخالفين عند وجودهما في المخلوقين المتغيرين . قيل له : إنما نعلم صحة وجود المعرفين المختلفين على كل وجه من دون شرط ، وقد صار قول الخصم داماً لهذا العلم السابق ، فوجب بطلانه .

فإن قال : إن^(٥) الذي أدى إلى هذا القاسد هو تقديركم للتضاد في الأصوات ،

(١) هـ : يتضاد

(٤) هـ : فيها

(٦) هـ : تدركه

(١) هـ : إنما +

(٣) هـ : محل

(٥) هـ : الدلالة

(٧) هـ : إن

المخزامي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) آله . ولو كان ذلك صدما لم يصح وجوده في الطفل ولا في البشريّة .

فصل

في أن الأصوات موجودة في مجال

لعلم أنه لا شبهة في أن الأصوات التي تدركها هي موجودة في مجال ولذلك يختلف حالتها بحسب اختلاف أحوال المجال في الصلابة والخلافة ويكون صوت الحجر مخالف طنين الطست ، وكذلك لا شبهة في أنه متى [١٠٨ ب] كان موجوداً من قبلنا فلا يصح إلا أن يوجد في مجال مخصوص لأننا لا نقدر على فعله إلا بسبب من شأنه أن لا يولد إلا بعد إتصال محله بمحل ما يولد فيه . وإنما الذي يشبه فيحتاج إلى إقامة الدليل عليه أن يقال : هل كان في مقدور الله عز وجل^(٢) إيجاد صوت لا في محل ؟

والاصل في هذا الباب أن حكم الكلام مقصور على محله ولا يرجع منه إلى الجملة الفاعلة حكم ، ولذلك لو كان له عند لصадه على محله ، ولهذه الطريقة وقع الفصل بين بعضها وبين بعض الاختلاف أحوال المجال وثبت الفصل بين الجهات التي منها يدرك . فإذا صحت هذه الجملة وجب أن يكون حال الصوت^(٣) كالكون^(٤) واللون وغيرهما في إمتناع وجوده إلا في محل وأن لا يختلف الحال في ذلك بحسب اختلاف^(٥) أحوال الفاعلين ، لأن ما يكون شرطا في وجود أمر من الأمور لا يتغير بالفاعلين .

(١) هـ : - على

(٣) هـ : - الصوت

(٥) هـ : - إختلاف

الإرادة فيقال : أن فيها (١) وجهاً وهو أن النديم تعالى لا يصح أن يريد إلا بما (٢) يوجد لافي محل ، وأحدنا (٣) لا يصح (٤) أن يريد إلا بما يوجد في أبعاده . وربما يعترض ذلك بالصوتين واللونين إذا وجد أحدهما في محل والأخر في محل سواء ، لأنه لا يؤثر فيه شيء من هذه الوجوه ، فهل لاجاز مثله فيها (٥) يوجد في محل وفيها يوجد لافي محل ؟

وقيل : لو يوجد لا في محل لم يكن بين وجوده وعدمه فرقان ، لأن حكمه يظهر بمحله . إلا أنه يقال على ذلك أن الفاصل بين وجوده وعدمه أنه [إذا كان موجوداً صحيحاً وإلا عدم لم يصح إدراكه وهذا كاف (٦) في (٧) الفرق] وإنما يجب أن ثبت تأثير ازدواجاً (٨) [إذا صحيحة وجوده في محل] . فاما إذا وجد لا في محل لم يلزم ظهور حكم زائد على ما قلناه .

وقيل : إن عند إدراك الصور نعلم وجوده ، وكما (٩) نعلم هذا نعلم محله للفصل الواقع بين الجهات التي يدرك منها (١٠) ، فلا يتم هذا إلا بعد أن يكون حالاً فصار (١١) العلم بالوجود والعلم بالجهة التي منها يسمع بمحركي مجرى واحداً . فاما (١٢) إذا لم يكن بد عند إدراكه (١٣) من العلم بوجوده ، فلابد من العلم بمحله

- (١) هـ : فيها (٢) هـ : ما
- (٣) هـ : واحد (٤) هـ : لا يصح
- (٥) هـ : فيها (٦) هـ : كاف
- (٧) هـ : في (٨) هـ : أزيداً
- (٩) هـ : و (١٠) هـ : بها
- (١١) هـ : وصار (١٢) هـ : فإذا
- (١٣) هـ : عند إدراكه بد

فائزروا ذكره والافتقدير وجوده لا في محل ، مع زوال التضاد ، لا يؤدي إلى شيء فاسد . قيل له : ليس كذلك ، لأنهما لو تضاداً وهم موجودان في محل ، لتصح عند تغير المحل وجودهما ، فصار الذي أدى إليه تقدير وجودهما لا في محل لأن تقدير التضاد فقط . وعلى أنه كان يجب أن يترك (١) القولان اللذان يؤديان بهما إلى هذا القamiento . فهذا غاية ما يمكن ذكره في ذلك .

وقد قيل : إذا كان الصوت من فعلنا لا يوجد لافي محل ، فيجب أن تكون حاجته إلى محل (٢) لجنه لأنها لامانع يمنع من هنا التسليل وإذا كان كذلك ، ووجب (٣) في كل ما هو من هنا القبيل أن يحتاج إلى المحل . ولا تلزم على ذلك الإرادة (٤) الواقعه منها لأن حاجتها إلى محل هي لأن تخص بنا لا لجنهها ، فاما إذا يصح وجودها من جهة الله تعالى لا في محل .

ويعترض ذلك بأن يقال : إن التسليل يجب أن يقع الحاجة إلى محل بيته ، لأنه ليس يحتاج إلى محل ما (٥) فقط . وإذا كان كذلك ، وجب في كل ما هو من جنه أن يحتاج إلى هذا المحل المخصوص وذلك باطل . وقيل : إذا كان بعض الأصوات موجوداً لافي محل ، فهو وجد (٦) هذا [١٠٩ ب] النوع لا في محل ، لوجبت مفارقه للأول بأمر من الأمور (٧) . فإذا لم يجز أن يؤثر فيه الفاعل ولا كانت هاهناء علة تؤثر فيه وكانتا (٨) متساوين (٩) فيما يرجع إلى ذاتها فيجب أن لا يصح وجوده إلا في محل كما ثبت في الأول ، وبفصل بين ذلك وبين

-
- (١) هـ : يترك (٢) هـ : محله
 - (٣) هـ : فيجب (٤) هـ : إلا إرادة
 - (٥) هـ : — ما (٦) هـ : + من
 - (٧) هـ : من الأمور بأمر (٨) هـ : وكانتا (٩) هـ : متساوين

أيضاً . وهذا يقتضى أنه لا يوجد إلا في محل كما لا يدرك إلا وهو موجود .

واعتراض ذلك بأن قيل : إن إدراكه هو لأمر يرجع إلى ذاته وإن شرط بالوجود . ومن الحال أن يدرك فلا يعلم وجوده ، ولم ثبتت هذه القضية في الحاجة إلى محل لأن ثبوت التفرقة بين الجهات إنما هو فيما يوجد في محل . فاما إن جوز وجوده لا في محل ، فهذه التفرقة غير حاصلة . فجملة ما ذكر [١١] في هذا الباب هو ما أشرت إليه ، وقد اعتمد الوجه الأول وطريقه القول ما تقدم .

فصل

في حاجة الكلام إلى المحل

إعلم أنه [إذا وجبت] (١) حاجة الأصوات إلى محل ، ف مجرد المحل كاف في صحة وجودها (٢) فيه . هذا هو الصحيح . وإذا كفى (٣) بذلك في وجود الصوت فهو كاف في وجود الكلام أيضاً ، لأنـه مترتب من الحروف المخصوصة ، وما يكفي في وجود نوع الشيء فهو كاف في وجوده على وجه مخصوص ، كبنية القلب التي يحتاج إليها الاعتقاد ، لأنـها كافية في وجود العلم لما كان (٤) إعتقاداً واقعاً على وجه .

فاما الذي يدل على ما قلنا فهو أن حكم الكلام مقصور على محله ، وما كان كذلك فال المحل وحده (٥) كاف في وجوده فيه مثل الكرن واللون وغيرهما . ولهذا كل ما ثبت له حكم لغير محله ، لم يكفي مجرد في وجوده فيه : كالطعم والحياة وغيرهما ، فصارت هذه العلة مستمرة . ولم يكن الفرق (٦) بين الكون واللون والطعم وبين الإرادة والعلم والشدة ، لأنـ حكم بعضها يرجع إلى المحل وحكمباقي يرجع إلى غيره . فإذا ثبتت هذه الملة وصح أن حكم الكلام موقوف هل محله ، فيجب أن يكفي مجرد في وجوده فيه . ولا ينقض هذا بالتأليف واستثنائه إلى محلين ، وإن كان حكمه راجحاً إلى المحل لأنـهما له كالمحل الواحد لغيره من الأعراض .

فابن قال : إنـ (٧) أقلب عليكم فأقول : بل إنـما كان حكمه مقصوراً على محل

(١) و : وجوبها

(٢) و : وجوبها

(٣) نـ : يقـ

(٤) نـ : يقـ

(٥) وـ : واحدـه

(٦) وـ : واحدـه

(٧) هـ : الصرف

(٨) هـ : الصرف

محله وإلى حصول بنية فيه ، وهذا قول الشيخ أبي على^(١) . وقال مرة أخرى : لا يحتاج إلى الحركة ، ولكن الحاجة إلى البنية ثابتة ، وهذا هو الذي قال به أبو هلي بن خلاد ، واستقر قوله أخيراً على أن المحل وحده كاف على ما تقدم بياناً^(٢) له .

وظاهر كلام الشيخ أبي القاسم يقتضي لاحتياج الصوت إلى الصكك .. وقال الشيخ أبو علي : يحتاج إلى صلابة في المحل من أي فاعل وجده . وأبوباشم يقول : إنما يحتاج^(٣) إلى صلابة إذا كان من فعلنا ، فأماماً لا يرجع إلى نوعه فلا ، وإن كان قد جرى له مثل^(٤) قول الشيخ أبي على ، وعلى مذهب أبي على في الحكاية تقتضي حاجة الكلام في كونه مسماً إلى الصوت لاذهب إلى أنه معنى غير الكلام ، والقول في ذلك يوجز عن الجملة التي تقدمت . إنما الذي تحتاج إلى ذكره الآن أنه لا يحتاج الكلام والأصوات إلى حركة محالهما^(٥) ولا إلى بنية زائدة ، ووجهه^(٦) فيه في ذلك . ثم تتبّع^(٧) هذه الجملة بالكلام على أبو هلي بن خلاد فإن ظاهر كلامه يقتضي أن الكلام لا يوجد إلا في الموارد ، قبيل صحة وجوده في جميع الأشياء .

فصل

في إبطال حاجة الأصوات إلى بنية

أما إبطال حاجته إلى بنية ، فما تقدم يمكن ذكره فيه لأن حكم الكلام

(١) و : ببيانه

(٢) و : مثيل

(٣) و : محالهما

(٤) و : وجوده

(٥) و : تتبّع

(٦) و : أبو على

(٧) و : إحتاج

(٨) و : كل

(٩) و : الصوت واللون

لأنه^(١) لا يحتاج إلى أزيد منه فلا يكون قوله إن ما^(٢) لا يحتاج إلى أمر زائد على محله لأن حكمه مقصور على محله بأولى مما قلته وإذ^(٣) صارت العلة هذه لا تتعين ما يقال ، وجب فساد ذلك . قيل له : أن الذي ذكرته تعليل^(٤) فاسد لأن الحاجة إلى المحل تابعة الإيجاب لما توجبه من الحكم ، فلماذا لو وجد^(٥) الكون لا في محل لا وجوب كون الجوهر كائناً ولم يتعين إلى محل . ولكن إنما وجوب المحل لأن إيجابه^(٦) لا يثبت لواه من حيث يرتفع الاختصاص لو وجد لأن محل ، فصار [١١٠ ب] السائل كأنه يقول : هل جعلت إيجابه الحكم محله تابعاً لحلوه ، ومن حق المحل أن يتبع هذا الإيجاب المخصوص ، فوجب فساد^(٧) ما علل به ، وصح تعليمنا . فعل هذه الطريقة يحرى الكلام في ذلك . وإذا جرى في كلامنا أن حكم هذا^(٨) العرض يرجع إلى المحل مثل اللون والصوت^(٩) وغيرهما ، فلسنا نريد أن له حكا به ، وإنما الغرض أنه لو كان له ضد لكن النضاد على المحل إلى ما يشبه هذا من الأحكام التي ترجع إلى الحال .

فصل

في صفة المحل الذي يحمل فيه الكلام والصوت

وقد وقع اختلاف شديد في صفة المحل الذي يصح وجود الكلام والأصوات فيه . ولأبوباشم فيه أقوال ثلاثة : قال مرة بمحاجته^(١) إلى حركة

(١) هـ — لـ هـ

(٢) وـ : إنـ هـ

(٣) هـ : فإذا

(٤) هـ : أوجد

(٥) هـ : إيجابه

(٦) هـ : فساده

(٧) هـ : هذا

(٨) هـ : يحتاجه

الآن يمكن أن يعرض ذلك فيقال : يحتاج إلى صدرين على درجة البذل لا على طريق الجمع وقيل : إن حكمه الراجح إلى ذا أنه يظهر ولا بنية فصار كالكون واللون [١١١ ب] وغيرهما فإذا سئل عن ذلك قيل : إن حكم الإرادة^(١) كان يظهر لو وجدت^(٢) في غير بنية القلوب ، ولم يمنع هذا من حاجتها [إليها]^(٣) ، فكذلك الحاجة إلى الكلام والجواب أنه^(٤) كان لا يظهر حكم هذه المعانى لولا وجودها في مبني بنية القلب ، فلا يدخل على ما قلناه .

والشبة في حاجة الكلام إلى بنية أن يقال : إن أحدنا يتذر عليه فعل الكلام بما فيه من قدرته مع أنها قدرة عليه ، وإنما يمكن من إيجاد الكلام في لسانه ولا همة سوى حاجته إلى بنية ، فقد فقدت في اليد . والجواب : أن أحدنا إنما يفعل الكلام بقدرة وسبب متولد^(٥) عنه ، فلما احتاج إلى هذه الأمور لم تمتلك^(٦) حاجته إلى آلة مخصوصة ، فمن أين أن الله عزوجل لا يصح أن يفعله في الحال^(٧) المنفرد إذا فعله مبتدا ، لأن تلك الحاجة لم تثبت الالتا ذكرناه من فطنا له بسبب .

وربما قيل أن الآلث يتعذر عليه النطق بالرأي لفقد البنية التي يحتاج إليها : وجوابنا : أن أحدنا يحتاج في إيجاد الكلام إلى آلة مخصوصة ، وذلك لا يمنع من صحة وجوده على خلاف هذا الوجه . وعلى قريب من هذا يسألونا عن صحة إيجادنا للكلام^(٨) في مواضع ثبت فيها وجوب الصدق ، وأنه إنما لا يحصل

(١) هـ : + العلم (٢) هـ : وجده

(٣) هـ : حاجتهم إليهما . (٤) هـ : بأنه

(٥) هـ ، وـ : يتولد (٦) هـ : تمنع

(٧) هـ : الحال (٨) هـ : لإيجاد الكلام

والآصوات [١١١] [١] مقصورة^(٩) على محله ف مجرد يجب أن يكفي على ما نقدم وهذا يعني يمنع من حاجته إلى حركة محله ولكننا^(١٠) نخوض^(١١) كل واحد من هذين بوجوهه . وأفواها في المتن من حاجته^(١٢) إلى بنية ما قد صح أنه يوجد في الجماد ، وتأليف الجماد كافتراقه . ولو احتاج إلى بنية حل محل^(١٣) ماء العاء التي تحتاج في وجودها إلى بنسى ، لأن وجودها في الجماد محال ، فيجب أن يكون ذلك بنية في المجال المفترقة — إذا صح وجود الكلام في الجماد — أن يصح وجوده في المجال المفترقة لأن وجود تلك البنية في الجماد كعدمه . ولا ينقض ذلك بالتأليف فيقال : لا يكفي المحل الواحد مع أن وجوده في الجماد صحيح ، لأنه لما صح وجوده في الجماد لم نقل ب حاجته إلى بنية لأنها نفس التأليف ، وهذا يقتضي حاجة الشيء إلى نفسه وال محلان له كالمحل الواحد لغيره من الأعراض .

وبعد : فلو احتاج المروف إلى بني وقدرنا تضاد المروف ، لوجب أن لا يحتاج أحد الضدين إلا إلى ما يحتاج إليه الضد الآخر . ومعلوم أنها لا تحتاج إلى بني لسكانه بنية بعضها غير بنية البعض ، وهذا يعود على تضادها بالقضى ، فيجب المنع من الحاجة إلى البنية .

وبعد : فلو احتاج الكلام إلى بنية لاحتاج الصوت [إليها] لأن الجنس واحد . ولو وجب^(١) أن يجري الحال في ذلك بجري الحال في العلم والاعتقاد ، وقد صح وجود الآصوات المجردة لا في مبني^(١٤) بنية مخصوصة فكذلك يجب في الكلام . وبعد : فلو احتاج إلى بنية لوجبت الحاجة إلى بنية مخصوصة . ومعلوم أن الألسنة التي يصح وجود الكلام فيها مفترقة في كيفية البني .

وبعد : فلو احتاج إلى البنية ، لوجبت الحاجة إلى الجاورة وهي متضادة عندما ثبتت^(١٥) تباير الأمكنة بها ، وهذا يوجب الحاجة إلى الضدين .

(٩) هـ : مقصورة (١٠) هـ : لكننا ، وـ : ولكننا لكتنا .

(١١) هـ ، وـ : نخوض (١٢) هـ : حاجة (١٣) هـ : محل

(١٤) هـ : ولوجب (١٥) هـ : + محل (١٦) هـ : ثبت

فصل

[في إبطال حاجة الأصوات إلى الحركة]

فأما حاجة إلى الحركة فما (١) يبطل من حيث كان حكمه مقصوراً على عمله ومن حيث يظهر حكمه بغير الحركة على ما تقدم في الأول، ومن حيث أن الحركات متضادة فالنهاية إليها تقتضي (٢) الحاجة إلى الأضداد. وبيان هذا أن ما نفعه من هذا الصوت في هذا المكان، يصح هنا أن نفعه يعنيه لو كنا في مكان آخر لانه لم يصح ذلك وكان أحد الصوتين غير الآخر، وما مثلان ، لازم لمدى القدرة في التعلق بالجزء الواحد إلى ما زاد عليه من المثالات (٣) على الشروط التي تذكرها ، فلا بد من أن يكون هو يعنيه مفعولاً في المكان الثاني، والكونان في هذين المكانين يتضادان.

وبعد : فالحركة قد تكون من جنس السكون ، فلو احتاج إلى أحدهما ، لا يحتاج إلى ما هو من هذا النوع ، وهذا يوجب حاجة إلى السكون . إلا أن هذا الوجه مما يمكن أن يقال : لا يتعذر أن يحتاج إلى معنى مخصوص كما تراعونه في البنية التي توجد فيها الحياة ، لأنه لا يكفي جنس التأليف .

وبعد : فإن أحدهما يصح منه إيجاد الصوت في محل هو ساكن . ولو احتاج إلى وجوده إلى الحركة لما صح ذلك . وهذا كمن طرح خوذة على سندان لأن الصوت يظهر في ظاهر السندان كخدوه في الخوذة ولا حركة في السندان ، بل هو على حاله في السكون . ويصح مثل هذا في الحرف الواحد ، لأن الاعتماد الذي يرتكبه يجب (٤) مصاحبة الحركة له ، حال (٥) خدوه والحالة (٦) الثانية :

(١) هـ : فيما . (٢) هـ : + ذلك .

(٣) هـ : المثالات . (٤) أـ هـ : - يجب

(٥) أـ : حالة . (٦) أـ هـ : في الحالة .

في كل موضع لفقد البنية . ونجواينا بمحرى على نحو (١) ما تقدم ، لأن التعذر هو لأننا نحتاج إلى آلات مخصوصة ، فقد فقدت إلا في بعض الموارض رسبيين كيفية إيجادنا للكلام في الصدى من بعد ، أو في باب الاعتماد .

وليس لاحد أن يقول : فإن كان كل ما لا يمكنكم فعله إلا فيه ومعه آلة لكم ، فقولوا مثله في القلب حتى تجعلوه آلة ، وذلك لأن القلب مما يحتاج العلم في وجوده إليه ، ولا يختلف حاله بالفاعلين (٢) ، فاما (٣) لم يجعل آلة ، وما هو آلة في الحقيقة فالحال فيه مخالف لذلك .

(١) هـ : نحو
(٢) أـ : بالفاعل
(٣) أـ هـ : لهذا

هي حالة وجود المعرف ، تكون الحركة باطلة زائدة .

والشبيه في حاجة الأصوات (١) إلى الحركات أن طنين الصوت ينقطع عند تسكينه على طريقة واحدة . فلو لا حاجة الصوت إلى الحركة في وجوده لم يكن ليلزم انقطاع طنيته عند سكوته . والجواب : أنه ليس فيما ذكره ما يقتضي حاجته في الوجود إلى الحركة ، بل الوجه في انقطاع الطنين عند السكون أن الصوت من فعلنا [١١٢ ب] لا يوجد (٢) إلا متولاً عن الاعتماد . والشرط في توليه المعاكلة ، وهو تأليف بين جسمين صلين عقيب حركات متالية أو حركات يقل السكون بينها مع الاعتماد . وهذا اعتبرنا فيما يوجد من جمئنا من الأصوات صلاة الحال لما اشترط توليد الاعتماد بها . ولا يبطل هذا بما نفعله من الكلام في لساننا ، لأنه تحصل فيه صلاة عند اعتماد القادر عليه . ولا فرق بين ما كان صلباً (٣) بنفسه ، وبين (٤) ما يتصلب بغوره . فإذا صحت هذه الجملة وصح أن الحركة شرط (٥) في توليد الصوت ، فعتقد زوالها يزول ما هي (٦) شرط فيه ، فسيله سبيل ما نعلم (٧) من تعدد الرمي من دون توقيف القوس ، ثم لا تجعل (٨) حركة السهم محتاجة إلى (٩) الوتر . وإنما كان يصير ما ذكره شبيه لو (١٠) إنما ذلك في صوت مبتدء ينقطع وجوده عند انقطاع الحركة ، وهذا مما لا سبيل إليه .

(١) و : الصوت .

(٢) هـ : إلا يوجد .

(٤) و : وبينما .

(٦) و : في الأصل : السبب .

(٨) و : ما هو .

(٧) و : ما نعلمه .

(٩) و : لا تحصل .

(١٠) هـ : مبتدأ .

(١) هـ : و تبين .

ولولا أن الأمر على ما قلناه لازم — إذا كانت الأصوات تستند عند كثرة الحركات وتضعف عند ضعفها — أن ثبت بينهما (١) طريقة التوليد . فيلم الشیخ أبا علي أن يفعل الله يسبب أو يكون أحدنا فاعلا (٢) للصوت إبتداء . كما أنه قال : إن عند انقطاع الحركة يسكن الطين . وأمامرة كون الشيء سينا لغيره ما ذكرناه ، وإن (٣) لم يجب ذلك فــ كذلك (٤) ما قاله (٥) .

ويبين صحة ما قلناه أن الحركة أو كان يحتاج إليها الصوت في وجوده ، لازم أن لا يفترق (٦) الحال بين قليل الأصوات وكثيرها . فإذا ثبتت التفرقة وكانت الأصوات (إذا ذكرت ، فلا بد من كثرة الحركات ، فيجب ، (إذا جعل بينهما ضرب من ضروب الحاجة ، أن يكون راجحا إلى طريقة التوليد ، لأن هذا هو أشبه (٧) من أن يكون وجه الحاجة بينهما ما يرجع إلى الوجود . وقد يمكن تحرير (٨) ذلك على وجه يصير دلالة مبتدأه [١١٣] .

فصل

[في صحة وجود الكلام في غير الهواء]

فأما القول في صحة وجود الكلام في غير الهواء ، فهو لأن أحدنا يعتمد على لسانه فيوجد فيه الصوت ، ولهذا نسمعه من تلك الجهة ، ويعتمد على شفتيه (٩) في يوجد فيها الباء ، ولو كان يحل الماء لكان لا فرق بين الشفة وغيرها في صحة

(١) أـ : بينها . (٢) أـ ، هـ : فاعل .

(٣) أـ ، هـ : فإن . (٤) أـ : مكذا ، هـ : فهذا .

(٥) هـ : ماله . (٦) هـ : يفترق .

(٧) هـ : شيء . (٨) أـ : تحرير .

(٩) أـ ، وـ : شفته .

لسانه : وعل قریب من هذا يشبه بمن به ضيق النفس ، لأن الاستمرار على الكلام [٢١] بـ [متعددة عليه] . وربما يشتبه^(١) ذلك في الاصوات^(٢) الموجودة في الماء والبراءات . فإن الضارب يقطع الماء بأصبعه على الثقب ، وكذلك الحال في الصفارات والعيadan . وربما شبه^(٣) ذلك بالبوق إذا ضرب ، لأن الماء يجتمع في الرأس الأضيق منه ويختنق ، ولذلك^(٤) نسمع الصوت العظيم . ولو أنه ضرب من رأسه الأوسع لم يسمع مثل ذلك فقد اختناق الماء ، فيجب^(٥) أن يدل هذا على وجود^(٦) الصوت فيه^(٧) . وربما يشبه بالقمعمة الصيحة وهي قمعة صيحة الرأس تخلأ ماء وتوقد تحتها النار حتى يستحيل الماء بخاراً وقد سر رأسها وثيقاً ، فإذا حل رأسها تضاغط^(٨) الماء ووجد منها ، فربما سمعت منها صيحة^(٩) تقتل في بعض الحالات .

والاصل في الجواب عن هذه الشبه أن أكثر ما في ذلك صحة وجود الصوت في الماء ، فن ابن أنه لا يصح وجوده في غيره . وليس بقى أن يكون الماء مكملاً لصحة وجود الكلام من في اللسان بأن يكون الشرط فيه تردد النفس في هذه الحجارة^(١٠) لأن الصوت لا يحمل اللسان والماءات^(١١) ، فهو كالعود . إ

- (٢) هـ : بالاصوات
- (١) ا، هـ : شبه
- (٤) وـ : يشتبه
- (٦) هـ : وجوده
- (٥) هـ : ليجب
- (٧) ا، هـ : عاصفة
- (٨) هـ : تصاعد
- (٩) هـ : ضجه
- (١٠) هـ : المجاورات
- (١١) هـ : والوات

وجود^(١) هذه الحروف فيه . ولو لم توجد الحروف في الماء لما وجد في الماء ، لأن الذي أوجب حصوله في الماء وجود الصكمة فيها ، وهذا قائم في الشفه وغيرها .

وبين هذا أن الأسنان متزعمت أو بطلت لم يصح أن توجد الحروف التي تحتاج إليها . ولو حل في^(٢) الماء لما أخل عدمها بصححة وجوده . وأقوى ذلك كله ما نعرفه من مخالفة أصوات الأجسام ببعضها البعض . فإن صوت المجرى بخلاف^(٣) ما ليس بمجرى ، وصوت البوق مخالف لصوت الحجر ، وطنين الطست ليس كصوت الحديد ، وما يسمع من ضرب^(٤) الحديد على الحديد ليس كما يسمع من ضرب الصفر على الصفر . وإذا صح ذلك ، وكان الماء على سواء في مجاورته لهذه الأجسام ، ولو كان يحمل فقط لم يجز اختلاف أحوال^(٥) هذه الأصوات وكانت متساوية عند الأدراك ، فيجب أن يكون الوجه في اختلافها^(٦) اختلاف أحوال معالها .

والشبه التي تذكر في هذا الباب كالمبنية على وجود الكلام والأصوات في الماء . ونحن لا نمنع من ذلك ، فإننا إذا جعلنا مجرد الحال كافياً ، فالماء وغير الماء في هذا الحكم سواء . وإنما موضع الخلاف أنه لا يجب قصره في وجوده على الماء فقط ، حتى يحال وجوده إلا فيه . فن ذلك قوله : إن من منع من النفس لم يتأت منه^(٧) الكلام ، فيجب أن يحمل الماء الذي هنف قدّه لا يصح وجود الكلام ، لأن ما عداه من الاعتماد والمصادفات^(٨) حاصل في

- (١) هـ : وجوده .
- (٢) هـ : في .
- (٤) وـ : مخالف .
- (٦) هـ : اختلاف .
- (١) هـ : حال .
- (٨) هـ : والمصادفات .
- (٧) هـ : مسيه .

أن الامثال الكثيرة يصح وجودها في محل واحد ، فيجب صحة [بجاء الله هز وجل^(١) في الجزء المنفرد الأصوات العظيمة . فاما إذا فعلها متولدة — ومعلوم حاجةها إلى الصلاة في التوليد^(٢) عن الإعتماد — فأقل^(٣) ما يجوز وجودها فيه جزءاً لأنها تأليف مخصوص ، فلا بد منها ، ولا يليق بعد ذلك إلا التشريع بما لم نهد ، وبصير هذا بجزءة أن يقال : لو كفى المحل في^(٤) وجود الحلاوة^(٥) ، لصح أن يوجد في الجزء المنفرد مثل حلاوة كل عمل في الدنيا ، لأن ذلك مالم^(٦) تجر العادة^(٧) وإن كان مقدار .

فإن قال : فهذا^(٨) يقتضي صحة أن نسمع من الجزء المنفرد مثل صوت الرعد . قيل له : إن صوت الرعد إنما^(٩) تبين عظمته على^(١٠) الأوقات الكثيرة ، لانه لا يحدث في وقت واحد وفيه ضرب من الاختلاف فلا يشبه^(١١) ما قلناه .

الصوت يوجد في الوتر ، لكن^(١) لا بد من توقيع مخصوص ومن^(٢) أن يكون هناك تجيز ، فيصير ذلك مكملـاً للآلـة . ولما لم يتردد^(٣) النفس في ملوـات من بهضـيقـ النفس ، ولم يـمكـنهـ الإـسـتـمرـارـ عـلـىـ السـكـلامـ ، فـهـكـذـا^(٤) نـقـولـ فـكـلـ ماـ أـوـرـدـهـ منـ المـازـمـيرـ وـالـيـرـاعـاتـ وـالـصـفـارـاتـ وـالـعـيـدـانـ وـالـبـوقـاتـ ، لـانـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ لـايـتـعـنـ أنـ صـيرـ الـهـوـاءـ مـكـمـلـاـ لـاـشـرـوـطـ فـيـ تـحـصـيلـ أـحـدـنـاـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـأـجـسـامـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ . فإذا لم يـصادـفـ جـسـماـ رـقـيـقاـ^(٥) كالـهـوـاءـ يـصـطـلـكـ فـيهـ ، لم يـكـرـجـ فـيـ هـذـهـ الـأـصـوـاتـ ، وـانـ كـانـ يـوجـدـ الصـوتـ فـيـ نـفـسـ الـقـصـبةـ وـغـيرـهـ .

فـأـمـاـ الـذـىـ قـيـلـ فـيـ الـقـمـقـمـ ، فـإـنـ صـحـ ، فـلـيـسـ بـأـنـ حـصـولـ الصـوتـ فـيـ نـفـسـ الـقـمـقـمـ إـلـاـ أـنـ شـدـتـهـ تـقـفـ عـلـىـ حـصـولـ مـصـاكـاتـ وـأـعـتـادـاتـ [١١٤]ـ كـثـيرـةـ فـيـهاـ ، وـهـذـاـ إـنـماـ يـتمـ بـأـيـقـادـ النـارـ تـحـتـهـ وـحـصـولـ صـلـابـةـ فـيـ الـهـوـاءـ لـاستـحـالـةـ^(٦)ـ الـمـاءـ إـلـيـهـ ، فـيـصـاكـ الـقـمـقـمـ وـيـوجـدـ هـذـهـ الـأـصـوـاتـ الـعـظـيمـ .

فصل

[في أن الله يفعل الأصوات العظيمة في الجزء المنفرد]

إذا صحت الجملة المتقدمة من وقوع الغنية في وجود^(٧) الأصوات مجرد^(٨) المحل ، وصح أن الله تعالى يقدر على فعلها مبتدأه^(٩) ، وصح أن فيها متأنلا ، وصح

- (١) هـ : ولكن
- (٢) وـ : وـ
- (٣) هـ : يتردد
- (٤) رـ : وهـكـذـا
- (٥) هـ : رـقـيـقاـ
- (٦) هـ : لـاـ سـتـحـالـةـ
- (٧) وـ : فـيـ مـجـرـدـ
- (٩) اـهـ : مـبـتـداـ

- (١) هـ : جـلـ وـعـزـ
- (٢) هـ : وـ وأـقـلـ
- (٤) هـ : + وـ
- (٧) وـ : تـجـرـيـةـ
- (٩) هـ : إـنـ
- (١١) وـ : يـشـبـهـ

- (٢) اـهـ : التـولـيدـ
- (٤) هـ : - فـ
- (٦) اـهـ : - مـاـ
- (٨) هـ : هـذـاـ
- (٩) وـ : هـنـ

فصل

[في حصول الصوت بالصككه]

فإذا^(١) [صككك جسم بجسم وحصلت في كل واحد منها معاك ، فالصوت^(٢) يوجد في كل منها بلا شبهة ، وهكذا يجب إذا صاك أحد هما الآخر^(٣) لا على هذا الوجه ، بل تكون المعاك في أحدهما ، فإن الصوت يوجد منها جميعاً فعلى هذا تجيد الخشبة مق ضربها على حديد ، فالمسموع من الصوت مختلف لما يسمع لضرب على حجر وحال الخشبة في الكل^(٤) واحدة ، فلا بد من حصوله في المضروب عليه والمضروب به^(٥) .

فصل

[في حصول الأصوات بالصككه عن طريق الاعتماد]

الصوت^(٦) إذا كان تولده من الاعتماد ، فسبب كل حرف غير سبب الحرف الآخر ، لأنه لو لم يكن كذلك لما احتاج أحدهما في فعل كل حرف إلى سبب محدد ، فإنه لو لفظ بالزاي لما أمكنه وصلها بغيرها إلا بعد إيجاد أمر آخر يوجبه ، وهل هذا يقف حصول الحرف الثاني [١٤ ب] على دواعيه ، وبهذا^(٧) يفارق نفرذ السهم لأن بعض تلك الاعتمادات يولد بعضاً حتى يبلغ المدى ، وأنه لا يقف على

(٢) و : بالتوبيخ

(٤) ه : إعتماد

(٦) و : تأني

(٨) ه : قضية

(٩) ه : كيف

(١) ا ، و : رأوا

(٣) ه : — لنا

(٥) ه : هذ

(٧) ه : + لكل

(٩) ه : — كل

(٢) ه : والصوت

(٤) ا ، ه : كل

(٦) ه : — الصوت

(١) ا ، ه : وإذا

(٣) ا ، ه : — بالآخر

(٥) ا : — به

(٧) ا ، ه : — و

وإن جعلت حاجته^(١) في التضمين، لزم صحة وجود هذا الجزء مع الظاء بدلاً من الزاي، لأن ما هو مضمون بضنه بدلاً منه ، لا يسمى وعند أبي على أن المخالف من العروض متضاد . وإن جعل أحد هما متوجهاً الآخر إيجاب الملة أو إيجاب^(٢) السبب، فقد تقدم في جواز خلو الجوهر من اللون ما يكفي لإفساد ذلك به .

والذي يشتبه في هذا الباب أن يجعل المولد لهما أمراً واحداً ، وإذا وجد أحد هما وجد الآخر لأن السبب واحد وهذا أيضاً لا يصح ، لأن السبب إذا ولد أمرين مختلفين فهو كاً أو ولد سبباً واحداً في جوز وجود عارض في أحد هما دون الآخر ، فيوجد هو دون صاحبه^(٣) ، خاصة . وإذا كان الذي يضاد الصوت ليضاد الكلام عنده لكونهما مختلفين ولأن الشرط في توليه أحد هما غير الشرط في توليه الآخر ، وهذا يقتضي صحة وجود الكلام ولا صوت ، أو وجود الأصوات من دونه .

فإن قال : فأنت لا تجوزون توليد الاعتماد اعتماداً آخر إلا ويولد كوننا ، فهلا جاز مثله في توليد الصوت والكلام جمعينا . قيل له : الذي يخرج الاعتماد عن التوليد مكافأة لاعتماد آخر له أو^(٤) سكون عمله ، وفي كل الحالين يصير وجوده كعدمه لأن يخرج من المدافعة وتوليه موقفه على عدوه . ولا يمكن في سبب الحرف^(٥) والصوت مثل ذلك ، فلهذا قد يوجد [١١٥ ب] الصوت ولا الكلام .

وبعد : فقد جاز وجود الاعتماد من دون كون ، ووجود الكون من دون اعتماد قائم لنا العلم بأنهما جنسان ، وليس هكذا ما ألمناكم لأنه قد صار^(٦)

(١) هـ: جعل حاجة

(٢) هـ: و إيجاب

(٣) هـ: لا يحتملها

(٤) هـ: العروض

(٥) هـ: صدر

(١) هـ: - صيـه

(٢) هـ: يفضلوا

(٣) هـ: تـيز

(٤) هـ: من

فصل

[في أن الكلام هو الأصوات]

اعلم أن الكلام هو الأصوات المخصوصة ، لمعنى سواها بخلافها . هنا قول الفيلسوف أبي هاشم . وذهب الشيخ أبو هل إلى أنه معنى زائد على الأصوات ، جعل الكلام والحرف سواء ، وجعل الحرف^(١) غير الصوت . وذهب إلىبقاء الكلام دون الأصوات وأنته^(٢) مسموها عند مقارنة الصوت له . وذكر عنه أنه يحمله باقياً إذا ابتدأ مكتوباً دون أن يبدأ^(٣) مسموعاً ، والله أعلم بصحة هذه الحكایة . والأشعرية اذهب في الكلام إلى أنه معنى في النفس ، ولم تفصل^(٤) بين [١١٥] الشاهد والغائب وتجعله قائماً بالتكلم .

فاما الكلامية فقد أثبتت الكلام شاهداً بصفة الحروف وقالت بأن في الغائب كلاماً يخالف ذلك . ففصلت بين الشاهد والغائب .

فاما الدلالة على ما تقوله فهو أنه لو كان الكلام معنى زائداً على الصوت لصح وجوده من دونه ، أو أن توجد الأصوات المقاطعة فلا يوجد^(٥) الكلام ، لأنه ليس بينهما تعلق من وجه معقول . وإذا كان التعلق مفقوداً صح الإنفصال وإلا يقتضي فقد الطريق إلى تمييز^(٦) أحدهما عن^(٧) الآخر وإلى التباس الجنسين بالجنس الواحد . فإن إدعى ثبوت تعلق بينهما لم يصح ، لأنه إن كان تعلقاً حاجة في الوجود لوم صحة وجود المحتاج إليه مع عدم المحتاج على أي وجه جعلت الحاجة .

(١) هـ: العـروـض

(٢) هـ: وأنتهـهـ

(٣) هـ: يـبـتـداـ

(٤) هـ: لا يوجد

(٥) هـ: صـدـرـ

فلا فتران معانٍ^(۱) به مخالفة للمعنى الآخر يثبت الفرق . ويبين هذا أن لا اختلاف^(۲) أشكال المعال ربناها تأثيراً في الصوت فلهذا نرى أن ما سمع من أصوات العياد يستجيئ على خلاف ما يستجيئ غيره ، وإذا سمع من أمر بسم فهو بخلاف [۱۱۶]^(۳) ما يسمع^(۴) من غضب وغيره . وربما في ذلك على بقاء الكلام دون الأصوات ، ونحن إذا جعلناها نوعاً واحداً ، لا نقول بها ظنه ولا نسلم له .

وربما قال : إن الكلام يختص بصحة وجوده مع الكتابة والحفظ دون الصوت ، وهذا مذهب يختص هو به ، فهو بناء خلاف على خلاف .

وربما قال : أن الصوت يتأتى من كل حيوان دون الكلام ، فيجب الفضاء باختلافهما . قيل له : إن تمثّره على بعضهم هو لأنّه واقع على وجهه وبحتاج في وقوفه على ذلك الوجه^(۵) إلى آلة مخصوصة وليس هو صوتاً مجرداً فتحكم بتائبه من كل قادر . فسيلـهـ سـيـلـ الـاعـقـادـ المـجـدـوـ الـاعـقـادـ الـذـيـ يـقـعـ عـلـهـ . وـمـنـ إـدـعـىـ حـاجـةـ الـكـلـامـ إـلـىـ أـمـرـ لـاـحـتـاجـ إـلـىـ الـصـوتـ ،ـ فـذـلـكـ ماـ قـدـ يـبـنـاـ خـلـافـهـ مـنـ قـبـلـ سـوـمـيـ إـدـعـىـ حـاجـةـ^(۶) مـدـ الـصـوتـ دـوـنـ الـعـرـوفـ^(۷) ،ـ فـعـنـدـنـاـ أـنـهـمـاـ سـيـانـ فـيـ بـابـ الـمـدـ ،ـ فـإـذـاـ^(۸) مـدـ الـصـوتـ فـهـوـ حـرـصـ عـلـىـ مـاـ ثـبـتـ فـيـ حـرـوفـ الـمـدـ وـالـلـيـنـ ،ـ وـصـحـ^(۹) أـنـ الـرـجـعـ بـالـكـلـامـ هـوـ إـلـىـ الـصـوتـ الـمـخـصـوسـ .

(۲) هـ : الاختلاف

(۴) مـكـرـرـهـ بـالـنـسـخـهـ هـ : الـوـجـهـ

(۶) اـ : الـعـرـفـ

(۸) اـ : فـصـحـ

(۱) هـ : فـلـاـ إـقـرـابـ

(۳) وـ : مـاـ إـذـاـ سـمـعـ

(۵) اـ : هـ : حـاجـةـ

(۷) اـ : هـ : وـإـذـاـ

لا يوجد الكلام إلا وهناك أصوات مقطمة ، ولا يوجد الأصوات المقطمة إلا وهناك كلام .

وبعد : فإن هذه الجملة التي تقدمت إنما يصح أن يجري فيها كلام مقـ جـمـلـ الـكـلـامـ مـتـوـلـدـاـ فـأـمـاـ لـوـكـانـ مـبـتـدـهـ مـنـ جـهـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـمـكـانـ الشـيـهـ زـائـلـهـ سـيـاـ(۱)ـ وـالـشـيـخـ أـبـوـ عـلـ لـاـ يـجـرـزـ أـنـ يـفـعـلـ اللهـ تـعـالـىـ بـسـبـ .ـ فـهـذـهـ الطـرـيقـةـ توـضـعـ أـنـ الـجـنـسـ وـاـحـدـ .ـ وـيـدـلـ عـلـ ذـلـكـ أـنـ الـمـدـ الـصـوتـ وـالـكـلـامـ لـاـ يـقـعـ لـهـ^(۲) فـرـقـةـ يـنـهـاـ عـلـ الـإـدـرـاكـ ،ـ وـلـوـ كـانـ جـنـسـيـنـ مـخـتـلـفـيـنـ لـوـجـبـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ كـمـاـ وـجـبـ^(۳) فـيـ الـلـوـنـ وـالـطـعـمـ ،ـ وـكـوـنـهـاـ مـدـرـكـيـنـ بـحـاسـةـ وـاحـدـةـ لـاـ يـتـنـتـفـيـ وـقـعـ الـلـبـسـ كـمـاـ لـاـ يـقـضـيـهـ فـيـ الـجـوـهـرـ وـالـلـوـنـ .

وطريقة الشيخ أبي علي في هذا الباب أن يقول : إن الأصوات تختلف والمحروف لا تختلف ، وأن الصوت يوصـفـ بالـصـفـاءـ وـالـغـلـظـ وـالـحـرـوفـ لـاـ تـوصـفـ بـذـلـكـ .ـ وـنـحـنـ لـاـ نـسـلـمـ ثـبـوتـ الـاخـتـلـافـ فـيـ أـحـدـهـاـ دـوـنـ الـآـخـرـ ،ـ وـلـاـ الإـقـصـارـ فـيـ وـصـفـ الـحـرـوفـ بـالـصـفـاءـ وـخـلـافـهـ دـوـنـ الـأـصـوـاتـ أـوـ الـأـصـوـاتـ دـوـنـ الـحـرـوفـ ،ـ بـلـ الـحـالـ فـيـ الـجـمـيعـ وـاحـدـةـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـكـرـهـ .ـ وـاـنـ كـانـ اوـ ثـبـتـ هـذـهـ الفـرـقـ لـمـ يـقـضـيـ اـخـتـلـافـ فـيـ الـجـنـسـ .ـ كـمـاـ أـنـ الـفـصـلـ الـوـاقـعـ بـيـنـ الـعـلـمـ وـالـاعـقـادـ وـالـتـائـلـيفـ مـلـ وجـهـ الـإـلـرـاقـ وـعـلـيـ غـيـرـ هـذـاـ الـوـجـهـ ،ـ وـالـفـصـلـ الـحـاـصـلـ^(۴) بـيـنـ الـقـبـيـحـ وـالـحـسـنـ لـاـ يـقـضـيـ إـخـتـلـافـ فـيـ الـجـنـسـ ،ـ وـلـاـ تـثـبـتـ هـذـهـ التـفـرـقـةـ لـأـجـلـ أـنـ مـنـ فـيـ حـلـقـهـ بـحـاجـةـ^(۵) ،ـ فـإـذـاـ كـلـمـ بـالـرـأـيـ وـيـدـ مـعـهـ مـنـ الـحـرـوفـ مـاـ يـخـالـفـ إـذـاـ تـكـلـمـ بـهـ مـنـ هـوـ صـافـ الـلـانـ

(۱) وـ : لـاـسـيـاـ (۲) اـ ،ـ وـ : فـيـ

(۲) اـ ،ـ هـ : وـجـبـ (۴) اـ : الـوـاقـعـ

(۵) هـ : بـحـاجـةـ ،ـ وـ : بـحـجـ .ـ

فصل

[في أن الكلام ليس معنى غير الصوت]

فاما قول من أثبته معنى في النفس (١) ، فإن فساداً لأنه لا طريق إلى إثباته
لإيجاب صفة ولا حكم ، ولا هو مما يتناوله الإدراك (٢) ، وما هذا سبيل ، إن
أثبتناه ، أدى إلى الجحالت .

وبعد : فكان لا يصح أن نحكم بأن أحدنا ساكت إذا لم نسمع منه الكلام أو
آخر إذا كان مأوف (٣) الآلة ، لأن المعنى الذي في النفس لا ينافي ما يحصل (٤)
السان .

فاما فيما يتصل (٥) بالإسم ، فالظاهر أن حال أهل اللغة أئمهم إنما يسمون
المتكلم من سمعت منه الحروف المخصوصة ، كما يسمونه كتاباً متجمع بين هذه
الحروف . وإذا سمي أحدنا متكلماً أو كتاباً فالغرض به أنه يوائمه هذان (٦)
أهل اللغة ، وذلك هو الذي قصدناه بالكلام .

فإن قالوا : ما أنكرتم أن يكون إلى إثبات هذا المعنى (٧) طريق ، وهو ما
سمعه من العبارة لأنها دالة على معنى في [١١٦ ب] القلب . قيل لهم : لا بد من
أن تكون دلالة هذه العبارة على أمر يثبت بيته وبينها علقة ، وإلا ففي عدم

(١) هـ : — في النفس . (٢) هـ : الإدراك .

(٣) هـ : وف . (٤) اـ : + في .

(٥) هـ : يفصل . (٦) هـ : — هذان .

(٧) هـ : هذه المعاني .

فليست بأن تدل على شيء من أفعال القلوب أولى من خلافه . والذى يصح إدعاها
تماق بين هذه العبارة وبينه هو كونه قادرًا وعالماً (١) ومتكلماً في كيفية إيجادها
أو قاصداً [إليها] ، وما قاله ليس من ذلك سبيل (٢) فيجب إذاً نفيه .

فإن قال : إن أحدنا يجد من نفسه كلاماً قبل أن يسمع منه وهو ما يبدره
في نفسه قبل له (٣) : إن الذي يجده إما أن يكون تصوراً للحروف التي يريد
أن يكلم بها أو علمًا بكيفية ترتيبها ، أو أصواتاً خفية في مجرى نفسه ، أو قدما
لليجاد (٤) هذه الحروف ، فلمذا لو زال كل ذلك عن نفسه لم يكن ليتبين سبباً
أصلاً . والنكلام عندهم خارج عن هذه الوجوه كلها وهذا (٥) لا يسمى كتاباً
إذا أدار يده في الهواء وعمل ما هو بصفة أشكال الحروف ، ولا إذا صور في
نفسه أشكال الحروف أورتتها في نفسه يسمى كتاباً ، فهكذا الحال في كونه
متكلماً .

فإن قال : إن أحدنا قد يعرف (٦) دليلاً من الأدلة ، فإذا سئل عنه فكر
فكراً (٧) ثانياً ، فذلك هو الكلام قبل له : الفكر غير الكلام ، إلا ترى أنه
قد يقال : إن فلاناً متكلم من دون فكر ، ولماذا لا يصح الفكر حل الله تعالى ،
ولأن صحيحة الكلام ، لأن الحرس والسكوت لا ينافيان الفكر ، وقد قلت
يختلفانما الكلام ، وهذا الفكر الثاني [بما يقمن في تأكيد العبرة بما عرفه لأنه
كلام في الحقيقة .

(١) هـ : وعلماً . (٢) هـ : سبيل .

(٣) وـ : لهم . (٤) هـ : يجدها .

(٥) هـ : وعلى هذا السبيل . (٦) هـ : يفرق .

(٧) اـ : — فكر .

فإن قال : فالفرق بين من تصح منه العبارة وبين من لا تصح منه ، أماره ثبوت الكلام الذي يريده . قيل له : هذه التفرقة ترجع إلى علم أو قدرة لأحد هما قد فقدت (١) في الآخر . فمن أين أن (٢) هناك أمر زائداً .

فإن قال : ما أنكرت من ثبوط حكم لذلك الكلام وهو منافاته للخرس والسكوت [١١٧] [١] قيل له : نحن قد بينا أنه لا تضاد بين هذه الأمور ، ولو ثبت بینها تضاد لكان لا بد من كون العمل واحداً ، وقد جعل القوم مجله غير محظيماً ، هذا والممقول مما ينافي الخرس والسكوت هو هذا المسموع ، فاما ما فعل (٣) القلب فمن أين الخرس ينافي ؟

فإن قال : إن أحدنا يقول في نفسى كلام (٤) ، فيجب أن يدل على ما يذهب إليه . قيل له : العبارات بما لا يصح التنازع بها في إثبات المعانى ، ولو لا أن الأمر على ما قلناه (٥) ، لو جب إذا قال في نفسى بناء دار أو الخروج إلى الحج أن يكون البناء (٦) وغيره معنى في النفس وقد عرف فساده .

فصل

[في حد الكلام]

فاما ما يحدد به الكلام فالذى كان يذكر في الكتب أنه المروف المنظومة والأصوات المقاطمة . وكان غرضهم حين قالوا في ذلك بالقطع أن يفعل مع الصوت صوت آخر ، فإذا فعل هنا فقد قطع ولا لم يوصف بالقطع . إلا أن

(١) أ ، ه : فقد . (٢) أ : — أند .

(٣) و : + في . (٤) ه : كلاماً .

(٥) ه : ما قلنا . (٦) مطبوعة بالنسخة و البناء .

(١) أ : وكفره صلى الله عليه . (٢) ه : ثمن .

(٣) أ ، الطير . (٤) ه : وهر .

(٥) أ ، ه : الأمر . (٦) و : أهدنا .

(٧) في الأصل والثانى . (٨) أ : أستطعت .

حدث في الحال حاصل ، فاما إذا انتقض^(١) وعدم لم يثبت الاشتناق ، ولو روعي في الكلام آخره لبطل هذا الاصل . وقد خالفه أبو هاشم فيما قدبني عليه كلامه الا أن الصحيح هو قول [١١٨] الشيخ أبي علي^(٢) في الاشتناق .

والجواب ، مع تسليم هذا^(٣) الاصل : أنه لا يتعين أن تكون الاوصاف تهوى على الاعمال والفاعلين عند بحث أمور دون أن تتفرد على ما تعلم من حال المتن^(٤) لأنها لا يوصف بذلك إلا إذا كان أكوانا ، ولا يوصف فاعله به الا عند اجتماعها^(٥) ، وكذلك في حروف الجر^(٦) ، وتسمية فاعله الخبر ، وإن كان البعض موجودا والبعض معدوما ، وهكذا في اليوم والشهر والسنة ، فلا وجه لما قاله .

فصل

في إبطال كون الكلام قائما بالتكلّم

فأما من حد الكلام بأنه ما قام بالمتكلّم فقد تجاهل لأنّه قد يقوم به ما ليس بكلام ، ومن شأن العذر أن يطرد ويفكّس .

وبعد : فقد يوجد في الصدى ما هو الكلام ، وإن لم يكن هو متكلّما به بل هو تكلّم^(٧) هو الفاعل له ، وهذا يوجب أن ذلك ليس بكلام .

وبعد : فيجب أن يكون كلاما لسان إذا قام به . وبطريق أيضاً حد من

(١) هـ: ويقضى

(٢) و: أبو علي

(٣) اـ: هذا

(٤) اـ، هـ: الشيء

(٥) اـ، هـ: اجتماعها

(٦) اـ، و: الخبر

(٧) هـ: به

الوصل ، لأنّ عندهم أن الابتداء لا يقع^(٨) إلا بالتحرك^(٩) والوقف لا يكون إلا على ساكن . ويبين هنا أنه يرجع في الشبيه والجمع إلى الأصل ، فيقول : عيا وعوا ، فقد صار المذكور كالمتوقع به .

وقد وصف الشيخ أبو علي الحرف الواحد بأنه كلام إذا عرف من حال المتكلّم أنه يصله بغيره ، وقد^(١٠) خالفه أبو هاشم في ذلك .

والمأخذة من^(١١) أهل اللغة أن أقل الكلام حرفان بأن تبتدئ بالتحرك وتفت على الساكن ، وهذا يبطل قول أبي علي . وقد تعلق في ذلك بأن النحوين قالوا : الكلام ثلاثة أشياء : إسم و فعل و حرف جاء لمعنى ، ثم جعلوا الحرف كالباء واللام وغيرهما من الروايات . وهذا يقتضي أنهم جعلوا الحرف الواحد كلاما ، وهذا لا يصح لأنّه إسم صناعي لا لغوي ، فصار كالهمزة^(١٢) والجز عندهم^(١٣) في هذه الحركات ، وكالجوهر^(١٤) والعرض عندهما .

وربما قال : إن^(١٥) القائل يقول^(١٦) : سمعت كلام فلان من أوله إلى آخره . وهذا يوجب كون كل حرف كلاما ، وهذا أيضاً بعيد لأنّ غرضهم أنه ما قاته شيء منه . ولهذا يقال مثله في الخطبة وفي قصيدة من الشعر وفي الأمر والنهي والخبر ، ثم لم يدل هذا على أن الحرف الواحد يمكن خطبة أو قصيدة أو أمراً ونهياً وغيرها . وأقوى ما يتعلق به أن يقول : إن الاشتناق لا يكون إلا من فعل

(١) اـ، هـ: — قد .

(٢) و: من

(٤) اـ، و: كالهمز

(٦) و: — و .

(٨) و: — يقول

(٧) اـ، زـ: — إن

لم يكن قولنا نيد بأن يكون كذلك أولى من أن يكون ديزا أو يزدا، وبهذا يبطل قول الكلابية إذا أثبتت الكلام مخالفًا لذلك، لانه يخرج عن الإفاده به، وكما لا بد في ذلك ما ذكرنا فلابد من ضرب من الاتصال، لانه لو وجد البعض بعد بعض على ضرب من التراخي لم يكن كلاماً. فإذا نظر بالواي ثم نظر بالبايا، بعد ساعه ثم بالداي بعد ساعه أخرى، فلا يمكن كلاماً.

وأصل هذه الجملة لو قدر^(١) في أحدنا أن الله تعالى قد خصه بالستة كبيرة ففعل بكل واحد منها حرفاً مخالفًا^(٢) للحرف الآخر ، ووقفت هذه الحروف دفعة واحدة ، فهي وإن حصلت بها الفائدة لوقوع المراضعة عليها كما تقع بالكتابة والإشارة^(٣) ، فالاولى^(٤) أن لا يسمى كلاماً . وشيء بهذه الجملة أن يقع حرف من أحدنا ينضاف إليه حرف من جهة الله تعالى لأن الأقرب أن لا يسمى كلاماً لذا ، فنكون متكلمين^(٥) به ولا كلاماً لله تعالى ، وإنما يقال [إنه] تعالى^(٦) فعل بعض ما يسمى كلاماً . . . وفعلنا مثله . كما يقال مثله في الكتابة والخطبة والشعر وغير ذلك لأن^(٧) هذا كله إذا حصل على الحد الذي صورناه لم يوصف أحدهم بأنه الكاتب أو^(٨) الخطيب ، والممتنع^(٩) أن يعرى عن^(١٠) أن يكون له ماءل ، فاما أن لا يكون به متتكلم فصحيح

- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) هـ : قد | (٢) هـ : متحاداً |
| (٣) هـ : بالإشارة | (٤) هـ : فأولى |
| (٥) هـ : أن | (٦) هـ : - تعالى |
| (٧) هـ : والتابع | (٨) هـ : و |
| (٩) هـ : عن | (١٠) هـ : + عن |

بعده بأنه ما ينافي المزرس والكروت، لأننا قد ديننا أنه ليس بين هذه الأمور
تضاد، فنصيحة المؤلف (١) من حرفين نصاعداً على ما تقدم

فصل

في جواز وصف الكلام بأنه صوت في العدم .
 وإذا صح في الكلام ما ذكرناه لم يوصف بأنه كلام في العدم لانه يفيد وجودا على (٢) وجه وهو وقوع الحرف على آثر غيره . وقد وصفه أبو علي في العدم كلاما لما جعل الحرف غير الصوت ، وأثبتت الحرف الواحد كلاما على ما مضى من قبل ؟ ففرق بين الكلام والخطبة والشعر لأنه يفيد عند إضمام (٣)
 الشيء إلى غيره ، ولم يكن يمكن عكضا قوله في الكلام .
 فاما (٤) قولنا صوت بخار بحرى اللون ، فيصح أن يوصف به في العدم لإفادته تمسير نوع من نوع ، وكذلك قولنا زاي هو كقولنا سواد ، فيجوز وصفه به في العدم لانه ليس يفيد الوجود لا لفظا ولا من جهة المعنى ، فمذده (٥) طريقة القول في ذلك .

فصل

في ضرورة ترتيب الكلام

لابد في الكلام من أن يترتب في المحدث ترتيباً^(١) مخصوصاً بأن يوحي
البعض من حروفه في إثر البعض^(٢)، فإنهما لو وجدت دفعة [١١٨ ب] واحداً

- | | |
|--------------------|--------------------|
| (١) الخليفة | هـ : صفة |
| (٢) نظام | هـ : وأما. |
| (٣) فينا | هـ : آرتبنا |
| (٤) بعض | هـ : بعض . |

فصل

في أن فائدة الكلام يحجب المواضعة [

وقوع الفائدة في الكلام موقوف على ثبوت المواضعة وأن يقصد المتكلم به بعض ما وضع له في الأصل ، فاما إذا لم يقصد القديم تعالى بكلامه ما وضع له لم يكن مفيدا . ومكذا الحال في أحدنا إلا أن يقع الاختصار إلى ^(١) قصده ف تكون الفائدة واقعة لابن نفس الكلام ، وإن وجدت عنده . وإنما أوجبنا ذلك لأن من عرف المواضعة ثبت له الفائدة ومن لم يعرفها لم يستند به شيئا ، ولا يجل ذلك لما لم يعرف العربي مواضعه الزنج لم يستند بكلامهم شيئا [١١٩] ومن عرقها صحت له الفائدة .

وبعد : فإذا صح أن وقوع الفائدة بالكلام لا يجوز أن يكون شيئا من أحواله الراجحة إليه فيجب أن تكون لحصول المواضعة عليه .

وبعد : فإذا كان السواد وغيره من الأعراض لما تصح وقوع المواضعة عليه لم تجز الأفاده به . والكلام إذا وقعت المواضعة عليه صالح لفائدة به ، فيجب أن تكون الفائدة مقصورة على ثبوت المواضعة ، وعلى هذه الطريقة امتنع أن يستفاد بالضجيج وبالآصوات المردحة شيء من الأشياء ، لأن المواضعة لم تقع على مثل ذلك . ومكذا الحال في صرير الباب وطنين الطست وأصوات المازمير والبرقات ^(٢) وأصوات الطيور وغيرها ، لأن المواضعة في جميع ذلك مفقرة وصححة ما تقدم بطال قول من أثبت كلاما قد يأتا لأن المواضعة لانقشع على ما هذا سيله ، بل لابد من حادث . بل يجب أن يكون حادثا مخصوصا ، لأننا قد بيننا أن كل حادث لا يصح وقوع التواضع عليه كاللون وغيره ، وإن كان لابد

(١) هـ : ملـ (٢) هـ : والبرقات

(١) هـ : كالصوت
(٢) هـ : الموضـعـه

(١) هـ : يقهـ
(٤) هـ : أو إن

محقرة لا تقرم الإشارة مقامها ، واللقب غير مفيد أصلاً ، ولأن اللقب^(١) قائم مقام الإشارة دون المفید . ولأن المفید لا يجوز تغييره ، واللغة بحالها ، واللقب يصبح ذلك فيه . ولأن اللقب يتعدد بحسب ما يقع من الحاجة إليه ، وعند حدوث الآلات والأشخاص دون المفید . ولأن الإسم المفید قد تقع فيه الشركة دون اللقب لأنه يراد للتمييز ، وإذا [١٢٠] وقت الشركة لم يبدل بغیره كراهة تغيير الأسماء .

ومما يجيئنا قد جملوا قوله « شاء من أباه الأسماء وأعطاها لآله لا تقع به الإيابة » ، وإنما تقتضي صحة العلم به والخبر عنه . وعلى هذا وصف الله تعالى بأنّه شيء لما يكُن من الألقاب المحضة ، وإن كان الشیخ أبو عبد الله قد خالف في ذلك وقال : لو لا ورود السمع بذلك لكتبت لا اسميه شيئاً من جهة اللغة والعقل جميماً لأنّه كالمقاب . وقد جرى في كلام الشیخ أى على ما يدل على أنه قائل^(٢) بهذا القول أيضاً . إلا أنه إذا كانت فائدته صحة العلم به والخبر عنه ، وكان القديم تعالى قد عرفه بصفاته ، صح الاخبار عنه بأنه شيء على ما يقوله باق الشيوخ . وقد حکى عن الناشي أنه لا يسمى سوى الله شيئاً^(٣) على الحقيقة وإنما يسميه شيئاً ، وكذلك فلا يسمى^(٤) سواء قادراً موجوداً إلى غير ذلك وحکى عن جهنم أنه لا يسمى الله شيئاً ، بل يسميه شيئاً ، وهو على التقييض بما تقدم . ولا شبهة في تسميته جل وعز الأن .

وقد ورد السمع بأنه شيء . والكتاب قد نطق به . قال الله تعالى : « ليس كمثله شيء »^(٥) وهذا يوجب أنه شيء . وقال تعالى^(٦) « قل أى شيء أكبر

(١) أ : - اللقب

(٢) أ : قال

(٣) و : لا يسمى شيئاً سوى الله

(٤) ه : قد يسمى

(٥) من الآية ١١ من سوره الشورى

(٦) أ ، ه : تعالى

فصل

[في قسمة الحروف إلى المستعملة والمهملة]

لعلم أن الحروف إذا كانت على حد يصح وقوف المراضعة عليها والإفادة بها فحالها لا يخرج عن وجهين : أما أن تكون المراضعة واقعة عليها ، فهو الذي يسمى مستعملة ، وإما أن لا تكون المراضعة قد وقعت عليها مع صحة ذلك فيها وهو^(١) الذي يعبر^(٢) عنها بالمهلة .

والمستعمل على ضربين : إما أن يكون مفيداً أو لا يكون كذلك . فإذا لم يفده فإنه ينقسم^(٣) : فربما^(٤) كان من الألقاب المحضة كقولنا زيد وغيره من أسماء الأعلام ، لأن ذلك قائم^(٥) مقام الإشارة ، ولمنها متى وقعت فيه الشركة لاحتاج إلى ضم غيره إليه . وبربما لم يتمحض كونه^(٦) لقبا وإن لم يفده كقولنا أمي . والفرق بينه وبين الأول أن هذا لا يجوز تغييره واللغة بحالها . ومن حكم اللقب صحة ذلك فيه ، فلما يجوز أن يسمى مرّة زينا ثم يكرأ ثم عمرأ ، ولاه إنما لا يفدي لا لامر يرجع إليه ، بل لشيء يرجع إلى المسمى به حتى لو تنوّعت المسميات وكان فيها ما يصح أن يعلم ويخرج عنه وفيها ما هو بخلاف ، لكن قولنا شيء يفدي فيه هذا الوصف ، واللقب لا يفدي لا لامر يرجع إليه .

وكما وقع الفرق بين اللقب المحسوب وبين ما يجري مجرى المفید ، فكذلك قد وقعت التفرقة بين المفید على الحقيقة وبين اللقب المجرد ، لأن المفید ضد تفرقة

(١) و : فهو

(٢) ه : يعبر

(٣) أ ، و : - عنه

(٤) ه : بما

(٥) ه : كقوله

(٦) ه : قام

وقولنا الله ، وإنما أن يفيد فوائد ثم تقسم : فإذا ما أن تبأثيل وأما أن تختلف فال الأول هو ما يعم على طريق الصلاح أو على طريق الاستغراق . والثاني هو كالآباء المشركة من جوز^(١) وعين واون وجارية وقد^(٢) وشفق ، وعلى هذا استعملوا العقوق في الحامل والحمل ، والسدقة^(٣) في الضوء والظلم . ويقال عسوس الليل إذا أقبل وعسوس إذا أدر . واستعملهم هذه الآباء في هذه المعانى المختلفة^(٤) هو حقيقة في الكل دون أن تجمل مجازا في البعض

ولا يصح أن يقال : إنه يمكن رد هذه الفوائد في هذه الألفاظ إلى معنى واحد على ما يحكي عن بعض أهل اللغة ، لأنه يتذكر أن يراد بالعين في كل هذه الموضع ، على اختلافها ، معنى واحد ، فيجب أن يكون مفيدة لفوائد مختلفة .

وقد حكى عن الأصيـعـيـنـ أـنـهـ قـالـواـ سـيـدـ الرـجـلـ إـذـاـ فـرـعـ منـ الـأـسـدـ ، وـسـيـدـ إـذـاـ صـارـ أـسـدـ . وـأـنـهـ قـالـواـ قـدـ إـذـاـ جـلـسـ ، وـقـدـ إـذـاـ قـامـ لـقـوـلـمـ^(٥) قـدـ عـلـيـ الـأـفـلـاسـ أـيـ قـامـ عـلـيـهـ ، وـأـنـ السـجـورـ هوـ الـمـلـوـمـ لـقـوـاهـ تـعـالـيـ ، وـالـبـحـرـ السـجـورـ^(٦) وـهـوـ أـيـضـاـ الـفـارـغـ . وـالـحـيـفـ هوـ الـمـسـتـقـيمـ وـهـوـ الـمـوـجـ ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـقـالـ^(٧) لـشـكـ^(٨) إـذـاـ زـادـ فـيـ الشـكـوـيـ وـإـذـاـ أـزـالـهـ ، رـمـالـلـ الـقـائـمـ وـالـذـاهـبـ لـقـوـلـمـ : رـأـيـتـ شـخـصـاـ ثـمـ مـثـلـ عـنـىـ أـيـ ذـهـبـ .

شهادة ، قـلـ اللهـ شـهـيدـ^(١) وـهـذـاـ يـقـضـيـ أـنـ شـهـيدـ . وـلـيـسـ يـشـهـيـ ذـلـكـ قـوـلهـ تـعـالـيـ دـقـلـ هـلـ مـنـ شـرـ كـاتـمـ مـنـ يـدـاـ الـخـلـقـ ثـمـ يـعـيـدـهـ . قـلـ اللهـ^(٢) ، فـيـقـالـ فـيـذـ^(٣) لـمـ يـحـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ جـلـةـ الـأـشـيـاءـ هـنـاكـ ، لـأـنـ الـإـسـتـهـامـ مـنـ كـانـ بـلـفـظـةـ ، أـيـ ، فـجـواـهـ يـكـوـنـ بـذـكـرـ إـسـمـ فـنـقـولـ أـيـ رـجـلـ رـأـيـتـ ؟ فـيـجـبـ الـحـيـبـ بـقـوـلـهـ : زـيـداـ أـوـ عـمـراـ . وـلـوـ أـنـهـ قـالـ : هـلـ رـأـيـتـ زـيـداـ ؟ لـكـلـ جـوـابـهـ لـأـوـ نـعـمـ . فـيـذـاـ وـرـدـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـوـضـعـ بـذـكـرـ إـسـمـ مـنـ الـأـسـماءـ فـهـوـ كـلـامـ بـيـتـاـ . وـرـبـاـ جـعـلـ قـوـلـنـاـ شـيـءـ مـفـيـدـاـ فـيـ النـفـ وـلـنـ لمـ يـفـدـ فـيـ الـإـبـاـتـ . فـلـكـ إـذـاـ قـلـتـ : أـكـلـتـ شـيـئـاـ ، فـلـاـ يـسـتـفـادـ بـهـ إـلـاـ مـاـ يـسـتـفـادـ بـقـوـلـكـ أـكـلـتـ . وـلـوـ قـلـتـ : مـاـ أـكـلـتـ شـيـئـاـ لـافـادـ فـائـدـةـ زـائـدـةـ لـأـيـفـيـدـ مـاـ قـوـلـكـ مـاـ أـكـلـتـ . فـيـصـيرـ عـدـرـمـاـ فـيـ النـفـ .

فـأـمـاـ الـقـسـمـ الثـالـثـ وـهـوـ مـاـ يـقـيـدـ مـنـ الـكـلـامـ فـعـلـ خـرـبـيـنـ : فـإـمـاـ [١٢٠] بـ [١] أـنـ يـقـيـدـ مـاـ وـضـعـ لـهـ فـيـ الـأـصـلـ وـهـوـ الـحـقـيقـةـ ، وـإـمـاـ لـأـنـ لـأـنـ يـقـيـدـ ذـلـكـ ، بـلـ يـقـيـدـ غـيـرـ مـاـ وـضـعـ لـهـ^(٤) فـوـ الـمـجـازـ ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ لـمـ تـدـخـلـ الـحـقـيقـةـ وـالـمـجـازـ إـلـاـ^(٥) فـيـ الـقـيـدـ دـوـنـ الـأـلـقـابـ . ثـمـ قـدـ يـصـيرـ الـمـجـازـ فـيـ الـلـغـةـ حـقـيقـةـ بـأـنـ يـحـصـلـ مـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ عـرـفـ ثـانـ^(٦) فـيـصـيرـ كـوـاـضـعـةـ ثـابـتـةـ . وـإـذـاـ كـانـ التـعـارـفـ مـنـ جـهـةـ غـيـرـمـ فـوـ الـمـجـازـ فـيـ الـلـغـةـ ، وـإـنـ عـدـ حـقـيقـةـ فـيـ الـعـرـفـ وـالـشـرـعـ .

وـيـقـيـدـ المـفـيدـ : فـإـمـاـ لـأـنـ يـقـيـدـ شـيـئـاـ وـأـحـدـ^(٧) فـلـاـ يـتـعـدـهـ . وـهـوـ^(٨) لـتـصـوـصـ

(١) من الآية ١٩ من سورة الأنعام (٢) من الآية ٣٤ من سورة يونس

(٣) هـ : (إـذـاـ) (٤) هـ : بـ

(٥) هـ : لـاـ (٦) وـ : ثـانـ

(٧) هـ : وـلـاـ (٨) هـ : قـلـ

- (١) هـ : جـوـزـ
- (٢) هـ : وـقـرـ
- (٣) هـ : وـقـ الشـرـفةـ
- (٤) هـ : الـخـلـقـ
- (٥) هـ : قـوـلـمـ
- (٦) الآية ٦ من سورة الطور
- (٧) هـ : قـالـ
- (٨) آـمـ : أـشـكـ

فصل

[في أن قلب الأسماء لا يقلب المسميات]

وقد يصح أن يدخل في الأسماء قلب ثم لا يقتضى [١٢١] ذلك دخوله في المسميات^(١) على ما يحكي^(٢) عن عباد لانه منع أن يصر المجاز حقيقة ، والحقيقة مجازا ، وهذا بعيد لأن السراد لو سمي بياضا لم يخرج عما هو عليه في ذاته ، وعلى هذا يرجد السراد ولا مواضعه عليه أصلا . ولا يمكنه أن يمنع من صحة وقوع المواضعة من أهل اللغة على خلاف ما وقعت ، لانه لا ينبع المعنى ولا يعرف إسمه وكذلك فليس الاسم بموجب^(٣) المعنى ، لأن الأعمى^(٤) لفظ لفظة وإن لم يعرف معناها .

والذى يبين ثبوت هذه الطريقة في كلامهم أن الغائب كان مستعملًا في المطمأن من الأرض أو يجوز استعماله^(٥) في الكتابة عن الحديث ثم صار حقيقة في هذا دون الأول . وكذلك القول في الدابة لأنها مواضعت^(٦) في الأصل لكل ما يدب ثم صار حقيقة في هذا الحيوان المخصوص . وكذلك الملك موضوع للرسالة ثم يستعمل^(٧) في رسول مخصوص ، وكذلك الصلاة وغيرها . فثبت بهذه الجملة جواز أن يقلب المجاز حقيقة والحقيقة مجازا ، ولا يوجد ذلك قلب المسمى .

(١) هـ: في المسميات

(٢) هـ: ما حكى

(٣) هـ: موجب

(٤) هـ: العجمى

(٥) هـ: لو جوز باستعماله

(٦) هـ: مواضع

(٧) هـ: استعمل

فصل

[في جواز قلب الأسماء لفرض]

ويصح عندها قلب الأسماء والآيات ، مواضعه ثابتة إذا حصل فيه غرض صحيح . وعلى هذه الطريقة حسن الاصطلاح من أهل النحو والعرض^(١) والفقه والكلام على ألفاظ أفادوا بها غير ما وضعت له في الأصل . وقد منع من الشيخ أبو القاسم من جواز ذلك [إلا^(٢)] وحي ، وأنه متى انقطع الرحم لم المتعلقة به ، وما بيته قد أبطله .

فصل

[في تركيب الكلام المقيد وبيان أقسامه]

إعلم أن المقيد من الكلام يتركب من لاسم ولاسم أو فعل ولاسم . وقد يقال هو المبتدأ والخبر والفعل^(٣) والفاعل ، وهو في معنى الأول . وقد يقال هو بالقطع على أحد الجائزتين ، وهذا يكون بالخبر دون المبتدأ وحده . فكأنك إذا قلت : ضرب أمكن أن يكون الضارب زيدا أو غيره ، فإذا قلت زيد فقد قطعت على أحد الجائزتين وأنت بكلامك .

وأقسام هذا المقيد هو : الأمر وما في معناه من سؤال ودعاء وطلب وعرض^(٤) ، والنهي وما في معناه من تهديد ، والخبر وما يقوم مقامه من قوله وجود وإثبات ونفي [١٢١ ب] ونفي^(٥) وتحجب إلى غير ذلك . وربما

(١) هـ: العروض والنحو

(٢) هـ: إلا

(٣) هـ: أو الفعل

(٤) هـ: وعرض وطلب

(٥) هـ: نفي

يحمل ما أجملناه مفصلاً فتقال : هو الامر والشيء والخبر والاستخبار والمعنى
والغرض ، هذا هو الذي يقرره أهل اللغة . وربما كان الكلام كله خبرآ^(١) ،
وتحمل كل ما فصلناه داخلاً فيه ، وسبعين^(٢) أن الجميع خبر ولكن الاول
أظهر ، والذي يحب أن تتكلم فيه هو أن المعنى معدود في أقسام الكلام وان
نذكر حدود هذه الأفاظ .

ذكر أبو هاشم في الجامع المنفي وجوزه معنى يوجد في الفس . وهذا قول
ويوجد لابي علي في بعض نسخ جواهات المتراسين . وقال في غير هذا الموضوع
إنه قول مخصوص ، وإن كان لا بد فيه من اعتقاد وقصد ، وهذا^(٣) هو الصحيح .
لأنكأن القائل إذا قال : ليت كان كذا أو ليت^(٤) لم يكن كذا ، واعتقد أنه كان
لتضع به أو يزول عنه ضرر في الإثبات والنفي وقصد إلى هذا القول فهو متن ،
والأصل هو^(٥) القول وما عداه شرط ، لأن أهل اللغة قد عدوه في أقسام
الكلام . والطريقة في أن التمني ليس إلا ما قلنا^(٦) كالطريقة في سائر ما تقدم ،
مثل تنبئنا كون الكلام معنى غير الصوت إلى ما شاء الله

فأما إثباته معنى في النفس فيبعد مثل ما تنبئنا به^(٧) من كون الكلام معنى في
نفس . فالطريقة في المرضعين واحدة .

ولا يمكن أن نحمل التمني لرادة ولاشهوة ، لأن التمني يتعلق بأن لا يكون
الشيء وبالماضي دون الارادة ، وقد يريد ما يضره ولا يتمناه ، ونحن نقدر عليه
ولا نقدر على الشهوة ، وليس بمقصور على المدركات دونها . ولا يثبت التمني
اللامع لعتقد أو علم^(٨) . والشهوة ثبتت في الشاهي ، ومني كان التمني قوله
ليل ما ذكرنا^(٩) ، صبح تعلق المني بالمتمنى ، فيقول قائل : ليته كثت تمنيت
هذا الشيء^(١٠) المتمنى قبل ذلك التمني .

(١) هـ : وـ هـ : اـ

(٢) هـ : مـ هـ : مـ

(٣) هـ : +ـ هـ : +ـ

(٤) هـ : مـ هـ : مـ

(٥) هـ : وـ هـ : وـ

(٦) هـ : وـ هـ : اـ

(٧) هـ : مـ هـ : مـ

(٨) هـ : مـ هـ : مـ

(٩) هـ : وـ هـ : وـ

(١٠) هـ : مـ هـ : مـ

(٦) هـ : خـ هـ : خـ

فصل في الأمر

أما الأمر فهو قول القائل لمن دوته في الرتبة : إفعل ، أو مما يقوم هذا المقام من الصيغ . [١] [٢] والنبي هو قوله لمن دوته لانفعل ، أو ما هو بهذه المثابة ، ولا [٣] [٤] ذكر في حدتها الإرادة والكرامة ، لأن ما يؤثر في حكم الشيء لا يذكر في حده . ولأنه قد نعلم أمراً ونها ، وإن لم تعلم الإرادة والكرامة ، بل يستدل بالأمر والنبي عليهما ، والعلم بالحد والمحدود واحد .

وأما الخبر فهو ما يصح [٥] فيه التصديق والنكذيب ، وهذا أولى من أن يقول : ما يدخله الصدق والكذب ، لأنهما خبران والشيء لا يحمد بنفسه . وإذا قلب ما حدثناه ، يعني أنه يصلح من السامع أن يقول للقاتل صدقت أو كذبت كان [٦] سلماً .

وينقسم الخبر الذي له مخبر إلى قسمين : أحدهما أن يكون صدقاً وهو الذي مخبره على ما تناوله . والثاني أن يكون كذباً وهو الذي لا يكون مخبره على ما تناوله . وقد يغير الخبر [٧] عملاً أصل له ، فلا يكون خبره [٨] مخبراً . ويفارق الأول الذي يثبت مخبره . فرقاً يتناوله على ما هو به ، ومرة على خلافه . ولئن [٩] ثبت في كونه كذباً أو صدقاً علم المخبر بأن الذي يخبر به على ما أخبر أو ليس على ما أخبر . وقد ذكر أبو عثمان في صيغة الكلام جواز خروج الخبر عن الصدق والكذب عند فقد العلم بحال ما أخبر [١٠] ، ويجرى ذلك بجري

-
- | | |
|------------------|-------------------|
| (١) هـ : فلا | (٢) هـ : في حدتها |
| (٣) هـ : مما يصح | (٤) هـ : طار |
| (٥) هـ : — و | (٦) هـ : الخبر |
| (٧) هـ : ما أخبر | (٨) هـ : ما أخبره |

الاعتقاد الذي يخرج عن أن يكون علماً^(١) أو جملة إلى أن يكون تقبلاً أو غيره ، وال الصحيح خلافه . بين هذا أنه لو كان ما قاله انتافقن قوله : فلان يكذب ولا ندري أنه يكذب ، لأننا بأول الكلام قد أبتناه علماً ونفينا ذلك في الشأن .

وعلى هذه الجملة قال الله تعالى ، ويحسبون أنهم على شيء إلا هم هم الساكنيون^(٢) وقال ، إن تتبعون إلا الظن^(٣) وإن هم إلا يخترون^(٤) . لأنهم كاذبون مع الظن . فإن كان خلافه من جهة الفظ فما قدمنا يطه ، وإن كان من جهة المعنى فنقول : لا يستحق النعم ما لم يكن علماً . فعندنا [١٢٢ ب] أن التمكّن من العلم قائم مقامه ، وإنما يصح له ذلك بناء على قوله في المعارف ، وليس الحال في الخبر كحاله في الاعتقاد لأنه لا خيبة في الخبر إلا أن يكون ضيّره على ما تناوله أو ليس على ما تناوله . فلا يخلو^(٥) من الصدق والكذب . والاعتقاد قد^(٦) يجوز أن يكون متعلقاً بالشيء على ما هو به أو^(٧) ليس على ما هو به . ثم إذا كان متداولاً للمعتقد على ما هو به فقد يجوز أن يقارنه سكون اللسان وقد يجوز أن يفارقه ذلك فيكون الأول علماً دون الثاني .

فصل

[في صدق النبوة وكذب ادعاء مسييه]

إن قال : ما قولكم في خبر الخبر عن أن^(٨) النبي صلى الله عليه وآله^(٩)

(١) هـ : و (٢) الآية ١٨ من سورة البجادحة

(٣) من الآية ١٤٨ من سورة الأنعام (٤) الآية ١١٦ من سورة الأنعام

(٥) هـ : فلا يخلوا (٦) هـ : فقد

(٧) هـ : وليس (٨) هـ : — ان

(٩) هـ : النبي عليه السلام

خبرين لأن ألف الثنوية قائم مقام واؤ المطف ، ولهذا أبطننا إيجاب الار
للترتيب^(١) ، وإلا كان يلزم مثله في ألف الثنوية .

وريما قال : لو لا أن الحال على ما ذكرته لصح في الخبر أن يصدق أو
يسكذب . فإذا لم تكن الأمران فيه ، وجب أن يخلو من^(٢) الصدق والكذب .
وجواهراً : أن الخبرين المتميّزين يكون الحاله فيما يخالف^(٣) الحال إذا كان
اللطف واحداً ، قوله^(٤) : النبي صلى الله عليه وعلى^(٥) آله و مسلمة صدقاً هو بالظـ
واحد . فإذا لم يجز أن يكون صدقاً ، فيجب أن يكون كذباً . والنـى قاله غالباً
فالمانع منه هو الإبهام فقط حتى لو أوردناه على وجه يزول معه الإبهام لساغـ
يأن يقول : كذبت في قوله بأنهمـا مشترـكاـن في الصدق أو في الكذب . ولا ينكـ
أن يقول : فـهـلا صدقـتـهـوـهـ على وجـهـ يـزـوـلـ معـهـ الإـبـهـامـ لـأـنـ قدـ دـلـلـاـ عـلـيـ أـنـ الـخـبـرـ
كـذـبـ ، فـصـدـيقـ قـاتـلـهـ لـاـ يـصـحـ عـلـيـ شـيـءـ مـنـ الـوـجـوهـ .

فصل

[في أن الصفة والوصف أسماء]

وما هو في معنى الخبر قوله وصف وصفة لأنهما^(٦) خبران عن كونـ
الـوـصـفـ عـلـيـ حـالـةـ أـوـ حـكـمـ أـوـ نـقـيـ ذـاكـ أـوـ كـيـفـيـتـ^(٧) أـوـ ضـرـبـ منـ التـفـرـقةـ .
ولـهـذاـ يـصـحـ^(٨)ـ فـيهـماـ التـصـدـيقـ وـالـكـذـبـ وـلـاـ يـدـخـلـانـ فـيـ الـأـلـقـابـ ،ـ بـلـ يـدـخـلـانـ
لـ الـأـسـمـاءـ^(٩)ـ الـفـيـدـةـ .

- (١) هـ : الـرـتـيـبـ
- (٢) وـ : عـنـ
- (٣) هـ : خـلـافـ
- (٤) هـ : وـقـولـ
- (٥) هـ : عـلـىـ
- (٦) هـ : لـأـنـهـ
- (٧) هـ : كـيـفـيـتـ
- (٨) هـ : فـصـحـ
- (٩) هـ : الـأـسـمـاءـ

ومسلمة^(١) لمنه الله صدقاً أو كذباً في إدـاءـ النـبـوـةـ ؟ . قـيلـ لهـ : لـاـشـبـهـ فـيـ قـبـحـ
بلـ فـيـ كـوـنـهـ كـفـرـاـ عـلـيـ بـعـضـ الـوـجـوهـ . إـنـاـ إـخـتـلـافـ^(٢)ـ شـيـوخـناـ فـ: هلـ يـكـونـ
كـذـبـ أـمـ لـاـ ؟ قـالـ الشـيـخـ أـبـوـ عـلـيـ : أـنـ خـبـرـ كـذـبـ ، وـعـلـ ذـلـكـ بـأـنـ هـذـاـ يـقـنـصـيـ
صـدـقـ مـسـيـلـمـةـ فـيـ إـدـاءـ النـبـوـةـ فـيـ حـالـ صـدـقـ النـبـيـ عـلـيـهـ^(٣)ـ أـوـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدهـ ،ـ
أـوـ كـذـبـ النـبـيـ فـيـ حـالـ كـذـبـ مـسـيـلـمـةـ أـوـ قـبـلـهـ أـوـ بـعـدهـ .ـ وـمـعـلـومـ أـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ
الـسـلـامـ^(٤)ـ غـيرـ كـاذـبـ فـيـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ وـأـنـ مـسـيـلـمـةـ غـيرـ صـادـقـ فـيـ شـيـءـ فـيـجـبـ
أـنـ يـكـونـ هـذـاـ خـبـرـ كـذـبـ .ـ وـهـذـهـ الـعـلـةـ بـعـيـنـهاـ قـدـ حـكـيـتـ^(٥)ـ عـنـ الـمـبـرـدـ ،ـ إـلـاـ أـنـهـ
لـاـ تـسـتـقـيمـ مـنـ حـيـثـ أـنـ ظـاهـرـ الـخـبـرـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـ التـرـقـيـتـ بـهـذـهـ الـأـوـقـاتـ .
وـعـلـيـ هـذـهـ يـصـحـ أـنـ يـتـكـلـمـ مـتـكـلـمـ بـذـلـكـ ،ـ وـلـاـ يـخـطـرـ بـيـالـهـ مـاـ قـالـهـ أـصـلـاـ .ـ وـالـصـحـحـ
فـيـ الـعـلـةـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ لـأـهـ قـالـ :ـ إـنـ خـبـرـ هـذـاـ خـبـرـ هـوـ عـلـ خـلـافـ ،ـ
مـاـ أـخـيـرـ بـهـ الـخـبـرـ مـنـ حـيـثـ اـقـضـيـ إـشـتـراـكـهـاـ فـيـ الصـدـقـ أـوـ الـكـذـبـ ،ـ وـهـاـ لـمـ يـشـرـكـ
فـيـهـ ،ـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ الـخـبـرـ كـذـبـ لـأـنـ حـقـيـقـةـ كـوـنـهـ كـذـبـ مـوـجـودـةـ فـيـهـ .

فـأـمـاـ أـبـوـ هـاشـمـ فـقـدـ بـحـرـىـ فـيـ كـلـامـهـ أـنـ الـخـبـرـ الـذـىـ قـدـ وـصـفـنـاـ^(٦)ـ حـالـهـ كـذـبـ
لـكـهـ ذـكـرـ فـيـ تـقـضـ الـأـبـوـابـ ،ـ أـنـهـ يـعـرـىـ عـنـ الصـدـقـ وـالـكـذـبـ ،ـ وـأـجـراءـ
بـحـرـىـ خـبـرـيـ :ـ أـحـدـهـاـ يـتـضـمـنـ صـدـقـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ ،ـ وـالـآـخـرـ يـتـضـمـنـ
صـدـقـ مـسـيـلـمـةـ .ـ [١١٢٣]ـ فـكـلـاـ لـاـ يـصـحـ فـيـ خـبـرـيـنـ مـظـهـرـيـنـ أـنـ يـوـضـعـ
بـالـصـدـقـ أـوـ الـكـذـبـ بـلـ يـفـصـلـ الـحـالـ فـيـهـ وـيـقـيـدـ إـلـاـقـتـصـيـ تـكـذـيـبـ الرـسـلـ
عـلـيـهـ السـلـامـ أـوـ تـصـدـيقـ مـسـيـلـمـهـ ،ـ فـكـذـلـكـ الـحـالـ هـامـنـاـ .ـ وـيـقـوـلـ :ـ إـنـاـ فـيـهـ مـاـ

(١) هـ : وـ

(٢) هـ : النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ،ـ وـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ .

(٤) هـ : صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ .

(٥) هـ : حـكـيـةـ بـعـيـنـهاـ .

(٦) هـ : وـصـفـنـاـ

فيه السواد ، وفي حال قوله أبىض قد وجد فيه^(١) البياض . ويصح أيضاً على غير هذه الطريقة بأن يكون البياض عقيب وجود السواد ، فيكون حال وجود أول حرف من قوله أسود قد وجد السواد وكذلك في البياض . والمعتبر في ذلك هو الحال المخبر وقصوده .

فمما دخول المناقضة في الاعتقاد فلا تصح ، لأن الجمع بين الاعتقادين لا يصح ، وإنما صح ذلك في الحروف والكلام لأن الجمجم ممكن . وإنما هو في مثل هذا الحكم الحال لأنه يدخل في الكلام دون الإعتقاد ، ويدخل في المعانى مشبه^(٢) ، وهذا مثل قوله ضربت زيداً غالباً أو أضر به بالامس ، لأنه قد أحال الكلام من جهة : ثم يقال تشبيه^(٣) بذلك أن كون الجواهر متراكماً كائناً وأسود أبىض^(٤) في حالة واحدة^(٥) محال .

فصل

[في أن الخبر والنهى والأمر تختلف معانٍ تفترن بهما]

لعلم أن صيغة [١١٤] الخبر والأمر والنفي^(٦) يصح وجودها ولا تكون بهذه الأوصاف ، وإنما كانت^(٧) كذلك لمان تفترن بها . وقد خالف الشيخ أبو القاسم في ذلك وقال : إنما يكون خبراً أمته وكذلك في أقسام الكلام كلاماً . والدلالة على ما نقوله : أنه لو كان كذلك لعنه لما لزم وقوف كون^(٨) الخبر مخبراً على كونه معتقداً ، ولأنه^(٩) من الساهي والنائم الأخبار . حيث

(١) هـ : فيه

(٢) هـ : مشبهها

(٣) هـ : وأبىض

(٤) هـ : والنفي والأمر

(٥) هـ : كون

(٦) هـ : شبيها

(٧) هـ : واحد

(٨) هـ : يكون

(٩) هـ : والنائي

فصل

[في أن الخبرين المختلفين لا يختلفان في الجنس]

وإذا كان أحد الخبرين صدقاً والآخر كذباً فليست بينهما مخالفة في الجنس لاجل ذلك ، على ما حكى عن الشيخ أبي القاسم ، بل يصح أن يكون الجنس واحداً . فلهذا إذا قال الفاتح : زيد في الدار وهو فيها كان صدقاً ، فهو أورد^(١) هذه الحروف وزيد غائب عنها [١١٢٣] لكن كذباً . والمحروف متألة لا تباساً^(٢) على المدرك [١١٢٣ بـ] ولغير ذلك من الوجهـ وـهـ التي بها يعرف التأليل .

ولا يمكن إثبات تناقض وتضاد^(٣) بين الصدق والكذب لأنـماـ يرجـعـانـ إـلـىـ إـفـرـادـ الـحـرـوفـ .ـ وـالـصـدـقـ وـالـكـذـبـ يـتـنـاـلـانـ جـلـلاـ منـ الـحـرـوفـ ،ـ وـلـاـنـاـ قـدـ بـيـنـاـ آـنـهـماـ قـدـ يـكـوـنـانـ مـنـ جـنـسـ وـاحـدـ بـلـ نفسـ ماـ هوـ كـذـبـ يـصـحـ وـقـوعـهـ صـدـقاـ .ـ وـبـعـدـ :ـ فـهـاـ خـبـرـانـ مـنـصـوـصـانـ وـلـاـ يـصـيرـانـ كـذـلـكـ إـلـاـ بـالـقـصـدـ وـالـمـواـضـعـ ،ـ وـالـتـنـاـقـشـ وـالـتـضـادـ^(٤) لـاـ يـقـفـانـ عـلـىـ ذـلـكـ .ـ

فصل

[في حصول المناقضة في الأقوال]

وـالـمـنـاقـشـةـ تـدـخـلـ فـيـ الـأـقـوـالـ بـأـنـ يـوـرـدـ الـمـنـتـكـلـ فـيـ أـوـلـ كـلـامـهـ مـاـ تـبـاـيـنـ فـانـدـهـ الـفـانـدـةـ الـمـعـرـوـفـ بـآـخـرـهـ .ـ مـثـلـ أـنـ يـقـولـ :ـ أـسـوـدـ لـيـسـ بـأـسـوـدـ ،ـ هـذـاـ مـنـ حـيـثـ الـبـارـةـ .ـ وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ هـوـ أـنـ يـقـولـ :ـ عـالـمـ مـيـتـ أـوـ مـعـدـومـ مـتـرـكـ أـوـ أـسـوـدـ أـبـيـضـ إـلـاـ عـلـ ضـرـبـ مـنـ التـرـاثـيـ ،ـ بـأـنـ يـكـوـنـ فـيـ حـالـ قـوـلـهـ أـسـوـدـ قـدـ^(٥) وـجـدـ

(١) هـ : ورد

(٢) هـ : لـالـبـاـيـنـاـ

(٣) هـ : أوـ تـضـادـ

(٤) هـ : وـلـتـصـارـ

(٥) هـ : وـقـدـ

ولا التغريض ولا التورية ولا تخصيص العام ، لأن التجوز [إما يثبت متى استعملت هذه الصيغة يعنيها في غير ما وضعت له] ، فيجب أن تتبع الاختيار والمراوغة لأن تكون كذلك لعيتها . ومن قيل : [إما يتجاوز به غير إما يستعمل حقيقة] ؛ لم يصح ؛ لأنه يقتضي بطلان التجوز في الكلام ويوجب التفرقة في الإدراك بينهما .

وبعد : فالفائدة في الكلام تابعة لوقوع المواجهة عليه ، وهذا (١) لو وجد ما هو بصورة الخبر ولا مواجهة ، ما كان خبراً . ولو نطق به الأعمى وهو لا يعرفه (٢) ، لما كان خبراً ، فكيف يمكن ذلك لعيته ، وما يستحق لعيته لا يتبع الاختيار . فكما صح في الأصل أن لا يقع التواضع عن هذا الحد ، وكذلك يجوز وجود هذه الصيغة لا خبراً .

وبعد : فلا مانع يمنع من أن يقصد أحدهنا بالمحروف التي هي خبر عنده عن زيد الإخبار بها عن عرو ، فلا يخلو : [إما أن تكون خبراً عنه فيبطل قوله أنا كان خبراً عن زيد لعيته ، وإنما أن لا تصير خبراً عن عرو ومع قصده إلى الإخبار به عنه] ، وهذا أيضاً باطل . وإذا صحت هذه الجملة ، صح في الخبر الواحد أن يكون خبراً عن جماعة ولم يجب أنقسام الخبر على عدد الخبرين . ويصح تعظيم الجماعة ومدحهم وذمهم وذلك بخبر واحد . وإنما أن يكون في القادرين إن لا يقدر إلا على الإخبار عن قدر دون ما زاد عليه .

وعلى هذه الطريقة يصح الإخبار بالخبر الواحد عملاً لا ينافي بأن يقول :
[إما أهل الجنة دائم ، وإن كان (٣) ما لا ينافي لا يصح وجوده . ونحن وإن

(٢) هـ : لا يعرف

(١) هـ : فلهذا

(٢) هـ : نـ

وقف على ذلك دل أنه يكون كذلك بالإرادة وهي لا تثبت من دون الاعتقاد ولأن الخبر عن زيد لو كان لا يصح أن يكون خبراً إلا عنه دون غيره ، لوجب اختصاص كل خبر بمحض معين . فكان [إما يصح أن يخبر على قدر قوى لسانه ، حتى إذا (٤) قدرنا أنه يقدر على عشرة أجزاء من الحروف] ، يجب أن يقدر على الإخبار عن عشرة من الزيدات ، ولنعتذر عليه أن يخبر عن أزيد من ذلك ، لأن القدرة الواحدة لا يصح تعلقاً بال محل والجنس والوقت واحد ، إلا بخبر (٥) واحد .

ولذا كانت هذه الحروف ، أعني الزيارات والدلائل وغيرهما متماثلة ، فا ذكرناه لازم . وإذا حققنا فالذى نسميه من الحرف الواحد ليس هو جزءاً واحداً من الفعل ، ولكننا قربنا الأم فىه ولا بد من الحاجة إلى قدر بعد ذلك الأجزاء . ولا ينقلب علينا هذا الإلزام في الإرادات التي بها يصير الكلام خبراً عن أشخاص متغايرة لأنها تكون مختلفة . والقدرة الواحدة متصلة بما لا غاية له من المخلفات وإن كان الوقت وال محل واحداً . هذا لو احتاج إلى إرادات ، فكيف والواحدة منها (٦) تكفي بأن يصير بها الكلام خبراً على ما نقوله في الخبر عن الجمـع العظيم ، بل في الخبر عملاً لا ينافي ، إنه لا يجب في إرادته أن تقسم على عددهم . وإذا صحت هذه الجملة ، وكان المعلوم أنه لا أحد من القادرـين إلا ويفـدر على الإخبار عمـلاً لا ينافي ، فيجب بطلان كل قول يؤدي إلى خلافـه .

وبعد : فلو كانت [١٢٤ بـ] هذه الصيغ لا يصح استعمالها إلا في أشياء مخصوصـة ، لأنـها موضوعـة [١٢٤ بـ] لها بعينـها (٧) ، لما صح التجوز في الكلام

(١) مـكرـرـهـ بالـنسـخـهـ : حتـىـ إـذـاـ (٢) هـ : بـجزـهـ

(٤) هـ : لـعيـتهاـ

(٦) هـ : مـنـهـمـاـ

أخبرنا على طريق الجملة ، فالقدم جل وعز قد أخبر على سبيل التفصيل بقوله
«أكلاه دايم»^(١) ، وإنما قلنا أنه أخبر^(٢) بذلك مفصلاً [١١٢] لأن الخبر

من شأنه أن يطابق^(٣) العلم ، وهو تعالى عالم على التفصيل بنعيم أهل الجنة فيكون
خبره على هذا الحد .

فصل [في أن الخاطر هل هو كلام أم لا]

الخاطر هذه الشيئ أبو هاشم هو كلام خفي يفعله الله تعالى في داخل سمع
المكلف ، أو يفعله الملك بأمره جل وعز . ومنع الشيخ أبو علي من أن يكون
كلاماً . فهم جوز فيه مررة^(٤) أن يكون فكراً ، وقال في كتاب «الخاطر»
أنه اعتقاد ، وربما قال بل هو ظن . وقد قال أبو هاشم : إن أبا على قد أقام
الخاطر مقام دعاء الداعي ، وهذا يقتضي أنه يذهب إلى أنه كلام ، إلا أن
المنصوص له بخلاف ذلك . وإذا وجد منه نص على أن الخاطر^(٥) هو ما هو ،
فلا وجه للقياس .

والذى يدل على أنه كلام أن الخاطر من حقه أن يغير حال المكالف في الحرف ،
وإن كان من أفعال القلوب ، فأما أن يجعل اعتقاداً أو ظناً أو فكراً - ومعلوم
أن حالة من يرد الخاطر عليه ليست حالة المتخيير في خاطره — فلا يجوز أن
يسكنون من فعله . ولا يجوز أن تقدر الملازمة على فعل هذه المعانى في^(٦) الواحد
منها ، لأنها تقدر بقدرة . وإنما تعدد الفعل عن محال قدرها بالإعتماد ، ولا يلاحظ
له في توليد^(٧) الإعتقاد وما شاكله ، فيجب أن يجعل من فعله جل وعز^(٨) .

ولو^(٩) وجد من جهة إعتقد لازم كونه علما ، لأنه عالم بعتقده . وليست
هذه حال من يطرق الخاطر ، لأنه ليس يعلم أنه متى أخل بالنظر استحق العقاب
من جهة الله تعالى من حيث يبني ذلك العلم بذاهنه أولاً . وإذا كان ظناً فلا يجوز

(١) أ ، ه : مررة فيه (٢) أ ، ه : هو
(٣) ه : — في (٤) ه : تولد
(٥) و : هز وجل (٦) ه : قلوا

(٧) من الآية ٣٥ من سورة الرعد

(٨) أ ، ه : مخبر (٩) ه : يطاق

فَإِنْ قِيلَ : إِنْ هَذَا الْقُولُ يَخْلُفُ (١) الْإِجْمَاعَ لَأَنَّ الْأَمَةَ مُطْبَقَةٌ عَلَى أَنْ يَهْدِي
تَعْالَى يَخْصُ بِكَلَامِهِ بَعْضَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَقَوْلَكُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُ يَكْلُمُ غَيْرَهُ . قِيلَ لَهُ :
إِنَّ الَّذِي أَجْمَعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ خَصُّ (٢) بِكَلَامِهِ جَهْرَةً (٣) بَعْضَ الْأَنْبِيَاءَ ، وَبِذَلِكَ يَظْهِرُ
الْتَّعْظِيمُ وَالْتَّشْرِيفُ . فَأَمَّا عَلَى عِنْدِهِ هَذِهِ الْطَّرِيقَةِ فَلَا إِجْمَاعٌ ، كَيْفَ وَقَدْ خَاطَبَ
اللَّهُ تَعْالَى الْمُكْلَفِينَ أَجْمَعَ بِقَوْلِهِ ، أَقْيَمُوا الصَّلَاةَ ، (٤) .

هَذَا وَلَسْنَا نُوْجُبُ أَنْ يَتَوَلَّ اللَّهُ فَعْلَ الْحَاطِرِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يَفْعَلَهُ بَعْضُ
الْمَلَائِكَةَ [١٢٦] بِأَمْرِ مِنْ جَمِيعِ اللَّهِ تَعْالَى .

فَإِنْ قَالَ : هَذَا يَقْتَضِي إِثْبَاتَ كَلَامٍ لَا يَتَمَيَّزُ عَنِ الْفَكْرِ ، فَهَلْ نَفْتَمِوهُ (٥) ؟
قِيلَ لَهُ : إِنَّ الصَّوْتَ الَّذِي يَدْرِكُهُ النَّاسُ لَا يَتَمَيَّزُ لَهُ وَلَا يَجُبُ نَفْيُهُ ، فَهَكُذَا (٦)
الْحَالُ فِي الْحَاطِرِ .

فَإِنْ قِيلَ : فَإِنَّ قَوْلَكُمْ فِي الْأَصْمَمِ الَّذِي يَوْلِدُ كَذَلِكَ أَوْ الَّذِي لَا يَوْلِدُ كَذَلِكَ ،
كَيْفَ يَجُوزُ وَرُودُ الْحَاطِرِ عَلَيْهِ وَهُوَ لَا يَسْمَعُ الْكَلَامَ ؟ قِيلَ لَهُ : إِنَّا لَا نُوْجُبُ
الْحَاطِرَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ (٧) ، بَلْ تَقْعُ الدِّقْيَةُ عَنْهُ (٨) عِنْدَنَا بِالْتَّبَيِّنِ مِنْ ذَيْ قَبْلٍ . وَإِذَا
صَحَّ ذَلِكَ لَمْ يَصُرْ مَا أُورْدَهُ قَدْحًا فِي قَوْلَنَا (٩) أَنَّهُ كَلَامٌ .

وَبَعْدَ : فَالْأَصْمَمُ الَّذِي لَا يَوْلِدُ كَذَلِكَ يَصْحُّ وَرُودُ الْحَاطِرِ عَلَيْهِ ، لَا هُوَ [١٢٧]
يَتَنَعَّمُ سَمْعَهُ لِلْكَلَامِ الظَّاهِرِ ، فَأَمَّا الْوَاقِعُ فِي دَاخِلِ سَمْعِهِ وَنَاحِيَةِ صَدْرِهِ ، فَإِنَّهُ

كَوْنُهُ مِنْ قَبْلِهِ جَلْ وَعَزْ ، لَا هُوَ لَا سَكِّمُ لِلظَّانِ إِلَّا عِنْدَ أَمَارَةِ تَخْتَصُ فَاعِلَ الظَّانِ
بِأَنْ تَكُونُ أَمَارَةً لَهُ ، لَا أَنَّهُ يَحْبُّ كَرْنَاهَا مِنْ فَعْلِهِ ، فَمَنْدَهَا يَخْتَارُ لِإِيجَادِهِ . فَهُوَ
كَثَانِيرُ الْإِرَادَةِ فِي الْحَبْرِ أَنَّهُ [١٢٥ بٌ] عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْحَاطِرَ ظَنِّا صَادِرًا مِنْ جَهَّتِهِ .
وَقَدْ جَعَلْنَا الْحَاطِرَ مَا يَرِدُ عَلَى الْمُكْلَفِ لَا بِاختِيَارِهِ . وَأَمَّا الْفَكْرُ فَلَا يَجُوزُ
أَنْ يَصْرُفَ الْحَاطِرَ إِلَيْهِ وَالْأَوْجُبُ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ مُضْطَرًّا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ
إِلَى شَيْءٍ مِنْ أَفْكَارِهِ وَمَعْلُومِ خَلَافَهُ .

هَذَا وَالنَّظرُ بِمَجْرِدِهِ لَا يَحْظِي لَهُ فِي الدُّعَاءِ إِلَى الْحَقْوَفِ ، وَإِذَا جَهَلَ نَظَرًا مِنْ لِدْنِ
الْعِلْمِ ، فَإِذَا أَضْطَرَنَا اللَّهُ إِلَيْهِ فَقَدْ أَضْطَرَنَا إِلَى مَا يَتَوَلَّهُ مِنْ الْعِلْمَ . وَحَالَ مِنْ
يَرِدُ الْحَاطِرَ (١) بِخَلْفِ ذَلِكَ ، فَبَطَلَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ . فَأَمَّا أَفْعَالُ
الْجَوَارِحِ فَالَّذِي يَقْعُ الدِّقْيَةُ بِهَا هُوَ الْإِشَارَةُ . وَسَوَامِ (٩) جَعَلَ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ تَعْالَى
أَوْ مِنْ قَبْلِ غَيْرِهِ ، فَالْعِلْمُ بِهَا يَرْتَبُ عَلَى الْعِلْمِ بِذَاتِ الْمُشَيرِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَا تَصْحُ
إِلَّا عَلَى الْأَجْسَامِ وَاللَّهُ تَعْالَى عَنْ جُوازِ هَذِهِ الصَّفَةِ عَلَيْهِ .

وَأَمَّا الْكِتَابَةُ فَلَا يَبْدِي مِنْ مَشَاهِدَتِهِ يَقْعُ الدِّقْيَةُ بِهَا . وَلَا شَهَدَ فِي أَنْ حَالَ
الْحَاطِرُ مُخَالِفًا لَذَلِكَ ، لَا هُوَ مِنْ يَخْطُرُ بِيَالِهِ الشَّيْءِ لَا يَشَاهِدُ كِتَابَةً وَلَا يَدْرِكُهَا .
وَمِنْ حِيثِ يَقْعُ بِالْكِتَابَةِ تَبَيِّنُهُ وَتَخْوِيفُ لَا يَجُبُ أَنْ يَسْمَعَ حَاطِرًا ، كَمَا لَا يَجُبُ
مِثْلُهُ فِي دُعَاءِ الدَّاعِي ، فَقَدْ خَلَصَ كَوْنُهُ كَلَامًا .

وَالَّذِي يَوْضِعُ كَوْنُهُ كَلَامًا أَنَّهُ يَخْطُرُ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى الْلِّغَةِ الَّتِي قَدْ عَرَفَهَا ،
فَلَا يَخْتَرُ الْعَرَبِيُّ (١٠) بِالْأَرْبَعِينِ وَلَا بِغَيْرِهِ مِنِ الْأَلْغَاتِ الْمُجْرَوَةِ . وَلَوْلَا أَنَّهُ كَلَامٌ (١١)
لَا وَجْبُ ذَلِكَ .

-
- | | |
|--------------------------|--------------|
| (١) وَ + هُوَ | (٢) سَوَامِ |
| (٢) هُوَ : لِلْعَرَبِيِّ | (٤) كَلَامًا |

- | | |
|---|-----------------------|
| (١) هُوَ + بِخَلْفِ | (٢) وَ : خَيْص١١ |
| (٤) مِنَ الْآيَةِ ٣٤ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ | (٥) هُوَ يَقْتَضِي ١١ |
| (٦) وَ : مُكْلَفٌ | (٧) وَ : عَنْهُ |
| (٨) هُوَ : قَوْلُهُ | (٩) هُوَ : جَهْرَةٌ |

وإذا قيل : إنه تعالى يخالق الكلام في جسم ويعلم ما يجري مجرد الإشارة إلى المحل الذي فيه السواد ، فيقع للسامع العلم به ويكون توقيقا ، كما يقع من الملقن لغيره مثله ، فنعرف قصده تعالى بهذه الطريقة . فن جوابنا : أن هذه الإشارة إذا توجهت إلى محل وفيه الطعم واللون ، فلا ينصرف قوله سواد إلى أحد هما دون الآخر ، وإنما أمكن^(١) هذا في أحدنا لأنه يتضطر إلى قصده . وعلى أن أبو القاسم لا يثبت الله تعالى مريدا على الحقيقة وقادرا ، فكيف يقول ببروع العلم بقصده .

ولا يمكن أن يقال : هلا جاز أن يخلق الله تعالى في العاقل العلم الضروري بغيره بخطابه ، ثم يعرف هو غيره فيحصل التوقف^(٢) على هذا الحال ، لأن ذلك العاقل لا بد من كونه مكفأ فلا يصح أن يعرف مراد الله ضرورة . ومتى كان الكلام في مراهق لم يبلغ كمال العقل ، فمن بعيد أن يصح خارق^(٣) العلم فيه مراد الله جل وعز^(٤) مع أنه غير عاقل لأن هذا جار مجرى الحقائق والجمل من باب واحد . فقد صح أن إبتداء اللغات المواضعة^(٥) ، ثم يطأ التوقف عليها من بعد .

قال الشيخ أبو القاسم : المواضعة على اللغة^(٦) لا تمكن إلا بعد تقدم غيرها من المواضيع على الكلام أو من المواضعة على الكتابة ، فاما عند فقد ذلك فالمواضعة متعددة .

(٢) هـ : + الله

(٣) هـ : لـ

(١) هـ : يمكن

(٤) هـ : التوقف

(٥) هـ : عز وجل

(٦) هـ : اللغات

يسمعه ويعرفه ، ولهذا يسمع إذا قرب الإنسان فيه^(١) من صداقه . فاما من ولد كذلك فالخاطر يصح وروده عليه بما قد قرره في نفسه من اللغة لو كان عن يتكلم ، هذا إن لم يتتبه من ذي قبل . فإن فقدت فيه هذه الوجوه كلها بينما أنه غير مكلف ، ولا يكون لأحد أن يقول : فقد كلف الله عذركم من لا يقدر ولا يعلم .

فصل

[في إبتداء اللغات]

إبتداء اللغات لا يمكن إلا بالمواضعة ، ثم يحصل التوقف من بعد ، هذا قول أبي هاشم . وجوز أبو علي أن يمكن إبتداء اللغات مواضعة ، وجوز أن يمكن توقيقا . وكلامه في التفسير هو على أنها^(٢) توقف . وقال أبو القاسم لا يمكن إلا توقيقا . وأرجح هو وغيره من البغداديين وجوب البعثة لتعريف اللغات . وإنما أوججينا ما قاله أبو هاشم لأن الخطاب الصادر عن الله تعالى يمكن الغرض به معرفة مراده بخطابه ، فإذا لم ينقدم للمخاطب مواضعة على تلك اللغة مع غيره ولم^(٣) يكن في حكم المواضيع مع نفسه على لغة ، لم يفهم بالخطاب منها^(٤) شيئاً ، فيجب تقدم المواضعة لتصح معرفة مراد الله بخطابه ، ثم يقع التوقف من بعد لأنه فرع على ذلك . فإذا لم تقدم منهم المواضعة لم يمكنهم أن يعرفوا بالترقيق شيئاً ، لأن ذلك أيضاً يكون بكلام .

ولا يمكن أن يقال : إنه يقع لنا اضطرار إلى قصده تعالى بالخطاب ، لأن ذلك ينساف [١٢٦ ب] التكليف ، وكيف يصح أن تعرف ذاته بدلالة وضعية ضرورة^(٥) .

(١) هـ : فـ (٢) هـ : أـ

(٣) هـ : - و (٤) هـ : - منها (٥) هـ : اضطراراً

ما قلناه . ويجب تقدم كونها أسماء ليصح تعليمها من بعد ، ومتى وفدت على
جماعة كبيرة مواضعة على لغة ، فغير جائز أن يذهبوا عنها بأجمعهم مع كما
عقدهم ، فلمذا لا يصح ما يحكي عن أولاد نوح عليه السلام أنه تبلى السתום
وأنه إنما سمع ذلك المرضع بابل لهذا الوجه .

فصل

[في اختلاف اللغات]

والاختلاف ثابت في اللغات^(١) سواء كانت بالترقيق أو بالمواضعة فإذا
قلنا بأنها في الأصل وقعت عليها مواضعة ، فاحتلافها هو لعدم اجتماع الخواص
الكثير على فعل واحد في وقت واحد . وإن كانت بالترقيق فالتالي تعالى خالق
بين بعضها وبين بعض لبعض الفصل للآمنين ، ولتصير ذلك طريق المعرفة الضري للفرق^(٢)
بين المخاطبين كما جعل^(٣) الإدراك طريقاً للفصل فيما يرى ويصر . ولذا
حكمنا باختلاف اللغات فلستأتفق به باختلاف الحروف ، وإنما الغرض باختلاف
التركيب الحاصلة فيها .

وقد يقع الاتفاق في لغتين على شيء واحد . فإن المشكاة وافتلت لغة العرب
فيها لغة الحبش ، والقططان وافتلت فيه هذه اللغة لغة الروم . وقد تقع أمماً
معربة كتسجيل وأستبرق وغيرهما ، وكلزمراهم وبعقوب وغير ذلك من
الأسماء العجمية .

وقد جعل الله تعالى الفكرين من آلة الكلام ومن تركيب هذه الحروف على
وجوه مختلفة تقاد^(٤) بما المعانى أجمع ، وإن لم تصح [فأدتها]^(٥) بغير الكلام .

- (١) هـ : — والاختلاف ثابت في اللغات (٢) وـ : — الفرق
(٣) هـ : حصل (٤) هـ : — دـ (٥) هـ : فأدتها

قال له : لا تسلم إمتناعه ، بل يصح فيما عرف صفة الحروف وأمكنه
فعلها بسانده ، أن يأتي بها ويضم إليها الاشارة فتقع الضرورة إلى قوله على ما^(٦)
يعلم أحدنا إذا أراد أن يتكلم غيره بلغة لا يعرفها ، وإنما لا يقع هذا الجنس
من الناس لفقد الدواعي إليه وإنما فهو ع يكن .

فإن قيل : المولود أصم لا يمكنه أن يتكلم لما لم يسمع الكلام ، فدل
على^(٧) أنه في الابتداء توقيف . قيل له : إنما يتعدر الكلام عليه لفساد آلة
الكلام ، كما أنه لم يسمع لفساد آلة الساع لأن المادة هكذا فيما يولد أصم
فما في هذا مما يقتضي [١٤٧] أن اللغة توقيف .

فأم^(٨) قوله تعالى ، وعلم آدم الأسماء كلها^(٩) ، فليس بوجوب كون اللغة
توقيفاً ، لأنه تعالى عرّف اللغات التي يتواضعون عليها من بعد لتصير إخباره
بتلك^(١٠) معجزة له عليه السلام^(١١) . ومحتمل أن يكون قد عرّفه ما يتكلمون به ،
فإذا كلهم على ما يطابق مواضعهم صار معجزة له ، وليس فيه أنه لم تكن
تلك اللغة مواضعة بينهم . وقد يقول قوله الأسماء على المسمايات لا أنه قال^(٧)
ـ ثم عرضهم على الملائكة^(٨) ، وهذا لا يصح إلا في المسمايات دون الأسماء ،
ولا بد من^(٩) أن يكون تعريف الله تعالى آدم عليه السلام ذلك بعد تقديم عليه
ـ مواضعة^(١٠) على بعض اللغات ليعرف^(١١) بها غيرها ، وهذا يؤذن بصحة

(١) هـ : — ما

(٢) وـ : وأما

(٣) من الآية ٣١ من سورة البقرة

(٤) وـ : بذلك

(٥) من الآية ٣١ من سورة البقرة

(٦) هـ : — من (٧) هـ : مواضعة (٨) هـ : فيعرف

١٦

[ف] في أن المواضعة على فائدة شيء آخرى فعل الله

ومى عقلنا فائدة في شيء وقد^(١) وقعت من أهل اللغة مواضعه على ما يفيد ذلك حقيقة ، جاز هنا أن تصرى تلك العبارة عليه تعالى ولا ترتفع^(٢) على ورود سمع وإذن . وقد خالف في هذا قوم من البغداديين كالحارث الوراق وغيره . وإنما قلنا ذلك لأن أحدنا إذا عرف الله بصفاته فربما^(٣) حسن منه استدلاله الغير إلى ما عرفه^(٤) وربما وجوب في بعض الحالات ، وتعريفه لا يمكن بالإشارة فلابد من إبراد الكلام الذى يفيد ما عرفناه في الله تعالى ، لأن الحسن أو الواجب لا يتمان الا به .

وبعد : فلو وقف هذا علٰى السمع لم يكن لتحسين الموارضة على اللغات في الأصل ، بأن يقال : كان^(٦) لا يحسن فهم إجراء الالتفاظ على ماعقوله من المعانٰي الا عند سمع كلام بئله الآنو . وقد يبينا أن الموارضة^(٧) لا بد من تقدمها . وعلى هذه الطريقة يحسن التقليب لما يحتاج إلى التعریف وقام القب مقام الإشارة . فكما صحت الإشارة إلى الشيء عند الحضور ولا سمع ، فكذلك تسميه بالاسماء هذه النفيّة . ويحسن أيضاً من الصانع أن يخنس ما يستعمله من الآلات بأسماء ولا يحتاج إلى سمع . ولأنصح التفرقة بغيرها بأن هاهنا حاجة لأننا قد يبينا الحاجة في مسألتنا هنا .

من الأشياء المفيدة لكتلة (١) الإتساع فيه [١٢٧ ب] دون غيره من نعمه العظيمة ومواهبة الجسمية التي يلزم لاجلها الشكر ، فله الحمد كثيراً .

1425

[في الحروف المقدور عليها]

فأما الحروف المقدور عليها فهى تسعة^(٢) وعشرون. ويقع في بعض اللغات حروف^(٣) بين الجيم والسين ، والباء والفاء ، والقاف والكاف ، وذلك منتف في لغة العرب . وما زاد على هذه الحروف فمجوز في المقدور ، وأن يكون تعذره علينا لفقد آلات مخصوصة ، ثم تلك الزيادة يجوز أن تكون محصورة ويجوز خلاف ذلك فيها^(٤) والله أعلم .

(۲) ر: ولا تف

وہ معرفت (۱)

$\beta = \beta(\gamma)$

$\Delta\theta = \pi/4$

لیک : قدرت

و : عل هذا

(٧) : المواضعة

(۲۶ - جلوه)

34

٢) فـ الاصل : تسع
٤) ا : فيها

(١) هـ : الكثيرة
(٢) هـ : حرف

فيفيصف بأنه متكلم . ولا يغيب قوله : متكلم لا فعله الكلام ، ولاجل هذا تناقض (١) قول من قال : إن الله تعالى متكل لنفسه .

والذى يدل على ما قلنا (٢) أنّا عند العلم بوقوع الكلام من أحدنا وتعلمه به تعلق الأفعال بفاعليها إما على جملة أو تفصيل ، نعلمه متسلقاً . وإنّا لم نعلم (٣)
متسلقاً ، فصار هذا الاسم ملحقة (٤) بسائر أفعال الفاعلين من كونه منهما ومحضاً
ورازقاً . وإنّا نعلم في الكلام أنه فعل الله تعالى خاصة لأنّ يخبر الرسول الصادق
 بذلك أو تسمعه من شجرة أو حصاة أو غيرها ، أو يبلغ في الاعجان والقصاصحة
 الحد الذي يعجز عنه الخلق .

وبعد : فإن الأسماء تتبع لاعتقاد المترافقين على الله ، وأهل الــآن [إنما
أجزوا هذا الاسم على من اعتنقا وقع الكلام بحسب [١٢٨ ب] دواعيه ،
فلا يجل هذا أضافوا كلام المرور إلى الجن ، بلعوا الجن يتكلم على لسانه لما
[اعتنقا وقع حدثنا منه .

وبعد : فالكلام ليس إلا الأصوات المخصوصة، وقد ثبت أن تمام الأصوات بهذا⁽⁵⁾ من حيث التفعالية، فكذلك ما يترتب منها يجب أن يكون كذلك.

وبعد(٥): فإنه يقع الكلام بحسب أحوالنا ، فصار كالضرب وغيره . وكذلك فإننا ثبّتت فينا أحكامه من فرح و مدح ، ولو لا الفعلية للاصح ذلك .

وبعد : فالكلام يقع خبراً وأمراً ونهاياً⁽⁷⁾ بقاعد المتكلم ولا يصح في
قصده أن يؤثر للافي أمر هو من فعله ، فيجب أن يبني عن كونه فاعلاً للكلام .

(١) : يتناقض

Wörter (2)

٤) نعلم له

4341(6)

(v) اور امراء اونٹیا

١٢

(٢) مولانا :

وبعد : فكيف لا يحسن ما ذكرنا مع ثبوت غرض فيه وتعريفه من وجده^(١) القبح لانه لا يشبه الحال فيه الا أن [١٢٨] يكون مفسدة ، والشرع ما نبه عليها في هذا المرضع ، فيجب حنته على كل حال .

و كانت شبهة القوم أنهم رأوا لفظين (٢) فظنوا أن معناهما واحد ، ومع هذا جاز لإجراء إحداهما على الله تعالى (٣) دون الآخر . والأصل في هذا الباب أنه إذاً أمتنع لإجراء لفظة على الله عز وجل فما يترتب من المواريث : إما لأن (٤) الفائدة بها غير حاصلة فيه جل وعز (٥) ، وإما أن يثبت فيه إيهام فيتجنب ، وإما أن يكون لمنع سمعى من مفسدة أو ما شاكها . وسبعين ذلك في أوصاف الله تعالى ، وما يجوز أن يجري عليه وما لا يجوز .

فصل

[فِي أَنْ عَلَى الْكَلَامِ لَا يَشْتَقُ إِسْمُهُ]

اعلم أنه لا يشتق محل الكلام منه لـمـن كـا لا يـشـتـق محل الـرـائـحة والـقـدـرة والـعـلـم وـغـيرـذـلـكـمـنـهـأـسـمـاءـ.ـوـقـدـلاـيـشـتـقـمـحـلـالـصـوتـمـنـهـإـمـمـ،ـبـلـيـضـافـإـلـحـالـهـفـيـقـالـ:ـصـوتـالـحـجـرـوـالـحـدـيدـوـالـطـبـســ.ـوـيـضـافـعـلـىـهـذـهـالطـرـيقـةـإـلـلـفـاعـلـأـيـضاـفـيـقـانـ:ـصـوتـالـحـارـوـالـفـرـسـوـالـأـنـسـانــ.ـوـقـدـيـوـصـفـالمـحـلـيـأـنـصـائـتـلـأـنـهـلـأـيـسـتـرـفـكـلـالـأـصـوـاتــ.ـوـقـدـجـعـلـأـيـوبـهـاشـمـ،ـرـحـهـالـهـالـصـائـتـفـاعـلـالـصـوتـوـجـعـلـالـحـلـأـيـضاـصـائـتاــ.ـلـكـنـالـأـقـرـبـفـيـالـفـاعـلـأـنـهـحـصـوتـوـأـنـيـسـتـعـمـلـالـصـائـتـفـيـالـحـلــ.ـوـأـمـاـالـكـلامـالـشـتـقـمـهــهـوـلـلـفـاعـلـ

(١) جمهور : (٢) فـ الأصل : لـ الفظين

— تعالى ه : (٣) م : (٤)

و : هز و جل (۵)

علمه بكيفية نظام الحروف^(١) ، ولأن أحدنا^(٢) يوجد كلامه في الصدى على
شيئته ، وما يوجد في الغير لا يكسيه حالاً .

وبعد : فكان يجب أن يجري مجرى كونه علما في أن يعلم كذلك
من دون العلم بالعلم على جملة أو تفصيل . فإذا إمتنع ذلك لحق بالاسم المفيدة
لل فعل كالضارب والمحسن وغيرها .

وبعد : فكان لا يصح لو خلقت له آنذاك أن يتكلم بمحفظين ضديرين لحصوله
بهم على حالين متناقضتين فقد يبطل هذا القسم . فأما الحال في جميعه فتعذر ،
إذا وجد حالاً في بعضه ، فكان يلزم أن يكون ذلك البعض هو المتكلّم دون
الجملة ، وأن ثبتت أحكام الكلام فيه من الصدق والكذب والقذف والخد ،
وأن يكون هو الشاعر والخطيب ، وأن يكون إنسان الرسول هو الرسول وهو
المرورى عن الله عن وجل .

وبعد : فكان يلزم في الصدى أن يكون متكلّماً لحال الكلام فيه ، ومعلوم
أن حال الصدى واحدة ، وتختلف إضافة ما يوجد من الكلام فيه لكونه كلاماً
لو لم يضاف من بعد إلى عمرو ، وليس إلا اختلاف الفاعلين .

وبعد : فكان لا يحصل قط في العالم من يوصي بأنه متكلّم لأن أقل الكلام
حرفان^(٣) ، وكل واحد منها مختص^(٤) بخرج على حده . فأما التأثير في الآلة
بأن يقال إنه ينافي خرسه وسكتوته فيصير هذا طريقة في تعلقه به^(٥) فباطل ؛ لأننا
قد قدمنا الدليلة على أنها لا يصادان الكلام ، ولأن كلامه تعالى متعلق به وليس
يهدى آلة^(٦) .

- (٢) هـ: ولا أحدنا
- (٤) هـ: يختص
- (٦) هـ: بدلة

١٩٥

وبعد : فلكلام تلاق بالواحد مما بلا شبهة : فاما أن يكون من حيث الفعلية
على ما يقول^(١) ، أو من حيث يوجب حال المتكلّم^(٢) ، أو لأنه حال فيه أو
في بعضه ، أو لأنه يؤثر في آلة . فإذا بهذا فساد هذه الوجوه صحيحة ما تقوله .
أما إيجابه حالاً له فباطل لأنه ليس للمنتكلّم بكلمة حال ، لأن الكلام
مدرك والمدركات على اختلافها قد يشتركت في أنه لا يصدر عنها أحوال المجل^(٣) ،
بل أحكاماً مقصورة على مخالفاً كما ثبت في اللون وغيره ولأن أقل الكلام حرفاً ،
وهما مع اختلافهما لا يجوز أن يوجباً صفة واحدة ، ولا أن يوجباً صفة وأحد هما
موجود والآخر معدوم ، سواء كان الحرفان مثاني أو مختالفين . ولأنه يصح
وجود الحرف الواحد من قبل أحدنا وقد حل المорт . ولو كان له بالكلام
حال لوجب حصولها وإن مات ، وقد ثبت أن المорт يحييه . ولأنه يجب في
معنى أن يجعل إيجابه راجحاً إلى نوعه لا إلى وقرره على وجه ، كما نقوله في
الاعتقاد وغيره . وهذا يقتضي أنه ثبت هذه الحال بالصوت المجرد ، ولأن الحال
لا يصح إنما إذا لم تكن موجودة من النفس إلا بمحكم صادر عنها ،
وكلامها مفقودان .

ولا يمكن أن تدعى الوجدان من النفس ، لأن الفصل الذي يوجده أحدنا
بين أن يتكلّم [١١٢٩] أو لا يتكلّم ، إنما هو لأنّ فعل الكلام مرة ولم يفعله
آخر . ولو لا ذلك لزم أن يكون له بالبناء والكتابة وغيرها أحوال ثبوت
هذه الطريقة من الفصل^(٤) . فأما الحال التي هو عليها قبل فعل^(٥) الكلام في

-
- (١) هـ: ما
 - (٢) هـ: المتكلّم حالاً
 - (٣) هـ: للجمل
 - (٤) هـ: الفعل
 - (٥) هـ: فعله

فَإِنْ قَالَ : هَلْ كَانَ وَجْهُ التَّعْلِيقِ مَا يُرَجِّعُ إِلَى الْحَاجَةِ ؟ قَبِيلَهُ : لَا ، أَنْ كَانَتْ (١) الْحَاجَةُ كَحاجَةِ الْفَعْلِ إِلَى الْفَاعِلِ ، فَهُوَ الَّذِي نَقَولُهُ . وَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً (٢) إِلَيْهِ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ كَالسَّوَادِ وَمُخْلِهِ ، وَقَدْ أَبْطَلَنَا الْخَلُولَ .

فإن قال : [ما يحتاج إليه لقيامه به ، قيل له : إن قيام الشيء بغيره قد يكون
معنى الخلول كقيام اللون بالجواهر وهذا قد أبطئناه . وقد يراد به [تصاب الشيء
بغيره كقيام ١٢٩ ب] السقف بالسارية ، وهذا لا يتأق في الكلام . وقد يراد
به بقاؤه بغيره كقيام السموات باهـة جـل وـعـز^(٢) ، وكـا يـقال هـذه الدـار قـائـمة بـفلـان ،
وـهـذا أـيـضاً لـا يـصـح فـي الـكـلام .

فصل

وإذا صح أن التكلم هو فاعل الكلام ، فهذا الوصف أعم من المتكلم لأن
يكتفى كونه فاعلاً للكلام قاصداً بخطابه غيره ، وهذا معنى التكلم لا غيره .
ولو كان أمراً سواء لصح وجود^(١) ما ذكرنا فلا يحصل التكليم أو يحصل التكليم
من دونه لفقد التعاق بينهما^(٢) ، فيبطل قول السكانية إذ أثبتت^(٣) التكليم معنى
أسوى ما قلناه . ويلزمهم في الخبر مثل ذلك حتى يكون الخبر مخبراً بتخيير ، كما
قالوا آنه معلم يعنى هو التكليم وذلك باطل .

(١) وَجُودهُ : (٢) وَ : - يَنْمَا
 (٢) أَنْبَتَ : [إِذَا أَنْبَتَ] ، وَ : [إِذَا أَنْبَتَ]

(١) و : كان وجه (٢) هـ : وإن كان ملائكة
 (٣) و : تعال (٤) هـ : به (٥) ا، و : هـ (٦) هـ : وإذا (٧) هـ : - تعال
 (٨) من الآية ٣ من سوره الأ Sheila (٩) هـ : الفاعل للكلام

الخbir لأن معناه أنه متكلم بكلام مخصوص . وقد صح في المتكلم أنه فاعل الكلام ، فكذلك^(١) في المخبر .

ورأى^(٢) أبو هاشم أن الذى يقع الاختصار^(٣) إلية عند الخطاب هو القصد، فجعل المخاطب من هو القاصد بخطابه ، وليس الأمر على ما ظن . فإن الضرورة واقعة إلى تعلق هذه المخروف بفاعليها ، وإن^(٤) كان على طريق الجملة كما تقع الضرورة إلى^(٥) تعلق هذه المخروف بفاعليها وان كان على طريق الجملة كما تقع الضرورة إلى^(٦) قصد ، فلا يكُون له أن يقول : فَنِيْنَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ أَنْ يَكُونُ أَفْعَالًا لَنَا ، كَيْفَ يَعْلَمُ الْمُخَاطِبُ مُخَاطِبًا ، لَنَا نَوْلُ لَابْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ عَلَى طَرِيقِ الْجَمْلَةِ ،

فصل

[في أن المخاطب أخص من المتكلم]

وكما أن المتكلم أخص من المتكلّم ، فالمخاطب أخص من المتكلّم لأنّه يقتضى قصده بالكلام إلى من تصح فيه الإجابة . والخطاب هو الكلام الذي هذه حاله ، وغير متحقق في المسموع الآن من قوله تعالى « أَقِيمُوا الصَّلَاةَ »^(٧) أن يجعل خطاباً لنا لأنّه حادث في الحال وهو كلام الله تعالى بالعرف [١٣٠] على تقدير أنه لو كان حادثاً من قبله تعالى ، لكن خطاباً لنا ، والمخاطبة تقع بين اثنين لأنّهما^(٨) مقاعدة ، فتقتضى أن كل واحد منها^(٩) له فعل .

وقد اختلف قوله الشيخ أبي هاشم في المخاطب ، فقال مرة : هو القاصد بالخطاب حتى لو كان الكلام من فعل غيره وقصد هو به مخاطبة الغير لكان مخاطباً . وقال مرة أخرى أن معناه الفاعل للكلام ، وإن^(٩) كان لا يصيغ خطاباً إلا بالقصد ، وهذا هو قول الشيخ أبي علي . وهو الصحيح لأنّه مشتق من فعل الخطاب ، كما أن المخبر مشتق من فعل الخبر ، وهكذا غيره من الأسماء المشتقة ، فإن من حقها^(١٠) أن توجد من أخص ما يكُون الفعل عليه ، وعلى هذا يثبت في الأسماء التي هي غير مشتقة أن ما كان في معناها لا يكُون مشتقاً أيضاً كقولنا عالم ، لأن الفهم^(١١) [و] العاقل لا يكونان مشتقتين فـ كذا^(١٢) كان يجب في المخبر لأن المخاطب هو مخبر مخصوص . ولا شبهة في أن المخبر هو فاعل

(٢) هـ: وروى

(٤) هـ: فإذا

(١) هـ: وكذلك

(٢) هـ: الضئار

(٥) هـ: + معرفة

(١) من الآية ٤٣ من سورة البقرة (٢) هـ: أنها

(٤) هـ: منها (٤) هـ: فإن

(٥) هـ: جعلها (٦) هـ: الفهم

(٧) هـ: وهكذا

لقصتْ ، ويعتبر بذلك رفعه هذا^(١) الفعل منقطع وتصب لايخرجه عن ذلك . ولهذا ثبتت فيه أحكام فعله وإن عدم . ولو لا ذلك لكان الذي يحد ويقطع ليس هو السارق والواني حقيقة^(٢) ، وهذه طريقة الفقهاء . وبفارق هذا ما يوجد في العمل من المعان^(٣) التي تتفق بالأخذادها لأنها إذا بطلت فليس سالك حالاته ، وبطعن النساء لا تخرج الفاعل من أن يكون فاعلا له .

فصل

[في التنوين]

ويحتج [أبو هاشم] لقوله بأن أهل اللغة قد جوزوا قول القائل : هذا ضارب زيد بالأمس فسموه ضاربا من ضرب متقدم ، ويقول : ليس هذا على لية التنوين كقوله تعالى ، هذا عارض نظرنا^(٤) ، تقديره نظرنا وإلا صارت للفكرة منفعة بالمعرفة وهو نظرنا ، فإن قوله تعالى^(٥) ، عارض ، نكره ، ونحن نقول : إن جواز ذلك عندهم لا يدل على أنه حقيقة ، بل يصح أن يكون بجازا وصار^(٦) [إذن لجهة تجويزهم أن يقول قائل : هذا ضارب زيد عارضا أو ضاربا فإذا غدا وإن لم يوجد منه فعل أصله وهو على ضرب من المجاز ، فكذلك هما هنا .

فصل

[في صفة الكلام الانهي]

أعلم أنه إذا ثبتت في المتكلم أنه فاعل الكلام ، فإن كان القول في الله تعالى صح منه أن يوجد كلامه في كل محل على ما نقدم . وإن كان القول في أحدنا فلا يمكنه إلا أن يفهه في ميئي مخصوصة ، وهو أن يتشكل بشكل الفم والهؤلاء .

(١) و : — هذا .

(٢) هـ : — حقيقة .

(٣) هـ : المواقـ

(٤) هـ : — تعالـ

(٥) هـ : من الآية ٤٢ من سورة الأحقاف .

(٦) هـ : وكذلك

(٧) هـ : تعلـ

فصل

[في اشتقاق الأسماء من الأفعال]

وقد يقع الخلاف في الأسماء المشتقة من الأفعال أن الإسم يشتق منها في حال حدوث الفعل ويصح^(١) الإشتقاق ، وإن كان قد تقضى الفعل . فقال أبو علي : إن حقيقة الاشتقاق تبع حال حدوث الفعل ، وإذا ورد في الكلام لا^(٢) عمل هذا المد فهو بجاز كقوله تعالى «إنى جامل في الأرض خليفة^(٣) » ، أي سأجمل ، وهذا هو الصحيح ، لأننا نعلم بأن العمل لا يوصف بأنه أسود من حوارد [١٣٠ ب] قد عدم وتصب أولا من سواد لم يوجد ، لما كان هذا^(٤) إسماً مشتقاً من حلول السواد فيه ، وكذلك^(٥) الحال في الأسماء المشتقة للفاعلين . وبين ذلك أن في هذه الأسماء ما يقتضي التعلق^(٦) بالغير كالضارب وغيره . ولا يثبت التعلق^(٧) إلا في حال الوجود دون حال عدم ، فإنه يحيطه ، فكيف يسمى بذلك مما قد عدم أو لم يوجد بعد . وعلى هذه الجهة يقول أهل اللغة : ضرب فهو ضارب ، ولا يقولون يضرب أو سيفضرب فهو ضارب ، لأنه يفيد الاستقبال أو يصلح له ، ف يجب أن يفيد هذا الوصف حدوث الضرب منه^(٨) .

قلت : وقد تصح نصراً لهذا القول بما قاله البصريون من أن قولنا يفعل للمضارع وجملوا تسميتها مضارعاً لأجل مشابهته للفاعل . فيجيب ، إذا كان يفعل عندهم الحال ، أن يكون الفاعل مشابهه ، وإلا بطلت طريقة المضارعة بينهما . فاما أبو هاشم فقد جعل هذه الأسماء حقيقة ، وإن كانت الأفعال قد

(١) هـ : يصح .

(٢) من الآية ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) هـ : — هذا .

(٤) هـ : وكذلك

(٥) هـ : التعليق .

(٦) هـ : تعلـ

(٧) هـ : تعلـ

(٨) هـ : تعلـ

فتقصد على الماء عندما تتمد على اللسان فتصطك الماء بعضه بعض ويتدافع فيوجد الكلام : [ما في حال ما نسمع من لساننا أو في الثاني ، ولا تتمكن من خبط الأوقات . ولا يلزمها على هذه الطريقة صحة أن يوجد الكلام في لسان الغير لانه — وإن كان آلة في نفسه — فلما لا تتمكن من تصريفها على المد الذي تتمكن منه في الماء ، ولا يحصل^(١) من مدافعة البعض للبعض ما يحصل في الماء إذا اعتمدنا به لساننا عليه ، وهذا هو الوجه في توليد الصوت في الماء . ولذا لما صح منه تعالى أن يوجد الكلام لأعلى هذا المد ، صحيحة إيجاد الكلام في لسان أحدهما .

ولا يمكن إنكار وجود الكلام في الصدى مع التفرقة التي تجدها في الإدراك من تلك الجهة والا بطل^(٢) أن تأق بشيء من المدركات . ولا يجوز أن يقال : يحصل هناك^(٣) تحابيل على ما يقال في المرأة أنا ظن كون الوجه فيها لأن وجه^(٤) التحابيل ظاهر هناك وهو إنما كان الشعاع على الوجه ، وهذا مما لا يمكن ذكره هاهنا . وأما صحة كونه من قبلنا فبنيه على جواز وقوع الفعل متولدا ، وقد صح ذلك . ويبين هذا أنه يقف ما يوجد في الصدى على ما نفعله في هراتنا في القلة والكثرة ، فيجب أن يكون فعلنا . وهو لام المخالفون يجعلونه تعالى منفردا بفعله ، فيلزمهم — لو وجد في الصدى أن الله ثالث ثلاثة — أن يكون ذلك قوله^(٥) .

ولا يمكن أن يقال : إنه جل وعز يمحى كلامنا لأننا لانسمع كلام الله جبرة .

(١) هـ : فيه .
(٢) هـ : والإبطال .
(٣) هـ : الحال .
(٤) هـ : فيها لأن وجه

فيسكون وجود كلامه على وجوهين : أحدهما بأن يوجد في لسانه ، وثانيهما^(٦) بأن يوجد في الصدى . ولابد في رجع الصدى من أن تكون الأماكن التي ترتفع عنها بخارات^(٧) تخالط الماء فتصل وبحصل الاصطكاك على ما نعمله من حال الحمامات والمراضع التي^(٨) تهرب من الجبال ، ولسنا^(٩) نوجب حصول مثل الفم^(٩) والسان على الحقيقة ، وإنما يقول على وجه التقرير أنه لا بد من حصول هذا القبيل من التأليف المخصوص ، وإنما أوجبنا ذلك لأنه إذا لم يتمكن أحدهما من فعل الكلام متصلًا به [لا آلة صفتها ما ذكرنا ، فلا فرق بين أن تكون منفصلة أو متصلة . فكما أن مع الاتصال لا بد بما ذكرنا . فكذلك

ويبين هنا أن نشوء الاعتداد والصوت أو لا يكون في المتصل ، ثم يوجد في المتفصل عنه مثله ، فلما لا يتأتى باعتماد اليه إيجاد الكلام في الصدى^(١) وإن كانت هناك منافذ ومخارج على الحد الذي يصح باعتماد اللسان . وعلى مثل هذه الطريقة تقول في الور إذا حصل فيه^(٢) ما يشبه الحروف : أنه لا بد من اختصاصه بذلك ، وهذا مستمر في سائر الآلات أنها إذا إختصت بصورة الاتصال ، فيجب إختصاصها بذلك الصورة عند الاتصال . ومن المائز أن تكون^(٣) تلك البنية تحدث عند^(٤) اعتمادنا فتسكون فعلنا ويحوز أن يكون^(٥) الله تعالى [١٢] بـ [قد فعلنا] فتسكون باقية . فاما كيفية فعلنا الصوت في الصدى ، فإن

(٦) هـ : وثانيها .
(٧) هـ : الذي .
(٨) هـ : الصدد .
(٩) هـ : الفم .
(١٠) هـ : فالإصل : فيها .
(١١) هـ : + مثل .
(١٢) هـ : عن .
(١٣) هـ : من .

حكايتها عكسته . فاما^(١) في مثل صرير الباب وما شاكله ففيه أن يمحى . وشروط صحة الحكاية أن تكون الفتان لاختلافها ، فإنها إن^(٢) [إختلافاً] يوحي بالحكاية بجاز وتوسيع ، ويجب أن لا تغير الفائدة بها لأنه لو كان المحك مطلقاً فمحكاها المأكى مقيداً أو مقيداً فمحكاها^(٣) مطلقاً^(٤) أو لم يكن مفيدةً أو كان مفيدةً فجعله ما^(٥) لا يفيد ، لم يكن ذلك حكاية صحيحة .

واما [إختلاف] الحركات فيجب أن تنظر : فإن صيغة ل هنا فقد خرج عن أن يكون حاكياً ، والا فهو حكاية صحيحة . وإذا حكى كلام غيره وزاد فهو حال في ذلك القدر فقط دون الزيادة . فاما [إشتراط] القصد في تسمية حاكياً فهو اوجب . ولو عرى كلامه عن هذا القصد لم يكن حاكياً في الحقيقة ، إلا أنه قد يكون ما يحكيه بحيث لا يشبه الحال فيه فيكون حاكياً ، وإن لم يكن قاصداً مثل قرامة الواحد [١٣٢ ب] [من] كلام الله هر وجل أو^(٦) [إنشاده] شعر [مرى] القيس ، لا^(٧) يثبت الحكاية فيه ما^(٨) وإن لم يكن هناك قصد أصلاً . فعل هذا صحيحاً^(٩) من الصي ليراد هذا الكلام وإن لم يقصد إلية^(١٠) أصلاً فاما الاحتناء على بعض اللغات ف الصحيح متى هرف المتكلم المحتنى تلك اللغة وقصد بالكلمة ما أفادوا في أصل اللغة^(١١) الوضع بتلك اللغة . ولا يجب أن يجعل قصده إلى

- (١) هـ : إذا
- (٢) هـ : في
- (٣) هـ : إختلافاً
- (٤) هـ : فمحكاها
- (٥) هـ : إحكامه
- (٦) هـ : ما
- (٧) هـ : و
- (٨) هـ : فيها
- (٩) هـ : يصح
- (١٠) هـ : الله
- (١١) هـ : وـ : اللغة

ولذا قالوا هو من فعل الجن ، فكيف لا يسمع كلامهم إلا في مثل هذه المواقف ، وكيف يسمع كلامهم جبراً .

وبعد : فإذا ثبت الجن سمعاً ، ولو لم يرد السمع بثبوتهم ما الذي [١١٣] كان يقول في ذلك ؟ وإذا^(١) صح أنه من فعلنا متولداً ، صح وجوده في حال الموت والعجز على مثل ما تقوله في غيره من التولدات ، ويصح من خطر بيان المتكلم الفاعل أن يتقرب به إلى الله تعالى فيصير مطيناً^(٢) بكلمة الإخلاص ، وكذلك بأن تقارن الإرادة السبب ، فتصير كأنما مقارنة المسبب . فاما إن أوجده في لسان فإذَا يصح في حال العجز والموت^(٣) وجود حرف واحد بأن ينقدم عليه ، فإن الريادة عليه تحتاج إلى سبب محدد ، وهذا الحرف الواحد يصح التقرب عليه على مثل^(٤) ما ذكرناه في الموجود في الصدى .

فصل

[في أن الحكاية لا تصح إلا في الدوائر أو ما في حكمها]

علم أن^(٥) الحكاية لا تتأتى في كل فعل من إرادة وإعتقد وغيروها ، وإنما تصح في أفعال مدركة أو في حكم المدرك من كلام وإشارة^(٦) وكتابه ومشي . فاما الأصوات التي لا تهجي مثل أصوات الطيور^(٧) وغيرها على ما تقدم ، حكايتها متعددة إلا على من يختص^(٨) بفضل علم . وقد يقع في أصوات الطيور ما يختص بعاد^(٩) ومقاطع ، وتعنى بذلك أن آخره يقع مخالفًا لأوله كصوت القراب ،

- (١) وـ : فإذا
- (٢) هـ : + بـ
- (٣) هـ : أو الموت
- (٤) هـ : – مثل
- (٥) هـ : – أنـ
- (٦) هـ : إشارة
- (٧) هـ : الطير
- (٨) هـ : ب فعل
- (٩) هـ : بخلافـ

مواضعتهم شرطاً، لانه قد لا ي Fletcher ذلك بالبال وهو محدث على تلك اللغة . وإنما الواجب قصده إلى ما يقتضيه اللفظ . وربما يقام عليه اكتون ذلك لغة العرب في كونه محدثياً^(١) عليها مقام عليه بذلك ، وتعلل الأولى خلافه وأن يشرط^(٢) في تكلمه باللغة العربية عليه برواية العرب على تلك اللحظة لأن هذا جاز به في الاخبار ، وقد منعنا من جواز الخبر إلا عند العلم :

فصل

[في الحكاية والمحكي]

علم أن هذه المقدمة تتضمن أن بين القول في الحكاية والمحكي ، وأن ما نسميه من القرآن هو نفس كلام الله تعالى^(٣) الذي أوجده إبتداء أو هو غير ذلك . وإنما سنبناه كلاماته فيحقيقة العرف الحاصل فيه وفي أمثلة ، وقد كثر الخلاف في هذا الباب .

فالذى كان يقوله أبو المدين العلاف وأبو عل أن الحكاية هي المحكي ، لأنهما جعلوا الكلام معنى باقيا غير الصوت ، وجعلوا المراد بالقراءة الصوت وبالمراد الحرف الباقى فأثبتوا أحدهما غير الآخر ، وجعلوا الحكاية والمحكي سواء ، وقالوا بأن هذا المسموع نفس ما أوجده الله تعالى . وأثبت أبو عل أن الكلام موجوداً في المحل بغيره ، كما أوجب وجود الجواهر في جهة بغيره فقال : إذا كان متلاوباً وجداً مع الصوت ، وإذا كان محفوظاً فمع الحفظ ، وإذا كان مكتوبًا فمع الكتابة ، فأثبتت مع الحفظ والكتابه كلاماً كما أثبته مع التلاوة .

(١) و : محدثيا (٢) و : شرط

(٣) ا ، ه : — تعالى

والذى أداه إلى أثبات كلام مع المحفوظ والكتابه أنه [اعقل لقوله بأن هذا المسموع هو الذى أوجده الله تعالى ، وإنما كان أحدهما قادرًا على الآتيان مثله [١١٢٣]] فيجب أن يكون الذى يقدر أحدهما عليه هو الصوت ، والكلام هو من جهة الله تعالى ، فلزم أنه أن يثبت في المحفوظ والمكتوب كلاماً مثل ذلك ، وإنما لازم أن يقدر على كتب مثل هذا إبتداء ، ومكنا فاته في الحفظ . فأثبت هذه الأشياء معانى يوجد معها الكلام وأشبه^(١) حال الجواهر على ما تقدم . إن أهتم بما فرقان من حيث أن المعانى التي يصوب بها^(٢) الجواهر في أماكن متضادة ، فلا يصح صرره في الوقت واحد . فيزيد من جهة واحدة والمعانى التي بها يوجد^(٣) الكلام في أماكن لا تتضاد ، فيصبح وجوده والوقت واحد مع التلاوة^(٤) والكتابه والحفظ . ويقول ما لم تعدم التلاوات كلها أو الحفظ كلها أو الكتابات أجمع ، فلا ي عدم الكلام . ويزعم أن الكلام ، وهو باق ، يحل محله بعد أن لم يكن فيه لا بطرقة العدوى ، وبجعله ، وهو معنى واحد في الوقت الواحد ، في حال كثيرة . وهذه طريقة أى على أولاً . وله مذهب آخر سند كره من بعد .

فاما أبو الحسين الخياط فقد استعنى في مسائل أبي القاسم له في البحيارات من الكلام في هذه المسألة وفي مسألة الدار وفي المكاسب وفي تحريم أموال الناس وأما الإسكناف^(٥) فقد فصل بين كلام الله عز وجل^(٦) وبين كلام الواحد منها ، فأثبتت كلامه تعالى باقين دون كلامنا وهذا أبعد المذاهب .

والذى يقوله شيخنا أبو هاشم أن الحكاية غير المحكي ، ولا يقول بأن القراءة غير المقررة لأن المرجع^(٧) لها هو إلى الضرورات ، كما أن الكتابة والمكتوب

(١) ه : فأشبه

(٢) مكرره بالنسبة ه : بهـ

(٣) و : يوجد بها (٤) أ : - التلاوة والكتابه . . . ويقول مالم تفهم .

(٥) ه : الإسكناف (٦) و : تعالى

(الجواهر - ٢٧)

الذى توجد لوقصد الحكایة لأن القصود لاتنير لها في توليد ما يتولد عن السبب ولو كان يوجد مع فعله شيء من جهة الله تعالى لكن يفترق الحال بين أن يكون حاكياً وبين أن يكون مبتدئاً^(١)، وكان يقع الفصل عند الإدراك.

وبعد: فهذا المذهب يقتضى أن لا يكون الله تعالى متكلماً أصلاً ولا أحد من الخطباء والفصحاء؛ لأن المواضعة في الأصل قد وقعت من أهل اللغة على أفراد الحروف، والذى يقع من أحدهما هو الترتيب والتقطيم والتأخير. فلو أن من حكى كلام غيره، والمسموع^(٢) منه هو نفس كلام من حكى عنه، لوجب مثل هذا في الله تعالى حتى يكون حاكياً لكلام العرب، لأن يكون متكلماً بذلك الخطاب [إبتدأه لأن^(٣) أعيان هذه الحروف قد وجدت في كلامهم، ويلزم أن لا يكون أحدنا متكلماً باللغة العربية لأن أي شيء يأتي به فهو موجود في كلامهم، فوجب أن يكون ذلك كلام العرب درنه، وكلاماً ثان سبق إلى المواضعة.] ولا يصح أن يقال: [إما لا يكون أحدهما حاكياً كلام غيره، إذا [إبتدأ بالكلام وإن^(٤)] وقعت المواضعة على الألفاظ]^(٥) لأن لا يقصد إلى ذلك، لأننا نعلم أن الصي حاك لكلام الله عن وجّل، وليس بقصد إلى الحكایة عنه، فبطل هذا السؤال^[١٢٤].]

وبعد: فالحال في محل قد صح أنه لا يجوز وجوده في محل آخر، وأن ما يحل محله فإنما يصح إذا كان حادثاً لما كان العدول كافية في الوجود، وكيفية الصفة تتبعها^(٦)، فكيف يقال أن المسموع من زيد هو المسموع من عمرو؟

(١) هـ: بين لنا يكون حاكياً أو مبتدئاً. (٢) هـ: المسموع.

(٣) هـ: لا أعيان. (٤) هـ: فإن.

(٥) هـ: ألفاظ. (٦) هـ: تتبعهما.

واحد، إلا أن يراد دلالتها على المعانى، وهذا مذهب المجمفرين ومذهب أبي القاسم وابن الإخنثيد، وهكذا يجب أن يقول به كل من ذهب إلى أن الكلام لا يتحقق وأنه راجع إلى الأصوات المخصوصة على ما تقدم.

وأهل أن الذى يجب أن تتكلم فيه فصول: أحدهما: الدالة على أن الحكایة يجب كونها غيراً للمحكي.

والثانى: أنه ليس في المكتوب كلام.

والثالث: أنه ليس في المحفوظ كلام.

والرابع: في الوجوه التي يتعلق بها أبو على في أن نفس هذا المسموع [١٢٣ ب] نفس ما أوجده الله تعالى.

والخامس: في المذهب الذى أحدهما أبى على ثانياً وبيان ما أداه إليه وكيفية إبطاله بجميع ما تقدم [استدلاه^(٧) به المذهب الأول].

فصل

في أن الحكایة غير المحكي

أما الدالة على أن الحكایة غير المحكي، فهو أن الكلام قد ثبت أنه من جمل الأصوات وأن البقاء لا يصح عليه. فكذلك الكلام^(٨) إذا لم يق وجب فيها نسمعه أن يكون غير ما تستمع من الله تعالى^(٩) أولاً، كما أن الذى نسمعه من شعر الشعرا وخطب الخطباء غير ما سمع منهم.

وبعد: فقد عرفنا أن أحدهما لا يوجد أسباب قوله، بسم الله الرحمن الرحيم، من دون قصد لحكایة كلام الله تعالى، لسكانت هذه الحروف توجد على الحد

(٧) هـ: يمكن أن تقرأ: [استدلاه]. (٨) هـ: الكلام.

(٩) هـ: تعالى.

وبعد : فإذا قاده هذه المعرفة تابعة لوقوع المواضحة عليها . ولو كان هناك كلام في الحقيقة لكان المواضحة عليه كافية في العلم بالفائدة به ؛ ولما يقع حلوله ما يصل غيره لا ينبع طريقة المواضحة .

وبعد : فالكتاب زايا يحتاج إلى مجال كبيرة وذلك العرف ^(١) لا يصح وجوده في جميع تلك المجال [١٣٤ ب] ولا أن ^(٢) يوجد في بعضها دون البعض ، وإلا لزم عند انفراط بعض ذلك الشكل ^(٣) عن بعض أن يكون العرف موجودا ^(٤) . وإذا لم يكن لبعض هذه المجال زرية على بعضها فلتا له : فما محله من هذه الجملة ؟ وإذا ثبتت الحاجة إلى جميعها فيجب وجوده فيها أجمع .

وبعد : فالراء والزاي مختلفان . فكيف يصح أن يجمعهما في الكتابة شكل واحد . وكذلك كل حرفين سيليمما هذا السبيل كالسين والشين ، فإن هذه النسبة إذا وجدت لا تكون بأن يوجد معها أحد الحرفين أولى من الآخر ، كذلك فإن الصاد في المدحق مشبه ^(٥) للجم في الخط الغليظ . فليس بأن يكون معه أحد هما أولى من الآخر .

وبعد : فكان يجب إذا وجدت الكتابة ممكورة أن تكون المعرفة التي معها كذلك ، ولا تكون القراءة ^(٦) إلا ممكورة ، وقد ثبت خلافه .

وبعد : فيلزم في اللوح المسود أن يكون فيه كلام لصحةأخذ بعضه منه فظهور الكتابة ، وكذلك في جميع الأجسام التي تتأثر الفرقة فيها وإظهار المعرفة منها ، بل كان يلزم في اللوح الذي تثر عليه تراب ^(٧) أو دقيق أن يكون فيه

(١) هـ : - العرف . (٢) هـ : - نـ .

(٣) هـ : الشخص . (٤) مطروسة في النسخة هـ موجودا .

(٥) وـ : مشبهة . (٦) وـ ، هـ ولا يمكن فرامتها .

(٧) هـ : أثرت ١١ .

وبعد : فصحة تقرينا إلى الله تعالى بهذه المعرفة وعبادتنا له ببطل ذلك لأن فعل الغير لا يصح هذا فيه ، وكان لا يصح إلا بأنه هل المعرفة . وقد ورد الخبر بأن القاريء في كل حرف عشر حسنا .

وبعد : فقد أتفق شاهران على بيت واحد كقول إمرئ القيس : وقوفا بها صحي . وقول طرفة بنثه ، إلا أنها اختلاف في القافية : فقال إمرئ القيس ، وتحمّل ، وطرفة : وتحمّل ، فالحاكم إذا حكى إلى موضع الاختلاف ، فليس بأن يكون حكاية لأحد الكلامين أولى من الآخر ، فيجب كونه كلاماً لما جيئاً وأن يتضاعف ويقوى إدراكه . فهذه الجملة بطل وقوله في الحكاية .

فصل

في أن المكتوب ليس كلاماً

فأما إثبات كلام في المكتوب فباطل لأنه قد صح في الكلام أنه من باب الأصوات الواقعية على وجه . وهذا يوجب كونه مسموعاً كما وجب مثله ^(٨) في الأصوات أن تكون مسموعة . وأو كان في المكتوب كلام لوجب سماعه لحصول المدرك والمدرك جيئاً على الشروط المعتبرة فيهما ، ولا مانع هناك . وهذا لو وجد في الورقة صوت اسمهنه ، فلو كان فيها كلام لوجب أن نسمعه أيضاً . وليس يجب في الشيء إذا كان مدركاً في ذاته أن يقف إدراكه على مقارنته غيره له ، على ما تعلمه من حال سائر المدركات . ولا يحتج ^(٩) لأحد أن يقول : أن المعرفة وإن كان مدركاً فإدراكه ^(١٠) موقوف على مقارنة الصوت إياه .

(٨) أـ ، هـ : - مثله . (٩) وـ : فلا يجوز .

(١٠) هـ : فأدركه .

فصل

[في أن الحفظ ليس كلاماً]

وأما قوله إن مع الحفظ كلاماً فباطل بالوجه الذي أقدم من وجوب إدراكته . والمرجع بالحفظ هو إلى علم بكيفية إبراد الكلام على ضرب من النظام مع سلامة الإنسان ، وهو مشبه^(١) لحفظ المتابع عن التاليف لأن هذا العلم ينبعه من الرؤى ، فهو كثيير العلوم المخصوصة^(٢) بمقابل النافقة . وعلى هذا لا يقال فيه تعالى أنه حافظ لأن الوصف الذي قلناه لا يتباين فيه من سلامة الإنسان . وهذا لا يقتضي وجود كلام معه ، كيف يصح هذا . ولو لم تقع المراضعة على الحروف لصح أن يوجد الله تعالى علمًا في الواحد مما بيكيفية إبراد هذه الحروف ، فالحفظ^(٣) قائم ولا كلام^(٤) أصلاً .

وليس يجب إذا تمكن المرء من إبراد الكلام عند الحفظ أن يكون هناك كلام ، وإنما أن يكون الحفظ يقارنه الصوت ، فيكون معنى في النفس . لانه قد نعلم كيفية إبراد الأصوات كما نعلم كيفية إبراد الحروف ، بل كان يجب أن يكون مع هذا العلم الذي يسمى حفظاً كتابة وبناء وما يكتب^(٥) لصحة التمكّن بهذا العلم من فعلهما ، كما ثبت التمكّن به من إبراد الكلام . ولو لا أن الذي يشهد إليه الشيخ أبو علي من اللام معقول للحق قوله بقول من أثبت الكلام معنى في النفس .

فصل

[في أن المسموع كلام الله]

قال الشیخ ابو علی : أجمعت الامة على أن المسموع هو كلام الله تعالى ،

(١) و : مشبه (٢) هـ : مخصوصة (٣) و : والحفظ

(٤) مطمرة النسخة هـ ، قائم ولا كلام (٥) ا : وما شا كلها

كلام لصحة تبيين الحرف منها . وعلى هذه القاعدة يلزم وجود الكلام في جميع الأجسام لأن الطريقة متأتية فيها كلها . والذى أحوج إلى التواضع على الكتابة هو طلب إفهام الغائب وتغدر^(١) ذلك بالكلام . ولأجل هذا الفرض [اختلاف أشكال الحروف وأختلف للأوضاع عليهما ، وهذا لا يوجب وجود الكلام معها ، كما أن المراضعة على فقد الأصابع في الحساب لا تتفقى وجود ذلك المحسوب فيها . فثبتت إذن أن الكتابة دلالة لنا على الكلام وما يقاد به من^(٢) المعنى لأن فيها كلاماً . وعلى هذا يتأول قوله تعالى « بل هو قرآن مجید في لوح محفوظ^(٣) » لأن الفرض أن ما في اللوح دلالة على الكلام وكذلك ما يجري من الإطلاقات^(٤) فهو [١٣٥] هـ زلة قوله علم فلان في هذا الكتاب لانه مجاز والفرض معلوم .

(١) هـ : وتعذر . (٢) هـ : على .

(٣) الآياتان ٤١ ، ٤٢ من سورة البروج . (٤) مكررة بالنسخة أ فهو .

إلى ما ينضاف إلى كل واحد منها من المعرف ، وقد^(١) بينما فيما قبل أنه إن قيل بالاختلاف الصوت ، أمكن أن يقال بالاختلاف المعرف أيضاً لأنهما سواء ..

وقال أيضاً^(٢) إن القاريء يلحن وليس في القرآن لحن ، فكيف تكون القراءة والمقرء واحداً ، وهذا يوجب أن اللحن يوجد في القراءة دونه وربما قال بما يقارب هذا ، وهو أن الجنب والعائن يقع منها قراءة القرآن^(٣) . ولو كانت القراءة والمقرء واحداً ، لكان كلام الله تعالى موصفاً بالقيق . واعلم^(٤) أن الكلام في الوجوه سواء ، وهو أن إطلاق ما قاله إنما امتنع ثبوته الإثبات فيه وإلا فقد دللت على أن المسموع هو غير ما أحدثه الله عز وجل^(٥) أولاً ، وهو كما تقول في صلاتنا إنها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لا تقول إذا فسدت^(٦) صلاتنا أن صلاة الله صلى الله عليه قد فسدت الإيمان الحال فيه ، فكذلك الحال في هذا المسموع أنه فعل لنا ولا يقال إن في القرآن لحن^(٧) [١١٣٦] أو يقع لما ذكرنا من ليه الخطأ . فاما قوله تعالى بوله أن آيات بيئات في صدور الذين أوتوا العلم^(٨) فالفرض به العلم بهذه الآيات الأدلة المتقدمة .

فصل

[في أن الكلام يحصل هنا متى فعلنا أسبابه]
علم أن أبا علي كان يذهب إلى القول الذي حكيناه أولاً عنه إلى أن أورد

(١) هـ : — قد (٢) هـ : — أيها

(٣) هـ : القراءة (٤) هـ : وعلم

(٥) وـ : تعالى ، هـ جل وعز (٦) هـ : أفسدت

(٧) من الآية ٤٤ من سورة العنكبوت

وبذلك نطق الكتاب الكريم^(١) . وكل ما خالف ذلك فهو^(٢) مردود والجواب أنا نقول لموجب هذا الإجماع ونطق القول بأنه كلام الله تعالى للتعرف العاصل فيه وفي أمثاله من شعر الشعراء وخطب الخطباء ، وإن كان المسموع منه غير مأيم من ابتداء . وكما يقال منه في سنة الرسول عليه السلام ودينه وإن كان ما نزويه ونفعله من العبادات غير^(٣) ما كان النبي صلى الله عليه وآله يفعله ويقوله . وصار لإضافة الكلام إلى من يضيفه إليه طريقان : أحدهما أن يذكرن فاعلاً في الحال ، والثاني أن يكون هو الذي ابتدأ وأوجده أولاً ، وكل واحد من الإطلاقين [١٣٥ ب] حقيقة . وإذا صحت هذه الجملة لم يلزم أن تكون مخالفين للإجماع .

وقال أيضاً : أو لم يكن هذا المسموع هو عن كلام الله تعالى ، لكان أحدهما قادراً على الإثبات بمثله ، وهذا يقتضي كونه معجزاً . قيل له : هذا إنما كان يصح لو قدر على أن يأتي بمثله ابتداء ، فاما إذا احتجى عليه فسيله سبيل ما يحتجى على شعر أمرىء القيس وغيره . ولذا يقع التعذى بابتدائه لا غير . ولو لا أن الأمر على ما قلنا ، لكان من ليس بعالم إذا احتجى على شعر الشاعر يكون قد أتي بمثله . ومن نقطته على اوح فكتبه يقال إنه^(٤) عالم بالكتابة ، وكذلك الحال في الصناعات كلها .

وقال : إن ما نسمعه مختلف في الطائفة وخلافها لاختلاف حال الجناجر ، والمقرء لا يجوز اختلافه ، وهذا بناء^(٥) منه على أن المسموع هو الصوت وأمر زائد عليه ، وقد بينما أنه ليس إلا الصوت المخصوص ، وأن الاختلاف راجع

(١) هـ : — الكريم (٢) هـ : هو

(٣) هـ : وغير (٤) هـ : هو

(٥) ويمكن أن نقرأ « بنا »

وقد كان يمكن أبداً على — مع [١٢٦ ب] هذا — أن يثبت على المذهب الأول بأن يجعل وجراه الكلام من جهة الله تعالى ما نعا من توليد السبب الكلام من جهتنا ، لكنه أبدع المذهب الذي حسكتناه . فصح بهذه الجملة القول الذي عزوناه^(١) إلى أبي هاشم وغيره من شيوخنا .

فصل

[في خلق الكلام]

فاما وصف الكلام وغيرها من الأفعال بأنه^(٢) مخلوق فمعناه أنه معمول على حد يطابق الغرض ، لأن الخلق هو التقدير ، فكأنه قد صار مقدراً بالغرض والداعي . وسائر أفعال الله تعالى موصوفة بذلك ثبوث^(٣) ذلك الوجه فيها ، وعمل هذا قال تعالى « وإذ تخلق من العلين كبيته الطير »^(٤) لما كان مقدراً .

وقال أهل اللغة : خلقت الأديم : إذا قدرته ، فصارت هذه موضوعة للتفرقة بين ما يقع على هذا الحد وبين غيره ، وهذا هو الصحيح وهو قول أبي علي :

فاما الشیخان : أبو هاشم وأبو عبد الله ، فإنهمما أثبّتا الخواص مخلوقاً بخلق تم اختلافاً^(٥) : فقال أبو هاشم : إن الخلق هو الإرادة ، وقال في أفعال في أفعال الله تعالى كلها إنها مخلوقة ما خلا الإرادة فإنه لا توصف بذلك إلا من جهة العرف . وقريب من هذا المذهب يحكي عن أبي الهذيل لأنه يذهب في الخلق إلى أنه قول أو إرادة^(٦) . وقال الشیخ أبو عبد الله : بل الخلق هو فکر ، ولو لا ورود السمع بوصف^(٧) أفعال الله تعالى بأنها مخلوقة كنت لا أجربى هذا الوصف

(٢) و : أنه

(٣) من الآية ١٠٩ من سورة المائدۃ

(٤) إراده

(١) هـ : عرقناه

(٢) هـ : الثبوت

(٣) إراده

(٤) و : — تم إختلافاً

(٥) ا : لوصف

عل نفسه الوجه الذي جعلناه [بتداء دلالة من أن الآباء إذا حصلت وجوب حصول مسيئاتها ، قصد الفاعل إلى ذلك أو لم يقصد على مثل ما نعلم^(٨)] من حال الرى والإصابة . فإذا كان أحدنا لو فعل آسباب قوله « الحمد لله رب العالمين » لوجدت^(٩) هذه الحروف وإن لم يقصد حكاية كلام الله تعالى ، فكذلك إذا قصدها . فما أوجب أن يكون في إحدى الحالتين كلامه وفعله يوجب مثله في الحالة الأخرى . وعند هذا السؤال فسد عنده القول الأول ، فإذاه ذلك إلى ما لم يقل به أحد وإلى ما هو أبين فساداً وبطلاناً من الأول ، فقال : إن المسموع من القاريء لكلام الله تعالى^(١٠) شيئاً : أحدهما فعله والأخر فعل الله تعالى . فأثبتت حرفين مسموين عند^(١١) الصورت الذي يقارب^(١٢) المعرف ، وهذا يقتضي أن يكون [إذا] كنا لهذا الكلام أقوى بأن يقصد حكاية كلام الله عز وجل^(١٣) ، ومعلوم خلافه . ولاه [إنما] يدرك أقوى مني كثرة الآسباب . ولو جوزنا — والحال هذه — أن يحدث فيه من قبل الله تعالى فعل ، جاز منه في سائر المتولدات ، فصار^(١٤) هذا المذهب مبطلاً لجميع ما احتج به : أولاً لأنه أثبت بذلك الواحد منا قادراً على الاتيان بمثل كلام الله عز وجل^(١٥) [بتداء] . وأبطل الأجماع الذي إدعاه لأنه [إنما] ثبت في أن هذا المسموع كله كلام الله لأن بعضه كلامه دون بعض . وهذا يقتضي أن ما يسمع من أحدنا قيم بغضه دون بعض : وأن الخطأ والمعنى يقع في بعضه . ويقتضي أن ثبت الطيبة وخلافها والصفاء وخلافه في بعض ما نسمع دون بعض .

(١) و : ما نعلم

(٢) هـ : لو وجدت

(٣) و : — لـ كلام الله تعالى

(٤) أ ، هـ : غير

(٥) هـ : يقارب

(٦) و : تعالى

(٧) أ ، هـ : وصار

(٨) هـ : تعالى

لأنه قد يتحقق من دون فكر كمن يرى غيره أن هذا الترب ما الذي يجيء منه مع
علمه به . ١١ وأبو هاشم لا يجوز وجود^(١) هذه الإرادة التي هي الخلق عنده
ولا يوجد الفعل المخلوق ولا لازم كونه مخلوقًا وهو معدوم ، وقد أثبت^(٢)
الشاعر كذلك . وكيف يصح هذا وطريق إثبات الإرادة الدليل ، والعرب
ما كانت تعرفه ، فيجب أن تكون الفائدة ما ذكرناه والأقرب أن أبو هاشم
جعل الخلق الذي هو الإرادة ، علة في التسمية بأن الفعل مخلوق وإلا فليس عنده
أن^(٣) الإرادة توجب المراد بمحاب العمال . ولا يلزمه أن يجعل القديم تعالى^(٤)
خلقًا لأنفعال العبادات فإذا كلن قد أرادها ، لأنه إنما تكون الإرادة عنده خلقًا
إذا كانت من فعل من يأتي منه ذلك الفعل الذي يقدر .

فاما وصف كلام الله تعالى (٥) بأنه مخلوق فصحيح على مثل تلك (٦) الفائدة .
وليس يقتضي هذا الوصف أن يكون كذلك فإن قوله قصيدة مخلوقة ومختلفة ،
لما يراد به أنها منسوبة إلى غير قائلها ، كما يقال مصنوعة . وعلى هذا لو تضمنت
التجريد أو الأوامر [١٣٧ ب] والنواهى اللتين لا يدخلهما الكذب لصح
وصفها بذلك . وأما قوله تعالى ، وتخلقون (٧) إفكًا ، (٨) فمعناه تقدرونه ، فغير
عن الأصنام بأنها إفك . وقوله ، إن هذا إلا خلق الأولين ، (٩) أراد به قوله
أهلاً لإعادة ولا بعث ، وأن الخلق هو الخلق الأول . وقوله : إن هذا

- | |
|--|
| (١) هـ : وجوده
(٢) هـ : أثبت
(٣) هـ : — أن
(٤) هـ : تعالى
(٥) هـ : تعالى
(٦) هـ : ذلك
(٧) هـ : إفكا
(٨) من الآية ١٧
(٩) الآية ١٢٧ من سورة الشعرا |
|--|

عليها من حيث اللغة . وإنما اخترتنا المذهب الأول لأنه إذا أمكن في قائمة الأسم أن يصرف إلى التفرقة بينه وبين غيره ، فلا معنى للقول بأنه مشتق من معنى هو إرادة^(١) أو فكر . وعلى هذا يطرد إستعماله في كل فعل وقع على ضرب من التقدير . كما أن الكسب هو الفعل الواقع على وجهه هذا ، ولو كان مشتقاً لوجب قدم^(٢) العلم بما يشتق منه من إرادة أو فكر ، لأن هذا سبيل الأساس المشتبه ، وقد عرفنا أنهم يطلقون ذلك مع الجمل بما :

وقد ذهب البغداديون إلى أن المخلوق هو المفهول من دون آلة ، وهذا لا يصح لأن أهل اللغة يقولون خلقت الآدمي مع علمهم بالحاجة إلى الآلة وعلى هذا قال تعالى : وَإِذْ تَخَلَّقُ مِنَ الطين⁽⁷⁾ ، وقد كان قادر⁽⁸⁾ بذلك بالآلة .

وأعلم أن الذى أدى أبا هاشم وأبا عبد الله إلى مخالفات بيت زهير لـ الله قال :
واراك تفرى ما خلقت . وبعض القوم يخالق ثم لا يفرى
قالا : قد أثبتت الخلق ونلى الفرى . والفرض بالبيت أنه إن (١) قدر شيئاً
قطعاً ولم يدخله ، وفي الناس من هو بخلافه . وليس يمكنكم ما الاحتياج ذلك

- (١) هـ: أراد
 (٢) هـ: تقديم
 (٣) هـ: فكر
 (٤) هـ: يفتكر
 (٥) هـ: وفكرا
 (٦) هـ: محدث
 (٧) من الآية ٩ من سورة المائدة
 (٨) هـ: تقديم
 (٩) هـ: إذا

وذهب عباد إلى أن الآية [١١٣٨] والتون زائداً في قوله ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، من هنا منه أن يسمى أحدنا بهذا الاسم مع التقييد وهذا جهل منه باللغة لأنه لا يمكن لقوله ، فتبارك الله أحسن الخالق ،^(١) معنى فلا بد من أن يريد تعالى به^(٢) الجمع ، فلو لم تصح تسمية أحدنا من جهة اللغة بذلك لما صح ما قاله تعالى .

لا اختلاف ،^(١) فإن أراد به الكذب فليس يمتنع استعماله في غير هذا الوجه ، كما أن المطرف القرآن لم يرد إلا في العذاب ، ثم لم يمنع من استعماله في القطر أيضاً حقيقة .

وقد منع محمد بن سجاع ، وغيره من الغناديين ، من وصف كلام الله تعالى بالخلق مع تسليه الحدوث فيه ، ظناً منه أنه يقتضي الكذب ، وقد يتنا خلافه . ولا يمكن أن يقال : كيف يوصف الكلام بالقرير ومن حقه أن يثبت فيما هو موجود ، فاما فيما يوجد بعضه ويمتد بعضه فلا يصح لأنه كما لا يقبح ما قالوه^(٢) في كونه أمراً ونبينا ، فذلك في كونه مخلوقاً مقدراً^(٣) لأن المراد به معروف .

فاما أفعالنا فلا يصح وصفها بأنها مخلوقة لأنها قد تقع مع السهو ، وإذا لرتفع السهو فلست أعلم تقدره بالغرض والداعي على حد لا تقع فيه زيادة ولا نقصان .

وأما تسمية أحدنا خالقاً فالإطلاق لا يصح فيه كما لا يصح إطلاق الرب فيه ، وإنما يقيد وللائع منه هو السمع من إجماع وغيره . وعلى هذا قال الله تعالى ، فتبارك الله أحسن الخالقين ،^(٤) ولو لم يكن يصح من جهة اللغة تسمية غيره خالقاً لما صح ذلك ، كما لا يصح أن يقال ، فتبارك الله أحسن الآلهة ، وقد وردت الأشعار بما ذكرناه . قال الشاعر^(٥) :

ولا نيط بأيدي الخالقين ولا أيدي المخواق إلا جند الأدم
والمحبرة تمنع من وصف أحدنا بذلك مع التقييد لقولها أن هذا الوصف يفيد الاستعراض وما قدمناه يبطله .

(١) من الآية ٧ من سورة ص (٢) هـ : ما قالوا (٣) هـ : مقدروا
(٤) من الآية ١٤ من سورة المؤمنون (٥) هـ : — الشاعر

(١) هـ : الخالقين
(٢) إـ : به تعالى

والحال والشرط واحد ، لأن جائة واحدة ، عند تنقله في الجهات كلها في وجوده [١٢٨ ب] الذي هو شرط ، وتحيزه الذي هو مقتضى لكونه في جهة لا أن واحداً منها مختلف عليه ولو لا ذلك لجاز منا^(١) تنقله إلى جهة^(٢) دون ما سواها لفقد ذلك في بعض الجهات دون بعض ، وقد عرفنا خلافه ، فقبل أن المصحح واحد . وإذا كان كذلك وجب أن لا يحصل في جهة دون أخرى إلا أمر وليس إلا وجود معنى .

وهذا التعليل صحيح وإن لم نعلم أن للمكان بكونه كائنا في جهة حال ، وإن كما قد قدينا ذلك ، لكنه يكرر واقعاً على المفارقة المعقولة وتصير صحة^(٣) قولنا : أن له بكونه كائنا حالاً مبطلاً لقول من زعم أن التفرقة راجمة إلى طريقته في الإضافة وإن كانت الإضافة إذا رجع بها إلى الحاليات ، فليست المحاذاة أمراً معلوماً يمكن الإشارة إليها . وأما تجدد الصفة على الجواهر بكونه كائنا للعلوم ضرورة . ولم أعني بذلك أن هذه الحالة معلومة ضرورة ، وإنما أعنيت أن تجدد حصوله في هذه الجهة معلوماً بالاضطرار^(٤) ، وكذلك القول في جواز كونه كائنا في غير هذه الجهة . لكن العلم الضروري لها هنا إنما يثبت^(٥) فيما شاهده من الأجسام دون ما غاب عنها . ومني صح أن الذي أثر في هذه القضية ليس إلا تحيزها ، وهي لا توجد إلا متاحزة فيجب أن تكون كذلك في كل حال .

ولا يقبح فيما إدعينا الضرورة^(٦) فيه ما تقوله الجبرية في القدرة ، لأنها معرفة بأنه يصح من الله تعالى أن يوجد فيها قدرة تحرك الجسم بها في هذه الجهة

(٢) مكرر بالنسخة و : إلى جهة

(٤) هـ : بصحبة

(٦) و : ضرورة

(١) و : من

(٣) هـ : بصحة

(٥) ا، هـ : ثبت

باب

« الفول في الأكوان »

الكون هو ما يوجب كون الجواهر كائنا في جهة و الآسامي مختلف عليه وإن كان الكل من هذا النوع ، فتى حصل عقيب منه فهو حركة وإذا بقى به الجواهر كائنا في جهة أزيد من وقت واحد أو وجد عقيب مثله فهو سكون . ومتى كان مبتدئاً لم ينقدمه غيره فهو كرن فقط ، وهو الموجود في الجواهر حال حدوثه . فإن حصل بقرب هذا الجواهر جواهر^(١) آخر سمي ما فيهما مجاورة . ومتى كان على بعد منه سمي ما فيهما مفارقة ومباعدة . وقد نعلم هذا المعنى ضرورة على الجملة وإن كان على الأيدرك وهو ما تصرف فيه من قيام وقعود وغيرهما ، لأننا نعلم قبح الظلم من أنفسنا ضرورة .

والعلم حكم لشيء أو بصفة له يترتب على العلم بذلك ، وإذا أوردنا الدلالة فهى متناوله . إن الجواهر يحصل في كل حالاته في جهة يكون ، ولا جعل لها انتدال بالأمر^(٢) والنوى في الشاهد بالجمع بين الجسمين والتفريق بينهما . وأنه إذا لم يصح أن تتناول ذات الجسم وجب أن تتناول معنى فيه لأن هذا إنما يتاتي^(٣) في حال بقاء الجسم ولا يثبت في جميع حالاته . ولأنه يقتضى في الأجسام الموجودة التي تقدر على تصريفها أن^(٤) تستحق هذه الصفات لمعان دون ما يأتي في هذا الوجه . فالمعتمد إذا حصول الجواهر في جهة مع جواز حصوله في غيرها

(١) ا، هـ : جواهر

(٢) هـ : الأمر

(٣) هـ : يتألف

(٤) هـ : لم

وعلى هذا الوجه يصبح من القادر ان يوجد احد الصدرين والآخر يمتنع^(١) عليه
لعارض ، او يفعل مقدوراً ولا مقدر له .

وليس تستقيم هذه الطريقة في كون الجواهر كائنا ، لانه لا يصح ان يحصل في
جهة ويعتنى باتفاقه ، او ان يحصل ولا يصح حصوله عليها تكون في حكم المضاد
للأولى . وكل ذلك يجب أن يورّد تأكيداً لما ذكرناه أن تأثير أحد هما يجب أن
يكون على جهة الإيجاب وتأثير^(٢) الآخر على جهة الصحة . ونظير ذلك هو أن
يقال : إن القدرة لا يصح أن تفعل بها^(٣) في الأول دون الثاني لا لأمر ، لانه
ليس يتجدد عليها حال بعد كونها على خصدها في طلب التعليل^[٣٩ ب] وإنما المقدور
صح من القادر لإيجاده في الثاني دون الأول . وليس يصح التوصل إلى ثباتات
الكون على ما ذكرناه إلا بعد اعتبار الجواز ، لأننا إن اقتصرنا على حصوله في
جهة بعد كونه في غيرها ، خرج عن ذلك حال حدوثه ، فليلزم تجويز خلوه عن
الكون ، لانه لم يحصل في جهة بعد كونه في غيرها ، ثم الذي به نعم أيضاً الجواز
في ذلك أنه لو كان واجباً كونه في بعض الجهات ، لجاز أن يعمد^(٤) القوى إلى
جسم فلا يأتي منه نقل لانه يجب وجوده في تلك الجهة . وبخلاف من هذا كان
الضعف يعمد إلى ذلك الجسم فيصح نقله لانه يصادف وقتاً يجب إتفاقه إلى الجهة
التي أراد نقله إليها وذلك باطل . وهذا يقتضي في ثباتات القادر قادراً والعالم عالمًا .
فإذا سئلنا عن هذا الجواز وما حاله في الجواهر عند حدوثه : أتقرواون
بجواز^(٥) حصوله في جهة أخرى ، وقد وجد في هذه الجهة فهو البديل من المخالص
وإن كان قبل وجوده وحدوثه فكيف يصح ذلك وهو معذوم ، مع أن هذا

(١) هـ: يمتنع
(٢) هـ: تأثير

(٣) هـ: يقام
(٤) هـ: يعمد
(٥) هـ: يجوز

بدلاً من القدرة التي يصح تحريرها بها^(٦) في جهة أخرى . فاما أنه لا بد من أمر ما
 فهو لانه لولاه لم يكن لتخرج إحدى الصفتين من الصحة إلى الوجوب ، والآخر
من الصحة إلى الاستحالة مع أن حاليما على سواء . ولا يمكن في ذلك بيان^(٧)
أزيد منه . ومقزاد السائل في المطالبة به لم يستحق جواباً . وليس يشبه هذا
ما نقوله في القادر أنه يقدر على الصدرين ثم يوجد أحدهما دون الآخر [١٢٣٩]
لا لأمر ، مع أن حاليما سواء ، لانه ليس هناك حالة . فصل ماذا يقع التعليل^(٨)
وعلى مثل هذا نجتيم^(٩) إذا قالوا : فيجب في الفاعل ، إذا كان فاعلاً بعد أن لم
يكن فاعلاً ، أن يكون كذلك لاجل معنى أول أمر من الأمور ، لأننا نقول : ليس
في كونه فاعلاً إلا أنه وجد ما قدر عليه فلم يحتاج إلى أمر هذا .

على أنا نعلم وجود أحد الصدرين بكونه قادراً ، فثبتت هنا أمر ما ، ففرطنا
أن يسلم السائل أن الجواهر يحصل في جهة دون أخرى لامرها التحيز فإذا لم ينفع
أن التحيز لو كان لهذا المؤثر في ذلك لم يعقل في تأثيره إلا الإيجاب ، لانه لا بد
من أن يكون في جهة ما ، وبفارق القادر الذي قد^(٩) يجوز خلوه من الأمرين
فكان يجب أن يكون في الوقت الواحد في جهتين ، وتأثير^(٩) القادر هو على
الصحة ، فالمذا لم يجب أن يوجد الصدرين في الواقع الواحد . فصار هذا الكلام
لابدح في الحاجة إلى أمر ما ، وإنما اقتصرنا في ذلك الأمر على كونه قادراً لا
لرأتناه معنى زائد عليه اقبح في حكم هذه الصفة ، لأن من شأنها أن تؤثر
الحصول وفي الصحة .

وبعد : فلما ذكرناه قادرًا قد يصح أن يعرى من وجود واحد من هذين الصدرين
والجواهر لا يخرج عن أن يكون في جهة ما ، فكيف يشبه أحدهما الآخر ؟ وما

(٦) هـ: تحررها بها
(٧) مكررة بالنسخة هـ: إذا
(٨) هـ: — قد
(٩) هـ: في تأثير

في جميعها يستوى؛ وإنما يصح أن تذكر في القسمة ما يشكل الحال فيه . ومعلوم أن الصفة قد تكون مقصورة على الذات ، وقد تؤثر في الصفة صفة أخرى . وكذلك فالفاعل قد ثبت تأثيره ، وكذلك العمل . وما خرج عن ذلك فنحن في غنى عن إبراده .

وليس لازد أن يزيد في القسمة فيجعل الذات وصفتها أو الذات والفاعل أو الفاعل والمفعول ، لأن ذلك أيضاً مما لا يثبت الحال فيه فلنعلم نذكر في القسمة لأنما مي جعلناها للذات كانت مقصورة عليها ، وإذا ضممنا إليها غيرها . فكما قلنا هي مقصورة على الذات لامقصورة عليها ، وكذلك الحال في غير ذلك من القسمة ، فيجب إذاً أن يقع الكلام في إفساد تأثير أفراد هذه الأقسام في كون المؤثر في جهة الوجود معنى ليتم ما نزوه . من ذلك لا يجوز أن يكون المؤثر فيه ذاته أو صفاته التي لا ينفك عنها من وجود وتحvier ، لأنه ليس يعقل في تأثير هذه الأمور إلا طريقة الإيمان دون التصريح ، الذي قد عقل في تأثير الفاعل . وإذا كان كذلك لزم ، إذاً حصل في جهة ، أن لا يصح خروجه عنها لاستحالة خروجه عنها يقتضي ذلك . فيفارق ذلك ما تقوله من أنه كذلك لوجود معنى ، لأن زواله صحيح بضده وقد عرفنا أن مع ثبوت هذه الأمور يحصل على ضد ما حصل عليه أولاً .

وبعد : فلو كان الذي يؤثر في كونه مجتمعاً ذاته وصفاته^(١) ، وكان هو المتأثر في كونه مفترقاً [٤٤ ب] لازم أن يكون في حالة واحدة مجتمعاً مفترقاً ، وكذلك في الحركة والسكنى لأن المؤثر في الأمرين حاصل .

وبعد : فكان يلزم إذاً كان هذا الجسم متراكماً أو مجتمعاً ذاته أن تكون حال الأجسام كلها كذلك لأنها متألة ، فلا يجوز أن يستبعق أحدهما لصفة ذاته

(١) أ: أو صفاته

الحكم يقين التحيز ، وهو لا يحصل إلا مع الوجود ؟ فالجواب : أن الفرض هو أن الفاعل المختار كان يصح من (١) قبل إيماده له^(٢) أن يوجده ويقرره جوهره^(٣) آخر ، أو يوجده^(٤) على بعد من جوهر آخر ، وهذا مفهوم مقبول ، ثبت جواز البطل في حال العدم مشروطاً بوجوده وتحيزه على معنى أنه إذا وجد وتحيز فوجوده في غير تلك الجهة يصح .

فاما إذا وجد في جهة فسكونه فيها واجب وإنما تقول بمحاذ أن يحصل في غيرها على معنى أنه كان يصح قبل حصوله في هذه الجهة أن يحصل في غيرها ، فهو نظير ما تقوله في الجماد أنه يجوز كونه شيئاً ونفي به^(٥) أن قبل إيماده له يجاز أن يوجده ويوجد فيه المعنى التي تفتقر الحياة في الوجود إليها ، لأنها نصفه بذلك مع ثبوت الجمادية فيه .

فاما الدلالة على أن ذلك الأمر هو وجود معنى فتبين على قسمة تردد بين التق والإثبات ، لأنما تقول [٤٠] [١] [إما أن يكون المؤثر ذاته فقط أو لا يكون كذلك ، بل تؤثر صفة من صفات ذاته ، وإن كان في ذلك ضرب من التجوز لأن الذات على الصفة تؤثر ، لأن الصفة بمجردها مفترة ، أو يكون المؤثر أمراً سوى ذاته ، ثم ذلك الأمر إما أن يكون تأثيره على حد الإختيار فهو التفاعل أو لا يكون كذلك فهو المعنى الذي نريده . ثم ذلك المعنى [إما أن تكون له صفة الوجود أو ليس له صفة الوجود . فإذا أبطلنا^(٦) الأقسام سوى أن يكون لوجود معنى ، صح ما أوردناه .

ومتن أوردت الدلالة على هذا الحد استناداً عن تعدد صفاته أجمع لأن الحال

(١) و: منه (٢) ه: — من قبل إيماده له

(٣) ه: جوهر (٤) أ، ب: يوجده

(٥) ه: أبطلنا من (٦) ه: —

فاما إن جعل المؤثر أمرا خارجا [١٤١] عن ذلك ، فالفاعل لا يصح أن يجعل له تأثير في هذه الصفة (١) إلا بواسطة . بين هذا أنه أو قدر على أن يجعله هل هذه الصفة لقدر على إيجاد ذاته ، كالكلام الذي لما قدر على أن يجعله على صفة أو وجه أو مفارقة ككونه خبرا أو أمرا ونها ، قدر على إيجاده . وإذا لم ير على أن يجعله كذلك ، لم يقدر على إيجاده بأن كان كلاما للغير ، فصار إذا ثبت له قدرة على الامر بنعما وتزول مما فيجب ، إذا ثبت له قدرة على أن يجعله هل صفة ، أن يقدر على إيجاد ذاته وقد عرفنا صحة ذلك من امتناع قدرتنا على إيجاد ذاته . ولا يرد على هذه الجملة أن يقال : أليس (٢) القديم يقدر على أن يمير كلام أحدنا خبرا بإيجاد إرادة فيه عند إيجاده للحروف ، ولا يقتضي هذا قوله قادرًا على ذات كلامنا لأننا نقول : إن الإرادة التي بها يقع كلامنا خبرا يجب أن تختص بوقوعها من أحدنا دون غيرنا .

و كذلك فلا يصح أن يقال : لو فعلت اعتقاد تقليد لشيء و فعل الله تعالى فيك العلم الضروري به لصيده (٣) التقليد علماً مع أنه غير قاهر على ذات التقليد ، لأننا نقول : إن الاعتقاد لا يتحقق حتى يصيده علماً من بعد ولو أنه يبقى لم يصر علماً من بعد ولو أنه يبقى لم يصر علماً لأنه يجب أن يتبع حصوله على هذا الحكم حال حدوثه ، وإنما يعلم بذلك المعلوم لا بالتقليد بل للعلم الموجود فيه . ثم لو صار علماً لكان وجہ كونه كذلك مضامنة العلم الضروري له لأنه صار كذلك لصفة راجحة إلى القديم جل وعز ، بل يصيده كذلك لـ ^{هـ} معنى معه على التوبيخ بما نقوله في الكتاب في جهة .

وليس لأحد أن يعكس علينا فيقول : إن كلام الغير إنما لم يقدر على إيجاد (٤)

(١) هـ : لا (٢) وـ : + أن
(٣) هـ : لصيده (٤) أـ ، وـ : — إيجاد

ولا ثبت تلك الصفة لـ ^{هـ} مائة ، وهذا يقتضي أن تكون الأجسام أجمع متعركة في جهة واحدة .

وبعد : فكان لا يجوز وقوف كونه منحر كـ ^{هـ} على قصدنا وداعينا (١) ، لأن صفة الذات يستحيل أن تكون كذلك .

وبعد : فكان يلزم أن يكون كل جزء من الجسم مجتمعا (٢) لأن صفة الذات لا ترجع إلى الجل بل ترجع إلى الآحاد والاجرام .

وبعد : فإذا كانت ذاته هي التي توفر في كونه مجتمعاً مع هذا الجوهر كـ ^{هـ} أنها التي توفر في مظاهره لجوهر آخر ، فليست بأن توجب حصوله على بعض خروب الاجتماعات بأول من بعض .

فإن قال : إنني أجعل المؤثر في ذلك من صفاتـ ^{هـ} حدوثه . قيل له : هـ أردت بالحدث مجرد الوجود فقد أبطلناه من قبل . وإذا أردت أنه إنما يحصل في جهة لأن وجوده متعدد فأشرت إلى حال الحدوث ، فهذا يوجب عليك أن لا يصح حصوله في جهة حال البقاء ، وقد عرفنا خلاف ذلك . وأيضاً فإنـ ^{هـ} كان الذي أثر في وجوده في هذه الجهة حدوثه ، فيجب أن يستحيل القول بأنه كان يصح أن يحدث في جهة أخرى بدلـ ^{هـ} من هذه وقد عرفنا بطلانـ ^{هـ} .

ولايـ ^{هـ} كـ ^{هـ} أن يقول : إنـ ^{هـ} صار كذلك لـ ^{هـ} حدوثـ ^{هـ} على وجـ ^{هـ} ، كما يقال في وجـ ^{هـ} الحسن والقبح ، لأن الإشارة إلى وجـ ^{هـ} يقع عليه يوجب كونـ ^{هـ} في جهة متعددة . ويلزم عليه أن لا يصح حصولـ ^{هـ} في حال البقاء على ما تقدم ذكرـ ^{هـ} . فـ ^{هـ} ما العدم فهو محلـ ^{هـ} هذه الصفة ، فلا يقع إشكالـ ^{هـ} في أنه لا يجوز أن يجعل التأثيرـ ^{هـ} . بينـ ^{هـ} أنـ ^{هـ} إذا كانتـ ^{هـ} هذه الصفة لا ثبتـ ^{هـ} إلا مع نفيـ ^{هـ} العـ ^{هـ} فـ ^{هـ} كـ ^{هـ} يـ ^{هـ} بـ ^{هـ} العـ ^{هـ} بـ ^{هـ} جـ ^{هـ} بـ ^{هـ} العـ ^{هـ} بـ ^{هـ} .

(١) هـ : وداعينا (٢) هـ : مجتمعاً (٣) هـ : كلام (٤) هـ : مـ ^{هـ}

الجسم ، وما الذي يدل على أن حال حدوثه كحال^(١) بقائه في هذه القضية ؟
يبين هذا أنا نقول : إن من قدر على أن يجعله على صفة هو القادر على إيجاد ذاته
وهو القادر على جعله^(٢) على كل صفة يحصل عليها بالفاعلين ، وذلك لأن قادر
نذكر ما يشمل^(٣) سائر حالاته .

وقد نفرد حال حدوثه بالدلالة بأن نقول : إن [١٤٢] الجواهر إذا وجدت
حال حدوثه في جهة ثم نقل عنها ثم أعيد إليها فلابد في حصوله فيها ثانية من معنى .
فإذا استحق هذه الصفة في الثاني لمعنى فكذلك في الأول لأنها صفة واحدة ، فلم يجز
أن يختلف المؤثر فيها مع أن استحقاقها على حد واحد . وما يشمل^(٤) سائر حالات
الجسم هو أن القادر لا يصح تأثيره إلا في الأحداث رما يتبعه ، وهذا أمر زائد عليه .
وبعد : فلو كان بالفاعل ، وهو لا يتواءل إلا في الحدوث وتواتره ، لم يصح
ان يكون كائناً في جهة في الحالة التي لا يثبت للفاعل تأثير وهي حالة البقاء ، كا
لا يصح مثله في حالة العدم لما يشتراك في أنه ليس بحالة الحدوث وكانت استحالة كونه
حادتاً في حالة العدم كوني في حالة البقاء وقد عرفنا صحة كونه كائناً في جهة وهو باق .
وأحد ما يشمل جميع الحالات وهو ما قد عرفنا من صحة وقوع التزايد في
هذه الصفة . فقد يكون الساكن أقوى سكوناً من غيره ، وعلى هذا ثبت صحة
الثابتين^(٥) القادرين ، فمما يوحى أقواهما الأضعف . والصفة إذا كانت بالفاعل^(٦) لم
يدخلها صحة التزايد على ما تقدم في صفة الوجود . لأننا قد بينا أن التزايد لا يقع إلا
بتزايد المعايير أو الشروط^(٧) ولاجل هذا لم يصح التزايد في صفة النفس والمقتضى عنها .
وليس لغافل أن يقول : فالتمدد ثابت^(٨) . هاهنا التزايد أحولنا لأن تزايدها
يجب أن يثبت له وجه يصرف إليه ، وليس إلا تزايد المعايير ، ثم لا فرق بينه

ذاته لأنه لم يقدر على أن يجعله على صفة . وكلام نفسه إنما قدر على إيجاد ذاته
لقدرته على أن يجعله على صفة لا^(٩) أنه لم يقدر على جعل كلام غيره خبراً لأن
لم يقدر على إيجاد ذاته وذلك لأن الإيجاد هو الأصل وما عداه [١٤١ ب]
تابع له ، فبأن يستدل بفساد الأصل على فساد الفرع أولى من أن يستدل
بفساد الفرع على فساد الأصل .

وبعد : فإنه يقدر على إيجاد الكلام في حال السمو ولا يقدر على أن يجعله
خبراً ولو كانت قدرته على إيجاد الكلام تابعة لقدرته على أن يجعله خبراً لكان
إذا تعذر أن يجعله خبراً يتعمد إيجاده له ، فدل أن تملينا أولى أولى . وإن^(١٠)
شئت ردت^(١١) إلى الكلام بطريقة أخرى وهي أن تقول : لو قدر على أن يجعله
على صفة ، لقدر على أن يجعله على كل صفة يكون عليها بالفاعلين ، وكان من
يقدر على أن يجمع بينه وبين غيره يقدر على أن يجعله أسود وأبيض وحامض
وحلوا ، لأننا قد عرفنا أن من قدر على أن يجعل كلامه خبراً قدر على أن يجعله
أمراً ونهياً وتمديداً .

وليس ينقلب ذلك علينا في قدرتنا على بعض المعانى دون بعض ، لأن القادر
على نوع ليس يحب قدرته على نوع سواه . وإذا قدر أن يجعل الذات على صفة
قدر على أن يجعلها على كل صفة تحصل عليها بالفاعل على ما يتنا في الكلام
ولا يمكنهم أن يجعلوا كونه أسود وحامضاً راجعين إلى ذات الجسم لصحة
خروجه عنهما فخلال عمل كونه متحركاً ساكناً ولا فضل .

وليس لأنحد أن يقول إن كل ما أوردتم إنما يدل على أن الجواهر في حال
بقائمه لا يحصل في جهة بالفاعل ، فكيف تناول^(١٢) هذه الدلالة سائر حالات

(١) و : حالة حدوثه كحالة (٢) ر : أن يجعله

(٣) ا ، ه : ما يشمل (٤) ه : يشتمل (٥) ا : من

(٦) ه : في الفاعل (٧) ه : الشرط (٨) ه : ثبت

(٩) ه : لا أنه خبراً لأنه . (١٠) ه : فإن

(١١) ه : رد (١٢) و : تناول ويمكن أن تقرأ : تأول

وبعد : فالعدم مقطعه الاختصاص ، ولا يكُون بأن يوجَب كونه كائناً في هذه الجهة أولى من إيجابه كونه كائناً في غيرها من الجهات ، ولا بأن يوجَب كونه مفترقاً ضريراً من الافتراق أولى من غيره ، وكذلك في الاجتماع وغير ذلك.

وبعد : فكان يلزم ، وقد زال الاختصاص ، أن يوجَب كون الجواهر أجمع ساكنة أو متركة و مجتمعة أو مفترقة . ولا ينقلب في شيء من هذا علينا في المعنى الموجود لأنَّه يثبت فيه الاختصاص بالخلول فيزول الإلزام .

وبعد : فالعدم بلا أول ، فكان يلزم (١) في كون الجسم [١٤٣] متركاً أو ساكناً أن يكون له أول ، ولو ثبت ذلك لانتقض طريق إيجابه أصلاً .

وبعد : فإنَّيات المعدوم لإبتداء لا يمكن إلا بعد العلم بوجوده من قبل أو بقدرة القادر عليه ، فكيف حثروا هذه الصفات بعد المعايني .

وبعد : فالمعدوم بالنهاية ، فكان يجب أن يحصل الجسم على أحوال لاتنتهي . وبعد : فكان لا يجوز أن تتفحرَّكَة الجسم وسكونه على أحوالنا ودعائينا ، فإذا علمنا وقرف هذه الصفات على أحوالنا ، وقد صح أن الفاعل لا يؤثر فيه إلا بواسطة ، فليس إلا أنَّ الذي يتبعنا بإيجاد معنى يوجَب كونه كذلك .

وبعد : فكان يتبع وقوع المفاجئ بين القادرتين ، لأنَّه لا يقع إلا بضدين أو بحالين مجرياهما ، وهذا لا يثبت في العدم .

وبعد : فان كان ، وهو معدوم ، تؤثر فيه (٢) هذه الصفة ، فالموجود بهذا الحكم أولى . فيلزم أن يكون متجرِّكاً بمحركَة موجودة من جهة زيد وساكساً يسكنون معدوم من جهة عمرو ، فيحصل على صفتين ضدتين ، فإذا اعتبروا عدمه

(١) و : يجب . (٢) و : في .

وبيَن ما قلنا في الكائن . فإنَّ جعل تزايد الأحوال لتزايد المقدور ، وجعل تزايد المقدور لتزايداتها ، فقد علق كل واحد منها بصاحبها ، وهذا لا يصح . ولا يمكن المنع من صحة التزايد في هذه الصفة في حال حدوث الجواهر ، لأنَّه إن امتنع في حال الحدوث امتنع في حال البقاء إذ لا تختلف صحته واستئصاله بالحالين . وأحد ما قيل في هذا الباب أن الطريقة في كون الجواهر كائناً وفي كون أحدنا موجوداً ومتقدداً [١٤٧] مشترياً واحدة . فلو جاز أن يكون كونه كائناً بالفاعل جهاز مثله في هذه الصفات . فإذا لم يصح فيها ذلك لم يصح في الكائن أيضاً . ثم نعلم أنه لا يصح كونها بالفاعل بالطرق المذكورة في مواضعها وتكونفائدة ذلك أن الكلام منه يكون أكشف .

وقد قيل : لو كان كذلك لم يختلف حالنا في تحريك الثقل والخفيف لأنَّ ليس هناك إلا التحريك فقط دون أن تكون هناك معانٌ تذكر وتقل فنقدر على بعضها دون بعض . وقد عرفنا صحة تحريك هذا الخفيف وتعذر تحريكنا للثقل (١) ، فليس إلا أنه يحتاج إلى أن يفعل معانٌ كثيرة ليتحرك بها الثقل وهي مفقودة هاهنا . ومتى قيل إنَّ الحاجة إليه تزايد الصفات ، فين لا بد في تزايدتها من أن تستند (٢) إلى أمور تزايد على ما تقدم . ولذلك أن تصرف هذا الفرق إلى ما بين هذين الجسمين من الاختلاف في كثرة ما في أحدهما من المعايني وقلته في الآخر . ثبت أنَّ ها هنا معنى غير ذات الحمول والحركة (٣) ، وفي هذا صحة ما نقوله ، فلم يبق من الأقسام إلا أنَّه موجب زائد على ذات الجسم وصفاته . ثم لا يصح في ذلك الامر أن لا تكون له صفة الوجود ، لأنَّ العدم مزيل للإيجاب لما كان إيجاب المعنى للصفة يتبع الصفة المقتضاه عن صفة الذات ، وهي لا تثبت في حال العدم .

(١) و : للعمل ١١ (٢) و : تستدل . (٣) و : والمحرك .

أن يكون له تأثير في ثبوت صفة . وكل تلك الوجوه المتقدمة ميطة لهذه الزيادة أيضا . ومتى كان الطريق إلى إثبات الاختراق والحركة والاجتماع والسكن سواه ، فكيف يصح أن يثبت بعضها وينفي البعض ؟ وعلى هذا ثبت الحركة وتتفق فتصير سكونا .

وبعد : فهذا الجوره إذا اجتمع مع غيره فمعنى أنه كان في هذه الحادثة
معنى هو الاجتماع ^(١) ، فإذا فارقه الثاني ، وهو في المكان الذي وجد فيه أولاً ،
فكيف يصير كذلك لعدم معنى بعد أن كان موجوداً ^(٢) . وهكذا في السكون ،
إنه إذا انتقل بالحركة إلى جهة وبقي فيها ، فكيف كان في أول حصوله في
ذلك الجهة لمعنى ثم صار في الثانية من ذلك المكان لعدم معنى . ويوضح هذا أنه
لا حال له يكون مجتمعاً ولا مفترقاً أزيد من كونه في المكان الذي هو فيه . فان
كانت هذه الصفة مستحقة لشيء ^(٣) من الحالات لا لمعنى ، فقد بطل طريق إثباته .

وبعد : فإن الاجتماع باق سواء أريد به المجاورة أو التأليف . ومن حق ما يتحقق أن لا يصح انتفاواه إلا بمتدين أو ما يجري مجزاء ، لانه اذا صح أن يتحقق وصح أن يتحقق لم يكن بأحد الحكيمين أولى من الآخر الامر ، وهذا يقتضي ثبوت الاختلاف معنى ; وهكذا الحركة والسكنون .

وبعد : فلو كان عدم هذه المياني [١٤٤] يوجب هذه الصفات لكان
يلزم أن توجب أيضاً عند وجودها ، لأن ايجاب الشيء يرجع إلى ذاته ، وهذا
يقتضي أن يحصل الجسم بالاجتماع مفترقاً مجتمعاً (٤) ، لأن الموجب حاصل .
وبعد : فشكواه مفترقاً أو ساكناً صفة ثانية ، فلا يوجد استحقاقاً

(١) اهتمام اجتماعی . (٢) اهتمام تربیتی .

(٣) مه في شيء . (٤) و محتاجاً مفقداً

عنه لا مجرد العدم ، فقد إفتضي هذا وجوده فيه من قبل وأن يكون قد أوجب صفة عند وجوده ، وهو البغية . فأن جعلوا العدم مؤثراً بشرط وجود متقدم لم يصح ، لأن الشرط من ساق المصاحبة دون التقدم . ثم يلزم ، إذا عدم في الثالث الاجتماع والافتراق والحركة والسكون ، أن يحصل على صفتين ضدتين ، وذلك بأن يجمعه عمرو ثم يفرقه بكر (٢) ثم يجمعه خالد ، فقد عدم عنه اجتماع وافتراق ، ومكذا في الحركة والسكون .

ولا يمكنه أن يجعل العلة عدم الاجتماعات كالملاك لأن العلة توجب ما توجهه لذاتها . فليكن الاجتماع لما كان عليه عند وجوده في كونه مجتمعاً ، لم يعتبر وجود غيره ، فشكلاً في العدم . فان أثبت الاجتماع والحركة ونفي الانفصال والسكون ، يجعل كونه متحركاً ومجتمعاً لمعنى وجعل كونه ساكناً ومتفرقاً لعدم الحركة والاجتماع ، متذرزاً بذلك عما لزم أصحاب الميول إذا أثبتوا الجسم على صفة لا تعقل ، ومتذرزاً عما يلزم من قال : بأن هذه الصفات يجب لعدم معان (١٤٣ ب) .

فإذا قلنا لهم: فيجب اذا عدم الاجتماع والافتراق أن يكون مجتمعـا مفترقا .
فيقول هذا القائل : فاني لا أجوز خروج المعنيين عن الوجود ، بل لا بد عـندي
من ثبوت أحدهما . و يتدرج بهذا إلى أن الجسم كان فيما لم يزل مفترقا لعدم
الاجتماع وساكنا لعدم الحركة . ولا بد له من أن يطلق الكلام اطلاقا ، وإلا
فلو قال : كان فيما لم يزل مفترقا لعدم الاجتماع عنه ، لزم أن يكون قبل ما لم
يزل حالة وجد الاجتماع فيه ثم عدم عنه ، و ذلك مستحيل .

وهذا المذهب باطل أيضاً مثل ما قدمنا ، لأننا قد بينا أن عدم المعنى لا يصح

(١) هـ: أبو بكر، (٢) هـ: المعانى .

لاتفاق^(١) معنى .

وبعد : فإن كان هذا المعنى الواحد يوجب عند وجوده صفة وعند عدمه أخرى مضاده للأولى ، فقد صارت العلة الواحدة مقتضية لصفتين مضادتين ، وهذا يوجب مثله في كل العمل ، وقد عرفنا فساد ذلك .

وقد ذكر في الشرح طريقة أخرى وهي أنه لو كان عدم الاجتماع ^ع كونه مفترقاً للزم في نفس الاجتماع وسائر الأعراض أن تكون مفترقة ، لانه لا يمكن أن يجعل العلة سوى ^(٢) أن لا إجتماع فيه أصلاً ولا إجتماع في نفس الاجتماع ، لانه إذا جعل العلة عدم الاجتماع عنه ، فقد أبطل السؤال أصلاً على ما تقدم . وإن جعل العلة عدم الاجتماع وجوده ، لزم أن لا يجعل قط مفترقاً لاستحالة حصول الاجتماع على هذين الحسينين الضدين . وإن جمل هدمه مؤثراً بشرط وجود متقدم لم يصح ^(٣) ، لأن الشرط لا يجعل الشرط ، بل بصحبته ، وجود الاجتماع يجعل كونه مفترقاً ولا يوجب . ثم من جهة المقارنة وهي غير ثابتة في حال حصول الشرط ، فليس الا أن يجعل العلة أن لا إجتماع ويلزم ما ذكرناه .

والذى يصح أن يسأل على ^(٤) ذلك ليس الا أن العلة إنما توجب الصفة ^ع يصح حصوله على تلك الصفة . فاما إذا استحال تلك الصفة عليه ، واستحال إيجاب العلة لها ، والاجتماع يستحيل أن يكون مفترقاً ، ونفس الجسم تصم هذه الصفة عليه ، وجعل الجواب عنه : أن ما أحال مثول العلة يجعل حصولها على الوجه الذي يجب الصفة . والدليل ^(٥) على ذلك أن العلة قد ثبتت أن إيجابها

(١) هـ : لاتفاق (٢) هـ : سواء

(٣) هـ : لم يصح متقدم (٤) دـ : عن

(٥) اـ ، هـ : — و

لما أوجبه لأمر راجع إلى ذاتها ، وأن الحكم الموجب عنها هو طريق [٤٤٦ بـ]
العلم بها ، فلو وجدت ومعلوماً محال ، لنقض ذلك أن يكون إيجابها لأمر
يرجع إلى ذاتها . فيجب فيما أحال مثول لها أن يجعل حصولها على الوجه الذي
يوجب الصفة ليسـ ^ع ما ذكرناه . وحصولها مدعومة هو الوجه الذي عليه توجب
الصـفة عندـهم ، فـكان يلزم أن يستحـيل عـدمـها . أو إذا صـح عـدمـها أن يوجـب
كون نفس العـرضـ مـفترـقاً . ويهـيل هـذا بالـمـلـوتـ الذـى لـما أحـالـ كـوـنـ الذـاتـ عـالـماـ ،
أـحـالـ حـصـولـ العـلـمـ فـقـلـهـ .

والذى ^(١) يمكن أن يـسألـ عـلـىـ هـذاـ الـأـصـلـ هـوـ مـسـأـلـةـ الـفـنـاءـ وـإـرـادـةـ الـقـدـيمـ
أن يـقالـ : ما أحـالـ كـوـنـ الـفـنـاءـ مـرـيدـاـ لـمـ يـحـلـ وـجـودـ الـإـرـادـةـ عـلـىـ الـوـجـهـ الذـىـ
يـوجـبـ الصـفـةـ ، وـلـكـنـ الـفـنـاءـ إـسـتـحـالـةـ أـنـ يـكـوـنـ مـرـيدـاـ ، وـالـقـدـيمـ تـمـالـ صـحـ أـنـ
يـكـوـنـ مـرـيدـاـ ، فـكـذـالـكـ الـحـالـ فـعـدـ الـإـجـتمـاعـ : لـانـ لـمـ إـسـتـحـالـ كـوـنـ الـإـجـتمـاعـ
أـنـسـهـ مـفـرـقاـ وـصـحـ أـنـ يـكـوـنـ الـجـسـمـ مـفـرـقاـ لـمـ يـسـتـحـيلـ ^(٢) عـدـ الـإـجـتمـاعـ أـصـلاـ .

وـغـاـيـةـ مـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـابـ بـهـ فـيـ الفـرـقـ بـيـنـ الـمـوـضـعـيـنـ هـوـ أـنـ هـذـهـ الـإـرـادـةـ
لـمـ وـجـدـتـ حـصـولـ مـعـلـوـلـهاـ ، وـذـكـرـ بـأـنـ أـوـجـبـ الـعـدـةـ الـقـدـيمـ عـزـ وـجـلـ فـلـمـ يـنـقـلـ
جـنـسـهاـ . وـالـذـىـ قـدـ جـوـزـ يـلـزـمـ هـذـاـ الـمـعـنىـ عـلـىـ لـأـنـهـ جـمـلـاـ عـدـ الـإـجـتمـاعـ
عـلـىـ كـوـنـ الـجـسـمـ مـفـرـقاـ ، فـلـوـ لـمـ يـكـنـ هـاـ هـنـاـ الـجـوـهـرـانـ فـيـهـماـ
إـجـتمـاعـ ، فـعـلـومـ أـنـ لـيـسـ فـيـ هـذـاـ إـجـتمـاعـ إـجـتمـاعـ . فـقـدـ حـصـلـ الـمـلـةـ وـمـعـ ذـكـرـ
فـلـمـ تـوـجـبـ مـعـلـوـلـهاـ ، لـانـ لـيـسـ هـنـاكـ غـيـرـهـاـ فـيـ يـوـجـبـ عـدـمـ كـوـنـهـ مـفـرـقاـ . وـنـفـسـ
إـجـتمـاعـ لـيـاصـحـ ذـكـرـ فـيـ إـذـ لـيـسـ مـهـدـرـدـينـ ^(٣) ، وـفـيـ ^(٤) هـذاـ حـصـولـ الـمـلـةـ وـلـاـ
مـعـلـوـلـ ، وـهـذـاـ باـطـلـ .

(١) هـ : فالـذـىـ .

(٢) هـ ، وـ : يـسـتـحـيلـ

(٣) مـكـنـاـ فـيـ النـسـخـةـ هـ وـغـيـرـ وـاضـحـ فـيـ اـ ، وـ (٤) وـ : — وـ

كونها كائنة في المكان الذي ها فيه، مثل مانع أن الباقي لا حال له بكونه باقياً أزيد من الوجود المستمر. فيجب^(١) فيها بوجوب هذه الحالة أن يكون جنساً واحداً سواء سمي حركة أو سكوناً أو كوننا، فإن تمايل الوجب يقتضي تمايل الوجب.

وأيضاً فاما أن يجعل هذا المعنى مضاداً لسكون أو مخالف له فقط، فإن جعل الكون مضاداً لسكون و يجب أن لا يصح في الكائن أن يكون ساكناً في ذلك المكان أصلاً، وقد عرفنا خلافه. وإن كان مخالفاً له، فيجب عند طرق الحرارة أن يبق الكون وينتفي لسكون ، لأنها تضاد السكون^(٢)، دون الكون. وهذا يقتضي – إن لفاحها – أن يكون قد نفى مختلفين غير صدرين، وإن كان هذا إنما يستقيم الامتناع منه على قولنا بأن إرادتي الصدرين لا تضادان. فاما على قول أبي على فلا مانع منه. وإن يبق السكون دونه فيجب أن يثبت كائناً [٤٥ ب]

٦٩

في مكانه الذي كان فيه مع طرق الحرارة، وهذا أيضاً باطل.

ولا يصح أن يقال بوجود كون آخر مع الحرارة يضاد الكون الأول، لأنه كان يصح أن لا يوجد على بعض هذه الوجوه ، وكان يقترح في تأثير^(٣) تضاد التضادات . فكنا نجزئ أن السواد لا ينفي البياض وإنما يوجد منه معنى سواء ينافييه.

وبعد : قلوا كاف مخالفاً لسكون وليس بينهما تعلق من وجه معمول للزم وجوده^(٤) في الجواهر وأن يبق^(٥) فيه وقتين نصاعداً^(٦)، ولا يكون ساكناً

وهذه الطريقة لازمة من نفي المعينين جميعاً، لأنك تقول : فكأن يجب في نفس الاجتماع الذي قال بعدمه أن يكون مجتمعاً مفترقاً، ومحركاً^(٧) ساكناً لعدم المعينين فيه . وهذا تمام الكلام في إثبات هذه^(٨) المعاني .

ولا يلزمنا على هذه الطريقة أن ثبت الأدراك معنى لأن المدرك يدرك مع وجوب [٤٥][١] أن يدرك، ومسأالتنا مثبتة على الجواز، ولا أن يثبت الوجود حادثاً لمعنى ، لاتقد أمكن تعليقه بالفاعل ، ولا أن يثبت البقاء معنى لأنه ليس هناك إلا صفة الوجود التي كانت أولاً وقد تغيرت العبارة .

فصل

«في أن المعنى الذي يوجد في الجوهر حال الخدوث هو الكون»

لعلم أن المعنى الذي يوجد في الجوهر حال الخدوث هو الكون فقط وليس بمخالف للحركة والسكن في جنسه ، بل هو في معناها لكن لا يسمى بذلك ، هذا قول أبي هاشم

وذكر عن الوراق أنه حرقة وال محل متحرك . وعن الأشعري أنه سكون والمحل ساكن . وقد ذهب أبو الهذيل وأبو علي وأبو القاسم إلى أن ذلك المعنى غير الحركة والسكن . قالوا : لأن في أول حال حدوثه يكون كائناً في جهة وليس بمحرك ولا ساكن . وهذا إنما إختلفت العبارة فيه ، والاتفاق في معنى الساكن والمحرك . ورجع أبو علي عن هذا المذهب ، وأثبتت الكون من جنس السكون وأثبتت الحركة مخالفة له . والكل من نوع واحد، وإنما تنفعه الأسماء لوقوعها على وجه . يدل على ذلك أنه لا حال للساكن ولا للمتحرك أزيد من

(١) هـ : فوجب

(٢) هـ : لإنما تضاد السكون .

(٣) هـ : تأثير ، هـ : تضاد تأثير

(٤) هـ : وجوه

(٥) هـ : نصاعداً

(٦) هـ : نصاعداً

(٧) هـ : متحركاً

(٨) هـ : وهذه

الحالات وما لا يجري إلا في حال دون حال . فقولنا كون يجري عليه في حال^(١) العدم والوجود ، لأنه جار بجري اللون وغيره في باب أنه لا يقتضى إلا إرادة^(٢) النوع من نوع دون أن يقيّد وجودا ، أو وجودا على وجه . وما عدا ذلك لا يقال إلا عند الوجود ، مثل قولنا حركة وسكون واجتماع وافتراق ، لأنه يقتضى أنه كون واقع على وجه . وقد قال أبو علي إنه يوصي بأنه حركة وهو معدوم ، وكذلك فيما يهدى فائدة الحركة من نقلة وذوال . وقال : لا يوصي بأنه سكون لأن عدده يقتضي بقائه ، فكيف يجري عليه في حال عدمه ، وقال : إن الحركة لا تكون إلا كذلك فصار كقولنا كون ، وألحق قولنا مثى وعدو بالسكون في أنه لا يجري عليه في حال العدم ، لأنه يقتضي انضمام حركة إلى حركة .

والامر عند شيوخنا بخلاف ما ذكرناه ، لأن الحركة كون واقع على وجه ، وليس كما ظن أنها لا توجد إلا حركة ، بل يصح وجودها ولا تسمى حركة . وإنما تسمى بذلك إذا وجدت حقيبة متنها ، أو يحصل بها الجواهر في مكان بعد أن كان في غيره بلا فصل . وهذا أول ، لأن قد تعلم حركة من دون أن تعلم لها ضد . وإنما تحرز بذلك المقيّب وذكر أن لا فصل عن مسألة وهي أن الجواهر إذا كان من جهة فعلم ثم أعيد إلى غير تلك الجهة تكون ، فذلك لا يسمى^(٣) حركة ، وإن كان قد حصل به في غير تلك المعاذنة لما ت الحال^(٤) حال العدم بين كونه في إحدى الجهتين وكوته في الأخرى .

واما السكون فقد يكون كوننا باقيا وقد يكون حادثا عقيب^(٥) مثله . هذا قول أبي هاشم وقال أبو علي : إن السكون لا يسمى به إلا اليقان ، ومن بعيد

(١) هـ : آنـه

(٢) هـ : تحـلـلت

(٣) هـ : حـالـ

(٤) هـ : لـآخـرـ يـسـمـىـ

(٥) وـ : + غـيرـهـ

بأن لا يوجد السكون وذلك باطل وليس يصح إثبات تعلق بينهما لأنـه لمـكانـ يحتاجـإليـهـ فيـالـوـجـودـ لمـيـصـحـ أنـيـوـجـدـأـوـلـأـلـاسـكـونـ .ـ وإـذـاـ لمـيـحـجـجـإـلـيـهـ فيـبـقـاهـ لأنـ الصـفـةـ وـاحـدـةـ .ـ وإـذـاـ جـعـلـتـ حاجـتـهـ إـلـىـ الـحـرـكـةـ وـالـسـكـونـ فـهـاـ مـنـدـانـ فـكـيفـ يـحـتـاجـ إـلـيـهـماـ .ـ

ولا يمكن إثبات تعلق الإيماب بينهما على ما يقال في الأسباب ، لأنـهـ يـوجـبـ جـواـزـ وـجـودـ الـكـوـنـ وـوقـتـينـ مـنـ دـوـنـ السـكـونـ ،ـ وإـيمـابـ العـلـلـ أـبـعـدـ لـأـنـهاـ لاـ تـحـجـبـ النـوـاتـ .ـ وـكـانـ يـلـازـمـ أـنـ يـقـارـنـ السـكـونـ الـكـوـنـ ،ـ لأنـ مـعـلـوـلـ الـعـةـ لـأـيـنـأـخـرـ عـنـهاـ .ـ

وبعد : فلو ثبت بين هذه المعانى اختلاف ، لوجب الافتراق في حكم يكشف عنه ، وليس هنا إلا اختلاف العبارة ، وبذلك لا يقع اختلاف بين الذوات .

وبعد : فلو خلق الله تعالى الجوهر في هذا المكان ثم نقلناه إلى غيره لنقلناه بحركة ، فلو كان قد قدم خلقه في هذا المكان دون الأول لكان لا بد من أن يكون الكون موجودا فيه ، فيجب أن يكون الجنس واحدا ، وإلا يقتضي أن يصير الشيء بصفة مختلفة وضده . وعلى مثل هذا نقول : إذا خلق الجوهر في محاذاة بكون ففي بق صار سكونا ، ولا يصح أن يصير الشيء بصفة مختلفة ، فصح أن الكون في معنى الحركة والسكون .

ولإنما اختيار أبو هاشم نقطة الكون لأنـهاـ اعمـ ،ـ وـحـالـاتـ الـجـسـمـ أـشـلـ .ـ ولا عيب عليه [١١٦] في اختيار هذه اللفظة مع هذه الفائدة .ـ وإنـ كانـ قدـ حـكـىـ عنـ أحدـ الـجـمـعـيـنـ وـوـاـصـلـ وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـهـاـ ،ـ رـحـمـهـ اللهـ ،ـ ذـكـرـ هذهـ الـفـظـةـ .ـ

ويتصل بهذه الجملة الكلام فيما يجري على هذا النوع من العبارة في سائر

كما لا يعقل للفترقين يسكنهما مفترقين أكثر من كون أحد هما كائناً في هذا المكان وكون الآخر في مكان بعيد عنه ، فقد عرى هذا المعنى من دلالة تدل عليه ، فوجب نفيه^(١) .

فإذا قال القائل : فقد أنتم التأليف وليس هناك يصعب تفكيرك ، فصر تم مثبيت له بلا حكم صادر عنه ، فن جوابنا : أن إثباتنا التأليف فيما لا يصعب تفكيرك مقيس على ما يصعب تفكيرك دون أن يكون مثبتاً إبتداء .

وإذا قال : فأنتم^(٢) تمحرون وجود جنس الآلة في الجماد ، ولا حكم له .
فن جوابنا : أنا ثبتت أولاً في المجرى منائم تدل على أن العمل وحده كاف فيه ، ليجعرون وجوده من جهة [١١٤٧] الله عزوجل ولا حياة . وليس هذا كلاماً في أمر ثابت فلا يشبه ما تقدم . وأحد ما يدل^(٣) على ذلك أنه لو ثبت معنى زانداً هل ماعقلناه لضاد التأليف ، والتأليف لا ضد له .

والكلام في الأصل الثاني موضوع باب التأليف . والذى يختص هذا الموضوع هو أنه كان يضاد التأليف . ودليلنا أنه كان يستحيل لاجتماعهما لا لشيء سوى التضاد ، لأنه إن لم يكن أحدهما مضاداً للأخر^(٤) ، فيليس إلا أن تدعى أن بينها ما يجري بجري التضاد ، وذلك إنما يتم بحمل التأليف عحتاجاً إلى المجاورة وتحمل الافتراق مضاداً لها ، وهذا لا يصح لأن التأليف لا يحتاج إلى المجاورة وإنما تضادها المباعدة ، فلو ضادها الافتراق أيضاً – مع أنه مخالف المباعدة^(٥) لصحة اجتماعهما – لكان قد اشترك المخالفان في شيء واحد .

عل أنه ليس بحتاج التأليف إلى أزيد من تجاور المخالفين ، ولا يحتاج إلى

(١) م: أنتم .

(٢) و: يضاد الآخر .

(٣) م: نقله .

(٤) م: واحدها يدل

(٥) م: للباعدة .

أن يحصل^(٦) يتبعاً خلاف من جهة المعنى ، لأنه قد قال في سكون الحيوان : إذا كان قادرآً أنه لا يحيى وغرضه أنه لا يسكن سكوناً إلا إذا بقى الجوهر بصيغة كان ، وهذا يوجد في الحادث والباقي على سواء . وللموجود حال حدوث الجوهر بأن يجعل من أقسام السكون أولى لأنه يبقى فيصير سكوناً ، وغير جائز أن يصيغ حركة ، وإن صح محل ضرب من التقدير على ما تقدم . ثم حد السكون هو الكون^(٧) الذي يحدث عقليه مثله ، أو ما يوجب كونه كائناً في المكان الذي كان فيه بلا فصل آخر^(٨) من مثل ما ذكرناه في الحرفة^(٩) .

فصل

[في الافتراق]

أحد ما [تشبه]^(٥) الحال فيه مما هو من قبيل الأكوان حق هذه أبو المذيل رحمة الله ، معنى زانداً عليها^(٦) ، وبه قال أبو علي أولاً ثم رجع عنه هو الافتراق . فإن هندنا أنه عبارة عن الكونين اللذين يحصل بهما الجسان في مكانين بعيدين ، كما أن المجاورة هي كونان^(٧) على وجه التقارب .

وليس يحصل هذه الاشتراك معنى زانداً^(٨) عليهما كما يحصل عند المجاورة معنى هو التأليف . ويوشك أن يكون هذا هو وجه الشبيهة فيه . فالذى يدل على صحة ما ذهب إليه أبو هاشم هو^(٩) أن المعنى الذى ليس بدرك لا يصح لإثباته إلا بحاله أو حكم صادرتين عنه . فإذا كان الإدراك لا طريق له في إثبات هذا المعنى ،

(١) أ، ه: يحصل

(٢) و: إحتراز

(٣) و: في الحركة

(٤) و: عليهما .

(٥) أ، ه: ما اشتربت

(٦) و: زانداً

(٧) أ، ه: الكونان

(٨) هـ: مكررة بالنسخة هـ

عمل واحد أو معنى يوجد في محلين . فإن يوجد في محل واحد فيجب — [١] —
ووجد في محله — أن يكون التأليف موجوداً معدوماً . فين حيث أنه لم يوجد
في كلام محلية ، يجب أن يوجد ، ومن حيث أنه يوجد في أحد محلية يجب أن
يعدم . وإن كان موجوداً في محلين ، فيجب إذا أردنا تفريغ أحد المحلين عن
الآخر أن لا يصح إلا بعد أن يفعل في المحل الذي يزول هذا الجزء عنه كما يفعل
فيه نفسه ، وذلك متأت من دون مباشرة ذلك الجزء . [لأنه إذا احتاج إلى
محلين لم يلزم أن يفعل فيما جعلها ، بل إذا فعلنا في أحدهما ، ومن شأنه أن يتعدى
ذلك المحل ، فيجب وجوده فيما من دون ذلك . كما إذاجاورنا بين هذا الجزء
 وبين غيره ، فقد وجد بينهما التأليف وإن كان فعلنا في أحدهما .

وقد يمكن تحرير طريقة أخرى فيقال : لو كان معنى لكان يضاد بعضه بعضاً
لامتناع أن يكون في الواقع الواحد يفارق الجسم غيره ضرورة من المفارقة ،
فلا وجه إلا الضاد . ثم إذا ثبت ذلك قلنا : المعني الذي يوجد بين الجسمين ،
وقد افترقا ذراعاً ، لا بد من وجوده فيما . فكان لا يصح أن ينتقل أحدهما من
مكانه الذي هو فيه وأتلف مع غيره مع أن صاحبه الذي كان مفارقاً له هو حاله
بل يجب أن يزول هو أيضاً عن مكانه ، لأن الإفتراق الذي كان بينهما قد بطل
من أحدهما ، فيجب [بخلافه] عن الآخر . وقد علم أنه يصح أن يلاقي أحدهما
غيره وصاحب حاله لم يتغير فيجب أن نرجع بالافتراق إلى الكونين [١٤٨] .

(١) هـ : [بطانية]

المجاورة أصلاً . وكيف ثبت بينهما ما يجري بجرى الضاد على أي وجه كان ؟ .
ويوضح هذا أن الافتراق إذا طرأ [تفى التأليف] . فإذا لم تصح منافاة المجاورة
فليس إلا منافاته للتأليف ولا يمكن أن يقال : إن عند طرو الافتراق ثبت
معنى ، وهو المباعدة [١] ، [٢] ينفي التأليف عند [٣] الإفتراق ، لأن هذا يقتضي في
ضاد الضادات . فليس إلا أنه يعاد التأليف ، وقد صح أنه لا ضد له .
ولك أن تثبت على أنه كان يجب أن يضاد التأليف . ثم تقول : كان يلزم في
خط من ثلاثة أجزاء وفي الأوسط تأليفان تأليفه إلى كل واحد من الطرفين
تأليف أنه [ذا] وجد الإفتراق فيه تأليفيين جميعاً لأن الضد إذا طرأ ، وفي
المحل أجزاء منها ثلاثة في الكل . وهذا يقتضي تأثير [٤] الأجزاء وتفككها ، فلا ينبع
ضعف القادر وقوته . ولا ينطبق علينا مثله لأننا [ذا] جعلنا الإفتراق كونين ،
فإنهما ينفيان إحدى المجاورتين دون الأخرى ، لأن الضاد [٥] يكون بين المجاورة
والافتراق ، لا ينبعه وبين التأليف . فما يحتاج إليه تأليف [٦] هذا الطرف يقى
فيه [٧] التأليف .

وبعد : فإذا أتيته معنى يوجد في [٨] بـ [٩] متباعدين ، فلا نسبة له إلى
بعض ما يبعد عنه إلا بالبعض الآخر . فلازم [١٠] وجوده بين هذا الجسم وبين
سائر أجسام العالم . فكان إذا تألف مع غيره يقتضي وجود ذلك التأليف زوال
الافتراق من وجده . والمخالف فيه ربما أثبتت افتراقان [١١] في المفترقات
وربما أثبتت فيها افتراقاً واحداً . وعلى هذا الثاني يلزم ما ذكرنا .
وأحد ماقيل فيه ، وإن كان ضعيفاً ، لما أن يكون الإفتراق معنى يوجد في

(١) هـ : — وهو المباعدة . (٢) أـ هـ : خيد . (٣) وـ : منازة

(٤) هـ : الضاد . (٥) أـ : تأليف هذا [٦] أـ : فيق التأليف

(٧) وـ : فلزم . (٨) هـ : افتراق ، أـ : افترقات .

كذلك لم يكن لتفع حرکة بعض الاجسام على زيادة معنى . وبعد : فالحرکة إذا وجبت بالمحارة وهي توجب حال وجودها من اجله الجسم عن مكانه ، لوجب كونها مجاورة مفارقته .

وبعد : فكان يلزم في الجسم ، إذا جاورته حرکة من وجه ، جاورة سكون من وجده آخر أن يحصل متجر كاسكما .

فصل

في أنواع الأكون

لعلم أن نوع الأكون مشتمل على متباين و مختلف . والمتباين منه منضاد . وكل ما اختص بمحاذاة واحدة فهو متباين : حرکة كانت [١٤٨] أو سكون ، كان العمل واحداً أو متغيراً . ولا يؤثر أيها في تماثله أن يكون مرة حرکة ينبع الآخر حرکة يسرة . فإن أخذنا إذاً مشى في جهة فما يوجد فيه من الكون مثل ما يوجد إذا انصرف لما كان تحرک في الحالين بمحاذاة واحدة ، وإن تغير الاسم بالإضافات . فإذا خرجمت الأكون من اختصاصها بالجهة الواحدة تغيرها يدل على اختلاف الأكون ، بل على تضادها . وعلى هذا نقول في الموجود في الصفحة العليا من الجسم أنه مضاد للموجود في الصفحة السفل لما كانت الجهات متغيرة .

ووجه الاختلاف في هذا الفصل أن أبا هيل قد جوز في الموجود في جهة واحدة أن يقتضي على المتباين والمتضاد لما اعتبر في ذلك [١٤٩] حرکة أو سكون . فأثبت التضاد بينهما على كل حال . وهذا مذهب أبي القاسم ، لكنه اختصر بمحابي الخلاف للقبح والحسن . فحمل القبح من الحركات عالفاً الحسن وإن كان هذا بعيداً عن التفصي . فإن التباين والاختلاف ينتجان [٢] بما عليه الشيء في

(١) هـ: يسكنها
(٢) هـ: يلبتنا

فصل

[في أن الكون يحل محل]

لعلم أن الكون وسائر المعناني التي توجب الأحكام للمحال لا توجب إلا بعد [١] الحلول فيها . فيكون قد اختص بها نهاية الاختصاص . وليس يقتضيه الحال في أن الكون من فعلنا محل العمل فإنه [ما أن نفعه في أنفسنا أو نفعه معدى عن محل القدرة بالاعتماد [٢] الذي من شرط توليهه عبادة محل لما يولد فيه ، فعلى الحالين لا بد من الحلول . والذي به نعلم أنه لا يصح وجوده لا في محل أصلاً ، فهو أنه لو وجد كذلك فقد الاختصاص ، فكان يلزم في الحرکة ، وهي لا في محل ، أن توجب كون المخواهر أجمع متجركة في تلك الجهة ، وممكذا في السكون وغيره من لاجتماع أو افتراق .

وأيضاً فإن المجاورات متضادة ، فإن وجدت لا في محل ، ولم يثبت التضاد ، لم تصح لوجود بعضها على حد وجود البعض . وإن ثبت [٣] التضاد وجب أن لا يصح وجود مجاورتين في العالم لأن التضاد إذا بطل ثبوته على محل أو حتى لم يبق إلا مجرد الوجود ، وفيه ما ذكرناه . ولا يمكن إرتکاب ما أرمنا [٤] من إمتياز وجود كونين ضدين [٥] في العالم لأنه يقتضي لاستحالة وجود جوهر في جهة في حال وجود جوهر آخر في غيرها من الجهات .

ولا يجوز أن يقال : إنه يوجب الحكم بالمحاورة لأنها تستعمل على الأعراض ، فإنه من خصائص أحكام المخواهر [٦] . ولأنه كان يلزم ، إذا جاور الحرکة أجسام ، أن يقتضي تحرکها أجمع ، فإن الاختصاص مفقود ولو كان

-
- (١) هـ: — بعد
(٢) هـ: يثبت
(٣) هـ: ما الزمان
(٤) هـ: المخواهر
(٥) هـ: ضدين

ذاته . والجنس الواحد مشتمل^(١) على الحسن والتقيح^(٢) ، ومجرد الفصل بين التقيح والحسن لا يوجب الاختلاف . فهذا ياب من الاختلاف^(٣) .

وباب آخر ، وهو قول أبي يعقوب البستاني . فإنه ينفي التضاد في الأكوان ، ويقول بأنها مختلفة ومتقابلة فقط . أما الدلالات على تمايل ما وصفنا حاله من الأكوان فهو أن جميع ما يوجد في المعاذنة الواحدة قد اشتركت في إيهاب صفة واحدة وهي كون المجموع كائناً في هذا المكان . وتمايل الموجب دليل على تمايل الموجب إذا كان الكلام في المقال دون الأسباب .

فهذا أحد^(٤) الطرق التي نعرف بها تمايز الأعراض كالتعبير بالالتباس^(٥) هل المدرك وغيره . ولأن الصد إذا طرأ على كل ما في هذه الجهة لم يختص بمن البعض دون البعض ، وهذا لا يصح لآلاف التماثلات وإلا فالشيء الواحد لا ينفي مخاليفه .

وبعد : فلو كانت مختلفة لافترقت في وجه يوجب [١٤٩] [١] الاختلاف . ولا يمكن الإشارة إلى وجه^(٦) سوى التسمية ، فيقال في بعضه أنه حركة وفي بعضه أنه سكون . واختلاف العبارة لا يقتضي الخلاف على الحقيقة بين الذوات . يوضح هذا أن عين ما هو حركة يصح أن يصير سكوناً إذا بقيت ، وبالبقاء لا يقلب الجنس . ونفس^(٧) ما هو سكون قد كان يحوز أن يقع حركة . فإنه تعالى لو قدم خلق المجموع في مكان ، يصح أن ينتقل بهذا الكون إلى هذا المكان فيكون حركة ، وإن كان الآن سكوناً . وكذلك فلو أعيد فانتقل إلى هذا المكان

(١) و: يقتضي
(٢) و: والتقيح

(٣) و: الاختلاف
(٤) ا، ه: آخر

(٥) ه: بالإعراب
(٦) ا، ه: أمر

(٧) ه: وتعين

للكان حركة . وإن كان بعد حصوله في هذه الجهة^(١) سكوناً .

وبعد : فلو كانت الحركة والسكون مع اختصاصهما بالجهة الواحدة يتضادان لكان كلاً يصح طرور السكون على الحركة يصح طرور الحركة على السكون ، وبين الجوهر في تلك الجهة ولا ينتقل . لأنه إذا وجب انتقاله فقد خرجا من^(٢) الاختصاص بالجهة الواحدة .

ولذا اعتبرنا في تمايز الأكوان واختلافها بالمحاذاة الواحدة وتنافرها لم يلزم من ذلك وإنما لزم^(٣) أنها على التجويف^(٤) فيما يحصل في المحذاة الواحدة أن يتضاد . فقلنا : فـ^(٥) كما^(٦) يطرأ أحدهما على الآخر وحاله كائناً ، فيجب أن يصح مثله في^(٧) طرور الآخر عليه :

وبعد : فلو كانتا متدين وحالهما ما ذكرنا ، لصح من القادر عليهما أن يوجد أحدهما بدلاً من صاحبه . فيوجد السكون في حال الانتقال ، فيكون متقدلاً ساكناً ، كما يكون متقدلاً^(٨) متزحجاً ، وذلك باطل . وقد بنى أبو على ذلك على أن الأكوان مرئية وأنها تختلف على المنظر . ونحن بين أنها لازم^(٩) ، وأنها لو رأيت لـ^(١٠) سكوناً مجرداً لـ^(١١) لا يقتضي بالاختلاف^(١٢) . وربما جعل الدلالات في ذلك أن الحركة لا تبقى وأن^(١٣) السكون يبقى ، فيجب أن يختلفا ، وهذا مما ينافي به أبو على .

وأما أبو القاسم إذا لم يجز بقائه شيء من الأعراض فذلك عـ^(١٤) لا يمسكـ^(١٥) .
أن يذكره . وعندنا أن حالهما سواء في جواز البقاء عليهما . وربما قال^(١٦) :

(١) ا، ه: الجهة
(٢) و: من
(٣) را: يلزم

(٤) ه: التجويف
(٥) و: كـ
(٦) ه: آخر

(٧) ه: مثلاً
(٨) و: بالخلاف
(٩) ه: فإنـ

(١٠) ه: لا يمكنـ
(١١) ه: قالـ

الجواهر به لا تقلب جنسه . وبهذا يفارق الحركة جواز أن تصير سكوناً إذا أتيت ^(١) .

وإنما قلنا إن الأكوان إذا خرجت عن الاختصاص بالجنة الواحدة فتضادها من حيث قد ثبتت في الجواهر الواحدة استحالة حصوله ، والوقت واحد ، في مجازين . ولا وجہ لهذه الاستحالة إلا تضاد الكونين اللذين بهما يحصل في الجنيين وللاستحالة لاجتماعهما لتضادها ، استحالة حصوله في جنبيين .

وليس لأحد أن يقول : إن التضاد في الحقيقة لا يثبت إلا والجنة واحدة ، إلا كان تضاداً في الجنس ، وهذا يوجب عليكم صحة وجود [١٥٠] الجواهر في جنبيين . وذلك لأن الجنة ، وإن تغيرت ، فإذا كان الحال واحداً فهو متضاد على الحقيقة . وإنما نقول بأنهما يتضادان في الجنس إذا تغير الحال بهما .

فإن قال : هل كان الحيل لذلك تحييزه ؟ قيل له : لأن تحييزه يصح كونه في كل واحد من الجنيين على البطل . وما صحح أمراً من الأمور فاته لا يحببه ككونه حالياً مما صحح كونه عالماً لم يجعل ذلك .

فإن قال : فالتحيز عندكم يصح في كل واحد من الجواهرين أن يحصل في جهة والتخيير يعني بحيل لاجتماع جواهرين في الجنة الواحدة ، فقد صار نفس ما صحح ^(٢) حكماً هو الذي أحالة . قيل له : ليس كذلك ، لأننا نجعل التخيير محيلاً لحالته في غيره وأو جوده في جهة لا على وجه الشغل لها ^(٣) ونحمله مصححة لوجوده في الجهة على وجه الشغل لها ^(٤) ، فصارت هذه الصفة مصححة لامر وهبته لما سواه . وليس كذلك ماقالة ، لأنه قد جعل المصحح لامر هو الحيل لذلك الأمر بعينه .

(١) هـ : + فصل .

(٢) هـ : واحد .

(٣) هـ : - لها .

(٤) هـ : - لها .

إن الحركة تولد دون السكون فيجب أن مختلفاً . وعندنا أنها سواه في ذي التوليد . وإنما أورد ذلك على طريقته في أن الحركة تولد [١٤٩ ب] [الحركة] ، بذلك غير صحيح عندنا .

وقد يمكن أن يقال : إن توليده يقف على حدوده ، وذلك يكون حركة . فإن الغائب ^(١) في السكون أنه يكون باقياً . وربما قال إن العقلاء يضربون المثل فيما لا يصح لاجتماعه بالحركة والسكنون . وهذا [إذا قالوه] لا عن دلالة ، فلا فائدة فيه . وإن كان قوله عن دلالة فيجب أن تورد فقط .

وعندنا أن غرضهم هو أحد أمرين : إما الحركة في مكان والسكنون في غير ذلك المكان ، أو الحركة عن مكان والسكنون فيه ، لأنه يقتضى لاجتماع ضدين وكون الجواهر في مكانيين . فاما أن يراد به حركة الجسم إلى مكان وسكنون فيه بعينه فلا يورده [لا عذر] . ومثل هذا في كلامهم كثير ، لأنهم يعتقدون تضاد الصدق والكذب ^(٢) والقبح والحسن ، وإن كنا نعلم خلاف ذلك !

وربما قال : إذا كانت الحركة ^(٣) والسكنون فيها مثلين ، يجب صحة لاجتماعهما . وعندنا أنه يصح لاجتماعهما ، ولكنها عند الاجتماع تخرج الحركة عن أن تسمى بذلك من حيث أن هذه التسمية تقضى أن ينقل بها إلى مكان سواه . وقد يدعا أن نفس ما هو حركة قد يصير سكوناً بالبقاء ، ونفس ما هو ^(٤) سكون قد كان ^(٥) يصح أن يوجد حركة على حرب من التقدير . فاما في [١] الموجود من السكون فحال أن يصير حركة من بعد ، لأنه يقتضى قلب جنسه من حيث أن أخص ماعليه هو إيجابه لكون الجواهر كائناً في هذه المجازة . فلو اقتضى [انتقال

(١) هـ : القائب . (٢) هـ : الكذب والصدق . (٣) هـ : - في جهة

(٤) هـ : - ما يكون (٥) هـ : - كان . (٦) هـ : من

موقوفا على أن المعاذة واحدة، فليس إلا ما ذكرنا من حصول الأكوان الكثيرة في الجوهر الواحد، وأن يوجد جوهر واحد^(١) في معاذة يكون ثم ينتقل ويوجد مكانه جوهر آخر . فيكون الموجود فيه مثل ما يوجد أولاً ، ثم كذلك . وليس هكذا حال المثالات أجمع ، لأن في الواقع الواحد يوجد سواد في محل سواد آخر في محل^(٢) سواد ، وكذلك في^(٣) الطعمون وغيرها . فهذا الحكم يختص به الكون وبخصوص عالمه بحكم آخر وهو صحة وقوع القائم به ، وذلك^(٤) مفترض في غيره لانه يقع بالأمور المضادة أو الجارية بعدها . وبيان هذا هو أن الخط المركب من ثلاثة أجزاء إذا أراد أحدهما نقل أحد طرفيه إلى الأوسط وأراد القديم جل رعن نقل الطرف الآخر إليه فراده^(٥) هو الواقع . ونفع المائنة لا بنفس الجوهر ، بل بالأكوان وهي مائنة إذا كانت الصورة ما ذكرنا .

فصل

في الأكوان المضادة

اعلم أن المضاد من الأكوان على ضررين : أحدهما يثبت هذا في الجنس وهو مثل الكون في الأول والكون في العاشر . والثاني يثبت هذا في الحقيقة وهو أن يرد^(٦) أحدهما على الآخر فينبغي وإن يكون كذلك إلا والمحل واحد . فاما عند تفايره فهو التضاد في الجنس مثل ما نقوله في المضادة بين الأكوان^(٧)

(١) هـ : - واحد . (٢) هـ : في محل آخر .

(٣) هـ : - في . (٤) هـ : وكذلك .

(٥) هـ : فراد .

(٦) هـ : يراد .

(٧) هـ : يراد .

وليس يمكن أن يقال : إنه يمتنع حصوله في جهتين لما ذكر ثم من تضاد الكوتين ، ولاجل أن الجوهر لا يجوز أن يشغل أكثر من قدره ، فيكون^(٨) كل واحد من ذلك علة لهذا الحكم^(٩) . وذلك لأننا متى جرزا أن العلة غير ماذكرناه ، لم يمكننا أن نعرف تضاد الأكوان لتجزئ ما سأله عنه في إمتانة حصوله في جهتين لاجله ، فكيف يصح أن يقول : أن كل واحد من هذين له^(١٠) فإن قال . فلو كانت العلة تضاد الأكوان فيجب لقدر زوال الفضاد عنها أن يصح حصوله في جهتين . قبل له : كذلك كان يجب وبصريحه لارتفاع التضاد عن السواد والبياض في أنه كان يصح حصول الجوهر أبداً أيض ، إلا أن النظير مفارق للثبوت فاماذا تقطع — والحال هذه — على استحالة كونه في مكانين .

وأحد ما به يعلم تضاد هذين الكوتين أن أحدهما إذا طرأ اتفاق الآخر من دون واسطة ، وهذا عم للقضاء^(١١) بين الشيئين . فبهمين^(١٢) الوجين نعلم تضاد الكوتين إذا تغيرت بما الجهة .

فصل

[في استحالة وجود الأكوان المتماثلة في الحال متباينة والوقت واحد]
اعلم أن متماثل الأكوان يختص بحكم من بين سائر [١٥٠ ب] المثالات ليس إلا له وهو استحالة وجوده والوقت واحد في الحال متباينة . وإنما يصح في محل واحد متى كان الوقت واحد ، وفي الحال يوجد على البطل ، لانه إذا امتنع في الجوهر الكثيرة^(١) أن تحصل في معاذة واحدة وكان متماثل الأكوان

(٨) هـ : يكون (٩) هـ : الحديث

(١٠) هـ : التضاد (١١) هـ : فباهذين

(١) هـ : + في الجوهر الواحد وأن يوجد جوهر في معاذة يكون ثم ينتقل ، ولا معنى لهذا لانه مكرر من ١١٥ ب .

على هدين الوجين . وجملة ذلك على أضرب ملائكة :

أحد هما : يصح فيه طريق البدل والعقاب ، وهو إذا كانت المحادياث قريتين والكونان (١) من فعله بدل وعن بيتهان لأنه يصح أن يوجد أحد هما بدلاً من الآخر ويعاقب أحد هما صاحبه . والثاني : يصح فيه العقاب دون البدل ، وهو إذا كان الكونان من فعلنا أو من فعله تعالى متولدان في محادياث متباين ، فإن [١٥١] أحد هما نصع معاقبته للأخر ولا يجوز وجوده منه . والثالث : يصح فيه البدل دون العقاب ولا يتافق ذلك إلا فيما هو من فعل الله تعالى خاصة حال حدوث الجرئ في مكانين متباينين ، فيصبح من الله تعالى (٢) إيجاد الجرئ بالبصرة بدلًا (٣) منه بيغداد ، وما كونان هناء ، والعقاب لا يصح لامتناع الظرف . وإنما وجب أن يكون فعله تعالى لأنه يمتنع في أحدنا أن يفعل الكون في الأول بدلًا منه في العاشر .

في هذه حال تضاد الأكونان . وصار متضادها مختصاً بهذا الحكم من بين سائر المتضادات ، كما اختص متماثلها بما قدمنا ذكره . وكما تقسم (٤) هذه القسمة ، فقد تقسم : إلى ما يتضاد ويتفاوت وهو ما يتعاقب ، وإلى ما يتضاد ولا يتفاوت ، وهو ما يصح على البدل دون العقاب .

[في تضاد الحركتين في جهتين]

وإذا صاح لنا تضاد الحركتين في جهتين بطل قول الفلسفه [إذا جوزوا تحرك الجسم في جهتين في حالة واحدة ، لأنه يقتضي حصوله على حالين هدين . وهذا هو قوله في الكواكب السيارة من الشمس والقمر وزحل والمشرى والزهرة والمريخ وطارد لاتهم يذهبون إلى أن لها سيراً بطيئاً وبسراً بالفالك ، فهو تتحرك من المغرب إلى المشرق والفالك يحركها من المشرق إلى المغرب (١) في تلك الحال . وشبهتم في تجويف ذلك هي حركة الواحد منافي السفينة في حال ما يتتحرك إلى جهة أخرى ، وربما مثلوا ذلك . بكون (٢) النملة على حجر الرحا ، فتقطع في جهة خلاف جهة قطع الحجر ويقولون إنه يحصل راكب السفينة في جهتين والحال واحدة ، ومكدا النملة . وهذا أمر معرض للاحتمال (٣) . وما ذكرناه من الدليل لا يدخله الاحتمال . وبين هذا أنه يتعدى علينا (٤) تحصيل الجسم في الوقت الواحد في مكابين ولا علة إلا تضاد الكونين فيجب مثله في كل حال .

وعندنا أن ما ذكروه بخلاف ما ظنوه . بل إنما يحرك راكب السفينة في حال سكونها . وكذلك النملة تقطع في غير جهة قطع حجر الرحا في حال سكونه [١٥١ ب] . وقد تقدم القول في أن في (٥) خلال هذه الحركات سكتات . ولو لأن الحال كما ذكرناه ، لكن لا تتفاوت حركة السفينة في غير تلك الجهة

(١) أ، هـ: الشرق إلى الغرب (٢) وـ: بـان

(٣) هـ: الاحتمال (٤) هـ: عليها

(٥) أـ: في

(١) هـ: الكونان (٢) أ، هـ: تعالى .

(٤) هـ: قسم . (٣) بـدلـا: مطموسة بالنسخة هـ .

[الإمكان واحد] [١٥٢] وكما أثبت القوم حركة سريعة وأخرى بطيئة ، فقد ابتو حركة الجسم على حد الإستدارة . وذلك عدنا لا يصح لأن الاجراء لا يصح تحركها ^(١) في سرت ^(٢) إلا على الحد الذي يصح ملائتها لنبرها : ومتى نحركت دوراً كان هناك من الفرق ما يضرف قدره عن ^(٣) الجزء ، وقد دل الدليل على أنه أصغر المقادير بطل ما قاله .

فصل

[في صحة البقاء على الأكوان]

البقاء صحيح على قبيل الأكوان ، أو ثني منها . هذا قول أبي هاشم . ومن منع من بقاء شيء من الأعراض فلا يقع الكلام معه ما هنا خاصة ، فلا وجه ^(٤) للكلام إلا مع أبي عل لاته قد ^(٥) أبى جواز بقاء الحركة ^(٦) ، وهو مذهب أبي المذيل .

وقد جوز أبو عل في الكون البقاء إذا كان من فعل القادر مما ثم صادف شيئاً أو عجزاً والدليل على ما يقوله هو أن الكائن في جهة لا يخرج عن كونه كائناً فيها إلا عند طرده ضد على طريقة واحدة ، فيجب القضاء ببقاء الكون على ما قدمناه في اللوز ^(٧) .

وليس يمكن أن يقال إنها وجب ذلك لأن الجواهر لا يخلو من الكون لاته لو كان لا يحيي الكون لم تحيي استحالة خلوه من الكون . وأيضاً فإن أحدها إذا أثبت بهم فن دونه في القوة ^(٨) لا يمكن من رفقه ، فإذا زال يده عنه أمكن

(١) و: تحريرها

(٢) هـ: سميت

(٣) و: على

(٤) هـ: قد

(٥) هـ: حرفة

(٦) هـ: الكون

(٧) هـ: القدرة

(٨) هـ: التقل

اصلاً . ألا ترى أن حركة السفينة إذا اشتدت إمتنع على رايتها الاستواء في جلوسها ، فضلاً عن الحركة في غير جهتها ، وهذا معروف من حال السفن . ولهذا لا تنتهي حركتها بالسكون عند إشتداد الحركة وكثثرتها ، وتنتهي عند ظمور السكون حتى تنتهي ^(٩) فيها بطيء في سيرها ^(١٠) .

ويبني على صحة الأصل الذي قدمناه في تضاد الكونين بطلان قوله بحركة سريعة وأخرى بطيئة ، لأن كل حركة لا يصح أن يقطع بها إلا مكان واحد ، فإذا قطع بها مكانان لزم أن تسير بصفة متذبذب ، وإنما يكون أحد الجسمين أسرع حركة من الآخر لوجود سمات في خلال حركاته ، دون الآخر ، وإلا فالآفاق تساويها في الحركات لم تتعقل السرعة فيه . وعلى هذا يستحصل قوله إن النجوم لا تقف بل تتحرك أبداً وهكذا الفلك ، ثم يكون الفلك أسرع حركة من الكواكب لـ^(١١) ما لا يمكن تصوره .

وليس الكثرة الحركات في الجسم تأثير في القطع . فلهذا لو تصرك جسم في عشرة أوقات بعشرين حركات متواлиات ، وتصرك جسم آخر في خمسة أوقات بألف حركات ، وسكن في خمسة أوقات ، لـ^(١٢) العلة في سرعة حركة أحد الجسمين وبطء حركة الآخر ، هو أن أحد الجسمين يمكن أن أكثر من الآخر فت تكون الحركة الموجدة عن التقليل ^(١٣) أكثر . وهذا لا يصح على ما حققناه من أن كثرة الحركة تقللها في أنه لا يقطع بها والوقت واحد

(٩) و: بين

(١٠) هـ: فصل

(١١) هـ: التقل

(١٢) و: وليس

(١٣) هـ: وليس

فأ قال : فالحركة تدرك على خلاف ما يدرك السكون ، ولو بقيت لافتة
أن تغير في الإدراك . فلنا : ستين من بعد أن الاكوان^(١) غير مدركة ، ولو
أنها^(٢) أدركت لكان الفصل يقع في الإدراك على مثل ما يقع في السواد إذا
أدرك متمراً وإذا أدرك بعد خذه ، وإن لم يقتض هذا الفصل فهو^(٣) .

فأ قال : لو بي الكون لكان جلوس أحدنا في دار غيره قبيحاً بعد أن كان
حسناً إذا كره كونه فيها فليس إلا أنه تمدد لكونه حالاً فحالاً ، ولما جل ومر
بتلها على سهولة ، فاما أن يتأتي على صعوبة فلا ، لانه إن كان القديم جل ومر
بريد^(٤) ليجاد السكون فيه حالاً^(٥) بعد حال ، فراده بالحصول أحق ، فكان
يحيط ، وإن كان لا يريد ذلك [١٥٢ ب.] فيجب أن يتأتي على سهولة^(٦) ، فلما
صعب دلنا هذا على أن هناك ما يحتاج إلى إبطاله وهو باق ، وأيضاً ولو لم يبق ،
وقد صح أنه تعالى غير ملجاً إلى خلقه في كل حال ، فيجب — حتى خلق الجوهر
ولم يجدد الكون فيه — أن ينتهي الجوهر^(٧) أو^(٨) يعرى عنه . واتفاقه يجب

تسمى حركة وهي باقية كما تسمى بذلك إذا كانت حادثة . فلنا : أما الكلام في
العبارة فلا طائل فيه إذا كان قد حققنا ما يصل بالمعنى . وأما ما يتصل بالمعنى
فما قالوه فهو أنها وإن بقيت لم تخرج عن أن تكون كونا في هذا المكان لأن
بقاء^(٩) الشيء لا يقلب جنسه . ولو قطع بها مكان آخر لافتة قلب جنسها ،
 فهو كالسواد في أنه لا يصح أن يقال لو بقي اصار بياضاً أو حمرة أو صفرة^(١٠) .
هذا قول أبي هاشم في الأبواب . وقد قال في الجامع أنها إذا بقيت لا يصح
أن تقطع بها غير ذلك المكان ، كما أن السواد إذا بقي لم يصح أن يسود به
غير ذلك الحال ، لما كان السواد يختص محله معيناً . والحركة توجب كون

(١) هـ : الإدراك أن ١١

(٢) وـ : أنها

(٣) هـ : تغير

(٤) وـ : الذم

(٥) وـ : نفي

(٦) أـ وـ : أو صفرة

٤٦٩

ذلك . فكانت العلة أنه في البداية كان يحدث الكون حالاتاً والجاذب مانع ،
وفي النهاية كف عن فعله فصار ما كان فيه باقياً ، ولا حظ للباقي من الاكوان في
النفع ولو لا ذلك لعدله عليه رفعه في النهاية على حد تذرره في الأول .

وأيضاً فكان إما أن يتعين علينا نقل الأجسام الثقلة أصلاً ؛ أو يتأتي منا
نقلها على سهولة . فاما أن يتأتي على صعوبة فلا ، لانه إن كان القديم جل ومر
بريد^(١) ليجاد السكون فيه حالاً^(٢) بعد حال ، فراده بالحصول أحق ، فكان
يحيط ، وإن كان لا يريد ذلك [١٥٢ ب.] فيجب أن يتأتي على سهولة^(٣) ، فلما
صعب دلنا هذا على أن هناك ما يحتاج إلى إبطاله وهو باق ، وأيضاً ولو لم يبق ،
وقد صح أنه تعالى غير ملجاً إلى خلقه في كل حال ، فيجب — حتى خلق الجوهر
ولم يجدد الكون فيه — أن ينتهي الجوهر^(٤) أو^(٥) يعرى عنه . واتفاقه يجب

أن يكون بأمر متعدد لا باستمرار عدم معنى ، وتمريمه من الكون مع الوجود
مستغيل ، فليس^(٦) إلا أن يبق الكون الذي فيه . إلا أن هذا الوجه يمكن أن
يصعب فيه فيقال : إذا فقد ما يحتاج في الوجود إليه بعد فقد طرده
القصد . فكما أن في حال الحسدوث لابد من وجود الكون فيه وإلا لم يصح
وجوده ، فكذلك في حال البقاء^(٧) لأن هذه سبيل ما يتضمن بغيره .

فأ قال قائل : ولو بقيت الحركة لصارت سكوناً . فلنا هذا مما أجزنا وبيننا
أن التسمية تختلف وإلا فالجنس واحد .

(١) وـ : يريد (١) وـ : في حال

(٢) مكرره بالنسخة ١ ، فاما أن يتأتي على صعوبة فلا .. فيجب أن

يتأتي على سهولة ، (٤) أـ هـ : الجوهر

(٦) وـ : مستغيل فليس إلا ..

(٥) وـ : الباقي (٧) هـ : إلا أن هذا الوجه ،

المحور كائناً في جهة مخصوصة . والأول هو الصحيح المعتمد .

فإن قال : فانها إذا بقيت خرجت عن التوليد . قيل له ليس كذلك ، فانها قد تولد وهي باقية ، وإن كانت لم تولد لم يوجب ذلك أن لا تبقى . بل كان يقال بقائها واتقاء التوليد^(١) فيها .

فإن قال : فالمتحرك لا يبقى متحركاً زماناً طويلاً ، فكيف حكمت ببقاء الحركة ؟ قيل له : إن كييف تزيد ما تزال حركاته فالبعض منها يبطل بالبعض ، وهذا لا يقتضي أنبقاء عليها مجال . وأن أردت ما يكون متحركاً ثم يسكن ، فذلك ما يصح أن يبقى كذلك زماناً طويلاً ، ونحن نقول ببقاء ما فيه من الحركة .

ومتي سأل السائل عن وجود الحركة في الجسم ؟ أتوجد في الأول أو في الثاني من مكانيه ؟ فالجواب : أنه^(٢) قد توجد فيه فتنقل به إلى الثاني ، فكان حال وجودها حال انتقالها إلى الثاني . وتحقيق ذلك أنه يوجد في الثاني من مكانيه .

ذهب أبو علی رحمة الله إلى أن الأکوان أجمع تدرك رؤية ولسا وهو ١٥٣ ب [قوله أبي القاسم] . ولم يختلف قوله أبي هاشم في أن الأدراك لا يتجاوزها أصلاً وإنما قال مرة أنها تعلم ضرورة وأن (١) لم تدرك . وذلك حيث جعل العلم بالمتتحرك علماً بحركة ثم راجع عنه وهو الصحيح .

والذى يدل على أنها لا تدرك أن راكب السفينة قد ثبت أنه قد لا يفصل بين كونها سائرة وبين كونها واقفة حتى يسأل عن حالها . ولو كانت الأکوان مدركة لوجب أن تفصل كما يفصل لو أسود باطن السفينة بعد أن كان أيض .
لأنه لا يجوز أن يحصل الرأي على الصفة التي معها يرى ، ويحصل المرئ على الصفة التي لا يجلها يرى وتزول الموارع ، إلا ويجيب أن يراء الرأى^(٢) ، وإذا رأاه أن يعلمه إذا زال المتع واللبس . فأن جعل المائع من وقوع الفصل أنه يحدث فيه مثل ما يحدث في السفينة من الأکوان . فيصيغ كالمعلوم الذي لا يتغير حرارة بما يراه ، والمقرر^(٣) الذي لا يتغير ببرودة الماء . فذلك لا يصح لأن الحادث في السفينة ضد ما يحدث فيه ، فيجب أن يقع الفصل . وبهذا يسقط قول من قال إذا صارت السفينة تحصل فيها أکوان مختلفة ، فجري بجرى اختلاط الأکوان بالجسم لأن الذي يحدث فيها في كل حال مضاد لما كان في الأول .

وبعد : فهو ينظر إلى الشط فلا يعرف حركته وسكنه وإن كان لا يحدث فيه شيء .

(١) هـ: ولأن .

(٢) هـ: والمقررة .

(٣) هـ: الرأى .

(١) هـ: التوليد .
(٢) وـ: بأنه .

وأحد ما يدل على أن الجسم قد ثبت أنه متى [انتقل من جهة إلى أقرب المخازنات إليه فقد حصل فيه كون مضاد لما كان فيه . فلو كان مرميًا لكان أحدثنا إذا أغضض عينيه فانتقل هذا الضرب من الانتقال ، يقع له الفصل ، كما ثبت^(١) مثلك في اللون ، وقد عرفنا خلافه .

ويدل عليه أيضًا أن المدركات يحبب وقوع الفصل بين قليلاً وكثيراً اعتباراً باللون والطعم وغيرها . وعلى هذه الطريقة نفصل بين الأسود الحبالك وغيره . وقد صح أن لا فرق بين أن تكون في الجسم حركة واحدة أو حركات كثيرة في أنها لا تفصل في مرأى العين .

يبين^(٢) هذا أن الجسم النازل من السماء لا يختلف حاله في القطع ، فلت الحركات أو كثرت ، وإنما ينزل أحدهما أسرع من الآخر لما فيه من الثقل الذي يخرق الهواء دون صاحبه .

وأيضاً فلو كان الكون مرميًا لعاب اللون ، لأن ما يدرك توجب هيئته تحمله ، والفرض بذلك^(٣) أن الحال يكون في حكم المشتبه حتى نفصل لأجله بين ذلك الحال وبين محل آخر ما حالة هذا المرض ، فكانت هذه المهمة مضادة لحقيقة اللون فيستحيل اجتماعهما كما يستحيل اجتماع اللوانين المختلفين [١٥٤ ب] .

وأيضاً فلو كانت الأكوان مدركة لوقع العلم الضروري بها ، فكذا^(٤) تستفيق عن الاستدلال على سكون الأرض . وقد أوافق أبو علي ، رحمة الله ، حيث دل على التسوية في سكون الأرض ، وقبل بذلك أن ذلك يرى ، فمكيف يدل

(١) هـ : يثبت . (٢) هـ : يبين .
 (٣) هـ : لذلك . (٤) هـ : كذا .

وبعد : فيلزم أن لا يقع الفصل [إذا ركب حماراً بين سيره ووقفه^(٥)] مثل هذه العلة . هذا على أنه متى حدث في السفينة سواد^(٦) ثبت^(٧) له الفصل ، وإن كانت^(٨) عليه ثياب سود فيلزم مثله في الأكوان . فإن جعل المانع أمراً راجعاً إلى شعاع متصل لم^(٩) يتغير حاله باستطالة بعد قصر ، وقصر بعد طول ، أو إنعراج بعد إستقامته ، لم يصح لأن على هذا يلزم أن لا يقع بين الأسود والأبيض الفصل . فإن خص هذا المانع بالأكوان دون غيرها لم يصح أيضًا لأنه متى مشى بشئ غيره ، ثم وقف ذلك الغير [١٥٤ ج] فإنه يعرف وقوفة وعرف حركته ، فكان لا يصح ، وشعاعه متصل مستوً أن تقع له هذه التفرقة ، وقد عرف خلافه .

فإن قال : فليس ما جعلتموه من امتناع وقوع الفصل دلالة على أنه غير مرغب بأول من قول من يقول : فإذا وقع لغير راكب السفينة الفصل بين كونهما متعركة وواقة فيجب أن يدل على أن الكون مرتى . قبل له^(١٠) : لأنها لو كانت مرئية في نفسها ، فإذا لم يقع له الفصل دل على أنها لا ترى .

وغير راكمها إنما يقع له الفصل لا لأن يرجع إلى رؤية الأكوان . بل لأمر آخر على ما نبيته من بعد . فهذه غاية ما يقال في هذه الدلالة وهي مبطلة لما يحكي عن أبي القاسم : أنه يجعل المانع روية بعض الحركة لا كلامها وإن كان ذلك لا يعنى^(١١) .

(١) هـ : وقوفة . (٢) هـ : سواد .
 (٣) هـ : ثبت . (٤) هـ : كان .
 (٥) هـ : المتصل لا . (٦) هـ : له .
 (٧) هـ : الأكوان . (٨) بمعنى . فكذا في كل النسخ ولعلها لا ينبع .

وَهَذَا الْفَصْلُ يَقْعُدُ ، وَالْأَوْلَى هُوَ الْوِجْهُ الثَّانِي ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي الْجَامِعِ مِنْ أَنَّ الْجَسْمَ
[١٥٥] إِذَا تَحْرَكَ (١) إِنْتَرَجَ شَعَاعَ الرَّأْيِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَصَلِّبَهُ عَلَى حدِ الْاِسْتِوَاءِ إِذَا
تَحْرَكَ يَمْنَةً أَوْ يَسْرَةً ، أَوْ يَقْصُرُ شَعَاعَهُ بَعْدَ إِسْتِطَالَةٍ مِنْ كَانَ حَرْكَتَهُ إِلَى خَلْفِ
السُّكُونِ ثُمَّ لَا تَعْرِفُ الْمَحْلَ سَاكِنًا ، كَمَا لَا يَصْحُ أَنْ تَدْرِكَ السُّوْدَادَ وَلَا تَعْرِفُ
الْمَحْلَ أَسْوَدَ . فَهَذَا الْوِجْهُ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْرِكُ ، وَلَيْسَ مَقْصُورَةً عَلَى نَفْسِ
إِدْرَاكِكَمَا بِالْعَيْنِ ، بَلْ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْرِكُ لِمَا عَلِمَ أَبُو الْمَذْبِيلُ ، وَبِهِ
قَالَ أَبُو رَعْلِيٍّ ثُمَّ تَرَكَهُ :

فَأَمَّا وَقْعُ الْفَصْلِ مِنْ جَمِيعِ الْبَيْنِ فَلَا يَدْلِي أَيْضًا عَلَى كُونِهِمَا مَدْرِكِيْنَ .
وَالْوِجْهُ فِيهِ أَنَّهَا يَدْرِكُ الْجَسْمَ بِمَحْلٍ غَيْرِ مَا كَانَ يَدْرِكُهُ بِهِ (٢) مِنْ قَبْلِهِ ، فَيُثْبِتُ
لَهُ الْفَصْلُ .

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَصْرِفَ وَقْعَ الْفَصْلِ إِلَى أَنَّ الْمَتَحْرَكَ تَدَخُلَ أَجْزَاؤهُ (٣)
أَجْزَاءَ الْيَدِ ، فَيُثْبِتُ لَهُ الْفَصْلُ لَوْجُودَ الْآلَمِ عِنْدَ الدَّاخِلَةِ ، لَأَنَّ هَذَا إِنْمَا يَتَّبِعُ فِي
الْمَشْيِنِ (٤) . فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْجَسْمُ لِبَنَا فَذَلِكَ مُفْقُدٌ فِيهِ وَالْفَصْلُ وَاقِعٌ لَا مَحَالَةَ .
وَمِنْ قَبْلِهِ : فَيُجِبُ أَنْ لَا يَعْرِفَ أَبُو رَعْلِيٍّ ، رَحْمَةَ اللَّهِ ، الْأَكْرَوَانَ لِاعْتِقَادِهِ (٥)
أَنَّهَا مَرْتَبَةٌ ، وَهَذَا يَقْدِحُ فِي حَدُوثِ الْجَسْمِ ، قَلَّا : إِذَا عَرَفَ عِنْدَ نَظَرِهِ أَنَّهَا غَيْرِ
الْجَسْمِ فَقَدْ عَرَفَ نَفْسَ الْمَعْنَى ، فَلَا يَعْرِفُهُ (٦) ذَلِكَ الإِعْتِقَادُ مِنْ هَذَا النَّظَرِ .

قَالَ رَحْمَةُ (٧) اللَّهِ : الْأَكْرَوَانُ دَاخِلَةٌ تَحْتَ قَدْرِ الْعِبَادِ ثَبَوتُ الْفَارِيقَةِ الَّتِي

(١) هـ: حَرْكٌ (٢) هـ: - بَيْنَ حَالَاتِ الْجَسْمِ ... لَا يَقْعُدُ هَذَا الْفَصْلُ

(٣) هـ: - بـهـ (٤) هـ: أَجْزَاءَهُ

(٥) يُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ فِي الْمَحْسُنِ

(٦) هـ: لَا إِعْتِقَادَهُ

(٧) هـ: يَمْنَهَا

(٨) وـ: - وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ ، + فَصْلٌ

بِدَلِيلِ الْرِّيشَةِ وَغَيْرِهَا عَلَى سُكُونِهَا ؟ وَلَا يَكُنُ أَنْ يَقُولَ : فَلَوْلَمْ تَكُنْ مَدْرِكَهُ لَمْ
تَكُنْ تَعْرِفَ (١) الْمَتَحْرَكَ (٢) ضَرُورَةً ، لَأَنَّهُ غَيْرَ مُمْتَنَعٍ أَنْ نَعْلَمَ كُونَ الدَّاتِ عَلَى
صَفَّهُ ضَرُورَةٍ ، وَنَعْلَمُ بِالْأَسْتِدَالَالِ الْعَلَى أَوْجَبِهِ (٣) . وَمِنَ الْمُحَالِ أَنْ تَدْرِكَ
السُّكُونَ ثُمَّ لَا تَعْرِفُ الْمَحْلَ سَاكِنًا ، كَمَا لَا يَصْحُ أَنْ تَدْرِكَ السُّوْدَادَ وَلَا تَعْرِفُ
الْمَحْلَ أَسْوَدَ . فَهَذَا الْوِجْهُ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْرِكُ ، وَلَيْسَ مَقْصُورَةً عَلَى نَفْسِ
إِدْرَاكِكَمَا بِالْعَيْنِ ، بَلْ تَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لَا تَدْرِكُ لِمَا عَلِمَ أَبُو الْمَذْبِيلُ ، وَبِهِ
قَالَ أَبُو رَعْلِيٍّ ثُمَّ تَرَكَهُ :

وَقَدْ بَنَى أَبُو رَعْلِيٍّ ، رَحْمَةَ اللَّهِ ، الْكَلَامَ فِي إِدْرَاكِهِ عَلَى وَقْعِ الْفَصْلِ بَيْنَ
الْمَتَحْرَكِ وَالسَاكِنِ (٤) بِفَعْلِ هَذِينِ الْمَعْنَيَيْنِ مَدْرِكِيْنَ . وَنَحْنُ وَأَنَا لَمْ نَعْلَمْ وَجْهَ هَذِهِ
الْتَّفْرِقَةِ لَمْ يَضْرِنَا إِذَا كَمَا قَدْ أَقْمَنَا الدَّلَالَةَ عَلَى أَنَّهَا لَا يَدْرِكُهَا . وَإِنْ كَانَ بِهِمْ
الْفَصْلُ لَا يَقْتُصِي الإِدْرَاكَ .

وَلَأَنِّي هَاشِمٌ ، رَحْمَةَ اللَّهِ ، فِي ذَلِكَ وَجْهِيَانِ : قَالَ فِي الْمَسْكِرِيَّاتِ : إِنَّ التَّفْرِقَةَ
هُنَّ لَأَنَّ الْجَسْمَ إِذَا تَحْرَكَ إِلَى مَكَانٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي غَيْرِهِ ، فَإِنْ أَحَدُنَا يَشَاهِدُ
الْمَكَانَ فَأَرَغَاهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ غَيْرَ رَاهِهِ لِكَوْنِ الْجَسْمِ فِيهِ ، وَلَا يَرَى مَا كَانَ رَاهِيَا
لَهُ مِنَ الْمَكَانِ لِتَنْطِلَهُ بِالْجَسْمِ الْمُتَنَقَّلِ إِلَيْهِ . فَلَأَجِلَّ أَنَّهُ لَا يَرَى مَا كَانَ رَاهِيَا لَهُ أَوْ
يَرَى مَا لَمْ يَكُنْ يَرَاهُ يَقْعُدُ لَهُ الْفَصْلُ .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَنْ يَقُولَ : إِنَّ الْجَسْمَ رِبْهَا يَمْنَهَا ، فَإِذَا تَحْرَكَ زَالَ عَنْ تَحْتِ
يَدِهِ ، وَبَطَلَ إِدْرَاكُهُ . فَلَهُمْ ذَلِكُمْ فَصْلٌ بَيْنَ حَرْكَتِهِ وَسُكُونِهِ . إِلَّا أَنْ ذَلِكَ مَا لَا
يَسْتَمِرُ فِي سَائِرِ أَحْوَالِ الْجَسْمِ ، فَإِنَّهُ قَدْ يَوْجِدُ الْمَتَحْرَكَ وَالسَاكِنَ وَلَا مَكَانَ ،

(١) وـ: لَعْرِف

(٢) هـ: الْمَتَحْرَك

(٤) رـ: + هَذِهِ الْإِدْرَاكُ

بها تستدل على جميع أفعالهم من واجب وقوعها بحسب دواعيهم ورجوب إنتقامها بحسب صوارفهم ، ومن وقوعه على ما نفعله من السبب الذي هو الاعتماد ، والفاعل للمسبب ، ومن ثبوت الأحكام فيه إلى ما شاكل ذلك .

وقوع الكون مثلاً هو^(١) على وجه^(٢) الابتداء والتوليد : [إما في محل القدرة أو متعد^(٣) عنها ، وإن كان في كلا الحالين يكون الاعتماد هو الذي يولده وفي الأكران مالاً يصح هنا أن نفعه أصلًا في الجوهر وهو الموجود في الجوهر حال حدوثه . فإن القديم هو المختص بالقدرة عليه لأن الذي يفعله في غير محل القدرة من شأنه أن تكون هناك معاشرة بين محل الاعتماد وبين محل الكون ، ومجال معاشرة المدوم . وهذه الطريقة جعلناها دلالة على [١٤٥ ب] أن أحدنا لا يقدر على الجوهر ، ولا قدر^(٤) على الكون الذي به^(٥) يصير كائناً عند حال حدوث لأن القادر على إيجاده على الصفات التي يحصل عليها على ما بيننا^(٦) في كون الكلام خبراً .

قال رحمة الله^(٧) : وهو أحد الأسباب ، وإنما يولد التأليف بشرط تجاوز المخلين ، ويولد الألم بشرط إنتفاء الصحة عن المحل . والذى^(٨) به يعلم توليده للتأليف هو أن المجاورات إذا حصلت طولاً حصل التأليف كذلك . وإن حصلت عرضاً حصل التأليف في هذه الجهة فيختلف حاله بحسب اختلافها ، فيجب أن تكون مولدة له . ولأنه هذا تكرر التأليفات في الحال عند كثرة المجاورات ،

(١) و : فهو (٢) و : وجهين

(٣) ا ، ه : معترى (٤) ه : الإقدار

(٥) ه : — به (٦) و : بناء

(٧) و : — ، قال رحمة الله ، + فصل (٨) ه ، ا : فالذى .

وبهذا نعلم أنه ليس يتولد التأليف عن الرطوبة^(١) لأنَّه يحصل التأليف بحسب المجاورة دونها . وعلى^(٢) أنه كان يجب لو شاركت الرطوبة^(٣) الكون في توليد التأليف ، وأن تشاركه في توليد الألم . وأيضاً فإذا لم يكن بد من تمايز بين المجاورة والتآليف ، وبطل تمايز الحاجة في الوجود أو^(٤) التضمين ، وإلا كان لا يجوز وجود الكون في المفرد من الأجزاء ، وبطل إيجاب المجاورة للتأليف كإيجاب العلة لمعلوها ، فليس إلا^(٥) طريقة التوكيد .

والذى به يعلم توليده للألم هو أن التمايز متي حصل وجد الألم بحسبه ، ولذا يوجد الألم في موضع الوهم لغيره من الموضع ، كما أن النظر يوجب العلم بما يطل^(٦) به لغيره ، ولأنه ذلك يختلف حال الجسم الرقيق والصلب لأننا إذا اعتمدنا عليهما على سواء وجد الألم في أحدهما أكثر من الألم في الآخر ، لأن التمايز يتحقق في الصلب دون الرخو .

وبعد : فلولا أنه يولد لصع وجود الوهم والتقطيع ، ثم لا يالم المزء مع الفار بأن لا يختبر القديم تعالى لإيجاد الألم . وإذا^(٧) لم يصح ذلك دلالة على أنه متولد عنه . ولا يصح أن يولد الكون الألم إلا بالشرط الذي ذكرناه ، والإرجح أن يتألم أحدنا بأن ينتقل عن مكان حدوث كون فيه [١٥٦] .

قال رحمة الله : إذا جعلت المجاورة ، التي هي الكونان ، مولدة للتأليف ، وهو موجود في محلين ، فليس يلزم أن يكون الكون مشائعاً للإعتماد في أنه يتعدى

(١) و : — و

(٢) و : ه

(٣) و : بطلت

(٤) و : + والبيضة

(٥) و : + والبيضة

(٦) ه : — إلا

(٧) ا ، ه : فإذا

ما يولد هو لامر يرجع إلى ذاته . فلا يجوز أن يختلف في حالات الحدوث والبقاء . وبه أن تكون منزلة الاعتماد .

ولا يقبح في ذلك أن يقال : فهو إذا بقى خرج من تعلقه بالقدرة وخرج من كونه مانعاً فهلا وجب خروجه عن التوليد . وليس كذلك في الاعتماد لأنّه يهori في كل حال بجزي الحادث للعداوة الماحصلة عنه في كل حال ، ولاجل هذا ثبت له حظ المتع . وإن بقى ففارق حاله حال الكون ، وذلك لأن التقدير الذي ذكره لا يخرج الاعتماد من أن يكون غير متعلق بالقدرة وتوليده صحيح . وإن بقى فيجب مثله في الكون . وإن ثبت له حظ المتع في حال البقاء لأنّه يمنع لابنه بل بمحبته ووجهه^(١) يحدث في كل حال . والكون يمنع بنفسه ، ولا شيء يحدث منه في حال البقاء يمنع به ، وهو بنفسه لا يمنع إذا بقى . فاما إذا سكن القوى الجسم بكل قواه ، وبقى ما فعله ، فمن دونه في القدرة يقدر على إبطاله ، ولو ثبت له حظ المتع إذا بقى ، لجزي في إمتناع حله عليه بجزي ما لو كان القوى يسكنه حالاً بعد حال . فلا يحب ، فإذا لم يكن الكون مانعاً في حال البقاء ، أن ينتفع من توليده وهو باق .

وللام يقل أبو علي بن إبيه الحركات ، ولم يجعل الاعتماد مولداً قال : إن التوليد يتبع الحادث دون ما يبقى .

قال رحمة الله : ليس يجوز ، مع تكامل شروط التوليد في الكون ، أن لا يقع مسييه لأن وجود عارض فيه لا يصح من حيث أر^(٢) ما يولد له الاعتماد من تأليف وأم^(٣) فإذا لم يوجد مسبب الكون ، فالتفقد بعض الشروط ويفارق

(١) أ ، وبوجهه .

(٢) هـ : أـ ، وـ : إنـا
ـ : التأليف والألم

ـ الفعل عن محله ، بل يولد الكون التأليف في محله . لكنه لامر يرجع إليه لا يوجد إلا في محلين ، لأن الكون مثل الاعتماد في تعيين الفعل به عن محله . ولا يجعل هذين الكونين اللذين^(٤) يعبر عنهما بالمجاورة مولدين لجزء واحد من التأليف ، وإلا اقتضى أن يكون الفعل الواحد فعلا لفاسعين . لأن من الجائز أن يكون أحد الكونين فعلا لفاسع ، والآخر فعلا لغيره ، بل كل واحد منهما يولد جزءاً من التأليف في محله على الانفراد .

قال رحمة الله : إعلم أن كلام شيوخنا ، رحمة الله ، مختلف في توليد الكون في حالات الحدوث والبقاء . ولعل الأقرب أنه يولد في حالات الحدوث والبقاء جميعاً ، وعليه دل كلام أبي هاشم^(٥) ، لكنه يشرط في توليده التأليف^(٦) تجدد التجاور . أولاً ذلك لازم أن تزداد صحوة التفكير فيه على الأوقات لزيادة التأليف . وإذا لم يكن كذلك فلأنجـيل أن التجاور فيه مستمر غير متعدد . ومنى كان الجسم ملئـاً متجاورـاً ففعلـتـ فيـهـ مـجاـورـاتـ زـانـدةـ ، فـالمـعـ يـقـبـهاـ ، لـأـنـ^(٧) التأليف يزداد مع ماقـدـ عـرـفـناـ أـنـ منـ شـرـطـهـ تـجـدـدـ التجـاورـ .

ونحر هذا هو اعتبار تجدد إنتفاء الصحة لأن الكون لو وجد وكان إنتفاء الصحة مستمراً غير متعدد لم يزدد الألم على ما كان . إلا ترى أن اليد المجرورة لو سكت في الجر - وانتفاء الصحة على ما كان — فإن الألم لا يزيد ، ومهمـا زاد فهو من فعل الله تعالى أو يتولد عن جري الدم إلى ما شاكـهـ . فصار إذا لم يولد عند البقاء فلأن الشرط يختص حالة الحدوث . وإنـاـ اختـيرـ ذلكـ لأنـ تـولـيدـ

(١) وـ : الذـىـ

(٢) وـ : أـبـوـهـاشـمـ

(٣) وـ : التـأـلـيفـ

(٤) رـ : لـانـ

وعندنا أن الذى يولد جميع ذلك هو الاعتماد . والذى يدل على ذلك أن الحركة لو ولدت الحركة لم تكن لأن أولى الحركة هي أولى من بسرة لأن حالي مع الجمرين على سواه ، وبهذا ^(١) تفارق الاعتماد لأنها يختص بهما فيولد فيها ، والحركة لاجهة لها ، والا لزم أن تكون مثلاً للاعتماد . وكان يلزم في السكون أن يختص بهما لأنه قد يكون من جنس الحركة . وكان يلزم أن تتحصر الحركات بحيث لا تتحصى الجهات كما ثبتت ^(٢) منه في الاعتماد .

وبعد : فالحركة الثانية تضاد الأولى والشيء لا يولد ضده ، لأن مصاداته له نفسني لحالة وجوده ، وترليده أنه يقتضي تصحيحه ، فيؤدي ذلك إلى أن يكون عملاً صحيحاً .

وبعد : فكان يلزم التقبيل الملحق بعلاقة أن يكون حاله وحال الحنفية سواء في النزول عند القطع لولا أن الموجب للنزول هو النقل ، ومع أنه يوجبه ، لا يصح في الحركة أن توجبه وليس يجب إذا كان لا ينزل الاعتداء بمقدار القطع والحركة فيه ، أن تكون هي التي توجب نزوله ، (٢) لأننا لو قدرنا أن الله سبحانه أنه فرق بين أجزاء التقبيل [إثناء من غير حركة ، لكن ينزل ولم يكن هناك ما يوجبه الا الاعتماد . ولو لا هذا للزم ، اذا لم نفعل في التقبيل (٤) حركة ، أن لا ينزل . وقد عرفنا أنا إذا [١٥٧ ب] وضعنا الحجر على أيدينا ثم أزدناها من تحته فإنه يهوي لاحقًا فدل أن النقل هو الموجب . وقد قيل : كان يلزم أن لا يتراجع الحجر إذا رمي صعدا بل يذهب أبدا بأن تولد الحركة "الحركة" . إلا أنه إنما يصح ذلك على قول أبي هاشم ، رحمه الله ، حيث يقول : تكافئ الاعتدادات ورجوع الحجر لتناقضها ، فاما إذا جعلت العلة أمرا يحدث في الجو فلما قال أن يقول ان الحركة تولد منها ، ولكن تراجعه لا يجل الامر الذي يقوله ، وهذا هو الذي أدى إلى انتقاد رحمة الله

١٥٣ :

$$\omega = \omega(\tau)$$

(٤) - التقدیم - الجواب

حاله حال الاعتياد لانه إذا ولد الكون فله ضد يصح حصوله فيمنع⁽¹⁾ الاعتياد من التوليد، ولا يحصل مسييه مع تكامل الشرط، وإن صح أن يجعل وجود هذا الصد ما لا يسكن منه الشرط، بل الشرط يحصل ياتفاته، وإذا وجدت ا تكون⁽²⁾ كثيرة في المحل وانتفت الصحة، اشتراك في⁽³⁾ توليد الالم إذ ليس بعضها بالتوليد أحق من الآخر.

هذا هو الصحيح دون ما قاله أبو هاشم أنه من إنفت صحة واحدة ولد
بعضها دون بعض، وأنها إنما تجتمع على التوليد [١] إنفت الصحة عن حال كثيرة.
وهذا بعيد لأن الاختصاص مفقود والشرط حاصل في الكل، فما الوجه
فيمَا قاله؟

قال رحمـ الله : لاحظ للكون في توليد شـ [١٥٧] من الاجناس غير
ما ذكرناه من الترعين ولا يقع شـبهة في أن المعانـى التي يسعـ على كل وجه [نفصـال
الكون عنها لا يجري بيـتها توليد . وإنـما يـشـبهـ فيها لا يوجدـ عـارـياـ عنهـ كـالمـجوـهرـ .
وتـولـيدـهـ لـهـ لا يـصـحـ لـاـنـ تـقـدرـ عـلـيـ الـكـونـ ، وـلـوـ لـوـدـهـ لـقـدـرـنـاـ عـلـيـهـ أـيـضاـ لـأـنـ هـذـاـ
سـيـلـ القـادـرـ عـلـيـ السـبـبـ .

وقد يشتبه في كون آخر في قال بتوارد^(٤) الكون ليكون كما^(٥) قاله أبو علي رحمة الله في توليد^(٦) الحركة للحركة ، و توليدها الصوت . وأجاز أيضاً في الحركة توليد ما للسكون في محله ، ومنع في السكون أن يولد السكون ، وأجاز ذلك أبو القاسم ، كأجاز في الحركة توليدها لآخر .

(١) هـ: فنون و الاكتون

— فی (۲) و (۴) میتوان

(٤) ا : بـولـد (٥) و : عـلـي

جامعة الملك عبد الله (جامعة الملك عبد الله)

19. *Leucosia* *leucostoma* *leucostoma* *leucostoma*

الطست عند انتقطاع الحركة ، فقد تقدم ذكرنا لها .

قال رحمة الله : تصح حركة الجسم لافي مكان ، وعند^(١) النظام أن حركة
لافي مكان لا تصح وهذا هو مذهب أبي القاسم . فإنه منع من صحة حركة
الجسم أو مكونه أو وجود كون فيه مالم يكن هناك مكان . وقال : إن الجواهر
الواحد لو خلقه الله سبحانه فقط خلا عن الكون والذى يبين صحة ما جوز^(٢) .
أن الحركة تحمل نفس الجواهر دون نفس المكان والجواهر يتحملا تحيزه ،
فجعل^(٣) الكون محل^(٤) السكون . فإذا لم يشترط في وجوده المكان
فهكذا^(٥) الكون .

فإن قال : إن الحركة توجد في الجواهر وفي مكانه ، قيل له : فقد صار من
جنس التأليف ، وكيف يصح هذا والموجود في أحدهما يضاد الموجود في الآخر .
و كذلك فالصفة تتغير على الجواهر دون نفس المكان ، فلهذا تنتقل منه
— والمكان بحاله — وتعاقب الأ��ان على المحل دون مكانه .

وبعد : فلو خلق الله جسمًا ثقيلاً طويًا عند فقد الملاقي ، وإن لم يكن
مكان قد وجدت حركته لافي مكان . فإن منع من ذلك فقد مانع بجهة
المذهب . وإن جعل فقد المكان مانعًا من توليد الاعتماد الحركة لم يصح ، لأن
المحل قد صح احتفاله لها ، ولا مكان على ما تقدم .

وبعد : فذلك عكس الراجب لأن وجود المكان مانع من توليد الاعتماد ،
فكيف يحمل فقهه هو المانع من التوليد .

فإن قال : فلا يعقل المتحرك إلا مفرغًا لمكانه غاغلاً لفهره . قيل له : بل
يعقل على خلاف ما أدعنته ، وإنما الواجب أن يسكنون في جهة على ما تقدم .

(١) و : وقال

(٢) و : مما جوزناه

(٣) و : في محل

(٤) ه : — محل

إلى أن جعل عادة رجوع الحجر تناقص الاعتماد لIslam لهذا الدليل ، والا انقلاب
عليه في الاعتماد ، حتى لا يجعل مولد الحركة لامتنا براجح الحجر .

فاما أن السكون لا يولد السكون ظاهر ، والا لازم وجود ما لا ينافي منه ، وازم
أن^(٦) لا يفترق الحال بين تشبيث القوى بالجسم وبين رفع يده عنه في تعذر رفعه
على الضعف ، لأنه يجري بجرى مكان الفاعل يحدث فيه هذه تشبيه به . وكان
يلزم في المعاير بسلسلة ، وقد كان ساكناً من قبل ، أن لا يجوز عند القطع على
ونية بأن يولد السكون الذي كان فيه سكوناً آخر . وعلى مثل هذا يلزم فيمن
سكن نفسه ثم نام أن لا يسقط^(٧) توليد^(٨) سكونه الذي فيه غيره من السكتات
وقد ثبت فساده . وهذه الجملة الأخيرة خاصة تستدل على أن الحركة لا تولد
السكون والا لازم ما ذكرناه .

وأما السكون فلا يولد الحركة لأنه ليس بأن يولد لها في بعض الجهات أول
من بعض وبهذا نعلم أنه لا يولد السكون الاعتماد ، وإلا لم يختص ببعض دون
بعض .

فاما توليد الحركة الصوت فلا يصح ، إذ لا يجوز أن يشارك هو الاعتماد
في توليد صوت واحد ، فيجب أن يولد أحدهما . وقد بينا في السندان إذا
ضررت عليه الخوزة أن الصوت يحصل ولا حركة فيه ، فليس إلا أن يولد
الاعتماد . وعلى هذه الطريقة تکثر الأصوات بكثرة الاعتمادات وتقل بقلتها .

وبعد : فالحركة [١،٨] لا يولد في غير محلها أو الصوت يحصل^(٩)
في غير محلها ، فيجب أن يکرن الاعتماد يولد . فاما العلة في انتقطاع طنين

(٦) ه : إلا

(٧) ه : توليد

(٨) ه : الـ

(٩) ه : محل

فإن قال : لا يمكن تقدير القرب والبعد^(١) في المجرم إلا بثبوت الأدلة .

قيل له : بل يصح على تقديرها ، كما قلنا في باب الحلامة في العالم .

قال رحمة الله : يبني على هذه الجملة معنى المكان ، وهو هذنا مانع^(٢) التقليل من النزول على وجه تقله عند إبعاده عليه . وقال أبو القاسم : هو الحيط بغيرة^(٣) من جميع جوابه ، وهذا خطأ في العبارة [١٥٨] لأن أهل اللغة لا يسمون القميص مكاناً للأحد منا ، مع إحاطته به من جوابه . وعلى هذا لا يقولون إنه يمكن على القميص ولا يسمون القنسوة ، مع إحاطتها بالرأس ، مكاناً ، ولا يقولون في القديل الملائكة أنه في مكان ، وإن كان الموارم محيطاً^(٤) به لام يمكن في شيء من هذه الموارم ، تسكن على شيء بقله .

قال رحمة الله : إذا زال المكان من تحت المتمكن عليه فهو شيء هو لأجل ما فيه من التقل لا لأجل زوال المكان عن تحته . فإذا مختلف الحال بحسب تقله ، ويفارق الحجر الريشة . ولو لا أن الأمر كذلك لم يكن لزوال المكان من تحته من الاختصاص بتوليد الحركة في جهة أولى من غيرها . فإذا اندر على رأبة واحدة عرفنا أنه للتقل الذي فيه . وبين هذا أن المكان لعدم طوي كابوهى إذا زال ، فصح ما قلناه .

وقد قال أبو القاسم بما يخالف هذا ، فزعم في التفاحة التي يقبض عليها أحدنا بإصبعه ثم يبعد عنها بإصبعه فهوت : أن هوها هو لإبعاده الإصبع . والأمر بخلاف ما قدره .

قال رحمة الله : لا خلاف بين الشيوخين أن الله تعالى يصح أن^(٥) يسكن

(١) و : البعد والقرب (٢) أ : ما مانع ، و : ما مانع

(٣) ه : به (٤) ه : محيط

ه : — أن

ولا ينبع وجود السكونين على ما^(١) تقدم، ولا أنه يجب أن يفعل بقدر ما في جميع أجزاء الجبل من التقل وجزما^(٢) زائداً إذا أراد تحريكه، وليس كذلك عند التسكين.

قال رحمة الله : إذا صح تسكين ما لا يقدر على تحريكه ، فالقدر الذي تسكته ما هو ، فإذا لا يجوز أن يقال : إن جميع الجبل يسكن^(٣) ، وإنما فيمن بعد عنه ، إذا أراد قلع شئ من الحجارة ، أن يحتاج إلى أن يفعل أزيد مما يفعله من الأكونان لو لم يكن هناك مسكن ، وخلافه معلوم ، فيجب أن يقال ، هو القدر المسالم ليمده إذا اعتمد بها حتى يصل إلى آخر تخوم الأرض على ما قاله أبو سعاق وهو أول ما قاله أبو هاشم رحمة الله ، أنه يسكن القدر الذي لو^(٤) إنفصل لندر على^(٥) تحريكه لأن السبب الواحد قد صلّى الله عليه وسلم في الحال الكثيرة كالقدرة .

وعلى هذا الوجه الذي أجزناه لا يصح أن يشنح فيقال . فيلزم أن يصل إلى اعتماد آخر الأرض السابعة ، لأننا نقول . إن ثبت الإتصال في الجميع فذلك يجب ، ولا يكون من الإباب الذي ندعى المغزورة في خلاة .

وليس لأحد أن يقول . فإذا تذر تحريك بعض الجبل من دون بعض ، فهلا تذر منه في التسكين ، وذلك لأنه بالإلتراق قد صار في حكم الشيء الواحد . فلو تحرك بعضه مع سكونباقي لحصل ترايل وافتراق . وإذا كان ساكناً فسكن بعضه زيادة سكون دون غيره ؛ فلا يحصل هذا المعنى المانع ، فائزقة الحال فيما .

(٢) هـ ، — ما

(١) هـ ، — بسكن

(٤) هـ ، — لو

(٥) هـ ، — على

(٦) هـ ، — أن

(٧) هـ ، — أجزاء

(٨) هـ ، — يفتق

(٩) هـ ، — يقال

لا يكُون مموجعاً منه — فَيَقُول : متى كان محل المنع وما هو منع منه واحداً^(١) ، فالمموج من أضداد الشيء مموج منه ، وإذا تغير لم يسكن كذلك . فلهذا قلنا بأن المموج من تحريك الجبل مموج من تسكته لأن محل واحد . ويفارق ذلك منع الجبل إيانا عن أن تكون^(٢) في مكانه ، لأنه لا يعنيها من الكون في مكان آخر ما كان محل المنع ، وما هو منع منه متغيراً .

والذى يذهب إليه أبو عل ، رحمة الله ، هو المنع دن تسكت ما لا يقدر على تحريكه ، حتى قال : لا يصح أن نفعل فيه الاعتماد ، لأنه ذهب^(٣) إلى تضليل الاعتمادات^(٤) كما منع من فعل السكون ، والصحيح جوازه . والدليل عليه أن الاعتماد الذي هو سبب السكون حاصل ، والمحل محتمل ولا مانع^(٥) ، فيجب وجود مسبيه . ولا يصح أن يجعل ثقلاً مانعاً ، لأن منه هو بموجبه الذي هو السكون ، وليس بين هذين السكونين تناقض . ويمثل هذا تحييز وجود الاعتماد فيه من جهة أحدنا . وبين هذا أن أحدنا يعتمد على ظهر الحال الذي يحمل الدقيق أو غيره فيجد مشقة وموافقة زائدة ، فلابد من [١٥٩] توليد اعتماده السكون فيه ، وإن كان لا يقدر على تحريكه .

وبعد : فهذا الاعتماد الذي يفعله مموج من توليد الحركة ، فلابد من توليد السكون ، فصح جواز ما قلناه .

وليس لأنحد أن يقول : فإذا عجز عن تحريكه فهلا عجز عن تسكته ، لأن في التحرير مموجاً قد فقد في التسكتين وهو إمتاع أن يجتمع موجب الاعتمادين ،

(١) و : واحد

(٤) هـ : الاعتماد

(٢) هـ : عن أن تكون

(٣) و : يذهب

(٥) هـ : منع

قال رحمة الله : مما يقرب من الكلام في تسكين [١١٦٠] السكين الكلام في جواز أن يتعرّك الجسم حركات متواتلة لا سكون . فهذا أن ذلك صحيح في جميع الأجسام .

وقد فرق أبو القاسم بين الخفيف والتقليل فقال : أن الخفيف تصح حركته على هذا الحد ، ومنه في التقليل . ولو قيل أن الأمـ العكس من ذلك لكان قريباً ، فإنك إذا رميت الخفيف لم تجده سرعة حركته كسرعة حركة التقليل . والمانع الذي في الجو يمنع الخفيف بأكثر من منه التقليل . ولا وجه يمكن الإشارة إليه يمنع عن توالى الحركات في التقليل [١] إذا كانت الأحوال سليمة ولا عارض في الجو ،

والذى لا يجله يقع الفصل بين نزول الخفيف والتقليل هو الماء الذى في الجو ، ولا فلوله لكننا إذا أرسلنا حيناً وريشه ينزلان معـاً . إلا أن الماء مانع للخفيف من النزول ، والتقليل يخرقه . هذا هو الصحيح في علة ذلك عند شيوخنا ، رحمة الله ، وإن كان أبو هاشم قد استبعدـه .

قال رحمة الله : يصح من القديم تعالى أن يسكن التقليل [٢] من دون قرار ، ولا علة [٣] بأن يختبر في السكون فيقف . وعند أبي القاسم أن ذلك مجال في المقدور ، بل سكونه سكون على قرار وسلسلة . والدليل على ما يقوله ، أن السكون غير محتاج إلى أكثر من المحل مثل ما تقدم ذكره في الحركة ومحله يعتمدـه التحيزـه ، فلا وجه لل الحاجة إلى قرار ، بل إذا فعلـ الله فيه السكون وقفـ كما يقفـ إذا فعلـ على قرار هذا ما دام السكون زائداً [٤] على موجبـ النقل .

وبعد : فإذا قدرـ أحدـاً على تسكين يدهـ فيـ الجوـ ، فالقديمـ تعالىـ بذلكـ أحقـ ،

(١) ١ـ ، التقلـ

(٢) ٢ـ ، مدـ

(٣) ٣ـ ، اللسمـ

(٤) ٤ـ ، زـ

(٥) مـ ، الـ

إذ لا يكـنـ فيـ وـقـوفـهاـ أـنـ يـجـعـلـ العـلـةـ فـيهـ [ـ إـعـصـالـهـ بـنـاـ ،ـ لـأـنـ الـاتـصالـ ثـابـتـ فيـ حـالـ النـومـ وـلـكـنـهاـ سـقـطـ لـتـقـلـ الـذـيـ فـيهـ ،ـ وـلـأـنـ يـجـعـلـ شـرـطاـ فيـ قالـ :ـ هـوـ مـفـقـدـ فيـ اللهـ تـعـالـيـ لـأـنـ]ـ نـمـاـ كـانـ شـرـطاـ فـيـنـاـ مـنـ حـيـثـ [١]ـ لـأـيـقـعـ أـحـدـنـاـ الـفـعـلـ إـلـاـ فيـ حـلـ خـدـرـهـ ،ـ أـوـ يـتـعـدـيـ [٢]ـ بـشـرـطـ الـاتـصالـ ،ـ وـالـقـدـيمـ يـخـتـرـعـ الـأـفـعـالـ اـخـتـرـاعـاـ .ـ

وبـعـدـ :ـ فـقـدـ صـحـ تـسـكـينـ اللهـ لـسـيـاهـ [٣]ـ وـالـأـرـضـ وـلـاـ مـكـانـ لـمـاـ يـسـتـقـرـانـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـأـ وـجـبـ أـنـ لـاـ تـتـاهـيـ الـأـمـكـنـةـ فـصـارـ الـوـجـودـ بـخـلـافـ مـاـ فـالـهـ ،ـ وـمـقـ

قالـ :ـ فـسـكـانـ يـازـمـ [٤]ـ أـبـ)ـ صـحـةـ مـثـلـهـ مـاـ لـوـ صـحـ مـنـهـ تـعـالـيـ ،ـ فـذـلـكـ باـطـلـ لـأـنـ أـحـدـنـاـ يـفـعـلـ بـالـهـ وـسـبـبـ ،ـ وـالـقـدـيمـ تـعـالـيـ قـادـرـ عـلـيـ الـأـخـتـرـاعـ فـيـصـحـ مـنـهـ

ـ مـاـ يـعـذرـ عـلـيـنـاـ .ـ

قالـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ وـيـقـرـبـ مـنـ هـذـاـ [ـ إـمـتـاعـ [٥]ـ أـبـ الـقـاسـمـ أـيـضاـ مـنـ صـحـةـ تـحـريـكـ

ـ الـهـ التـقـيلـ بـلـاجـذـبـ وـلـارـافـعـ ،ـ وـمـنـ صـحـةـ [ـ إـيجـادـ الـحـرـكـةـ مـخـتـرـعـةـ مـنـ غـيرـ

ـ سـبـبـ ،ـ وـهـذـاـ خـطـأـ عـظـيمـ لـأـنـ يـوـجـبـ عـلـيـ تـعـالـيـ الـحـاجـةـ إـلـىـ الـأـسـبـابـ ،ـ وـهـىـ

ـ تـابـعـةـ لـلـحـاجـةـ إـلـىـ الـقـدـرـةـ ،ـ وـيـازـمـ أـنـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ فـعـلـ الـكـتـابـةـ الـأـبـالـاتـ [٦]ـ .ـ

ـ وـبـعـدـ :ـ فـالـحـرـكـةـ وـجـودـهـ مـقـصـورـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـحـلـ فـيـجـبـ صـحـةـ وـجـودـهـ مـنـ

ـ دـوـنـ مـاـذـكـرـهـ وـلـوـ لـاـ صـحـةـ [ـ إـيجـادـ الـهـ الـحـرـكـةـ مـخـتـرـعـةـ لـكـانـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ فـعـلـ الـكـونـ

ـ فـحـالـ حدـوـثـ الـجـوـهـرـ لـأـنـ لـاـ يـقـعـ [٧]ـ لـاـ يـخـرـعـهـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ يـاهـ ،ـ وـكـلـ هـذـاـ

ـ بـطـلـ مـذـهـبـهـ .ـ

ـ قـالـ رـحـمـهـ اللهـ :ـ يـصـحـ مـنـ أـنـ تـحـرـكـ جـسـمـاـ باـعـتـهـاـ عـلـيـهـ مـنـ دـوـنـ تـحـرـكـ [٨]ـ .ـ

ـ مـحـلـ الـأـعـتـهـ ،ـ لـكـنـ هـذـاـ فـأـقـلـ قـلـيلـ الـحـرـكـاتـ .ـ فـأـمـاـ إـذـ تـوـالـتـ فـلـاـ بـدـ منـ

(١) هـ : اللـسـمـ

(٢) هـ : مـدـ

(٣) هـ : الـأـبـالـاتـ

(٤) هـ : إـمـتـاعـ

(٥) هـ : تـحـريـكـ

(٦) هـ : لـاـ يـصـحـ

القضاء رحمة الله . فإذا كان في المحمول عشرة أجزاء من النقل (١) تحتاج إلى (٢)
أن تفعل في كل جزء منه إحدى عشرة حركة ، ويجب أن يكون الحال في تسكين
النقبل المنحدر مثل ذلك . وقد أتى (٣) أبو هاشم رحمة الله هذه الزيادة فقال :
يكفي أن تجعل في كل جزء بعدد ما في جميعه ، وأبزر على رحمة الله لما لم يجعل النقل
معفي ، ورجح به إلى ذات الجواهر ، أو يجب أن يفعل في كل جزء بعدد أجزاء
المحمول كالماء ، فصار قوله في نفس المحمول مثل قول (٤) أبي هاشم في المعانى التي
فيه ، وال الصحيح ما قدمناه . لأن النقل الحاصل في جميع الأجزاء يصير كأنه
موجود في هذا الجزء الواحد لـ كان الإتصال . فإذا فعلنا في كل جزء عشرة أجزاء
من الحركة وقابل ما فيه من النقل ، فلا يكون وجود التحرير له والحل (٥) أولى
من أن لا يوجد (٦) أو يصير كالقادرين المتساوين (٧) القدرة إذا تم حذفها جيلا .
فكما أنه إنما يصير الحيل إلى جهة أحد الجاذبين بزيادة فعل ، وكذلك هذا النقبل
يصير مهولا بزيادة (٨) فعل .

ولا شبهة في أنه لا يتأتى حمله بجزء^(٩) واحد من الحركة ولا فكان [١٦١] لا يثبت تفاضل بين القادرتين في تحريك التقبل من الأجسام . وهكذا لو كفى جزءاً لاصح فيمن يقدر بقدر حين أن يتأتى منه تحريك هذه الأجسام التقبلية ، فلا بد إزا ما ذكرنا :

قال رحمة الله : متى كان التحرير يك منفرداً عن العمل لم تتحتاج فيه إلى ما تحتاج إليه في العمل ، فلهذا يصح من أحدنا تحرير حجر الرحم وإن لم يتمكن من حمله ونقله ، لما كانت الأرض تعين على التحرير دون العمل ومتى زال هذا المعنى أحجب إلى الريادة .

- (١) هـ : التغيل
(٢) وـ : مـلى
(٣) هـ : قـولـه
(٤) هـ : لا يـضـافـ
(٥) وـ : وـالـحـلـ
(٦) هـ : عـدـ
(٧) هـ : الـتـسـاـوـيـنـ
(٨) هـ : لـابـرـيـادـةـ

الحركة لأن المساسة^(١) شرط ، وهي تبطل في الثاني [إذا تحرك عنه فلا بد من أن يتحرك الثالثة^(٢) ليثبت شرطه . هذا هو قول أبي هاشم ، وهو الصحيح . وبناء على أن الذي يولد في الغير هو الاعتماد ، ومنع أبو علي رحمة الله ، أن يتحرك حركة واحدة إلا بعد حركة محل الاعتماد . وبناء^(٣) على أن المولود في الغير هو الحركة ، أو يكون لا بد منها عند التوليد ، وإن كان المولود هو الاعتماد ، والذى يدل على صحة ما يقوله أنه لو جعل تحرك^(٤) محل الاعتماد شرطاً في توليد الحركة ، لوجب — في حال حصول الاعتماد — ثبوت الحركة ، فإن هذا واجب فيما هو شرط في التوليد . ومعلوم أن محل الاعتماد لا يتحرك إلا بعد تحرك ماماسه فينتقل^(٥) إلى مكانه . وحركة ما ماسه [نما تحصل عن الاعتماد في الثاني ، وحال حصولها لا يجوز أن يعدم الاعتماد لأن يكون بمنزلها ، فكيف يحتاج إليها !! .

وبعد : فلو خلق الله تعالى [١٦١] صفيحة من أجزاء لا تتجزأ في الجو ولا تقل فيها وخلق جيلا فوقها ، لكان يمرى الجبل لا محالة ، ولو كان الأمر بخلاف ما يقرره ، لكان الجبل لا يتحرك إلا بتحرك هذه الصفيحة حتى تحصل في مكانها ، وهي لا تتحرك إلا بعد حركة الجبل ، فيقتضي أن لا يتحرك واحد منها وأن يقف . وذلك باطلا .

فاما الذي بني أبوا على ، رحمة الله ، كلامه عليه فيما لا نسلمه له ، بل الدلالة
قد قامت على خلافه .

قال رحمة الله : يحتاج أحدنا في حمل التكيل و تحريكه إلى أن يفعل في كل جزء منه بقدر ما في جميعه من القلق وجزءاً زائداً . هذا قول أبا إسحاق وفاضي .

- (١) (هـ) المعاشرة (٢) (هـ) و : إليه (٣) (هـ) و : قاتله .
 (٤) (هـ) تحريرك (٥) (هـ) فينقل

وبعد . فكان يجب والصفحة الأولى هي التي تتحرك والباقي بحاله ، أن يحصل هناك إفراق لأن أحد الجسمين إذا تحرك وبق الآخر ساكناً ، فهذا الحالما على ما نعلم من حال عمود من حديد أو شجر بشجرة وهو في جراب وأمكن تحريكه الجراب دون العمود ، فلا بد من مزايده . وبفارق هذا ما جوزناه في الرمح إذا حررك^(١) أعلاه وأسفله ساكن . وكما نقول في قطب الراحا وقطرها ، فإنه ليس يقع هناك إفراق في التكل : بل يحصل إنفصال في بعض وإنصال في بعض^(٢) ، وما قالوه هو مفارقة الصفحة العليا يكاملها لما^(٣) يليها ، فصار كصفحتين تحركت إحداهما وسيكت الأخرى ، أو كجواهرين حصل كذلك . وقد قال أبو هاشم رحمة الله : ان هذا القول يقتضي في أحدهما إذا طلى على نفسه الدهن وانتقل من ياد إلى ياد أن لا يكون متحركاً ، بل يوصف الدهن بذلك ، فكان لا يجد مشقة وتعباً ، وهذا مما لا يمكن لرتكمبه ، فإن حركة الدهن تابعة لحركة في نفسه ، كما أن حركة القطر من الراحا تتبع حركة القطب ، لأن الماء يقع أولاً على مسار الراحا ، ثم ينحرك القطر بحركاته ، وحالته بخلاف التوابيب لأن الماء يقع على ظواهرها فتحريك ثم يتحرك باطنها على وجه التبع .

وقد بنى أبو القاسم ، رحمة الله ، على قوله إن المتحرك لا يتمحرك إلا في مكان ، وجعل المكان ما أحاط به ، فلما قال بذلك زعم أن الذي فارق ما أحاط به هو الصفحة العليا لمفارقتها المواه المحيط بها دون الأجزاء الباطنة من حيث أنها لم تفارق ما أحاط بها ، بل هي بحالها .

ونحن لا نقول في المتحرك أنه المفارق لما أحاط به ، بل نعني به أنه الكائن في جهة هتقب كونه في جهة^(٤) غيرها ، فيبطل ما بني عليه . وأما من جهة الاسم

(١) هـ : تحرك (٢) وـ . إنصال في بعض وإنفصال في بعض .
(٣) هـ : لما (٤) هـ : - بـ جهة

وبعد : فإنه يحصل في الحال وهي الحال^(١) القدرة وتفريق ، فلا يمكنه أن يستمر على ذلك .

قال رحمة الله : فأما ذلك بعض عن بعض فإنه يحتاج فيه إلى أزيد مما يحتاج في حمله ، ولا جل هذا يتمكّن من حمل ما لا يمكنه فكه ، ولكن الفدر الذي يحتاج إليه في التفسير غير محصور بعدد ، فأما المنهانع فهو علم أن الزيادة البسيطة من أحدهما تكفي في حصول الجسم في جانبه ، ولا يحتاج إلى زيادات كبيرة . وهذا حكم معلوم . وبقي القول في : هل يمكن بيان علة سليمة فيه أم لا ؟ ولعل الوجه أن التقيل بما قد حصل من تجادب القادرين صار كأنه لا تقبل فيه ، فيكون البسيط من هذه الزيادة .

قال رحمة الله : إنّي أنا إذا حركت جسماً كالحجر أو غيره فشكل أجزائه تتحرّك خلافاً لما قاله أبو القاسم أنه إذا حرّك لا تتحرّك^(٢) إلا الصفحة العليا منه دون ما يطّاف ، وذلك لأن التكل من أجزاءه يحصل في جهة سوى ما كانت فيه . لو لا ذلك كان يصح أن نشاهد تلك الأجزاء الباطنة في المكان الأول . وإذا كان هذا ممكناً ثبت أن الجميع متحرك .

وبعد . فكان لا يصح الذي يحركه هو الصفحة العليا أن يقع فصل بين تحريك الرق إذا ملأ رحماً وتحريكه إذا ملأ رثيّة لأن في الحالين لا يحرك إلا الصفحة العليا وقد عرف فساده ، ولا يجب أن يصر^(٣) (١) الزباق مانعاً لانه كالمنفصل عنه . وإذا كان غير فاعل للحركة في الزباق فكيف يصر^(٤) شافاً عليه . ونحن قد أرجينا ثبوت المشقة في تحريك التقيل لأنه يحتاج أن نعمل في جميعه ، فإذا منع هو من ذلك فما وجه المشقة ؟

(١) هـ : الحال (٢) هـ : لا تحرّك

أبداً لما صنع وصول الخفيف إليها فقط ، فـكـنـا إذا دـعـيـنا رـيشـةـ من فـوقـ لـأـصـحـ تـلـقـيـهاـ لـوـجـهـ الـأـرـضـ ، لـأـنـ حـرـكـةـ التـقـيلـ أـشـدـ إـتـصالـاـ وـأـسـرعـ منـ حـرـكـةـ الخـفـيفـ . وـكـانـ يـلـزـمـ مـثـلـهـ فـيـ سـهـمـ رـيمـيـاهـ إـلـىـ فـوـقـ أـنـ لاـ يـعـودـ إـلـىـ الـأـرـضـ مـلـلـ ذـلـكـ . وـعـلـىـ هـذـهـ الـقـضـيـةـ يـجـبـ فـيـ الـرـيـشـةـ الـمـطـرـوـحةـ فـيـ صـنـدـوقـ نـازـلـ مـنـ عـالـ أـنـ لـأـتـصـلـ إـلـىـ قـرـارـهـ ، لـأـنـ الصـنـدـوقـ أـنـقـلـ مـنـ [١٦٣] الـرـيـشـةـ ، فـلـاـ يـكـنـهمـ مـنـافـضـتـاـ بـذـلـكـ .

وبـعـدـ . فـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـتـعـذرـ عـلـيـنـاـ النـصـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـرـضـ لـأـنـ حـالـ أـحـدـنـاـ يـصـيرـ كـنـ أـجـلـسـ فـيـ صـنـدـوقـ وـأـرـسـلـ مـنـ شـاهـقـ عـالـ . وـمـنـ كـانـ بـهـذـهـ الصـفـةـ يـتـعـذرـ عـلـيـهـ النـصـرـفـ ، فـكـذاـ يـجـبـ أـوـ كـاتـ الـأـرـضـ تـنـحـرـكـ . وـكـذـلـكـ فـكـانـ يـجـبـ أـنـ تـبـيـنـ مـنـ الـمـشـقـةـ ، لـكـرـنـاـ تـنـحـرـكـينـ فـيـ خـلـافـ جـهـةـ حـرـكـةـ الـأـرـضـ ، مـاـ يـجـدـهـ رـاكـبـ السـفـيـنةـ إـذـ سـارـ فـيـ غـيـرـ جـهـةـ سـيرـهـ .

وبـعـدـ . فـكـانـ لـأـصـحـ الـوـتـوـبـ مـنـ مـكـانـ إـلـىـ مـكـانـ لـأـنـ إـنـاـ يـتـأـنـيـ هـذـاـ القـنـعـ عـلـىـ قـرـارـ سـاـكـنـ . وـإـنـاـ أـقـىـ الـقـوـمـ ذـلـكـ مـنـ حـيـثـ اـعـتـقـدـوـ إـسـتـحـالـ وـقـوـفـ التـقـيلـ لـأـبـعـدـ وـعـلـاقـةـ ، وـكـانـ ذـلـكـ مـفـقـودـاـ فـيـ الـأـرـضـ فـأـوـجـبـواـ حـرـكـتـهـ ، وـهـذـاـ قـدـ بـطـلـ فـيـ تـقـدـمـ . وـهـذـهـ الـجـمـعـةـ تـورـدـ عـلـىـ مـنـ جـعـلـ حـرـكـتـهـ مـسـتـمـرـةـ ذـلـكـ . فـأـمـاـ إـذـاـ قـالـ بـشـبـوتـ سـكـنـاتـ خـلـالـ تـلـكـ الـحـرـكـاتـ ، فـالـأـوـلـيـ الـتـعـاقـ بـقـولـ اللهـ تـعـالـىـ : إـنـ اللـهـ يـعـلـمـ السـمـوـاتـ وـالـأـرـضـ أـنـ تـزـوـلاـ ،^(١) فـنـصـ عـلـىـ سـكـونـهـماـ وـنـفـيـ الزـوـالـ عـنـهـماـ . وـفـيـ هـذـهـ الـآـيـةـ دـلـيـلـ عـلـىـ^(٢) سـكـونـ السـمـاءـ أـيـضاـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـقـدـمـتـهـ يـصـحـ فـيـهـاـ كـاـنـ يـصـحـ فـيـ سـكـونـ الـأـرـضـ إـذـاـ قـبـلـ بـدـوـامـ حـرـكـتـهـ . وـالـأـقـرـبـ فـيـ سـكـونـ السـمـاءـ أـنـ لـأـتـكـونـ هـذـاـ عـدـ^(٣) أـيـضاـ لـأـ^(٤) أـنـ ثـبـتـ .

(١) من الآية ٤١ من سورة فاطر . (٢) ١، هـ: — عـلـىـ
(٣) وـ عـدـاـ . (٤) ١: ولاـ

فـعـلـومـ (١٦٢ـ بـ) أـنـ أـهـلـ الـلـغـةـ يـسـمـونـ الطـائـرـ مـتـحـرـكـاـ فـيـ الـجـوـ وـإـنـ لـمـ يـمـقـدـوـاـ هـذـاـ حـوـاءـ هـوـ مـكـانـ إـهـ ، فـلـيـسـ حـقـيقـتـهـ [لـاـ مـاـ قـائـمـ] .

فـالـرـحـمـهـ اللـهـ : وـقـدـ بـيـنـ عـلـىـ هـذـهـ الـجـلـلـ أـبـوـ الـقـاسـمـ أـنـ الصـفـةـ الـعـلـيـاـ مـنـ الـجـسـمـ مـتـحـرـكـةـ وـاحـدـةـ . وـهـذـاـ خـطـأـ مـنـ جـهـةـ الـعـبـارـةـ ، وـإـلـاـ إـذـاـ وـجـدـ فـيـ كـلـ جـزـءـ مـنـ حـرـكـةـ فـمـوـ مـتـحـرـكـ كـاـنـ مـثـلـهـ فـيـ الـأـسـوـدـ . وـبـيـنـ هـذـاـ أـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـهـ حـصـلـ فـيـ جـهـةـ عـقـيـبـ كـوـنـهـ فـيـ غـيـرـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ مـعـنـىـ الـتـحـرـكـ ، فـكـيـفـ يـكـرـنـ مـتـحـرـكـاـ وـاحـدـاـ .

فـالـرـحـمـهـ اللـهـ : وـمـاـ يـقـارـبـ ذـلـكـ قـوـلـ فـيـ الـقـادـرـيـنـ : إـذـاـ تـعـاوـنـاـ عـلـىـ حـدـلـ جـسـمـ أـنـهـمـاـ حـرـكـةـ وـاحـدـ وـمـاـ فـعـلـهـ حـرـكـةـ وـاحـدـةـ . وـأـدـاءـ هـذـاـ إـلـىـ اـمـتـاعـ وـجـودـ الـمـلـتـينـ فـيـ حـلـ وـاحـدـ ، وـهـذـاـ يـصـحـ أـنـ يـقـعـ أـخـلـافـ فـيـهـ مـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ . وـمـنـ جـهـةـ الـعـبـارـةـ فـانـ مـنـعـ مـنـ إـيجـابـ فـعـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الـقـادـرـيـنـ كـوـنـ الـجـوـهـرـ كـاتـاـ ، وـعـاقـ ذـلـكـ بـاجـتـمـاعـ فـعـلـيـهـماـ ، فـهــوـ مـخـالـفـ الـمـعـنـىـ وـالـسـكـلامـ فـيـ حـسـادـهـ ظـاهـرـ .

فـانـ قـالـ : إـنـهـمـاـ غـيـرـ مـتـنـاهـيـنـ فـقـدـ^(١) سـبـقـ القـوـلـ فـذـلـكـ . وـإـذـاـ سـامـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ ، ثـمـ سـمـيـ الـكـلـ حـرـكـةـ وـاحـدـةـ فـمـوـ خـلـافـ فـيـ الـعـبـارـةـ . وـالـمـلـمـ مـنـ حـالـ أـهـلـ الـمـغـةـ أـنـهـمـ بـصـفـرـنـ كـلـ جـزـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـجزـاءـ إـلـاـ حـرـكـةـ كـمـاـ يـسـمـونـ كـلـ جـزـءـ مـنـ السـوـادـ سـوـادـاـ ، وـلـاـ يـمـتـبـرـونـ إـقـرـانـ غـيـرـهـ . وـيـفـارـقـ حـالـهـماـ حـالـ الـإـلـسـانـ ، لـأـنـهـ عـبـارـةـ عـنـ بـحـوـعـ أـجـزـاءـ مـنـ الـجـوـهـرـ^(٢) . وـهـكـذـاـ كـلـ حـالـ شـاهـيـهـ .

فـالـرـحـمـهـ اللـهـ . وـقـدـ أـنـكـرـتـ الـتـوـيـهـ سـكـونـ الـأـرـضـ وـزـعـمـتـ أـنـهـ تـحـرـكـ وـتـمـوـ^(٣) أـبـدـاـ . وـعـدـنـاـ أـنـهـ سـاـكـنـةـ وـافـقةـ . وـدـلـيـلـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـ كـانـ تـنـزـلـ

(١) هـ . — فـقـدـ
(٢) وـ فـتوـيـ

ونحن لا نزاه كما قال بعضهم . وكما دل ما ذكرناه على أن الأرض لا تزل ، فقد دل على أن التصرف والاستقرار كانا لا يثبتان لو كانت تتحرك صعداً فتنتهي الحركة عنها من كل وجه .

قال رحمة الله . الأولى في سكون الأرض أن يسكن الله الصفائح التي هي تحت القرار على وجه لا يجرفها ثقل ما فوقها ، لأن وجه الأرض لر كان ساكناً لامتنع حفر الآبار والأنهار من حيث كان مراد القديم تعالى بالوجود (١) أحق . ولستأ نمنع من سكون ظاهر الأرض ، ولكننا نقول . لا يجوز أن يكون سكونه كسكون القرار . ومن الجائز أن يسكن السكون الذي في وجه الأرض دون ما تقدر عليه وإن حدث حالاً ف الحال . فاما إذا تأثر من الحفر وغيره . ويجوز أن يكون سكونه باقياً ولا يثبت له حظ المنع ، فكل هذا مجوز ، والله أعلم .

قال رحمة الله [١٦٣ ب] . إعلم أن الكلام في علة سكون الأرض لا ينبع من وجيهين . أحدهما ما اتفق عليه الشيوخ ، رحمة الله ، من تسكين الله تعالى [ياهما حالاً بعد حال قدرًا يزف] (٢) على ما فيها من النقل ، وهذا الوجه ظاهر .

فأما الوجه الثاني فهو ما اختص به أبو هاشم من جواز اختصاص نصف كره الأرض باعتماد صعداً والنصف الفرقاني باعتماد سفلة ، فيتسكّن في التحذيران ونقف الأرض كما يقف الجسم الذي يتجازبه قادران ، وكالوتر الذي يقف عند تجاوز طرف القوس له ، فصار أبو هاشم كما ذهب مذهب غيره في الوجه الأول ، زاد هذه الزيادة .

(١) هـ : بالجود

(٢) هـ : — يزف

(١) هـ : التغيل

(٢) هـ : وإن

(٣) هـ : وإن

(٤) هـ : وأن

(٥) هـ : — تعالى

ويزيد في تصليه . فإن قال : فهو كل واحد من كرتين [الإعرص^(١)] حكمها ما ذكرت ، فما الذي يوجب وقوفها ؟ قيل له^(٢) : لأن مذين الإعتمادين إذا تقابلوا لم يكن أحدهما بالتلقي أحق من صاحبه ، فلا يولدان الحركة وتقف الأرض . وهل هذه الجملة يحول في سكون الأرض .

قال رحمه الله : قد ذهب القائلون بسكون الأرض كل مذهب في علة سكونها يفتقر ببعضهم . إنما سكت لأن الفلك يجذبها من جميع جهاتها جذباً معتدلاً فتصير كما لو قدرنا بيتها بقى من حجر المغناطيس وجعل في وسطه صم من حديد ، لوقف من حيث يجذبه الحجر جذباً باستواء إذا كان بعده إلى الجهات بعداً واحداً ، ومنهم من قال : بل يدفعها الفلك دفعاً باعتدال فتفق كاريزمة الراقة في وسط قبة فيها ماء إذا كانت تدور القبة . والالأصل في إبطال هذا التعليل أن الفلك على المد الذي يتبرأ منه^(٣) مما لا سبيل إليه ، فكيف ببني سكون الأرض عليه .

هذا وعلى كل القولين يلزم تعدد التصرف علينا ، لأن الفلك كما يجذب الأرض يلزم جذبه لنا أيضاً ، وكذلك أن كان يدفعها يلزم أن يدفعنا أيضاً باعتدال فيصير كاريزمة العاصف إذا جذبتنا أو دفعتنا .

ولا يمكن أن يقال إنه يجذب الأرض ولا يجذبنا لأن مامن حقه أن يجذب الأرض بأسرها يوجب جذبنا ونحن دونها .

وبعد : فكان يلزم أن لا يتراجع الحجر الذي زرميه بأن يجذب الفلك أو يدفعه ، وإذا طفر أحدنا لا يعود إلى قرار الأرض للصلة التي ذكروها ، وكل ذلك باطل وقال بعضهم : بل العلة في وقوفها أنها واقعة في وسط الفلك [الإعرص^(٤)] وهو

(١) إعرص : + كل واحدة

(٢) و : أثبتوه

(٣) و : أثبتوه

فأما أبو هاشم ، رحمه الله ، فإنه يقول : إذا لم تمنع التحرير في النصف الغوثاني [متنع تسكيته أيضاً على قوله في أجزاء الجبل أنه إذا لم يصح تحرير كثها لم يصح تسكيتها . فالفرق على مذهبها يظهر :

ولا يصح الاعتراض على هذه الصلاة بأن يقال : إن ما يختص باعتدال صعباً لا بد فيه من رقة وإطافة كالنار ، وما هذا سببه لا يصح أن يصير مائعاً من نزول التقى^(١) فيه ، بل يخفة وينزل فيه ، إلا إذا جمع في طرف صلب كالزق المنفوح فيه الريح . وذلك لأن الرقيق لا يمنع أن يصلبه الله تعالى ، بحسبه يمنع التقى من الغوث فيه وخرقه ، على ما نعلم من حال الرياح أنها تصلب عند المحبوب الشديد مع رقتها حتى تقلع الصخور والأشجار العظام . وعلى هذا الوجه يصلب عند إجتياه في الرق فيمكنراكب ركوة . فإذا كان هذا صحيحاً وهناك رق ، لم يمتنع^(٢) أن يوصف الله تعالى بالقدرة على تصليمه من دون رق ، وإنما يكون هذا التصليب بإيماد تأليف يوجد في أحد محلاته رطوبة وفي الآخر يروسه ، وإن كان الأقرب أن بيشهه أغاب . وهل ما قدمنا تحصل الصلاة في أجسام الملائكة والجن مع الرقة . ولسنا نجعل النصف النجتاني مكاناً للغوثاني^(٣) فيقال : فيجب على قول أبي هاشم في المكان أن يكون أكبر من المسكن أن يلزم كون النصف النجتاني أعظم لأنه لا يجعله مكاناً له^(٤) في الحقيقة ، والذي جرى في كلامه نصف كرة الأرض ، فسكان الإعتبار عنده بالإعتمادين المختفين لا غير .

ولا يمكن أن يقال : فلو حصل في جانب من الأرض خلق كثير لوجب هوى الأرض ، لأنه إذا حصل ما قاله زاد الله تعالى في صلابة ذلك المكان ، لأنه قد جعل الأرض قراراً وموضعاً لازماً العياد ، فلا بد من جهة العادة أن

(١) هـ : التقل

(٢) و : نمنع

(٣) و : له

(٤) هـ : لغوثاني

ولايعلمون أن يقولوا : إن الشيء إنما يكون فوق وتحت بالاضافة ، والإفالكل
بهذا الوصف لأن هذا يزيل الثقة بالمشاهدات ويوجب أن لا تكون مرتفعة على
ما شاهده . وقد قال أبو هاشم ، رحمة الله لو بلغ أحدنا إلى ذلك المركب للكان
يجب أن يرى نفسه منكسة مستقيمة لأنه ينظر إلى سرت رأسه فيراه تحت الفلك
والفلك تحته وهو^(١) في الحقيقة فرقه فيلزم من حيث يرى رأسه تحت الفلك أن
يكون مستقيماً . ومن حيث يرى الفلك تحته أن يكون منكساً^(٢) وقد عرفنا فساد
ذلك . ويلزم لو فعلنا^(٣) في الأرض خرقاً وأرسلنا فيه حجراً أن يقف ولا
يدفع مع أن مافيه من التقل موجب البوى . ويلزم أن يوجد في أحدنا اعتماد
بصفة [١٦٥] جنحين مختلفين بأن يكون بالاضافة إليهم صعداً وإلينا سفلاء وكذلك
الحال فيه . وعلومنا أن أحد الاعتمادات لا يلزم إلا مع اليبس والآخر لا يلزم إلا مع
الرطوبة فيلزم أن يكون في كل جزء منها رطوبة وبيوسسة وكذلك في كل جزء منهم .
وقد جعل النظام علة سكونها أنها لم تجد^(٤) مكاناً تتحرك فيه وكان عنده أن
التحرك لا يتحرك إلا في مكان وهذا قد مضى إفسادنا له .

والعامة تذهب إلى وقوفها على ظهر حيوان إلا أن ذلك الحيوان لا بد له من
مكان ساكن تحته يقله . وكلامنا في سكون الأمكنة .

وقريب من هذا أن يقال أنها وقفت بعدد إلا أن ذلك العمد لا يندر من تسكيته
بحيث لا يخرقه نقل الأرض فلم لا يجوز أن يسكن الله تعالى نفس الأرض وتستقر
عن العمد وان وقف العمد بعدد آخر تسلسل .

فإن قيل . أصح أن يجعل سبب سكونها أن الله تعالى يخلق في كل حال صفة

(١) هـ: وتحت

(٢) هـ: منكساً

(٣) هـ: فعل

(٤) هـ: وـ

(٥) هـ: تجعل

مرتفع من سائر جهاته ، ومن شأنها أن تتحرك إلى مركز الفلك بطبيعتها ، فإذا
حصلت فيه لم يجوز أن تتجاوزه لأنها تتبعه لا تتحرك عنه . وهذا مع أنه
دھوي لا تعقل فكيف لا تتحرك هذه الأرض مع ثقلها إذا انتهت إلى المركز ؟
وما الذي يعني ثقلها من التوليد ؟ ويلزمهم في أحدنا لو انتهى إلى ذلك المركز أن
لا يصح منه أن يتحرك ، وقد عرف فساده .

وقد قال أبو القاسم ، والم ذلك ذهب أكثر الأولئ ، أن العلة في وقوفها
وقوفها في وسط الفلك وارتفاع الفلك من جميع الجهات ، وأنه لما ثبت أن
الأرض كثيرة الشكل لم يمنع أن يكون هناك أقوام تلاق أقوامنا أقوامهم ،
وهم أيضاً يشاهدون السماء فرقهم والأرض تحيط بهم ، والفالك عبارة عنهم ومرتفع
عليهم ، كما أنه كذلك فيما ، ولو تحركت بالاضافة إليها سفلاء لكان قد تحركت
عليهم صعداً . ولا يجوز في التقليل^(١) تحركه صعداً ، قالوا : وإذا كان كذلك ،
لم يكن لنا أن نقول لهم : إنكم تختنا لأن لكم أن يقولوا مثل ذلك لئلا من حيث
كانوا فرق الأرض وتحت الفلك ، كما أنا كذلك .

واعلم أن في هذا الوجه الذي ذكروه تناقضان لا ان ارتفاع الشيء على غيره من
جميع الجهات يمنع من إاحتاته به ، وإاحتاته به يمنع من أنه مرتفع عليه لأن ااحتاته
به تقتضي مجاورته له من كل جهة ، ومن جهة الجرامات جهة السفل ، وما يكون
أسفل من غيره لا يكون مرتفعاً عليه . ثم يلزمهم على قولهم أنا لو حفرنا حفرة
نافذة في الأرض رأطتنا^(٢) فيها أن زرنا هناك السماء والكتواكب كأنها تختنا^(٣)
رغم عدمهم في الحقيقة^(٤) فوقنا ، فيقتضي تعلق الإدراك بالشيء لا على
ما هو به .

(١) هـ: التقليل

(٢) هـ: تختنا

(٣) هـ: فأطمنا

(٤) هـ: في الحقيقة عندهم .

باب القول في التأليف

قال رحمة الله : أول من أثبت التأليف معنى يحمل عليه أبو المذيل ، وبيه على ذلك شيوخنا البصريون ، وأنكره باقي الناس .

ودليل إثباته أن في الأجسام ما يتصرف علينا فكه فلا بد^(١) من وجه يؤثر في المفع فاذا لم يصح أن يكون شيئاً من أحراله ، ولا صح أن يكون بالفاعل ملائدة مضى من قبل لم يكن بد من معنى ، ولا يصح أن يكون المعنى هر الجماورة ، لأنها نقدر على نقل هذا الجسم من مكان إلى غيره وابطال كل ما فيه من المحاورات ، ولا نقدر على ذلك بعده عن بعض . وبهذا نعلم أن المعنى المانع لا يكون نفس القتل ، لأنه إذا لم يختص الجميع فكيف يختص البعض ، فلا بد من معنى زائد يحتاج إلى إبطاله عند تفكيك البعض عن البعض ، ولا يحتاج إلى إبطاله في الجميع عند نقله . وذلك المعنى إن حل في^(٢) أحد محلين لزم أن لا يتمتع الفعل لأجله في العمل الآخر ، لأن مالم يكن حالاً في محل ولا كان في حكم الحال فيه لم يصح أن يصدر مانعاً من الفعل فيه . ولا يلزم على ذلك إمساع^(٣) (١٦٦) الإرادة والكرامة الشيء الواحد وإن تغير محلهما^(٤) لأنهما من حيث أوجبنا صفتين متدين للجملة صارتَا كأن محلهما واحد ، وإن كان في التتحقق قد تغير محلهما . وكذلك الجسم الثقيل إذا وضع على جسم خفيف فتقدر تحريكه ، فهو لأن نقل الثقيل قد صار في حكم المزبور فيه من حيث أنه في جهةه . ولهذا يتبين أحدنا

(١) هـ : + فيه (٢) هـ : - في

(٤) اهلها : [جتماع] (٣) هـ : محلهما .

تحت الأرض فتمتنع الأرض الحركة لابه لا يجوز حرارة الأرض إلا بعد حركتها وهي لا تتحرك حال الحدوث بل تتحرك في الثاني وفي الوقت الثاني يخافق صفة أخرى مثل الأولى ، فيحصل السكون بها ؟ قيل له : لا بد من أن يخلق في تلك الصفحة من السكنت أكثر مما يتولد عن نقل الأرض من الحركة ، وإلا كان موجب القتل بأن يصير الأرض في مكانها أولى من حصول الصفحة بعدها لانه موجب فالمبدأ لا بد من أن تزيد عليه حتى يصح وجوده . يبين هذا أن المفع لو رجع إلى ذات الصفحة وصفاتها لم يفترق الحال بين حدوثها ووقتها ، فكان يصح أو نقل من وسط العالم صفة أن تمتلك الأرض من الموى ، وذلك باطل . وإذا لم يكن^(١) بد من خلق السكنت الكثيرة في تلك الصفحة فلا فائدة في خلق الصفحة بل يخلق تلك السكنت التي تكافئ^(٢) [١٦٦] موجب إعتماد الأرض وتوفى عليه في نفس الأرض ، فتفقد وبعود الأمر إلى ما قدم ، وفيه نظر .

قال رحمة الله : ليس يصح أن يقال : إن الأرض خفيفة على ماحكى من ابن القاسم إسند لابن بقره تعالى : والقى في الأرض رواسي أن تميد بكم^(٢) فأثبت الجبال مؤثرة في وقوف الأرض وهي بأن عينها على النزول أولى ، لولا أنها خفيفة وذلك لأن الذي يظهر لنا من صفات الأرض يقتضي فيها القتل العظيم . وقد يجوز أن يكون خلق الله تعالى الجبال على ما ذكره في مواضع خفيفة منها ، فما وجوه سكون الأرض بها فيما على ماجوزه أبو هاشم ، رحمة الله ، في علة سكونها لأننا إذا قلنا إن أصل الأرض الفرقاني يختص باعتماد سفلة والنصف التحتاني باعتماد علوا فغيره يمتنع لولا الجبال أن يقال إعتماد السفل إعتماد الفرقاني فيقع في الأرض بإضطراب^(٣) ويصير الرواسي ، والحال هذه تأثير في الوقف .

(١) هـ : - يكن (٢) من الآية ١٥ من سورة النحل

(٣) هـ : إضطراب

نقل المجاورة في يده إذا وضعه عليها ، أو يقول : إنه تولد منه إعتنادات كثيرة فيه فامتنع تحريركه لأجل ذلك ، ومكنا . فالمترقب إذا لم يصح تحريرك بعضه دون بعض ، فهو لأجل أن الإلزاق قد صيره في حكم الشيء الواحد ، فيجب أن يكون هذا المعنى حالاً في محلين .

وبعد : فلو لا أن وجوده^(١) كما ذكرنا في محلين ، حل محل الإعتماد لأنه لما كان وجوده في محل واحد صار^(٢) كما يمنع من نقل البعض يمنع من نقل الكل .

وبعد : فإن وجد في أحدهما فتغدر فكه عن الآخر بالرغم أن لا يتغدر ذلك الآخر عنه ، وكذلك إذا جعل وجوده في هذا دون ذاك لللة التي قدمتها .

فإن رعم زاعم أن التأليف معنيان محلان هذين المحلين فلا لأجل ذلك^(٣) يصعب ذلك كل واحد منها عن صاحبه ، فذلك باطل : لأنه كان يصح إنفكاك أحدهما عن الآخر لفقد جميع وجوه التلاق بينهما مثل ما ذكرنا في جواز خلو الجوهير من اللون . ولا يمكنه أن يجعل سبب المعنيين واحداً^(٤) ، لأنه إذا تغير محل بهما جاز أن يمنع مانع من توليد أحدهما دون الآخر ، وإذا صح وجود انفصال أحدهما عن الآخر لزم جواز تضييع ذلك أحد الجسمين عن الآخر مع سوءة ذلك صاحبه ، وكذلك باطل .

قال رحمة الله : إن علم أن المعتمد في إثبات التأليف ليس إلا ما تقدم . وقد ذكر أبو دانيم في آخر الجامع الصغير طرقاً ركيكة سوى ما ذكرنا ، وذكر بعض ذلك في الجامع الكبير قال : لو لم يكن في الجسمين – إذا تجاوراً – معنى هو التأليف ، ولم تكن إلا المجاورة ، لوجب إذا تلقاها من مكان إلى مكان ،

(١) هـ . وحدة (١) هـ : – صار (٢) وـ . – ذلك
(٤) وـ . واحد .

فبطلت المجاورة التي بينهما أن تلتقي أجزاؤها^(١) ، وإذا كانتا نعلم خلاف^(٢) ذلك دلتا على أن التأليف معنى هو غير المجاورة .

ولقائل أن يفترض ذلك : بأن تلك المجاورات إذا بطلت خلفها مجاورات أخرى ، فلها لاقتلاع أجزاء . فسبيل المجاورة هذه سبيل التجاور عندنا ؛ لأنه يبطل عند النقل ولا تلتقي الأجزاء لما كان يخاف ذلك التجاور غيره . وقال أيضاً : لو لم يكن في الجسم إلا المجاورة ، لوجب فيمن يقدر على نقل ثوب ديناج من مكان إلى مكان أن يقدر على نسجه ، والصبي يتأثر منه النقل ويتعذر عليه النسج . فلو كانا سواء لاحتاج في أحدهما من العلم إلى ما يحتاج إليه في الآخر ، ولستوى حال الصبي الذي يجهل النسج وحال الناسج لأن كل واحد منها لم يأت بغیر المجاورة .

ولقائل أن يقول : ليس في الأرجح إلا مجاورات مخصوصة ، وهي لا تلتقي من كل واحد ، وإنما يصح لبقاءها من العالم بها ، ومتى تأثر من الصبي فعلى وجه الاحتلاء لاعلى سبيل الإبتداء ، ويقول : وأنت وأن أنتم التأليف معنى زائف على الكرون تقاوون : إن المجاورات التي يفعلها الناسج يحتاج فيها إلى علم لوقوفها على وجه مخصوص ، فكذلك أقول أنا وأن نفيت بذلك المعنى ، وقال أيضاً : وكيف يصح أن يقال في الجسمين إذا اجتمعا أنه ليس هناك إلا الكون الذي هو المجاورة ، وأنه لا معنى سواء مع أن التأليف من جنس واحد والكون يتصاد ، فيجب أن يكون أحدهما غير الآخر . وهذا ضعيف جداً لأن من نفي ثبوت معنى غير الكون لا يصح أن يتحقق عليه بأن يقال : إن التأليف من جنس واحد ، وهو ناف له وبصير بنزلة الاستدلال بالفرع على الأصل لأنه رام الاحتجاج على إثباته بصفة له ، وذلك بعيد .

(١) هـ . أجزاؤها .

كان علة لم يجز لاختلافه بالفاغين ، ومعلوم أن أحواهم تختلف في تعدد التأليف
عليهم ، ولهذا لا يصح أن يقال : يتعدد أو يصعب فكه على القديم تعالى ، ولو
كان علة لوجب ذلك ، وإذا جعلناه منعاً جاز وقوف كونه منعاً على شرط^(١) ،
وهو أن يصادف في أحد محلية رطوبة وفي الآخر يبوسة .

قال رحمة الله : وقد منع أبو بقير البستاني من وجود التأليف إلا فيما
يتصعب فكه ، والذى يبين فساده أن الذى يرده هو المجاورة ، فإذا^(٢) وجدت
في غير ما يتصعب فكه وجوب وجود التأليف كما يجب منه فيما ذكره ،
ولايكون أن يجعل توليدها له مشروطاً بشروط الرطوبة واليابس ، رالا كان
يجب وجراها مما في محل السبب الذى هو الكون لأن ما يجعل^(٣) شرطاً في
التوليد يجب اختصاصه بمحل السبب أو يجري هذا المجرى على ما يقوله في توليد
الاعتداد الصوت^(٤) بشرط الصلابة^(٥) لأن ما جعلت فيه الصلابة جهة
الإعتماد فصارت كأنها موجودة في محل الاعتماد .

ولا يصح أن يجعل التأليف محتاجاً إلى الرطوبة واليابسة لأنهما
متداه ، ولا تجوز حاجة الشيء إلى الصدرين ولستا يجعله محتاجاً إلى الكونين
على تضادهما ، وإنما يحتاج إلى تجاور محلية .

فإن قال : إذا^(٦) اختلف الحال بما صارت عليه صدرين في الجنس فيصح وجودهما .
قيل له : بل يجب وجودهما مما في كل واحد من المخلين لأن وجود التأليف هو
على هذا الحال لأنه منتصف ، ولكنه موجود في كل واحد من المخلين ، فوجب

(١) هـ : شروط
(٢) هـ : - ذا
(٣) هـ : ما لا
(٤) وـ : للصوت
(٥) وـ : فإذا

وقريب من هذا قوله إن الجزء يتألف إلى سنته أجزاء فتوحد فيه أجزاء من
التأليف ، فكيف يكون هو والكون سواء ، وذلك مما لم يسلم^(٧) له ، لأن المخالف
يقول : إذا تألف إلى سنته أجزاء فيه كون واحد فقط ، وإنما الأجزاء التي تألفت
إليها أكران بعدها .

وربما قال أبو هاشم رحمة الله : لو لم تكن إلا المجاورة^(٨) لوجب
فيمن قطع عضواً من أعضاء غيره ثم جاور بينه وبين المقطوع منه ، أن يلتهم
لوجود المجاورة ، فإذا هرفاً أن لا إلثام ، دل على معنى سوى المجاورة ، وهذا
معترض ، لأن الخصم أن يقول^(٩) ما هنا كقولك في نفس التأليف ، لأن
عندك أنه متى حصلت المجاورة فالتأليف موجود معها ، ومع ذلك فلا إلثام ،
ولم يدل فقد الإلثام على فقد التأليف ، لما يحتاج إلى شرط دائم على ما هو
موجود ، فكذلك^(١٠) قول في المجاورة^(١) أنه إنما^(٥) لا يلتهم بها هذا المعنون فقد
الشرط فيه . وهذه الطرق قد بيان لك ضعفها .

قال رحمة الله : إنما يثبت التأليف فيما لا يتصعب^(١) تفككه كما يثبت
في متصعب التفكك ، وإن كما ثبته هناك بدلالة أخرى ولا طعن علينا في ذلك ،
لأن إثبات مثل الحكم بغير تلك الدلالات صحيح على ما يثبت حدوث الجسم بغير
طريقتنا في حدوث العرض^(١١) .

ولستا تجعل التأليف علة في التحقيق لتصعب التفكك ، فبكلام يقال :
فكيف^(٨) ثبت العلة ولا حكم ؟ وهل ذلك إلا منافضة ، إنما تجعله منعاً ، وار

(١) هـ : لا يسلم
(٢) هـ : أقول .
(٣) هـ : بذلك
(٤) وـ : المعاورات
(٥) وـ : لم
(٦) وـ : يصعب
(٧) هـ : الأعراض
(٨) هـ : كيف

يتأتي^(١) من دارد عليه السلام محل الدروع على سورة لا تغير حصل في الجديد، بل لكتلة ما أعطاه الله تعالى^(٢) من القراءة.

وأما^(٣) [١٦٨ ب] الصحة في تأليف يوجد في محل الحياة ، أو إذا كان على حد الالئام كما يقال كوز صحيح والمس^(٤) تأليف بين محل الحياة وبين غيره طلباً لإدراك ما فيه . والذوق عامة بين محل الطعام والماء طلباً له . والشم عامة بين الحشوم ومحل الرائحة طلباً لإدراكها . فتختلف هذه الآراء لوقوع التأليف على وجوهه .

فاما الحشوة واللين فالمرجع بهما إلى تأليف مخصوص . ففي كان على حد التغرس فهو الحشوة . وإذا كان على طريقة الاستقامة فهو اللين : وقد يعبر باللين عن ما يصير دلالة إثبات الرطوبة . وفي الناس من أفتتها معينين زائدين على التأليف ودللنا على [بطاله] : أنه إذا كان يجرب صحة وجود التأليف على هذا الحد ، ولا يكون ختناً أو ليناً لفقد ذلك^(٥) المعنى ، أو يوجد ذلك المعنى فيوجد الجسم ختناً أو ليناً من دون ما ذكرنا من التأليف ، لأنه غير صحيح أن يدعى تعلق بهما ، فيصح [انفصال أحد هما عن الآخر] . فإن [دعى] [متاع الانفصال] فيهما وقيل إن التأليف يوجد الحشوة أو اللين ، فعلمون أن التأليف يوجد في محلين . فيجب فيها قوله أن يوجد فيما أيّد ، فيصيّر إذا من جنس التأليف .

هذا ، والتأليف^(٦) محل أن يوجد غيره ، وإن جعل [متاع الانفصال] ،

في الرطوبة والبيوسة مثل ذلك .

وبعد . فـكان يجب بزوال^(١) الرطوبة أن يسهل التفريق^(٢) لأنه يزول التأليف لفقد ما يحتاج إليه . ومعلوم أن الآخر إذا طبخ صعب^(٣) فكه مع زوال أكثر الرطوبات التي كانت فيه وغلبة أجزاء البيس عليه ، ولأنه يزول إذا كسرته بعد الطبع ثم رمت [التآمة] لم يتأت .

وبعد . فـحكم التأليف مقصور على محله فلا يحتاج إلى أزيد منه ، فقد بطل إذا حاجة التأليف إلى أزيد من المحل . وإذا كان كذلك فيجب صحة وجوده في الجسم وإن لم يتصل به فك ينفعه عن بعض .

قال رحمة الله : الأسماء تختلف على التأليف بحسب ما تقاربه من المعانى ، كما نقوله في الإلزاق والصلابة والشدة ، فإنه إنما يصيّر كذلك بالرطوبة والبيوسة لأننا قد يبنا أنه يوجد من جنسه مالا يتصبّب معه التفكك ، كما يوجد في الأجسام الرطبة على حيالها^(٧) ، وكذلك في الأجسام اليابسة . فلا بد إذا تصبّب فكه^(٨) من أمر وليس إلا ما ذكرنا من وجود الرطوبة في أحد محلية وجود البيوسة في محل الآخر .

وليس يصح أن تصرف صعوبة التفريق إلى كثرة أجزاء التأليف . وسواء إلى قلتها ، وإلا لزم تجويز أن يصيّر الحديد في بعض البلاد بجزلة الشمع لقلة أجزاء التأليف فيه مع ثبوت الرطوبة والبيس بين أجزائه ، وذلك باطل . وإنما

(١) هـ : يتأتى

(٢) هـ : تتعال

(٣) هـ : فالمس

(٤) هـ : هذا والتأليف

(١) هـ : يتأتى

(٢) هـ : فأما

(٣) هـ : والمس

(٤) هـ : ذلك

(١) هـ : تزوال

(٢) هـ : التفرق

(٣) هـ : تصعب

(٤) هـ : حمالها

(٥) هـ : فكه

طريق القول في الحشونة والآلين^(١). ومن هذه الجملة الطول والمعرض والعمق ، لأن المرجع بهذه الأسماء إلى تأليفات ذاتية في هذه الجهات . فلذلك نقول : طرأت الحديد إذا فعلت في هذه المماسات المخصوصة

وقد منع أبو القاسم من ذلك فقال : إن الطويل يضم إلى الطويل فلا يزداد طوله ، وهذا إنما يكون إذا حصلت المعاشرة بينهما في غير الجهة التي سجنناها طولاً وذلك عبارة لا فائدة في الالكتار فيها .

ومن جملة الأسماء التي تتطابق هي تأليف مخصوص هو المصاكرة ، فإنها عماست تقع بين جسمين صلبين عقب حركات متواالية أو حركات يقل السكون بينها مع الإعتداد ، ونعمل هذه المصاكرة شرطاً في توليد الإعتماد الصوت لأنها تولده ، ولابد أن تكون مولدة في كلاب محلتها . وهذا يحمله من جنس التأليف ، وقد ثبت أنه يخالف له^(٢) . وإنما يجب اشتراط هذه الشروط في المصاكرة لعلمنا أن الجسمين المتباينين لا يوصنان بالصاكرة ، ولا إذا كان تماسهما مع إبتداء حدوديهما لم يوصفان^(٣) بذلك ، حتى لو خلقهما الله سبحانه^(٤) متباينين مما وصفنا بالصاكرة . ولو كانوا متباينين ولم يكن بعد تزايل وتفرق^(٥) لما وصفنا بذلك ، كاجزاء الحجر فإنه لا توصف بعصاكرة بعضها البعض ، فلابد من أن تكون هذه المعاشرة متتجددة عن تزايل وتفرق^(٦) . ثم لابد من صلابتهم ، فإن الرخور من الأجسام لا يوصف بذلك على ما نعلم من حال ضرب الصوف على الصوف [١٦٩ ب] وأن كما نعلم هناك صلابة ما فلابد من حصول المصاكرة

(١) و : والآن .

(٢) و : تعالى .

(٣) و : تفريق

(٤) و : ولله .

(٥) و : يوصفان

(٦) و : تفرق

لأنجل أن سبب الأمرين واحد وهو السكون لم يصح ، لأن الكون يصح وجوده في الجملة المنفردة ، فينبغي صحة وجود الحشونة فيه .
هذا إن ولده السكون بحسب هو وإن ولده بحسب الحالان فهو التأليف .
وأحد ما به يبطل أن تكون الحشونة والآلين معنين زائدين على ما قلناه ، هو أن قد ثبت أن حكم ما مقصور على المحل . وما هذا سببه يصح وجوده في المفرد^(١) من الأجزاء . فإذا قال القائل : لا يصح أن يوجد إلا^(٢) في محلين ، فقد صير مما من جنس التأليف ، وهو الذي نريده .

فاما التفرقة بين الحشون^(٣) والآلين ، فغير دالة على أن هناك معنين مختلفين ، بل هي^(٤) لأن أحدهما متى أمر به على الحشون داخلت آذاؤه أجزاء يده ل مكان التضريس المحاصل فيه ، فيحصل ألم وتفرق ، وليس كذلك في الآلين . ولا يصح أن يدعى [١٦٩] [إدراك الحشونة والآلين دون التأليف ، لأننا لا نسلم بذلك ونقول : إن^(٥) المدرك في الحشون هو ما ذكرنا من الألم المحاصل عند إمداد اليد عليه .

ومتي قال القائل : فأحدنا يقدر على التأليف ولا يقدر على تلبيس الحشون وتحشين الآلين ، ولو كان الجميع واحداً لما صح أن تفترق القدرة . فن جوابنا : أنه قد يقدر على ما ذكرت ، لأننا إذا فلتنا القطن أو الخز ظهر فيما يسير من الحشونة وقد تزيل عن الحشون أشياء من أجزائه فيصير لينا بأن نرده إلى حد الاستفادة . وإذا تذرر الحال في بعض المواضع فاللحاجة إلى آلات لطاف قد فدناها . وهذا

(١) هـ : المفرد . (٢) و : لا .

(٣) و : الحشونة . (٤) و : هـ

(٥) هـ ، أـ ... إن

الطريق ينبع إلتصاق^(١) الطين بالمرأة الصغيرة لفقد الخلل وانسداده بالصقالة، ويصح في الحافظ لثبت الخلل فيه . وإذا أرجينا حدوث التأليف لأن وجوب حدوث الرطوبة واليبروسة ، بل تبع الإلتصاق ، وإن كانت باقيةتين على مانعلم من حال رطوبة الماء و/or بروسة التراب [إذا ضربنا متهمة اللثتين^(٢)] . ويفارق ذلك ما تقوله في كون الاعتماد لازماً أنه إنما يشيع [إذا صادف حدوثه حدوث الرطوبة] .

سدا كلام في التأليف الحادث وحاجته إلى ما ذكرناه . فاما [إذا بقي فعل يفتقر إلى بقائه^(٣) أم لا؟ قال الشيخ أبو عبد الله ، رحمه الله [١١٧٠] : لا يحتاج في استمراره إلى ذلك ، وإن^(٤) احتاج في الأول فهو زيق الزفاف ، وإن زالت أجزاء هذين المعنين عنه^(٥) ، وشبه^(٦) بالفعل وحاجته إلى فاعله^(٧) أن عند استمرار الوجود به^(٨) لا يفتقر إلى كونه قادراً .

والذى هو معلوم من هذه الجملة أن البن قبل الطبخ هو أوزن ، فإذا طبخ انتفت بالثار أجزاء رطبة . وليس يصح أن يكون ما بقى كله أجزاء يابس ، والأمر انتفت كالثار . فالغالب فيه إذا هي الأجزاء الرطبة ، فاماذا يهوى . فإن الاعتماد سفلاً لايلزم إلا بالرطوبة ، فالواجب إستواء حال الحدوث والبقاء في الحاجة إليها ، وإن اختلفت الحال فيه على ماضلاته . ويفارق حاجة الفعل إلى الفاعل لأنها تحتاج إليه في الاتجاه لافي الوجود ، وليس هذه سبيل حاجة التأليف في هذا الحكم إلى ما ذكرناه .

يبنها^(٩) وإن خفت ، لكن أهل اللغة لا يصفونه بذلك . ولو حصلت الماءة بين الصلين ثم لم تكن عقب حركات متالية أو هل وجه يقل السكوى بينها^(١٠) لما ثبتت^(١١) المعاكة . فلهذا لو وضع أحدنا بهذه^(١٢) على الأرض وضع آخر فيها لم يقل [إنه صاح الأرض بيده] . ولابد مع ذلك كله من الإعتماد عليه ، فمقدمة جنائع هذه الأوصاف يوصف التأليف بالصكوة . ثم الذي يبين أنه يرجع بها إلى التأليف المخصوص أنها لو كانت سواء ، لصح وجودها من دونه على ما ثبت في نظاره .

قال رحمه الله : إعلم أن هذه الآسماء التي تقدم القول فيها لا يصح لجراؤها على التأليف إلا بعد الوجود ، لأنها تبيّن عن وجوده نفسه^(١٣) أو وجود معنى معه أو^(١٤) وجوده على وجه . والآسماء التي هذه حالها تختص الوجود . والذى يهوى عليه في الحالين هو مثل التأليف والاجتماع والماءة . ولا يقال ، وهو معدوم ، أنه تهوار أو تماس أو اتصال ، وإنما يقال عند وجوده^(١٥) .

قال رحمه الله : وقد يتنا أن التأليف في كونه [الزفاف] يفتقر إلى الرطوبة واليبروسة وإذا احتاج إلىهما في هذا الحكم ، فلا بد من حدوث التأليف لأن هذا من أحكام الحدوث . ولا يصير [الزفاف] في حال بقائه . يبين هذا أنه لا بد من تداخل الأجزاء ليحصل الإلتصاق ، ولاجل ذلك لم^(١٦) يصح الإلتصاق في الجزئين لأن التداخل بينهما لا يصح ، بل لا بد من أجزاء كثيرة . وعلى هذه

- (١) هـ : إلتصاق ، ا : الزفاف
- (٢) و : البن
- (٣) هـ : بقائهما
- (٤) هـ : فإن
- (٥) و : — عنه
- (٦) و : وشبها
- (٧) هـ : فاعليه ، و الفاعل .
- (٨) هـ : — به

- (٩) و : بينها
- (١٠) ا ، و : ثبت
- (١١) هـ : — بيده
- (١٢) هـ : — و
- (١٣) هـ : — و
- (١٤) هـ : وجود
- (١٥) ا : وجود

قال رحمة الله : البقاء صحيح على التأليف مثل الدليل الذي تقدم في اللون ، ولأنه لو لم يق لكان : [ما أن يناني تفرق المترافق على سبولة أو ينبع أحلا ، فاما أن يناني على وجه الصغرية فلا ، لأن القديم تعالى ، وإن كان يروم إيجاد التأليف حالاً بعد حال فيه ، فراده بالوجود أولى ، فكان ينبع ، وإن كان لا يروم ذلك وجب تائيه بسبولة . ولا يمكن أن يجعل المتقدم من التأليف وقد يطل مانعا ، فليس إلا أن هناك أمراً باقياً يحتاج إلى إبطاله ولا يولد بعضه بعضاً فصرف تصرّف التفرّق إليه على ما نبيته من بعد .

فاما أبو هاشم رحمة الله فقد جعل الدلالة على بقاء التأليف وجوب إعادته في المكلفين وإعادة ما لا يصح البقاء عليه مجال ، وذلك لويث لكان من أظهر ما يقتضي بقاء^(١) التأليف ، إلا أنه غير صحيح .

وقد تستدل على بقائه بمحاجته إلى المجاورة وهي باقية ، فيجب بقاوته أيضاً على نحو ما قاله أبو هاشم رحمة الله . أن القدرة إذا بقيت — وهي مفترقة إلى الحياة — فكذلك الحياة . إلا أن هذه الطريقة مفترضة هنا^(٢) . وعلى أنه إنما يحتاج إلى التجاوز وليس إلى المجاورة . قال رحمة الله : ليس يتناول الإدراك هذا المعنى لارقية ولا سمعاً . هذا قول الشيخ أبي هاشم . وخالفه الشيخ أبو علي رحمة الله فأنبه مدراكاً بالطريقين جسماً كقوله في الأكونان . وإنما يعتمد أبو علي في التفرقة على قريب مما تقدم في الكون .

والذى يدل على أنه لا يدرك وجوب التفرقة : لو كان مدراكاً بين قليله وكثيره ، ووجوب أن يثبت لل محل به هيئه متضادة كالحرارة والبرودة واللون ، ولكننا نعرف عند الإدراك غير تجارب المخلين ، وقد قال أبو هاشم : لو كان

(١) و : تق

(٢) و : هناك .

قال أبو هاشم ، رحمة الله ، : أن الجسم إذا كان بصفة الماء وغيره فالالتزاق لا يصح حصوله فيه ، إلا أنه لا ينبع حصول اليسير منه في الماء لاسيما عند تخلص الماء ، والغالب فيه اليسير ولكن لا يظهر هذا الذي ذكرناه في الماء إلا عندما يصير جليداً ، ولا شهادة في أن ما ليس بصفة الماء ، وإن كان في كل جزء منه جزء من الرطوبة ، يصح وجود الإلتزاق فيه .

قال رحمة الله : إن سأل سائل عن أسنان المشط^(٣) . إذا دخل بعضها في بعض ، لماذا يضر تغريتها ؟ قيل له : قد يجوز أن يكون للتداخل الحالش بينهما . وهذا أقرب^(٤) من أن يقال : هو للرطوبة والبيروسة ، لأنه لو كان لأجل^(٥) ذلك لكان يضر التفرق عند التجاوز فقط لحصولهما والحال هذه .

قال رحمة الله : لا يصح في التأليف أن يرجم لا في محل لأن أخص حكم يبنيه^(٦) عليه في ذاته . إفتقاره عند الوجرد إلى مخلين متجاورين ، إذ لا يمكن الإشارة إلى أمر سواه ، مع أنه لا بد أن يكون في ذاته بغيره . ووجوده لا في محل يقتضي زوال هذا الحكم ، وفي زواله إنقلاب جنسه .

وكذا لا يصح وجوده لا في محل فليس يصح وجوده في أزيد من مخلين ، والا فلو حل ثلاثة مجال لازم في الخط المركب من ثلاثة أجزاء . وفي الوسط تأليف واحد ، أن لا يصح التفرق بينه وبين أحد الطرفين . أو إن صح ذلك يقتضي وجود [١٧٠] - [١٧١] التأليف من وجه عدمه من وجه آخر ، وأن يقال : إذا فرقناه من أحد الطرفين يفترق من الطرف الآخر فيقتضي هذا ، إذا قطعنا الجسم بتصفيتين ، أن تتأثر أجزاؤه .

(١) هـ : المشط

(٢) هـ : قرب

(٣) و : كذلك

(٤) هـ : هو

مدركاً كأبطل كون الحجاجب منعاً عن الرؤية لأن الصفحة الأولى من الجسم إذا كان بينها وبين ما ^(١) يليها تأليف ، فإن دراكيما ^(٢) (١٧١) التأليف وجب أن تدرك الصفحة ، لأن دراكيما الحال تقىض [دراكيما محله] ، وهو حال فيما ، ثم هكذا حتى ترى سائر صفات الأجسام .

قال الشيخ أبو إسحاق هذا إنما يجب فيها يستند حلوه بعمل واحد ، فاما الوجود في محلين فلا يجب ذلك فيه لأن قاعدة الشعاع تحصل مع أحد المحلين بحيث لا سائر ولا ما يقدر فيه السائر دون المحل الآخر . فصار ما ذكره معتبراً على ما قاله ^(٣) أبو هاشم .

ولك أن تذكر في الدلالة على أنه غير مدرك أنه لو كان كذلك ^(٤) لم يصح وقوع الحاجة إلى إيراد الدلالة الطيفية على [إثباته] ^(٥) ، وقد ثبتت وقوع الحاجة إليها .

قال رحمة الله : التأليف جنس واحد فلا اختلاف فيه ولا تضاد . هذا قول أبي هاشم . وقد كان أبو هلي يثبت فيه الاختلاف حتى بلغ به التضاد ثم رجع عنه آخر ، وقال إنه جنس واحد . وإنما نعلم لاتفاق التضاد عنه بصفحة تأليف الجزء إلى ستة أمثاله ، ولو تضاد التأليف لم يصح اجتماع الكثير منه في المحل الواحد . وإذا بطل التضاد وجب أن يكون متهاللا ، لأنه لو كان مختلفاً لم يكن ليتحقق الكثير منه بالضد الواحد وبها يجري مجرد الصند من الأفارق ، لأن الشيء الواحد لا ينقى

- (١) هـ : شيبين
- (٢) و : صدرين
- (٣) هـ : تبريز به
- (٤) و : من
- (٥) هـ : أجزاء
- (٦) هـ : اختلف
- (٧) هـ : وان
- (٨) فـ الأصل : معلوم
- (٩) و : بها

- (١) هـ : دراكنا
- (٢) هـ : ما
- (٣) هـ : لما
- (٤) هـ : ما قوله
- (٥) و : إثباتها

إن الجواهر إذا أحاطت به ستة أجزاء^(١) ، فالوسطان المحاط به لا يصح أن يناله إلى جزء سابع ولم يكن الوجه فيه إلا تضاد ما بينه وبينه من التأليف ، فقد أخطأ ، فإن^(٢) إمتاع ذلك هو لأن الجزء لا يصح أن يلقى إلا ستة أمتاله ، فلو وجد سابع – والحال ماذكرنا^(٣) على وجه يناله إلى الأوسط – لاقتضى تداخل الجواهر . يبين هذا^(٤) أنه لو كان لأجل التضاد لكان بازالة أحد هذه الأجزاء ستة لا يتغير . ومعلوم عند ذلك صحة تألف السابع إلى هذا الأوسط . فبطلت هذه الشبهة .

فصل

في أنه لا ضد للتأليف من غير نوعه [

اعلم أنه كما لا يتصادم التأليف فلا ضد له من غير نوعه والأوجب في القادر عليه أن يقدر على منه ولا^(٥) شيء ، هذا سبيله . ولأن الذي يشتبه الحال فيه هو الإفتراق ، وقد ثبناه كونه معنى زائد^(٦) على الكروبيين ، وهذا يضاد المعاورة ، فكيف يضادان التأليف^{١١}

وبعد . فإذا ثبت في الإفتراق أن المرجع به إلى الكروبيين فهو جرى بين وبين التأليف تضاد ولم يصح في واحد من هذين الكروبيين أن يجتمع التأليف ،

(١) و : جواهر

(٢) و : لأن

(٣) و : ماذكرنا

(٤) و : في

(٥) ولا : مكرر بالنسخة

(٦) و : زائد

مع غيرها تلك البنية لصح وجود هذه المعانى فيها ، وإن كان التأليف الأول باقياً فيها .

وتأليف الجماد لا يوجد معه المعانى التي تفتقر الحياة في الوجود إليها ، لصح وجود الحياة معه . وكل^(١) تأليف يوجد في أحد محليه رطوبة وفي الآخر يس ف هو الترافق ، والاختلاف لا يقع بافتران غيره . ونفس ما هو طول لا يصح أن يكون عرض^(٢) ، لأنه [إما يكون طويلاً^(٣) وإن يردد في قيادة الرأى . ولو تغير الموقف عليه لكان عرضاً ، والاختلاف لا يتبع الأسماء ، ولذا يصح أن تُنْصَف القضية فتجعل كالصلب ، وتحشر زواياه في صير ما كان طولاً عرضاً ، و موقف الرأى واحد ، فصح أن لا وجه يقتضي كون التأليف مختلفاً .

ويكفي أن تكون الشبهة في اختلاف التأليف أن يقول قائل : [إن تفرق بين تأليف المدور والمربع ، ولا يمكن أن تصرف هذه التفرقة إلا إلى اختلاف التأليف وهذا مبني على إدراك التأليف ، وقد منها منه فيها قبل . ولو ثبت لم يكن ليلزم صرف الفعل إلى اختلاف التأليف . فقد تفرق بين المثلثين على بعض الوجه وعندنا أن هذه التفرقة هو أمر راجع إلى نفس الأجزاء في زياتها ونقصانها وبذاتها في جهة دون أخرى^(٤) لا لأن التأليف مختلف .]

فأما الشبهة في تضاد التأليف ، فقد كان الشيخ^(٥) أبو علي رحمة الله ، يقول :

(١) و : فكل

(٢) و : عرض

(٤) و : جهة

(٥) إ ، هـ : — الشيخ

صحة كونه عليها من بعد . وان عنى بالصحة ما يتبع الثبوت وهو نوع الاستحالة فهى تتبع الثبوت دون أن يفتر (١) اعتقاد الثبوت اليه . فصار الأمر بالمعنى عما قالوه (٢)

فصل

[في أن التأليف يحصل في أكثر من محل]

إذا ثبت كون التأليف من جنس واحد ، ووجود المتألف قد صح في الأصل في محل واحد ، فسكتنا يجب في التأليف . لكن وجود الكثير منه في محل واحد هوAMA بـ (٣) يلائق الجزء ستة أمثاله فتوبعد فيه ستة أجزاء من التأليف ، واما أن يفعل الله تعالى حالا بعد حال ابتداء التأليف في الجزأين ، او يفعله أحدهما على هذه الصفة اذا لم يتحمل تجدد التجاور شرطا ، واما بـ ان يجوز وقوع الجزء على موضع الإتصال من الجزأين فيوجد فيه جزءان من التأليف لتألفه اليهما . فعل هذه الطريقة ثبت ذلك .

فصل

[في أن تصعب التفكير راجع إلى القادر]

اعلم أن الذى ذكرناه من تصعب التفكير هو حكم راجع إلى القادر لا إلى المحل ، والا كان يلزم أن لا يتغير بالقادرين على ما تقدم ، وكان لا يتغير بكونه الواقع وأن لا يكون كذلك ، لأن ايجابه الحكم كان يترجم إلى نوعه وجنسه . فكان يصح انبات حكم في غير ما يتصف به فشك .

(١) و : يعتقد

(٢) ا ، ه : ظنوه

(٣) ا ، ه : أن

وقد ثبت صحة وجوده معه إلى أن يوجد الكون الآخر ، ولو خاد التأليف لرجح التضاد إلى كل واحد منها .

وبعد : فلو كان التأليف ضد لكان يقتضى أن الصند مثل ، لأن من حق العذين أن يحتاج كل واحد منها إلى ما يحتاج إليه صاحبه . سواء تضاداً على محل أو على حتى بـ صح وجود كل واحد منها بدلا من الآخر ، وحال المحل أو الحى كما كان إلا فيما يجب عنهما ، فإنه متضاد عما يحتاج إليه في الوجود . وقد صح حاجة التأليف إلى تجاوز المحالين ، فيجب في منه منه حتى يوجد الانفراق في محالين متباينين ، أو يوجد التأليف في محالين متباينين لصحة وجود منه على هذا الحال . وهذا يقتضى كون كل واحد منها مثلا صاحبه .

ولئما أوجينا ثبوت هذه القضية في كل عذين لأن الولم نقل بذلك لا تسد علينا طريق معرفة المتضادات ، فسكتنا نجوز في السراد وغيره — إذا طرأ على المحل — أنه لا ينفي البياض ، وإنما ينفي معنى يحتاج البياض في الوجود إليه فينتهي بـ فقد ، وكذلك فيما يتضاد على الحى ، فيجب أن يقتضي بأنه لا يحتاج (٤) أحدهما إلى أزيد مما يحتاج إليه الآخر . ولئما يفترق العذان في أن لا أحدهما صفة بالعكس من صفة الآخر ، فيتضاد الموجب عنهما والذى يشكل في ذلك هو أن يقال : إن (٥) إن اعتقاد حصول الذات على صفة مضاد لاعتقاد أنه ليس عليها . ومع هذا فالاول (٦) يحتاج إلى اعتقاد صحة كون الذات على تلك [١٧٢] بـ [الصـفة دون منه . والجواب . أنه متى عـنى بالـصـحة ما يـنتـظـرـفـنا لاـوجـبـ الحاجـةـ التي ذـكـرـوـهاـ ، لـأنـهـ لـيـسـ يـفتـقـرـ اعتـقادـ كـونـ الذـاتـ عـلـىـ صـفـةـ إـلـىـ اعتـقادـ

(٤) ه : لأنـهـ يـحتاجـ .

(٥) و : يـقالـ انـ

(٦) ه : فأـولـ

فصل

[في أن تأليف الجماد كافتراقة]

معنى ما يقوله مشايخنا ، رحهم الله^(١) ، أن تأليف الجماد كافتراقة هو أنه لا يثبت للجماد صفة راجمة إلى آحاده ، فيفارق بذلك المعنى الذي لأجل حياته قد حل محل الشيء الواحد . فثبتت^(٢) له صفات راجمة إلى جملة أجزاءه .

فصل

[في قدر تنازع التأليف]

اعلم أن التأليف هو من الأجناس المداخلة تحت مقدورنا . ودليله وقوفه بحسب أحوالنا ووقوعه بحسب ما نعمله من الأسباب وثبوت أحکامه فيما ، إلا أنها إنقدر أن نعملة متولدة^(٣) عن المجاورة لعنصر فعله علينا ابتداء ، وهي في توليدها له تختلف . وأكثر ما تولده ستة أجزاء على ما نذكره في الجزء الملائق للستة أمثلة . وهذا صحيح في السبب إذا ولد في الحال الكثيرة . وإن كان امتناع ملاقاة الجزء لا كثرة أمثلة يصير وجهاً في العذر فلا ينبعض ما فالوه في القدرة ، وأقل ما يولد أنه يكون كل واحد من الكونين يولد تأليفاً بين هذا المعل وبين غيره . وهذا هو الصحيح في قدرتنا على التأليف .

وقال أبو علي : قد يكون التأليف من فعلنا مباشرةً بان توجده في محل^(٤) القدرة وبه قال أبو هاشم أولاثم رجع عنه إلى ما قدمناه ، وقال : لا أدرى

وكلا لا حكم للمدخل في الحقيقة بالتأليف ، فلا حال له به ، إذ لا يمكن الإشارة إلى حالة معقولة ، فإذا^(٥) جعلت تلك الحالة صعوبة التفكيل ، فهذا يقتضي أن تثبت في كل ما فيه تأليف . وقد يوجد التأليف ولا هذا الحكم . ومعلوم أن ايجاب المعنى الأحوال يرجع إلى الجنس لا^(٦) إلى الواقع^(٧) على وجه .

وبعد : فكان يصح العلم بتلك الحال من دون العلم بنفس التأليف . ونحن لا نعقل أزيد من تجاوز المعاني . وبهذا يقع لنا الفرق بين المؤلف وبين غيره . وإذا كانت^(٨) هاهنا حالة في راجمة إلى نفس الكون لا إلى [١٧٣] التأليف .

وليس^(٩) يثبت في التأليف ما نقوله في الكون ، لأن الفصل بين أن يكون كائناً في جهة أو في غيرها إلى نفس المعل يرجع ، وما هنا يرجع إلى القادر فافتراقة .

وبعد : فالتأليف حال في معانين . فلو أوجب حالاً لمحله لاوجب لهما جميعاً فإن وجوده في كل واحد منها لا على التصريح والتجزئ ، وهذا يوجب أن يكون المعنى الواحد يوجب حالين ، وذلك باطل .

- (١) و : فإذا
(٢) ه : وقوع
(٣) ه : كان .
(٤) ه : وليس .

(١) ه : رحهم الله . (٢) و : ثبت
(٣) ه : متولدة . (٤) ه : مطموس توجده في محل .

كالعلم والنظر، أو يخْص بعْدَهُ وهى المسكان الثانى كالاعتماد فلا يولد إلا فى الثانى فإذا فقدا جميعاً فى التأليف وجب توليده فى الحال . وهذا يقتضى وجود ما لا يتأهى لتوليله فى حالة ما من شأنه أن يولد أيضاً فى تلك الحال، ثم كذلك أبداً.

ولا يمكنه أن يجعل المانع من توليده في الحال وقوع الاشتباہ بين السبب والسبب ، لأننا قدمنا^(۱) وجوب توليده له في الحال . فإن أدى إلى هذا الفاسد وجوب أن ترك القول بالتوليد .

وقد ذكر أبو هاشم في الجامع : أن التأليف جنس واحد . وقد ثبت في الآباء أنها لا تولد أمتها ، فكذلك يحب في التأليف . [إلا أن هذا الذي قاله يعرضه الاعتقاد لأنه قد يولد مثله كما يولد مخالفة . وقال أيضاً : لورلد التأليف تأليفاً مثله لصح أن يولد ما يخالفه ، لكن ليس يتحقق في السبب أن لا يولد إلا نوعاً مخصوصاً دون ما خالفه كالنظر ، لأنه لا يولد إلا قبيل العلوم دون غيرها ، فولا كان التأليف مثله ؟ فالمعتمد (٢) ما تقدم (٣) .

ولا يصح توقيده للاعتراض لأنه لا اختصاص بان يولده في بعض الجهات
أولى من بعض ، فيجب توقيده فيها أجمع حتى يقف الشتميل .

فإن قال : فكيف لا يحصل الإكتتاز إلا وهو تغيل ولا توليد [١١٧٤]
 التاليف التقل (٤) ؟ قيل له : ليس كذلك ، بل الإكتتاز يحصل ولا تغيل ، وهذا في
 الريح إذا نفع في الرق . ولا يصح توليده للكون لأنَّه ليس بآن يولد في بعض
 الأكوان أول من بعض لفقد الاختصاص . وتوليده للحياة أو القدرة أهون مما

و : فاتح

(٤) : تولیده الک

١٤ : فوڈ بیٹا

و : ها قد معا .

ما قول أى على في التأليف المروي و بين محل القدرة وغير محلها : أ يجمله مباشرأ
أو متولاً ؟ والأقرب أنه لا فضل على مذهبه بين أن يوجد في محل القدرة
أو في أحد محلها ومحل سواء .

فاما الذى قاله أبو هاشم في «المسكرات» وغيرها من كتبه : أن الأشياء بالتأليف أن يكون متولداً لتعديه محل القدرة . فإنه وأن كان [١٧٣ بـ] ما يوجد في محل القدرة قد يكون متولداً فما يتعداه على كل حال ، لا بد من كونه متولداً بعيداً . لأن هذا يقتضى أنه إذا وجد بين محل القدرة أن يكون مباشراً وإذا وجد بين محل القدرة وغيرها من معالمها ، كالإصبع إذا ضمت إلى أخرى أن يكون مباشراً أيضاً ، وقد عرفنا خلافه .

١٦

[في أن التأليف لا يولد غيره]

اعلم أن التاليف عالا (١) يحظى به في توأيد غيره . وليس يكاد يشتبه الحال
الآخر في توأيد تاليف آخر أو التكون أو الاعتماد أو تجعل الصلاة مولدة للقدرة
أو التاليف ، الذي هو الصحة ، مولداً للحياة (٢) ، أو بنية القلب مولدة للعقل أو
يحمل التاليف مولداً للألم بشرط انتقامه .

ولا يجوز تزويدهتأليف منه لأنّه كان يجب أن يولد في حالة ، فإن سبب السبب إنما يتراوح إلى الحالة الثانية إذا لم يصح اجتماعهما^(٢) في الوجود

(١) لا ... (٢) أو نجعل التأليف مولداً،

(٣) و : اجتماعا .

وعلى أي وجه تأليفها ، فقد اختلف فيه الشيوخ : قال أبو علي : هو مسطح وليس بكرى . ووقف أبو هاشم في شكلها وكلامه إذا ذكر سكون الأرض يقتضى أنه قائل بانما كرية الشكل ، لانه يقول أن نصف كرة الأرض يختص باعتماد سفلة . وأما أبو القاسم فقد قطع بانها كرية .

وال الأولى^(١) أن يقال بذهب أبي علي ، وال المرجع فيه إلى السمع : قال الله تعالى : « والله جعل لكم الأرض ساطعاً »^(٢) . وقال عز وجل « أفلاء ينظرون إلى الإبل كيف خلقت »^(٣) ثم قال « وإلى الأرض كيف سطحت »^(٤) ، وقال « والأرض بعد ذلك دحاماً »^(٥) ، أي بسطها .

وقد استدل على أنها مسطحة من جهة العقل [١٧٤ ب] بان قيل : لو كانت كرية الشكل لم يختلف حال طلوع الشمس على الموضع ، ولم تكن لئن الشمس في ابتداء الطلع أكبر وكذلك عند الغروب ، وترى إذا بلغت كبد السماء كأنها أصغر . وإنما يصح لاختلاف طلوعها على الموضع^(٦) لاستطاع شكل الأرض ومسامته الشمس بعض مواضعها دون بعض . وعلى هذا قيل^(٧) أن^(٨) الأرض يطرى^(٩) تكون مدة النهار أطول من مدها عندنا حتى يزيد على ست ساعات ، وفي بعض البقاع تكون السنة ستة أشهر ليلاً كله وستة أشهر نهاراً كلها وكل هذا لا يتم إلا والأرض مسطحة ، فتحتفظ مسامتها الشمس ببقاعها .

(١) م : فال الأولى

(٢) الآية ١٩ من سورة نوح

(٣) الآية ١٧ من سورة الغاشية

(٤) الآية ٢٠ من نفس السورة السابقة

(٥) الآية ٣٠ من سورة النازعات (٦) و : الموضع

(٧) م : قيل (٨) و : بان

(٩) هكذا في الأصل .

يقتضي قدرتنا على هذه الأمور وقدرنا على أسبابها . وال قادر على السبب تمحب قدرته على ما يتولد عنه .

فاما توليده للألم بشرط إتفاقه فلا يصح ، لانه أن جعل مولداً في الحال لم يصح لاقتضاء^(١) أن يكون موجوداً متنقلاً حتى يحصل الألم . وإن ولد في الثاني فكيف يشرط بأمر لا يقارن وجود المسبب^(٢) وهو إتفاقه لانه يحصل في الأول دون الثاني .

هذا على أن الافتقاء إن لم يحل لم يصح ، فبطل توليده له .

ولستا بجعل توليد النظر العلم مشروطاً باتفاقه لأن البقاء^(٣) على النظر لا يصح فكيف يحمل إتفاقه شرطاً ؟

ولك أن تورد طريقة تمنع توليدك لشيء من الأجناس ما خلا^(٤) التاليف ، وهي أن تقول : قد صح في وجود التاليف أنه بحيث الحال^(٥) ، فـذا^(٦) قوله يجب أن يكون بحيث هو . وهذا يقتضي أن يصير المتولد عنه من جنس التاليف لوجوده في الحالين . ويبطل بهذه الدلالة توليد المصادفة ، التي هي التاليف ، للصوت على ما تقدم بل يجب كونها شرطاً .

فصل

[في شكل الأرض وتأليفها]

اعلم أن من جملة ما يصلاح ذكره في باب التاليف أن تتكلم في شكل الأرض

(٤) م : لاقتضاء (٥) و : السبب .

(٦) ١ : الحالين . (٧) و : التاليف .

(٨) و : التاليف . (٩) و : ما حل .

ناحية الفرقدين ظهر لنا نوع من الكواكب وخف عننا نوع منها ، وذلك لعدة الأرض وكوتها كرية وهي السفيهية يقال : «الدلة فيه أن الماء له حدبة » ، والارض إذا كانت فراراً لله فهو مثلك . قيل له : «إنما إذا حكمتنا بـبسطح الأرض لم نمنع من أبوت صعوداً ويهبط فيها ، وإن اختص الكل بالشكل الذي ذكرناه . ولذلك يصح ما يقال في رؤية قوم سولاً وغيرهم لا يرواهم . وقيل مثله في بنات نفس أنه رب العالمين يراها قوم .

فإن قيل ^(١) قد ثبت في كسوف القمر أنه من جهة سر الأرض وأنكساته هو على هيئة الكرة ، فيجب فيها يسراه ^(٢) أن يكون كريباً . قيل له ^(٣) : لم تقم دلالة على أن سبب الكسوف ما قائم ، فلما أن لا نسلمه لكم . وعلى أنا إن ^(٤) سلمنا فيجب إذا انكشف على هيئة الكرة أن يكون السائز له كريباً ، بل يمكن في أن يقرب من هذا الشكل .

وبعد : فإن بعد القمر عنا يخفى تحقيق معرفتنا بشكل انكساته . فعل هذه الجملة يجري الكلام في ذلك . وليس في دور أفلاك الشمس والقمر والتجمور تحت الأرض ما يقتضي كونها كرية وأفقيّة وسط الفلك ، لأنها قد يجوز أن تكون مسطحة ، وتتحرك الشمس والقمر تحتها إلا في مكان إلى أدنى يطاماً .

^(١) أ ، ه : قال .

^(٢) أ ، ه : لو

^(٣) أ ، ه : قال .

^(٤) أ ، ه : له .

فاما الاستدلال على ذلك بأنما لو كانت كرية الشك ، لما ثبتت فيها المياه رسالت ، فقلائل أن يقول : إن شكار جميع الأرض كري ، وفيها مواضع ليخت蟠 بالانقضاض فتستقر فيها المياه .

فإن قيل : لو كانت مسطحة على ما يذهبون إليه لوجب أن تبلغ الشمس في حال طلوعها جميع الأرض وأن تغيب في الوقت الواحد ، فلما عرفنا خلاف ذلك دل أن إمتداد الرقت بها في بلوغ جميع الأرض هو لأنها كرية الشكل . قيل له : غير متبع أن يكون في الأرض انشاز ومواضع تختلف وتتعار ، فلذلك لا تهضم في جميع الأرض وإنما تبلغها وتغيب عنها ^(١) هل ضرب من التدرج لهذا المانع .

فإن قال : إنما في الصيف إذا أردنا معرفة الزوال يتصبب خشبة ، فالفال الذي يتصبب منها يسترئ في سائر البلاد . ولو كانت الأرض مسطحة وكانت تحاذى مواضعها ^(٢) دون مرضع . فإذا كان طلوعها في سائر المراضع على سواء ، فليس إلا أنها كرية الشكل . قيل له : نحن قد بينا اختلاف طلوع الشمس على البقاع ، فكيف يصح ما أدعية . وعلى ^(٣) هذا ذكر أهل التجوم أن هاهنا مواضع لا يكون بها الليل ولا يثبت بنيات بها ^(٤) ، ولا يعيش فيها حيوان لفترط البرد ، ومواضع حكمها هذا الحكم لفترط [١٧٥] الحر .

فإن قيل : أليس راكب السفيهية يرى في سيرها بعض الكواكب ، فإذا صار شيئاً بعد شيء غاب عنه ذلك الكوكب . وعلى هذا ^(٥) قيل . إن [تنقلنا إلى]

^(١) ه : فيها

^(٢) ه : موضع

^(٤) و : بـهـ بنيات

^(٣) ه : على

^(٥) ه : على

فصل

في ذكر بعض أحكام التأليف

من خصائص أحكام التأليف حاجته عند الوجود إلى محلين متجلرين وإن يصير التزاماً وصلابة وغير ذلك، فيصعب ذلك^(١) أحد المحلين عن الآخر، ويتضمن ذلك أن المتألف منه إذا وجد في محل واحد ثم وجد^(٢) منه لما يحتاج إليه أحدهما انتهى هو دون صاحبه، وكل المتألفات بخلاف ذلك. ألا ترى أن التأليف الذي بين الجزء الوسطاني وبين أحد الطرفين يزول عند التفريق بينه وبين هذا الطرف، ويقع التأليف بينه وبين الطرف الآخر [١٧٥ ب] وإن كانا مثنى.

باب

القول في الاعتماد

الاعتماد معنى يوجب كون محله مدافعاً لما يراه إذا زالت الموانع، وظاهر كلام أبي القاسم يقتضي^(٣) نفي هذا المعنى، والطريق إلى إثباته الدليل، وهو ما نجده من الفصل بين الجسم إذا ماسنا وحصلت^(٤) عنه مدافعة، وبين ما ليس هذا سبيلاً، وهذه التفرقة لا بد لها من أمر، فإذا لم يجوز أن يكون الشيء من صفات الجسم، ولا صحة^(٥) أن يكون بالفعل مثل ما قد مضى في باب الأكوان، فلا بد من معنى موجود.

ولإنما يشتبه بالحركة والسكن أو التأليف، الذي هو عما بين الجسمين، أو الرطوبة لأن الغالب في الاعتماد أن لا يحصل إلا مع أحد هذه الأمور.

ولا يجوز أن يكون هو الماسة، لأنها تحصل بين^(٦) وبين أجزاء الماء، ولا توجد هذه المدافعة، وكذلك إذا قيل أن الفصل يرجع إلى مداخلة الأجزاء

(١) و : + كل . (٢) هو : - و (٣) أ ، ه : - نف

(٤) أ ، ه : - و (٥) ه : ولا يصح . (٦) و : بینا

لأنها تحصل بيننا وبين أجزاء الماء^(١)، وتحصل بين أيدينا والحجر المعلق بعلقة عماسة ولا تحصل المدافعة.

وبعد: فإن التأليف جنس واحد، وهذا المعنى الذي لا يجله يدافع المحل غيره قد يختلف ويتماثل.

ولا يجوز أن يكون حركة لامساً تصاد . وهذا المعنى لا يصح أن يدخله التصاد، والصلة تدب وتتحرك ولا تثبت لها مدافعة على أيدينا إذا دبت عليها.

وبعد: فالمدافعة توجد والجسم ساكن كالثقل إذا وضعته على اليدين وقد حرك عن النظام أنه لما لم يثبت من الأعراض إلا الحركة، قال فيها: هي على طررين: أحدهما حركة زوال والآخر حركة إعتماد . والذى يبنىء من الفصل بينهما يبطل ما ذكره .

ولا يجوز أن يكون سكونا . لأن الحجر المعلق بسلسلة ساكن ولا مدافعة، فيجب أن تتبع المدافعة معنى سواه وليس برطوبة لأن المدافعة تثبت فيها لارطوبة فيه كالماء إذا تدفق في خروجه من الوق، وكما يثبت في الرياح وما شاكلها.

وبعد: فالظروفيات تكثر في أحد الجسمين، ومدافعة ما هو دونه في الرطوبة أزيد من [١٧٦] مدافعته . وهذا على ما نعلم من أن الرطوبة في الماء أكثر منها في الحديد والحجر، ومدافعتهما^(٢) أقوى من تدفق الماء . فيجب أن يثبت معنى زانداً وهو الذي تريده . وبدل على إثباته ما صح في الثقل من وجوب إنحداره على وثيره واحدة إذا لم يكن هناك مانع، فلابد من معنى يوجب هذا الزوال، فإذا لم يصح في ذات الجوهر أن يولده والالم تكن حركة في جهة أولى من

(١) و : فهو : الهواء (٢) رمدافعتها.

فما الدليل على أنه غير مدرك لها فوراً أنه كان يتبع أن يكن في إدراكه أن تهاوره بمحل حياته من دون اعتبار مدافعة الجسم علينا ، كما ثبت^(١) مثله في الحرارة والبرودة . ولا يمكنه أن يجعل المدافعة شرطاً ، لأن ما يدرك بطريق واحد^(٢) فالشرط فيه^(٣) لا يتغير ولا يختلف ، وعلى هذا معنا من أن يكون اتصال الشعاع شرطاً ، لأنه لا يثبت في اللون ، لأن ما يجعل شرطاً بلا بد من أن يثبت له تأثير : إما في المدرك أو المدرك أو ماهو من تمام الحاسة ، لأنه إذا لم يكن^(٤) بد من تماق بين الشرط وبين ماهو شرط فيه ، فلا يعقل إلا على ماذكرنا . فإذا لم يكن^(٥) أن يثبت المدافعة تأثير في أحد هذه الوجوه ، بطل كونها شرطاً ، فيلزم إذا جاورنا التقييل المعلق بعلاقة ، أن نخس ثقله ، وقد عرف فاده . وبعد : فلو كان مدركاً لآفاق الحرارة والبرودة ، لاسيما على أصل أبي هاشم أن المدركون بحاسة واحدة إذا اختلافاً عليهما^(٦) تضاداً ، على ما يقوله في الأكوان وغيرها لو كانت مرئية ، فيلزم أن يثبت التضاد بين الاعتماد وبين الحرارة والبرودة ، بل يلزم أن يثبت التضاد بين الاعتمادات لكونها مقصورة في الإدراك حسناً واحدة ، وقد اختلف عليها ، وهو لا يقول بتضاد الاعتمادات .

وبعد : فلو كان مدركاً لوقع لنا الفصل بين قليله وكثيره في العمل الواحد ، كما أوجبنا مثله في سائر المدركات . وكان يلزم^(٧) أن لا يدفع أبو هاشم ولا غيره إلى أن يجعل أمارة الاختلاف في الاعتماد اعتبار الجهات وطريقة التريلد ، بل

(١) و : يثبت (٢) و : واحدة

(٣) و : — فيه (٤) و : — يكن

(٥) و : يكن (٦) و : — عليهما

(٧) و : فيلزم

جنة ، فلابد من معنى وهو ما ذكرناه من الاعتماد . ويدل عليه أن القادرين إذا تساوى مقدورهما وتعانما في جذب حبل فوق ، فليس إلا تساقاً مافعلاه من الإعتماد ، لأن النسخ إذا لم يصح وقوفه إلا بفعل والسكن لا يصح أن يؤثر في ذلك لأن فعل أحد هما فيه من جنس فعل صاحبه ، والمثان لا يتمانع ، فلا بد من صرف ذلك إلى أن كل واحد منها أوجد مامن شأنه أن يقتضي إنجذاب الحبل إلى جهةته لولا منع ، وقد تكافأ فعلاهما فوق الحبل ، وهو الذي زرم إثباته .

فاما الاستدلال باشتداد هبوب الريح ومنها أحدهما من أن يعيش في خلاف جيتها ومانجده من الآلام عند حل التقييل ، فلابد فيه من الرجوع إلى الطريقة الأولى وإنما هو تغير مثال وكشفه هو بما قدمناه .

فصل

[في أن الاعتماد لا يدرك لها]

قد ذهب أبو هاشم إلى أن الاعتماد مدرك لها ، فلا تحتاج في إثباته^(٨) إلى دلالة ، والأدلة التي تقدمت على ثبوت التغاير ، فإن المدركات قد تشتبه بأغوار^(٩) لها ، فتورد الدلالة على تفصيل حملها . وقد منع أبوهعلى من ذلك ، وهو الصحيح ولا تقاد تقع الشبهة في إدراكه^(١٠) بطريق آخر . فإن أحدهما يرى الجسم فيظنه تقييلاً ، فإذا عالجه وجده خفيفاً ، فالروية إذا لمدخل لها في الاعتماد . وأما الحواس الآخر فابعد من أن يشتبه الحال فيها ، وقد تعلم التقييل تقييلاً^(١١) بالعادة لا لأجل الإدراك .

(١) و : إدراكه (٢) و : بأغوارها

(٣) و : إدراكها . (٤) و : قبلـ

كان الإدراك يعني عنه ويقضى باختلاف ما يختلف فيه ، فهذه الجملة تدل على أنه غير مدرك .

وقد عول أبو هاشم في إدراكه على وقوع التفرقة بين ما إذا ماس أحدهنا دافعه راعتمد عليه ، وبين ما ليس كذلك ، كثما تقع التفرقة بين الحار والبارد . ويقول : لا يمتنع أن يثبت في أحد مما من الشرط مالا يثبت في الآخر حتى تثبت وجوب الحاجة إلى المدافعة في الاعتماد دون الحرارة .

وأول ما يقال له : إن مجرد وقوع الفصل لا يدل (١٧٧) على الإدراك مثل ما قلنا لأبي على لما أوجب إدراك الأكون ، ويمكن صرفه إلى ما حصل من الألم عند المدافعة فندركه في حال دون حال . وقد بينا أن الشرط فيما يدرك بحاسة واحدة لا يختلف ، فلا يجوز له اشتراط المدافعة في إدراك الاعتماد .

وبعد : فهذا يوجب عليه القول بأن الرطوبة مدركة والا كان منافيا ، لأن الفصل ثابت بين ما إذا (١) غيرنا عليه [تحفظ (٢)] ، وبين ما يندفع من (٣) تحت يد الغامر ، فيجب أن تحكم (٤) بان الرطوبة مدركة . وقد قال هو لأبي على حيث أثبتها مدركة لو كانت كذلك لم تكن ل تحتاج إلى الفسر ، فهلا قال بذلك في الاعتماد !!

فصل

[في أن الاعتماد يكسب تحفه حكمها]

إعلم أن الاعتماد يكسب تحفه حكمها من الأحكام

-
- | | |
|-------------------|------------------|
| (١) هـ : ما إذا . | (٢) و : إحفظ |
| (٢) هـ : - من | (٤) هـ : تحلم !! |

ويرجع به إلى وجوب هذه المدافعة . فأما القول بأنه يوجب (١) لحمله حالا ، فالأ بصح لاته ليس يعقل هامنا حالة ترجع إلى المعتمد بكونه معتمدا .

وكان الشيخ أبو عبد الله أولا يذهب إلى أن للمعتمد بكونه معتمدا حالا ، ثم رأى ضعف ذلك ، فترك القول به . ولاجل هذه الجملة لم يصح في إثبات الاعتماد إلا الطريق الذى ذكرناه دون أن ندعى الإدراك فيه ، أو نستدل على إثباته بايجواب حال لحمله ، وغير ذلك من الطرق التي (٢) ثبت بها الأعراض ، لا يلبس الحال فيها ها هنا .

فصل

[في أن المدافعة تحصل عند وجود الاعتماد]

مق قلنا أن الاعتماد يختص بجهة فعناء ما تقدم من المدافعة المقولة لحمله إذا لم يكن هناك منع . وهذه المدافعة تحصل عند وجود الاعتماد ، وصار هذا الحكم بما يرجع إلى ذات الاعتماد ، وإذا اشترطنا بزوال المنع فذلك غير ممتنع في الأحكام الثابتة للذوات الراجعة إليها ، على مثل ما نقوله في المدافعة أنها مشروطة بأمر منفصل ، وإن كان الأقرب أن يجعل الحكم الراجح إلى ذاته المبين له عن غيره صحة مدافعة محله لما يجاوره ، فيكون حاله كحال الفتاء لو وجد قبل وجود الجواهر ، لأن ماعتته في ذاته يثبت بصحة المدافعة ، وبصیر بعنزة الألم ، لأن حكمه صحة أن يدرك بعمل الحياة فيه فلا يحتاج (١٧٧) إلى ذكر انتفاء الموضع والأصل (٢) — إن وجبت هذه القضية للاعتماد — أن كل ذات فلابد من أن يحصل لها عند الوجود ما يصير سببا لغيرها (٣) من غيرها .

(١) و : أوجب

(٢) ا، و : + في

(٣) هـ : تقييدها ، و : يميزها .

تولد في الثاني ، فلوجب بذلك وجود الحركة لابحالة عن الاعتماد ، وأن سواء
لابصح ، فلا يجوز وجودها لابتداء . قال : وإذا كانت هذه حال الجواهر في كل
وقت حتى تصح حركة الـ الثاني (١) ، ويستعمل في الثاني أن يتغير
إلى العاشر ، فيجب أن لا يخلو من الاعتماد الذي يقتضى هذا الحكم فيه .

وإذا قيل له : إنما استعمال ما أوردته لامتناع الظرف على الجواهر ، يقول :
ـ فالظرف ليس بأكثـر من هذا المعنى . فقد علـمـ الشـيـءـ بنفسـهـ . فـقاـلمـ إـسـتـعـالـ أنـ
ـ يـتـغـيرـ فـيـ الـثـانـيـ إـلـىـ الـعاـشـرـ لـاستـحـالـةـ ذـلـكـ ، وـمـثـلـ هـذـاـ لـابـصـ .

وأعلم أنه قد يدعى أن إـسـتـعـالـةـ حـرـكـةـ الجـواـهـرـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـعاـشـرـ هـيـ
ـ لـأـنـ حـرـكـةـ تـولـدـ عـنـ إـعـتـمـادـ مـنـ شـائـهـ أـنـ يـوـلـدـ فـيـ الـمـكـانـ الـثـانـيـ مـنـ مـحـلـهـ ، وـهـذـاـ
ـ عـبـارـةـ لـأـدـلـيـلـ عـلـيـهـ وـلـقـائـلـ أـنـ يـقـولـ : مـاـ اـنـتـكـرـتـ أـنـ هـذـاـ حـكـمـ مـعـلـومـ لـأـنـ عـرـفـ
ـ عـلـيـهـ وـلـأـيـصـحـ تـعـلـيمـ ، لـأـنـ بـأـيـشـ عـلـلـ فـيـ ذـلـكـ يـقـلـبـ عـلـيـهـ فـيـقـالـ لـهـ : وـإـنـماـ
ـ لـمـ يـوـلـدـ الـاعـتـمـادـ إـلـىـ ذـلـكـ لـاسـتـحـالـةـ حـرـكـةـ مـنـ الـأـوـلـ إـلـىـ الـعاـشـرـ ، فـلـاـ يـنـفـصـلـ
ـ المـلـلـ مـنـ المـعـلـلـ بـهـ .

ـ وـيـعـدـ : فـلـاـعـتـمـادـ لـيـسـ يـوـلـدـ فـيـ الـمـكـانـ الـثـانـيـ فـقـطـ حـتـىـ يـجـعـلـ مـقـصـورـاـ عـلـيـهـ،
ـ بـلـ يـوـلـدـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـمـاـكـنـ ، فـكـيـفـ يـصـحـ مـاـذـكـرـ .

ـ وـأـمـاـ قـوـلـهـ أـنـ حـرـكـةـ لـأـتـوـجـدـ الـأـعـنـادـ إـنـتـمـادـ بـاطـلـ ، لـأـنـ لـيـسـ يـنـهـمـ
ـ مـاـ يـقـضـيـ مـنـ إـسـتـحـالـةـ إـنـفـكـاـكـ أحـدـهـاـ عـنـ الـآـخـرـ ، فـيـصـحـ مـنـ القـادـرـ عـلـيـهـمـ أـنـ يـجـمـعـ
ـ يـتـهـمـ ، وـأـنـ يـوـجـدـ حـرـكـةـ وـلـأـعـتـمـادـ ، وـالـذـيـ يـيـنـ ذـلـكـ أـنـ السـكـونـ فـيـ حـالـ
ـ حـدـرـثـ الجـواـهـرـ لـابـصـ وـجـودـ الـأـغـرـهـ بـيـنـهـاـ بـيـنـهـاـ ، لـأـنـ لـوـ كـانـ الـاعـتـمـادـ
ـ يـوـلـدـ ، وـهـوـ يـوـلـدـ فـيـ الـوقـتـ الـثـانـيـ ، الـوجـبـ وـجـودـ الـاعـتـمـادـ قـبـلـ وـجـودـ مـحـلـهـ ،
ـ وـذـلـكـ بـاطـلـ .

ـ وـلـيـسـ يـكـنـ الإـشـارـةـ فـيـ الـاعـتـمـادـ إـلـىـ أـمـرـ أـخـصـ مـنـ ذـلـكـ ، فـنـحـلـ مـحـلـ مـاـقـلـناـ (١)ـ.
ـ فـيـ التـالـيـلـ أـنـ أـخـصـ أـحـكـامـ إـنـقـارـهـ عـنـ الـرـجـوـمـ إـلـىـ مـحـلـ مـتـجـاـهـرـينـ . وـلـأـجـلـ
ـ اـخـصـاصـهـ هـذـاـ حـكـمـ صـحـ فـيـ أـنـ تـحـصـرـ أـجـنـاسـ بـعـدـ الـجـهـاتـ السـتـ ، وـفـارـقـ
ـ حـالـ حـالـ الـأـكـوـانـ الـقـيـمـ الـقـيـمـ الـجـهـاتـ السـتـ ، فـكـاـ لـمـتـعـ إـثـبـاتـ جـهـةـ سـابـعـةـ ،
ـ لـمـتـعـ إـثـبـاتـ جـنـبـ سـابـعـةـ الـإـعـتـمـادـ . لـأـنـهـ يـنـمـيـ حـكـمـ مـقـصـورـ عـلـيـ هـذـهـ الـجـهـاتـ
ـ السـتـ . فـاـمـاـ أـنـ يـوـجـبـ مـدـافـعـةـ فـيـ جـهـةـ مـحـلـهـ يـهـنـهـةـ أـوـ بـسـرـةـ أـزـقـادـ أـلـوـخـلـفـ
ـ أـوـ فـوـقـ أـوـ تـحـتـ . وـفـيـ كـوـنـ الجـواـهـرـ كـانـاـ فـيـ جـهـةـ ، نـعـنـ بـهـ حـصـولـهـ عـلـيـ وـجـهـ يـصـحـ
ـ أـنـ يـقـرـبـ مـنـ غـيـرـهـ أـوـ يـبـعدـ ، وـهـذـاـ لـأـوـجـهـ يـحـصـرـهـ ، فـاـنـتـقـاـ مـنـ هـذـاـ الـوـجـهـ .

فصل

[في جواز خلو الجواهر من الاعتماد]

ـ إـلـمـ أـنـ حـالـ الـاعـتـمـادـ لـيـسـ كـحـالـ الـكـوـنـ فـيـ إـسـتـحـالـةـ خـلـوـ الجـواـهـرـ مـنـهـ .
ـ وـحـكـيـ عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ الـضـيـبيـ أـنـ أـجـرـيـ الـاعـتـمـادـ بـجـرـيـ الـكـوـنـ فـيـ إـسـتـحـالـةـ خـلـوـ
ـ الجـواـهـرـ مـنـهـ ، وـلـأـوـجـهـ يـقـضـيـ مـاـقـلـناـ ، لـأـنـاـ نـحـيـلـ خـلـوـهـ مـنـ الـكـوـنـ لـعـلـةـ هـيـ غـيـرـ
ـ مـوـجـودـةـ فـيـ الـاعـتـمـادـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـجـرـيـ الـاعـتـمـادـ وـالـحـالـ هـذـهـ — بـجـرـيـ الـأـذـنـ
ـ وـالـطـعـمـ وـغـيـرـهـ مـاـ فـيـ جـرـازـ أـنـ يـعـرـىـ الـحـلـ مـنـهـ . وـعـلـىـ هـذـاـ لـأـبـيـ الـمـهـدـ الـهـوـاءـ (٢)ـ وـغـيـرـهـ
ـ مـنـ الـأـجـسـامـ مـدـافـعـةـ عـلـيـنـاـ ، وـلـاـ مـاـيـدـلـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ فـيـ شـيـءـ مـنـ الـجـهـاتـ .
ـ فـلـابـدـ مـنـ القـطـعـ عـلـىـ خـلـوـهـ مـنـهـ كـاـنـقـطـعـ فـيـ كـيـرـ مـنـ اـجـسـامـ أـلـهـ خـالـ مـنـ الـطـعـمـ
ـ وـالـأـنـجـةـ .

ـ وـإـنـماـ ذـهـبـ الـضـيـبيـ إـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـهـ : إـنـ الجـواـهـرـ تـسـتـعـيـلـ حـرـكـةـ مـنـ الـأـوـلـ
ـ إـلـىـ الـعاـشـرـ وـلـمـ تـكـنـ هـذـهـ إـسـتـحـالـةـ إـلـاـ لـأـنـ حـرـكـةـ تـوـجـدـ عـنـ الـاعـتـمـادـ ، وـإـنـماـ

(١) أـهـ : مـاـقـلـناـ (٢) هـ : الـهـوـاءـ

وجود معنى في التقليل ، ولا فصل ، وبهذا نعلم أن في النار اعتماداً لازماً صدعاً ، لأنَّه يحب ارتفاعها على طريقة واحدة ، إلا عند منع ، فإنك إذا تكست العود الذي في أحد طرفيه نار ، إنمكست تلك الحركات إلى أن يختنق العود . وعلى هذا تزاييل النار الأجسام الثقيلة كأبجر والخشب وال الحديد لو جر بتصاعد النار عنها ، ولأنَّ ذلك تناقص النار عن المقدمة حتى تبقى وتحدد ، ومن الجائز استناد هذه الأجسام الداربة من أجزاء الشمس لأنَّها تبلغ كل شيء .

وعلى كل حال فالذى قدمناه^(١) من أن في التقليل^(٢) معنى لا يلجه يتحرك سفلاً ، وفي النار معنى به تصعد علىاً قد تم واستقام .

وبعد : فلا شبهة في أنها تفعل في التقليل ما يعيثه على النزول ، فلا بد من أن يكون مانعها من جنس ما كان فيه ، وإلام (١١٧٩) يكن ليبت له تأثير . ولو كان ما فيه هو راجعاً إلى ذات الجوهر ، وقد سواه مانعاته من الاعتماد ، لوجب أن يكون هذا أيضاً بصفة الجوهر ، ومخالفتها معلومة .

وبعد : فلو رجع التقليل إلى ذات الجوهر لجرى له مجرى التحير ، ثم يلزم فيه وجوه من الفساد بأن يستحق صفتين مختلفتين للنفس ، وبأن يدرك ثقلاً كما يدرك متغيراً ، وأن تشتراك الأجسام كلها في التقليل حتى لا يثبت بين النار وإنما فرق لتماثلها^(٤) ، وأن يكون الرزق [إذا ملء ريعاً] وجد له من التقليل ما لم يكن موجوداً قبل ، وأن يدافعنا الهواء كما يدافعننا التقليل ، وأن يساوى حال الرزق ، وهو متعلى^(٥) هواء ، حاله وفيه زيف يسير .

(٢) هـ : التقليل

(٤) أـ : + و كان

(١) وـ : قدمنا

(٥) وـ : متعلى

ولذا كان هذا الكون لا يوجد إلا مبتداً ، فقد يصح فيه أن يكون حركة يأن يقدم أفق خلق الجوهر في محاذاة تل هذه المحاذة ، ثم ينقله إليها بهذا الكون بعينه فيصير حركة ، ولا وجه يقتضي استحاللة كونه مقدوراً على هذا الحد .

ولا يمكن أن يجعل هذا الكون مما يصح وقوعه على وجه الابتداء والتوليد لأن ذلك محال في المقدورات ، فليس (١٧٨) إلا أنها توجد ابتداء ولا يصح خلافه . وهذا يبطل قوله إن الحركة محال وجودها إلا عن اعتماد ، وفي بطalan ذلك بطalan المسألة التي أوردها .

فصل

[في أن الاعتماد قد يلزم سفلاً أو صدعاً]

علم أن الاعتماد قد يلزم سفلاً فيكون تقلالاً على حسب ما يوجد في الماء والجمر وغيرهما . وقد يلزم صدعاً على ما نعلم في^(١) النار ، ولا يلزم في غيرها بين الجمرين .

وذهب أبو علي إلى أن التقليل راجع إلى ذات الجوهر ، وهو قول عباد^(٢) . وقال أنه لا يبين إلا عند اكتثار الأجزاء ، ولم يثبت في النار اعتماداً لازماً صدعاً ، وأثبت حركتها لأجل اعتماد مختلف ، وجعل الاعتمادات في الجهات أجمع مختلفة غير لازمة . والذى قدمناه هو قول جمور شيوخ خارجهم الله ومامه للنابه على انبات الاعتماد يقتضي أن في التقليل معنى هو التقليل لوجوب اندحاره ، وهذا نجد في التقليل إذا اعتمد علينا مثل ما نجده في الأجسام التي دافعنا ، فما اقتضى^(٣) وجود الاعتماد في شيء من الأجسام ليثبت هذا التأثير ، يوجب

(١) وـ : من + وقال عباد

(٢) وـ : في اقتضاء .

ولا يمكنه أن يقول : أجزاء الماء لا تتفق ولا تكتمل ، لأن خلافه معلوم في الرزق المنفخ ، ولأنه لا يخونه في الماء فيمتنع تلافى أجزاءه ، ولا يمكن إرتباك شيء من هذه الأمور ، فصح ما قلناه من ثبوت التقل معنى غير ذات الجرهر .

وبعد : فإنه^(١) يمتنع علينا تحريل التقل في جهة العلو معنها ويسرا . ولو لم يكن إلا نفس الجوهر ، لكان حاله مع الجهات سواه . ومعلوم أنه لا يمتنع تحريله كفلا إن سأله فقال : أنسنا . بهذا التقل آتمن به هذه الصفة ، فلو كان لأجل معنى لجاز أن يثبت كونه تقللا مرة وبزوال أخرى ؟ قيل له : إن كان ماذكره علما . لكون التقل راجعا إلى نفس الجوهر ، فيجب أن لا يثبت اللون معنى ولا الظوية ولا البيس وغيرهما معان لدوران ذلك بالجسم .

وكان الأصل في ذلك أن المعنى^(٢) إذا صاح البقاء عليه جار المتضاد وجوده مادام محله موجودا ولم يعرض ما يمنع منه . وهذه سبيل التقل ، فبطل ما قالوه . إن قيل : لو كان التقل معنى وقد صح جواز وجود الأمثال في المثل الواحد ، فيجب صحة أن يوجد في المثلة من التقل ما يوازي الجبل لمسافة عدد الواحد ، وأن يكون ضرورة أن ذلك لا يصح ، كلام لا يصلح أن يوجد في الاعتداءات فيما . والمعلوم ضرورة أن ذلك لا يصح ، والجواب أنا نجيب إلى صحة وجود الذرة من القوى مثل ما يوجد في الفيل . والجواب أنا نجيب إلى صحة وجود (٣٧٩) مثل اعتقاد الجبل في الجزء الواحد ، لكنه يكون مجتبأ لا لازما هو^(٣) تقل ، وذلك هو بأن تتركب^(٤) صفيحة من أجزاء لاتتجزأ ويوضع فوقها عمود من حديد ويوضع الجبل فوق العمود . فإنه — والحال هذه — يتولد في كل جزء من الصفيحة مثل ما في الجبل . ولو كان بدل الصفيحة جزما

(١) هـ : فـ

(٢) و : + الذي

(٣) لعلها : وهو

(٤) و : تركب

واحدا فوقه العمود ، أو هو على طرف من العمود ، لحصل ماذكرناه في كل جزء . ثم إنه لو قدر حدوث الظوية في ذلك الجزء عند حدوث هذه الاعتداءات ، لكان يلزم التكل على ما يختاره ، والذى يمكن دعوى الضرورة فيه : هو أنه لا يجوز يوازي الجبل في التقل . فأما أنه غير مقدر افن أين ذلك . كما استبعد وجود خلاوات الدنيا بأسرها في الجزء الواحد^(١) المنفرد وأن كان مقدورا . وشهد لما ذكرناه بالصحة حجر الطير الآبابيل ، فإن قدره كان كقدر الحصة ، وكان ينفذ في البيضة ويخرج من بطنه الفرس ، ويذهب في الأرض ، ولا يكون كذلك إلا بالإعتمادات الكثيرة .

ومتي نظرنا فكانت الحال فيما جوزناه وفي كون الذرة بقورة الفيل^(٢) سواء وجوب القول بهما ، لا أنه يقتضي فيما جوزناه . إلا أنها قد بينا جواز وجود مثل تقل الأرض في الجزء الواحد وليس بعقل ، وإن كان من بحسبه . وونحال أن يوجد مثل قدر الفيل في الذرة لحاجتها عند الزيادة فيها إلى بي زائدة ، لاسيما ولا تغافل في القدر . فعلى هذه الجملة يجري الجواب عن هذه الشبهة .
فإن قال : لو كان التقل معنى راجعا إلى الاعتماد ، وقد صح بقاوه ، لوجب أن يبقى ما ذهب من المحتلب ، لأن بقاء الشيء يرجع إلى جنته ، فإذا جوز أن يكون في جنته ما لا يبقى ولا يصح ذلك فيه . قيل له : إن هذا المحتلب أو قارنه^(٣) المؤثر في بقائه لصح أن يبقى ، كما أن هذا الذي هو تقل أو لم تقارنه الظوية لم يبق ، فالحال^(٤) فيها في صحة البقاء واستحالته سواء .

هذا لو كان بقاء الشيء أو صحة البقاء معملا بالجنس . وغير ممتنع أن يبقى بعض الجنس دون بعض إذا حصل ما يمنع من عدمه فيه^(٥) خاصة كما يبقى

(١) هـ : + الواحد

(٢) و : التقل

(٣) هـ : -

(٤) و : والحال هذه .

(٥) و : فيه

لما كان السوداً يزيد أيضاً ، فيجعل كل جزء جزء من السوداً أو أكثر . ولم يقل أنه لما زاد السوداً عند كثرة الأجزاء أن السوداً يجب رجوعه إلى نفس الجوهر ، فمكناً فيما يجوزه .

وحيث أنه أيضاً أنه كان يقول : إن الجوهرين هذان الاجتماع حالهما كحالهما عند الانفراد في التقل ، فيجب رجوعه إلى ذات الجوهر . وهذا إن دلّ فإنهما يدلّ على أنه ليس ذلك براجع إلى التأثير ، وإنما (١) لم يتغير حالهما في الوجهين ، لأن الموجود (٢) هو قدر من التقل [إنفراداً أو إجتماعاً] ، كما يقال في الأسودين .

فاما إذا وجدنا جسمين أحدهما أثقل من الآخر ، فيجب القطع على أن في كل جزء من أجزاء أحدهما من التقل أزيد مما في الآخر . بل يجوز أن يكون الأخف ليس في كل جزء منه تقل . فالتأجل (٣) تخلله أجزاء لا تقل فيها بتفاوت حالهما على قريب مما نقوله في المالك ، وما ليس كذلك .

فصل

(في لزوم الاعتماد ص ١١٠ و س ٦٤)

إذا صح أن التقل معنى وقد ثبت أن الاعتماد قد يكون تقدلاً ، وقد لا يكون كذلك والجهة واحدة على ما نعلم من حال الذهب إذا فئنا فيه اعتماداً سفلاً ، والجبر إذا رميته من فوق ، لأنهما لا يزدادان (٤) تقدلاً ، فلا بد من

(١) هـ : الوجود

(٢) هـ : لا يزدادان

(٣) هـ : لا يزدادان

الشيء دون ضده كالفناء والجوهر (١) (١١٨٠) فالواجب اتباع الدلالة لا القياس على الوجزد .

وهذه الطريقة لا يمكن أنها على أن يقول بها لاتهـ يقول ببقاء الضروري من العلم دون المكتسب ويقام سكون المبيان إذا صادف هجاً أو منعاً ، وأن لا يبقى إذا لم يكن كذلك والجنس واحد .

فإن قال : فإن كان التقل يلزم باقتران معنى المجنّب أيضاً يجب لزومه إذا صادف الرطوبة في محله . قيل له : إن صادف حدوثه حدوث الرطوبة لزم السكل على المذهب الصحيح ، لكن الذي يفعله من المجنّب يصادف حدوثه وجود الرطوبة لا حدوثها (٢) ، فلمـذا لا يزداد تقدلاً .

فإن قال : لو كان في الماء معنى هو التقل لم يصح أن يؤثر في الصعود مرة وفي النزول أخرى (٣) ، لأن المعنى الواحد لا يصح أن يؤثر هذا التأثير . والجواب : أنه غير ممتنع إذا حصل منع من توليهـ في جهـتهـ أن يولدـ في غيرـ جهـتهـ على ما نعملـهـ من المضاغطةـ التي تحصلـ فيهـ ، فيـ تنـعـ كـ المـقـارـاتـ وـ ماـشـاـكـلـاـ ، وـ قـدـ صـارـ التـولـيدـ فـيـ حـكـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ ذـاهـهـ . بـخـازـ أـنـ يـشـرـطـ بـزوـالـ المنـعـ كـاـ لـشـرـطـ صـحةـ الفـعلـ بـالـقـدـرـةـ بـزوـالـ المنـعـ ، وـ إـنـ كـنـاـ قـدـ ذـكـرـنـاـ أـنـ الـرـاجـعـ إـلـىـ الذـاتـ هـوـ صـحةـ تـولـيدـهـ .

فإنـ قـيلـ : لو لمـ يـرجـعـ التـقلـ إـلـىـ ذاتـ الجوـهـرـ لمـ يـكـنـ ليـزـدـادـ التـقلـ بـكـثـرـةـ الأـجزـاءـ ، وـ إـذـاـ عـرـفـنـاـ هـذـهـ الـزيـادةـ ، فـيـجـبـ رـجـوعـهـ إـلـىـ نفسـ الجوـهـرـ . وـ هـذـاـ عـاـ اـورـهـ عـبـادـ وـ زـلـفـيـهـ ، لـاتـهـ إـذـاـ إـزـدـادـتـ الأـجزـاءـ فـقـطـ (٤)ـ وـ لـمـ تـزـدـ المـعـانـيـ ، فـالـتـقلـ عـلـىـ مـاـ كـانـ . لـكـهـ غـيرـ مـمـتنـعـ أـنـ يـزـدـادـ الأـجزـاءـ وـ تـزـدـادـ المـعـانـيـ فـيـهـ ، فـيـزـدـادـ التـقلـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـالـزيـادةـ الأـجزـاءـ فـقـطـ . فـهـوـ كـتـراـيدـ الأـجزـاءـ وـ قـوـةـ السـوـدـاـ ، وـ عـنـذـلـكـ

(١) هـ : والـجـاهـرـ . (٢) هـ : لا يـحـدـوـهـ .

(٣) هـ : مـرـةـ فـيـ الصـعـودـ وـمـرـةـ فـيـ النـزـولـ . (٤) هـ : فـقـطـ

حظ ما في منع الاعتماد من العدم (١) وفي بقائه . فلا يجب أن يفترق الحال بين أن يكون من فعل فاعل مخصوص أو من فعل غيره . فإن إختلاف أحوالهم لا يؤثر في ذلك . ويفارق بناء الإرادة لان كون الكلام خبراً وجه يقع عليه الفعل (٢) . ومن حق وجوه الأفعال أن تتعلق بفاعليها . يجاز أن تؤثر إذا كانت من قبله ولا تؤثر إذا وجدت من قبل غيره ، وليس هذا حال الاعتماد . وبعد : فالله تعالى يزيد في السفيهية إعتادات بالريح ، وهي من فعل فاعل الرطوبة فيها ولا يزيد نقلها على ما كان . فالصحيح أن يعتبر حدوث الاعتماد عند حدوث الرطوبة في ذلك الحال ، لأنه حينئذ يلزم

وليس يمتنع أن يكون حال الحادث يفارق الباقى في كثير من الأحكام ، وهذا منها (٣) لاسيما إذا جعلناها مانعه من عدم الاعتماد ، فالمراجع (٤) تأكيد للحدث خاصة . وعلى هذا يجري الحال في ازوم الاعتماد صدعا في النار .

فصل

[في أن الاعتماد لا يصح إلا صدعا وسفلا]

وليس يصح لزوم الاعتماد إلا في هاتين الجهةين ، لأنه لا نعقل معنى به يلزم في الجهات الأربع . لو لا ذلك لم يمتنع وقوف الجسم في أحدى هذه الجهات أو ذهابه فيها ، كما يجب انحدار الماء وارتفاع النار ، وقد عرف خلاف ذلك .

(١) هـ : الفعل عليه .

(٢) هـ : والمنع

(٣) وـ : أورى

(٤) هـ : منها

أمر به يلزم ، وليس ذلك إلا الرطوبة في القبيل (١) واليبرة في النار التي فيها إعتماد صدعا .

ويختلف كلام أبي هاشم : فربما قال : يلزم إعتماد بما به يصهر الحجر حجراً أو الماء ماء والأرض أرضاً وال الحديد حديداً إلى غير ذلك . وربما ذكر الرطوبة الشاملة للطهارة وهو الصحيح . وإنما علقنا هذا الحكم بالرطوبة واليبرة لأن عند عدمها (٢) يزول التقل والتصاعد في النار ، ويبيتان عند ثبوتها ، فيجب أن (٣) يحصل (٤) التأثير المما .

ولا يمكن أن يقال : إن رطوبة الناج أكثر وال الحديد أوزن منه ، وإن قلت أجزاؤه ، لأن رطوبة الحديد كامنة ، فلا يمكن القطع على أن رطوبة الناج أكثر . وليس لأحد أن يقول : هلا الزم صدعا ، لأنه ليس في محله رطوبة دون أن تكون فيه يبرة ، لأنه كان يلزم في الماء أن يلزم لعدم الرطوبة . ومعلوم أنه لا إعتماد فيه صدعا . فاما الرطوبة ، وأن لا يحيط بها ، فليس يكفي مجرد وجودها ، فإذا (٥) تفعل في الربط إعتماداً بحسبها فلا يزداد نقلها على ما تقدم ذكره ، فلا بد من اعتبار زائد (٦) .

وربما يقال : (١٨١) إذا كان الاعتماد من فعل فاعل الرطوبة لزم ، وإذا كان من فعل غيره لم يلزم ، وبغير حاله بغير الخبر الذي (١) بما يصهر خبراً يلزمه إعتماده (٧) : إلا أن هذا غير سليم ، فإن الرطوبة إذا كان لها

(١) هـ : التقل

(٤) هـ : فيجب أن .

(٦) هـ : زيادة .

(٧) مـ ، هـ : + يحدث خبر في ترتيب الأحرف

فصل

[في اختلاف الأقوال في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة]

ويختلف الكلام في كيفية لزوم الاعتماد بالرطوبة فكان أبو هاشم يقول: إنما يلزم قدر دون مازاد عليه، ويجرى بجري القدر في أنه إنما يصح وجود قدر منها في محل واحد دون الزيادة عليه^(١). وعلى مثل هذا قال في الأكونات الكثيرة إذا حصلت في محل وانتفت عنه صحة واحدة أن بعضها يولد دون بعض . وكان على هذا المذهب إنما يحيى وجود التقل العظيم في المجال الكثيرة، كما يقول في الألم إذا تولد عن [١٨١ ب] التكرون . وعلى هذا القول جرى الشيوخ ربيه قال قاضي القضاة أولا ثم ترك ذلك وقال : متى^(٢) كان الاعتماد إنما يبقى لصفة ثبت^(٣) لحمله ، وهي قد حصلت ، فإذا وجدت الاعتمادات الكثيرة ، فيجب لزوم الجميع ، إذلا مخصوص . وقد سلف القول في مثله عند الكلام في توليد الكون الألم^(٤).

فصل

[في أن الاعتماد صدرا منتف في الهواء]

ليس في الهواء إعتماد صدرا لازم كما قلنا^(٥) في النار . وكلام أبي هاشم مختلف فيه ، لأنَّه قدقطع في تصفح السماء والعالم على نفي الاعتماد صدرا في الهواء ، وأثبته في النار ، وهو الصحيح . وإنما كان كذلك لأنَّه لو^(٦) اختص

(١) هـ : الاعتماد (٢) وـ : أجزاءه وأجزاء الماء

(٣) هـ : - ، تما عن وتدافع بين أجزاء الماء وأجزائه

(٤) ولهذا لو : مطمئنة بالنسخة ٢ هـ : - لو .

(٥) ٢١ : - من المانع (٦) أـ : بين أجزائنا وأجزائه .

(٧) هـ : لان (٨) هـ : الشيبة

(١) هـ : عليهمـ (٢) وـ : إنما

(٤) هـ : للألم (٤) هـ : للألم

(٦) هـ : - لو (٦) هـ : قلناـ

ولايُمكِن أن يجعل ما ذكرناه شرطاً فيما وجد في المحل من الاعتماد دون عالم يوجد في محل ، مان ما كان طريقة إلى ما عليه ذاته في ذاته لا يختلف في ذاته القبيل .

وبعد : فن شأن الاعتماد أن يولد في غير محله بشرط حصول عادة بين محله وبينه ، وهذا مما يجري بجرى الأول في كونه من أخص أحکامه . وإذا وجدت لا في محل بطلت هذه الشريطة . ولا يمكن أن يجعل هذه الشريطة مختصة بما وجد من الاعتماد دون ما تقدر وجوده ، لأن ما يجعل شرطاً في قبيل من الأعراض فالشكل منه لا يختلف ، كما إذا جعلنا من شرط صحة الفعل بالقدرة لاستعمال محلها لستوى فيه القدرة الحاصلة [١٨٢ ب] أو المتطرفة المقدرة .

فإن قال : إن هذه الشريطة ثبتت^(١) وأن كان موجوداً في غير محل بأن تقدر وجود جوهر في محله . قيل له : ما يوجد لا في محل لا يتأتى فيه هذا التقدير ولا يصح وجوده في محل بعد أن وجد لا في محل .

وبعد : فوجوده لا في محل لو ثبت زال عنده الاختصاص بعض الأجسام ، فيجب كونها أجمع معتمدة في جهة ما لوجوده على حد حاله مع الكل سواه .

وبعد : فلو قدر فيه التضاد كان لا يصح وجود إعتمادين مختلفين في العالم^(٢) لأنهما كانا يتعارضان على مجرد الوجود ، وقد عرفنا فساد ذلك .

فصل

[في حاجة الاعتماد إلى محل واحد فقط]

ولا يحتاج إلى أزيد من محل واحد ، لأنه لو حل محلين لصار كالتالي :

^(١) هـ : العلم

^(٢) هـ : وثبت

ولمجتمعه يدافع البعض البعض فيخرج^(١) لا لما ظنه من أن فيه إعتماد^(٢) صعداً [١٨٢] ولاجل هذا^(٣) لو كان بدل الهواء ماء وفتح رأس الزق خروج^(٤) الماء بسرعة ، ولم يقتضي هذا اختصاص الماء باعتماد صعداً . وعلى أنها بالنفع تكون فاعلين للإعتماد فيه ، ثم يولد بعضاً . فلنخرج بما فيه من الاعتماد ، فنأين أنه لازم صعداً أو في^(٥) غيره من الجهات .

ومن الجائز أن تكون العلة في خروج هذه الأجسام من الزق أن من حق جلدته أن تلقياً لين أطرافهم ما لم يكن هناك منع . فإذا فتح رأس زال المانع ، ولا يحصل التلاقي إلا بعد خروج الهواء منه . والذى يبين صحة ذلك أن الماء^(٦) لو جمع في آنية صلبة^(٧) ، لم يكن ليخرج منها الهواء على هذا الحال لالم يكن من حق تلك الآنية أن تلقي أطرافهم للصلابة الحاصلة فيها . فعلى هذه الطريقة يجري القول في ذلك .

فصل

[في أن الاعتماد لا يصح إلا في محل]

لعلم أن الموجود من الاعتمادات متخصص بهال . والكلام في ذلك ظاهر . وإنما يشتبه أن يجوز بحوز المقدور وجود إعتماد من جهة الله تعالى لا في محل ، وهذا لا يصح ، لأنه كان لا يظهر ما عليه في ذاته من وجوب مدافعة محله لما يحاسه . وهذا هو الذي به تظهر صحة ذاته ، خل محل التأليف أنه لما كان إفتقاره عند الوجود إلى محلين متباينين من أخص أحکامه ، لم يجز وجوده لا في محل .

(١) وـ : فيخرج (٢) وـ : إعتماد (٣) ١ : ١

(٤) ١ : يخرج (٥) ١ : في (٦) وـ : الماء

(٧) ١ : آلة صلبة

فصل

[في أن الاعتماد اللازم باق والمحتب غير باق]

هذا النوع مشتمل على محبت لا يقى وهى لازم باق . فالمفهول من جهتنا لا يقى أصلًا إلا على التقدير الذى تقدم . والمفهول ^(١) من جهة الله تعالى فى غير جهة الملو والسفل لا يصحبقاء عليه أصلًا .

وإذا كان مفهولا في إحدى هاتين الجهاتين فهو باق ما بقيت المعانى التي بها يبقى ويلزم . ولأجل هذه الجملة لم يصح أن ^(٢) نعمل صحة البقاء فى الاعتماد بأمر ^(٣) يرجع إلى نوعه وقيمه .

وإذا قلنا إن المحبت لا يصحبقاء عليه لأنه لو بقى لكان إذا رميته إلى الأرض واستقر ^(٤) نجده له مدافعة زائدة على ما كان من قبل ، ولكن لا يبطل كلام يبطل تقبله . وهكذا إذا رميته في جهة من هذه الجهات ، وقد عرفنا بطلانه في الوقت الثاني .

وعلى بعض المذاهب ما كان يصح رجوع الحجر ولا السهم [إذا رميتهما لو كان يبقى ما فعلنا فيما ، والكلام في ذلك ظاهر] .

فأما القول في بقاء التقل ^(٥) فهو ما عرفناه ^(٦) من وجوب إبعاد الحجر والحدث وما شاكلهما على طرفة واحدة [إذا لم يكن هناك ما يمنع ، حتى أنا نعلم [استحالة وقوف الأجسام التقل في الجو مثل الجبال والسدانات . فلو لم يكن هائنا ^(٧)]

(١) و : + الذي

(٢) هـ : - أن

(٣) و : الأمر

(٤) هـ : فاستقر

(٥) التقل

(٦) هـ : ما عرفنا

(٧) ا : هناك

مع أنه مخالف له ، وكان يستحق صفتين مختلفتين ^(٨) النفس ، [أحدهما ينبع منها الاختصاص بالجهة ، والثانية الحاجة إلى محلين لأنه ليس يجوز في الافتقار إلى محلين متباينين أن يدل على صفة في موضع وعلى خلافها في غيره ، والا يقتضي اختلاف طرق الاستدلال بالأدلة . وبعد : فكان يلزم عند تفريق التقليل تناقض الثقل وأن لا يعود عند الجمع إلى ما كان عليه من التقل لآن المجاورة لا تولد الثقل ، والا لزم إذا تجاور الحقيقةان وجود الثقل ، وكان يلزم إذا جاور جزء من الحجر جزءا من الهواء أن يوجد بينهما تقل . ومعلوم أن الهواء لا تقل فيه مع حصول هذه المجاورة ، فبطل في المجاورة أن تولد الثقل . وإذا صح ذلك لزم في التقليل — إذا افترقت أجزاؤه — أن يبطل تقبله كما يبطل تأليفه وأن لا يعود عند المجاورة وإن عاد التأليف لتولده عنها دون الثقل .

فصل

[في أن الاعتماد المتولد مقتدر لنا]

اعلم أن هذا النوع داخل تحت مقدورنا ^(٩) لحصول الطريقة الثانية في الأفعال أجمع فيه . ولا شبهة في صحة أن نعمل الاعتماد في هذه الجهات السبعة ، وإن كان محظوظا غير لازم . وقد يصح على ضرب من التقدير أن يقع من أحدهما ما هو ثقل وما هو بصفة اللازم صدعا ، وهو أن يصادف فعلنا الاعتماد اللازم سفلان ^(١٠) حدوث [١١١] الرطوبة ، ويصادف حدوث الاعتماد صدعا حدوث البوسحة ، فيلزم الاعتماد في هاتين الجهاتين ، وإن كان من فعلنا . فعل هذه الطريقة يثبت ^(١١) حالنا في قدرتنا على هذا النوع .

(٨) هـ : مختلفين .

(٩) هـ : سفرا

(١٠) هـ : ثابت

وقد استدل على بقاء النقل بأنه لو لم يبق لكان إذا زرنا تحريرك القليل لا يخلو حال القديم تعالى من أحد أمرين: أما أن يختار فعل الاعتداد فيه أو لا يختار ذلك. فإن اختياره وجب امتياز التحريرك منها أصلاً، فإن مراده بالوجود أولى، وإن لم يختصره فيبقى أن لا يتعذر علينا التحريرك أصلاً على الطريقة التي سلكتها في بقاء التأليف.

الآن أنه تعارض هذه الطريقة [إذا أوردت^(١)] في بقاء الاعتداد فيقال: هل جاز أن يفعل الله تعالى في الجسم قدرًا من الاعتداد [يتأتى^(٢)] معه التحريرك على صورية، فيبطل ما قلتموه^(٣). وهذا الاعتراض لا يمكن إيراده في التأليف لأن النقل الذي في التحقيق يصح أن يحمله ما نقله من الحركة في خلاف تلك الجهة، فيتمكن أن نحيك بوجودها. والتأليف لا تصح مضامنته^(٤) التفريق على شيء من الوجوه، فإذا أوجده الله تعالى في حال ما نعمل التفريق أدى إلى مجنحها. فليس إلا أن يقال [يتأتى^(٥)] منافثي الثاني التفريق على صورية، وليس كذلك في الاعتداد. وأما الطريقة التي قلتموها في بقاء اللون وغيره فغير متأتية هنا، لأنه ليس للاعتداد ضد، والاستدلال بأن مثله إذا صح وجوده في الثاني وجب صحة بقائه إليه، قد أبطلناه عند الكلام في بقاء اللون، فلا [١٨٤ ب] وجه لإعادته.

معنى باق يوجب النزول لكن يتعلّق باختيار خيار، فكان يصح أن لا يختاره وللحق با طرقه العادات. فكنا نحيك خلاف ما نشاهد ففي غاب عننا، وقد عرف فساده.

وهذا من الباب الذي تقدم العلم باستحالته، فلا يمكن أن يقال: إن العادة مجرّد الآن فيه على طريقة واحدة، كوجود الليل بعد النهار وحدوث الولد من ذكر وأئمّة، لأن في هذه المواضيع لم يتقدّم علم باستحالة خلافه، وليس كذلك فيما ذكرنا.

وليس يمكن أن يقال: إن الجسم الذي فيه رطوبة لا بد من هوية[١٨٣ ب] أبداً، لأن وجردها^(٦) مضمون بالاعتداد. فالله تعالى [إذا أراد بقائهما أوجد الاعتداد حالاً خالاً. فن هذا الوجه يجب [نحو] دار النقل دون أن يكون الاعتداد باقياً، وذلك لأننا إنما نعلم أن الرطوبة مضمونة بالاعتداد، وبعد أن حرفنا بقائه.

فأما لو جوزنا أنه لا يبقى لم نعلم ذلك، لأن^(٧) ما يبقى ليس يحيك تضمنه بما لا يبقى والإفتضي^(٨) [إن] تمام^(٩) الباقي، لأن القديم تعالى^(١٠) ليس بليجاً كل فعل ما معه يبقى. وعلى هذه الطريقة لم يصح في الحياة أن تتضمن بالشروع^(١١) أو والنثار، لأن الحياة باقية، وواحد منها لا يصح بقاء عليه.

(١) هـ: وجودها

(٢) هـ: إفتضي

(٤) هـ: و

(٥) هـ: تعالى

(١) هـ: وردت

(٢) هـ: ما ذكرته

(٥) هـ: - منها

(٢) هـ: ويتاتي

(٤) هـ: محاسنه

فصل

[في أن الاعتماد مما لا يصح البقاء عليه]

لعلم أن أباً على رحمة الله إذا كان نافياً للنقل أن يكون معنى ، وهكذا^(١) إذا نفي ما نقوله في الاعتماد اللازم في النار ، فقد صار لا يثبت الاعتماد بما يصح البقاء عليه أصلاً ، لاعتقاده أنه لا يمكن إلا مثلياً ، فهو إذن مختلف في الفصل الذي قدمناه . وقد ذهب مذهبه في ذلك من المتأخرین أبو محمد العزار . ونحن نذكر الشبهة التي يصح التعلق بها في ذلك :

ربما قيل : لو بقي الاعتماد الذي ثبتوه ، لوجب أن يبقى ما هو من جزءه ، لأن صحة البقاء مما تعلم بالجنس . ومن جوابنا : أن صحة البقاء لا تعلم بالجنس . فإن الجنس الواحد يصح أن يشتمل على ما يبقى وعلى ما لا يبقى ، وذلك بما تقدم ذكره . هذا ، ونحن نقول : لو صادف حدوث المحتل حدوث الرطوبة ، لبقي كبقاء ما هو لازم ، فقد استريا .

ربما يقال : لو احتاج في بقائه إلى الرطوبة لا احتاج إليها في وجوده ، لأن^(٢) الصفة واحدة فلا يجوز أن يختلف حالتها . فرة تحتاج إلى شيء ومرة لا تحتاج . ككون القادر قادراً ، أنه لما إنقر إلى كونه حيا يحتاج إليه في الابتداء وفي الاستمرار . وقد كان أصحابنا يقولون بمحاجة التقل عن بقائه إلى الرطوبة ونفي حاجته^(٣) إليها في الوجود . ثم ذكر قاضى القضاة في كتاب « الفعل والفاعل » أن ذلك لا يصح لما حكيناه في السؤال ، فقال : من شأن الاعتماد أن لا يبقى

في الثاني إلا عند منع له من العدم ، فإذا صادف حدوث الرطوبة منعه من العدم . وفرق بين أن يقال بوجوب بقاء الشيء عند غيره وبين أن يقال إنه يؤثر في المنع من عدمه لأنه إذا قيل بالأول لزم ثبوت الحاجة في حالتي الحدوث والبقاء ، وليس كذلك الوجه التالي .

ربما قيل : لو بقي ، ومعلوم أن خروجه عن التريلد لا يصح ، لوجب أن يولد بعد زمان ، وقد مات الفاعل أو عجز وأن يستحق الذم ، وهذا حاله^(٤) . وهذا مما يؤدى إليه القول بالتريلد لا القول ببقاء التقل ، [١٨٤ ب] فـ[فأى إخلاص] له بالقول ببقاء التقل ؟ . وبين ذلك أن أحدنا إذا رمى فالإصابة قد تحصل بعد حين ، وقد يجوز وقوعها وقد مات الرأى أو عجز أو منع . وعلى أن هذه الشبهة إذا ذكرت في التقل فقد عرف أن فاعله لا تصح فيه هذه الأوصاف التي ذكروها .

فإن قال : كيف يولد في حال البقاء ، ومن حق المؤبد^(٥) أن يكون حادنا ؟ هل أداكم هذا على أنه لا يجوز أن يبقى ، لأنه لو بقي ولم يولد لم يصح ، ولو ولد لم يصح ؟ قيل له^(٦) : فـ[هذا إن قدر فاعلاً يقدر في توليده عند بقائه لا في صحة أن يبقى . فـ[لو قيل بأنه يبقى ولا يولد ، ابطلت الشبهة . هذا ، على أنه يصح توليد وهو باق ، لأن ما يقتضيه من مدافعة محله يتعدى تقدير الحادث ويشمل في كل حال ، ولهذا يدوم نزول التقل عن فقد العلاقة ، وقد مضى القول فيما يتصل بذلك في باب الأكوان .

ربما قيل : لو بقي التقل بالرطوبة حق يـ[تكون محتاجاً إليها لـ]صح وجودها

(١) أ ، و : وهذه . (٢) ه : المؤبدات (٣) أ ، ه : - له

(٤) ه : مـ[هـكذا] (٥) ه : أن

مع عدمه ، لأن هذا من حق الحاجة [إليه] ليتميز حاله عن حال الحاجة . والجواب : أنا قد جعلتها مانعة من عدم النقل ، فلا يلزم ما قوله . هنا ، ولو قبل باحتياجه [إليها] لم يؤدي إلى فساد ، لأن غاية ما ينتهي [إليه] أن يقال : إن خلاف ذلك يقتضي أن لا يتميز الحاجة من الحاجة إليه .

فإذا قيل . إن الاعتماد يصح وجراه ولا رطوبة ، فأشارت حاجته [إليها] في وجه خصوص وإذا اختلفت وجه الحاجة لم يؤدي إلى فساد . وهذا صحيحة حاجة الجواهر إلى الكون وحاجة الكون [إليه] مما يغير وجه الحاجة فيما . فكذلك الحال ما هنا حتى يقال : إن الاعتماد يحتاج في بقائه إلى الرطوبة ، والرطوبة وجودها ضمن بالاعتماد ، فهذا هو القول فيه .

فصل

[في صحة إعادة الاعتماد بشرط]

إذا صح في النقل أنه يبقى ، وصح أن الفادر عليه قادر لنفسه وأنه غير حاصل عن سبب ، فيجب صحة إعادةه . وإنما لا يقول أبو علي بصحبة إعادة شيء من الاعتمادات لأنها غير قابل بصحبة [١١٨٥] البقاء على نوعها . والذى يصحح إعادةه هو الباقى من الاعتمادات دون غيره مما لا يبقى . والقول بوجوب إعادة شيء من الاعتمادات مما لا وجه يقتضيه ، ولم يقع فيه من الأشكال ما وقع في التأليف وغيره .

فصل

[في أن السبيل إلى معرفة الاعتمادات المختلفة والمتشابهة واحد]

لعلم أنه إذا كانت الذات (١) ثابت بطريق ، فأوصافها وأحكامها ثابت بمثل ذلك الطريق . فإذا صحت هذه الجملة ، وكان السبيل إلى الاعتماد هو اختصاصه بجملة ، فإنما نعرف تعالى ما يتأتى منه واختلاف ما مختلف منه بهذا السبيل . وكل ما اختص بجملة واحدة — أية جهة كانت — فهو تعالى لاشراك الجميع في الحكم العائد إلى ذواتها . فإذا اختلفت الجملة بالاعتماد فقد اختلفت للافتراق في الحكم الراجح إلى ذاته ، فصار الاعتماد يعني مخالفاً للاعتتماد يسرة ، ثم كذلك في كل هذه الجهات .

وذكر قاضى القضاة في « الدرتين » (٢) أنه سمع الشيخ أبي إسحاق ، أو سُكى له عنه : أن اللازم في جهة يخالف المجنوب في تلك الجهة . فعل هذا بثبات الاجناس ثانية وهذا بعيد ، لأن باستمرار الوجود لا يقع الإختلاف كما لم يقع بأصل الوجود ، وليس في اللازم الآبقام .

فأما التضاد في الاعتمادات فما قد وقع الخلاف فيه ، لأن أبي على يقول فيها اختلفت به الجملة من الإعتماد أنه متضاد ، فيجريه مجرى الحركات .

ولا يجوز أن يجتمع في الجسم الواحد اعتتمادان مختلفان (٣) لتضادهما . وهذا قول جرى لأبي هاشم ، في أول « نقض الأبواب » ، فيه ما يقتضي ذلك .

(١) و : الذات (٢) ١، ٥ : الدرس (٣) ٥ : اعتتمادات مختلفات

دون أن يفعله في الكل ، لأنه لو كان ذلك كلام يجب إذا ضفت أحدهما أن ينحوذب إلى جهة صاحبه في الوقت ، وهذا شيء قد ذكره أبو هاشم ، وإن كان ضبط القول لا يمكن .

والاولى أن يقال : لو كان الاعتماد المخالص من كل واحد منها مفهولاً في نصف الجبل لكن لا يصح انقطاع الجبل أو الخطط إلا من الوسط ، لأنه موضع الجذب . وقد عرفنا أن الوهي والضعف إذا حصل في غير الوسط إنقطع من ذلك الموضع . ولا ينقلب علينا مثله إذا قلنا بحصول الاعتماد في جميع الجبل عن كل القادرين لأنه لا يتخصص الإنقطاع إلا بالموضع الأوهي .

وبعد : فلو كان الجبل مشدوداً بشجرة تمنع عن أن تصيره في جهةنا ففيهنا ، لكننا قد فعلنا الاعتماد في جميع الجبل . فكذلك يجب إذا كان هناك قادر على الجذب ، لأن الشجرة تحمل محل القادر في باب منها من (١) أن تجذب الجبل إلى جهتنا ، وإن لم يقع منها إعتماد مختلف لما نفعله .

واحد ما يقال في ذلك أن التضاد أمر زائد على [١٨٦] ما ثبت من الاختلاف ، فلابد من طريق ثبته به . فإذا ثقنا دلالة تقضي التضاد وجوب نفيه . ومتى جعل طريق معرفة تضادهما استحالة وجودهما معًا لم يصح ، لأنه إنما يثبت ذلك متى ثبت التضاد . فكيف يجعل الفرع دليلاً على أصله !!

ولك أن تقول : قد صح في بعض الاعتمادات توقيده لما خالفه ، على ما ثبت من رجوع الحجر عند مصادقة الصلب . فلو كان هذا المخالف خدا لكان الشيء قد ولد منه . وهذا لا يصح لأن كونه سبباً له يصح وجوده ، وكونه خدا يمنع منه . فإذا عرفنا أن الحجر عند الاصطدام كذا بصلب يرجع في خلاف الجهة التي رمى باعتماد مختلف ، بطل تضاد الاعتمادات .

(١) : — عن

فاته أشار إلى أنهما لا يجتمعان إلا إذا كان أحدهما لازماً والآخر مجتنباً . فإن كانا مجتباً لم يجتمعوا لتضاد أحدهما ، ثم رجع عنه وهو الصحيح . ومتى ثبت لنا وجود إعتمادين مختلفين في محل الواحد زالت الشبهة في التضاد ، وذلك بين (١) لأن الحجر وسائر الأجسام الثقيلة ترميها صعداً وفيها إعتماد سفلاباً (٢) وكذلك السفينة الموقدة تغوص في الماء تقلها والريح يجذبها والملاح في خلاف وجهتها . فقد وجد الاعتمادان اختلافاً في محل واحد . ولا يمكن النجع منبقاء التضاد وال الحال هذه [١٨٥ ب] لما نعلم أنه أولاً المانع لوجب إعتماده . ولا يمكن [أن يقال : فنحن إنما نفعل التحريل فيه دون الاعتماد ، لأننا لا نقدر على أن نقدر على أن نفعل الحركة في الغير إلا عن الاعتماد] (٣) .

وبعد : فلو زال نقل السفينة لوجب طفوها على الماء عند الجذب ، لأنها تعود خفيفة ، فقد سلم إذا هذا الدليل ، وربما يشهد ذلك من يحمل الثقيل على ظهره ، لأن بحمله له يفعل فيه إعتماداً (٤) في غير جهة التقل . وكل هذا يبني على ثبوت التقل معنى على ما تقدم .

واحد ما يدل على أن لاتضاد في الاعتمادين أن التجاذبين (٥) جلاً إذا تكافأتا قدرهما فوق الجبل لتساوي الفعلين ، أنه لابد من أن يقال : إن كل واحد منها فعل في جميع الجبل إعتماداً إلى جهة ، فقد وجديه إعتمادان مختلفان ولو كان بذلك ستة من القادرين لفعلوا إعتمادات في الجهات الست .

ولا يمكن أن يقال : إن كل واحد منها فعل الاعتماد في النصف الذي يليه

(١) هـ : تبين

(٢) وـ : — باق

(٣) وـ : إلا بالاعتماد

(٤) هـ : إعتماد

(٥) هـ : التجاذب

فلا يفعل الكل لا^(١) للتضاد . ولو قدرنا له داعياً لصح منه^(٢) أن يفعل المخالفين .

فإن قال : فكان يجب إذا حصل في محل واحد وأحدهما أزيد قدرًا من الآخر ، أن يجب توليد الكل من هذا الرائد ، فكان يجب على ذلك أن لا يندرج الحجر . قيل له : هذا هو الواجب ، لكن رجوع الحجر هو لمصادفة منع أثر في صحة التوليد ، وهذا سفيه من بعد .

فصل

[في أنه لا ضد للاعتماد]

لعلم أنه لا ضد للإعتماد من غير نوعه كما لا ضد له من نوعه لفقد الإشارة إلى معنى يتحقق وجوهه معه ، بل يصح وجوده مع سائر المعايير . وأما إثبات معنى يمكنه هذا القبيل الاعتماد فأبعد ، فإنه [يشتمل على المخالف والمتماثل ، فكيف يصح في المعنى الواحد أن يضاد الكل على إختلافه وزوال التضاد عنه ؟ وأما الخفة فالرجوع فيها إلى زوال التقل عن المتعين ، فصارت حقيقة الحقيق : المتعين الذي لا تقل فيه ، لأن الخفة معنى يضاد التقل . وبين أنها ليست بمعنى أنه كان بازرم في أحد الحقيقتين [إذا ضم إلى الآخر أن تزداد الخفة لزيادة ما يقتضى ذلك ، كما وجب منه في التقليتين [إذا ضم أحدهما إلى الآخر ، وقد عرفنا خلاف ذلك .

فصل

[في جواز وجود الاعتمادات المتشابهة في محل واحد] ولا شبهة في جوار وجود المثال من الاعتمادات الكثيرة في المحل الواحد.

(١) و : الا . (٢) أ : منه

وبعد : فلو اتضاد الاعتمادات لصح في الرطوبة أن يكون وجودها مرة مضمنا بالاعتماد سفلًا ومرة بالاعتماد علوا وفي بعض هذه الجهات ، لأن من حق ما يتضمن بيته أن يقوم بهذه مقامه كما ثبت في الجوهر والكون ، وقد عرفا تضمن الرطوبة بالاعتماد سفلًا دون الاعتماد في غيره من الجهات . فدل هذا على أن لا تضاد في الاعتماد فإن قال : لو لم يتضاد^(١) لصح وجودهما ولكان^(٢) الجسم في حالة واحدة مدافعاً في جهتين ، وهذا في الاستحالة ككونه^(٣) في مكانين . قيل له : قد تقدم لنا العلم باستحالة كونه في مكانين والوقت واحد .

وأما وجود اعتدالين في الجسم فقد تقدم بيان تمحورنا له . وعلى هذا يجوز أن يكون معمداً في جهتين ، ولكن لا يكون مدافعاً فيما لانع حاصل ، وهو النساوى والنكافر . فإذا كان غرضه بالإلزام هذا الوجه ، فلا تمحوره . وإن كان تجويز وجودهما فقد أجبنا إليه . وإنما إمتنع وجود اللازم علوا وسفلا لأنجل تضادهما ، بل لأنهما يازمان بمعنىين خذلين يستحيل إجتماعهما في محل واحد .

فإن قال : فكان يجب صحة [يجاد أحدنا [عتدالين مختلفين في محل القدرة وغير محلها] ، قيل له : أما في غير محل القدرة ثابت ، فإنـه [قد] يروم قطع خيط فيفعل بتجذبه له [عتدالين] ١٨٦ ب [مختلفين] ، وهذا بأن يجذبـه بأحدى يديه إلى جهة وبالآخر إلى خلافها ، وبـه بالـسنـ الخـيطـ منـ أحدـ طـرقـهـ وـيـدـهـ أوـ رـجـلـهـ منـ الـطـرفـ الآـخـرـ . وأما في محل القدرة فـصـحـ يـضاـنـ أوـ تعـاقـبـ به داعـ وـغـرضـ .

ويجوز أن يقال ، إن عدم الداعي هو لعله بأن بعضـهاـ يولـدـ دونـ بعضـ ،

(١) هـ : يـتضـادـ

(٢) فـ الأـصـلـ : لـكـانـ

(٣) هـ : كـوـنـهـ

三

[في توثيق الاعتماد مثله]

الاعتماد أحد الأسباب وجلة ما يولده الاعتماد المماطل له والاعتماد المخالف له ، وليس في الأسباب ما يولد مثله غيره ويولد الأكوان ويولد الأصوات ، فقد يختص بتوسيع هذه الأنواع الثلاثة . وإنما أوجبنا توسيعه لـأن الذى نعمله في الحجر إذا رميـناه من الاعتماد ، لم يولد مثله في كل حال ، لكنـا يجب أن لا ينـفذ إلا في أقرب الجهات من يـد الرامي لو لا أنه يحصل عن إعتماده إعتماد آخر ، والبعض يولد البعض فيبلغ المدى لأنـا ما يفـعله قد ثبت أنـ البقاء عليه غير جائز .

وبعد : فالقول إذا رمى من شاهق فتأثيره فيما يصادفه أعظم من تأثيره لو رمى من قرب ولم يكن الوجه إلا أن مافيه من التقليل يواد منه ، وكذلك ما يفعله الرامي يولد منه قلتزيد الاعتدادات . وأولاً ذلك لم يفترق الحال بين رساله من موضع عال أو منخفض .

ويشبه ما نقدم [إنحدار التغيل عند قطع العلاقة ، فلو لم يولد بعضه بعضاً لم يجب ذلك ولا يصح تعلق نزوله بالحركة التي هي القطع لأنها تحصل في الحليف والتغيل على سواء ، والفرق بينهما معالمة .

وأما توليده لما يخالفه فالشرط فيه غير^(١) ما تقدم لاته لا يولد إلا إذا صادف صلباً فاصطك عمله به وتراجع^(٢) في خلاف تلك [١٨٧ ب] الجهة قوله

وعل هذا نعلم إذا رميوا الحجر من أعلى إلى أسفل ، فتأثيره فيما يقع عليه أعظم من تأثيره لو سقط من اليد وما فعلنا فيه من (١) الاعتدادات ، فيجب أن تكون قرة التأثير لكررة الاعتداد . وعل هذه الطريقة تكون قرة (٢) تراجع الحجر إذا رمأه القوى وبعد من تراجمه إذا رمأه الضعيف ، لما كان القوى يفعل فيه الاعتدادات الكثيرة .

يبين (٢) أن القادر إن إذا جذبأ جبلا [١٨٧] إلى جهة مخصوصة ، فكل ما يفعله متوازن وعمله واحد . إلا أن أحدنا لا يمكن أن يفعل الكثير منه في كل جسم بل يحتاج إلى جسم مخصوص كالحجر ، وهذا لا يمكنه أن يفعل في الروضة ما يفعله في الحجر ، وربما احتاج إلى آلة مخصوصة كما فعله في السهم لأنه يفتقر إلى القوس ، ويختلف بحسبها في القوة والضعف ، ويصح على خلاف ذلك من القدم تعالى .

٦٨

في أن الاعتمادات التماطلة لا تنتهي

وكما لا يحصر مختلف الاعتقادات بحسب الجهات ففيما لا ينحصر من كل جنس منه لأننا لا ننتهي إلى حد لا ويصح هنا أن نفعل مثل ما فعلناه من قبل . فيتبين أن لا يحصر أحجاس ما يتأتى به ، وأن تحمل محل الإرادات وغيرها مما لا يدخله الحصر .

٤٠ - فوقة

$$\mu = \text{tanh}(\nu)$$

١٤٦

(١) : غیرہ

موضع و مفهوم

فصل

[في أن الاعتماد لا يولد الاعتماد إلا بالحركة]

ولا يولد [١] الاعتماد شيئاً مما يولد إلا ويولد إعتماداً آخر معه . فإن امتنع توليد الاعتماد [متع توأيد] ^(١) الصوت والكون أيضاً . ولاجل هذه الطريقة يجب نفوذ الحجر إذا رميته لأن إعتمادنا لوجود الحركة ولم يولد إعتماداً آخر ، لم يكن لينفذ إلا في أقرب الجهات على ما قدم . وليس في هذا ما يقتضي فساداً بأن يقال : قد تعدد السبب في توليد المسبب الواحد لأن هذا إذا كان مختلفاً . وعلى هذا يثبت أنه إذا امتنع توليد الكون يمتنع توليد الاعتماد أيضاً ، فإن الحجر المعلق بعلاقة يمتنع فيه توليد الحركة فيمتنع توليد الاعتماد . لأنها كما لا نجد متحركاً لأنجده ، مدافعاً . ولو لا ذلك لكان يتزايد تفاهه وتتضاعف مدافعته لتوليد الاعتماد للاعتماد ^(٢) في كل حال .

وقد ذهب أبو محمد الباد في المتأخرین إلى جواز توليد الاعتماد اعتماداً آخر ، دون الحركة ، وهذا قول جرى لأبي هاشم في « نقض النساء والعلم » ، لأن قال : إن الحجر إذا رميته إلى الحائط فصاكته وترابع ، أن هذه الحركة حصلت عن ^(٣) الاعتماد الثاني المتولد عن الأول دون أن يقال حصلت عن الاعتماد الأول أو عنهما . ولكن الشيخ أبي عبد الله خالفة فيه ، وما ذكرناه في الحجر المعلق بعلاقة يطله .

وزعماً كانت شبهة ^(٤) في ذلك أن التقبيل يحمله القادر على ظهره فيمتنع توليد

(١) هـ : توليد

(٢) هـ : الاعتماد
(٣) أـ : تولد عن
(٤) أـ : شبهة

[اعتداً مخالفًا له على مانعه من حال الحجر إذا رميته إلى جهة الحائط فتراجع . وهذا لا يحجب اعتباره في توليده لما يعده .]

فأما الأكوان فقد تولد عن الاعتمادات لوقوعها بحسبها في الشدة وخلافها ، وبهذا نعرف حال الأسباب وقد مضى في باب الأكوان أن الحركة لا تولد الحركة ، ولا السكون يولد السكون ، فيجب صرف التولد إلى الاعتماد . فاما كيفية توليد الاعتماد للكون فهو أنه يولد الحركة في محله وفي غير محله ، لأن المعتمد إذا صادف حسماً ولم يمنع ، حرک إلى الثالث من محله . فإن لم يوجد جسماً أو جب تحريك محله إلى الثاني . فهذا حاله في توليد الحركة .

وأما السكون فلا يصح أن يولد إلا في غير محله ، وذلك بأن يكون الذي يعتمد عليه في مكان يقله فيمتنع من توأيد الموى ، فيتيذر بحصول السكون لامحاله ، وهذا يهدأ أحدنا مدافعة زائدة إذا [عتمرد عليه التقبيل وهو على قرار الأرض . فعند هذا المانع ينصرف توليد الحركة إلى السكون ، وإلا فالأسأل هو الحركة .]

والذى يبين توليد السكون أن الأقدر إذا [عتمرد على جسم من الأضعف من تحريره فلو لم يولد إعتماده السكون حالاً خالماً لم يصح ذلك] ، ولا يولد السكون في محله أصلاً [إذا امتنع توليد الحركة فلا يولد شيئاً أصلاً . ولو لا ما قلناه من أنه لا يولد السكون في محله لصح عند قطع العلاقة أن يقف التقبيل ولا يقوى ، لأن يولد ما فيه من الاعتماد السكون في محله فمتنع الحركة ، وذلك باطل . ولأنه كان يجب أن يولد لا في جهةه ، وفي ذلك إخراج له عما يلزم في حكم راجع إلى ذاته . وأما توليدها للأصوات فلا شرط دادها عند قوة الاعتمادات وضعفها عند قلتها . وقد بينا في باب الأكوان أن الحركة لا تولد الصوت ^(١) ، فليس إلا أن يولد الاعتماد ، والشرط في توليد الصوت المساكة على ما سبق .]

(١) وـ : الأصوات

الكون عنه ، ويترد الإعتماد لما تجده من مدافعة زائدة . وهذا لا يصح ، لـ أنه غير ممتنع أن يتولد الكون أيضاً في خلاف جهة العمل ، كما يتولد الإعتماد ، ولكنه في حال سكون القادر الحامل وهو كما نعلم من جذب الملاحة السفينة المورقة لأنه يحركها لا في حال غرائها ، وكما يتحرك في السفينة أنه [ما] يتحرك في حال سكرتها . وفي الجهة فإن الذي ذكره رجوع إلى وجوب محتمل ، وقد قامت لنا دلالة قاطعة لا يدخلها الاحتمال ، وهي أنه لو صح توليد الإعتماد (١) دون الحركة ، لصح في التقييل وقوفه في الجو بأن يتولد عن فعله [١٨٨ ب] الإعتماد دون الحركة ، وهذا فاسد ، فصح أن توليد (٢) أحدهما لا ينفرد عن الآخر . فإذا لم تمتلك أحدهما لم تمتلك صاحبه .

فصل

[في أن الإعتماد يولده في الحال]

كل ما يولده الإعتماد يولده في ثانى حال وجوده لا في حالة . ولا يفترق في هذه القضية شيء من المتولدات عنه . وقد جرى لأن هاشم توقف في بعض المواقف في توليد الصوت ، خاصة أنه في الحال أو في الثاني ، والقول في الجميع سواء .

ودليل ذلك أن توليد هو لاختصاصه بهمة (١) وجمته (٢) هو المكان الثاني من محله ، فلابد توليد في الثاني . إذاً ولد في الحال خرج عن الحكم الذي به يفارق غيره من المعلومات . وبعد : فهو ولد في الحال [عتماد آخر] ، لأدى إلى وجود ما لا يتأتى ، لأن المتولد حاله في أنه سبب كحال ما يولده (٣) ، ولو ولد الاعتماد الأول في الحال ، لكان حال حصوله حال حصول هذا الثاني ، وهو

-
- | | |
|-------------------|-----------------|
| (١) و : - إذا | (٢) و : يصاعد |
| (١) أ : بهمة | (٢) ه : وبهمة . |
| (٢) ه : ما ولده . | |

والإعتماد يولد الحركة في الثاني ، وإن كان محله مسكننا في الحال كما يولدها ومحله متحرك . فلا يجب أن نظن أن سكون محله يعني ما فلانه . وهذا بين ، فإن الحجر المعلق بسلسلة لم تمنع سكونه في الحال من جرائه أن يولد الإعتماد الحركة في الثاني عندما تزال (٤) السلسلة أو تقطع ، وهذا ظاهر .

-
- | |
|------------------|
| (١) ه : الإعتماد |
| (٢) ه : تزل |

منه من غير معاشرة بينهما ، ومن شرط توليد المعاشرة ، وهي لا تتحقق في الأول . فاما القول في أنه يولد السكون في حاله في الحال ، فباطل ، وللإباحة تقدير توليده للحركة فيقتضي ما ذكرناه^(٥) من الفساد ولا أنه يلزم أن يتولد السكون في الحجر بما فيه من الاعتماد في الحال فيقف زمانا طويلا ، لانه إذا صح توليده في محله في الحال صحيحة في الوقت الثاني والثالث ، كما أنه لا ولد في غير محله في الحال يقتضي صحة سكون الجسم البائن عنه من دون معاشرة ، ومن شرط توليده في غير محله المعاشرة . فصح المثل في كل حال أنه لا يولد ما يولد إلا في الثاني على أي حال ولد .

فصل

(في استواء توقيت الاعتماد في حالة حدوهه وبقائه)

يُستوى توليد الاعتماد في حالٍ حدوثه وبقائه ، لأن التقييل يجب إخداره عند فقد الموضع وما فيه من الثقل باق .

وبعد : [٨٩، ب] فالذى لا يجله يولى الاعتماد فى حال حدوثه هو ما عليه من الاختصاص بالجهة ، وهذا ثابت فى حال البقاء ، فيجب أن لا يفترق الحالان فيه . ولهذا نجد من المدافعة مثل ما نجده فى حال الحدوث . وكان يجب فى جبل خلقه الله عز وجل^(١) فى الجو وسكه وقتا واحدا^(٢) ثم لم يفعل فيه السكون من بعد أن يقف ، لانه لاشيء يوجب إعداده . ولا يمكن أن يقال : ينحدر لاحتى الله الحركة لانه يحتمل السكون أيضاً .

ان قیل از ولد فی حال نقاہ لوجب فیمن ارسال علی غیره حجج افاف

۱۰۷

(٣) في الأصل : واحد

إضا بولد غيره في تلك الحال ، كذلك أبداً ، فيؤدي — والحال واحدة — إلى وجود مالا يتناهى . ونحن وإن قلنا بتوسيع الكلمة لما يولده في الحال ، فليس يتولد عنه ما يشاركه في كونه شيئاً، فلا يلزمنا هذا الكلام وهو كما إذا جوزنا [١١٨٩] توسيعه في الثاني لا يلزمنا ما أررمناه ، لأنه في الحالة الثانية يعدم الأول إن كان مجتاماً ، وإن لم يعدم فالمتولد^(١) عنه يعدم في الثاني .

وبعد : فلو ولد في الحال وقد ثبت أنه إنما يولد في جهة ، وهي غير مقصورة على الثانية من محله دون (٢) الثالث والرابع ، فيجب أن يولد والوقت واحد فيسائر الجهات .

وبعد : فكان يلزم صحة وقوف المثقل في الجو بأن يولد الاعتماد الذى فيه سكرنا في الحال ، فإذا إمتنع ذلك فليس إلا أنه يولد في الثاني الذى هو جهته ، فستدرك إلى .

وبعد : فإن ولد في الحال فإذاً أن يولد السكون أو الحركة وأبيهما كان ، فإذاً أن يولد في عمله أو في غير عمله ، ولا يصح توليده للحركة في عمله في الحال ، وإلا وجب أن يكون متغيراً حال المحدث لو كان فيه اعتقاد^(٣) ، وكان يلزم أن لا ينتقل تلك^(٤) الحركة عن جهة إلى المكان الثاني ليثبت توليده لها في الحال ، والا فإذاً وجب أن ينتقل إلى الثاني فقد صار مولداً في الجهة التي هي المكان . فهذه القسمة قد بطلت .

ولا يجوز أن يولد الحركة في غير عمله وإلا^(٤)) وجب تحريك الجسم البالغ

(١) : في المتولد (٢) : دون

(٣) هـ: الاعتداد

اللّا (۹)

تعال ، ومني كان السبب منحصراً جاز أن يريده في حال سبيه ، ثم لا يكون عزماً لأن أحد شروط كون الإرادة عزماً أن لا يكون مسبباً مترافقاً عن سبيه . فهذا طريق القول في توليد الباق من الاعتماد .

فصل

[في أن الثقل لو قدر قد يها فلا يتولد]

لو قدر قدم الثقل لكان لا يصح توليده لوجوهين : أحدهما : أن توليده يكون في الثاني ، فيجب أن لا يتقدم المحدث إلا بوقت ، وما لم يتقدم المحدث إلا بوقت أو أوقاته محضرة فهو محدث مثله ، فيصير هذا التقدير عائداً على كونه قد يها بالمعنى .

وثانيهما : أن الذي أوجب في الاعتماد أن يولد هو تعلقه وتعلقه ما يتولد عنه بقدر ، فإذا زالت هذه الطريقة لم يصح توليده ويكون تجويز وجود نفس الاعتماد من غير فاعل موجباً لتجويز ما تتولد عنه من المسببات من دون فاعل والكلام في الأسباب والمبنيات يبن على حصول الفاعل وتأثيره في فعله .

وقد يقال : لو قدر قدمه لكان خطأ قول من يقول إنه يولد وخطأ قول من يقول : لا يولد فيحال السؤال .

فصل

[في كيفية توليد الاعتماد]

وقد يولد الاعتماد على طريق الدفع ، وقد يولد على طريق الجذب ، فال الأول^(١) كجرى الماء ورمي الحجر وغيرهما . والثانية هو كي يفعله الملاوح في جذب السفينتين ، وكما نعلم من حال الريشة المتعلقة بالحجر إذا أرسل لانه يولد فيها الحركة جذباً ، فهذا هو الغرض بما ذكره من هذه العبارة .

(١) أ ، و : فال أول .

أن لا يكترون هو القائل له وأن لا يستحق النم ، لأن ما حصل من الموت هو متولد من قبل الله تعالى^(٢) . قيل له : إن القتل هامنا هو من جهة الله تعالى في هذا المرسل عليه ، والنم غير معروف إلى القتل ، بل هو على التعرض لهذا الضرب . فاما لزوم القول فشرعي .

فإن قال : فبقاؤه يخرج عن التعاق بالقادر ، فكيف يولد ؟ قيل : إنه في الحالين جميعاً يستوى فيما يجهذه من مدافعة محله ، ويصح تعليقه بالقادر ، والحال هذه ، لانه لو لا فعله للثقل لما وجد هذا التحريرك .

فإن قال : فإذا منع أحدنا العجر من نزوله في الأرض ، يجب أن يكون مانعاً له عز وجل ، لأن الثقل هو من قبله تعالى ، ومن شأنه أن يولد النزول . قيل له . ليس يريد الله تعالى سقوطه على الأرض إذا كانت الصورة كذلك ، وإلا كان مراده بالوجود أحق ، فلا يصير تعالى منزعاً ، وصار كما يرى أحد ثالثي^(٣) بإحدى يديه ثم يأخذه بالأخرى ، فإنه لما لم يردا إلا قدرًا دون الزائد لم يقل إنه منع نفسه .

فإن قال : فيجب أن يريد الله سبب هذا الثقل وهو غير متقاء ، وهذا يقتضي إرادةه لا لاتفاقه ، والوقت واحد ، بأرادات لاتفاقه (٤) أو يريد ما لا يتفاهم عن حدوث السبب فيكون فيه تجويز للعزم عليه جل وعز^(٥) . قيل له : الأولى أن يريد سبب هذا السبب في كل حال يحدث فيه كما تقوله في نعيم أهل الجنة لانه يصح النع عن هذا السبب ، فلا يقع ، وبالاتفاق بالمبتدأ الذي يختاره

(١) هـ : - تعالى (٢) هـ : - الشيء

(٣) وـ : عز وجل

فصل

[في أن الاعتماد لا يولد التأليف]

بالاعتمادين أنه لما شارك أحدهما الآخر في توليد الاعتماد شاركه في توليد كل جنس من هذه الأجناس عند وجود الشرط .

وبعد : فالاعتماد يولد في الثاني ، فيجب في الجنسين [إذا تجاورا ، وفي أحدهما رطوبة وفي الآخر بروسة ، أن لا يلتزما في الحال . وهي جعل كل واحد منها مولداً ثالثاً واحد لم يصح . وإن جعل لكل واحد حظ التوليد على الانفراد ، أدى إلى أن لا ينفصل ما يتولد عن أحدهما مما يتولد عن الآخر . وعلى أن الاعتمادين يجوز تكافؤهما في الجسم فيمتسع التوليد عند ذلك ويوجد التأليف فيما على ما ذكرناه عند تجاورها .

وبعد : فالاعتماد أن ولد التأليف فترليده له يكون عند المجاورة حتى تنصير شرطاً ، وهي تحصل عند الاعتماد في الثاني .

وعلى موضع (١) ذلك القول يحب أن يكون حال حدوث الإعتماد تحصل [١٩١] [المجاورة وإلا تأخر التوليد إلى الثالث بأن تحصل في الثاني] المجاورة عن الإعتماد ، ثم في الثالث يحصل التأليف . وقد قال الشيخ أبو عبد الله : إن الإعتماد والمجاورة مختلفان والقدرة الواحدة متعلقة بهما ، فلو اشتراكاً في توليد التأليف ، لوجب وجود جزئين من التأليف لأن السبيبين لا يجتمعان على توليد مسبب واحد . وإذا كان كذلك — والتأليف قد ثبت تمامه — فقد صارت القدرة الواحدة متعددة في تعلقها الجزء الواحد (٢) على الشرط التي نذكرها ، ومكذا نقول في الإعتماد والتفريق في توليدها للألم ، لأنه من جنس واحد ، وهذا يوجب تناقضها (٣) بما لا يتناهى . [إلا أنه (٤)] يجب تعدد القدرة إلى ما لا نهاية له إذا فقد الانبعاث .

(١) أ ، و : موضع

(٢) و : والواحد

(٣) أ ، ه : تعلقها

(٤) أ ، ه — إعا

اعلم أن الاعتماد لا يولد غير الأنواع التي عدناها . وقد جعله أبو هاشم مواداً للتأليف بنفسه ، وقال يولد الألم أيضاً . والذى استقر عليه مذهبه هو مثل ما قدر . وإنما معنا من توليده التأليف بنفسه لأن الجوهر لو صادف في غير جهة إعتماده جوهراً آخر لكان يتألف [١٩٠ ب] إليه لا محالة وبمحض الالتزام إذا كان في أحدهما رطوبة وفي (١) الآخر بروسة . فلو كان المولود للتأليف هو الاعتماد لكان لا يحصل التأليف في غير جهة اعتماد الحال . فهذا يدل على وقوعه بحسب الكون لا بحسب الاعتماد ، فهو سببه دوته .

ولأن (٢) الله تعالى لو خلق جوهرين وجاور بينهما وقد أخلاهما من الاعتماد لم يكن بد من وجود التأليف بينهما . ولو كانا معتدين ولا مجاورة لم يحصل التأليف . فإن جعلنا التوليد راجعاً إليهما — والحال هذه — أدى إلى وقوع السبب الواحد عن سبيبين ، وذلك لا يصح ، فليس (٣) إلا أن يقال (٤) : إن المجاورة هي المولدة لأن عند حصولها يحصل .

وبعد : فقد صح في المجاورة أنها تولد التأليف . فلو ولد الاعتماد لوجب في كل ما يولده الاعتماد أن يتولد عن المجاورة أيضاً ، حتى تكون المجاورة مولدة للاعتماد . والكون والصوت ، لأن السبيبين إذا اشتراكاً في توليد جنس أوجب ذلك أن يشتركاً في توليد كل جنس متولد عن أحدهما اعتباراً

(١) ه : — و

(٢) و : — ظليس

(٣) ه : — أني يقال

فلا نجد من الام ما نجده إذا اعتمدنا على الموضع الرقيق . فلو كان الذي يولمه هو الاعتماد لم يفترق الحال بين هذين الموضعين . فليس إلا أن المولد هو التفريق الذي يحصل في الرقيق أزيد مما يحصل في الصلب ، لأن صلابته مانعة من إسراع التفارق إليه فلا نجد إلا أملاً قليلاً .

وبعد: فلو حصل التفريق ولا اعتقاد لولد الام . ولو حصل الاعتماد من دون وَهْنٍ لم يولد ، فيجب صرف التزيليد إلى التفريق دون غيره . يبين هذا أن الله تعالى لو قطع الحى من امرأة لربأً لتألم ، وإن لم يكن هناك اعتقاد أصلاً ، فصح أن قول أبي هاشم في ذلك لا يستقيم [إلا إذا جعل الاعتماد مولداً لذين الجنس] بواسطة .

٦٧

[ف] في أن الاعتماد لا يؤثر في المعانى الإنسانية

المعانى الراجحة إلى الحق من الاعتقادات والظواهر والكرامات والشهوات والناظر لا تأثير للاعتماد في شيء منها ، والإلزوم في الأمور التي لها أصداد من جملة ما عدناه أن لا يكمن الاعتماد بتوليد^(١) الشيء منها أولى من توليد هذه ، ولأنه كان يجب إذا اعتمدنا على قلب الغير ، وهو محتمل^(٢) لضرر ووب هذه المعانى ، أن يتغير حاله فيها ، وقد عرفنا^(٣) أنها تعتمد على قلب الغير ولا^(٤) تتغير حالته^(٥) في كونه عالماً ولا ناظراً ولا مربداً ولا كارها .

٣) و : علما

٢١) متحمل : بـ٢٠

حالة مفلا (٤) ، (٥) مفلا (٦)

oYe

ولسائل أن يحصر (١) التعلق بالجزئين لأن المولد التأليف ليس إلا هذين السينين وكذلك في الآلم . ويصهر سبيل ذلك سبيل ما نعلم من صحة أن يفعل أحدنا في الوقت الثاني حركتين مثابن ، والقدرة واحدة ، بأن يفعل [خداه] (٢) عن إعتماد سابق ، والآخرى مبتدأة (٣) لما انحصر وجه فعله ، فلم يتعد التوليد والإبداء .

وليس لابي هاشم أن يقول : إن (٤) أحدنا يجمع بين أصايبه ويعتمد عليه فيتعذر على من هو أضعف منه ذلك ببعضها من بعض ، وليس ذلك لما حصل (٥) من التأليف عن الإعتماد . وذلك لأن المثل يصح صرفه إلى الأكوان الحاصلة عن الإعتماد دون أن يثبت هناك تأليف ، بل لا يصح صرفه إلى التأليف ، لانه إنما يمنع إذا كان التزاماً .

وبعد : فتعد لـإعتماد كـما يقع التأليف تـفع المـجاورة أـيضاً ، فـالـلم تـعملـها حـالـاً لـلا يوجدـ التـأـلـيف ، فـكـيفـ دـلـ عـلـ أـنـ الـمـوـادـ دـونـهـ ؟ وـكـيفـ يـقـالـ ذـلـكـ وـمـنـ شـرـطـ تـولـيدـ سـبـبـهـ لـتـجـددـ التـجـاورـ ، وـقـدـ اـسـتـمـرـتـ هـذـهـ الصـفـةـ بـالـجـسـمـ . وـحـدـوـثـ الـأـكـوـانـ حـالـاً بـعـدـ حـالـ لـا يـؤـثـرـ فـي تـجـددـ التـجـاورـ ، وـإـنـماـ يـجـمـلـهـ أـشـدـ سـكـونـاـ لـيـثـبـتـ بـهـ الـمـنـعـ . بـيـنـ ذـلـكـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـتـجـاورـ^(١) هـوـ حـصـولـ الـجـوـهـرـينـ عـلـ حـدـ لـا يـقـعـ مـكـانـ ثـالـثـ يـنـهـماـ ، حـتـىـ لـوـ صـحـ التـفـاضـلـ فـيـ الـجـزـءـ لـكـانـ [١٩١] بـ [١] أـكـثـرـ مـنـ الـجـزـءـ الـواـحـدـ . وـهـذـاـ لـمـ يـتـجـددـ بـحـدـوـثـ هـذـهـ الـأـلـوـانـ . وـقـدـ بـيـنـ فـيـ بـابـ الـأـكـوـانـ وـجـوبـ اـعـتـباـرـ هـذـهـ الشـرـيـطةـ . فـيـهـذـهـ الـجـلـةـ نـعـلـمـ أـنـ الـاعـتمـادـ لـا يـوـلدـ التـأـلـيفـ بـنـفـسـهـ وـلـا يـوـلدـ الـأـلـامـ ، لـاتـقـعـ عـلـ الـمـوـضـعـ الـصـابـ

(٢) : أحد ما

ان و : — (۳)

(٦) و : بِاعْجَارَةٍ

دیگر شیوه‌ها

١٣٢

عجمان: ۱، ۵ (۵)

(١) : لو كان ما هنا مانع لصح زواله على بعض الوجوه لينفصل حاله من حال ما هو محيل . ولو زال لامكنا فعل الجواهر ، ولكننا **نلا** الجراب أجساما باعيادات تفعلها فيه ، كما **نلا** ريحها بالتفريح ، وقد عرفنا فساد ذلك . فهذا كلام على (٢) بحث المارانع .

على أنه إذا لم يكن الجوهر يحتاج في وجوده إلى غيره ، فالمانع من وجوده ليس إلا حصول ضده : فاما ما يجري بجرى الصد له فلا يتصور فيه . وضد الجوهر هو الفناء ، ولو أنه حصل لاوجب إنتقام جميع الأجسام ، فسكن لا يتأتى أن يقال بقدرة أحدنا على الجوهر أن يفعلها متولدة عن الاعتماد .

فإن قال : لا أجعل ذلك مانعا على ما قدرتم ، بل المانع عن أن تفعله فقد البنية ، قيل له [١٩٢ ب] الجوهر لا يحتاج في وجوده إلى بنية لأن البنية محتاجة في وجودها إلى الجوهر ، فكيف يتحقق هو إليها ، وهذا يقضى تعلق كل واحد من الأمرين بصاحبه .

وبعد : فهذا يوجب إمتناع وجود الأجزاء المنفردة من جهة الله عن وجاه فقد البنية فيها وذلك فاسد : وليس يمكنه أن يجعل فقد الآلة منها ، ولا أن يقول فقد العلم منع لأن الآلة يستحق عنها في الواقع ما هو جنس الفعل ، وكذلك العلم . وإنما تحتاج إليهما في فعل واقع على وجهه .

فأما ما هو جنس الفعل ، فإن كون القادر قادرًا كاف فيه . واستناد يجعل القاب آلة وإنما يجعله محل ، ولمن لا يصح وجود العالم من قبله تعالى إلا في مثل بنية القلب ، ويفارق الآلات . ولا يبطل هذا بالإرادة وراجتها إلى الاعتماد لأنها لو لم توجب كون المرید مريدا ، وكانت هذه الصفة لا تقتصر إلى كونه

توليده لما لا يتأتى لفقد الاختصاص . وبعد : فقد نعتمد على قلب الساهي والنائم مع احتفاله للعلم بأن الغير قد يعتمد عليه ، ومع هذا [١٩٢] لا يوجد فيه العلم بذلك . وليس السهو بمعنى فيقال إنه يمنع من التوليد ، فكان يلزم ما ألمنا في ذلك .

فاما المعانى الراجحة إلى المحال ما تضاد كالرون والطعم والرائحة والحرارة والبرودة ففيها مثل الوجه الذى تقدم ، لأن الاعتماد ليس بتوليد الشىء (١) منها أولى من توليد (٢) ضده إذا لا مخصوص . وبفارق بهذا (٣) توليد الكون ، لأن الطفر لا استحال **و** محله لم يصح توليد الكون في العاشر بدلا من الثاني . وإن تقال المحل لا يقع بهذه الأعراض ، فافتقرت الحال فيهما .

ويصح لك إيراد طريقة تعم سائر ما لا تقدر عليه ، فتمنع بها من توليد (٤) الاعتماد له ، وهو أن الاعتماد لو ولد (٥) لكنه قادرٌ عليها لقدرها على سببها . ومن حق القادر على السبب أن يقدر على مسببه ، وقد صح أنا لا تقدر على الأجناس التي ذكرنا فيجب (٦) اختصاص القديم جل وعز (٧) بالقدرة (٨) عليها .

فقد خرجت إذن عن أن تكون مسببة عن الاعتماد . إن قال قائل : هل كان الاعتماد مولدا للجوهر ، فإن قلت كان يجب أن تقدر عليه ، قيل لكم : كذلك تقول . فإن قلت : فسكن يجب صحة أن توجده لأن هذا حكم ما تقدر عليه ، قيل لكم : إنما كان يجب ذلك لو لم يكن ما هنا ما يمنع من صحة وجوده . فاما إذا كان ما هنا مانع فلا يجب ما قلت . قيل

(١) أ : بتوليد الشىء ، ه : بتوليد الشىء .

(٢) أ : توليد ، (٣) أ : هنا

(٤) و : توليد ، (٥) أ : ولدتها ، (٦) ه ، و : - فيجب

(٧) ه : عن وجاه ، (٨) ه : - بالقدرة عليها

التدریج ، حتى لو قدر ان (١) في يد أحدنا قدرة واحدة يفعل بها إعتماداً في جهة واحدة ، أصل وجود الجواهر من جهة متولدة عن الاعتماد .

وأولى ما نسلكه في الجواب عن هذه الشبهة أن نقول : إن صح كون هذا مانعاً ، فقد كان يجب صحة زواله لينفصل حاله عن حال ما هو محيل ، ولنوضح من أحدنا أن يوجد ما قدر عليه على وجه ما . فإذا كنا نعرف تعدد الجسم علينا على كل حال ، بطل أن يكون ما قالوه مانعاً لأننا لو رمنا إثباته غير قادر على الجسم ما زدنا على ذلك . ولا أنه يؤدي إلى وجود السبب ولا يصح زوال المانع عن توليد (٢) أصلاً . وهذا غير جائز في الأسباب .

وقد قيل في جواب هذه الشبهة ما يقارب ما قدمناه ، وليس به ، وهو أنه قد صح في فعل القدر (٣) في الم الحال (٤) أن طريقه العادة ، ففي الصحيح الشكير فيه مرة والتقليل أخرى . وإن كان المانع كثرة القدر على ما قاله السائل ، لم يتعذر أن يكون في الصيغة من قد أو جد اللذتمالي في كل محل من أجزاء يده قدرة واحدة ، فيجب أن يتمكن هو من فعل الجسم . ونؤيد هذا بأن ما قد أورده السائل نفس الواجب ، لأنه قد جعل كثرة القدر محيلة للفعل ، وهي [١٩٣ ب] بأن تصح الفعل أول من أن تحيطه إلا أن الذي قدمناه أول وأحرم . وذلك لأن للخصم أن يقول : ليس المانع إلا ما ذكره من إمتناع الفعل ببعض القدر دون بعض على الوجه المتقدم ، وحصول إعتمادات على وجه يقتضي وجود جواهر كثيرة في جهة واحدة ، لا ما ذكرتم من كثرة القدر . ولسنا نجعل كثراها محيلة للفعل ، بل المحيل ما تقدم .

(٢) و : توليد

(٤) و : الم محل

(١) هـ : — أن

(٣) و : القدرة

معتقداً ، لكن يصح وجودها مع البو ، لكن الحاجة ثابتة بين هاتين الصفتين ، ولهذا لا يفترق الحال بين الضرورية من الإرادات (١) وبين ما يفعله الواحد هنا . ولا فرق بين المرید لنفسه لو ثبت أو بالفاعل ، وبين المرید بالراداة . ولو أن أحدنا قدر على إيجاد إرادة في الغير أصح منه فلما مع أنه ساء . وكل هذا بين أن الحاجة ترجع إلى صفة المرید . وعلى أن العلم هنا يتعلق بالمراد لا بالإرادة ، وكذلك قولنا في النظر (٢) والمنظور فيه ، فلا يشبه ما ذكرناه .

ولا يلزمنا أن يقال : فالصوت جنس الفعل ، فكيف احتاج إلى صلاية المحل ، لأن هذه الحاجة غير راجعة إليه ، بل ترجع إلى أن أحدنا لا يفعل (الا) (٣) عند سبب ، وهو في توليد لها يفتقر إليها . فإن جعل المانع من صحة إيجادنا للجواهر كون العالم ملام ، وقال : إن الجهات كلها مشغولة ، فصار هذا من أقوى الموانع . فالجواب : أن [١ ١٩٣] ذلك لربت لكان منها ظاهراً (٤) إلا أن الدلالة قد قامت على أن في العالم خلاه على ما سلف القول فيه .

وأشف ما يمكن أن يسأل على قولنا أن الاعتماد لا يولد الجواهر ، وأنه ليس هنا مانع من توليد إياه أن يقال : ما أنكرتم أن المانع هو أن في يد الواحد منا قدر (٥) كثيرة ولا يصح منه أن يفعل ببعضها دون بعض . فإذا فعل بجميعها حصل عن كل واحدة منها إعتمادات ، فتحصل الاعتمادات الكثيرة وتختص بال جهة الواحدة ولا مزية لشيء منها على صاحبه فيقتضي توليد السكل . ولا يجوز إجتماعها على توليد واحد من الجواهير ، فليس إلا أن توليد (٦) عنها جواهر ، ووجودها في جهة واحدة مجال . فقد صار المانع هو ما قلناه على هذا

(١) هـ : الإرادات

(٢) و : لا يفعله إلى

(٤) و : — ظاهراً

(٥) هـ : قدر

وقيل : يجوز في بعض هذه الاعتمادات أن يكافي البعض ويقى واحد برائد يولد جوهرًا واحدًا ، إلا أن هذا عالاً يمكن فيه بيان اختصاص لذهاب البعض بالبعض . فليس هذا^(١) بأن يكافي ذلك^(٢) أول^(٣) من غيره أن يقابلها ويكتافها . فالأولى ماقد منها أولاً . وليس للأحد أن يقول [١٩٤] هلا كان المانع فقد قدراته على إيجاد الكون الذي به يحصل كائنًا ، والجوهر ، فلابد^(٤) من وجود الكون معه ، لأننا سنين أنه لو قدر على الجوهر لقدر على الكون ، وأن الذي يجب أن لا يقدر على الكون يجب أن لا يقدر على الجوهر أيضًا . وعلى أنه كان يصح منه إيجاد الجوهر بأن يصادف إيجاده له إيجاده من جهة الله تعالى للكون فيه .

وأحد ما يدل على أن الاعتماد لا يولد الجوهر : أن الشرط في توليد الاعتماد في غير محله أن تحصل هناك^(٥) معاشرة بين محله و محل ما يولد ، وهذا شرط من حقه أن يصح حال التوليد . فإذا كان الجوهر المدorm لا يصح حلوله في شيء أصلًا وكانت معاشرة المدorm لا تصح ، فليس إلا المانع من توليد الجوهر . وهذه الطريقة يمكن ذكرها في توليد الاعتماد للفناء خاصة ، لأنه يوجد لا في محل . فالشرط^(٦) الذي أوجبناه من حصول المعاشرة لا يوجد فيه .

وبعد : فليست جهة الاعتماد جهة واحدة . فلو ولد الجوهر لم يكن بأن يولد في الثاني أولى مما يتعداه من الجهات . فـكان [ما أن يلزم وجود الجوهر في]^(٧) الجهات ، أو أن لا يولد أصلًا ولا يلزمـنا مثل هذا في توليد الاعتماد [ما يولد]ـها

(١) هـ : - هذا (٢) هـ : - ذلك
 (٤) هـ : لا بد
 (٥) هـ : - هناك (٦) هـ : الشرط (٧) هـ : - فـ

وقيل أيضاً في الجواب : إن من شأن السبب توليد المسبب على الوجه الذي يصح لا على الوجه المستحيل^(٨) . فلو كان الاعتماد يولد الجوهر ، وقد ثبتت في جهة أنها غير مقصورة على الثاني دون الثالث والرابع إلى مالاغائية^(٩) له ، فيجب ، إذا لم يصح توليد في هذه الجهة ، أن يولد في غيرها من الجهات . فيولد هذا الاعتماد الجوهر في هذه الجهة ، والاعتماد الآخر يولد جوهرًا سواء في الجهة الأخرى ، ثم كذلك .

ويمكن أن يعتري ذلك بأـهـ لا يمكن بيان اختصاص ولا مزية فيما يولد ذلك^(١٠) الجهة ، فيقال : فليس^(١) بأن يولد هذا اعتماد في هذه الجهة أولى من ذلك ، ولا ذلك^(١) أولى من هذا . فإذا فـقد الاختصاص وجـب توليدـذلكـ فيـجهـةـ وـاحـدةـ وـفـيهـ مـاتـقـدـمـ .

وقيل أيضاً في الجواب أنه يتمتع الاعتمادان ولا يولد^(١) واحد منها شيئاً إذاـلكـانـأـحـدـهـماـيـولـدـهـذـاـمـاـيـولـدـهـالـآخـرـوـلـاـمـزـيـةـفـلـاـيـحـصـلـوـاحـدـمـنـهـماـ .ـ وهذاـلاـيمـكـنـفـيـجـبـ(٧)ـلـأـنـهـمـتـأـلـةـفـيـجـبـ(٨)ـصـحةـتـوـلـيدـالـاعـتـمـادـيـنـ .ـ فإنـأـدـيـالـقولـبـأـنـالـاعـتـمـادـيـوـلـدـالـجوـهـرـإـلـىـهـذـاـالـفـاسـدـ،ـوـهـوـوـجـبـإـجـمـاعـ الكـثـيرـمـنـهـفـيـالـجـهـةـالـواـحـدـةـ،ـفـيـجـبـأـنـيـتـرـكـ(٩)ـالـقـوـلـيـنــ.ـ وـاعـتـرـضـذـالـكـفـإـنـهـإـذـأـمـتـعـتـوـلـيـدـكـلـوـاحـدـمـنـالـاعـتـمـادـيـنـلـمـأـذـكـرـهـوـ،ـفـامـتـعـوـجـودـالـجوـهـرـ(١٠)ـفـيـجـهـةـوـاحـدـةـ،ـيـمـحـرـيـمـحـرـيـالـتضـادـ،ـبـلـآـكـدـفـيـجـوزـأـنـيـجـمـلــمـاتـعـاـ.ـ

(١) هـ : الـجـهـةـالـذـيـلـسـتـحـيلـ

(٢) هـ : هـذـهـ

(٤) هـ : اـيـسـ

(٥) هـ : ذـلـكـ

(٦) هـ : يـولـدـ

(٧) هـ : الجوـهـرـ

(٨) هـ : فـيـجـبـ

(٩) هـ : تـرـكـ

(١٠) هـ : الجوـهـرـ

وأما وجوب قدرتنا على الكون لو قدرنا على الجوهر ، فهو لأن الجوهر بالكون يحصل على درجة يصير حصوله في جهة كالوجه الذي يحدث عليه . ومن حق القادر على الشيء أن يقدر على ما به يحصل على وجه دون وجه حتى لا يجوز أن تفرد قدر على أحد الأمرين من قدرته على الآخر ، اعتبارا بالكلام أن من قدر على إيجاده قدر على إيجاد المعنى الذي به يصير على وجه دون وجه ، وهو الإرادة والكرامة ، ولم يصح أن يحصل لهذا الحكم بما يوجد من جهة غيره فكذلك يجب في الجوهر والكون ، بل هذا الحكم في الجوهر والكون أوجب ، من حيث لا يوجد الجوهر إلا كائنا في جهة . وقد يوجد الكلام غير أمر ولا خبر فصارت هذه الجملة دلالة على أن الجوهر غير مقدور لنا بالإعتماد . وتبين لنا بهذه الفحول ما يصح قوله عن الإعتماد وما يستحيل أن يقول عنه .

فصل

[في أن الاعتماد لا يختلف باختلاف أحوال الفاعلين له]

علم أن الاعتماد وغيره من الأسباب لا يختلف حاله في توليد ما يتولد عنه بحسب اختلاف أحوال الفاعلين ، فاما إذا وجد من جهة أنه تعالى أحد هذه الأسباب وزالت الموانع وحصل المدخل محتملا ، فإن المسبب يوجد من جهة كما يوجد إذا كان السبب فعلا لها . فصار يصح من الله تعالى الفعل على الوجهين جميعا وإن كان لاشيء يفعله متولدا إلا ويصح منه أن يفعل مثله في الغرض المقصد إليه مبتدما . فإذا فعله بسبب فصلاح زائد . وإلا كان عابشا . وقد منع أبو هل من صحة (١١٩٥) أن يفعل الله بسبب . فالذى يدل على صحة (١) ما لا يختاره أبو هاشم وسائر شيوخنا من صحة فعل الله تعالى بالأسباب هو أن (٢) السبب

(١) (١، هـ) — صحة (٢) (و) : لأن

لأننا نقول بتوليدة في جهة ، فيتوارد فيما يابه (١) دون غيره . إذا قيل بتوليد ما لا ماسة هناك لم يتحقق إلى هذا الشرط وبين هذا أن هاهنا وجها مفرولا يمنع من تعدد التوليد عن الثاني إلى العاشر وهو استحالة الطفر على محله . فلا بد من أن يمر بالثاني والثالث حتى يبلغ الجهة العاشرة . وليس يعتبر هذه الطريقة في توليد الجوهر .

وبعد : فإذا كنا نعرف أن جهات الاعتماد لا حصر لها ، لأنه لو كان هناك رمح طوله ألف (٢) ذراع ، ثم اعتمدنا على أوله لكان في حال ما يتحرك أوله يتحرك آخره (٣) ، لما يكر بعضه بأن يتحرك عن ذلك الاعتماد أحق من بعض فيحرك الكل . فإذا ثبتت هذه الجملة فيجب في هذا الاعتماد ، لو ولد الجوهر في شيء من الجهات ، أن يولد ما لا يتناهى (٤) ، لأن الجهات في الجوهر غير منحصرة (٥) بعده ، وليس بأن توجد [١٩٤ ب] في بعضها أولى من بعض .

وأحد ما يدل لنا على أنها (٦) لا تقدر على الجوهر أنا لو قدرنا عليه لقدرنا على الكون (٧) الذي يصير به كائنا في جهة ، وقدرنا عليه مقودة ، فيجب أن لا تقدر على ذات الجوهر أيضا . أما أنا لا تقدر على الكون الذي يحصل كائنا به حال حدوثه ظاهر لأننا إنما تقدر على فعل الكون بالاعتماد في غير محله عند حصول الماسة بين محل الاهتمام وبين ما يفعل فيه ، وعامة المدوم محال .

(١) (١، هـ) : ماسة . (٢) (و) : الوف

(٣) (هـ) : آخر . (٤) (هـ) : ما لا يتناهى

(٥) (و) : مخصوصة (٦) (و) : أنه

(٧) (هـ) : ... الكون الذي ... فيجب أن لا تقدر على ،

يبين هذا مانعه^(١) من وقوع الحركات بحسب إعتماد الماء والرياح في الأرجنة
فإن لم يقل بتوارد الأكوان عن هذه الأجسام ، مع أن الحال ما وصفنا ، لوم أن
لان تكون متولدة بما يفعله أيضًا ، وإنما فإذا كانه الطريقة واحدة لزم التسوية ،
ولهذا قال عزوجل^(٢) ، وجرين بهم بريح طيبة^(٣) ، فأثبتت للريح^(٤) تأثيرها في
جري السفن .

وإذا سلكتنا هذا المنهاج في الدلالة وبيننا أن الطريقة واحدة والنصل متعدد ،
لم يقدح فيه قول أبي علي : إن أعرف أحدنا فاعلا المتولد^(٥) بـ(ب) بطريقـة
استحقاق الذم والمدح . وإن كان أبو هاشم قد ذكر أنه إنما يثبت حسن النـمـ
ومـدـحـ مـيـ عـرـفـنـاهـ فـاعـلـاـ ، فـكـيـفـ يـسـتـدـلـ بـالـذـمـ وـالـذـمـ عـلـىـ أـنـ فـاعـلـ ؟ـ .ـ وـذـكـرـ
أـنـ لـاـ يـعـتـنـعـ أـنـ يـعـتـقـدـ مـعـتـقـدـ أـنـ نـفـسـ السـبـبـ هـوـ الـتـعـاقـ بـنـ ،ـ وـأـنـ اللهـ عـالـيـ يـفـعـلـ
الـسـبـبـ بـالـعـادـةـ فـيـصـرـفـ الذـمـ إـلـىـ نـفـسـ السـبـبـ كـاـنـ يـصـرـفـ فـيـ مـوـتـ الصـبـيـ تـحـتـ
الـبـرـدـ إـلـىـ وـضـعـ الـرـاضـعـ لـهـ هـنـاكـ .ـ إـلـاـ أـنـ الصـحـيـحـ أـنـ الفـعـلـ مـعـلـوـمـ^(٦) عـلـىـ طـرـيـقـ
الـجـلـلـ ضـرـورـةـ .ـ فـإـذـاـ^(٧) كـانـ كـذـلـكـ ،ـ صـحـ مـنـ بـعـدـ أـنـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ التـفـصـيلـ إـمـاـ
بـطـرـيـقـ الذـمـ وـالـمـدـحـ^(٨) ،ـ إـمـاـ بـطـرـيـقـ مـطـابـقـةـ الـدـوـاعـيـ وـالـقـصـدـ .ـ

وأـحـدـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـأـلـةـ مـاـ عـرـفـنـاهـ مـنـ وـجـوبـ هـوـ التـقـيلـ عـنـ زـوـالـ
الـمـوـانـعـ ،ـ فـلـاـبـدـ مـنـ أـمـرـ مـوـجـبـ ،ـ إـلـاـ فـإـنـ جـعـلـنـاـ طـرـيـقـ الـعـادـةـ جـازـ أـنـ يـخـتـافـ
فـيـهـ^(٩) مـرـةـ وـلـاـ يـهـوـيـ أـخـرـيـ .ـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ بـأـنـ لـاـ يـخـتـارـ الـقـدـيمـ بـلـ وـعـرـ فـعلـ
التـزـولـ فـيـهـ .ـ فـإـذـاـ صـحـ ذـلـكـ تـبـيـنـاـ أـنـ التـقـيلـ^(١٠) الـذـيـ فـيـهـ يـوـلدـ الـانـهـارـ .ـ

(١) وـ :ـ مـاـعـلـهـ مـنـ وـقـوعـ ...ـ بـتوـارـدـ الـأـكـوـانـ عـنـ هـذـهـ الـأـجـسـامـ ،ـ

(٢) وـ :ـ جـلـ وـعـزـ (٣) مـنـ الـآـيـةـ ٢٢ـ مـنـ سـوـرـةـ يـونـسـ

(٤) وـ :ـ الـرـيحـ (٥) وـ :ـ مـفـرـوـقـ .ـ

(٦) وـ :ـ وـلـاـ (٧) وـ :ـ الـمـدـحـ وـالـنـمـ

(٨) وـ :ـ فـيـهـ (٩) وـ :ـ التـقـيلـ

ـ لـأـمـرـ يـرـجـعـ إـلـىـ ذـاـهـ .ـ يـوـلدـ مـاـيـوـلـهـ لـأـمـرـ^(١) يـرـجـعـ إـلـىـ حـالـ الـفـاعـلـ .ـ
إـلـاـ تـرـىـ أـنـ الـاعـتـادـ يـوـلدـ الـاـخـتـاصـ بـهـيـةـ وـهـوـ لـاـ هـوـ عـلـيـهـ فـيـ ذـاـهـ ،ـ فـلـاـ جـلـ^(٢)
هـذـاـ يـوـلدـ فـيـ حـالـ السـهـوـ وـالـنـوـمـ ،ـ إـلـاـ كـانـ تـوـلـيـدـ هـذـاـ الـرـوـجـ لـمـ يـجـزـ أـخـتـالـ
الـحـالـ فـيـ تـوـلـيـدـ لـأـخـتـالـ الـفـاعـلـيـنـ ،ـ وـجـرـيـ بـحـرـىـ الـظـلـمـ وـغـيـرـهـ مـنـ الـقـبـائـحـ إـذـاـ
قـبـحـ الـرـوـجـ ،ـ فـتـيـ ثـبـتـ ذـاـكـ الـرـوـجـ لـمـ يـجـزـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـبـحـاـ مـاـ فـيـ ذـاـكـ ،ـ
وـكـانـ الـمـعـلـومـ أـنـ مـثـلـ هـذـاـ السـبـبـ اوـ وـجـدـ مـنـ جـهـةـ أـحـدـنـاـ لـوـلـ الـسـبـبـ .ـ فـكـذـلـكـ
إـذـاـ وـجـدـ مـنـ جـهـةـ جـلـ وـعـزـ .ـ

ـ وـلـيـسـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـمـعـ تـوـلـيـدـ السـبـبـ مـنـ جـهـتـاـ لـأـجـلـ أـنـ قـادـرـونـ بـقـدـرـ^(٣) ،ـ
لـأـنـ عـنـ وـجـودـ السـبـبـ قـدـ تـعـدـمـ الـقـدـرـةـ .ـ وـقـدـ يـطـرـأـ الـعـجـزـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ يـخـرـجـ مـعـ
ذـلـكـ .ـ السـبـبـ عـنـ التـوـلـيـدـ ،ـ فـكـيـفـ يـجـمـعـ تـوـلـيـدـهـ لـأـجـلـ ١١٦ـ وـعـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ
الـطـرـيـقـ بـيـنـاـ أـنـ هـذـهـ وـجـودـ الـمـجاـوـرـةـ لـاـبـدـ مـنـ وـجـودـ الـتـأـلـيفـ ،ـ وـأـنـ لـأـوـجـهـ جـوـبـ
ذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ سـبـبـ وـمـوـلـدـهـ لـهـ ،ـ لـأـنـ سـائـرـ وـجـوهـ الـتـسـاقـ مـفـقـدـةـ ،ـ فـإـذـاـ وـجـدـ مـنـ
أـيـ فـاعـلـ كـانـ ،ـ فـيـجـبـ وـجـودـ الـتـأـلـيفـ .ـ يـبـيـنـ ذـلـكـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـمـتـجـاـوـرـينـ
رـطـبـاـ وـالـأـخـرـ يـابـسـ ،ـ فـلـاـبـدـ مـنـ حـصـولـ الـإـلـتـرـاقـ يـنـهـماـ وـهـوـ تـأـلـيفـ^(٤)
عـلـىـ وـجـهـ .ـ

ـ وـبـهـ :ـ فـانـ طـرـيـقـ الـقـيـمـ الـذـيـ بـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ أـحـدـنـاـ فـاعـلـ لـمـ يـبـتـدـأـ مـنـ أـفـهـالـهـ
وـجـوبـ وـقـوـةـ بـحـسـبـ أـحـوـالـهـ .ـ وـمـاـ بـهـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ فـاعـلـ لـلـتـوـلـيـدـ وـقـوـهـ
بـحـسـبـ^(٥) مـاـ فـعـلـهـ مـنـ الـاسـبـابـ .ـ فـإـذـاـ وـجـدـ مـثـلـ هـذـهـ طـرـيـقـ^(٦) فـيـهـ جـلـ وـعـزـ
ـ فـكـيـفـ لـأـجـمـعـ مـتـوـلـداـ ؟ـ .ـ

(١) ١، هـ :ـ لـاشـيـ ،ـ (٢) ١، هـ :ـ لـأـجـلـ .ـ

(٣) وـ :ـ بـقـدـرـ

(٤) وـ :ـ التـأـلـيفـ (٥) هـ :ـ هـكـذـاـ فـيـ النـسـخـةـ .ـ (٦) ١، هـ :ـ هـذـاـ طـرـيـقـ

فصل

[في الشبه في كونه تعالى يفعل بالأسباب]

فأما [١٩٦] الشبه في ذلك فوجوه كثيرة : أحدها أن يقال : لفعل الله تعالى بسبب ، لزم حاجته إليه ، وال الحاجة إليه تابعة للحاجة إلى القدرة والآلية . وجوابنا : أنه إن عنى بال الحاجة أنه كان لا يصح وجود هذا الغير إلا عن هذا السبب ، فكذلك نقول : فلم لا يجوز ذلك ، وكيف تلزم الحاجة إلى القدرة والآلية . وإن عنى غير ذلك فيجب أن يكشف عن معناه ومخالفاته .

وبعد : فإذا صحت هذه حجج وعزم أن يفعل مثل مافعله متولدا على طريق الافتراض في جميع الأعراض فكيف تلزم [١٩٧] الحاجة إلى السبب . وحل ذلك محل الطارئ إذا صعد السطح بارتفاع الدرج وهو متتمكن من الطيران لأنه لا يوصى ، والحال هذه ، بال الحاجة إلى الدرج .

و ثالثها أن يقول : إذا قلتم أنه لا يصح فيها أوجده بالسبب أن يوجد إلا كذلك ، لوم فيها هو مثله أن لا يوجد إلا عن سبب ، وفي ذلك تحقيق الحاجة . ومن جوابنا أن نعترض على قوله أنه كان لا يصح في منه أن لا يوجد إلا متولدا ، لأن الحاجة إلى السبب غير راجعة إلى النوع وال الجنس .

وثالثها : أن هذا الغير إذا لم يصح أن يوجد إلا عن سبب ، ولم يصح في الحاجة رجوعها إلى نفس الفعل ، وإلا لزم إمتاع وجود المسبب ، إلا مع وجود السبب . وقد عرفت جواز وجوده عند عدم السبب . ولم أيضًا أن يحتاج منه إلى السبب ، فيبطل ما قلتم من صحة إيجاد الله مثله مبتدئا . فقد صارت الحاجة

(١) : ترجمة

وليس لأحد أن يقول : فانما يهو لاحتلال المحل للحركة ، فإن هذا أصل أفسدناه في غير موضع . على أنه يتحمل السكون أيضًا . فيجب جواز وقوفه في الجمر [١] .

وليس يمكنه أن يقول : لو لم ينحدر خلا المجل بما يتضاد عليه ، لأن ذلك جائز عندنا على الجملة وإن كان في وقوفه في الجمر أو حركة [٢] إلى بعض الجهات يوجد أحد الأضداد ، فيه ، وإن لم يهو .

وهل قريب من هذه الطريقة نقول : لو كان الله تعالى يختار عند فعل هذه الأسباب إبداء الأفعال لجان إنتقام جليلين عظيمين وإصطكاكهما ، ثم لا يوجد بينهما صوت لاجل أنه حمل وعزم بخترعه . وكذلك كان يجوز أن يفرق الله تعالى [٣] أجزاء بعض الأحياء فلا يلزم لأنه لم يخترع إيجاد الألم فيه ، وتلاقى النار القطن ولا يحترق ، ويصطك الحديد بالزجاج فلا يكسره ، وأمثال ذلك تكثير والطريقة فيها واحدة . فثبتت أنه تعالى يجوز أن يفعل بباب .

(١) و : على الجمر

(٢) و : - تعالى .

يؤدي إلى العزم وقد يتنا جواب ذلك عند ذكر القول في أن التقل يولد وهو باق.

وسادسها : أن هذا القول يزيل الإختراع من فعل الله تعالى . وهذا يعيد لانه يثبت الإختراع وإن كان يفعل مرة متبدأً ومرة بسبب ، إذ لم يثبت أنه لا يجوز أن يقع شيء من أفعاله إلا على طريق الإختراع .

وسابعها : أن الذي لا يجهل يفعل أحدهما بسبب أنه إنما يفعل الفعل في نفسه أو يفعله^(١) في غيره بسبب تدعى به الفعل عن محل قدرته . فإذا كان هذا مستحيلاً في القديم جل وعز ، استحال أن يفعل بسبب .

وجوابها : أنه قد يحتاج أحدهما إلى السبب فيما لا يتعدي محل قدرته كالنظر والعلم ، فن أين أن وجه كونه فاعلاً بسبب ما ذكرتم ، ولم لا يجوز أن يفعل القديم تعالى الفعل في الغير من دون حاجة به إلى أن يفعل سببه في نفسه ، بل يتحقق السبب فيوجد عنه المسبب .

(١) أ ، ه يفعل

راجعة إلى الفاعل ، كما قاتم للمجبرة أنه تعالى إذا كان لا يصح أن يفعل هذه الحركة في أحدها إلا وهناك قدرة ، فقد لزمت حاجة جل وعز إليها ، لأن الفعل نفسه غيرحتاج إليها .

وچوابنا أنه لم يثبت أن الحاجة غير راجحة إلى الفعل ، لأنه لا يتحقق أن يحتاج المسبب إلى سببه لاف أن يوجد منه ، حتى إذا عدم السبب لم يصح وجود سببه . ولا يتحقق أيضاً أن يحتاج هو إلى السبب ، وما ياته يستغنى عنه . فإن إقلاق المثال في مثل هذا الحكم صحيح ، فلا يلزم أن ترجع الحاجة إلى الفاعل . ونحن ، إنما أوجبنا على المجبرة رجوع الحاجة إلى الفاعل بعد أن سلم^(٢) أن الحاجة لا يصح رجوعها [١٩٦ ب] إلى الفعل .

ويمكن أن يقال : إن المخيل لو وجوبه^(٢) ابتداء هو أنه يقتضي صحة حدوثه من وجوهين ، لا أن هاهنا حاجة على ماظنه .

ورابعها أن يقال : هذا يؤدي إلى نقض في حال القديم تعالى بأن يدخل نفسه في كونه فاعلاً على خلاف وجه الإثمار . وجوابها : أن ذلك أن كان مقارناً لسببه ثبت الإختيار في حالة واحدة فيما ، وأن تراخي أمكناً القديم جل وعز المتع من وقوع المسبب ، فيصح الإثمار والإختيار على الوجهين جميعاً .

وخامسها : أنه يؤدي إلى أن يريد الله^(٣) تعالى فعله بعد زمان ، وهذا

(١) و، سلم : (٢) ن : لوجوده

(٣) إله : — الله

فصل

[في أن ما يحصل بسبب لا يصح دوته]

ما يتصل بالجملة التي تقدمت أن ما يفعله الله تعالى بسبب لا يصح ، وكان لا يصح وجوده إلا عن سبب ، ولا يجوز وجوده ابتداء . وخالف قول أبي هاشم في ذلك : قال بما ذكرناه في الأبواب ، وهو الصحيح . وقال في الجامع : إن عين ما يفعله الله تعالى بسبب يصح أن يفعله ابتداء . ودل كلامه على أنه يستوي بين أن يكون السبب قد وجد ، وبين أن لا يكون قد وجد ، لأنه حين عال بمحاجة ذلك قال : إن الذي يخرج [١٩٧] المقدور من كونه مقدوراً موجوده وتفضي وقته ، وهذا السبب لم يوجد ولا تفضي وقته . ولما قال بهذا القول سأله نفسه عن صحة هذا الحكم في أحدنا ، فنفع من ذلك وقال : لا يجوز فيما يفعله أحدنا متولاً أن يفعله مبتداً أصلاً ، ويحمل الفرق بين القديم جل وعز وبيننا أن أحدنا يقدر بقدرة ولا يصح أن يتعدى حكمها في التعاقب بالجزء الواحد على الشروط المذكورة إلى أزيد منه . فلو أنه إذا فعل السبب تعلقت قدرته بذلك السبب أن يوجده ابتداء ، كما تعلق بإيجاد مثله مبتداً ، وكانت قد تعلقت في تعاقبها الجزء الواحد . فإذا لم يصح ذلك ، وجب أن ترول قدرته عن هذا السبب في وقت وجوده . فإذا [١٩٥] كان القديم تعالى قادرًا لنفسه ، لم يتحقق فيه أن يوجد نفس ما هو متولد [٣] مبتداً ؛ فإن مقدوره لا ينحصر في الوقت الواحد على الشروط المذكورة . وهذا مذهب خطأ ، لأن الشيء يخرج عن كونه مقدوراً بغير ما ذكره من الوجوه . فإذا جعل وجود سببه وجهاً في خروجه عن كونه مقدوراً ، بطل [٤] ما جواه .

-
- | | | | |
|-----------------------------|------------------|--------------|------------------|
| (١) إ، هـ : واحد من الجهتين | (٢) و : أحد | (٣) و : فيها | (٤) هـ : - إ، هـ |
| (٥) إ، هـ : لا تعتبر | (٦) هـ : الجهتين | (٧) لا يوجد | (٨) و : فأرجو |
| (٩) و : - وكان لا يصح | | | |
-

فأما إذا أردنا الدلالة على أن عين ما يوجد بسبب لا يصح وجوده مبتداً ، فهو أنه لو صح وجوده على الوجهين ، لوجب أن يكون له في الحدوث وجهاً . فكان إذا وجد من أحد الوجهين يكون معذوماً من الوجه الآخر . يبين هذا : أنه إذا كان له في الوجود وجهاً ، فيجب - إذا وجد - أن يحصل له . وإذا كان معذوماً ، فلا يحصل له واحد من الوجهين ^(١) . فكذلك يجب - إذا وجد من إحدى ^(٢) الجهتين دون الأخرى - أن يكون معذوماً ، من الجهة التي يوجد منها ^(٣) . وهذا لو لم يكن له إلا جهة واحدة ، لكن إذا لم يوجد منها ، كان معذوماً ، فيجب أن تجري الجهة الراشدة هذا الجرى . ولو جاز أن يقال : إنه ^(٤) يكون موجوداً ليس معذوم ، والحال ذلك ، جاز أن يقال : إنما يكون موجوداً إذا وجد من الجهتين جميعاً . فكما لا يتعين ^(٥) في وجوده أن تحصل له الجهتان ، فكذلك في عدمه من أحد الوجهين ^(٦) لا يجب اعتبار نفي وجوده أصلاً .

وبعد [١٩٧ ب] فكان يجب - من حيث وجود سببه ولا مانع - أن يوجد من حيث لم يوجد على طريقة الابتداء ، أن لا ي يجب ^(٧) وجوده ، فيثبت واجب الوجود غير واجب الوجود .

وبعد : فكان يجب إذا وجد سببه ، وقد صح عنده أن يفعله مبتداً - أن يفعله كذلك . فيكون مبتداً متولاً ، وقد عرف فساد ذلك . فأوجب ^(٨) هذه الجملة أن عين ما يفعله الله تعالى بسبب ، لا يصح ، وكان لا يصح ^(٩) وجوده إلا كذلك .

-
- | | |
|-----------------------------|------------------|
| (١) إ، هـ : واحد من الجهتين | (٢) و : أحد |
| (٣) و : فيها | (٤) هـ : - إ، هـ |
| (٥) إ، هـ : لا تعتبر | (٦) هـ : الجهتين |
| (٧) لا يوجد | (٨) و : فأرجو |
| (٩) و : - وكان لا يصح | |
-

فـ جـهـةـ تـقـلـهـ . وـ لـوـ كـانـ المـانـعـ هـوـ الـاتـصالـ ، لـكـانـ حـالـ سـائـرـ الجـهـاتـ فـيـ سـواـهـ . وـ لـمـ يـكـنـ لـيـخـتـصـ هـذـاـ التـعـذـرـ أـوـ (١)ـ النـأـيـ ، بـعـضـ الجـهـاتـ دـوـنـ بـعـضـ .

وـ بـعـدـ فـعـنـدـ [١٩٨]ـ زـيـادـةـ الـاتـصالـ لـاـ يـزـادـ التـعـذـرـ ، وـعـنـ زـيـادـةـ التـقـلـ .
يـزـادـ التـعـذـرـ عـلـيـنـاـ . فـيـجـبـ أـنـ نـصـرـفـ التـعـذـرـ إـلـيـهـ دـوـنـ الـاتـصالـ .

وـ بـعـدـ : فـكـانـ يـجـبـ - إـيـناـ حـصـلـ الـاتـصالـ - أـنـ يـثـبـتـ التـعـذـرـ وـالـامـتـاعـ .
وـعـلـومـ فـيـ الزـقـ المـنـفـوخـ أـنـ الـاتـصالـ ثـابـتـ ، وـلـاـ مـنـعـ ، كـاـ يـمـتـعـ فـيـ يـسـيرـ الزـبـقـ .
وـ بـعـدـ : فـلـوـ فـرـقـتـ هـذـهـ الـأـجـزـاءـ التـقـيـلـةـ ، فـوـضـعـتـ عـلـىـ صـفـيـحةـ لـاـ تـقـلـ فـيـهاـ .

لـكـانـ مـنـ تـعـذـرـ عـلـيـهـ نـقـلـاـ بـيـنـ الـاتـصالـ ، يـتـعـذـرـ عـلـيـهـ الـآنـ وـلـاـ إـتـصالـ . وـمـنـ
بـنـيـنـاـ السـكـلـامـ عـلـىـ أـنـ التـقـلـ مـعـنـيـ غـيرـ الـجـوـهـرـ ، ظـهـرـ الـسـكـلـامـ ، لـأـنـ الـجـزـءـ الـتـنـفـرـ ،
يـصـحـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهـ مـاـ يـمـتـعـ مـعـهـ تـقـلـهـ ، وـالـاتـصالـ فـيـهـ وـحـدـهـ مـحـالـ . فـقـدـ
ثـبـتـ إـذـنـ أـنـ أـنـ المـانـعـ هـوـ التـقـلـ .

فصل

[في أن كون الثقل مانعاً يفارق حاله حال الضد]

لـعـلـ أـنـ التـقـلـ فـيـ كـوـنـهـ مـنـعـاـ ، يـفـارـقـ حـالـهـ حـالـ الضـدـ . لـأـنـهـ لـوـ اـزـدـادـتـ
قـدـرـةـ ، لـمـ يـخـرـجـ الـقـيـدـ عـنـ كـوـنـهـ مـنـعـاـ . وـلـوـ زـيـادـةـ قـدـرـأـ لـتـأـقـيـدـ مـنـهـ مـنـ حـلـ التـقـيـلـ مـالـمـ
يـكـنـ يـتـأـقـيـدـ مـنـ قـبـلـ . فـصـارـ التـقـلـ مـانـعـاـ مـعـ قـلـةـ الـقـدـرـ ، وـالـقـيـدـ مـانـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .
فـوـ كـاـ نـقـولـهـ فـيـ المـنـعـ عـنـ الرـوـيـةـ أـنـ الرـقـةـ وـالـلـطـافـةـ يـمـنـعـانـ مـعـ ضـعـفـ الشـعـاعـ
وـالـحـجـابـ ، وـكـوـنـ الـرـئـىـ فـيـ خـلـافـ جـهـةـ الـمـقـابـلـةـ يـمـنـعـانـ عـلـىـ كـلـ حـالـ .

وـلـمـ يـقـعـ اـشـتـبـاهـ فـيـ أـنـ عـيـنـ مـاـ يـفـعـلـ أـحـدـنـاـ بـسـبـبـ لـاـ يـصـحـ مـنـهـ فـعـلـ مـبـتـدـأـ ،
وـالـوـجـهـ فـيـهـ مـاـ قـدـمـنـاـ مـنـ أـنـ ذـلـكـ يـعـودـ عـلـىـ حـكـمـ الـقـدـرـ بـالـتـقـضـ (٢)ـ وـلـاـنـ مـاـ يـفـعـلـ
مـنـ الـتـوـلـادـاتـ فـيـ غـيـرـهـ ، لـاـ يـصـحـ إـلـاـنـ يـفـعـلـ بـسـبـبـ تـعـدـىـ بـهـ الـفـعـلـ مـنـ حـلـ
قـدـرـهـ (٣)ـ . فـلـوـ جـوـزـنـاـ أـنـ يـفـعـلـ مـبـتـدـأـ ، لـكـنـاـ قـدـ أـبـلـطـنـاـ ذـلـكـ ، وـصـحـحـنـاـ
الـإـخـرـاجـ مـنـ الـعـبـادـ . وـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـوـبـوـهـ الـمـانـعـ مـنـ صـحـةـ أـنـ يـفـعـلـ أـنـ تـعـالـ
مـبـتـدـأـ ، عـيـنـ مـاـ يـفـعـلـ بـسـبـبـ ، فـهـوـ (٤)ـ دـلـيلـ هـاـ هـنـاـ أـيـضاـ .

فصل

[في بيان المنهج من حمل التقييل]

لـعـلـ أـنـ الـذـىـ يـمـنـعـ مـنـ حـلـ التـقـيـلـ هـوـ التـقـلـ . هـذـاـ هـوـ الـذـىـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ قـوـلـ
أـبـيـ هـاشـمـ آخـرـاـ ، وـإـنـ كـانـ قـدـ جـرـىـ لـهـ مـثـلـ قـوـلـ أـبـيـ عـلـىـ : أـنـ المـانـعـ هـوـ
الـاتـصالـ ، وـرـبـماـ ضـمـ إـلـيـهـ التـقـلـ أـيـضاـ . وـيـجـوزـ أـنـ يـكـوـنـ أـبـوـ عـلـىـ قـدـ بـنـيـ هـذـهـ
الـمـسـأـلةـ عـلـىـ قـوـلـهـ : إـنـ التـقـلـ رـاجـعـ إـلـىـ ذـاتـ الـجـوـهـرـ ، وـأـنـهـ يـظـهـرـ بـالـاتـصالـ .
وـالـذـىـ يـدـلـ عـلـىـ صـحـةـ مـاـ قـلـنـاـ : أـنـ المـنـعـ لـاـ بـدـ مـنـ أـنـ يـقـعـ بـضـدـ أـوـ بـاـ يـجـرـىـ
يـجـرـىـ بـجـرـاءـ ، وـمـاـ هـذـاـ حـالـهـ : إـلـاـمـ أـنـ يـقـعـ المـنـعـ بـنـفـسـهـ ، أـوـ بـوـجـبـ عـنـ مـاـ تـقـوـلـهـ
فـيـ التـقـلـ . فـإـنـ صـارـ الـاتـصالـ هـوـ الـمـانـعـ بـنـفـسـهـ ، فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ مـعـ ثـبـوـتـهـ ،
كـوـنـهـ سـحـولاـ قـطـ ، وـلـاـ مـرـجـبـ لـهـ ، فـيـقـالـ : يـمـنـعـ بـهـ . فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـتـبعـ
حـكـمـ المـنـعـ .

وـبـعـدـ : فـالـتـقـيـلـ إـيـناـ يـتـعـذـرـ عـلـيـنـاـ حـلـهـ فـيـ خـلـافـ جـهـةـ التـقـلـ دـوـنـ أـنـ يـتـعـذـرـ

(١) وـ : + وـالـإـبـطـالـ (٢) وـ : الـقـدـرـةـ

(٣) وـ : - فـهـوـ

المشقة التي تلحق السجين ، فهى ازياادات لا حاجة به^(١) إليها في كونه حياً وما تحتاج إليه الحياة من دم وظم وغیرها ، فهو يتنزل^(٢) منزلة مجال الحياة وإنما تغدر على المريض تصريرك نفسه وحلها ، لأن المرض يخرج من المفاصل من أن تكون آلات في الفعل . فإذا تلقي المشقة . وكذلك فيمن قد تعب بالمشق وغيره ، تغدر عليه من بعد الحركة ، لاجل ما يحصل من الرهني في أبعاده .

فصل

[في حصول التمانع بالاعتماد]

فأما التمانع ، فلا شبهة في وقوعه بالاعتماد ، على ما نعلم في^(٣) حال المتجادلين جلا ، لأن التمانع يقع بينهما بالمحض عن هذين الاعتمادين ، لأن المنع في الاعتماد^(٤) ليس هو بنفسه ، بل هو بالمحض عنه . فإذا زاد موجب فعل أحدهما على موجب فعل الآخر ، [يذهب الحبل إلى جهة] .

والاصل في المنع أن يقع بالضد ، وإذا وقع بما يجري بجرى الضد ، [اعتب] في كونه منعاً برقوه على وجه خصوص ، كما تقوله في من التأليف من التفريق ، إذا كان واقعاً على وجه الصلابة والإلزاق [١٩٩] .
واما وقوع المنع باعتماد ، فقد يبين أنه هذه التحقيق يرجع إلى الموجب عنه ، وموجب الاعتمادين يتصاد . فسلم ما قلناه .

(١) م : ينزل

(٢) بـ : هـ

(٣) و : من

فصل

[في أن التقليل ليس منها]

وهذا التقليل يخرج عن كونه منعاً ، بأن يفعل القادر من الحركة أزيد مما يوجهه تقليل ، أو من السكون أكثر مما يوجهه ، هل ما يتبناه في باب الأكونان . وكذلك إذا تكافأ في الجسم الإعتماد سفلًا وصعدا ، [متنع التوليد فيما] ، وهكذا في كل اعتمادين في جهتين . وكذلك يمتنع توليده عند تعليق الجسم بعلقة . وعند استقراره على مكان صلب ، فإنه عند ذلك تنتهي الحركة ، وإن جاز أن يولد في غيرها . فأما من وضع جسماً تقليلاً على يده ، فالذى يفعله من السكون ، هو في يده دون الحجر ، وإلا لزم فيمن^(١) يحاول [١٩٨] بـ [رفعه عن يده] ، أن يحتاج إلى أعمال زائدة على ما يفعله لو رفعه من الأرض ، وقد عرفنا خلاف ذلك .

فصل

[في المحمول نفسه والمحمول بغيره]

وليس يحتاج أحداً في حل نفسه وتحريكها إلى ما يحتاج إليه في غيره ، لأنه قد صار بالحياة في حكم الشيء الواحد . ولو قدرنا أنه ذات واحدة ، لما أحس بثقلها . وكذلك الحال هنا ، فقد صار المعلوم أن المحمول ، متى كان هو نفس الحامل ، لم يبحت إلى أمور يحتاج إليها إذا كان المحمول غيره . ثم العلة إما أن تكون ما قدمناه ، أو أن يقال : إن حل غيره وتحريكه ، يتزلل منزلة جاذب يهدى إلى خلاف هذه الجهة . وهذا لا يثبت إذا كان الحامل لنفسه هو . فأما إذا أراد الونب والمدر ، فلا تمنع حاجته إلى أمور زائدة ، لأنه من حيث كان ما يفعله متولاً ، يجري بجرى ما يفعله فيما يأن منه . فاحتياج إلى قدرة زائدة . فاما

أن الاعتمادات إذا كان بعضها أزيد من بعض ، ولد الرائد ، وحصل هناك تكافؤ وتقابل^(١) للبعض بالبعض ، حتى إذا قدرنا أن في الحجر مائة جزء من الثقل ، وفعلنا فيه ألف جزء من المحتلب ، ففي الأول يذهب مائة من المحتلب بمائة من اللازم ، فيكون الذي يولد تسع مائة . فإذا جاء الوقت الثاني ، يذهب من هذه الجملة مائة أخرى لأجل هذا اللازم الباق فيه ، فيعود إلى ثمان مائة . ثم ذلك يقع في كل حال مقاومة اللازم بالمحتلب ، حتى [١٩٩] يتکافئ اللازم والمحتلب . فإذا صار في الثاني ، وقد بطل المحتلب ، رجع الحجر بما فيه من الثقل فهذه كانت علة تراجعه هذهم ، ولأجل هذا إختلفوا : ففيهم من جعل تراجعه في حال التساوى ، وبه قال أبو علي ، لأن جعل المولد هو الحركة . وقال أبو هاشم : بل يتراجع في الثاني ، وهو الصحيح إن كانت علة التراجع ما قالوه ، لأنه قد صرح أن الاعتماد لا يولد في حال ، بل يولد في الثاني . وإذا جعل رجوعه في الثاني ، فيجب هذه التساوى وقوف الحجر ، ثم يبطل المحتلب ويبيق اللازم ، فيولد الرجوع في الثاني .

ولذا أوجينا وقوف الحجر في الجلو ، فتلك الوقفة حصولها عن الاعتماد المحتلب ، لأن موجب اللازم هو الزول لا الوقوف ، فليس إلا أن يقف بمرجع المحتلب . وهل هذه الجملة كان مشابهتنا^(٢) ، حتى أملا قاضى القضاة مسألة في الموجبات والمؤثرات ، فقال : لابد من أن تشتراك الاعتمادات في توليد نفوذ الحجر ، لأنه لا إختصاص البعض في ذلك^(٣) إلا ما يبقى وكذلك فلا إختصاص لبعض ما يقال : إنه يقابل غيره إلا بالبعض الآخر ، فإذا لم يمكن بيان إختصاص^(٤) في التوليد ، ولا أمكن بيانه في المقابلة ، فيجب أن لا يذهب الشيء فيه بغيره .

(١) هـ : وقول

(٢) هـ : في ذلك .

(٣) هـ : ما يحيى ١١

(٤) هـ : + البعض .

فصل

[في أن التمازع لا يصح وقوعه بنفس الإرادة والكراءة]

وقد قال أبو هاشم : لو ثبت لصالح العالم ثان ، جل عن ذلك ، (١) وقد وقوع التمازع بين ما لكان لا يصح وقوعه في كل فعلين ، بل كان يقع بالاعتمادين لأنهما^(٢) اللذان يصح دخولهما في الوجود ، والمنع لا يقع بالمعدو من الأفعال ، وما خلا الاعتماد لا يصح دخوله في الوجود على وجه يقع المنع به . فإذا لو قدرنا وقوع التمازع بالإرادة والكراءة ، صح أن يقال : ليس بأن توجد إرادة أولى من أن توجد كراهة الآخر .

ولا يمكن أن يقال : لا يوجدان ، ولا أن يوجد أحداً لفقد المازية ، فليس إلا أن يوجدان . وذلك لا يصح إلا في اعتمادين مختلفين ، على ما قلناه . وعلى هذا القول لا يستقيم ما قاله أبو علي بن خلاد في الشرح : إن التمازع يصح وقوعه بنفس الإرادة والكراءة .

فصل

[في بيان حال الأجسام المتراجعة بما فيها من الاعتماد]

لعلم أن من جملة المسائل المتعلقة بالاعتماد ، أن بين^(٣) حال الأجسام المتراجعة بما فيها من الاعتماد ، مثل الحجر إذا رميته صدعا ، فيتراجع^(٤) ، أو رميته إلى جدار ، فتراجع عند اصطدامه به أو رجوع سيق القوس عند القطع ، إلى غير ذلك وفي كل منه كلام . أما الحجر إذا رميته صدعا فتراجع ، فقد اختلف في علة تراجعه : فالذين كان يقوله أبو هاشم وغيره من مشابهتنا

(١) هـ : جل ومر

(٢) هـ : لأنهما ١١

(٣) هـ : فراجع

(٤) هـ : بيان

الى سأله قاضي القضاة الشيخ أبي عبد الله، أن قول أبي هاشم ، [ن]ختلف في ذلك : فقال مرة : يرجع باللازم ومرة أخرى (١) يرجع بالمحظى ، والصحيح ما قدمنا .

فأما وقوف سبق القوس ، فقد يجعل لشکافـو ما فيهـا من الاعتمادـين ، وذلك ما إذا حصل ، أو جب وقوف الجسم الذى يختص به . وعلى مثل هذا يجوز فى علة وقوف الأرض ما قاله أبو هاشم ، مما يقارب ذلك . ووقوف الورز يجوز أن يكون بجذب كل واحدة من السنتين إيماء إلى نفسها : إما ككل الورز أو بعضه . فاما تراجع السنتين عند قطع (٢) الورز (٣) ، فقد ذهب أبو عـلـى فـيـهـا إلى أن فيما حرـكـاتـ خـفـيـةـ ، تـرـجمـانـ [ـ]ـ القـوـلـهـ: إـنـ المـوـلـدـ هـوـ الـحـرـكـةـ ، وـهـذـاـ عـاـقـبـ طـبـلـ عـنـدـنـاـ . فـيـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ تـرـاجـعـهـماـ ، عـاـقـفـهـماـ مـنـ الـاعـتـمـادـ الـلـازـمـ . لـاهـ [ـذـاـ]ـ وـجـبـ رـجـوعـهـماـ عـنـدـقطـعـ فـيـ وـيـرـهـ وـاحـدـهـ (٤)ـ ، فـيـجـبـ أـنـ يـنـبـيـهـ هـذـاـ عـنـ وجودـ إـعـتـمـادـ لـازـمـ فـيـهـ ، كـاـمـاـ يـبـيـنـهـ مـثـلـهـ فـيـ [ـ٢ـ٠ـ٠ـ٢ـ]ـ الـحـرـزـ ، إـذـاـ وـجـبـ هـرـبـهـ . فـيـهـذـاـ يـبـيـنـ (٥)ـ وـجـودـ إـعـتـمـادـ لـازـمـ فـيـهـماـ .

ثم الذى لا يجهله يراجعان (٦) كذلك ، أن الاعتماد إذا منع من التوليد في جهته ، ولدى خلاف جهته ، على ما يهى نظيره في الفوارات وغيرها .

وليس يمكن إثبات إعتماد محظى فيما ، لأن الذى يفعله يبطل عند التوليد ، فليس إلى ماقولناه ولا يمكن أن يجعل تراجمها لمكان القطع ، ويرجع ذلك بأنه حادث . فالتلـيدـ بـأـنـ يـصـرـفـ إـلـيـهـ أـوـلـىـ . وـذـلـكـ لـانـ شـدـةـ التـرـاجـعـ وـضـعـفـهـ ،

- (١) وـهـ ، وـالـأـخـرـ . (٢) وـهـ : القـطـعـ .
- (٣) وـلـلـرـزـ . (٤) وـمـسـتـمـرـةـ ،
- (٥) وـبـيـنـ . (٥) وـبـيـنـ .
- (٦) وـبـرـجـمانـ .

وأن يجتمع الكل على التوليد ، أو ينفي التوليد عن الجميع . فـلـماـ ذـهـبـ هـذـاـ المذهبـ ، طـلـبـ لـتـرـاجـعـ الـحـرـزـ — عـلـةـ غـيرـ مـاـقـالـهـ الشـيـوخـ ، فـقـالـ: إـنـ الـحـرـزـ بـالـنـفـوذـ يـدـفـعـ الـمـوـلـدـ إـلـىـ فـوـقـ ، حـقـ يـتـكـاثـرـ وـيـثـخـنـ وـيـتـكـافـ ، فـهـذـاـ الـحـرـزـ ، لـاهـ لـاـ يـهـدـ مـنـهـذـاـ . وـيـقـولـ: إـنـ الـقـلـيلـ مـنـ الـمـوـلـدـ لـاـ يـدـفـعـ الـحـرـزـ ، فـإـذـاـ لـجـمـعـ وـكـنـفـ ، لـمـ يـمـتـنـعـ أـنـ يـشـتـ لـهـ حـظـ الـمـاءـ وـبـكـونـ بـهـذـهـ الـحـشـبـةـ الـمـدـيـقـةـ الـتـىـ تـقـفـ فـيـ مـجـرـىـ الـمـاءـ ، فـلـاـ تـكـوـنـ لـهـ قـوـةـ فـيـ دـفـعـ الـأـجـسـامـ الـمـعـيـبـةـ فـإـذـاـ اـنـضـمـتـ إـلـيـهـ أـمـنـاـهـ مـنـ الـخـيـابـاتـ وـغـيـرـهـ ، دـفـعـتـ بـعـمـوـعـهـ الـجـسـمـ الـثـقـيلـ . فـهـذـاـ هـوـ (١)ـ وـجـهـ تـرـاجـعـ (٢)ـ الـحـرـزـ . وقد يمكنك إيضاح هذا بأن أحدنا إذا كان ضعيفا لا يدركه أن يرمي الحـرـزـ [ـ٢ـ٠ـ٠ـ١ـ]ـ إـلـىـ فـرـقـ عـلـىـ حدـ ماـ يـمـكـنـ الـقـوـىـ ، لـانـ الـقـوـىـ (٣)ـ يـدـفـعـ ذـلـكـ الـمـوـلـدـ الـكـيـفـ دـوـنـ الـضـعـفـ . وـكـذـلـكـ فـضـعـافـ الطـيـرـ لـاـ تـمـكـنـ مـنـ التـحـلـيقـ ، كـاـمـاـ يـمـكـنـ مـنـهـ النـسـرـ وـغـيـرـهـ . فـلـوـ لـاـ أـنـ فـيـ الـجـوـ هـوـاءـ كـيـفـاـ ، لـاـ صـحـ ذـلـكـ إـذـاـ كـاـمـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـجـمـعـهـ عـلـةـ فـيـ رـجـوعـ الـحـرـزـ مـنـ دـوـنـ مـاـ قـرـبـ بـكـبـسـ (٤)ـ الـحـرـزـ الـمـرـمـىـ إـلـىـ فـوـقـ . وـالـحـالـ فـيـ الـأـهـوـيـةـ الـقـرـيـبـةـ مـنـ الـأـرـضـ بـخـلـافـ مـاـ بـعـدـ الـكـنـافـةـ . وـلـهـذـاـ يـمـكـنـ الطـيـرـ مـنـ التـحـلـيقـ فـيـ الـجـوـ دـوـنـ مـاـ قـرـبـ مـنـ الـأـرـضـ . وـكـذـلـكـ فـيـ هـوـاءـ الـآـبـارـ الـعـمـيـقـةـ : إـنـاـ كـفـ عـاـقـرـ . وـعـلـىـ هـذـاـ الـقـوـلـ ، يـجـبـ رـجـوعـهـ بـكـلـ الـاعـتـمـادـيـنـ دـوـنـ أـنـ يـقـالـ: يـرـجـعـ بـأـحـدـهـماـ . وـالـعـلـةـ فـيـ رـجـوعـ السـهـمـ الـمـرـمـىـ فـيـ الـمـوـلـدـ مـثـلـ ذـلـكـ .

فـأـمـاـ رـجـوعـ الـحـرـزـ عـنـ الـجـدـارـ ، فـالـصـحـيـحـ فـيـ رـجـوعـهـ: أـنـهـ بـالـاعـتـمـادـ الـلـازـمـ وـبـالـمـحـظـىـ (٥)ـ جـيـعـاـ لـاهـ لـاـ زـيـةـ لـأـحـدـهـاـ عـلـىـ الـأـخـرـ . وـقـدـ رـأـيـتـ فـيـ الـسـائـلـ

- (١) وـ: هـ . (٢) هـ : يـرـجـعـ .
- (٢) هـ : لـانـ الـقـوـىـ . (٤) وـ: بـكـسـ
- (٥) وـ: وـالـمـحـظـىـ .

لحرق النار أيضاً .

فأما أبو هاشم فقد يحمل ذلك جارياً بجرى ما يقع بالعادات على نحو^(١) ما يقال في الأسلال عند تناول الأدوية ، لأنه^(٢) رأى تأخر وقوع هذا التفريق فجعله بالعادة . وإن كان لا يبعد أن يكون في التورة أجزاء نارية على هذا القول أيضاً . ويوشك أن تكون طريقه أبي هاشم أقرب .

فصل

[في إيضاح بعض الأمور المتعلقة بالاعتماد]

في مسائل الاعتماد مراضع لا يتجلى الكلام فيها ، وأنا^(٣) أذكر بعضها . فن هذه الجملة : أن الثقيل من الأجسام إذا كان متزقاً ، هل يولد بعضه في بعض أم لا يولد ؟

قد قال قاضي القضاة في « كتاب الاعتماد » : إن البعض من ذلك يولد في البعض . وربما قال هو ، وقال غيره أيضاً معه : إنه لا يولد البعض في البعض ، بل التولد يرجع إلى جملته دون أبعاده . قالوا : لأنه لو ولد بعضه في بعض ، لوجب أن تزيد سبعة المائة ، وهي قطعة واحدة ، إذا وضعاها في كفة الميزان على ما يعادلها من السجادات المفترقة ، فلما عرفنا [اتفاء الزيادة بينها ، دل على نفي تولد بعض أجزائها في بعض] . فالمذهب الأول يضعف بذلك .

(١) مظموس في « الأدوية » لأنه .

(٢) و : - نحو .

(٣) هـ . - وأنا

إذا رقت على ما في القوس من الاعتماد ، دون القطاع ، فصرفه إليه أول منه . وقد يبين أن الاعتماد - وإن في^(٤) - فهو في حكم الحادث لما يتجدد في كل حال منه من مدافعته عمله لما يعشه إذا زالت وجوه المواتع .

فاما نفاذ الحجر والسم وغيرهما ، فهو بما تفعله من المحتلب دون ما فيه من اللازم . فلا يجل هذا يقف على قوة الرامي وضيقه ، ولا يقف على ما في القوس وغيره من الاعتماد اللازم . فيخالف حال نفوذ هذه الأجسام حال رجوعها على ماقدم . وأما سقوط السم إذا بلغ المدى ، فيما فيه من اللازم ، بطريق المحتلب عنه .

فاما إذا جذب أحدنا شجرة ، ثم أرخها ، فالاول في تراجها أن تقع باللازم والمحتلب معاً . ويبين هذا أنه يقوى لاصطراكه لما يصاكه ، وبعده تأمراه فيما تقع عليه بحسب اختلاف ما فيها من القتل وبحسب اختلاف ما يفعله أحدهما من المحتلب فيه . فصار لا مزية لأحد الاعتمادين على الآخر .

فصل

[في سبب زوال الشعر بالنوره]

فاما العلة في زوال الشعر بالنوره ، فقد اختلف فيما : قال أبو علي في كتاب التوليد^(٥) : إن في التورة أجزاء من النار ، فتولد التفرق بما فيها من الاعتماد كي يقع التفارق في الشعر باعتماد أحدهما عليه بالسكنين . ولهذا يجرى الحال فيه على طريقة واحدة [٤٢٠١] .

فإذا قيل له : فلماذا يتأخر التوليد فيه ؟ يقول : لأن الأجزاء النارية كاملة فيها ، فما لم تظهر لا يحصل التوليد . ولهذا يختلف الحال فيه وقد يختلف الحال في

(٤) هـ . في « التولد » .

لأن نفوذه أسرع^(١) من نفوذه لو كان الرامي ضعيفاً ، والقوس ضعيفه . ولابد من أن نقول : إن الحركات لا تصل عن رمي الضعف . فإذا حصلت في خالها سكبات ، فهلا وجب سقوطه ؟ وكيف يصح بلوغه المدى ؟ . ويقال مثل ذلك في الحجر المرمى على هذه الطريقة . ومن ذلك أن التنديل المعلق بعلقة ، أو غير التنديل [إذا جذبناه ثم أرخيناه^(٢)] فإنه على طريقة واحدة يعود في جهة مخصوصة ولا يختلف عوده في الجهات ، فما الذي يجعل علة فيه .

وما يدخل في باب الاعتماد : أن الخل يغوص في الأرض [إذا صب عليها] بأكثر من غوص الماء المحسن ، لأنه أرق من الماء . وكل ما كان [١٢٠٢] فهو أرق ، وفي هذا الباب أدخل ، ثم يرتفع منه بسبعين : لراجعته بما فيه من الاعتماد صدعاً ، وذهباب ما فعلناه من المحظى .

فأما الطين المبلول ، فقد قيل : إنه لا يغوص الخل فيه ، لأن به تمنع من ذلك . وهذا بعيد ، وإنما كان ينبع في الخل أبداً أن يمتنع غوصه ، لأن الباه فيه أكثر : فإن كان الحكم معلوماً ، يمكن تعليمه بما في الطين المبلول من الإنزلاق الشديد ، فيصير كالحجر الصلد ، وكالحديد وغيرهما ، لأنه لا يغوص الخل في شيء من ذلك .

إن قال قائل : ما العلة التي لا يجد الفائز في الماء ثقل الماء ، ومعلوم أن ذلك لو جمع في رأسه وجعل فوق رأسه لوجد ثقله ؟

قيل له : إنه لأنبساطه يصير كالجاذب بعده بعضاً ، فلا يعتمد عليه . ويمكن أن يقال : إنه إذا منع من التوليد في جهته ولد في خلاف جهته ، بحيث يجد السبيل إليه كما نقوله في الفوارات ، فلا يولد الثقل في رأسه بل يتضاد على ما .

(١) و: أعظم (٢) هـ: أرخينا

وأما القول الثاني ، وهو أن يصرف التوليد إلى جهة التقليل للثقل ، فيلزم على أنا لو وضعنا سبعة المائة فوق مثليها ، أن نجد لها أوزان من سبعة المائتين ، لأن إحدى ما كان يجب توليدها في الأخرى . فإن لو ترك ذلك ، وقال : إنما لاتين هذه الزيادة لأن عند إشارة الميزان يحصل هناك منع من توليد البعض ، فلا يظهر إلا ما كان فيما من الثقل .

فلاقائل أن يقول : فيجب — [إذا وضعت السنجات على [٤٠١] أيدينا على هذا الحد ، والإشارة مفقودة — أن نجد في سبعة المائة مدافعة زائدة على على سبعة المائتين ، وقد بينا أنا نجد الحال فيها على سواء ، فالحال في ذلك ملتبس .

ومن هذه الجهة ما يقال في السهم التافد عن القوس ، أن في حال إنفصاله عنها يسكنون نفوذه أبطأ من نفوذه إذا توسيط ، ثم يعود إلى الحالة الأولى ، فإن هذا الحكم — إن كان معلوماً — تغير تعليمه بصلة ، لاق تغير حالة من البطء إلى السرعة ، ولا في عودة إلى ما كان عليه أولاً .

فإن قلت : إنه تشتت^(١) منه أجزاء توثر القوس في حال الانهصار ، فغير معلوم وإن جعلنا المرواء مدافعاً له في الأول ، فيجب سقوطه ، فكيف يصير أسرع ، وكيف يعود إلى الحالة الأولى ؟ والذى نعلم من حال السهم والحجر ، أنه إذا بعد عن يد الرامي ، فصادف جسماً قريباً ، كان تأثيره أعظم من تأثيره إذا صادف بعيداً . وفي علة ذلك نظر إلا على منذهب أبي هاشم في رجوع الحجر لتناقص الإعتماد .

ومن جهة ذلك : السهم الذي يرميه قادر قوى عن قوس شديد الوتر^(٢) ،

(١) أ: تشتت بـ هـ: انفصال (٢) أ: هـ: التوثير

فصل

[في علة طفو بعض الأجسام في الماء ورسوب الأخرى] قد لختلف مشيخانا في علة ما يطفو من الأجسام على الماء وما يرسب فيه : فقال أبو علي : إن ما يطفو فطفوه لأجل جذب الماء له إلى جهة فوق . فإن الماء يتخلله ، وما يرسب فلا يتخلله الماء ، وعلى هذا لاترسب السفينة المجرفة فإن الماء يسكن فيها . ولو كانت مصممة لنزلت في الماء فيجري الماء في هذه الأجسام بحرى خيوط جاذبة للجسم التقليل إلى فوق . ويقول : إن الوق لو طرح على الماء لنزل فيه ، فإذا كان متوفحاً ، فقد صار الماء مانعاً له من النزول في الماء ، ومانعاً لللاقاة [حدى جلديه الأخرى] . وليس يظهر الكلام في هذه العلة فإنه يبعد أن يصير للماء (١) — مع اطافته — هذا التأثير . ثم كان يلزم : أن لا تفرق السفينة ، ولو ملئت زبيقاً ، لأن يقوى جذب الماء لها ، وقد عرف خلافه .

وبعد : فكيف يكتسب الجسم بتحلل الماء لمنها [٢٠٢ ب] [الجسم] ، ولو تخلله لكان الصحيح أنه لاعتداد (٢) فيه صدأ ، فكيف يوجبارتفاعه ومنعه عن الغوص . ثم يلزم في الحجر — لو جعلت فيه ثقب كبيرة — فيحصل الحال العظيم أن يتخلله الماء ، فيقف على الماء ويصير كالخشب في الوقوف ، وذلك باطل .

وبعد : فكان يلزم أن ينزل عن رأس الماء إلى فوق ، وأن لا يقف بأن يقتضي الماء جذبه إلى فوق ، وقد عرف خلافه .

فأما أبو هاشم ، فقد جعل العلة في طفو ما يطفو : أن لاعتداده دون لاعتداد الماء وقد صار لاعتداد الماء منوعاً من التوليد في جهةه ، فيجب أن يولد في خلاف جهةه . فإذا لاقاه هذا الجسم ، وحاله هذه ، دفعه الماء ، وصار كالجسم إذا وقف بين

(١) هـ : الماء . (٢) هـ : لا الاعتداد

القادرين ، فأما ما يرسب قرسوه لأجل أن الذي لاق الماء ، فيه لاعتداد أزيد من الاعتداد (١) ، والذي في الماء في القدر الذي لاقاه ، فيغوص فيه لقوته لاعتداده . فلذلك يغوص الذهب في الرتبق ، ويطفو الرتبق عليه لما كان [اعتداد الذهب أكثر من لاعتداد الرتبق] . وهذه العلة ليس لأنها نعلم أن الطنجير (٢) أو القصعة من الجديد ، إذا وضعا فوق الماء ، لم يغوص واحد منها ، وإن كان القدر الذي لاق الماء ، فيه لاعتداد فرق لاعتداد الماء ، في ذلك القدر الملائم — فلاغاصاً وال الحال هذه ؟

فإن قال : لأن الانبساط يمنع من الغوص كما نعلم مثله في السفينة . قيل له : إن الانبساط يحصل في قعرها لو أخذ ما حولها ومع ذلك يغوص قعر القصعة لو انفرد بما حولها .

وبعد : فلو جعلت هذه القصعة قطعاً ، لكان يغوص قدر منه ، وإن كان حال كل شيء منه في النقل وفيها بالاقية من الماء ، الحالة الأولى . وعلى موضوع (١) عليه ، كان يلزم في السفينة المورقة (٢) أن تنغوص في الماء ، لأن ما فيها لو انفرد لغاص . فإن لم تصر السفينة معيبة ، لم تصر مائنة . ومكنا الكلام في الحجر لو وضع على زق منفوخ ، كان يلزم غوصه [١٢٣] مع الزق ، كما يغوص لو كان وحده ، لأن العلة التي ذكرها من تقابل الاعتدادين ، حاصلة هنا .

وبعد : فالمعلوم من حال الجد وقوفه على رأس الماء ، وليس لاعتداده بدون لاعتداد الماء ، فلما نزل ؟ وهذا بعيته يبطل علة أبي على ، لأنه لا ينحل الجد وهو ، كما ذكره في الحشبة وغيرها . فقد صارت هذه العلة موجة وقوع [شتباها في علة هذه المسألة] .

(١) هـ : مظلوموس : الاعتداد

(٢) هـ : موضع . (٣) هـ : المورقة

الاعتماد من أسفل إلى أعلى . و توليد الجنس الواحد : منه ما يعتمد من الأكونان
كالاعتماد ينطأو يسرأ ، يولد أكونانا متضادة ، لتغاير الجهات به . وإذا ولد ،
لم يقف توليده على جنس واحد ، بل يولد معه غيره ، كتوليده لاعتماد أجزاءه ،
يولد [٢٠٣ ب] كونا معه وتوليده للكون يولد [عتمادا معه] . وعلى قول أبي
هاشم ينتهي بعضه مع بقاء البعض ، كما قاله في الحجر المرمى إلى فوق ومنته لغيره
بوجهه لابنته ، وإن خصاصه بصحة وقوع المذاق به لو ثبت للقديم ثنان ، جل
وعز عن ذلك ، وتوليده في الثاني مع صحة وجود مسييه في الحال ، فيفارق
النظر ، وتشمن الرطوبة والبرودة بذوين منه ، كالاعتماد سفلاً وعلواً .

فصل

[عود إلى القول : إن الاعتماد لو منع في حبه ولد في غيرها]
ومن هذه الجملة أمر القرسطون والقبان وما شاكلهما . فإن أحدهما يضم
حلاً تقليلاً في كفة القبان ، فيتضاعف العمود لما كان من حق التقليل ، فإذا منع
نقله (١) من التوليد في جهة — ولد في خلاف جهةه . والمعنى هو تعلقه (٢)
بالملاقي . فإذا وضعنا الرمانة على العمود ، وقف وقدرها ينقص عن قدر المثل
الموضع (٣) في الكفة ، حق لا يحكم بتقابل الإعتادين ، فكيف يقف ؟ وما الملة
في وقوف العمود ، والحال هذه ؟

فإذا قلنا : إن الرمانة متى وضعت على موضع مخصوص من العمود ، صار
نقلها ونقل ما في العمود مائماً هذا الحال من توليد الإعتماد صعداً — لم يصح
لأن التساوى لا يوجد بين نقل ذلك الحال وبين نقل الرمانة ونقل العمود . فيجب
أن تطلب (٤) لذلك علة صحيحة .

فصل

[في أن الاعتماد يفارق الأعراض]

إن علم أن الاعتماد يباين سائر الأعراض بأحكام كثيرة : مثل إختصاصه بالجهة والتوليد
في غير محله ، وتوليده لثلثه ، وبقاء نوعين منه عند الرطوبة والبرودة ، فيشتمل قبيله (٥)
على ما يصح أن يقى ، وعلى ما يستحيل البقاء عليه وأشتراك الجنسين المختلفين منه في
توليد جنس واحد ، كالاعتماد من أسفل إلى أعلى ، يولد مثل الكون الذى يولاده

(٣) تعلقه و : نقله . (٤) ه : تعلقه (٥) ه : الوضع

(٦) (٧) ه : تتطلب (٧) ا : مثله ، ه : قليلة

فصل

[في أن الأدراك لا يتناول الرطوبة والبيوسة]

والادراك لا يتناول هذين المعينين ، خلافاً لافي ملأنهما يدركان لمساً . وقد خالفه أبو هاشم في ذلك ، وهو الصحيح لأنهما لو أدركاهما لمساً ، لكن حصول محل الحياة معهما ، بمحض لا ساتر [١٢٠٤] ولا ما يقدر ذلك فيه ، كما نقوله فالحرارة والبرودة . وعلموم حاجتنا بأن نفتر على ، فإن [يندفع ، هرفاً رطوبته . وإنما أوجبنا ما ذكرناه ، لأن الشرط فيها يدرك بطريق واحد ، لا يصح إختلاكه على ما مضى ، فيجب فيها يجعله شرطاً في إدراك الحرارة ، أن يجعل ذلك بيته شرطاً في إدراك الرطوبة لو كانت مدركة .

وبعد : فكان يجب أن يقطع لنا (١) عند اللمس الفرق بين قليل الرطوبة وكثيرها ، كما ثبت مثله في الحرارة والبرودة ، وقد عرف خلافه . وكان يجب أن يقع الفصل بين مختلفه بالإدراك ، كما ثبت في نظائره .

وبعد : فكان يلزم أن يصير هيئته للمحل ، فتفاقب الحرارة والبرودة (٢) ، وبهذا الوجه وما ينفي إدراكهما بالمعنى ، ويقول : مكان (٣) الحرارة ورثوب معاقبتهما اللون . والذي يشبهه ليس إلا أن يقال بإدراكهما من هاتين الجهةين (٤) . فاما ماعداها ، فالحال لا ينبع في . ويقول ، في نفس إدراكهما بالمعنى خاصة : إنك كان ينبعى وقوع التفرقة بين الطرف والباب من غير [اختيار ، كما يقع الفصل بين الأسود والأبيض ، ولا تحتاج إلى إختيار .

فاما البيوسة فهي أبعد عن الاشياء من الرطوبة . وإذا صر فيها أنها لا تدرك ،

(١) و - لنا

(٢) و ، هـ : والبرودة

(٤) ا : فكان

(١) ا ، هـ : من هاتين الجهةين

باب

[القول في الرطوبة والبيوسة]

الطريقة إلى إثبات الرطوبة هو الاستدلال بحكم محظماً . إذ لا حال للربط بكونه رطباً . وذلك الحكم هو وجوبه [إندفاع الرطب من يد الغامر عليه . فإذا عرفنا أن في الأجسام ما يندفع عند الغمر عليه ، ولا رقة هناك وفيها ما ليس كذلك ، فلا بد من أمر . ولا يمكن في ذلك الأمر إلا وجود معنى . وقد إحترزنا بقولنا (١) : ولا رقة هناك من الماء إذ ملئ منه بعض الرزق ، لأنه يندفع عند الغمر عليه وليس في الماء رطوبة . فإذا قلنا : ولا رقة هناك ، وقع الاحتراز عنه . وإنما نريد بما ذكرناه التفاحة وغيرها مما شابها فيه دلالة .

ويدل عليها أن الاعتماد سفلاً قد يلزم ويبقى ، فلا بد من أمر يتوارد بقائه ، وليس إلا الرطوبة .

وبعد : فالتأليف قد يحصل [التزاماً] فيصعب (١) تفصيكل محله ، فلا بد من معنى يتوارد ، وليس إلا وجود الرطوبة في أحد محليه والبيوسة في المحل الآخر . وبهذه الطريقة خاصة ثبت البيوسة . فإنه إذا لم يكف (٢) في كون التأليف [التزاماً] الرطوبة فقط ، لأن أجزاء الماء لا تلترق ، فلا بد من شيء سواها ، وهو البيوسة . وما يختص البيوسة هو أن الاعتماد صعداً قد يلزم ، والمؤثر في لزومه ليس إلا البيوسة .

(١) هـ : بقوله . (٢) و : ويصعب . (٢) و : يكفي :

تبين^(١) بالنار ، لأنها تلينه ، ولهذا يصح حرره بالمطารق ، وأن نجعل منه صفائح . وفي الحشب بأن نجعل منه تخانع ونبنى . وفي هذه الفوارق بأن تصير بالنار ببرقة الماءات وفي الحجارة بالنقل أو بالإلزاق الذي فيما : فيما طريقان . وكذلك في كل ثقيل^(٢) متزن .

وعلى مثل^(٣) هذه الطريقة يظهر الذهب في تراب المعدن بالنار ، ويظهر السنن والزبد بالخض ، وظهور الأدهان من هذه الحبوب وغيرها بضرور من العلاج . ثم الحال في هذه الرطوبات يختلف في القلة والكثرة : فإن الكثرة من صفر أو خماس ، إذا زوى من سطح يتشق ، فإن كان من ذهب أو فضة لم يتشق . وعلى هذا يتأتى ثلثة وليه^(٤) ، إذا كان من ذهب ، ولا يتأتى ذلك وهو من خماس .

فصل

[في أن للرطوبة حكمًا واحدًا]

وليس لكتبة الرطوبات حكم زائد . لأننا إن جعلنا الكلام في أن تصير بالرطوبة ما ، فالاقرب أن يصير كل جزء منه ما يجيئه من الرطوبة وإن كان الكلام في الإلزاق ، فكتبتها لا تؤثر في قوة الإلزاق . بل زيادة البوسعة على الرطوبة أدخل في أن يقوى الإلزاق عنده ، على ما^(٥) يبين في الأجر إذا طبخ .

(١) و : تبين
(٢) و : نقل
(٣) و : مثل
(٤) و : ليه وليه
(٥) ه : ما

فقد يقال : يجب أن لا تكون الرطوبة أيضاً مدركة ، لأنها لا أدركت ، لا دركت^(٦) البوسعة لأنها صدآن .

إن قيل : أليس^(٧) التفرقة حاصلة^(٨) بين الماء والتراب ، فلما دلت هذه التفرقة على أنهم مادركان؟ قيل له : مجرد الفصل لا يدل على الإدراك على ما مضى في ظواهره . على أن تقدم الاختيار هو الذي يفضي إلى الفصل ، والإقراررأي أحدنا الماء والتراب بإبداء ولم تقدم له خبرة ، لم يكن ليفصل . يبين هذا : أن الحديد قد يصير كالحجر ، فلا يقع الفصل . وعلى هذا لا يفرق الماشي على الجحون بينه وبين الأرض . ومن كان ضعيف القلب لا يعرف أنه ماشي على الجهد كلا يجهز . فلا يصح إدحاء الإدراك فيها ، والحال [٤٠٤ ب] هذه .

ووجه الفصل هو ما بدأنا بذكره في أول الباب من إدحاء الرطب تحت يد القامر . ولأن الرطب تعلق باليد منه^(٩) أجزاء عند اللمس دون الباب . ولهذا لو كانت يد رطبة ، ما عرف إلا بأمر^(١٠) زائد على اللمس .

فصل

[في ظهور الرطوبة في الأجسام]

الوجه التي بها ظهر الرطوبة في الأجسام تفاوت في طريقة الاختبار ، فتعلم الرطوبة في الحجر الصلد والجديد وغيرهما بغير الطريق الذي به نعلم ثبوتها في الماء ، فصارت الرطوبة في الماء تظهر بخلاف ظهورها في غيره . ولما جل ذلك لم يقع لاستبعاد . ولا إشتباه في أن في الماء رطوبة .

ووقد^(١١) في : هل في الحجر والجديد رطوبة أم لا ؟ : فرطوبة الحديد

(٦) ه : لا دركت (٧) ه : ليس

(٨) ه : حاصلة (٩) ه : منه باليد

(٩) ه : يعني (١٠) ه : لعله يقصد الجبان وأرببه

فصل

[في انتفاء الرطوبة في الهواء]

[في علة لبوة الحديد]

العلة التي لها بين الحديد بالنار أنها تذهب بأجزاء يابسة من الحديد . وإن كان لا يمتنع ذهاب أجزاء رطبة فيها بين ذلك ، فتبقى الأجزاء الرطبة ويظفر فيها الدين . وعلى مثل هذه الطريقة يذوب الفار وهذه الفوارات أجمع بالنار ، لأنها تذهب عنها أجزاء يابسة فتصير مائمة لبقاء الأجزاء الرطبة . فإذا صفت الماء ، عادت إلى حالتها الأولى . ومكذا الحال في الجليد ، لأنه ليس فيه إلا أجزاء الماء وأجزاء الماء . فإذا ذهبت تلك البيوسات الحاصلة عن الماء ، إن جعلنا الماء يابساً ، أو عن غيره لأن لم يصح وجود البيس فيه^(١) ، بقى الماء الحالص . ولابد في الشمع وذوبه بالنار أو غيرها من مثل ما ذكرنا .

ومن سهل هذه الأجسام التي تذوب ، أن يكون القالب عليها الرطوبة ، ليصح^(٢) ما ذكرناه فيها ، وإلا فهو كانت البيوسة هي الغالية ، ثم يجري الماء والطين ، لأن الذوبان فيها وفي أمثالها متذر ، لما كانت القرفة والقلبة فيها البيوسة . [٤٠٥ ب]

وأما جود ما يحمد من هذه الأجسام المائمة ، فهو مختلف بحسب ما فيها من الأجزاء النارية . فما كان خالياً عنها فالجود إليه أسرع ، وما ثبت فيها من ذلك ، كان الجود بحسبه . فالسرج^(٣) وغيره يكون الجود إليه أسرع من الجود إلى البدر . ولا يمكن المنع من ثبوت الأجزاء النارية في هذه المائمات ، لأنك تعلم وقوع الإشتعال والإسراج والإعاقة على ذلك بهذه الأجسام . فاما العقاد البعض

(١) أ ، ه : - فيه

(٢) و : لصح

(٣) و : فالسرج

وليس في الهواء رطوبة . وقد قال أبو القاسم : إن الماء حار رطب . وذلك لا يصح ، لأن من حق الربط أن يكون ثقيلاً ، ونحن لا نجد للماء ثقلًا [٤٠٥] وإن كان مما لنا ، [٤٠٥] متصلًا بنا . وأما كونه حاراً فلا يصح ، بل هو إلى أن يكون بارداً أقرب . فإن هذه الفوارات تذوب بالنار ، ثم يصفها الماء فتجمد . وعلى مثل هذا يتبع البرد في الشرب صيفاً لمود الماء إلى ما كان عليه ، وفي الشتاء يكون حاراً لأن الأجزاء الحارة تكن في الأرض . ولستنا نقطع في الماء هل بيوضة خالصة ، وإلا لازم ارتفاعه عن هذه الأجزاء ، لأن وجدها نضمن^(٤) باختصار صدعاً .

ولعل الأقرب أن يكون هناك تكافؤ وتعانع . وإن كان يلزم على هذا أيضاً صربة التفريق بين أجزاءه ، والله أعلم بخلاف ذلك .

وقد منع أبو القاسم في الأرض أن تكون فيها رطوبة ، فقال : إنها باردة يابسة . كما قال في الماء : إنه حار رطب ، فكانها هذه على طرق تفاص . وهذا بعده ، فإن ما تختص به الأرض من التقليل يجب أن تكون فيها رطوبة . وكذلك فالذى تختص به من الصلابة والالتزام يقتضى وجود الرطوبة أيضاً . فكيف تفاصها عنما ، والحال هذه ، وأيتها في الماء ، وحاله ما قدمناه .

سيه سيلان في الرطب من الأجسام . وإن كنا نقطع على أن لارطوبية فيه [و] إذا لم يقتل الرزق من الوراء ، وجد هناك إضطراب ، كاضطراب الماء المدافعت التي ذكرناها .

فصل

[في أن الجسم لا يصير وظيفته الرطب]

ليس يصدر الجسم رطباً بمجاورة الرطب ، وذلك ^(١) كما تقول [١٢٠٦] مثله في الحار والبارد والماء . فإذا أتيت الثوب في الماء ، فأيزاؤه جاورته . ولو صار في الحقيقة رطباً ، لكان المعاودة قد أثرت في وجوه الرطوبة ، فـكـان يجب ثبوتها عندما يجاور بين جسمين يابسين ، ولكننا نقدر على الرطوبة لقدرنا على المعاودة .

وبعد ظار صار الجسم رطباً في الحقيقة بمجاورة الرطب له ، لم يكن ليفترق الحال بين قليل الرطوبة وكثيرها . وقد عرفا إختلاف حال الثوب بسبب قلة الماء وكثرةه .

وبعد : فـكـان لا تزول الرطوبة عند الثوب بعد قليل . وعلى هذه الطريقة يجري الكلام في اللون وغيرها من الأعراض . إن معاودة عملها ، لا توجب في المعاورات أن تصير على مثل صفة .

(١) هـ : وذلك

بالنار ومحالفته في ذلك سائر الأجسام المائمة ، فـلـأـن فيه لزوجة ، فإذا مسه النار أشبت ^(١) به أجزاء منها لزوجته ، فـلـأـنـ فلا بد من أن تحصل الفلة فيه ^(٢) للببرة . والزوجة عل هذا الحد مفقودة في هذه الأجسام المائمة ، فـلـأـنـ لا تعتقد بالنار .

وقد حكى أبـرـ هـاشـمـ ، عن أبـيـ عـلـ رـحـمـهـا ^(٣) اللهـ ، أـنـ كـانـ يـحـمـلـ العـلـةـ فــ[ـعـقـادـ ماـ يـنـعـقـدـ أـنـ النـارـ تـذـهـبـ بـعـضـ رـطـوبـاهـ ، فــبـيـقـ الـيـابـسـ مـنـعـقـداـ]ـ ، وـأـشـارـ

ـوـحـكـيـ عـنـ هـ ، فــ[ـيـاـ قـلـنـاـ ، أـنـ يـذـوـبـ بـالـنـارـ وـغـيـرـهـ]ـ . أـنـ النـارـ تـذـهـبـ بـالـأـجـراـمـ الـيـابـسـ وـتـفـرـقـهـ ، فــبـيـقـ ذـلـكـ ذـائـبـاـ . ثـمـ قـالـ : لـيـسـ هـوـ بـالـجـلـ عـنـدـيـ ، وـأـنـ أـعـلـمـ بـتـفـاصـيلـ هـذـهـ اـجـلـةـ الـيـ ذـكـرـنـاهـ]ـ .

فصل

[في سيلان الأجسام]

اعلم أن سيلان الأجسام هو لـمـادـافـعـةـ تحـصـلـ مـنـ بـعـضـهـ عـلـ بعضـهـ ، فــ[ـلـأـنـ لـأـفـتـرـقـ الـحـالـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـأـجـسـامـ يـابـسـ أـوـ رـطـوبـةـ]ـ . فــ[ـإـنـ الـمـاءـ يـجـريـ وـعـلـةـ بـجـريـتـهـ]ـ : أـنـ مـاـ فـيـهـ مـنـ التـقـلـ بـمـنـوـعـ مـنـ التـوـيـدـ فــ[ـيـ جـهـتـهـ]ـ ، فــ[ـقـدـ وـلـدـ فــخـلـافـ جـهـتـهـ]ـ ، وـمـكـدـاـ الـحـالـ فــكـلـ مـاـنـعـ ، فــبـيـحـصـلـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـأـجـلـ الدـافـعـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ]ـ .

والـوـرـاءـ ^(٤) إـنـ مـلـءـ مـنـ الرـقـ ، ثـمـ فـتـحـ رـاسـهـ ^(٥) ، حـصـلـتـ هـنـاكـ مـادـافـعـةـ

(١) هـ : أـشـبـتـ . (٢) وـفـيـهـ .

(٣) وـ : رـحـمـهـ . (٤) هـ : الـوـرـاءـ

(٥) وـ : رـاسـهـ .

مِرْرُ الرَّزْمَانِ . وَلَا يَشْتَهِي أَيْضًا أَنْ هَاهُنَا مِنَ الْأَعْرَاضِ الْمُعْلَوَةِ التَّابِةِ مَا يَوْلِدُهَا .
وَأَمَّا تَوْلِيدُهَا لِغَيْرِهَا ، فَلَا يَصْحُ ، لَأَنَّهُ لَا تَسْكُنُ الإِشَارَةُ إِلَى مَا يَجْعَلُ [٢٠٦ ب]

مَتَولِدًا عَنْهَا .

فَإِنْ قَالَ : تَوْلِيدُ الْحَيَاةِ بِشَرْطِ الْبَنْيَةِ وَالْأَمْرِ الَّتِي تَفْتَرِي الْحَيَاةَ فِي الْوِجُودِ
لِيَهَا . قِيلَ لَهُ : إِذَا لَمْ يَكُنْ بِدِّنْ بَعْضُ أَمْرَوْرِ ، فَلَيْسَ الرَّطْبَةُ بِأَنْ تَجْعَلُ
سِيَّاً أُولَى مِنْهَا ، أَوْ تَفْتَرِي الْأَسْبَابَ الْكَثِيرَةَ فِي تَوْلِيدِهَا لِمُسْبِبِ وَاحِدٍ ، وَهَذَا
لَا يَصْحُ .

فصل

[الرَّطْبَةُ تَضَادُ الْبَيْوَسَةَ]

الْبَيْوَسَةُ تَضَادُ الرَّطْبَةِ قَطْمًا إِذَا حَصَلَتِ الشُّرُفَاطَةُ ، لَأَنَّا نَعْلَمُ إِسْتِحْمَالَ حَصُولِ
الْجَسْمِ بِصَفَةِ الرَّطْبِ وَبِصَفَةِ الْبَيْوَسِ ، حَتَّى يَكُونَ كَلَامَهُ وَالنَّارُ . وَلَا وَجْهُ لَهُ
الْإِسْتِحْمَالُ إِلَّا تَضَادُ الْمُعْتَنِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا هُنَّا مِنْ رَطْبَةِ وَبَيْوَسَةِ وَلَا تَبَوَّءُ مِنْ
الْمُوْجُودَاتِ بِقَطْعِ بَعْضَادَتِهِ لِرَطْبَةِ سَوْيِ مَا قَلَنَا ، وَلَا أَنْ يَكُونَ هَاهُنَا مَا يَقْطَعُ
بَعْضَادَتِهِ الْبَيْوَسَةَ (١) سَوَاهَا .

فَإِنْ قِيلَ : هَلَا كَانَتِ الْخُشْرَةُ مَضَادَةً لِرَطْبَةِ ، وَالَّتِي مَضَادًا لِلَّبِسِ ؟

قِيلَ لَهُ : قَدْ بَيَّنَا أَنَّهَا تَأْلِيفَانِ عَلَى وَجْهِهِ مُخْصَوصَةٌ ، وَلَا يَقْعُدُ بَيْنَ التَّأْلِيفِ
وَبَيْنَ الرَّطْبَةِ وَالْبَيْوَسَةِ تَنَافٍ وَلَا تَضَادٌ . فَأَمَّا تَحْوِيرُهُ خَدَّ ثَالِثٍ لَهُ فِي الْمُقْدُورِ ،
فَيَصْحُ أَنْ يَهْرُى الْكَلَامُ فِيهِ بَجْرِي غَيْرِهِ بِمَا يَعْتَصِمُ الْقَدِيمُ بِالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ مِنَ الْأَلوَانِ
وَالظَّاهِرَاتِ وَالرَّائِحَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، لَأَنَّا نَحْمِرُ لَهُنَّهُ الْأَشْيَاءَ اِضْدَادًا فِي الْمُقْدُورِ ،
وَيَكُونُ حَكْمُ هَذَا الصَّدِّ الثَّالِثِ ، لَوْ ثَبَّتَ ، لِزُومِ الْإِعْتَادِ بِهِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْجِهَاتِ

(١) هـ : لِلْبَيْوَسَةِ

فصل

[فِي أَنَّ الرَّطْبَةَ مَحَلاً]

لَا يَصْحُ فِي الرَّطْبَةِ أَنْ تَوْجَدَ لَاقِي مَعْلِمٍ ، لَأَنَّ وَجْدَهَا لَاقِي مَعْلِمٍ يَرْبِيلُ
الْإِعْتَادَ ، فَيَقْتَضِي كَوْنُ الْأَجْسَامِ أَجْمَعِ رَطْبَةً . وَلَأَنَّهُ كَانَ لَا يَصْحُ وَجْدُ
رَطْبَةِ وَبَيْوَسَةِ فِي الْعَالَمِ لِتَعْنَادُهَا عَلَى مُجْرِدِ الْوِجُودِ .

وَبَعْدَ : فَكَانَ لَا يَقُولُ فِي لَوْمِ الْإِعْتَادِ سَفْلًا وَلَا كَوْنِ التَّأْلِيفِ صَلَابَةً
وَالْتَّرَافًَا . ثُمَّ الْمَعْلِمُ كَافٍ فِي وَجْدَهَا ، لَأَنَّ حَكْمَهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ فَقْطُ ، فَلَا يَعْتَاجُ
إِلَى أَزْيَادِهِ ، كَمَا قَلَنَا فِي غَيْرِهَا وَلَا يَعْتَاجُ أَيْضًا إِلَى عَالَمٍ ، مُثْلِلَ مَا قَدَّمْنَا
القولُ فِي الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهِ (١) .

فصل

[فِي بَقَائِمِ الرَّطْبَةِ وَجْوَازِ إِعْادَتِهَا]

فَأَمَّا بَقَائِمُهَا وَصَحَّةِ إِعْادَتِهَا وَإِعْتَادِهَا الْقَدِيمُ جَلْ وَعَزْ بِالْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَهُوَ
عَلَى مَا يَبْنَاهُ فِي الْأَلْوَانِ وَغَيْرِهَا ، مَا يَعْتَصِمُ الْقَدِيمُ تَعَالَى بِالْقَدْرَةِ عَلَيْهِ . فَلَا وَجْهُ
لِلِإِطَالَةِ بِذِكْرِهِ .

فصل

[فِي أَنَّ الرَّطْبَةَ لَا تَحْصُلُ مَتَولِدَةً]

وَلَا تَقْعُدُ مَتَولِدَةً عَنْ شَيْءٍ . أَمَّا وَجْهُهَا عَنِ الْأَسْبَابِ الْمُعْرُوفَةِ ، فَلَا يَشْتَهِي
الْحَالُ فِيهِ وَجْدَهَا (٢) مَتَولِدَةً عَنْ مُثْلِهَا ، فَيَقْتَضِي تَوْلِيدُهَا فِي الْحَالِ . وَيَلْزَمُ
وَجْدُ مَا لِإِبْتَاهِي عَلَى مَا سَلَفَ الْقَوْلِ فِيهِ ، وَيَقْتَضِي تَزَادِ الرَّطْبَةِ فِي الْجَسْمِ عَلَى

(١) هـ : وَجْهُهَا . (٢) هـ : وَجْدَهَا .

مضامنة أجزاء يابسة ، وإن وقوع الخلط على وجه مخصوص ، فلا وجه لافراد كل من ذلك جنساً على حده . وليس للطعوم والروائح تأثير في هذا الباب ، فتجعل الحكم مختلفاً لاجلها .

وبعد : فلو ثبنت فيها التضاد ، لكان لكل جنس صفة تختص ^(١) ذاته ، ولا يمكن ذلك في هذه الأجسام الرطبة . ومن نصر القول الأول يقول ما هنا أحكام تختلف على هذه المعانى ، فإن رطوبة الماء إذا صادفت بيوسة في محل آخر ، صار التأليف للتزاوج . وليس كذلك رطوبة الدهن . ويشير في رطوبة الزيق من صعوبة التفريق ما لا يثبت في رطوبة الماء . فهذا مما يمكن أن يقال .

وأما القول الثاني فنصرته تكمن بما عرفا من استحالة كون الجسم الواحد بصفة الماء وبصفة الدهن ، وما على ماهما عليه ، وليس ذلك إلا لتضاد هاتين ^(٢) الرطوبتين .

ولقائل أن يقول : إذا جوز في الدهن أن يكون قد تخلله أجزاء يابسة ، وكان الماء قد شاعت الرطوبة في أجزائه ، حتى لا يبوس فيه ، لم تتحقق استحالة كون الجسم بهذه الوصفين ، وإن كان جنس الرطوبة واحداً . لأن ما هنا ما هو أزيد من التضاد ، وهو النفي والإثبات .

فهل هذه الطريقة يجرى الكلام في ثبوت التضاد بين الرطوبات ونفيه [٢٠٧ ب] ، وليس التوقف في ذلك ^(٣) ما يضر في شيء من الأصول . وهذا آخر الكلام في الأعراض المختصة بالحال ^(٤) . والحمد لله حق حده وصلواته على محمد رسوله وعيده وعلى آلـه الطاهرين من بعده وسلماته .

(١) أ ، هـ : تختص

(٢) و : لتضاد ما بين

(٣) و : تختص

(٤) و . هنا

الرابع . وإنما فتن في المقدور أن يكون له ضد آخر غير الثابت ، إذا كان مما قد قام فيه دلالة تخصه ؛ أو كان مقدوراً لنا ، ثم لم يتمذر ^(١) علينا إلا إيجاده ، وإنجاد هذا الفند الثاني . ولا يصح هنا إنجاد ^(٢) ثالث فتن كونه مقدوراً وإنلاكتا قادرین عليه .

فصل

[في تضاد بعض الرطوبات]

فاما مضادة بعض الرطوبات ببعضها ، فما قد اختلف فيه قول أبي هاشم : فربما ^(٣) قال : إن رطوبة الماء جنس ورطوبة الأدهان جنس ، ورطوبة الرصاص جنس ، ورطوبة الزيق جنس ، وبعض هذه الأجناس يضاد ببعضها ^(٤) .

وربما جرى في بعض ^(٥) كلامه [١٢٠،٧] أنه ليس إلا جنس واحد بخلاف الخلط وبالوقوع على وجوه مخصوصة ، كما ثبت مثله في التأليف .

واعلم أنه لا شبهة في أن رطوبة الماء جنس واحد لا شرايك الكل فيما عليه في ذاته . ولأنه لا وجه يبني عن الاختلاف . وعمل هذه الطريقة زال الالتباس في كون البيوسة جنساً واحداً . وإنما الكلام في الدهنية والزئقية وغيرها وكلتا القولين ينقارب ، وال الحال في نصريهما وصحتهما .

أما القول بأنها جنس واحد : فلأنه إذا أمكن صرف هذا الاختلاف إلى

(١) أ ، هـ : ثم متذر

(٢) هـ : أجد

(٣) هـ : + أن

(٤) و : تضاد ببعضها

(٥) و : — بعض

تم الجزء الأول من كتاب التذكرة في أحكام الجواهر والأهراض . ويتلوه
إن شاء الله في الجزء الثاني الكلام في الحياة^(١) . وكان الفراغ منه يوم الأحد لتصفح ليال
بقيان من شهر شعبان من سنة خمس وسبعين بدینة حروف عمرها الله بملك ما لكها
أمير المؤمنين المتصور بالله الإمام الصوام القوام المجاحد في سبيل الله والداعي إلى
دينه الذي لا إمام المسلمين في عمر سواه ، ولا خليفة فيهم إلا إياه : أبي محمد
عبد الله بن حزرة بن سليمان بن حزرة بن علي بن حزرة بن أبي هاشم الحسن بن
عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسحاعيل بن
ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، سلام الله على كافتهم ورحمة
رب رحمة وحسينا الله ونعم الوكيل .

تعليقات على بعض الأعلام

(١) انتهت إلى هنا النسخة و

نوجه نظر القارئ إلى أننا قد جعلنا التعليقات على الأعلام الواردة في النص هنا في آخر الكتاب لمدة أسباب : منها كثرة عدد الأعلام الواردة في صفحة واحدة مما يتعدى علياً أن نعنى بها كلها في المامش .

كما أن من الأعلام من يتكرر في عدة صفحات من النص مما كان يتطلب هنا أن نشير دائمًا في المامش إلى سبق وروده ، وأن نعنى عليه بوجوده صفحة رقم كذا .

ولقد كان من أهم الأسباب التي جعلتنا تؤخر التعليقات إلى هذا الموضوع ، شعورنا بأن وضع التعليق في المامش ضمن صفحات النص يشتت ذهن القارئ بين الاهتمام بما في المامش ومتابعة الفسكرة في النص ، فكان الأسلوب علياً وفيه هو جعل الأعلام في نهاية الكتاب حتى يمكن الإفادة منها بصرف النظر عن الرجوع إلى النص .

ومن أجل هذا ، وزيادة في سهولة الرجوع إليها جعلناها مرتبة ترتيباً أبجدياً ، وليس بحسب ورودها في النص كما يتبع في معظم الأحيان ، ولا بحسب ترتيبها التاريخي الذي كان غايتنا المقصدية في وضع الأعلام ، ولكننا فضلاً هذه الطريقة الأكثر شيوعاً ، وهي بحسب الحروف الأبجدية للعلم حتى يمكن الباحث عن الكلمة ما أن يصل إليه بسهولة .

ونتيجة إلى أننا حين وضعنا إسم العلم في هذا الترتيب ، فإنهما كان ذلك على أساس استعمال أكثر اسماته شيوعاً وشهرة ، وربما توقف ذلك على بلدته أو كنته أو مهنته ، أو لقب أطلق عليه وكان تصييغاً باسمه في شتى المصور والمواضع .

الجباري ، وأعطاء تلميذه أبي عبدالله البصري . وله كتاب باسم كتاب الأصول ، وكتاب شرح الأصول ، كما يذكر الحكم الجشمي في (شرح عيون المسائل خطوط ، لوحة رقم ٧٣) . ويذكر البعض أنه قد اشتراك في إملاء كتاب (شرح الأصول الخمسة) للقاضي عبد الجبار ، وفي هذا يقول الحكم الجشمي : « وقدم أبو علي بن خلاد البصرة وهو على شرح الأصول ، وفيها الحالى ، وهو ينتمي إلى الإرجاء ، فسئل أن يقدم الكلام في الوعيد ففعل ، وتوفي ولم يتم الشرح ، ثم أملأ قاضي القضاة النسخة » .

وينسب أستاذنا الدكتور أبو ريدة ، إليه كتاباً كان (ديوان الأصول) للشيخ أبو روى شرحاً وتعليقًا عليه .

٤ - ابن الروندى + ما بين سنة ٢٤٥ - ٢٥٠ م

هو أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الروندى ، العالم المشهور ، كانت ولادته بين سنة ٢٠٥ إلى سنة ٢١٥ ووفاته بين سنة ٢٤٥ - ٢٥٠ م . له مقالة في علم الكلام ، وكان من الفضلاء في عصره ، وله من الكتب المصنفة نحو مائة وأربعة عشر كتاباً . كما يذكر ابن خلكان (في وفيات الأعيان) .

ويذكره ابن المرتضى في الطبقية الثانية من المعتزلة ، ويحيى عنه أنه جرى منه ما جرى وانسلخ عن الدين وأظهر الإلحاد والزندقة ، وطارده المعتزلة ، فوضع الكتب الكثيرة في مخالفته الإسلام ، وصنف : كتاب (الناج) وكتاب (فضائح المعتزلة) الذي نقضه الخطاط في كتابه (الانتصار) وله كتب كثيرة ذكرها البخن في (قطمة الفرس) ويقول عنها منها من كتب صلاحه ومنها : كتاب (الطبائع) وكتاب (خلق القرآن) وكتاب (الإبتداء والإعادة) .

كما نتذر للقارئ عن بعض الأعلام التي لم تتناولها في التعليقات ، وليس ذلك عن إهمال من جهتنا بقدر ما هو اكتفاء بشيوع صيت هذا البعض ، مثل أرسلاو وإقلیدس وأفلاطون وغيرهم ، فضلاً عن أن محور اهتمامنا في التعليقات يدور في المقام الأول والأخير حول مفكري الإسلام من ورد في سياق النص ، وتردد في أكثر من موضع منه .

وما يقال هل الأعلام يمكن أن يقال بشأن بعض الفرق الإسلامية التي تناولناها بشيء من التعليق يسير .

٦ - ابن الأخشيد + ٣٢٦

هو أبو إبراهيم أحمد بن الأخشيد من معجور بن الأخشيد من رجال منتصف القرن الرابع الهجري ، وهو من أفضل ممتهلة بغداد ، ومن صلحائهم وزهادهم ، تلميذ عباد بن سليمان الصيمرى . وهو من أصحاب ابن رزام الكوفى ، وهو من الطبلة التاسعة من طبقات المعتزلة ، له معرفة بالغربيه والفقه ، ومن تلاميذه أبو حفص المصري ، ومن تصانيفه كتاب (نقل القرآن) وكتاب (الإجماع) وكتاب (اختصار تفسير الطبرى) .

والاخشيدية ، أتباعه ، كانت تكفر أبا هاشم الجباري والبهشمية أتباعه ، كما ذكر المرتضى البصري في (إشار الحق على الحلق) ، الأعلام + ١ ص ١٦٥ ، لسان الميزان + ١ ص ٢٣١ .

٧ - ابن خلاد

هو علي بن خلاد ، ويعد تلميذاً لأبي هاشم الجباري ، إذ يذكر الفرزادي في (القاموس المعجم) أن ابن خلاد ثاقب علم الأصول (الكلام) من أبي هاشم

٤ - ابن شبيب

أبو بكر محمد بن عبدالله بن شبيب البصري ، هو وأبو شمر ومويس بن عمران من أصحاب النظام ، إلا أنهم خالفوه في الوعيد ، وفي المازلة بين المازلتين . وقالوا صاحب الكبيرة لا يخرج من الإيمان بمحمد ارتكاب الكبيرة . وقال عنه الشهرياني أنه من مرحلة القدرة ثانية ، ومن المزاج تارة أخرى (الممل والنحل ص ٤١، ٤٢، ١٠٤) وأبن المرتضى ذكره في الطبقة السابعة من المعتزلة (النهاية ص ٤٠) .

٥ - الرازى الطبيب + ٣٦٥

أبو بكر محمد بن دكريا الرازى الطبيب + ٣٦٥ ، من أعلام فلاسفة مصر إلا أن الطب عليه أغاب ، تولى العلاج وإدارة المستشفيات طويلا حتى عي ، كما كان له اهتمام عظيم بالكيمياء ، ولا يعتبر من لايحيط بها فلسفيا .

واشتهر عنه عداوه للكلام ، وعدم تعمقه في دراسة الفلسفة اليونانية ، وزعنه الشائومية التي تغلب الشر على الخير في هذا العالم . وربما كان عليه تزويجه هذه ما رأى من آلام المرض وال زمني وشقائهم . واشتهد بإباحته وتحله من كثيرون من التواهي والأوامر الدينية . وله مؤلفات عديدة أشهدها رسائله التي نشرها بول كراوس .

وكان الرازى هذا يطعن في النبوة ، ويزعم أنها لا تتفق مع الحكمة وإنها السبب في الملاك والعداوة بين البشر . وقد رد على الرازى الطبيب رازى آخر هو أبو حاتم الرازى المتوفى سنة ٣٦٥ في كتاب إحياء (أعلام النبوة) فنفى فيه آراءه .

٦ - الإرجانى

إيجي بن بشر الإرجانى ، وهو من تلامذة أبي المذيل العلاف هو وعبد الله الدباغ وبعده ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة ، وروى

ويذكر البعض عنه أن له كتاباً جيلاً في التوحيد ، وما قال بالإرجاء تكلم على المعتزلة بالمعنى ، قال أنا وضعت هذا الكتاب في الأرجاء لأجلكم ، فاما غيركم فإني لا أقول ذلك .

٧ - ابن عياش

أبو اسحق ابراهيم بن عياش البصري ، أحد آباء القاضى عبد الجبار ، أخذ عن أبي عبد الجبار ، قال عنه القاضى : وهو الذى درسنا عليه أولا ، وهو من الورع والوهد والعلم على حد عظيم ، وكان له علمه وورعه يحضر مجلسه كثيراً من أهل بغداد ، وله كتب كثيرة منها (إمامية الحسن والحسين) وكتاب (إيضاح البرهان) وهو من الطبقة المعاشرة من طبقات المعتزلة .

٨ - البصري + ٣٦٩

أبو عبدالله محمد بن الحسن بن علي البصري + ٣٦٩ يذكره ابن متوية في مواضع كثيرة من آذكه ، ظهر بعد الجبابير ، خاصة تحت ظل البوهرين هو وأبي الحسين البصري + ٤٣٧ وأبى اسحق ابراهيم بن عياش ، وهو أحد شيوخ القاضى عبد الجبار وتلاميذه ، والزمخشري ..

عنه القول بتأهلي الحركات ، وأنه تاب عن ذلك فيما بعد . كما يذكر القاضي عبد الجبار : أن أبي بكر محمد بن الزبير أخذ الإعتزال عن يحيى بن بشر الإدجاني تلميذ أبي الذهيل ثم نشر طريقة أبي الذهيل في أصفهان .

١٠ - الإسكاف + سنة ٤٤٥ هـ

محمد بن عبد الله الإسكاف ، وكتبه أبو جعفر ، توفي سنة ٤٤٥ هـ . ذكره ابن المرتضى في الطبقة السابعة من طبقات المعتزلة . ولقد أخذ العلم عن الجعفرين (جعفر بن حرب ، وجعفر بن مبشر) . وله كتب في تفضيل علي بن أبي طالب على أبي بكر ، ولذلك فهو ينتمي من رواده منشية المعتزلة . وله ردود على قول أبي الذهيل بتأهلي حركات أهل الخادين . ويحكي عنه المقرizi قوله أن الله تعالى لا يقدر على ظلم المقلة ولا يقدر على ظلم الأطفال والمحاجنين .

ويروى ابن النديم كيف أن المعتصم كان يعظمه جداً ، وهو بغدادي أصله من سير قند وله مناظرات مع الكرايسى وغيره . وإليه تنسب الطائفة الإسكانية (انظر أعلام الزریکلی ص ٩٢ - ٧ ، خطط المقرizi ص ٣٤٦ - ٢ ، لسان الميزان ص ٢٢١ - ٥) .

١١ - الأشعري + سنة ٣٣٠ هـ

أبو الحسن علي بن اسحاق الأشعري المتوفى سنة ٣٣٠ هـ . كان معتزياً ثم رجع عن الإعتزال بعد المعاشرة العنيفة المشهورة ، مع استاذه وزوج امه أبي علي الجبائي ، فيما يتصل بوجوب فعل الأصلاح على الله تعالى أنظر هذه المعاشرة في وفيات الأعيان ج ٢ ص ٣٩٨ . وأهم كتب الأشعري (مقالات المسلمين) و (مقالات غير المسلمين) و (جل المقالات) الذي يبين فيه مقالات المحدثين وجمل أقاويل الموحدين . وكذلك كتاب (البح) وكتاب (الإيابة) وله رسائل

١٤ - بشر بن المعتمر + سنة ٤١٠ هـ

أبو سهل الهمالي بشر بن المعتمر ، رئيس معتزلة بغداد ، المتوفى عام ٤١٠ هـ ذكره ابن المرتضى في الطبقة السادسة . تلمذ على عمر بن عباد السلمي ، وأخذ مصطلح الأصول الخمسة عن عمرو بن عبيد وبشر بن سعيد . له قصيدة من أربعين ألف بيت ، رد فيها على جميع المخالفين . وقيل للرشيد إنه رافقه ، فحبسه فقال

١٦ - ثماحة بن اشرس

أبو معن ثماحة بن اشرس المخري ، من كبار المعتزلة ، وأحد النصائح البلغاء المتقدمين ، كان له إتصال بالرشيد ثم بالمأمون . وكان ذا وادر وملع . وأراد المأمون أن يستورره فاستغافه . وعده المقرizi في رؤساء الفرق الالكة ، وأتباعه يسمون الثامية نسبة إليه ، وأورد بعض ما انفردوا به من الآراء والمعتقدات وقال ابن حزم : وكان ثماحة يقول : إن العالم فعل الله بطبيعته ، وقال الجاحظ : ما علمنت أنه كان في زمانه قروي ولا بلدي من حسن الإفهام مع قلة عدد الحروف ولا من سهولة الخرج ، مع السلامة من التكليف ، ما كان بلغه ثماحة .

أنظر : (٢ ص ٨٦ الأعلام ، ٢ ص ٨٧ إسان الميزان ، ٢ ص ١٧٣ ميزان الاعتدال ، ١ ص ١ : البيان والتبيين ، ٢ ص ٣٤٧ خطاط المقرizi ، ٧ ص ١٤٥ تاريخ بغداد .

١٧ - الجاحظ + سنة ٣٥٥ هـ

عمرو بن بحر الجاحظ وكنيته أبو عثمان ، وهو كنانى النسب توفي عام ٢٥٥ هـ ومن الطبقة السابعة عند ابن المرتضى . أعظم رجل آخر جهنه مدرسة النظام ، كان أدبياً وفلسفياً طبيعياً ، يرى أن العالم الحق يجب أن يضم إلى دراسة علم الكلام دراسة العالم الطبيعي ، ويرى أن المعرف كلها ضرورة طباع ، وليس شيء من ذلك من أفعال العباد ، وليس للعباد كسب سوى الإرادة ، ويحصل الفعل طباعاً . كان الجاحظ مؤلفاً مكتراً ، وأهم كتبه (الحيوان) و (البخلاء) و (البيان والتبيين) .

في الحبس شرعاً . وهو أول من قال بفكرة التوليد ، أي حدوث أفعال بواسطة أفعال من جهتها وتستند إليها حقيقة ، مثل الألم الذي يحدث في شخص بسبب ضربنا إياه ، أو مثل الشبع الذي يحدث عن الأكل . . . الخ من هذه الأفعال التي تحدد لها تفصيلاً في مذهب المعتزلة في التوليد (راجع ما كتب في بحث عن التوليد عند متكلمي الإسلام أعداد : سامي نصر لطفي)

ويقال إن جميع معتزلة بغداد كانوا من مستحببيه ، تسبب إليه الطائفة البشرية منهم ، له مصنفات في الاعتزال ، مات ببغداد .

١٥ - البلاخي الكعبي + سنة ٣١٩ هـ

أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلاخي الكعبي المتوفى سنة ٣١٩ هـ تلميذ أبي الحسين الخياط صاحب كتاب (الاتصال والرد على ابن الأروندى الملحد) وابن المرتضى يعد البلاخي في الطبقة الثامنة من طبقات المعتزلة ، ويزخر أنها تشتمل على من مات من المعتزلة في النصف الأخير من القرن الثالث أو في أوائل القرن الرابع ، وكان الجبائى يفضل البلاخي على استاذة الخياط . ويبحى أن البلاخي لما أراد الانصراف من أستاذة إلى خراسان أراد أن يمر على أبي على الجبائى ، فسأله أبو الحسين الخياط يفضل البلاخي على استاذة الكلام بحق الصحة لا يفعل ، لأنه خاف أن يتسبب إلى أبي على . وهو من أحفظ الناس لاختلاف المعتزلة في الكلام وأعرفهم بأقوالهم . وكان أبو القاسم يطابقه بعد العود إلى خراسان حالاً بعد حال ليعرف من جهة ما خلق عليه . ولقد ألف البلاخي كتاباً في رجال المعتزلة ومقالاتها استفاد ابن المرتضى منه في كل صفحة من كتابه ، وله كتاب (محاسن خراسان) ذكره صاحب الفهرست ، وصاحب معاهد التصيص .

١٨ - الجبائي (أبو علي) + سنة ٣٠٣ هـ

ومن أهم كتبه (استحقاق النم) و (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) و (المسكريات) و (البغداديات) و (الاستطاعة) و (الأبواب الكبير) و (الأبواب الصغيرة) و (نقص المعرفة) و (القصض على أرساط طاليس في الكون والفساد).

هندما كتب الرازى عن فرق المعتزلة جعل الجبائية الفرقة ١٢ ، والبهشيمية الفرقة ٢٤ ، (أنظر اعتقاد فرق المسلمين والشركين) للرازى ، ومن أبياع مذهبة الصاحب بن عباد ، والقاضى عبد الجبار . (أنظر الأعلام ج ٤ ص ١٣٠ / ١٣١) خطط المقريزى ج ٢ ص ٣٤٨ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٢٩٢ ، البداية والنهاية ج ١٦ ص ١٧٦ ، ميزان الاعتلال ج ٢ ص ١٣١ . تاريخ بغداد ج ١ ص ٥٥ .

٢٠ - جعفر بن حرب + ٢٣٦ هـ

أبو الفضل جعفر بن حرب ، أحد كبار المعتزلة الاتقاه الزهاد ، من الطبقه السابعة ولكن سنة وفاته لم تذكر عند ابن المرتضى . ولقد تلذذ على أبي المذيل ، وعرف بنقل الأخبار عنه ، والسعى في الرد عليه ، فوضع عليه كتاباً سماه (توبیخ أبي المذيل) وكتاباً آخر سماه (كتاب المسائل في التعميم) . ناظر أبو يعقوب السكاك ثاراً فضى أبا جعفر في مسألة علم الله فقطعه .

٢١ - جعفر بن مبشر

ثانى الجعفرين هو أبو محمد جعفر بن مبشر ، وكان يلقب بالقصبي ، وهو فقيه وعالم كبير ، كان مفضلاً على النساك البغداديين بعد أبي موسى المردار ، ذكره ابن المرتضى في الطبقه السابعة من طبقات المعتزلة ولم يذكر سنة وفاته

محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حران بن أبان المعروف بالجبائي ، مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه ، ولد سنة ٢٣٥ هـ بالبصرة وتوفي عام ٣٠٣ هـ . أخذ علم الكلام عن أبي يعقوب الشحام ، وكان يعظم أبي المذيل كثيراً ، ويتبعه في كثير من النظريات والأراء . ويقول في ذلك : وما كان في الدنيا - بعد الصحابة - أعظم من أبي المذيل ، إلا من يكون قد أخذ عنه ، كراصل وعمره ، وكان يحمل الجاحد محبته من الاحترام كذلك رغم رفضه لذمه في المعرفة والأفعال . يقول المطلبي : « إنه وضع أربعين ألف ورقة ، وتفسيراً للقرآن في مائة جزء ، وشيشاً لم يسبقه أحد مثله » . وكانت له عنایة بالرد على الفلسفه والمحدثه ، وتقرير العدل والتوحيد . ومن أهم تصانيفه كتاب (الاسماء والصفات) و (الافت) و (التعديل والتوجيه) ، ومن تلاميذه أبو هاشم الجبائي ، والأشعرى ، وأبو محمد ابن عمر الصimirى ، وأبو يكر بن حرب التسترى ، وأبو عمر بن محمد الباهلى . (أنظر : الأعلام ج ٧ ص ٣٦ ، خطط المقريزى ج ٢ ص ٣٤٨ ، وفيات الأعيان ج ١ ص ٤٨٢ ، دائرة المعارف الاسلامية ج ٦ ص ٢٧٠ / ٢٧٤) .

١٩ - هاشم (أبو هاشم) + سنة ٣٢١ هـ

أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي من إبنة خاله أبي محمد بن عيسى المتكلم ابن المتكلم المعتزى ابن المعتزى ، وإليه تنسب فرقه الباشمية أو البهشيمية أو البهاشمة من المعتزلة (البداية والنهاية ج ١ ص ١٢٥) . له مؤلفات في شئون موضوعات علم الكلام والمعرفة الدينية ، وهو في ذلك نسج على منوال أبيه في اهتمامه بتسجيل آرائه في كتب يدفعها للاميذه ولعامة الناس ، ويحکى عنه أنه قد وضع مائة وستين كتاباً في الجدل في أيام قلائل (التبية والرد ، الماءطي ص ٢٢).

كما هو الحال بالنسبة لسميه السابق . ولقد تلذذ الجعفران على أبي الهذيل ، ثم أخذنا عن أبي موسى عيسى بن صبيح المردار ، وكان لها الفضل على الإسکاف . ولجعفر بن مبشر كتب في الفقه والكلام مثل : (السنن والأحكام) وكتاب (الناسخ والمنسوخ) وكتاب (الظهارة) و (الأشربة) و (كتابه على أصحاب الرأى والقياس) و (كتابه على أصحاب المعرف) .

وكان يضرب المثل بالجعفررين في العلم والمعلم كما يغدرب المثل في حسن الصيرة بالعمررين .

٤٤ - حفص الفرد

أبو عمرو حفص الفرد ، وكان يكنى بأبي يحيى . من أكابر التجرة ، نظير التجار ، وكان من أهل مصر ، قدم البصرة فسمع بأبي الهذيل واجتمع معه وفاغله فقطعه أبو الهذيل ، وكان في أول الأمر معتزليا ، ثم قال بخلق الأفعال . ذكر صاحب الفرسht كتبه وفيها كتاب في (الخلوق) وهو في الرد على أبي الهذيل وعلى المعتزلة وعلى النصارى ، وعده صاحب الكواكب السيارة في طبقة ابن عليّة الذي مات سنة ٢١٨ هـ . وما يمده ذكره أن حفص الفرد هذا غير حفص بن سالم التلميذ الثاني لواصل بن عطاء والذي ناظر جهيناً فقطعه ، وأرجع جهيناً إلى قول المعتزلة .

٤٥ - الحياط + بعد عام ٣٠٠

أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الحياط ، من أعيان معتزلة بغداد ، ذكره ابن المرتضى ضمن الطبقية الثامنة . استاذ أبي القاسم البلخي وعبد الله بن أحمد . والحياة كان عالماً فاضلاً من أصحاب جعفر بن مبشر ، وله كتب كثيرة .

٤٤ - الصيرفي + سنة ٣٣٣ هـ

محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ، أحد المتكلمين الفقهاء من الشافعية ، من أهل بغداد . قال أبو بكر القفال : كان أعلم الناس بالأصول بعد الشافعى له كتب منها : (بيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام) وهو كتاب في أصول الفقه ، وله كتاب أيضاً في (الفرائض) وهو في الفقه أيضاً . (أنظر وفيات الأعيان ١٢ ص ٤٥٨ ، الواقي بالوفيات ٣٤٦ ص ٣٤٦ ، طبقات الشافعية ٣٧ ص ١٦٩ ، مفتاح السعادة ٢٢ ص ١٧٨ والاعلام ٢٢ ص ٩٦) .

٤٥ - الصيرفي + سنة ٣٥٠ هـ

عبد بن سليمان الصيرفي ، كان معاصرأً للخلاف ، وكان من قادة الاعتزاز في البصرة وهو من الطبقية السابعة من المعتزلة ، ومن أصحاب هشام بن عمرو القوطى ، وكانت له مناظرات مع ابن كلاب المتوفى سنة ٢٤٠ هـ . وهو استاذ أبي يكر بن الأخشيد ومن أهم آرائه كما يذكر الأشعري والشهرستاني : أنه كان يرى أن معنى قوله في الله أنه قد يرى أنه لم ينزل ، ومعنى لم ينزل ، هو أنه قد يرى ، بل وأنكر القول بأن الله كان فتقديم للمحدثات ، وقال خاتم الله الخلق سبحانه لالعلة . (انظر : الملل والنحل ص ٩٢ ومقالات الإسلاميين ١٢ ص ١٨٠ ، ٢٥٢) .

٤٦ - الصيرفي

محمد بن عمر الصيرفي من الطبقية التاسعة حسب تقسيم القاضي عبد الجبار كما

حكاية ابن المرتضى . عرف بالعلم والزهد ، وهو صاحب كتب ومناظرات ، كان تلميذاً مقرراً من أبي علي الجباري ، ومقالياً في معاذة ابنه أبي هاشم الجباري . (أنظر : ج ٤ ص ٤٧ الأعلام ، ج ٣ ص ٣٨٦ لسان الميزان ، ج ١١ ص ١١٢ تاريخ بغداد ، ج ٢ ص ٢١٩ طبقات السبكى ، ص ١٢٦٩ معجم المطبوعات) .

٢٧ - الصimirي + ٤٣٦

أبو عبدالله الحسن بن علي الصimirي ، كان شيخ الحنفية في بغداد ، درس على الفاضي عبد الجبار ، وهو من تلامذته المباشرين . ولعل هذا الصimirي هو ماقصده ابن متوية في ذكره ، والذي رد آراءً كثيرة منسوبة إلى هذا الاسم ، بحسبه كان معاصرًا له ومن زملائه في مدرسة قاضي القضاة عبد الجبار بن أحد .

٢٨ - ضرار

ضرار بن عمرو الذي ظهر في أيام واصل بن عطاء ، من رجال منتصف القرن الثالث الهجري ، ويدرك ابن النديم أن بشر بن المعتمر وضع عليه كتاباً اسمه (كتاب الرد على ضرار) . ويدرك ابن المرتضى أنه انكر عذاب القبر وأن له كتاباً سماه (كتاب التحرير) . ويدرك الحباط أن الرافضي (ابن الرواندي) ينسبه إلى المعتزلة ، وهو ينكر ذلك ، وأنه قال بالماهية والخلق فحكم عليه بالتشبيه ، وهو ينحدر من الجهمية . وله فرقه سميت باسمه هي الفرارية وهي من فرق الجبارة .

٢٩ - عبد الجبار (قاضي النضاه) + سنة ٤١٥

عبد الجبار بن أحد عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادى ، قاضي القضاة ، مفكر المعتزلة الكبير المتوفى سنة ٤١٥ هـ ، وهو استاذ ابن متوية + سنة ٤٦٩ هـ كما ذكرنا في تقديم الكتاب ، وهو تلميذ أبي اسحق بن عياش وأبي عبد الله البصري ، له تصانيف كثيرة (ذكر بعضها بروكبان في الملحق رقم ١ من كتابه تاريخ الأدب العربي ص ٣٢٣ ، ٣٢٤) . أهمها (شرح الأصول الخمسة) (والملغى في أبواب التوحيد والعدل) بأجزاءه العشرين ، والذي يعد بحق دائرة

٤٠ - العلاق + ٢٢٥

أبو الهذيل بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول المعروف بالعلاق المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، معتزل تأثر بالفلسفة اليونانية ، من أشد من رد على الدهريه ، معروف بالفصاحة وسعة المعرفة ، ناظر هشام بن الحكم في مكة . ومن أصحابه من وافق (فضل الحذاء وابن حاتط) ومن تلامذة (الظالم) وهشام بن عمرو الشيباني المعروف بالفوطي ، وأبو يوسف يعقوب بن الشحام البصري . وتلامذة مقالات في الاعتزاز وبجالس ومناظرات وكان حسن الجدل ، قوى الحجة ، سريع الخاطر ، كف بصره في آخر عمره ، وتوفي بسامراً . وله كتب كثيرة منها كتاب سماء (ميلاس) على اسم جوسي أسلم على يده . (أنظر وفيات الاعيان ج ١ ص ٤٨٠ ، لسان الميزان ج ٥ ص ٤١٣ ، مروج الذهب ج ٢ ص ٢٩٨ ، تاريخ بغداد ج ٣ ص ٣٦٦ ، دائرة المعارف الإسلامية ج ١ ص ٤١٦ ، نسخة الہیمان ص ٢٧٧ ، الأعلام ج ٧ ص ٣٥٥) .

٤١ - عمرو بن عبيد + ١٤٤

عمرو بن عبيد بن باب أبو عنان ، من البصرة ، أحد أعيان المعتزلة القدية ، كان من أصحاب واصل بن عطاء وزوجه أخته ، خرجا على أبي الحسن البصري في مسألة مرتكب الكبيرة ، وقالا بأنه من منزلة بين منزلتي الكفر والإيمان . وكان من شيوخ أبي الهذيل . وكان أبو عنان من الزهاد العاكفين على العبادة والدين . (أنظر : ميزان الاعتلال ج ٢ ص ٢٩٤ ، والمنية والأمل ص ٢٢)

٢٣ - محمد بن شجاع + ٢٦٦

محمد بن شجاع التاجي المتنزلي المتوفى عام ٢٦٦ م حاول أن يتفادى مشكلة القدم والخدوث كاما ، فقال إن القرآن كلام الله ، وأنه محدث ، كان بعد أن لم يكن وبالله كان ، وهو الذي أحدثه ، ولكنه لم يخض في مشكلة ما إذا كان القرآن مخلوقا أم غير مخلوق .

٣٣ - عمر

أبو عمرو معمر بن عباد السلمي ، عاش في أيام هارون الرشيد ، ولقد أدرجه ابن المرتضى في الطبقة السادسة ، أى في طبقة العظام وأئم المذيل . وكان معمر تلميذاً لأبي عثمان الطويل تلميذ واصل بن عطاء ، وكان أستاذًا لبشر بن المعتن وهيسي المردار . وكان أكثر تشديداً في نفي الصفات الإلالية ، لأن وجودها يتناقض مع ما يجب لذات الله من توحيد مطلق ، ويرى أن الله لا يعلم ذاته ولا يعلم غيره لأن هذا يؤدي إلى التعدد في ذاته . وما اشتهر به معمر هو مذهب في المعانى ، فالحركة والسكن والمائدة والمخالفة ليست أشياء بذاتها وليس لها إلا وجود ذهنى ، وهو يرى أن الإنسان معنى أو جوهر غير الجسد .

٣٤ - الناشي

أبو العباس عبدالله بن محمد الناشي ، ذكره ابن النديم فيمن اشتهروا بالزندقة وقول المأوية إلى جانب الوراق والجياني . وينسب المسعودي إليه رثاء شعرياً على الكندى في متابعته لل يونان . (أنظر : الفهرست ص ٤٨٦ ، مروج الذهب ج ٢ ص ٢٤٣)

٣٥ - النجار

هو حسين النجار من الجمرة ، صاحب مدرسة التجارية ، أخذ مذهبه عن بشر المريسى الذى مات في بغداد سنة ٢١٩ أو سنة ٢٢٨ م . وحكي ابن النديم عن مناظرة دارت بينه وبين النظام . وابن الروندى يعتبر جهماً وضراراً ومحضاً الفرد وحسيناً النجار وسفيان وبرغوناً من المعتزلة ، لأنهم قالوا بخلق القرآن وهو قول المعتزلة . (أنظر الفهرست ص ١٧٩ ، الانتصار ص ١٢٦ ، ١٣٣ ، ١٤٤).

٣٦ - النظام + بين سنة ٢٢١ م ٢٢١

أبو إسحاق ابراهيم بن ستيار بن هاتى البصري المشهور بالنظام . والذهبي يعدد من الطبقة الثالثة والعشرين المشتملة على من مات فيما بين سنتي ٢٢١ ، ٢٣١ وأبن المرتضى يعدد من الطبقة السادسة . والنظام تلميذ لأبي المذيل . وأستاذ للجاحظ ، ويقال أنه سمي بالنظام لإجادتهنظم الكلام ، وخصرمه كافراً يقولون إنه كان ينظم المترز في سوق البصرة ، وكان أهل مصر يعدونه زنديقاً ، وكثير من أقواله مستمد مما كان يحرى بين أهل الشرق على أنه فلسفة أبادرقليس وأنكساغوراس وكان يرى أن الله لا يقدر على فعل الشر ، وهو يوافق الفلاسفة في نفي الجزء الذى لا يتجرأ ، ولذلك افترض الطفرة . (أنظر : ج ١ ص ٢٦ الأعلام ، المثنية والأمل ص ٣٠/٢٨ ، الملل والنحل ص ٣٧ ، كتاب الدكتور محمد أبو ريدة عن النظام ، وأراءه الكلامية والفلسفية).

٣٧ - النصيبي

أبو إسحاق ابراهيم بن عيسى النصيبي (أو النصيبيين نسبة إلى نصيبيين) أحد أفاضل المعتزلة ، ذكره التوجيى في (المقاييس) على أنه كان يصحبه في مجالس كثيرة . وقال عنه في (الإمتاع والموازنة) أنه دقيق الكلام . يشك في النبوات

أبو عيسى الوراق ، ويرى ابن الصديم أنه من اشتهر بالزنقة هو والناثي والجيهاني ويدرك الحبساط أنه خرج على المعزولة وقال يقول المأنيه ، ونصر الشوبيه ووضع لها الكتب يقول مذهبها ويؤكد قوله . وذكر الجيهاني أن السلطان طلب ابن الراؤندي وأبا عيسى الوراق ، فاما أبو عيسى فليس حتى مات ، وأما ابن الراؤندي فهرب إلى ابن لاوى اليهودي ووضع له كتاب (الدامغ في الطعن على النبي صلعم) . كان أستاذًا لابن الراؤندي الملاحد وقال بقدم الإثنين . لم يستجز قتل شيء ، ولقد ذكر المسعودي أن له كتاباً اسمه (المجالس) . (أنظر : مروج الذهب ج ٧ ص ٢٣٦ ، الفهرست من ٤٨٦ ، الاتصال ص ٣٩ / ٤١)

كلها ، وأن لغته معقدة ، وله أدب واسع . (أنظر : المقابلات ص ١٠٣ ، ١٠٢ ، ١٩٤ ، الامتناع والموانسة ج ١ ص ١٤١)

٣٨ - هشام الفوطي

هشام بن عمرو الشيباني الفوطي ، من أهل البصرة ، معتزلي . ذكره ابن المرتضى في آخر الطبقة السادسة ، ولم يأت بتاريخ وفاته ، ولكن يمكن أن تتبين من حكايته أنه عاش في زمن المؤمنون (١٩٨ - ٢١٨) . حكى هشام أقاويله عن أبي الهذيل ، كان أستاذًا لعباد بن سليمان . قال بأن المخلوقات تدل على الخالق . وقال بأن الأرض لا تخلو في كل عصر من عشرين مخصوصاً . وهشام هذا هو غير الشاميين الآخرين أى هشام بن الحكم ، وهشام بن سالم الجوابي ، وهما من مشايخ الرافضلة التي ترى أن الله تعالى ذو قد وصورة وحد يتحرك . ويسكن ، وأن علمه حدث ، وأن الله يخبر أنه يفعل الأمر ثم يبدوا له فلا يفعله . وأن الكافر كفر لعنة من قبل الله ، وأن هناك رجعة إلى دار الدنيا قبل القيمة ، وأن القرآن بدل وغير فيه .. الخ من هذه الأقوال التي تعارض مع التوحيد الحق .

٣٩ - واصل بن عطاء + ١٣١

أبو حذيفة واصل بن عطاء الغزال المتوفى عام ١٣١ هـ رأس الاعتزاز وشيخه الأول هو وصاحبه عمرو بن عبيد + ١٤٣ هـ منذ أن أعلن مخالفتها الصريحة لاستاذها أبي الحسن البصري + ١١٠ هـ في مسألة مرتكب الكبيرة ، وناديها بأنه لا مؤمن ولا كافر وإنما هو في منزلة بين المترفين . ولقد عرف واصل بزيارة علمه وكثرة تأليفه ، واهتمامه بالرد على المخالفين ، ومن تلاميذه المباشرين عثمان الطوري وحفص بن سالم . وله كتاب (الالف مسألة في الرد على المأنيه) .

تعليقات على بعض الفرق

١ - أصحاب المعانى

هم أتباع معمر بن عباد السلمى الذى قال بفكرة المعانى [راجع الترجمة له من قبل] التي مؤداها أن كل شيء يحدث له فعل أو حالة فبمعنى حدث هذا الفعل أو تلك الحالة ، وهذا المعنى حدث بمعنى ، وهذا المعنى بمعنى . . . الخ من هذه العبارات التي نجدها عند الشهريستاني في الملل ص ٩٠ ، وفي مقالات الأشعري ص ٣٧٢ . والمعانى عندهم لا كل ولا جمّع لها ، إذ أنها بسيطة ، وكأنها شيء ملحوظ ، وحتى فإن صفات الله معانى عندهم .

وأصحاب المعانى ، وهم تلامذة معمر بن عباد ، هم . ابراهيم بن السندي ، وأبو عبد الله السيرافي ، وأبو يعقوب الشحام ، وأبو عبد الرحمن الشافعى ، و وهب الدلال .

٢ - الشنوية

نشأ مذهب الشنوية ، أو الثنوية أو الثنائية ، عند الفرس من فكرة أخلاقية محاولة تفسير الشرف العالم ، حتى وصل البحث إلى تلمس الأصول التي يقوم عليها الخير والشر . ولم يستطع حكماء الفرس القدامى فهم صدور فكرى الخير والشر عن موجود واحد ، ولكن ارتفعوا بخبرية الصانع إلى أعلى مكان ، فكان لابد من وضع مبدأ آخر ينبع الشر ؛ والعالم نزاع بين المبدئين أو القوتين ، أما هاتان القوتان فهما النور والظلم وهمما أزيان قديمان ، تساويان في القدم إلا أنهما يختلفان في الجوهر والفعل والخير والاجناس ، وهمما بالفارسية يزدان ، وأهمن وهم كما يقول الرازى في كتابه اعتقادات فرق المشركين ص ٨٨/٨٩ .

أربع فرق هي :

١ - المانوية : أتباع مانى بن فاتك ، وكان يقول بنبوة المسيح ولا يقول بنبوة موسى ، وهذه الفرق ترى أن النور والظلمة حيائين .

٢ - الديسانية : وهم أتباع ديسان ، وترى أن النور حى والظلمة ميتة وينسبون لها صفات الأزلية والاحسان والإدراك والسمع البصر .

المرقونية : ويشتبهون متوسطاً بين النور والظلمة وهو العدل ، ونور هندهم يفعل الخير بالقصد والاختيار ، أما الشر فهو موجود بواسطة الظلمة جبراً ويحكم طبيعته .

٤ - المزدكية : وهم أتباع مزدك . وهم جميعاً زنادقة كافرة إذ أنها تقول بأكثر من إله واحد (أنظر الملل للشهرستاني ص ٩٢)

٣ - الكرامية

تنسب هذه الفرقة إلى مؤسسها محمد بن كرام المتوفى سنة ٢٥٥هـ . ويرى الشهرستاني أن ابن كرام بدأ صفتياً ، ثم غلا في أثبات الصفات حتى أتى فيها إلى التشبيه والتجميم وذلك لأنَّه آمن بالعرشية والجنة فالله عنده مستقر على العرش وأنَّه يجهة فوق ذاته ، ولا يمكن هذا إلا بجسم [أنظر الملل ص ١٥٩] وللتوضيع فيهم آراء الكرامية يمكن الرجوع إلى بحث في مذهب فلسفة الكرامية [هداد الآنسة / سعيد مختار] .

٤ - الكلامية

فرقه من أهل السنة ، سميت بهذا الاسم نسبة إلى صاحبها وهو عبد الله بن معين بن محمد بن كلاب + ٢٤٠هـ . الذي وصفه الجويني بأنه إمام أهل السنة في